سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(١٥٦٦)

# لا يأثم

## مسائل لا يأثم فاعلها

## من كتب الفقه والفتاوى

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٦هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"وأما ما يستدل به بعض الناس على أنه يجوز ترك جمعة أو جمعتين **ولا يأثم** الإنسان إلا إذا ترك ثلاث جمع متواليات وهو قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه) رواه أصحاب السنن وأحمد وهو حديث صحيح صححه الحاكم ووافقه الذهبي وحسنه الإمام الترمذي والبغوي والحافظ ابن حجر، وجاء في رواية أخرى: (من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق) رواه ابن خزيمة والحاكم.

فهذا الحديث بروايتيه لا يدل على جواز ترك جمعة أو جمعتين وأن المسلم **لا يأثم** إلا بترك الجمعة ثلاثا فهذا الفهم غير صحيح. وإنما يدل الحديث على أن من ترك ثلاث جمع من غير عذر فإن الله يطبع على قلبه أو أنه يصير منافقا والعياذ بالله.

والطبع على القلب هو الختم عليه كما في قوله تعالى: (وختم على قلوبكم) ومعنى ذلك أن الإنسان إذا استمر على ارتكاب المحظورات ولا يكون منه رجوع إلى الحق يورثه ذلك هيئة تمرنه على استحسان المعاصي وكأنما يختم بذلك على قلبه. انظر المفردات في غريب القرآن ص ١٤٣.

فمن يترك ثلاث جمع بغير عذر يختم الله على قلبه ويصل به الأمر إلى حد النفاق.

ويدل على ذلك ما جاء في الحديث عن كعب بن مالك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (لينتهين أقوام يسمعون النداء يوم الجمعة ثم لا يأتونها أو ليطبعن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين) رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٩٤.

حكم قراءة خطبة الجمعة من ورقة مكتوبة

يقول السائل: ما حكم قراءة خطبة الجمعة من ورقة مكتوبة؟

الجواب: لا مانع أن تكون خطبة الجمعة مكتوبة بل إنه من الأفضل في هذا الزمان أن يكتب الخطيب خطبته وأن لا يرتجلها نظرا لأن كثيرا." (١)

"حكم من وقت المنبه لصلاة الفجر فأطفأه وهو لا يعلم ثم استيقظ بعد ذلك

إذا وقت الإنسان الساعة المنبهة على وقت صلاة الفجر، ثم لم يستيقظ إلا بعد خروج الناس من الصلاة، علما بأنه يقوم ويطفئ الساعة دون علم، فهل يأثم؟

---

(١) فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة ٥/٣٨

A  عليه أن يجاهد نفسه وينام مبكرا حتى لا يستغرق في النوم؛ لأنه إذا نام متأخرا لا يستطيع أن يجاهد نفسه فيستيقظ مبكرا، وإذا كان عنده أحد من الناس فليساعده على الاستيقاظ، فنرجو **ألا يأثم** إن شاء الله، مادام أنه وضع المنبه، فهذا يدل على أن عنده عناية فعليه بأن ينام مبكرا.." (١)

"حكم من أفطروا يوما في رمضان لخطأ مؤذن أذن قبل الوقت

أذن مؤذن لصلاة المغرب في رمضان قبل الوقت بسبع دقائق، فأفطر سكان الحي على أذانه، فاتضح لهم أنه أذن قبل الوقت فماذا عليهم؟

Aعليهم أن يقضوا هذا اليوم؛ لأن سبع دقائق كثيرة، هذا هو الصواب الذي عليه الفتوى وعليه جمهور العلماء، **ولا يأثمون**؛ لأنهم غير متعمدين، لكن عليهم القضاء.." (٢)

"متى يأثم من فاته شيء من الصلاة؟

هل يأثم من فاتته تكبيرة الإحرام أو فاتته ركعة من الصلاة؟

A  إن لم يفرط **لا يأثم**، ولكن يفوته الأجر، وإذا كان متساهلا فقد يأثم.." (٣)

"ويفضل ما يكفي عياله في الذهاب إلى الحج والرجوع، أو كان له رأس مال يتجر فيه –وهو بهذه الصفة– هل يلزمه الحج وهل فيه خلاف؟.

الجواب: الأصح في مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وجوب الحج عليه، والحالة هذه والله سبحانه وتعالى أعلم (١).

إذن الوالدين لحج التطوع والفريضة

٣ – مسألة: هل له الحج بغير إذن والديه، ويصح حجه، والخروج في طلب العلم، وهل يأثمان بمنعه؟ (٢).

الجواب: لهما منعه من حج التطوع، **ولا يأثمان** بذلك، وليس

---

---

(١) فتاوى منوعة – الراجحي، عبد العزيز الراجحي ١١/٢

(٢) فتاوى منوعة – الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٣٢/٦

(٣) فتاوى منوعة – الراجحي، عبد العزيز الراجحي ١٤/١٩

(١) قال الإمام الجرداني رحمه الله تعالى في كتابه "فتح العلام" هو من تحقيقنا والحمد لله:

ولو كان له عروض تجارة، أو عقارات يستغلها، وجب عليه بيعها وصرفها في الحج على الأصح، وإن لم يكن له كسب كما يلزمه صرف ذلك في الدين.

وفارق المسكن والعبد، بأنه يحتاج إليهما في الحال، وما نحن فيه يتخذ ذخيرة في المستقبل، والحج لا ينظر فيه للمستقبل.

وقيل: لا يلزمه ذلك لئلا يلتحق بالمساكين، واختاره ابن الصلاح.

قال الأذرعي: وهو قوي إذا لم يكن له كسب بحال، وفرق بينه وبين الدين بأن الحج على التراخي بخلاف الدين.

ولا يلزم العالم أو المتعلم، بيع كتبه المحتاج إليها، ولا الزراع بيع بهائمه ومحراثه، ولا المحترف بيع آلة حرفته.

وفرق الشبراملسي بينه وبين ما تقدم في التجارة، بأن المحترف محتاج إلى الآلة حالا، بخلاف مال التجارة فإنه ليس محتاجا إليه في الحال.

واعلم أن الحاجة إلى النكاح لا تمنع وجوب الحج وإن خاف العنت، ولكن الأفضل لخائف العنت تقديم النكاح، ولغيره تقديم النسك.

فلو قدم النكاح ومات قبل أن يحج مات عاصيا في الحالة الثانية دون الأولى، وفي الحالتين يقضى عنه الحج من تركته. اهـ. باختصار من جزء ٤/ ٢١٢. كتبه محمد.

(٢) نسخة "أ": إذا منعاه.." (١)

"الجواب: القول في موت الفرس قول الواجد بيمينه، فإن كان فرط في إيصاله إلى صاحبه بعد معرفته به، إما بسماع النداء، وإما بغيره لزمه (١) قيمته، وإلا فلا يلزمه. وإذا لزمه وبلغ ذلك ولي الأمر فعليه تخليص قيمته لصاحبه إذا طلبها **ولا يأثم** مالكه بأخذ قيمته إن كان الواجد فرط بحيث لزمته "والله أعلم".

* * *

(١) فتاوى النووي النووي ص/٩٤

(١) نسخة "أ": لزمته.." (١)

"١٦ – مسألة: إذا سمى بنته ست الناس، أو ست العلماء، أو ست العرب، ما حكمه؟ وهل هذه اللفظة صحيحة عربية أم لا؟.

الجواب: هذه اللفظة ليست عربية؛ بل هي باطلة من حيث اللغة، وقد عدها أهل العربية في لحن العوام، فقالوا: من لحنهم قولهم ست بمعنى سيدة، وأما حكمها من حيث الشرع فمكروهة كراهة شديدة، وينبغي لمن جهل وسمى به أن يغير الاسم، وثبت في الصحيح، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – غير اسم امرأة فسماها زينب "والله أعلم".

تفضيل الزوجة على الأم

١٧ – مسألة: إنسان له زوجة وأم، هل له تفضيل الزوجة على الأم في النفقة وغيرها من المؤن والكسوة، وهل يأثم بذلك؟.

الجواب: **لا يأثم** بذلك إذا قام بكفاية الأم إن كانت ممن يلزمه كفايتها بالمعروف؛ لكن الأفضل أن يستطيب قلب الأم، وأن يفضلها، وان كان لا بد من ترجيح الزوجة فينبغي له أن يخفيه عن الأم.

حكم نفقة الزوج على زوجته

١٨ – مسألة: إذا ترك الزوج زوجته مدة بلا نفقة، ولا كسوة، ولا سكنى، وهي ممكنة مسلمة نفسها إليه، هل يصير ذلك دينا في ذمته؟.

الجواب: تثبت النفقة في ذمته، وتثبت الكسوة -أيضا- على الأصح، ولا تثبت السكنى، ولا عوضها على المذهب الصحيح؛ لأنها امتاع لا تمليك، بخلاف النفقة والكسوة.." (٢)

"خطاب الله المتعلق بأفعال العباد فيدخل فيه الصبي وينبغي أن يقال العقلاء ليختص بالمميز أو يقال يبقى على حاله ولا فرق في ذلك بين المميز وغيره، وهو محل نظر لأنا إن نظرنا إلى أن الخطاب

(١) فتاوى النووي النووي ص/١٥٤

(٢) فتاوى النووي النووي ص/٢١٢

شرطه الفهم لم يدخل المجنون ولا الصبي غير المميز ويدخل الصبي المميز لفهمه والصلاة ممكنة معه وإنما تمتنع في حقه للتكليف فالوجوب لا يثبت في حقه لما فيه من الكلفة ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «رفع القلم عن ثلاثة» ويثبت الندب في حقه لعدم الكلفة أو لا يثبت في حقه لا وجوب ولا ندب لعموم قوله «رفع القلم» وهو بعيد ورفع القلم كناية عن رفع التكليف لا عن رفع كل حكم. فإن قلت: هل تقولون: إن أمر الصبي المميز بالصلاة أمر ندب أم أمر وجوب إن كان أمر ندب فلم نجد مندوبا يضرب عليه ويلزم إذا نوى بصلاته الندب تصح وليس كذلك وإن كان أمر إيجاب فكيف يثبت الإيجاب في حق الصبي؟ قلت: بل أمر إيجاب وأمر الإيجاب المراد منه الأمر الجازم بالأمر الجازم في الصلاة في حق البالغ والصبي ولكن الوجوب يختلف في الصبي بعدم قبول المحل إن لم يكن مميزا بالأدلة الدالة على اشتراط فهم الخطاب وإن كان مميزا فرخصة بقوله «رفع القلم» فإن قلت: كيف يكون إيجاب ولا وجوب.

قلت: إذا عنى بالإيجاب الأمر الجازم الذي علم الله أن المأمور به لا يقدر عليه أو يقدر عليه ولكن **لا يأثم** به لفضل الله عليه لم يمنع ذلك. فإن قلت: أنتم تريدون بالجازم أنه ممنوع من ضده. قلت: نحن لا نلتزم بذلك وإن كان الأصوليون قالوه بل الجزم عندنا عبارة عن صفة الطلب من حيث هو بالنسبة إلى رتبة ذلك الفعل المأمور به كالصلاة ولكنها أعني الفرض منها عظيمة بحيث إنه لا رخصة فيها، والمندوب فيه رخصة من حيث انحطاط رتبته عن رتبة الفرض وكل منهما بالنسبة إلى البالغ والصبي سواء، والشخص الذي يتعلق به ذلك الأمر يعتبر فيه أمور إن وجدت ترتب مقتضاه كالوجوب المترتب على الإيجاب وإن لم يوجد تخلف ذلك المقتضى مع وجود سببه وحقيقته، وكل ذلك بأدلة شرعية أرشدنا الشارع إليها. ومن تأمل هذا المعنى لم يستبعده في حق الصبي المميز الذي اقتضت رخصة الله رفع القلم عنه حتى يبلغ، أما غير المميز فلا يثبت في حقه خطاب أصلا لكن يثبت الوجوب في حقه بمعنى آخر سنبينه.

ومن أمثلته وجوب الزكاة. فإن قلت: الوجوب مع عدم الفهم لا يعقل. قلت: الوجوب بمعنى الترتب في الذمة كما يقال: الدين واجب معقول في الصغير والكبير فالولي يشتري للصبي بثمن في الذمة فهذا دين ثابت في ذمة الصبي بالإجماع وواجب والزكاة كذلك. فإن قلت: فقد جعلتم الصبي." (١)

"وأما الإنعام بالدين من فعل المأمور وترك المحظور فهو الخير كله وهو النعمة الحقيقية عند أهل السنة إذ عندهم أن الله هو الذي أنعم بالخير كله

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ١٩١/١

والقدرية عندهم أنه إنما أنعم بالقدرة عليه وهي صالحة للضدين فقط

فصل

قد حرم الله تعالى على العبد أن يسأل العبد مسألة إلا عند الضرورة وإن كان إعطاء السائل مستحبا فمن طلب من غيره واجبا أو مستحبا كان قصده مصلحة المسؤل أو مصلحة نفسه فهو مثاب علي ذلك

فإن قصد حصول مطلوبه من غير قصد بحصول النفع للمسؤل فهذا من نفسه أتى

ومثل هذا السؤال لا يأمر الله به قط إذ هو سؤال محض المخلوق من غير قصد لنفعه والله يأمرنا أن نعبده وحده ويأمرنا أن نحسن إلي عبادة وهذا لم يقصد لا هذا ولا هذا فلم يقصد الرغبة إلى الله ولا إلى دعائه ولا قصد الإحسان إلى عبادة الذي هو الزكاة وإن كان قد **لا يأثم** بمثل هذا السؤال لكن فرق بين ما يؤمر العبد به وبين ما يؤذن له فيه

ألا ترى أن السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب هم الذين لا يسترقون وإن كان من الاسترقاء ما هو جائز

فصل

والإله هو الذي تألهه القلوب بكمال المحبة والتعظيم والإجلال والرجاء والخوف ومع علم المؤمن أن الله رب كل شئ ومليكه فلا ينكر ما خلقه الله من الأسباب فينبغي أن يعرف في الأسباب ثلاثة أمور

أحدها أن السبب المعين لا يستقل بالمطلوب بل لا بد معه من أسباب أخر ومع هذا فلها موانع." (١)

"قد يكون له ذنوب تمحى عنه إما التوبة والله يجب التوابين وإما بحسنات ماحية وإما بمصائب مكفرة وإما بغير ذلك وكل من السابقين والمقتصدين أولياء الله فإن أولياء الله تعالى هم الذين قال فيهم تعالى {ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون} فحد أولياء الله هم المؤمنون المتقون وأما الظالم لنفسه فهو من أهل الإيمان فمعه ولاية بقدر إيمانه وتقواه كما معه ولاية الشيطان بقدر فجوره إذ الشخص الواحد يجتمع فيه الحسنات والسيئات حتى يمكن أن يثاب ويعاقب وهذا قول جميع الصحابة وأئمة الإسلام وأهل السنة بخلاف الخوارج والمعتزلة القائلين بأنه لا يخرج من النار من دخلها ن أهل القبلة وأنه لا شفاعة للرسول ولا لغيره في أهل الكبائر لا قبل دخول النار ولا بعدها

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية البعلي، بدر الدين ص/٢٦٨

فعندهم لا يجتمع في شخص حسنات وسيئات

ودلائل هذا الأصل مبسوطة في موضع آخر

وأصل الدين هو الأمور الظاهرة والباطنة من العلوم والأعمال فإن الأعمال الظاهرة لا تنفع بدون العقائد الصحيحة كما في الحديث إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي والقلب وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال القلب ملك والأعضاء جنوده فإذا طاب الملك طابت جنوده إذا خبث خبثت جنوده

وأما الحزن فلم يأمر الله به بل نهى عنه في مواضع مثل قوله تعالى {ولا تهنوا ولا تحزنوا} وقوله {لا تحزن إن الله معنا} وقوله {لكيلا تحزنوا} وذلك لأنه لا يجلب منفعة ولا يدفع مضرة فلا فائدة فيه وما لا فائدة فيه لا يأمر الله به نعم **ولا يأثم** صاحبه إذا لم يقترن بحزنه محرم كما يحزن على المصائب كما قال صلى الله عليه وسلم إن الله لا يؤخذ على دمع العين ولا على حزن القلب وقد يقترن بالقلب مع الحزن ما يثاب صاحبه عليه ويحمد عليه يكون محمودا من تلك الجهة لا من جهة الحزن كالمخزون." (١)

"والفرق بين تخيير الغلام والجارية أن هذا التخيير تخيير شهوة لا تخيير رأي ومصلحة كتخيير من يتصرف لغيره كالإمام والولي فإن الإمام إذا خير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء فعليه أن يختار الأصلح للمسلمين ثم قد يصب ذلك الأصلح للمسلمين فيكون مصيبا في اجتهاده حاكما بحكم الله ويكونه له أجران وقد لا يصيبه فيثاب على استفراغ وسعه **ولا يأثم** بعجزه عن معرفة المصلحة كالذي ينزل أهل حصن على حكمه كما نزل بتو قريظة على حكم النبي صلى الله عليه وسلم فلما سأله فيهم بنو عبد الأشهل قال ألا ترضون أن أجعل الأمر إلى سيدكم سعد بن معاذ فرضوا بذلك وطمع من كان يحب استيفاءهم أن سعدا يحابيهم لما كان بينه وبينهم في الجاهلية من الموالاة فلما أتى سعد حكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وتغنم أموالهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات وهذا يقتضي أنه لو حكم بغير ذلك لم يكن ذلك حكما لله في نفس الأمر وإن كان لا بد من إنفاذه

ومثل هذا ما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث بريدة المشهور قال فيه وإذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم ولكن أنزلهم

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية البعلي، بدر الدين ص/٥٨٨

على حكمك وحكم أصحابك
ولهذا قال الفقهاء إنه إذا حاصر الإمام حصنا فنزلوا على حكم حاكم جاز إذا كان رجلا مسلما حرا عدلا من أهل الاجتهاد في أمر الجهاد ولا يحكم إلا بما فيه حفظ للاسلام من قتل أورق أو فداء
وتنازعوا فيما إذا حكم بالمن فأباه الإمام هل يلزم حكمه أولا يلزم أو يفرق بين المقاتلة والذرية على ثلاثة أقوال." (١)

"لقلت به وقد صححه ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي، ثم أطال الكلام في تقريره الجواب عن حديث أبي بكرة، وقد ورد أثر في سقوط الفضيلة في هذه الصورة بعينها أورده البيهقي مستدلا به – وهو من كبار الشافعية – فروى من طريق المغيرة عن إبراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده، فقال: صلاته تامة، وليس له تضعيف، ومعنى ذلك أنه لا تحصل له المضاعفة إلى بضع وعشرين الذي هو فضل الجماعة، وقال في الروضة في مسألة الأداء خلف القضاء وعكسه: الأولى الانفراد للخروج من خلاف العلماء، قال في الخادم: وإذا كان الأولى الانفراد لم يحصل له فضيلة الجماعة، فهذه صورة أخرى، وقال الحافظ ابن حجر والشيخ جلال الدين المحلي في شرح المنهاج في مسألة الاقتداء في خلال الصلاة: صرح في شرح المهذب بأنه مكروه، ويؤخذ من الكراهة سقوط الفضيلة على قياس ما ذكر في المقارنة، فهذه صورة ثامنة، ورأيت الشيخ جلال الدين يشير إلى أنه حيث وجدت الكراهة سقطت الفضيلة، كما لا يخفى ذلك من عبارته.
ومما يدل للكراهة في الصورة التي نحن بصددها، قولهم بجواز التخطي في مثلها، مع أن أصل التخطي مكروه كراهة شديدة عند الجمهور، وحرام عند قوم، واختاره النووي للأحاديث، فلولا أنه أمر مهم جدا ما أبيح له ما هو في الأصل محرم أو مكروه كراهة شديدة مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث " (فإنه لا حرمة له) ، ومما يؤنسك بهذا أن من قواعد الفقه وأصوله أن ما كان ممنوعا إذا جاز وجب، وهذه قاعدة نفيسة استدلوا بها على إيجاب الختان، فإن قطع جزء من بدن الإنسان ممنوع منه، فلما جاز كان واجبا، وتقريره هنا أن التخطي ممنوع منه إما تحريما أو كراهة، فلما جاز بل طلب دل على أنه واجب في حصول الفضيلة والتضعيف وإن لم يكن واجبا في ذاته، إذ **لا يأثم** تاركه ولا يقدح في صحة الصلاة.
وأما تحرير الفرق بين بركة الجماعة وفضيلتها، ففي الخادم في مسألة من أدرك الإمام بعد ركوع الأخيرة ذكروا

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية البعلي، بدر الدين ص/٦١٨

أن كلام الرافعي في آخر هذه المسألة يقتضي أن بركة الجماعة أمر غير فضيلة الجماعة، وأن البركة هي التي تحصل لهذا دون الفضيلة، قال: وبهذا يندفع ما قيل في المسألة من تناقض أو إشكال، وقد وقع في ذكر حكمة هذا العدد المخصوص في الحديث ما يؤيد الفرق بين بركة الجماعة وفضيلتها، قال الحافظ ابن حجر: ذكر المحب الطبري أن بعضهم قال: إن في حديث أبي هريرة ما يشير إلى ذلك حيث قال." (١)

"وقد أشار إلى ذلك بعض العلماء، فقال بعد إيراده خبر حليمة وما أسداه – صلى الله عليه وسلم – إليها حين قدومها عليه:

هذا جزاء الأم عن إرضاعه ... لكن جزاء الله عنه عظيم

وكذاك أرجو أن يكون لأمه ... عن ذاك آمنة يد ونعيم

ويكون أحياها الإله وآمنت ... بمحمد فحديثها معلوم

فلربما سعدت به أيضا كما ... سعدت به بعد الشقاء حليم

وقال الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي في كتابه المسمى " مورد الصادي في مولد الهادي " بعد إيراد الحديث المذكور منشدا لنفسه:

حبا الله النبي مزيد فضل ... على فضل وكان به رؤوفا

فأحيا أمه وكذا أباه ... لإيمان به فضلا لطيفا

فسلم فالقديم بذا قدير ... وإن كان الحديث به ضعيفا

خاتمة: وجمع من العلماء لم تقو عندهم هذه المسالك فأبقوا حديثي مسلم ونحوهما على ظاهرهما من غير عدول عنها بدعوى نسخ ولا غيره، ومع ذلك قالوا: لا يجوز لأحد أن يذكر ذلك، قال السهيلي في " الروض الأنف " بعد إيراده حديث مسلم: وليس لنا نحن أن نقول ذلك في أبويه – صلى الله عليه وسلم – لقوله: ( «لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات» ) وقال تعالى: {إن الذين يؤذون الله ورسوله} [الأحزاب: ٥٧] الآية، وسئل القاضي أبو بكر بن العربي أحد أئمة المالكية عن رجل قال: إن أبا النبي – صلى الله عليه وسلم – في النار، فأجاب بأن من قال ذلك فهو ملعون لقوله تعالى: {إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة} [الأحزاب: ٥٧] قال: ولا أذى أعظم من أن يقال عن أبيه إنه في النار، ومن العلماء من ذهب إلى قول خامس وهو الوقف، قال الشيخ تاج الدين الفاكهاني في كتابه " الفجر المنير ":

(١) الحاوي للفتاوي السيوطي ١/٦٥

الله أعلم بحال أبويه، وقال الباجي في " شرح الموطأ " قال بعض العلماء أنه لا يجوز أن يؤذى النبي – صلى الله عليه وسلم – بفعل مباح ولا غيره، وأما غيره من الناس فيجوز أن يؤذى بمباح وليس لنا المنع منه ورا يأثم فاعل المباح وإن وصل بذلك أذى إلى غيره، قال: ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم –) إذ أراد علي بن أبي طالب أن يتزوج ابنة أبي جهل: «إنما فاطمة بضعة مني وإني لا أحرم ما أحل الله، ولكن والله لا تجتمع ابنة رسول الله وابنة." (١)

"نقل عن أبي إسحاق أن الاقتداء بالمخالف لا يصح.

(سئل) هل يعد المنبر فاصلا حتى يمنع اتصال الصف أو لا فتحصل فضيلة الصف كفضيلة الجماعة؟ (فأجاب) بأنه لا يعد المنبر فاصلا بين المصلي ورفقته نظرا للعرف فإنه يعده صفا واحدا كما لو لم يكن منبر ولم يقف في قدر مكانه أحد فتحصل معه فضيلة الصف كفضيلة الجماعة فقد أطلقوا أن الصف الأول هو الذي يلي الإمام.

(سئل) عن أهل قرية صلوا ركعة من الفريضة في جماعة ثم نووا قطع القدوة وأتموها منفردين هل يسقط عنهم طلب الجماعة فلا يأثمون وإن كانت جمعة أم لا؟

(فأجاب) بأنه يسقط عنهم طلب الجماعة لتأدي شعارها بصلاتهم وإن كانت تلك الفريضة الجمعة.

(سئل) عن قول الدميري لو صلى معذور الجمعة الظهر ثم أدرك معذورين يصلونها لا يعيدها معهم وتحتمل غيره ما المعتمد؟

(فأجاب) تسن إعادتها وكلامهم شامل لها وما ذكره فيها أخذه من الأذرعي حيث قال في توسطه لم أر فيه شيئا ويشبه أن لا يستحب له إعادتها وفي قوته الظاهر أن لا يعيدها ويحتمل غيره وفي غنيته لم أر فيه شيئا ويظهر أن لا يعيدها

(سئل) عن قول الدميري." (٢)

---

(١) الحاوي للفتاوي السيوطي ٢/٢٧٩

(٢) فتاوى الرملي الرملي، شهاب الدين ١/٢٥٠

"أو لا؟

(فأجاب) بأن من حبسه ولي الأمر بسبب دين عليه لشخص ومات في الحبس فهو غير مضمون على صاحب الدين بقصاص ولا دية، ولا كفارة عليه، **ولا يأثم** إن كان محقا في ذلك الدين ولم يعلم ولم يظن إعسار المحبوس بالدين، وإن كان مبطلا في ذلك أو محقا وعلم أو ظن إعساره به أثم.

(سئل) عن شخص نصفه حر ونصفه رقيق جنى على يد نفسه فقطعها عمدا عدوانا فماذا يجب عليه لمالك نصفه؟

(فأجاب) بأن جناية من نصفه حر على مثله تقتضي تعلق ربع دية الفائت بها وربع قيمته برقبة الجاني وربع ديته وربع قيمته بمال الجاني فعلى هذا يجب في مسألتنا لمالك نصف القاطع عليه ثمن قيمته لأن الواجب له من بدل اليد المقطوعة ربع قيمته يسقط منه نصفه وهو ثمن قيمته بنسبة ملكه من القاطع؛ لأن الجناية نصفها بجزء الحرية ونصفها بجزء الرقية على سبيل الشيوع. ومعلوم أن السيد لا يثبت له على رقيقه غير المكاتب مال فلم يجب له على القاطع بسبب قطعه المذكور إلا ثمن قيمته.

(سئل) عن." (١)

"لا ينعزل، وإن جهل فسقه من ولاه للضرورة.

(سئل) هل يجوز في هذا الزمان تحكيم عدل غير مجتهد في مكان لا حاكم فيه في حقوق الآدميين كما في تحكيم المرأة إياها في تزويجها؟

(فأجاب) بأنه لا يجوز تحكيمه فيها، وإن جاز تحكيمه في التزويج.

(سئل) عما لو أذن شافعي لذمي في دخول مسجد فدخله فهل للمالكي منعه أم لا؟

(فأجاب) بأنه ليس له المنع مما أذن فيه الشافعي لانتفاء المانع بإذنه. .

(سئل) إذا طلب من القاضي في زماننا بيان مستند حكمه هل يلزمه بيانه أم لا؟

---

(١) فتاوى الرملي الرملي، شهاب الدين ٨/٤

(فأجاب) بأنه يلزمه بيانه؛ لأن قضاءه إنما نفذ للضرورة فيقدر بقدرها وقد صرح بذلك جمع من المتأخرين، وما ذكره الأئمة من أنه لا يلزمه بيانه فمحله فيمن اتصف بصفات القضاء، وهو ظاهر التقوى والورع.

(سئل) عما لو كان في الطلبة أو المستفتين من قصده يتعلم ما تعلمه فرض عين ومن قصده تعلم ما تعلمه فرض كفاية يقدم الأول أو لا؟

(فأجاب) بأنه يقدم الأول على الثاني بلا تردد؛ لأن تأخير الثاني تعلمه **لا يأثم** به." (١)

"لا رسول ومنها أنه أوحي إليه بشرع، وأمر بتبليغه، وإن لم يكن له كتاب أو نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع، وإن لم يؤمر بتبليغه فهو نبي فقط فهارون على هذا رسول ونقل ابن عطية أنه لا خلاف فيه يعني بين القائلين بهذا التعريف الثاني.

[هل الأفضل الاشتغال بالاستغفار أم الصلاة على النبي]

(سئل) هل الأفضل الاشتغال بالاستغفار أم بالصلاة والسلام على النبي – صلى الله عليه وسلم – أو يفرق بين من غلبت طاعاته فالصلاة له أفضل أم معاصيه فالاستغفار له أفضل؟

(فأجاب) بأن الاشتغال بالصلاة والسلام على النبي – صلى الله عليه وسلم – أفضل من الاشتغال بالاستغفار مطلقا.

(سئل) عن قول الأصوليين شكر النعم واجب بالشرع لا بالعقل فمن لم تبلغه دعوة نبي **لا يأثم** بتركه خلافا للمعتزلة فإنه ظاهر في أن تاركه عاص، وأشكل عليه قول الفقهاء سجدة الشكر سنة فهل يقال معناه أن ما أوجبه الشارع من ذلك فهو واجب وما لا فلا أم كيف الحال؟

(فأجاب) بأن موضوع المسألة كما جرى عليه بعضهم الشكر العرفي وهو صرف العبد جميع ما أنعم الله تعالى به عليه إلى ما خلق لأجله كصرف النظر إلى مصنوعاته والسمع إلى تلقي أوامره وعلى هذا القياس ولهذا قال بعضهم المراد بشكر النعم الإتيان بالمستحسنات العقلية والانتهاء." (٢)

---

(١) فتاوى الرملي الرملي، شهاب الدين ٤/١١٨

(٢) فتاوى الرملي الرملي، شهاب الدين ٤/٣١٨

"القرآن فتنزه عن هذه التسمية؟

(فأجاب) بأنه **لا يأثم** بذلك بل يثاب عليه الثواب الجزيل؛ لأنه ساع في دفع ظلمهم عن المسلمين وغيرهم فهو في معنى دفع الظالمين {والله يعلم المفسد من المصلح} [البقرة: ٢٢٠] «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» وليس ذلك سحرا كيف وقد قال عليه أفضل الصلاة والسلام «وما أدراك أنها رقية» .

(سئل) عما يذكر على ألسنة الناس ما ترك القاتل على المقتول من ذنب هل هو على ظاهره ولو قتل أم كيف الحال؟

(فأجاب) بأن المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه المتعلقة بحقوق الله تعالى بالقتل مطلقا كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره «أن السيف محاء للخطايا» .

وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال إذا جاء القتل محا كل شيء رواه الطبراني وله عن الحسن بن علي نحوه وللبزار عن عائشة – رضي الله عنها – مرفوعا «لا يمر القتل بذنب إلا محاه» وروى مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين» قال القرطبي قال علماؤنا ذكر الدين تنبيه على ما في معناه من الحقوق المتعلقة بالذمم كالغصب، وأخذ المال بالباطل وقتل العمد، والجراحة وغير ذلك من التبعات فإن كل هذا أولى أن لا يغفر بالقتل من الدين فإنه أشد والقصاص في هذا كله بالسيئات والحسنات حسبما وردت به السنة الثابتة. اهـ. وروى أبو داود وابن حبان أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «الشهيد يشفع في سبعين من أهل بيته» .

(سئل) عمن روى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –." (١)

"خيانة يستحق بها العزل اه إلا أن يحمل على ما إذا لم يكن يدفع الأجرة للمستحقين تأمل.

(سئل) فيما إذا كان زيد مقررا في إمامة جامع معين بموجب براءة سلطانية يباشرها ويتناول معلومها المعين من جهة الوقف مدة مديدة والآن أبرز عمرو براءة مقدمة التاريخ متضمنة لتوجيه الإمامة له ورفع زيد عنها من أكثر من سنة وقام يطالب زيدا بمعلوم الوظيفة قبل ذلك وزيد لم يعلم بذلك فهل يمنع عمرو من ذلك

---

(١) فتاوى الرملي الرملي، شهاب الدين ٣٦٦/٤

ولا يستحق المعلوم من التاريخ المزبور؟

(الجواب) : نعم قال في الأشباه من قاعدة " المشقة تجلب التيسير " وقفنا عزل الوكيل على علمه دفعا للحرج عنه وكذا القاضي وصاحب وظيفة. اهـ. وأفتى بذلك الشيخ إسماعيل ما يأخذه الناظر هو بطريق الأجرة ولا أجرة بدون العمل بحر عن الخانية ترك صاحب الوظيفة مباشرتها في بعض الأوقات المشروط عليه فيها العمل **لا يأثم** عند الله تعالى غايته أنه لا يستحق المعلوم. اهـ. بحر وفيه أيضا لا يستحق إلا من باشر العمل اهـ وفي الأشباه وقد اغتر كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا معاليم الوظائف من غير مباشرة اهـ.

(سئل) في وقف له ناظر من ذرية الواقف بموجب حجة تقرير بيده وهو عدل أمين كاف بمصالح الوقف قام رجل آخر من الذرية يعارضه في النظر بدون وجه شرعي زاعما أنه قرر في وظيفة النظر بمقتضى أن الواقف شرط لوقفه ناظرا ومتوليا من الذرية مستندا في ذلك لكتاب وقف بيده منقطع الثبوت ولما هو مكتوب في حجة تقرير الناظر المذكور أنه مقرر في التولية والنظر ولشغور الوظيفة عن مباشر شرعي وأن الناظر قد جمع بين الوظيفتين والحال أنه لم يسبق تصرف من الذرية بوظيفتي تولية ونظر منفردا كل منهما عن الآخر بطريق الاستقلال من زمن الواقف إلى الآن بل التصرف في وظيفة النظر وحدها وليس هناك وظيفة تولية ولا تصرف بها أحد أصلا من القديم إلى الآن فكيف الحكم؟

(الجواب) : حيث كان التصرف المذكور المدد المتطاولة على المنوال المزبور يمنع المعارض في ذلك سيما وقد بنى أمره على شغور الوظيفة عن مباشر والمباشر موجود ولا يجوز عزل صاحب وظيفة ما بغير جنحة والقيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد كما تشهد به فروعهم خيرية.

(سئل) فيما إذا وقف زيد وقفا وجعل له متوليا وناظرا أي مشرفا عليه فهل يجوز أن يجمع رجل واحد بين الوظيفتين؟

(الجواب) : لا يجوز أن يجمع واحد بينهما بحيث يكون متوليا وناظرا؛ لأنه يلزم على ما ذكره الناطفي انفراد الواحد بالتصرف والواقف اعتمد على رأي اثنين ونظرهما تصرفا ولم يرض بواحد كذا في الخيرية وغيرها.

(سئل) في وقف له ناظر ومتول بموجب شرط واقفه في كتاب وقفه وكل منهما منصوب من قبل الواقف وليس الناظر منصوبا من قبل المتولي ولا وكيلا عنه ولا مأذونا من طرفه ويريد المتولي التصرف في الوقف وحده بدون علم الناظر ولا رأيه ولا اطلاعه فهل ليس له ذلك؟

(الجواب) : في الفتاوى الخيرية القيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد كما تشهد بذلك فروعهم المتعاقبة عليها تلك الألفاظ يفهم ذلك من كان من أهل الفقه وعرف اصطلاحهم وشمله اسم الفقهاء. اهـ. وفي الأشباه عن الخانية ما شرطه الواقف لاثنين ليس لأحدهما الانفراد اهـ وفيها من الوكالة: الشيء المفوض لاثنين لا يملكه أحدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين اهـ ونحوه في التنوير فإن الواقف اعتمد على رأى اثنين وعملهما لا يجوز انفراد أحدهما وقد أفتى بذلك كثير من العلماء وإن قلنا إنه أي الناظر بمعنى المشرف ففي أدب الأوصياء لا يجوز للوصي أن يتصرف بدون رأي المشرف وعلمه. اهـ. وفي الخيرية من الوقف وأنت على علم بأن الوقف يستقي من الوصية وأن مسائله تنزع منها." (١)

"شافعي حكم بصحة الإجارة وإن صدرت لغير الزراع وكانت إقطاعا ومن رجلين نصفين في حكم الشيوع حكما شرعيا موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه مع ثبوت أجر المثل وكتب بذلك حجة أفتى مفتي مذهبه بالعمل بمضمونها وأنفذ حكمه حاكم حنفي وكتب بذلك حجة أخرى فهل يعمل بمضمون الحجتين بعد ثبوته؟

(الجواب) : نعم.

(سئل) في رجل دفع ولده الصغير إلى مؤدب الأطفال ليعلمه القرآن العظيم فلما علمه إلى أن قارب الربع أخذه أبوه منه فرارا من أن يعطيه الحلاوة المرسومة ولم يشرطا أجرا فهل يؤمر الوالد بتطييب خاطر المؤدب؟

(الجواب) : يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وإرضائه كما صرح بذلك في البزازية وصرح في التتارخانية نقلا عن المحيط بأنه عند عدم الاستئجار أصلا يجب أجر المثل وبمثله أفتى علامة فلسطين الخير الرملي.

(سئل) في رجل نصب نفسه لتعليم القرآن العظيم بالأجرة فدفع زيد ابنه الصغير للرجل ليعلمه القرآن ولم يذكرا مدة ولا أجرة فعلم الرجل الابن المزبور القرآن بتمامه وطالب أباه بأجر المثل لتعليمه فامتنع من ذلك

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ابن عابدين ٢٠٥/١

بدون وجه شرعي متعللا بأن ما دفعه للرجل من خميسية وحلوى عند أوائل بعض السور المشهورة أجرته فهل يلزم زيدا أجرة مثل التعليم للرجل المذكور ولا عبرة بتعلله؟

(الجواب) : نعم قال في الذخيرة ولا يجوز الاستئجار على تعليم القرآن؛ لأنه من باب الحسبة ولا تجب الأجرة على فعل الاحتساب والفتوى في زماننا على وجوب الأجرة وجواز الإجارة لظهور التواني في الأمور الدينية ولانقطاع وظائف المعلمين من بيت المال وقلة المروءة في الأغنياء أما في ذلك الزمان فإنما كره أصحابنا ذلك لقوة حرصهم على الحسبة ووفور عطائهم في بيت المال وكثرة المروءة في التجار والأغنياء فكانوا مستغنين عن الأجرة نصاب الاحتساب من آخر الباب الثاني وفي فتاوى محمد بن الوليد السمرقندي في معلم كان يعلم الصبيان لأهل قرية فاجتمع أهل القرية وجاء كل واحد ببعض البذر من عنده وزرعوا ليكون الخارج للمعلم ثم حصدوه وداسوه فجميع ما خرج لأصحاب البذر؛ لأنهم لم يسلموا البذر إلى المعلم ليكون الخارج للمعلم وإنما بذروا بذر أنفسهم ذخيرة من المزارعة من الفصل العاشر وفي المبسوط رجل قال للقارئ اختم القرآن لي أو لأبي أو لأمي أو لابني ولم يسم شيئا من الأجرة وختمه يجب على الآمر أجر المثل للقارئ.

وهو ما نطق به النص أعني أربعين درهما كما ورد الحديث بمثل ذلك وليس له أن يأخذ أقل من أربعين درهما شرعيا أما إذا سمى أجرا لزم ما سمى لكن يأثم المستأجر والأجير إن عقداه أقل من أربعين درهما لمخالفته النص إلا أن يهب الأجير للمستأجر ما فوق المسمى إلى الأربعين بعد العقد عليه أو شرط أن يكون ثواب ما فوقه لنفسه **فلا يأثم** صرة الفتاوى من الإجارة عن الحاوي

(أقول) اعلم أن عامة كتب المذهب من متون وشروح وفتاوى كلها متفقة على أن الاستئجار على الطاعات لا يصح عندنا واستثنى المتأخرون من مشايخ بلخي تعليم القرآن فجوزوا الاستئجار عليه وعللوا ذلك في شروح الهداية وغيرها بما مر وبالضرورة وهي خوف ضياع القرآن؛ لأنه حيث انقطعت العطايا من بيت المال وعدم الحرص على الدفع بطريق الحسبة يشتغل المعلمون بمعاشهم ولا يعلمون أحدا ويضيع القرآن فأفتى المتأخرون بالجواز لذلك واستثنى بعضهم أيضا الاستئجار على الأذان والإمامة للعلة المذكورة؛ لأنهما من شعائر الدين ففي تفويتهما هدم الدين فهذه الثلاثة مستثناة للضرورة فإن الضرورات تبيح المحظورات واتفقوا كلهم على عدم جواز الاستئجار على الحج لعدم الضرورة؛ لأن المحجوج عنه يدفع المال إلى المأمور على

سبيل النفقة ولذا أجمعوا على أنه لو فضل مع المأمور درهم واحد يجب عليه رده إلى الآمر فحيث اندفعت الضرورة بالدفع على سبيل الإنفاق لم تجز." (١)

"ريقه النجس أم لا؟

فأجاب بأن ابتلاع الصائم الريق النجس لا يحل، ويبطل صومه؛ لأن الرخصة إنما وردت في ريق يجوز ابتلاعه لما في لفظه من المشقة فإذا كان ابتلاعه محرما في الصوم، وغيره لنجاسته بطل الصوم بابتلاعه لانتفاء السبب المرخص في ابتلاعه.

قلت إن ذهب الدم جملة، ولم يبق إلا حكم النجاسة في الفم فعندي أنها تتخرج على القولين المذكورين إذا غسلت النجاسة بالماء المضاف كماء الدلو المزيت، والمشهور فيه أنه لم يبق إلا حكم النجاسة خاصة فعلى هذا لا يبطل الصوم، وعلى القول الآخر يبطل، ويجري حكم الكفارة على مسائل التأويل، وأما لو بقي بعض النجاسة في فمه، وابتلعه فإن كان غالبا فيجري على مسائل الغلبة كغبار الطريق والجباسين، ونحوهم، وإن لم يكن غالبا فإنه يقضي، وتجري الكفارة على مسائل ما ابتلعه من الفم، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

[وجبت عليه عشر كفارات لفطره في رمضان وأراد الإطعام ولم يجد ستمائة مسكين ووجد مسكينا واحدا]

(ما قولكم) فيمن وجبت عليه عشر كفارات لفطره في رمضان، وأراد الإطعام، ولم يجد ستمائة مسكين، ووجد مسكينا واحدا فهل يجوز له دفع عشرة أمداد له ناويا كل مد من كفارة، وهكذا إذا وجد مسكينا آخر حتى تتم الكفارات أو لا يدفع له إلا مدا واحدا، وهكذا إذا وجد مسكينا آخر حتى تتم، وإن طالت المدة جدا، ولا يأثم بذلك حيث لم يقدر على الصيام، والعتق، وإن أوصى بها، ومات فهل يخلص من الإثم أفيدوا الجواب؟

فأجبت بما نصه: إنه يجوز دفع عشرة أمداد لمن وجده من المساكين تعجيلا لبراءة الذمة، وهكذا إلى أن تتم الكفارات ناويا كل مد من كفارة، وإن مات فلا إثم عليه حيث الحال ما ذكر.

(ما قولكم) فيمن رأى نحو إيقاد النيران التي شأنها أن لا توقد إلا بعد رؤية هلال رمضان، ولم يره، ونوى

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ابن عابدين ١٢٦/٢

الصوم معتمدا على ذلك هل يصح صومه؟
فأجبت بما نصه: في الحطاب ما نصه: سئل أبو محمد عن قرى البادية متقاربة بقول بعضهم لبعض إذا رأيتم الهلال فنيروا فرآه بعض أهل القرى فنيروا فأصبح أصحابهم صائمين، ثم ثبتت الرؤية بالتحقيق فهل يصح صومهم؟ قال نعم قياسا على قول عبد الملك بن الماجشون في الرجل يأتي القوم فيخبرهم أن الهلال قد رئي نقله عنه المشذالي في حاشية المدونة قلت إذا كان المحل الذي فيه النار يعلم به أهله، ولا يمكنون من جعل النار فيه إلا إذا ثبت الهلال عند القاضي أو برؤية مستفيضة فالظاهر أنه ليس من باب نقل الواحد، وهذا كجريان العادة بأنه لا توقد القناديل في رءوس المنائر إلا بعد ثبوت الهلال فمن كان بعيدا أو جاء بليل، ورأى ذلك، فالظاهر أنه يلزمه الصوم بلا خلاف." (١)

"- صلى الله عليه وسلم - قد رعى الغنم وأحوال الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ليست كأحوالنا فإنهم هم الذين أعرضوا عن أمور الدنيا لخستها عند ربهم إلا بأمره فلا يقاس حالنا بحالهم صلوات الله وسلامه عليهم والله سبحانه وتعالى أعلم.

(ما قولكم) في مرأة شريفة من النسب تزوجت بغير شريف فأتت منه بأنثى فكبرت وتزوجت بغير شريف أيضا وأتت منه بذكر فهل يجوز له لبس الشرف نظرا لجدته الشريفة من النسب أفيدوا الجواب.
فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله قال شيخ مشايخي العلامة الدسوقي - رحمه الله تعالى - اعلم أن لبس العمامة الخضراء في الأصل لمن كان شريفا من أبيه وقد قصرها عليه السلطان الأشرف وحينئذ فلا يجوز لمن هو شريف من أمه لبسها ويؤدب إلا أن العرف الآن قد جرى بلبسه لها وعمت به البلوى فلا يؤدب وإن كان لا ينبغي له لبسها كذا قرر شيخنا العدوي - رحمه الله تعالى - اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم.

[رجل جرى على لسانه سب الدين من غير قصد]
(ما قولكم) في رجل جرى على لسانه سب الدين من غير قصد هل يكفر أو لا بد من القصد أو لا يكفر وفيمن فضل كافرا على مسلم هل يكفر أو لا أفيدوا الجواب.

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد عليش ١/١٧٨

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم ارتد لأن السب أشد من الاستخفاف وقد نصوا على أنه ردة فالسب ردة بالأولى وفي المجموع ولا يعذر بجهل وزلل لسان انتهى وتفضيل الكافر على المسلم إن كان من حيث الدين فهو ردة وإلا فلا والله أعلم وقد سبق في مبحث الطلاق زيادة شواهد لتكفير ساب الدين.

[مسلم قال لذمي في عيده عيد مبارك]

(وسئل عز الدين بن عبد السلام) عن مسلم قال لذمي في عيده عيد مبارك هل يكره أم لا؟

(فأجاب) إن قاله المسلم لذمي على وجه قصد تعظيم دينهم وعيدهم فإنه يكفر وإن لم يقصد ذلك وإنما جرى على لسانه فلا يكفر بما قاله من غير قصد اهـ نقله الحطاب.

(ما قولكم) في رجل يدعي أنه معاهد الجن وأنه يظهر السرائق ويرد الآبق ويضرب المندل وربما اتهم بريئا ويتعرض للناس بالسحر فيكتب لأحد الزوجين بالبغض فيطلق الزوج زوجته أو تخرج الزوجة غضبانة عازمة على عدم العود ولا تزال كذلك حتى يطلقها الزوج أو يدفع له دراهم على إبطال ما كتبه ويربط الزوج عن زوجته واشتهر بذلك بين الناس وبالغيبة والنميمة فهل يكون مرتدا بسبب السحر وتجرى عليه أحكامها وإذا لم يوجد حاكم يجريها عليه وقتله بعض الناس فهل يكون هدرا **ولا يأثم** وهل لجماعة المسلمين إجراء أحكام الردة عليه حينئذ أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله قال البرزلي في نوازله قال شيخنا الإمام السحر أمر خارق للعادة مطرد الارتباط بسببه خاص به ثم قال وتقدم أنه لا يعرف الساحر إلا باعترافه بأنه ساحر من قول الشافعي - رضي الله تعالى عنه - ومنهم من يقول الساحر هو الذي يفعل ما يورث الحب أو البغض ما يريد لأنه وقع معناه في القرآن من التفرقة بين المرء وزوجته بسبب تلك الأفعال ثم قال ووقوع السحر على ما تقدم من رسمه موجود ثابت بالقرآن والأحاديث الصحيحة ذكره في الإرشاد واتفاق الفقهاء على وجود حكمه دليل على وجود عينه فلا يلتفت." (١)

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد عليش ٢/٣٤٨

"عليه في ذلك، وإنما يلزمه دم فقط، ومن لم يجد دما صام عشرة أيام بعد فراغه من الحج، ومن عاد منهم إلى عرفة في تلك الليلة فلا دم عليه. وإذا اقتضيت المصلحة دفعهم من مزدلفة قبل نصف الليل فلا إثم عليهم في ذلك، وكذلك إذا دعت المصلحة أيضا إلى تركهم المبيت بمنى **فلا يأثمون** كذلك. والله يحفظكم. (ص ـ م ٤٣٣٦) .

(١٣٠٩ ـ س: إذا قهرهم راعي السيارة وانصرف بهم) .

ج ـ عليهم دم، ويغرمه لهم. (تقرير)

(١٣١٠ ـ الدفع من مزدلفة)

بسكينة وركود واطمئنان في سيره وفي هيئته من حيث عدم الانزعاج واضطراب لا حاجة إليه، وعند الحاجة كشيء يخشى فواته فشيء آخر. (تقرير)

(١٣١١ ـ تقسيم مزدلفة)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة أمين العاصمة الأستاذ عبد الله عريف ... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

بشأن ما ارتآه الشيخ صالح قطان من تقسيم مزدلفة بالنسبة إلى الحجاج الذين يبيتون بها إلى الفجر والذين ينصرفون بعد نصف الليل.

وقد تأملنا ما ذكره، فلم نجده وجيها من الناحية الشرعية وغيرها، لأن الناس عند انصرافهم من عرفة يصعب ضبطهم وإيقافهم لسؤالهم عن من يريد أن يبيت بمزدلفة إلى الفجر أو سينصرف منها بعد منتصف الليل.." (١)

"صلى (١)» **ولا يأثم** في ترك صلاة الليل، فهي سنة، لو تركها لا شيء عليه، لكن سنة سن المحافظة عليها، الله لم يوجب علينا إلا الصلوات الخمس في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر والجمعة، هذه الفريضة ومن زاد عليها صلاة الضحى، والتهجد بالليل والرواتب والوتر كلها نافلة، لكن ينبغي للمؤمن ويشرع له أن يحافظ على الرواتب والفضائل، ويسارع إلى كل خير، ولا سيما التهجد بالليل والوتر والصلوات المتأكدة، وهكذا الرواتب، كسنة الظهر قبلها أربع بعدها ثنتين، وإن صلى بعدها أربعا كان أفضل، أيضا قبل العصر يستحب أن يصلي أربعا يسلم من كل ثنتين، كذلك بعد المغرب ثنتين، وبعد العشاء ثنتين، وقبل

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٢/٦

صلا الفجر ثنتين، كل هذه رواتب، وإذا صلى قبل العشاء ركعتين، وقبل المغرب ركعتين كان أفضل أيضا، وبين الأذانين كل هذه نوافل مستحبة، ينبغي للمؤمن المحافظة عليها، وأن يكون حريصا عليها، يرجو ثواب الله وفضله سبحانه وتعالى.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، برقم (٤٧٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، برقم (٧٤٩).." [١]

"١٤٦ - حكم من ترك ركعتي الفجر والوتر

س: يقول: هل يأثم من ترك ركعتين قبل الفجر وصلاة الوتر؟ جزاكم الله خيرا. (١)

ج: جميع السنن **لا يأثم** فيها، سنة الفجر وسنة الظهر والمغرب والعشاء، سنة الجمعة، كلها نوافل، لكن ترك الأفضل، فوت أجرا كبيرا، لا إثم عليه في جميع النوافل الرواتب وغيرها.

---

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٣٨٤)." [٢]

"١٦٧ - بيان الفرق بين صلاة الفرض وصلاة النافلة

س: هل هناك فوارق بين صلاة الفرض والنافلة (١)؟

ج: نعم هناك فرق: النافلة مستحبة، والفرض واجب، والنافلة إذا تركها **لا يأثم**، لو ترك صلاة الضحى أو صلاة الوتر، أو راتبة الظهر أو الفجر أو المغرب أو العشاء لم يأثم، والفريضة يأثم إذا تركها، بل يكفر إذا ترك الفريضة وتعمد تركها، والنافلة الصلاة يجوز أن يصليها جالسا ولو كان صحيحا، والفريضة ليس له أن يصليها جالسا إلا عند العذر عند المرض والعجز، أما النافلة لو صلى جالسا فلا بأس، كما كان النبي يصلي جالسا في صلاة الليل، ويقول: «من صلى قائما فهو أفضل ومن

---

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٣٧٧).." [٣]

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٦٦/١٠

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٣٤٦/١٠

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٣٨٤/١٠

"عنهما بصلاة الضحى، وكان يصليها بعض الأحيان عليه الصلاة والسلام، فهي سنة مؤكدة، أوصى بها عليه الصلاة والسلام، فإذا تيسر للمؤمن والمؤمنة فعلها فهذا خير عظيم ولكن غير لازمة، لو فعلها بعض الأحيان وتركها بعض الأحيان أو تركها بالكلية فلا حرج، لكنها سنة مؤكدة مثل سنة الفجر، ومثل سنة الظهر، وسنة المغرب، وسنة العشاء كلها سنن مؤكدة فيها خير عظيم ولكنها غير فريضة لو تركها الإنسان **لا يأثم**، والأفضل أن تكون بعد ارتفاع النهار، إذا اشتد النهار وارتفع النهار قبل زوال الشمس بنصف ساعة، المقصود أنه إذا ارتفع الضحى أفضل، وإن صلاها مبكرا بعد ارتفاع الشمس قيد رمح حصل المقصود وإن أخرها حتى يرتفع النهار فهو أفضل، ثنتين أو أربع ركعات أو ست ركعات أو ثماني ركعات ليس لها حد لكن أقلها ركعتان وإذا صلى أكثر فلا بأس.." (١)

"١٦٠ - بيان ما يلزم من رأى من يشرب ناسيا في نهار رمضان

س: إذا كنت أعلم إنسانا صائما، ولكن رأيته يشرب ناسيا فهل أنبهه أو أسكت (١)؟

ج: نعم تنبهه؛ لأن الصائم لا يجوز له أن يشرب أو يأكل، فإذا غلط نبهه، وإن كان **لا يأثم** بالنسيان، وليس عليه قضاء، لكن تعاطيه الأكل والشرب وهو صائم أمر منكر لو تعمده، فأنت تنبهه على ذلك؛ حتى يمتنع من هذا الشيء الذي منعه الله منه، وأنت أخوه تدعوه إلى الخير، وتأمره بالمعروف، وتنهاه عن المنكر.

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٢٩).." (٢)

"٢٨٣ - مسألة في صيام التطوع

س: سائلة تقول: بالنسبة لصيام يومي الاثنين والخميس، هل يأثم المسلم الذي لا يصومهما متتابعة، لعذر كالمرض، أو عدم استطاعته (١)؟

ج: صومهما مستحب وليس بواجب، **ولا يأثم** من ترك صومهما، ولو صامها في بعض الأيام أو في بعض الشهور، وترك لا حرج، كل ذلك لا حرج فيه، إلا أن يكون نذر لله صوم يومي الاثنين والخميس، فيلزمه

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٣٩٦/١٠

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٢٥٣/١٦

الصوم؛

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٥٠).." (١)

"شرعها الله، والأفضل أن تكون يوم السابع إذا تيسر ذلك، فإن لم يتيسر ففي أربعة عشر، فإن لم يتيسر ففي إحدى وعشرين كما جاء ذلك عن عائشة رضي الله عنها، فإن لم يتيسر ففي أي وقت، وتقدم أنها سنة مؤكدة وليست واجبة وجوب الفرائض، ولكنها مؤكدة، هذا هو المختار فيها، فالواجب أن تؤدى على الوجه الشرعي، يؤديها المؤمن على الوجه الشرعي عن الذكر ثنتان، وعن الأنثى شاة، فإذا عجز وصار يعجز عن ثنتين ذبح واحدة {فاتقوا الله ما استطعتم} هذا هو الأفضل، وليس آثما لو ترك، **لا يأثم** بذلك؛ لأنها ليست فرضا، وإنما سنة مؤكدة.." (٢)

"٥ - حكم عزوف الرجل عن الزواج

س: السائل أ. هـ. من ليبيا يقول في سؤاله: سماحة الشيخ شخص بلغ الأربعين، ولم يتزوج حيث إنه ليس له رغبة في الزواج، وهو رجل يحب الخير ويؤدي الفروض في أوقاتها، هل يأثم بتركه الزواج؟ (١)

ج: إذا كان لا شهوة له **لا يأثم**، أما إذا كان له شهوة، فيلزمه الزواج إذا استطاع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج» (٢) أما إن كان ما عنده شهوة أو عاجزا ما عنده قدرة فلا حرج عليه.

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من استطاع منكم الباءة ... ، برقم (٥٠٦٥)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ... ، برقم: (١٤٠٠).." (٣)

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٤٣٦/١٦

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٢٢٥/١٨

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٦١/٢٠

"٧١ - حكم الاكتفاء بمسح مقدم الرأس في الوضوء

س: هذه السائلة تقول: سماحة الشيخ، هناك موضوع أود أن استفسر من سماحتكم عنه، وهو أننا كنا نتعلم في المدرسة بأن المسح على الرأس بالنسبة للمرأة في الوضوء سنة، وأنه يكون من الأمام فقط، وأن تاركه لا يأثم، وعلى ذلك فقد كنت نادرا ما أمسح رأسي في الوضوء، وإذا مسحت أمسح من الأمام فقط، وطبعا هذا نتيجة للجهل، ولكن منذ مدة بدأت أقرأ القرآن والكتب الشرعية، وعلمت ما كنت عليه من خطأ، فماذا علي أن أفعل؟ وهل يجب علي الإعادة في صلواتي الفائتة؟ مأجورين (١)

ج: الواجب عليك التوبة إلى الله من ذلك، والاستقامة على المسح على جميع الرأس من مقدمه إلى أسفله إلى آخره مما يلي

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٤٠٠).." [(١)]

"ج: لو نسي فلا يضر حتى لو تركها عمدا صلاته صحيحة، لكنه يأثم إذا تركه في الجماعة إذا كانوا اثنين أو ثلاثة ولم يؤذنوا في السفر أو في القرية التي ما فيها إلا هم في مسجدهم، ولم يؤذنوا أثموا وهكذا إذا لم يقيموا لكن الصلاة صحيحة؛ لأن هذا الواجب خارج الصلاة لا يبطلها وليس في داخلها بل هو خارج منها فإذا ترك المسلم الأذان وترك الإقامة فالصلاة صحيحة لكنه قد يأثم إذا كان في جماعة تركوا الأذان يأثمون جميعا، أما إذا كان واحدا ففي تأثيمه نظر إذا كان في السفر واحد لحاله كونه يؤذن ويقيم هذا هو السنة، لكن لو ترك ذلك هل يأثم أو لا يأثم محل نظر، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لمالك بن الحويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما (١)» وفي لفظ: «فليؤذن أحدكما (٢)» الحاصل أن الأذان مطلوب من الجميع، حتى من الاثنين، والواحد كذلك مطلوب منه الأذان؛ لأنه شعيرة معروفة للصلاة ومعروفة في حق الرجال، فلا ينبغي تركه حتى للواحد في السفر أو في القرية إذا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب اثنان فما فوقهما جماعة، برقم (٦٥٨)، مسلم في كتاب

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٠٥/٥

المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، برقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الأذان، باب إقامة كل واحد لنفسه برقم (٦٦٩).." [١]

"وضع السترة؟ وما هو الارتفاع المعتبر للسترة؟ وما هو تقدير المسافة التي **لا يأثم** المار بمروره على المصلي (١)؟

ج: أما إن كان له سترة فإنه يحرم المرور بين المصلي وبين السترة إذا وضع كرسيا أو شيئا آخر كحجر أو متكئ من المتكآت أمامه فإنه ليس لأحد أن يمر بينه وبين السترة، وإذا مر بينه وبين السترة حمار أو كلب أسود أو امرأة بالغة بطلت صلاته؛ لأنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود قيل: يا رسول الله، ما بال الأسود من الأصفر والأحمر؟ قال: الكلب الأسود شيطان (٢)» رواه مسلم في الصحيح، وله شواهد من حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم، والسترة تكون نحو ثلثي ذراع تقريبا؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: مثل مؤخرة الرحل، إن لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل.

مؤخرة الرحل: هي العود الذي يكون خلف ظهر الركاب في الشداد الذي كان يستعملونه في الإبل، وهو نحو ثلثي ذراع، فإذا كانت السترة

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، برقم (٥١٠).." [٢]

"هل يأثم من ترك بعض

النوافل التي كان يداوم على أدائها (١)

س: الأخت التي رمزت لاسمها بأم يوسف من مكة المكرمة تقول في سؤالها: هل يأثم المرء بسبب ترك بعض النوافل التي كان يداوم على أدائها؛ لأني مثلا أثناء حملي تركت صوم الاثنين والخميس، أفتونا جزاكم الله خيرا. .

ج: النوافل جميعا يثاب فاعلها **ولا يأثم** تاركها مثل صوم الاثنين والخميس، وثلاثة أيام من كل شهر، وسنة

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٣٣٩/٦

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٣٢٢/٩

الضحى والوتر، ولكن يشرع للمؤمن أن يواظب ويحافظ على السنن المؤكدة، لما في ذلك من الأجر العظيم والثواب الجزيل، ولأن النوافل يكمل بها نقص الفرائض. والله الموفق.

---

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية) .." (١)

"س: ورد في الحديث الصحيح النهي عن قرب المسجد لمن أكل بصلا أو ثوما أو كراثا، فهل يلحق بذلك ما له رائحة كريهة وهو محرم كالدخان؟ وهل معنى ذلك أن من تناول هذه الأشياء معذور بالتخلف عن الجماعة بحيث **لا يأثم** بتخلفه؟ (١)

---

(١) من ضمن أسئلة موجهة إلى سماحته، طبعها الأخ \ محمد الشايع في كتاب.." (٢)

"١٧٠ - النوافل يثاب فاعلها **ولا يأثم** تاركها

س: الأخت التي رمزت لاسمها بأم يوسف من مكة المكرمة تقول في سؤالها: هل يأثم المرء بسبب ترك بعض النوافل التي كان يداوم على أدائها؛ لأنني مثلا أثناء حملي تركت صوم الاثنين والخميس. أفتونا جزاكم الله خيرا (١) .

ج: النوافل جميعا يثاب فاعلها **ولا يأثم** تاركها، مثل صوم الاثنين والخميس، وثلاثة أيام من كل شهر، وسنة الضحى، والوتر، ولكن يشرع للمؤمن أن يواظب ويحافظ على السنن المؤكدة؛ لما في ذلك من الأجر العظيم والثواب الجزيل، ولأن النوافل يكمل بها نقص الفرائض. والله الموفق.

---

(١) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته من (المجلة العربية) .." (٣)

"١٣٤ - حكم من حفظ للقرآن ثم نسيه

س: هل يأثم من حفظ القرآن ثم نسيه بعد ذلك لانشغاله بأمور حياته؟ (١) .

ج: الصحيح أنه **لا يأثم** بذلك ولكن يشرع للمسلم العناية بمحفوظه من القرآن وتعاهده حتى لا ينساه؛

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٤٣١/١١

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٨٣/١٢

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٤٢٠/١٥

عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفس محمد بيده إنه لأشد تفلتا من الإبل في عقلها (٢) » . وإنما المهم الأعظم العناية بتدبر معانيه والعمل به، فمن عمل به فهو حجة له ومن ضيعه فهو حجة عليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «والقرآن حجة لك أو عليك (٣) » رواه مسلم في صحيحه من حديث الحارث الأشعري في حديث طويل.

---

(١) نشر في فتاوى إسلامية من جمع محمد المسند ج ٤ ص ٥٠

(٢) أخرجه مسلم في (صلاة المسافرين وقصرها) برقم (١٣١٧) باب (الأمر بتعهد القرآن) وأحمد في (أول مسند الكوفيين) برقم (١٨٧٢٥)

(٣) صحيح مسلم الطهارة (٢٢٣) ، سنن الترمذي الدعوات )٣٥١٧) ، سنن ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٠) ، مسند أحمد بن حنبل (٥/٣٤٤) ، سنن الدارمي كتاب الطهارة (٦٥٣) .." [1]

"هل يأثم من يقرأ القرآن الكريم بدون تطبيق لأحكام التجويد وذلك لجهله فيها؟

فأجاب رحمه الله تعالى: **لا يأثم** بهذا لأن أحكام التجويد إنما هي لتحسين القراءة فقط وليست واجبة فمن أقام الكلمات والحروف على ما هي عليه فقد قام بالواجب.

***." [2]

"ما حكم الشرع في نظركم في الطالب الذي يقرأ القرآن ثم يحفظه ثم ينساه؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا حفظ الإنسان القرآن ثم نسيه فإن كان عن هجر للقرآن ورغبة عنه فإنه قد عرض نفسه لإثم عظيم وإن كان بمقتضى السجية والطبيعة البشرية أو أتاه ما يشغله عن تعهده فإنه **لا يأثم** بذلك لأن النسيان من طبيعة الإنسان كما قال النبي عليه الصلاة والسلام (إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون) فإذا كان النسيان بمقتضى طبيعة البشرية أو من أجل أنه تشاغل بأمور واجبة أوجبت نسيان شيء

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٣٦٨/٢٤

(٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٥

من القرآن فإن ذلك لا يكون سببا لإثمه.
***. " (١)

"كيف نجمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أتى إليه يسأله عن الدين فذكر له النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة والزكاة والصيام وبعد ما انتهي قال الرجل والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (أفلح إن صدق) وبين ما ورد من الواجبات التي يأثم تاركها مثل تحية المسجد؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نقول إن النوافل **لا يأثم** تاركها بتركها أبدا ، ولهذا قال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر له الصلوات الخمس هل علي غيرها؟ قال (لا إلا أن تطوع) فلا شيء من النوافل يكون واجبا أبدا. لا تحية المسجد ولا غيرها، وإن كان بعض العلماء قال بوجوب تحية المسجد وكذلك بوجوب صلاة الكسوف ومن العلماء من قال إن صلاة الكسوف فرض كفاية وهو أقرب الأقوال إلى الصواب ، لكن ليس هناك شيء من النوافل ،بل ليس هناك شيء من الصلوات غير الخمس يكون واجبا ، اللهم إلا بسبب كالنذر , لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من نذر أن يطيع الله فليطعه) لكن هذا سبب عارض يكون من فعل المكلف وعلى هذا فلا إشكال في الحديث ،لكن قد يقول القائل إن هناك واجبات أخرى سوى ما ذكر في الحديث فالجواب إما أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد علم من حال الرجل السائل أن شروط الوجوب في غير ما ذكر لم تحقق فيه وإما أن يقال أن هذا كان قبل وجوب مالم يذكر لأن واجبات الدين ليست واجبة دفعة واحدة وإنما هي تأتي بحسب الحكمة التي تقتضيها.
***. " (٢)

"بارك الله فيكم السائل من جمهورية الصومال مقيم بالجماهيرية العربية الليبية م. م. ع. يقول هل يجوز للمسلم أن يتعطر بالعطر الذي فيه مادة الكحول؟

فأجاب رحمه الله تعالى: العطر الذي فيه مادة الكحول ينقسم إلى قسمين القسم الأول أن تكون مادة الكحول فيه يسيرة لا تؤثر شيئا مثل أن تكون خمسة في المائة ثلاثة في المائة واحد في المائة فهذا لا

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٥

(٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٦

بأس أن يتعطر به لأن هذه النسبة نسبة ضئيلة لا تؤثر شيئا والقسم الثاني أن تكون النسبة كبيرة كخمسين في المائة فهذا النوع قد اختلف العلماء في جواز التعطر به فمنهم من قال بجواز ذلك وقال لأن هذا لم يتخذ للإسكار وإنما اتخذ للتطيب به وقال أيضا إن الذي نتيقن أنه حرام هو شرب المسكر وهذا الرجل لم يشربه واستدل لذلك بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون (٩٠) إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) وقال إن هذا هو تعليل الحكم أي حكم التحريم وهو أنه سبب لإيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وقال إن هذا لا يوجد فيما إذا تطيب به الإنسان ومن العلماء من قال لا يتطيب به لعموم قوله (فاجتنبوه) والذي أرى أنه لو تطيب به فإنه **لا يأثم** ولكن الاحتياط ألا يتطيب به والأطياب سواه كثير والحمد لله هذا بالنسبة للتطيب به من عدمه.

أما بالنسبة للطهارة والنجاسة فإن هذه العطورات التي بها الكحول طاهرة مهما كثرت النسبة فيها لأن الخمر لا دلالة على نجاسته لا من القرآن ولا من السنة ولا من عمل الصحابة وإذا لم يدل الدليل على نجاسته فالأصل الطهارة حتى يقوم دليل على النجاسة ولا يلزم من تحريم الشيء أن يكون نجسا فقد يحرم الشيء وليس بنجس فالأشياء الضارة حرام وإن لم تكن نجسة فالسم مثلا حرام وإن لم يكن نجسا وأكل ما يزداد به المرض كالحلوى لمن به السكري حرام وليس بنجاسة بل قال شيخ الإسلام رحمه الله إن الطعام الحلال لو كان يخشى الإنسان من التأذي به حيث يملأ بطنه كثيرا أو يخاف التخمة فإن هذا الطعام الحلال يكون حراما والمهم أنه لا يلزم من تحريم الشيء أن يكون نجسا فالخمر لا شك في تحريمه لكن ليس بنجس لأنه لا دليل على نجاسته وقد علم المستمع أنه لا يلزم من التحريم أن يكون المحرم نجسا بل هناك ما يدل على أنه ليس بنجس أي هناك دليل إيجابي على أنه ليس بنجس وهو ما ثبت في صحيح مسلم (أن رجلا أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم براوية من خمر أهداها له فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنها حرمت -والمحرم لا يجوز قبوله بل يجب إتلافه- فتكلم رجل من الصحابة مع صاحب الراوية بكلام سر فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بم ساررته؟ قال: قلت بعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه -أو كما قال- فأخذ الرجل بأفواه الراوية فأراقها بحضرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم) ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بغسلها من هذا الخمر ولو كانت

نجسة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم صاحبها أن يغسلها هذا دليل ودليل آخر أنه لما نزل تحريم الخمر (أراق الصحابة خمورهم بأسواق المدينة) ولم ينقل عنهم أنهم غسلوا الأواني بعدها.

***." (١)

"ما حكم صلاة المرأة التي تضع المناكير على يديها؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا لم يصح وضوؤها لم تصح صلاتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) فمادام الوضوء غير صحيح فالصلاة غير صحيحة أيضا.

فضيلة الشيخ: هل تلزمها الإعادة في هذه الحال؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا كانت تعرف أن هذا لا يجوز فإنه يلزمها الإعادة وإذا كانت تجهل فإنه لا إعادة عليها بناء على القاعدة المعروفة عند أهل العلم والتي دل عليها الكتاب والسنة وهي: أن الجاهل لا يلزم بإعادة ما ترك من واجب **ولا يأثم** بفعل ما فعل من محظور لكن قد يكون هذا الجاهل مفرطا لم يسأل ولم يبحث فنلزمه بالواجب من هذه الناحية حيث إنه ترك ما يجب عليه من التعلم أما إذا لم يحصل منه التفريط وإنما كان غافلا غفلة نهائية ولا يعرف عن هذه الأمور ولا تحدثه نفسه بأنها حرام أو ما أشبه ذلك فإنه يرفع عنه ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم المسيء في صلاته الذي كان لا يطمئن فيها لم يأمره بإعادة ما مضى من صلاته وكان لا يحسن غير ما كان يصنع أمام الرسول صلى الله عليه وسلم وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم (ارجع فصل فإنك لم تصل) وإنما أمره بإعادة الصلاة الحاضرة لأن وقتها لم يخرج فهو مطالب بفعلها على وجه التمام.

فضيلة الشيخ: إذا نستطيع نقول للمسلمات اللواتي استمعن لإجابتكم هذه يجب عليهن إزالة هذه المناكير وإن صلت بعد سماع هذه الإجابة وعليها مناكير فيلزمها الإعادة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم فهي آثمة وعليها الإعادة.

***." (٢)

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٧

(٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٧

"هل تعتبر ركعتا تحية المسجد واجبة وإذا لم يصلها الشخص هل عليه إثم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: تحية المسجد إذا دخل الإنسان المسجد وهو على وضوء سنة مؤكدة جدا فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين) وصح عنه أنه كان يخطب يوم الجمعة فدخل رجل فجلس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (أصليت قال لا قال قم فصل ركعتين وتجوز فيهما) يعني خفف والأصل في النهي التحريم والأصل في الأمر الوجوب حتى يقوم دليل صارف عن ذلك ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله في تحية المسجد هل هي واجبة أو سنة فأكثر أهل العلم على أنها سنة وليست بواجبة وذهب بعضهم إلى أنها واجبة يأثم الإنسان بتركها وعلى القول بأنها سنة **لا يأثم** بتركها لأن السنن إذا فعلها الإنسان أثيب عليها وإن تركها لم يعاقب عليها والقول بالوجوب قول قوي يقويه أن الأصل في النهي التحريم وأن الأصل في الأمر الوجوب ويقويه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع خطبته يوم الجمعة ليأمر هذا الرجل بالصلاة ويقويه أيضا أن هذا الرجل أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يشتغل بالصلاة عن استماع الخطبة واستماع الخطبة واجب ولا يشتغل بشيء عن واجب إلا وهو واجب مثله أو أوكد منه ولهذا نحن نحث إخواننا المسلمين على صلاة ركعتين إذا دخلوا المسجد وهم على طهارة قبل أن يجلسوا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولنهيه عن الجلوس قبل الصلاة ولا فرق في ذلك بين أن يدخل المسجد في وقت النهي أو في غير وقت النهي فإذا دخله في الضحى أو بعد الظهر أو بعد صلاة العشاء أو بعد صلاة المغرب فليصل قبل أن يجلس وكذلك إذا دخله بعد صلاة الفجر أو عند قيام الشمس في منتصف النهار أو بعد صلاة العصر فإنه لا يجلس حتى يصلى لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين) وهذا العموم لا شك أنه معارض بعموم النهي عن الصلاة في أوقات النهي لكن هذا العموم محفوظ وأما أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي فإنها غير محفوظة أي إنها قد دخلها تخصيص والمعروف عند علماء الأصول أن العام المحفوظ مقدم على العام المخصوص لأن تخصيص العام يدل على أن عمومه غير مراد فتضعف به إرادة العموم لكل الصور بخلاف العام المحفوظ الذي لم يخصص فإنه يدل على أن عمومه مراد وهكذا على القول الراجح كل صلاة نافلة لها سبب فإنها تفعل في أوقات النهي لأنها إذا فعلت في أوقات النهي فإنها تضاف إلى سببها المعلوم فيبعد فيها إيراد التشبه بالكفار الذين يسجدون للشمس إذا طلعت وإذا غربت.

قد يقول قائل لماذا لا نجزم بالقول بوجوب صلاة ركعتين لمن دخل المسجد على طهارة فنقول إننا لا نجزم بذلك لأن فيه شبهة تمنع من هذا الجزم وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يوم الجمعة فإنه يصعد المنبر ولا يصلى ركعتين وهذا قد يقال إنه مخصص وقد يقال إنه ليس بمخصص لأن تقدمه إلى المنبر وصعوده إليه من أجل الخطبة التي هي مقدم صلاة الجمعة فهي من التوابع لا المستقلة.

على كل حال الذي أرى أن القول بالوجوب قوي جدا جدا ولكنني لا أتجاسر على القول بتأثيم من لم يصل ركعتين وليعلم أن من دخل المسجد الحرام من أجل أن يطوف فإن الطواف يغني عن الركعتين لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المسجد الحرام في عمرته وكذلك في حجه في طواف الإفاضة لم ينقل عنه أنه صلى ركعتين وقد اشتهر عند كثير من الناس أن تحية المسجد الحرام الطواف ولكن هذا ليس على إطلاقه فإن تحية المسجد الحرام الطواف لمن دخل ليطوف أما من دخل ليصلي أو ليقرأ أو ليستمع إلى ذكر أو ما أشبه ذلك فإن المسجد الحرام كغيره من المساجد تكون تحيته صلاة ركعتين.

***. " (١)

"فضيلة الشيخ: وهل صاحب المزرعة لا يأثم بمنعه مع قدرته على إيصاله.

فأجاب رحمه الله تعالى: لا يأثم بمنعه صاحب المزرعة إلا إذا كان قد شرط عليه عند العقد بأنه يمكنه من الصلاة ويقوم بنقله إلى المسجد فيجب عليه الوفاء بما شرط عليه.

***. " (٢)

"محمود سعيد من الأردن يقول بأنه موظف يعمل بالورديات وتفوته صلاة الجمعة وقد يفوته أكثر من جمعتين متتاليتين هل لهذا الموظف من رخصة مع أنه لا يستطيع أن يترك هذا العمل لقلة الوظائف وهي مصدر الرزق؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذا العمل الذي أشار إليه لا شك أن فيه فائدتين فائدة خاصة وفائدة عامة أما الفائدة الخاصة فهي ما ذكر أنه مصدر رزقه والرزق على الله عز وجل لكنه سبب والثانية أن فيه حفظا

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٨/٢

(٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٨/٢

للأمن وللمصلحة التي وجه إليها ومعلوم أن الناس لو تخلوا عن هذه المصالح لحصل اختلال في الأمن وربما يحصل ضيق في الرزق إذا كانت مصادر الرزق قليلة في البلد وعلى هذا فيكون معذورا في ترك صلاة الجمعة **ولا يأثم** بذلك لكن ينبغي للمسؤولين عن هؤلاء الذين يشتغلون بالورديات كما قال السائل أن يجعلوا المسألة دورية بحيث تكون طائفة منهم يصلون الجمعة في هذا الأسبوع وطائفة أخرى يصلونها في الأسبوع الثاني وهكذا لأن ذلك هو العدل ولئلا يبقى الإنسان تاركا لصلاة الجمعة دائما.

***. " (١)

"هل بين طلوع الفجر الثاني وصلاة الفجر غير ركعتي الفجر وهل الذي يصلى بين طلوع الفجر وصلاة الفجر أكثر من سنة الفجر يأثم أم لا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الصحيح أن من صلى بين طلوع الفجر وصلاة الفجر صلاة سوى سنة الفجر فإنه **لا يأثم** لأن وقت النهي لا يدخل إلا بعد صلاة الصبح كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مقيدا بها ولكن ليس من السنة أن يصلى أكثر من ركعتي الفجر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى إذا طلع الفجر إلا ركعتين خفيفتين وهما راتبة الفجر إلا أن يكون لذلك سبب كما لو صلى الإنسان راتبة الفجر في بيته ثم جاء إلى المسجد قبل الإقامة فإنه لا يجلس حتى يصلى ركعتين تحية المسجد فإذا صلاهما جلس ينتظر إقامة الصلاة.

***. " (٢)

"يقول السائل بأنه موظف يعمل بالورديات وتفوته صلاة الجمعة وقد يفوته أكثر من جمعتين متتاليتين هل لهذا الموظف من رخصة مع أنه لا يستطيع أن يترك هذا العمل لقلة الوظائف وهي مصدر الرزق؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذا العمل الذي أشار إليه لا شك أن فيه فائدتين فائدة خاصة وفائدة عامة.

أما الفائدة الخاصة فهي ما ذكر أنه مصدر رزقه والرزق على الله عز وجل لكنه سبب.

والثانية أن فيه حفظا للأمن وللمصلحة التي وجه إليها ومعلوم أن الناس لو تخلوا عن هذه المصالح لحصل

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٨

(٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٨

اختلال في الأمن وربما يحصل ضيق في الرزق إذا كانت مصادر الرزق قليلة في البلد وعلى هذا فيكون معذورا في ترك صلاة الجمعة **ولا يأثم** بذلك لكن ينبغي للمسؤولين عن هؤلاء الذين يشتغلون بالورديات كما قال السائل أن يجعلوا المسألة دورية بحيث تكون طائفة منهم يصلون الجمعة في هذا الأسبوع وطائفة أخرى يصلونها في الأسبوع الثاني وهكذا لأن ذلك هو العدل ولئلا يبقى الإنسان تاركا لصلاة الجمعة دائما. *** ". (١)

"يقول أريد حلا لمشكلتي هذه وهي أنني قد تعلقت بفتاة غيابيا أي دون علم الطرف الثاني وقد أتت على كل أفكاري وأصبح ذكرها في أوقاتي الكثيرة وقد هداني الله ولله الحمد إلى الصلاة ودعوت الله سبحانه وتعالى أن يوفقني في محنتي هذه وأدعو في صلاتي بنسيان كل شيء والابتعاد عن كل الأفكار السوداء لكن أحيانا تخطر ببالي في أوقات الصلوات وأحيانا تخطر في غير الصلاة فهل صلاتي مقبولة وهل ذكرها في ذلك يتنافى مع ديانتي أم لا وهل أجد لديكم الحل المريح وبماذا تنصحونني مأجورين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أقول إن تعلقك بهذه الفتاة أمر قد يرد على الإنسان فإذا حمى الإنسان نفسه مع هذا التعلق عما حرم الله عليه من النظر إلى هذه الفتاة التي تعلق بها أو التحدث إليها أو التعرض لها فإن مجرد التفكير وحديث النفس **لا يأثم** به العبد لاسيما وأنت تحاول بكل جهدك أن تتخلى عن ذكرها قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم) ونصيحتي لك أن تحاول أن تتزوج بها حتى يزول عنك ما في نفسك ويطمئن قلبك وترتاح وتتفرغ لعبادة الله عز وجل فكريا وجسميا وتتفرغ كذلك لمصالح دنياك فكريا وجسميا وهذه الأفكار التي ترد عليك بالنسبة لهذه المرأة مع محاولتك الابتعاد عنها لا تؤثر عليك في عبادتك على وجه يبطل العبادة فصلاتك لا تبطل وإن جرى ذكر هذه المرأة على قلبك وكذلك الصيام والحج ولكن حاول بقدر ما تستطيع أن تعرض عنها وأن تنتهي عن التفكير بها وعلم نفسك وقل لها إن التفكير في هذه المرأة لا يزيد الأمر إلا بلاء وشدة هذا إذا تعذر عليك الوصول إلى التزوج بها فإن تيسر ذلك فهو الحل الوحيد. *** ". (٢)

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٨

(٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٨

"من العراق رمز لاسمه بـ د. م. س. يقول إذا جاء وقت الصلاة والإنسان في حضرة طعام فهل يقوم يصلي أو يكمل أكله للطعام؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا أقيمت الصلاة والإنسان على طعامه فإن له أن يكمله **ولا يأثم** لو فاتته الصلاة في هذه الحالة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل الصلاة) وكذلك إذا حضر العشاء أو الغداء ثم أذن أو أقيمت الصلاة فلا حرج على الإنسان أن يأكل ثم ينصرف إلى صلاته وإذا فاتته الصلاة في هذه الحال فلا إثم عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان) ولكن لا ينبغي للإنسان أن يجعل ذلك عادة له بحيث يكون وقت غدائه ووقت عشائه في وقت الصلاة لأن ذلك يؤدي إلى أن تفوته الصلاة فوتا اختياريا منه لكن لو صدف أن قدم الطعام عند إقامة الصلاة فإن الطعام يقدم في هذه الحال.
***. " (١)

"ما حكم السترة وهل الصلاة على السجادة تكفي عن وضع السترة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: اتخاذ السترة للمصلي وهي أن يضع بين يديه ما يحول بينه وبين الناس سنة مؤكدة لا ينبغي لإنسان تركها إلا أن يكون مأموما فإن سترة إمامه سترة له ولا يكفي طرف السجادة عن السترة لكن السجادة تحمي الإنسان من أن يمر أحد من فوقها لأن الإنسان المصلي لا يحل لأحد أن يمر بينه وبين سترته إن كان له سترة أو بينه وبين منتهى فرشه إن اتخذ فراشه للصلاة أو بينه وبين موضع سجوده إن لم يكن له فراش ولا سترة وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له أن يمر بين يديه) وأربعين عينت بأنها أربعون خريفا والخريف يعني السنة يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو بقي هذا الرجل أربعين سنة ينتظر فراغ المصلي فإنه لا يمر بين يديه إلا في ثلاث حالات:
الحال الأولى إذا كان مأموما فإنه لا بأس أن يمر بين يديه وإن لم يكن هناك ضرورة والأفضل ألا يمر لئلا يشوش لكن لو مر فإنه **لا يأثم**

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٨

الحال الثانية إذا وقف في طريق الناس كما لو وقف يصلى عند الباب فإنه في هذه الحال لا حرمة له لأنه اعتدى على المصلن بوقوفه في ممرهم

الحال الثالثة في المطاف إذا كان الإنسان يصلى في المطاف وكثر الطائفون فإنهم لا حرج عليهم أن يمروا بين يديه لأنه هو المعتدي إذ أنه لا يجوز للمصلى أن يضيق على الطائفين لأن المصلى يمكنه أن يصلى في أي جهة من المسجد وأما الطائفون فليس لهم إلا هذا المكان فمن صلى في مطافهم فقد اعتدى عليهم ولا حرمة له.

***. " (١)

"بارك الله فيكم هل تجوز الصلاة قبل الفجر مع العلم بأنني أصلى الوتر قبل أن أنام؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لم يفصح السائل بالصلاة التي يريد فإن كان يريد هل تجوز صلاة الفجر قبل الفجر فالجواب لا تصح أي صلاة كانت قبل دخول وقتها لقول الله تبارك وتعالى (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) فمن صلى الصلاة قبل وقتها فإن كان يعلم أن الوقت لم يدخل فهو آثم وعليه أن يتوب إلى الله مما صنع وإن كان لا يعلم أن الوقت لم يدخل فهو **لا يأثم** لكن يجب عليه إعادة الصلاة في وقتها لأن الصلاة قبل وقتها غير مقبولة ولا مشروعة أما إذا كان يريد بالصلاة قبل الفجر يعني النافلة ويريد أن يتنفل بعد أن أوتر في أول الليل فنقول له نعم لا بأس بهذا فلو أوتر الإنسان قبل أن ينام خوفا من ألا يقوم في آخر الليل ثم يسر له القيام في آخر الليل فإنه إذا قام يصلى ركعتين، ركعتين حتى يطلع الفجر ولا يعيد الوتر لأنه لا وتران في ليلة.

***. " (٢)

"المستمع محمد خير من سوريا يقول في رسالته هل يشترط الجهر بالصلوات الجهرية كلها وما هو الحكم فيما لو جهر الإنسان في الركعة الأولى وأسر في الثانية؟

الشيخ: الإسرار بالقراءة في موضعه والجهر بالقراءة في موضعه من الصلوات سنة وليس بواجب لأن الواجب

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٨

(٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٨

القراءة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن) فإذا جهر الإنسان في موضع الإسرار أو أسر في موضع الجهر فإن كان غرضه مخالفة السنة فلا شك أن هذا محرم وخطير جدا وإن كان لغرض آخر إما تهاونا بالسنة وإما لسبب يقتضي الإسرار أو الجهر والظروف التي تقتضي ذلك لا نستطيع أن نحصرها في هذا المقام فإنه لا بأس به بل لو تعمد ترك الإسرار في موضع الإسرار أو ترك الجهر في موضع الجهر وليس قصده الرغبة عن السنة والهجر لها فإنه **لا يأثم** ولكنه فاته الأجر ولكن قد ثبت في الصحيحين أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان في السرية ربما يجهر بالآية حتى يسمعها من خلفه أحيانا فإذا فعل الإمام ذلك فلا حرج هذا بالنسبة للإمام أما بالنسبة للمأمومين فإنهم لا يجهرون بالقراءة لأن ذلك يشوش على الآخرين وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يقرؤون ويجهرون بالقراءة فقال صلى الله عليه وسلم (لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن) أو قال في القراءة فمتى كان في رفع الصوت تشويش على الغير فإنه ينهى عنه وبهذه المناسبة أود أن أنبه على أن بعض الناس يفعلون شيئا يحصل به التشويش وهم يريدون الإحسان إن شاء الله تعالى إذا أقاموا الجماعة فتحوا مكبر الصوت من على المنارة فتجدهم يشوشون على المساجد التي بقربهم وعلى المصلين في البيوت وربما أضروا بأناس آخرين يريدون الراحة لأنهم أدوا ما وجب عليهم فلنفرض أن في البيوت منهم مرضى وقد أدوا الصلاة ويريدون أن يستريحوا فتكون هذه الأصوات مقلقة لهم أحيانا وإذا كانت هذه الأصوات تشوش على المساجد الأخرى فإن الحديث الذي أشرنا إليه وقد رواه مالك في الموطأ وصححه ابن عبد البر حالهم هذه تنطبق عليه والذي قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام (لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن) أو قال في القراءة ثم إن في رفع الصوت من على المنارة سببا للكسل والتواني فإن الذين يسمعون هذا من أهل البيوت يقول الواحد في نفسه الإقامة (توها ويمديني) أدرك آخر ركعة ثم يمضي به الأمر حتى تفوته الصلاة لأنه يسمع الإمام فتجده يتهاون وتدعوه نفسه للكسل أما إذا كان ذلك لا يسمع فإن كل واحد يسمع الأذان سوف يتأهب للصلاة ويخرج إليها فالذي أرى في هذه المسألة أن لا ترفع الصلاة من على مكبرات الصوت فوق المنارة لما ذكرت من الحديث ومن العلل التي تستلزم أن لا ترفع الصلاة من هذه المنائر أما إذا أقيمت الصلاة بمكبر الصوت من أعلى المنارة فأرجو أن لا يكون في هذا شيء على أن بعض الناس اعترض وقال إن رفع الإقامة من على المنارة فيه أيضا سبب للكسل لأن الإنسان إذا سمع الأذان انتظر وقال أبقى حتى تقام الصلاة ولكن الذي أرى أنه لا بأس به ففي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إذا سمعتم الإقامة فامشوا

إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا) وهذا دليل على أن الإقامة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام تسمع من خارج المسجد فإن قيل قد تكون الجماعة كثيرة والمسجد واسعا وصوت الإمام ضعيفا لا يبلغ المأمومين فنقول يمكن أن يكون هناك مكبر صوت من داخل المسجد لا من على المنارة يحصل به المقصود.

***". (١)

"أحسن الله إليكم إذا ترك المصلى التورك في التشهد الأخير هل يأثم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: **لا يأثم** لأن التورك في التشهد الأخير في الثلاثية والرباعية سنة والافتراش في التشهد الأول وفي التشهد الأخير في صلاة ليس فيها إلا تشهد واحد كذلك سنة وليس بواجب إن فعل فهو أفضل وإن لم يفعل فلا حرج.

***". (٢)

"تقول السائلة أنا أصوم من كل شهر ثلاثة أيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فهل يجب علي القضاء إذا أفطرت خلال هذه الأيام نتيجة لأسباب الحيض أو نتيجة نسيان؟

فأجاب رحمه الله تعالى: وجوب القضاء غير وارد وذلك لأن هذا الصوم صوم تطوع وصوم التطوع **لا يأثم** الإنسان بتركه ولا يجب عليه قضاؤه ولكني أخبر السائلة أن صيام الثلاثة من الشهر تجزئ سواء في أوله أو وسطه أو آخره كما (كان النبي عليه الصلاة والسلام لا يبالي أن يصومها في أول الشهر أو وسطه أو آخره) وأن كونها في اليوم الثالث عشر أو الرابع عشر أو الخامس عشر سنة ولا يفوت أجرها إن جعلها فيما قبل هذه الأيام أو فيما بعدها نظير ذلك مثلا الصلاة في أول وقتها أفضل ولكن لو صلاها في أخر الوقت أو في وسط الوقت أجزأت كذلك صيام الأيام الثلاثة في أيام البيض أفضل ولكن لو صامها في أول الشهر أو آخره حصل بذلك الكفاية والأجر.

***". (٣)

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٨

(٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٨

(٣) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/١١

"يقول السائل هل يخرج المعتكف من معتكفه إذا مات أحد والديه أو هما معا وهل يخرج إذا خرج ولده الصغير ولم يعد للمنزل منذ مطلع الشمس حتى غروبها أو اشتعلت النار في ممتلكاته أو منزله؟

فأجاب رحمه الله تعالى: خروج المعتكف من معتكفه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:
القسم الأول أن يكون خروجا لما ينافي الاعتكاف كما لو خرج ليجامع أهله أو خرج ليبيع ويشتري وما أشبه ذلك مما هو مضاد للاعتكاف ومناف له فهذا الخروج لا يجوز وهو مبطل للاعتكاف سواء شرطه أو لم يشترطه ومعنى قولنا لا يجوز أنه إذا وقع في الاعتكاف أبطله وعلى هذا فإذا كان الاعتكاف تطوعا وليس بواجب كنذر فإنه إذا خرج **لا يأثم** لأن قطع النفل ليس فيه إثم ولكنه يبطل اعتكافه فلا يبني على ما سبق.
القسم الثاني من خروج المعتكف أن يخرج لأمر لا بد له منه وهو أمر مستمر كالخروج للأكل إذا لم يكن له من يأتي به والخروج لقضاء الحاجة إذا لم يكن في المسجد دورات مياه وما أشبه ذلك من الأمور التي لا بد منها وهي أمور مضطردة مستمرة فهذا الخروج له أن يفعله سواء اشترط ذلك أم لم يشترطه لأنه وإن لم يشترط باللفظ فهو مشترط في العادة فإن كل أحد يعرف أنه سيخرج لهذه الأمور.
القسم الثالث ما لا ينافي الاعتكاف ولكن له منه بد مثل الخروج لتشييع الجنازة أو لعيادة مريض أو زيارة قريب أو ما أشبه ذلك مما هو طاعة ولكنه له منه بد فهذا يقول أهل العلم إن اشترطه في اعتكافه فإنه يفعله وإن لم يشترطه فإنه لا يفعله فهذا هو ما يتعلق بخروج المعتكف من المسجد وأما خروجه لطلب ابنه الضائع أو لإطفاء الحريق المحترق في ماله فهذا أمر واجب عليه فعليه أن يخرج لطلب ابنه وعليه أن يخرج لإطفاء الحريق عن ماله لأنه مأمور بحفظ أمواله وحفظ أولاده فليخرج وهنا إن قلنا بأنه أمر ضروري طارئ فلا يبطل الاعتكاف فله وجه ولكن إن قلنا إنه يبطله فإنه يكون قد انتقل من مفضول إلى أفضل لأن القيام بالواجب أفضل من الاستمرار في التطوع ثم إذا زالت هذه الضرورة رجع إلى معتكفه.
***. " (١)

"يقول وأنا في مزدلفة بعد أن رجعت من عرفات وجدت سيدتين كبيرتين في السن ولم أعرف من أي بلد قالوا لي أنت شاب ونريد منك أن ترجم عنا وأعطوني الحصى رجم ليوم واحد أقصد رجم العقبة فقط وهما سيدتان قالوا أكمل لنا أنت فعلت لهم كما فعلت لنفسي؟

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ١١/٢

فأجاب رحمه الله تعالى: هاتان المرأتان لا أدري هل هما من محارمه أو هما أجنبيتان منه فالظاهر أنه من سياق الكلام أنهما أجنبيتان وأنهما وجدهما في الشارع وعلى كل حال لا يصح أن يرمي عنهما ما دامتا قادرتين على الرمي بأنفسهما لأن الرمي كغيره من شعائر الحج يجب على الإنسان أن يقوم به بنفسه لقول الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) ولكن نظرا إلى الحالة التي حصلت فإنه **لا يأثم** لأنه جاهل ولكن على المرأتين فديتان تذبحانهما في مكة وتوزعانها على فقراء أهل مكة لأن العلماء رحمهم الله قالوا إن من ترك واجبا فعليه دم يذبحه في مكة ويوزعه على الفقراء.
***. " (١)

"أحسن الله إليكم هذا السائل من السودان يقول سوداني مقيم بالرياض ينوي أن يحج إن شاء الله في السنة القادمة حج الفريضة ولكن عليه ديون كثيرة ولكن يقول يغلب علي الظن بأنه إذا استأذن من أصحابها سوف يأذنون له هو الآن يستطيع أن يوفر تكاليف الحج من مصاريف سفر ومأكل ومشرب وغير ذلك السؤال هل يأثم إذا لم يستأذن من أصحاب الديون؟

فأجاب رحمه الله تعالى: المسألة ليست مسألة استئذان أو عدم استئذان المسألة أن الإنسان إذا كان عليه ديون فإنه لا يجب عليه الحج أصلا ولا حرج عليه أن يدعه ولا ينبغي أن يحج ويبقي الديون عليه حتى لو أذن أهل الديون وقالوا حج وأنت منا في حل فإننا نقول لا تحج حتى تقضي الدين احمد ربك أن الله عز وجل لم يوجب عليك الحج إلا بالاستطاعة التامة والمدين ليس عنده استطاعة في الواقع لأن ذمته مشغولة فلا يحج حتى يوفي الدين سواء أذنوا له أم لا وهو إذا لاقى ربه وهو لم يحج لأن عليه ديونا فإنه **لا يأثم** بذلك كما أن الفقير لا تجب عليه الزكاة **ولا يأثم** إذا لاقى ربه وهو لم يزك كذلك من لم يستطع الحج إذا لاقى ربه وهو لم يستطع فإنه يلقى ربه غير معتوبا عليه ولا ملوم.
***. " (٢)

"إذا مات المدين وهو لم يستطع سداد ما عليه من دين لأنه معسر هل يأثم؟

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/١٢

(٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/١٢

فأجاب رحمه الله تعالى: هذا يبني على استدانته إن كان أخذ أموال الناس يريد أدائها فإنه **لا يأثم** ويؤدي الله عنه وإن كان أخذها يريد إتلافها فقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله) ولذلك يجب على الإنسان إذا استدان شيئا أن ينوي الوفاء والأداء حتى ييسر الله له الأمر حتى لو اشترى سلعة بثمن لم ينقده للبائع فإنه ينوي الأداء حتى ييسر الله له ذلك.

***". (١)

"السؤال: أم عوف من العراق بغداد تقول هي امرأة كانت متزوجة وأنجبت من زوجها ابنا وبنتا خلال ثلاث سنوات وبعد ذلك حصل بينهما سوء تفاهم ونشبت بينهما خلافات فهجرها وانفصلت عنه بدون طلاق وبقيت مدة ستة سنوات دون أن يطلقها فرفعت عليه دعوى في المحكمة طالبة للطلاق ولم يحضر هو بل وكل والده وفعلا حضر والده وصدر الحكم لصالحها بالتفريق بينهما فهي تسأل أولا هل هذا يعتبر طلاقا شرعيا بهذا الشكل وتبدأ فيه العدة من تاريخ صدور الحكم أم ماذا وما هو الحكم الشرعي في فعل هذا الزوج معها وهل تجب عليه لها النفقة خلال تلك المدة التي علقها فيها؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذا الذي جرى من المحكمة لا يعتبر طلاقا وإنما هو فسخ إلا أن يكون صدر من القاضي بلفظ الطلاق واعتبره طلاقا فهو طلاق ويحكم بالعدة من صدور الحكم أي من تاريخ صدور الحكم لا من علمها بها أي علمها بهذه المفارقة وأما وجوب النفقة عليه لمدة تعليقها فإن هذا لا يرجع إلينا وإنما يرجع إلى المحكمة إذا شاءت أن تطالبه بذلك فإن المحكمة هي التي تفصل بينهما وإن تركته فلا حرج عليها لأن الأمر يرجع إليها هي.

يافضيلة الشيخ: لكن هو **ألا يأثم** بتركها هذه المدة الطويلة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: يأثم إذا لم يكن منها سبب فإن كان منها سبب فإنه لا إثم عليه لأننا في الحقيقة لا ندري ما هو سبب هذا الخلاف وسبب مفارقتها لبيت زوجها قد تكون هي السبب في ذلك فإذا كانت

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/١٦

هي السبب في ذلك فإنه ليس لها نفقة وليس عليه إثم في هجرها مادامت هي التي هجرته.
***. " (١)

"هل تأخير الزواج للرجل فيه إثم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: تأخير الزواج للرجل إذا كان قادرا قدرة مالية وبدنية مخالف لتوجيه الرسول عليه الصلاة والسلام فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) واختلف العلماء رحمهم الله في الشاب الذي له شهوة وقدرة على النكاح هل يأثم في تأخيره أو **لا يأثم** فمنهم من قال إنه يأثم لأن الأمر فيه للوجوب وتأخير الواجب محرم ومنهم من قال إنه **لا يأثم** لأن الأمر فيه للإرشاد إلا أن يخاف الزنا بتركه فحينئذ يجب عليه درءا لهذه المفسدة وعلى كل حال فإن نصيحتي لإخواني الذين أعطاهم الله عز وجل المال وعندهم شهوة أن يتزوجوا إن كانوا لم يتزوجوا أول مرة فليتزوجوا وليبادروا وإن كان عندهم زوجات وكانوا محتاجين إلى زوجات أخرى فإنهم يتزوجون وقد أباح الله لهم أن يتزوجوا أربعا والنبي عليه الصلاة والسلام حث على كثرة الأولاد في الأمة الإسلامية وقال (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) فلا شك أن تعدد الزوجات سبب لكثرة الأولاد وصح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال خير هذه الأمة أكثرها نساء ولكن التعدد جائز أو محمود ومشروع بشرط أن يكون الإنسان قادرا على العدل قدرة بدنية وقدرة مالية فإن خاف أن لا يعدل فقد قال الله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا) .
***. " (٢)

"بارك الله فيكم تقول توفي رجل وترك زوجة وأولادا وبعد وفاته علمت الزوجة والأسرة بأنه كان متزوجا بامرأة أخرى منذ عدة سنوات دون علم الزوجة الأولى والأولاد فهل يأثم المتوفى على إخفاء خبر زواجه على أهله أفيدونا مأجورين؟

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ١٩/٢

(٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ١٩/٢

فأجاب رحمه الله تعالى: **لا يأثم** المتوفى على إخفاء تزوجه بالمرأة لكن يجب إعلان النكاح لأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بذلك فإذا كان النكاح معلنا كما لو كان نكاحا في قرية أخرى وأعلن في القرية فإنه يكفي وإن أخفى ذلك على أهله وعلى زوجته الأولى وأما التواصي بكتمان النكاح الآخر فإنه خلاف ما أمر به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل قال بعض العلماء إنه يبطل النكاح إذا أوصى بكتمانه ولكن الصحيح أنه لا يبطل وإنما يكون ذلك خلاف السنة.

***." (١)

"يقول السائل ماحكم من ترك البسملة عند ذبح الذبيحة وهل يجب أن تكون كاملة أفيدونا بذلك بارك الله فيكم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا يخلو تارك التسمية عند الذبيحة من حالين إما أن يتركها لعذر من جهل أو نسيان وأما أن يتركها لغير عذر فإن تركها لغير عذر فإن الذبيحة لا تحل وذلك لأنه ترك شرطا من شروط حل الذبيحة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل) فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذكر اسم الله شرطا لحل الذبيحة وقال الله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وأما إذا تركها معذورا بجهل أو نسيان فإن جمهور أهل العلم على حل هذه الذبيحة لأنه معذور وقد الله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) فقال الله تعالى (قد فعلت) وذهب بعض أهل العلم من السلف والخلف إلى أن الذبيحة لا تحل ولو كان معذورا بجهل أو نسيان فإذا ذبح الذبيحة ونسي أن يسمي الله فإن الذبيحة لا تحل وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الراجح على أن ما لم يذكر اسم الله عليه حرام أكله وذلك لقوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) فنهى الله تعالى أن نأكل من شيء لم يذكر اسم الله عليه ولم يقيد ذلك بالعمد لم يقل مما لم يذكر اسم الله عليه عمدا وهاهنا جهتان جهة الذبح وجهة الأكل فالذابح الذي نسي أن يسمي الله على الذبيحة لا إثم عليه لأنه معذور وأما بالنسبة للآكل فإنه لا يحل له أن يأكل مما لم يذكر اسم الله عليه ولو نسي فأكل فلا إثم عليه لأنه معذور فيجب علينا أن نعرف الفرق بين هاتين الجهتين وأن نقول نحن نسلم بأن الله تعالى لا يؤاخذ بالجهل والنسيان ولكن هاهنا فعلان فعل الذابح لا يؤاخذ به بالجهل والنسيان ولا يعاقب على ذلك وفعل

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/١٩

الآكل إذا تعمد أن يأكل من شيء لم يذكر اسم الله عليه وقد نهى الله عنه فقد وقع في الإثم ثم إن قول النبي عليه الصلاة والسلام (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل) دليل على أن ذكر اسم الله على الذبيحة كإنهار الدم منها وكلاهما شرط والشرط لا يسقط بالجهل ولا بالنسيان ولو أن أحدا من الناس كان جاهلا فذبح الذبيحة على وجه لا ينهر به الدم لكنه جاهل فإنه من المعلوم أن ذبيحته هذه لا تؤكل لأنها داخلة في المنخنقة ونحوها التي حرمها الله عز وجل في قوله (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة) الخ ولو أنه نسي أن يذكي بما ينهر الدم فقتلها بشيء لا ينهر به الدم فإنها لا تحل ولو كان هذا الرجل ناسيا لكن هذا القاتل **لا يأثم** بنسيانه لأنه معفو عنه فكذلك إذا نسي أن يسمي الله أو جهل أن يسمي الله لأن الجميع في حديث واحد ومخرجهما واحد فلا يحل لأحد أن يأكل ذبيحة لم يذكر اسم عليها وإن كان تركها أي التسيمة نسيانا ولهذا لو أن الإنسان صلى بغير وضوء ناسيا لكانت صلاته هذه باطلة ووجب عليه إعادتها مع أنه لا يؤاخذ بصلاته بغير وضوء لأنه ناس لكن عدم مؤاخذته بصلاته بغير وضوء ناسيا لا يعني أنه لا تلزمه الإعادة وقد يقول قائل إن في تحريمها أي تحريم الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها نسيانا إضاعة للمال فنقول ليس في ذلك إضاعة للمال بل في ذلك حماية للإنسان أن يأكل من غير ما ذكر اسم الله عليه لأننا إذا قلنا لهذا الرجل الذي نسي أن يسمي إن ذبيحتك الآن حرام فإن ذلك يؤدي إلى أن يذكر التسمية في المستقبل ولاينساها أبدا بخلاف ما لو قلنا إن ذلك معفو عنه وأنه يحل أكل هذه الذبيحة فإنه إذا علم أن الأمر سهل فإنه إذا علم أن الأمر سهل ربما يتهاون بذكر التسمية وقد بسط هذا الكلام في غير هذا الموضع وأما قول السائل هل تكمل التسمية أم لا فإن ظاهر النصوص أنها لا تكمل وإنه يكفي أن نقول باسم الله فقط.

***." (١)

"فضيلة الشيخ: لو ترك التسمية سهوا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لو تركها سهوا ففي حلها خلاف بين أهل العلم واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنها لا تحل لأن التسمية شرط والشرط لا يسقط بالنسيان وهذا الذي ذكره هو الراجح عندي أن ما ترك التسمية عليه فالذابح معذور بهذا **ولا يأثم** بذلك لكن بالنسبة للآكل لا يأكله لأن هذه الذبيحة لم يذكر

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٢٠

اسم الله عليها وقال بعض أهل العلم إنه يحل ذبح ما ترك التسمية عليه سهوا ولا يحل أكل ما صيد من الطيور وتركت التسمية عليه سهوا وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله فيفرقون بين الصيد وبين الذبيحة وقال بعض أهل العلم إنه إذا ترك التسمية سهوا في الذبيحة وفي الصيد فإنها تؤكل ولكن أرجح الأقوال عندي ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فالإنسان إذا حرم من أكل هذه الذبيحة التي لم يسم الله عليها فإنه لن ينسى بعد ذلك سوف يكون على ذكر دائما وإذا قيل له هذا حلال ولا بأس بأنك معذور تهاون فيما بعد في ترك التسمية.

***." (١)

"سائلة تقول إني وقعت في مشكلة محيرة وكان آنذاك عمري بين عشر إلى اثني عشر سنة كنت في سن الجهلة وهي أنه كان معي طفل صغير ورميته في بركة ماء فتوفي الطفل وكنت لا أعرف الموت والحياة آنذاك وأنا الآن حائرة في مشكلتي أما من ناحية الصوم فلا أقدر ولا أستطيع خوفا من زوجي وأهل بيتي أن يعلموا بهذه المشكلة وبعد زواجي وبعد ما بلغت سن الرشد احترت في أمري لا أعرف كيف أفعل أفيدوني جزاكم الله عن الإسلام وعن المسلمين خيرا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذه المشكلة في الحقيقة مشكلة كما وصفت وإذا كان لها اثنتا عشر سنة حين هذا الحادث فإن كانت قد بلغت جرى عليها ما يجري على البالغين ويمكن أن تبلغ في هذا السن بالحيض أو بالإنبات مثلا أو بالإنزال وإذا كانت لم تبلغ كما هو ظاهر من حالها فإنه فيه خلاف بين أهل العلم هل يلزم غير البالغ بالكفارة أو لا يلزم فمنهم من يرى أنه يلزم بالكفارة بأنه لا فرق بين أن يكون الإنسان أهلا للتكليف أو ليس بأهل للتكليف في وجوب كفارة القتل بدليل أن الله سبحانه وتعالى أوجب الكفارة على القاتل خطأ والقاتل خطأ معذور من حيث الإثم فدل هذا على أن وجوب الكفارة ليس مبنيا على أن الإنسان يأثم أو لا يأثم وعليه فتجب الكفارة على الصغير كفارة القتل وإن لم يبلغ يبقى النظر لقائل أن يقول هذه البنت قتلت هذا الصبي عمدا ولكننا نقول فعل الصبي أو المجنون إذا كان عمدا فهو بمنزلة خطأ الكبير العاقل أما على الرأي الثاني الذي يقول إن الصغير لا يجب عليه كفارة فإنه في هذه الحال ليس عليها كفارة ولا يلزمها شيء ولكن الذي يترجح عندي وجوب الكفارة عليها في هذه الحال ولا ينبغي أن الرجل يترك ما

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٢٠

أوجب الله أو المرأة تترك ما أوجب الله عليها من أجل الحياء من الناس فإن الله تعالى أحق أن يستحيى منه فيجب عليها أن تصوم وأن تخبرهم بالأمر الواقع ولا شيء في ذلك.

***. " (١)

"فضيلة الشيخ: بارك الله فيكم له نقطة أخيرة في هذا السؤال يقول لو أراد أن ينسلخ عن نذره هذا فماذا عليه أن يفعل حتى **لا يأثم؟**

فأجاب رحمه الله تعالى: هذه فقرة تدخل فيما ذكرنا آنفا وهو أنه إذا كان نذر هذه الذبيحة أضحية فإنه لا يمكن أن ينسلخ عنها لأنها عبادة وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (من نذر أن يطيع الله فليطعه) أما إذا كانت لمجرد التمتع بالأكل فله أن يكفر كفارة يمين وتنحل بذلك وينحل بذلك نذره.

***. " (٢)

"يافضيلة الشيخ: هل تلزمها الإعادة في هذه الحال؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا كانت تعرف أن هذا لا يجوز فإنه يلزمها الإعادة وإذا كانت تجهل فإنه لا إعادة عليها بناء على القاعدة المعروفة عند أهل العلم والتي دل عليها الكتاب والسنة وهو أن الجاهل لا يلزم بإعادة ما ترك من واجب **ولا يأثم** بفعل ما فعل من محظور لكن قد يكون هذا الجاهل مفرطا لم يسأل ولم يبحث فنلزمه بالواجب من هذه الناحية حيث إنه ترك ما يجب عليه من التعلم أما إذا لم يحصل منه التفريط وإنما كان غافلا غفلة نهائية ولا يعرف عن هذه الأمور ولا تحدثه نفسه بأنها حرام أو ما أشبه ذلك فإنه يرفع عنه ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم المسيء في صلاته الذي كان لا يطمئن فيها لم يأمره بإعادة ما مضى من صلاته وكان لا يحسن غير ما كان يصنع أمام الرسول صلى الله عليه وسلم وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم (ارجع فصل فإنك لم تصل) وإنما أمره بإعادة الصلاة الحاضرة لأن وقتها لم يخرج فهو مطالب بفعلها على وجه التمام.

***. " (٣)

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٢٠

(٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٢١

(٣) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٢٢

"السؤال: معلم أسند إليه تدريس أحد المواد التي قد لا يجيدها ولكن لعدم وجود البديل وافق فهل يأثم أم لا أرجو الافادة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: **لا يأثم** إذا وافق ولكنه يأثم إذا قال بما لا يعلم لقول الله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا) وربما يكون الرجل لا يجيد هذا العلم الذي أسند إليه ولكنه إذا أسند إليه حرص عليه وتابع وتعلم ثم ألقى ما علم على التلاميذ فالمهم أن قبوله لتدريس هذا العلم **لا يأثم** به لكنه يأثم إذا درس أو إذا تكلم بما لا يعلم.

***." (١)

"هذا السائل يقول رجل حافظ لكتاب الله عز وجل لكنه لا يعرف قيام الليل ويأتي إلى المسجد قرب الإقامة ولا يظهر عليه أثر حفظ القرآن الكريم ولا يختم إلا في الشهرين مرة واحدة هل يأثم في ذلك وهو حافظ؟

فأجاب رحمه الله تعالى: **لا يأثم** بهذا لأن الإنسان متى أتى بواجبات الإسلام وأركان الإسلام فلا إثم عليه لكن ينبغي ما دام الله من عليه بحفظ القرآن أن يحرص على تلاوة القرآن لأن تلاوة القرآن فيها ثواب عظيم الحرف الواحد بحسنة والحسنة بعشرة أمثالها فمن يحصي الحروف في القرآن فلا ينبغي أن يحرم نفسه من كثرة قراءة القرآن من أجل احتساب الأجر على الله عز وجل ومن أجل إمساك القرآن لأن الإنسان إذا لم يتعاهد القرآن نسيه ولهذا أوصى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بتعاهد القرآن وقال (فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفلتا من الإبل في عقلها) وهذا من حكمة الله عز وجل أن يكون القرآن ينسى سريعا لأجل أن يحرص الإنسان على تعاهده وكثرة تلاوته فيحصل له الأجر ويزداد أجرا وليكون هذا امتحان واختبار من الله عز وجل فيمن هو حريص على كتاب الله أو ليس بحريص فأوصي إخواني الذين من الله عليهم بحفظ القرآن أن يكثروا من قراءته لما في ذلك من إكثار الأجر والثواب على الله عز وجل أسأل الله أن يرزقنا

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٢٤

جميعا تلاوة كتابه حق تلاوته حفظا وعلما وعملا.

***. " (١)

"شخص حافظ لكتاب الله عز وجل وحفظه قوي ولكنه لا يقوم من الليل شيئا ويوتر قبل أن ينام فهل يأثم بذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى: **لا يأثم** بذلك فإن الإنسان مخيرا بين الإيتار في أول الليل أو آخره ولكن أن طمع أن يقوم من آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وهي أفضل ومن خاف أن لا يقوم فليوتر أول الليل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أوصى أبا هريرة رضي الله عنه أن يوتر قبل أن ينام لأنه كان يشتغل في أول الليل بحفظ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأرشده النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الإيتار قبل النوم.

***. " (٢)

"السائلة تقول في هذا السؤال أرجو أن توضحوا لمن يحرص على العبادات في رمضان ويتركها بعد انقضاء رمضان المبارك هل عمله صحيح؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أما إذا كان يترك كل الأعمال ومن بينها الصلاة فإن من ترك الصلاة فقد كفر وأما إذا كان يترك بعض العبادات التي ليست بواجبة فإنه يعتبر محروما من هذه الأعمال الصالحة التي تركها ولكنه **لا يأثم** بذلك ما دام العبادات التي تركها غير واجبة.

***. " (٣)

"المستمع أحمد من سوريا دير الزور يسأل يا فضيلة الشيخ في رسالة طويلة ملخصها إلى علمائنا الأفاضل أريد حلا وطلبا للمساعدة في مشكلتي هذه إنني قد تعلقت بفتاة غيابيا أي دون علم الطرف الثاني وقد أتت على كل أفكاري وأصبح ذكرها في أكثر أوقاتي ولقد اهتديت أخيرا إلى حل وحيد وهو أن الله قد هداني ولله الحمد إلى الصلاة ودعوت الله سبحانه وتعالى أن يوفقني في محنتي هذه في صلاتي وأن أنسى

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢٤/٢

(٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢٤/٢

(٣) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢٤/٢

هذه الفتاة لكن مازلت تخطر ببالي في أوقات الصلوات وفي غير الصلوات فهل صلاتي مقبولة وهل ذكرها في ذلك يتنافى مع ديانتي وهل أجد لديكم الحل المريح وبماذا تنصحونني مأجورين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أقول إن تعلقك بهذه الفتاة أمر قد يرد على الإنسان فإذا حمى الإنسان نفسه عما حرم الله عليه من النظر إلى هذه الفتاة التي تعلق بها أو التحدث إليها أو التعرض لها فإن مجرد التفكير وحديث النفس **لا يأثم** به العبد لاسيما وأنت تحاول بكل جهدك أن تتخلى عن ذكرها قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم) ونصيحتي لك أن تحاول التزوج بها حتى يزول عنك ما في نفسك ويطمئن قلبك وترتاح وتتفرغ لعبادة الله عز وجل فكريا وجسميا وتتفرغ كذلك لمصالح دنياك فكريا وجسميا وهذه الأفكار التي ترد عليك بالنسبة لهذه المرأة مع محاولتك الابتعاد عنها لا تؤثر عليك في عبادتك على وجه يبطل العبادة فصلاتك لا تبطل وإن جرى ذكر هذه المرأة على قلبك وكذلك الصيام والحج ولكن حاول بقدر ما تستطيع أن تعرض عنها وأن تنتهي عن التفكير بها وعلم نفسك وقل لها إن التفكير في هذه المرأة لا يزيد الأمر إلا بلاء وشدة هذا إذا تعذر عليك الوصول إلى التزويج بها فإن تيسر ذلك فهو الحل الوحيد.
***." (١)

"صلى الله عليه وسلم وهو في منى وهو يصلي بالناس إلى غير جدار، فمر بين يدي الصف، وهو راكب على حمار أتان، ولم ينكر عليه أحد (١) .
وأما إذا كان المصلي إماما أو منفردا فإنه لا يجوز المرور بين يديه لا في المسجد الحرام ولا في غيره لعموم الأدلة، وليس هناك دليل يخص مكة، أو المسجد الحرام يدل على أن المرور بين يدي المصلي فيهما لا يضر **ولا يأثم** به المار.
* * *

س٢٦٩: ما حكم وضع المدفأة الكهربائية أمام المصلين أثناء تأديتهم للصلاة، وهل ورد في ذلك محذور شرعي؟ أثابكم الله ونفع المسلمين بكم وبعلمكم.

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٢٤

الجواب: لا بأس أن توضع الدفايات في قبلة المسجد أمام المصلين، ولا أعلم في ذلك محذور شرعيا.

* * *

س٢٧٠: هل يجوز للمصلي إذا مر في قراءته على ذكر الجنة والنار أن يسأل الله الجنة، ويتعوذ به من النار؟ وهل هناك فرق بين المأموم والمنفرد في ذلك؟

الجواب:: نعم يجوز ذلك، ولا فرق بين الإمام والمنفرد والمأموم، غير أن المأموم يشترط فيه أن لا يشغله ذلك عن الإنصات المأمور به.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في العلم باب ١٩ متى يصح سماع الصغير (٧٦) وفي مواضع أخرى، ومسلم في الصلاة باب ٤٧ سترة المصلى ١/٣٦١ ح ٣٥٤ (٥٠٤)." [(١)]

"نسيان بعض القراءات

المجيب عبد الحكيم بن عبد الله القاسم

عضو هيئة التدريس بكلية المعلمين

القرآن الكريم وعلومه/مسائل متفرقة

التاريخ ١٤٢٥/٣/٢١هـ

السؤال

ما حكم نسيان الروايات لمن حفظ بعض الروايات في القرآن؟ مع العلم بأنه لم يتلقها عن مشايخ بل عن طريق كتاب يوضح الفروقات بينها وبين حفص.

الجواب

حكم نسيان الروايات فرع لحفظ فروع العلم، **ولا يأثم** الإنسان بذلك؛ بل **ولا يأثم** من حفظ القرآن ثم نسيه لأن إسناد الحديث شديد الضعف (انظر سنن سعيد بن منصور (١/٨٧ ح١٨ (فقد جمع المحقق طرق الحديث) ، ويمكن أن تحمل على نسيان القرآن بسبب الإعراض عنه وهجر العمل به ونحو ذلك، فهذا

---

(١) فتاوى أركان الإسلام ابن عثيمين ص/٣٤٤

لا شك أنه فاعل إثما عظيما، وأما من نسيه لا عن إعراض بل لتزاحم الأعمال وهو يرغب في مواصلة الحفظ فهذا **لا يأثم** إن شاء الله.

ولا شك أن العلم يحتاج إلى مدارسة ومراجعة ومذاكرة وإلا جاء عليه داء النسيان، وقد جاء تحديد مراجعة القرآن أو قراءته في قصة عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– في مدة أقصاها أربعين، فلا ينبغي التقاصر عن قراءة القرآن فيها انظر ما رواه الترمذي (٣٥٧٠) وأبو داود (١٣٩٥) وأصله في البخاري (١٩٧٨) ، ومسلم (١١٥٩) والله أعلم.." [١]

"السنن المؤكدة

المجيب أحمد بن عبد الرحمن الرشيد

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

التصنيف الفهرسة/ السنة النبوية وعلومها/مسائل في مصطلح الحديث والجرح والتعديل

التاريخ ٠٩/٠٨/١٤٢٥هـ

السؤال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سؤالي هو: ما هي السنن المؤكدة؟ ولو تكرمتم أعطوني أمثلة عليها، وهل إذا لم يؤدها الشخص يكون عليه إثم؟ أرجو الإسهاب في ذلك مع ذكر أقوال الأئمة، وجزاكم الله خيرا على هذا الموقع الطيب.

الجواب

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن السنة كما يعرفها أهل العلم: ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، ولها أمثلة عديدة، منها: السنن الرواتب، والوتر، والسواك، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق، وتخليل الأصابع، وإفطار الصائم على تمر، وتكرار الحج والعمرة، والصدقة غير الزكاة، ومساعدة المحتاجين من الناس، ونحو ذلك. إلا أن هذه السنن ليست على درجة واحدة، بل بعضها أقوى من بعض مع اشتراكها في أفضلية الفعل، وعدم المعاقبة على الترك،

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم مجموعة من المؤلفين ١/٢٧٥

ولذلك قسم أهل العلم السنن قسمين: سنن مؤكدة، وسنن غير مؤكدة. والذي يعنينا هنا السنن المؤكدة، وهي كما يعرفها أهل العلم: ما فعله الرسول – صلى الله عليه وسلم-؛ وواظب على فعله، كالسنن الرواتب، والوتر، وصلاة العيدين عند طائفة من أهل العلم، وقراءة السورة بعد الفاتحة في الصلاة، وسجود التلاوة، وقيام الليل، والأضحية، وصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء، وركعتا الطواف، وإبداء السلام، وعيادة المريض، والتسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير. هذا هو المشهور عند أهل العلم في معنى السنة المؤكدة، وخلاصته أن فاعلها يستحق الثواب، وتاركها لا يستحق العقاب.

إلا أن الأحناف لهم تفسير آخر للسنة المؤكدة، فـهم يعنون بها الواجب، يقول الكاساني في بدائع الصنائع (١٥٥/١) : «....لأن السنة المؤكدة، والواجب سواء، خصوصا ما كان من شعائر الإسلام» ، ولا شك أن السنة بهذا المعنى تختلف عن المعنى المتقدم ذكره، وذلك من حيث الأثر المترتب على تركها، فإن تارك السنة المؤكدة بالمعنى الأول **لا يأثم**، لكن تارك السنة بالمعنى المشهور عند الأحناف يأثم؛ لأنها مثل الواجب، والواجب يعاقب تاركه كما هو معلوم، ومن أمثلة السنة المؤكدة عند الأحناف: صلاة الجماعة، فإنهم يصرحون بأنها سنة مؤكدة، وليس معنى هذا أنهم يجيزون التخلف عنها، ولكنهم يعنون بالسنة المؤكدة الواجب كما صرحوا هم به، ولذلك فإنهم لا يجيزون التخلف عن صلاة الجماعة من غير عذر.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.." (١)

"الحديث المذكور أخرجه مسلم (١٨٥٤) من حديث أم سلمة – رضي الله عنها- أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال: "ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا". وقوله في الحديث: "ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون" أي: يعمل الأمراء أعمالا منها ما تعرفون كونه معروفا، ومنها ما تعرفون كونه منكرا..... أي: أن أفعالهم منها ما يكون حسنا موافقا للشريعة، ومنها ما يكون قبيحا مخالفا للشريعة..وقوله: "فمن عرف برئ"، والرواية الأخرى في مسلم أيضا: "فمن كره فقد برئ". ومعناه: فمن كره ذلك المنكر فقد برئ من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه، فيكره بقلبه.. وقوله: "ومن أنكر سلم". أي: من أنكر باللسان تلك الأفعال القبيحة إذا استطاع ذلك فقد سلم من الهلاك.. ويحتمل أن يكون الإنكار أيضا بالقلب، ويكون المعنى: اعتقد الإنكار بقلبه، وقد جاء في رواية في صحيح مسلم: "أي: من كره بقلبه وأنكر بقلبه"، قال

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم مجموعة من المؤلفين ٤٨٧/١

القرطبي: أي اعتقد الإنكار بقلبه، وجزم عليه بحيث لو تمكن من إظهار الإنكار لأنكره. ومن كان كذلك فقد سلم من مؤاخذة الله -تعالى- على الإقرار على المنكر. وهذه المرتبة هي رتبة من لم يقدر على تغيير المنكر لا باللسان، ولا باليد، وهي التي قال فيها -صلى الله عليه وسلم-: "وذلك أضعف الإيمان" أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- وفي الحديث الآخر: "وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل" رواه مسلم (٥٠) من حديث أبي مسعود -رضي الله عنه-، وقوله: "ولكن من رضي وتابع....." أي: من رضي المنكر، وتابع عليه فعليه الإثم والعقوبة والمؤاخذة. قال النووي: وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر **لا يأثم** بمجرد السكوت. بل إنما يأثم بالرضا به، أو بألا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه. وقوله في الحديث: "أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا.." أي: ما أقاموا الصلاة في الناس، وفي حديث عوف بن مالك -رضي الله عنه- كما سيأتي: "لا ما أقاموا فيكم الصلاة" رواه مسلم (١٨٥٥) قال النووي: "لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق، ما لم يغيروا شيئا من قواعد الإسلام." وقال شيخ الإسلام: "هذا يبين أن الأئمة هم الأمراء ولاة الأمور، وأنه يكره وينكر ما يأتونه من معصية الله، ولا تنزع اليد من طاعتهم، بل يطاعون في طاعة الله، وأن منهم خيارا وشرارا".

وقد دلت أحاديث أخرى على ما دل عليه حديث أم سلمة - رضي الله عنها- من ترك الخروج على أئمة الجور." (١)

"حكم صلاة الوتر

المجيب د. محمد بن صالح الفوزان

عضو هيئة التدريس بكلية المعلمين

كتاب الصلاة/ صلاة التطوع/الوتر والقنوت

التاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٠

السؤال

إذا تركت الوتر هل آثم؟

الجواب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم مجموعة من المؤلفين ٢/٤٣

الوتر سنة مؤكدة عند جماهير أهل العلم، ولم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم- يدعه حضرا ولا سفرا، وروي عن الإمام أحمد أنه قال: من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الوتر، والقول الأول أرجح أنه سنة مؤكدة ينبغي للمسلم أن يحافظ عليه، ومن ترك الوتر أحيانا فقد فوت على نفسه هذا الثواب **ولا يأثم** بذلك، ومن تركه دائما فإنه يخشى عليه أن تشمله مقولة الإمام أحمد أنه رجل سوء، والله أعلم.." (١)

"هل هذا نذر أم وعد؟

المجيب سليمان بن عبد الله القصير

عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم

التصنيف الفهرسة/الأيمان والنذور

التاريخ ٢٥/٠٣/١٤٢٦هـ

السؤال

السلام عليكم.

كنت مع أختي نشتري لوازم ولادة لأختنا الصغيرة، وبينما نحن في محل نشاهد الملابس نطقت، وقلت لأختي: يا الله، عندما تنجبين سأجهز لك غرفة المولود، فهل هذا دين علي؟ لا أذكر إذا كنت حلفت أم لا. وأيضا حينها كنت أعمل لكن عندما أنجبت أختي كنت قد تركت العمل، فهل عندما يتوفر لدي المال يجب أن أفعل ما قلت، أم يسقط عني ذلك؟ لا أدري هل هذا نذر شفهي أم وعد؟ جزاكم الله خيرا.

الجواب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. أما بعد:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

فإن النية معتبرة شرعا في تحديد ما يلفظ به الإنسان؛ فإن كان ما تلفظت به نويت به النذر فإنه يكون نذرا، ويجب عليك الوفاء متى قدرت على ذلك؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم-: "من نذر أن يطيع الله فليطعه" أخرجه البخاري (٦٦٩٦) .

وإن كان وعدا فقط فإنه ينبغي لك الوفاء به ولا يجب؛ قال الإمام النووي: (أجمع العلماء على أن من وعد

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم مجموعة من المؤلفين ٦/٢٥٢

إنسانا شيئا – ليس بمنهي عنه – فينبغي أن يفي بوعده ، وهل ذلك واجب أم مستحب؟ فيه خلاف بينهم. ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحب ، فلو تركه فاته الفضل ، وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة ، ولكن **لا يأثم**. وذهب جماعة إلى أنه واجب ، قال الإمام أبو بكر بن العربي المالكي: أجل من ذهب إلى هذا المذهب: عمر بن عبد العزيز. قال: وذهبت المالكية مذهبا ثالثا: أنه إن ارتبط الوعد بسبب كقوله: تزوج ولك كذا ، أو احلف أنك لا تشتمني ولك كذا، أو نحو ذلك، وجب الوفاء، وإن كان وعدا مطلقا لم يجب.." (١)

"قبول هدية من ماله حرام

المجيب د. خالد بن علي المشيقح

عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم

التصنيف الفهرسة/ المعاملات/الهبة والعطية

التاريخ ١٨/٧/١٤٢٤هـ

السؤال

أخي موظف في أحد البنوك وقام بشراء جهاز كمبيوتر محمول لي، مع العلم أني لا أستطيع أن أشتري لنفسي، لأني طالب وأحتاج لهذا الجهاز في دراستي، وأنا استخدم الجهاز في الأمور الشرعية التي أخدم فيها بإذن الله الإسلام بقدر استطاعتي، مثل كتابة مجلة إسلامية للمسجد بهذا الجهاز، هل أرجع الجهاز ولا استخدمه أم ماذا؟ أفيدونا أثابكم الله.

الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

استخدامك لهذا الجهاز جائز ولا بأس به، وهذا الكمبيوتر الذي وصل لك من عمل أخيك هذا جائز ولا بأس به؛ لأن المال إذا كان محرما لكسبه فإنما إثمه على الكاسب فقط، أما غيره فإنه **لا يأثم**، فإذا جاءتك هدية مثل هذا، ولو كان من محرم لكسبه فهذا جائز إن شاء الله، لكن أهل العلم كرهوا ذلك كراهة دون أن

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم مجموعة من المؤلفين ٢٣٧/٨

يكون هناك إثم، فيظهر لي والله أعلم أن استخدامك له مع الحاجة أن هذا إن شاء الله لا بأس ولا يلزم عليك أن ترده.." (١)

"إذا دفع الإنسان لأخيه أو قريبه أو رفيقه مبلغا من المال على سبيل المساعدة؛ فإن الواجب عليه أن يقصد بذلك التقرب إلى الله – عز وجل- طلبا في ثوابه، كما قال تعالى: "إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا" [الإنسان:٩] ، وعلى المسلم أن ينوي بأعماله كلها وجه الله تعالى؛ لأن ما عند الناس ينفد وما عند الله باق، ويصدق هذا الأمر ما حصل بينك وبين أخيك، فإن مساعدتك له ذهب نفعها لما حصل الخلاف بينك وبينه، ولكن إذا نوى الإنسان بعمله وجه الله؛ فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا. أما ما سألت عنه فإنه لا يجوز للإنسان أن يرجع في هبته لأخيه، فإذا دفع الإنسان مبلغا من المال لغيره من الناس على سبيل التبرع والهبة، فإنه لا يجوز له الرجوع بعد أن يقبضها الموهوب له مهما كان السبب الداعي إلى ذلك؛ لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم-: "العائد في هبته، كالعائد في قيئه"، وفي لفظ: "كالكلب يعود في قيئه"، وفي رواية: "ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه" متفق عليه البخاري (٢٥٨٩) ، ومسلم (١٦٢٢) ، ولقوله – صلى الله عليه وسلم-: "ليس لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيم يعطي ولده" رواه أصحاب السنن الأربعة الترمذي (١٢٩٩) ، وأبو داود (٣٥٣٩) ، والنسائي (٣٦٩٠) ، وابن ماجة (٢٣٧٧) ، وإذا كان الإنسان لا يجوز له أن يرجع في هبته لأخيه، فإنه يأثم إن طلب الرجوع؛ لأنه يطلب فعلا محرما، ولا يلزم الآخذ (الموهوب له) إعادة ما أخذ، **ولا يأثم** بذلك، لأن هذا المال أصبح ملكا خالصا له لا يشاركه فيه غيره والله الموفق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.." (٢)

"إطالة الشعر

المجيب عبد الله بن عبد الوهاب بن سردار

خطيب جامع العمودي بالمدينة النبوية

التصنيف الفهرسة/ العادات/الزينة

التاريخ ١١/٧/١٤٢٣هـ

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم مجموعة من المؤلفين ١٠/٢٤٩

(٢) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم مجموعة من المؤلفين ١٠/٢٥٢

السؤال

ما حكم إطالة الشعر؟ وهل هو سنة؟ وجزاكم الله خيرا.

الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

العمل يكون مستحبا مسنونا إذا تحقق فيه شرطان:

الأول: أن تكون النية في العمل خالصة لله لا تشوبها أي شائبة.

الثاني: أن يكون العمل صوابا ورد به الدليل.

فهل إطالة الشعر أمر ورد به الدليل؟

الجواب: نعم، فقد قال أنس –رضي الله عنه–:"كان شعر النبي –صلى الله عليه وسلم– يضرب منكبيه" رواه البخاري (٥٩٠١) ، ومسلم (٢٣٣٧) واللفظ له –رحمه الله–، ثم نسأل سؤالا آخر: ما نية الذي يريد تطويل شعره؟ وما مقصده؟

فإن كانت نيته اتباع سنة النبي –صلى الله عليه وسلم– والله يعلم ذلك منه– فقد تحقق فيه الشرطان، وأصبح عمله مسنونا مستحبا ويؤجر عليه –إن شاء الله تعالى–.

وأما إن لم يقصد اتباع السنة بل قصد شيئا من السوء، كأن يكون قد نوى تشبها ببعض الكافرين أو الفاجرين فعمله ليس مسنونا بل هو عمل محرم شرعا، وإن نوى التشبه بالنساء فعمله محرم أيضا، وكذلك لو نوى تحسين صورته لجلب أعين النساء واستمالة قلوبهن فعمله محرم أيضا.

وهناك حالة قد لا ينوي صاحبها اتباع السنة ولا ينوي شيئا من السوء فيكون عمله مباحا لا يثاب عليه ولا يأثم عليه.

وقبل أن أختم أذكر بالتنبيهات التالية:

الأول: لا ينبغي أن يكون المسلم حريصا على السنن التي توافق هواه فقط دون غيرها من السنن، بل ينبغي الحرص على كل السنن.

الثاني: إذا كان المسلم في مكان تمنع أنظمته من تطويل الشعر فليلتزم بذلك ولا يخالف، مثل بعض الجهات العسكرية ومثل مدارس الطلاب.

الثالث: إذا كان تطويل شعر الأولاد يزيدهم حسنا ويسبب لهم الإيذاء من أهل السوء الذين يتتبعون الفتيان

فالأحسن أن يمنعوا من تطويل الشعر إلى أن يبلغوا مبالغ الرجال.

الرابع: ينبغي على من ترك شعره طويلا أن ينضبط بالضوابط الشرعية الأخرى مثل: تحريم القزع، واستحباب إكرام الشعر بتنظيفه وتطييبه، وغير ذلك من الضوابط.

أسأل الله أن يجعلك من الصالحين وأن يجمل خلقك وخلقك.." (١)

"والجهل، في قدرة الله تعالى، على إعادة من فعل به ما أمر أهله أن يفعلوه.

فهذا الرجل لما كان مؤمنا بالله في الجملة، ومؤمنا باليوم الآخر في الجملة، وهو: أن الله يثيب، ويعاقب بعد الموت، فهذا عمل صالح، فغفر الله له بما كان معه، من الإيمان بالله واليوم الآخر، وإنما أخطأ من شدة خوفه؛ وقد وقع الخطأ الكثير في الخلق، في هذه الأمة، واتفقوا على عدم تكفير من أخطأ، مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة.

"وكان شريح القاضي ينكر قراءة من قرأ (بل عجبت) بالرفع، ويقول: إن الله لا يعجب، فبلغ ذلك إبراهيم النخعي، فقال: إنما شريح شاعر، يعجبه علمه، كان عبد الله أفقه منه، وكان يقرأ (بل عجبت") فهذا أنكر قراءة ثابتة، وأنكر صفة لله، دل عليها الكتاب والسنة، واتفقت الأمة، على أن شريحا إمام من الأئمة.

وكذلك بعض العلماء أنكر حروفا من القرآن، كما أنكر بعضهم {أفلم ييأس الذين آمنوا} ١ فقال إنما هي: "ألم يتبين الذين آمنوا"، وهذا الخطأ معفو عنه بالإجماع؛ وكذلك الخطأ في الفروع العلمية، فإن المخطئ فيها لا يكفر، ولا يفسق، بل **ولا يأثم**، وإن كان بعض

---

١ سورة الرعد آية: ٣١.." (٢)

"حجم المصحف وتصغيره

بكرى الصدفى.

ذو القعدة ١٣٢٩ هجرية

1 - يكره تنزيها تصغير حجم المصحف وكتابته بقلم دقيق.

٢- إمساك الشخص مصحفا ببيته ولا يقرأ فيه ينوى بذلك الخير والبركة **لا يأثم** بذلك بل يرجى له الثواب

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم مجموعة من المؤلفين ٤١٠/١٤

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٢٤٦/١٠

من مشيخة الجامع الأزهر بناء على ما ورد لها من نظارة الداخلية عن مصحف مطبوع بخط دقيق جدا مع صغر الحجم كذلك هل يجوز تداوله أو لا

صرح العلماء بأنه يكره تنزيها تصغير حجم المصحف وكتابته بقلم دقيق وبأنه ينبغى أن يكتب بأحسن خط وأبينه على أحسن ورق وأبيضه بأفخم قلم وأبرق مداد وتفرج السطور وتضخم الحروف ويضخم المصحف وصرحوا أيضا بأن الشخص إذا أمسك المصحف فى بيته ولا يقرأ ونوى به الخير والبركة **لا يأثم** بل يرجى له الثواب فتداول هذا المصحف بالصفة التى وجد عليها بين المسلمين بنحو بيع وشراء وقراءة منه متى أمكنت ولم يكن فيه تغيير ولا تبديل غير ممنوع شرعا وإن كان تصغير حجمه على وجه ما سبق مكروها تنزيها والله تعالى أعلم." (١)

"الفطر فى السفر

جاد الحق على جاد الحق.

٢١ سبتمبر ١٩٧٩ م

1 - يرى فقهاء المذاهب الثلاثة عدا الحنابلة إباحة الفطر للمسافر بشرط مسافة القصر والشروع فى السفر قبل طلوع الفجر، وأنه يندب له الصوم إن لم يشق عليه، فإن شق عليه كان الفطر أفضل.

٢- ويرى الشافعية إن أفطر بما يوجب القضاء فقط لزمه القضاء دون الكفارة.

وإن أفطر بما يوجب القضاء والكفارة فعليه القضاء والكفارة.

٣- ويرى الحنابلة أنه يسن للمسافر الفطر ويكره له الصوم ولو لم يجد مشقة

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / ف ع ز المتضمن أنه سافر ذات يوم فى تمام الساعة السادسة صباحا من الإسكندرية إلى القاهرة وهو صائم، وأثناء سفره قرأ فى إحدى الجرائد عن الإفطار أثناء السفر، وأنه منة من الله وحرصا منه على أن ينال الأجر والثواب فقد أفطر ابتغاء مرضاة الله وبعد عودته من سفره بدا له أثناء مطالعته لبعض المراجع الدينية إتضح أنه يشترط للإفطار أثناء السفر ألا تقل المسافة عن ٨٠ كيلو وأن يبدأ السفر قبل صلاة الفجر،وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى ذلك

An يرى فقهاء المذاهب الثلاثة - عدا الحنابلة - أنه يباح الفطر للمسافر بشرطين: أولا - أن يكون السفر مسافة تبيح القصر وهى أكثر من ٨١ وأحد وثمانين كيلو.

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية مجموعة من المؤلفين ٤/١

ثانيا – أن يشرع فى السفر قبل طلوع الفجر.

ويرى هؤلاء الأئمة أنه يندب للمسافر الصوم إن لم يشق عليه لقوله تعالى {وأن تصوموا خير لكم} البقرة ١٨٤، فإن شق عليه كان الفطر أفضل، فلو أفطر فعليه القضاء فقط عند فقهاء الحنفية والمالكية، ويرى الشافعية أنه إذا أفطر بما يوجب القضاء فقط لزمه القضاء دون الكفارة أما لو أفطر بما يوجب القضاء والكفارة فعليه القضاء والكفارة.

أما فقهاء الحنابلة فيقولون إنه يسن للمسافر الفطر ويكره له الصوم ولو لم يجد مشقة لقول النبى صلى الله عليه وسلم (ليس من البر الصيام فى السفر) وإذا كان حال السائل وفطره مطابقا للرأى فى فقه الإمام أحمد ابن حنبل فنرجو ألا يأثم بفطره.

وعليه قضاء اليوم الذى أفطره فقط ولا كفارة عليه.

هذا والأولى مستقبلا الصوم امتثالا لقول الله سبحانه {وأن تصوموا خير لكم} والله سبحانه وتعالى أعلم." (١)

"زكاة الفطر لا تسقط إلا بالأداء

جاد الحق على جاد الحق.

٢٤ جمادى الأولى ١٣٩٩ هجرية – ٢١ أبريل ١٩٧٩ م

1 – زكاة الفطر تجب بطلوع فجر يوم عيد الفطر، ويستحب إخراجها قبل صلاة العيد إغناء للفقراء والمساكين.

٢ – إن قدمت قبل يوم الفطر جاز، وإن أخرت لم تسقط إلا بالأداء.

٣ – من تأخر فى إخراجها لعذر لا يأثم إن شاء الله

بالطلب المقدم من السيد / أ م ع – المصرى الذى يعمل بالسعودية المتضمن أن السائل صام شهر رمضان الماضى بالسعودية، وذهب فى الأسبوع الأخير منه إلى مكة وقام بأداء العمرة – وأراد إخراج زكاة الفطر. فسأل أحد السعوديين عن كيفية إخراجها فقال له أخرجها ليلة العيد، وقبل العيد بيوم ذهب السائل إلى الرياض لقضاء عطلة العيد مع صديق له مصرى سبقه بعام للملكة السعودية، وفى الساعة الثانية عشر مساء ليلة العيد علم السائل أن العيد سيكون صباح اليوم التالى فسأل صديقه المصرى أين يخرج الزكاة فقال له

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية مجموعة من المؤلفين ١٢٧/١

عند ذهابنا لصلاة العيد فى الخلاء ستجد كثيرين جالسين فى الطريق لأخذ الزكاة من الناس فتعطى منهم من تشاء.

وفى الصباح ذهب للصلاة ولكنه فوجىء بعدم وجود أحد فى الطريق إطلاقا، ونتج عن هذا عدم إخراج الزكاة المقررة.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع. وهل يخرج الزكاة أم أنها أسقطت عنه وهل تجب كفارة عليه أم ماذا يصنع

An المقرر فى فقه الحنفية أن زكاة الفطر تجب بطلوع فجر يوم العيد (عيد الفطر) ويستحب للناس أن يخرجوا هذه الزكاة صباح يوم الفطر قبل صلاة العيد، إغناء للفقراء والمساكين فى يوم العيد عن السؤال، فإن قدموها قبل يوم الفطر جاز، وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط عنهم وكان واجبا عليهم إخراجها، لأنها قربة مالية تثبت بالذمة فلا تسقط بعد الوجوب إلا بأداء كالزكاة، وهذا باتفاق فقهاء المذاهب وعلى هذا فيجب على السائل شرعا أن يخرج زكاة الفطر الواجبة عليه، لأنها صارت دينا فى ذمته.

والظاهر من السؤال أن تأخيره فى دفعها لمستحقيها كان بعذر فنرجو **ألا يأثم** فى ذلك.

ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم." (١)

"أثر النية فى انعقاد اليمين

أحمد هريدى.

٢٥ يولية ١٩٦٨ م

1 - كون اليمين بالله تعالى تعتبر النية فيه نية الحالف لو كان مظلوما وإلا اعتبر نية المحلف عند أبى حنيفة ومحمد، ويرى الخصاف اعتبار نية الحالف قضاء، ظالما كان الحالف أو مظلوما.

٢- كون اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك تعتبر فيه نية الحالف إذا لم ينو خلاف الظاهر ظالما كان أو مظلوما

بالطلب المقيد برقم ٣٨٢ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن امرأة مرضت بالشلل وأرادت ابنتها السفر خارج الديار المصرية لزيارة شقيقتها فخشى والد هذه الفتاة أن تسافر بنته وتبقى هناك، وتترك أمها المريضة فأقسمت

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية مجموعة من المؤلفين ١/١٧١

بنته على المصحف الشريف أنها لن تبق عند أختها أكثر من شهر ولن تتعاقد على عمل، ولكن بنته سافرت ومكثت أكثر من شهر وتعاقدت على عمل هناك مخالفة بذلك ما أقسمت عليه على كتاب الله الكريم، ولما واجهها والدها بما أقسمت عليه، أجابت بأنها لم تحنث فى يمينها، لأنها أقسمت بنية أخرى غير الذى أقسمت عليه، ومن ثم لم تحنث فى يمينها.

وطلب السائل بيان.

هل هذه الفتاة قد حنث فى يمينها أم لا وإذا كانت قد حنثت فما هى الكفارة الواجبة شرعا.

وهل اليمين تنعقد بنية الحالف أم بنية المستحلف

An جاء فى الجزء الثالث من رد المحتار لابن عابدين ص ١٥٢ وما بعدها (رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف إن بالطلاق والعتاق ونحوه يعتبر نية الحالف إذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف أو مظلوما.

وإن كانت اليمين بالله تعالى فلو الحالف مظلوما فالنية فيه إليه.

وإن ظالما يريد إبطال حق الغير اعتبر نية المستحلف وهو قول أبى حنيفة ومحمد.

وتقييده بما إذا لم ينو خلاف الظاهر.

يدل على أن المراد - باعتبار نية الحالف اعتبارها فى القضاء، إذا لا خلاف فى اعتبار نيته ديانة.

ومذهب الخصاف تعتبر نيته فى القضاء أيضا إذا كان الحالف مظلوما وبه يفتى.

وأما الحلف بالله تعالى فليس للقضاء فيه مدخل.

لأن الكفارة حقه تعالى لاحق فيها للعبد حتى يرفع الحالف إلى القاضى - كما فى البحر.

ولكنه إن كان مظلوما تعتبر نيته **فلا يأثم** لأنه غير ظالم، وقد نوى ما يحتمله لفظه فلم يكن غموسا لا لفظا ولا معنى وإن كان ظالما تعتبر نية المستحلف فيأثم إثم الغموس وإن نوى ما يحتمله لفظه.

وتصور البر فى المستقبل شرط انعقاد اليمين وبقائها.

لأن اليمين إنما تنعقد لتحقيق البر، فإن من أخبر بخير أو وعد بوعد يؤكده باليمين لتحقيق الصدق، فكان المقصود هو البر، ثم تجب الكفارة خلفا عنه لرفع حكم الحنث وهو الإثم، ليصير بالتكفير كالبار.

فإذا لم يكن البر متصور ألا تنعقد فلا تجب الكفارة خلفا عنه.

لأن الكفارة حكم اليمين وحكم الشىء إنما يثبت بعد انعقاده كسائر العقود) وبالنظر فى الحادثة موضوع

البحث يتبين أن الحالفة قد نوت باليمين حين حلفها أبوها أمر آخر غير الذى حلفها عليه أبوها ونواه عند التحليف.

ولا نستطيع أن نتبين ما إذا كانت الحالفة ظالمة أو مظلومة حتى يمكن بالتالى اعتبارها حانثة وتجب عليها الكفارة أو لا يمكن اعتبارها كذلك.

والحالفة والمستحلف هما وحدهما اللذان يستطيعان التحديد، ويمكنهما فى ضوء ما ذكرنا من النص الفقهى تحديد الظالم والمظلوم منهما.

وبالتالى تحديد ما إذا كانت الحالفة قد حنثت فى يمينها أو لم تحنث.

وعليهما أن يتقيا الله تعالى فيما يقررانه ويخشيا عقابه.

والله ولى التوفيق ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم." (١)

"قراءة القرآن بدون تجويد

عطية صقر.

مايو ١٩٩٧

القرآن والسنة

لم أتعلم أحكام قراءة القرآن، فأنا أقرأ مع مراعاة ضبط الحروف كما هى فى المصحف، ولكنى لا أعرف القواعد الأخرى لقراءته فما حكم ذلك؟

An قال علماء التجويد، تجويد القرآن الكريم واجب وجوبا شرعيا يثاب القارئ على فعله ويعاقب على تركه، وهو فرض عين على من يريد قراءة القران، لأنه نزل على نبينا صلى الله عليه وسلم مجودا، ووصل إلينا كذلك بالتواتر. وقد أخرج ابن خزيمة فى صحيحه عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله يحب أن يقرأ القرآن كما أنزل ".

قال تعالى {ورتل القرآن ترتيلا} المزمل: ٤، وقال {ورتلناه ترتيلا} الفرقان: ٣٢، والترتيل مأخوذ من قولهم: رتل فلان كلامه إذا أتبع بعضه بعضا على مكث وتفهم من غير عجلة، وقد سئل الإمام على رضى الله عنه عن معنى الترتيل فقال: هو تجويد الحروف ومعرفة الوقوف. وقال ابن عباس فى تفسير الآية الأولى: معنى

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية مجموعة من المؤلفين ٢١/٢

(رتل القرآن) بينه. وقال مجاهد تأن فيه.

وقال الضحاك: انبذه حرفا حرفا وتلبث فى قراءته وتمهل فيها وافصل الحرف من الحرف الذى بعده. وقال الإمام الغزالى فى كتابه " الإحياء ": تلاوة القرآن حق تلاوته هو أن يشترك فيه اللسان والعقل والقلب. فحظ اللسان تصحيح الحروف بالترتيل، وحظ العقل تفسير المعانى، وحظ القلب الاتعاظ والتأثر. وقال ابن الجزرى:

والأخذ بالتجويد حتم لازم * من لم يجود القرآن آثم لأنه به الإله أنزلا * وهكذا منه إلينا وصلا قال صاحب النشر فى تفسير ما قاله الإمام على فى معنى الترتيل: التجويد هو حلية القراءة، ويكون بإعطاء كل حرف من حروف الهجاء حقه ومستحقه، أى أنه يجب أن تكون حروفه مرتبة، ويرد كل حرف إلى مخرجه وأصله، ويلطف النطق على كمال هيئته من غير إسراف ولا تعسف، ولا إفراط ولا تكلف. والوقف: هو قطع الصوت على آخر كلمة زمنا يتنفس فيه القارئ أنتهى.

وهذا التجويد يتنافى مع اللحن، الذى هو الميل عن الصواب، وهو قسمان:

لحن جلى واضح إذا كان فيه إبدال، حرف بحرف أو حركة بحركة بحيث يكون هناك إخلال بالمعنى، كالذى ينطق التاء فى (يقنت) طاء (يقنط) وكالذى يضم تاء (أنعمت عليهم) .

والقسم الثانى من اللحن لحن خفى لا يدركه إلا المختصون من العارفين بأحكام القراءة، وهو يخل بالأداء ولا يخل بالمعنى، كقصر الممدود وإظهار المدغم وتفخيم المرقق وهكذا.

والتجويد الذى يحفظ من هذا اللحن الخفى مستحب، **ولا يأثم** تاركه، وقيل يأثم عند تعمد هذا اللحن.

والتجويد وبخاصة ما يراعى فيه إعطاء المدود والغنات حقها وما يماثل ذلك يصعب أو يتعذر الاستقلال بمعرفته من الكتب، بل لابد له من التلقى والمشافهة عن العارفين به." (١)

"الزواج أم الحج

عطية صقر.

مايو ١٩٩٧

القرآن والسنة

إنى شاب لم أتزوج، فأيهما أفضل الحج أم الزواج؟

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية مجموعة من المؤلفين ٤٧٢/٧

لاشك أن الحج فرض لازم على كل مستطيع كما قال تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} آل عمران: ٩٧.

ووجوبه على الفور عند جمهور الفقهاء، يحرم تأخيره عن أول فرصة له، والزواج مشروع ومرغب فيه بالآيات والأحاديث الكثيرة، غير أن الفقهاء قالوا: إنه قد يكون واجبا وقد يكون مندوبا، فهو واجب على من وجد نفقته وقدر على كل تبعاته وخاف العنت أى الوقوع فى الفاحشة إن لم يتزوج، ويكون مندوبا إن قدر عليه ولم يخف العنت إن لم يتزوج، بأن كانت حالته طبيعية وعنده من القدرة ما يكف به نفسه عن الفاحشة إن أخر الزواج.

وعلى هذا نقول: إن كان الزواج واجبا قدمه على الحج لأنه لو لم يتزوج وقع فى الفاحشة، والحج يكون واجبا على المستطيع، ومن الاستطاعة وجود مال زائد على حاجاته الضروريةٍ، ومن حاجاته الضرورية الزواج فى مثل هذه الحالة وبخاصة أن الحج واجب على التراخى عند بعض الأئمة، يعني لو أخره سنة **لا يأثم.**
وإن كان الزواج مندوبا له قدم الحج عليه، ضرورة تقديم الواجب على المندوب." (١)

"تأخير الحج

عطية صقر.

مايو ١٩٩٧

القرآن والسنة

ما رأى الدين فى شخص أتيحت له الفرصة أكثر من مرة ليحج ولكنه لم يحج، هل يعاقب على هذا التأخير؟

An الحج مفروض على المستطيع كما قال الله تعالى وكما قال النبى صلى الله عليه وسلم وهو واجب فى العمر كله مرة واحدة بإجماع العلماء، ولحديث البخارى ومسلم وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أمر الناس بالحج سئل أفى كل عام فقال " لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم " ولكن هل إذا توافرت أسباب الاستطاعة وجب على الفور أداء الحج أو يجوز تأجيله إلى عام آخر؟ قال جمهور العلماء: الوجوب على الفور، ويأثم من أخره إلى عام آخر، بحيث إذا مات حوسب عليه إن لم يغفر الله له، ودليلهم فى ذلك حديث أحمد وابن ماجه والبيهقى " من أراد الحج فليعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية مجموعة من المؤلفين ٩/٢٢٥

وتكون الحاجة " وفى رواية " تعجلوا الحج فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له " لكن الإمام الشافعى قال: إن وجوب الحج على التراخى، بمعنى أنه لو أخره مع الاستطاعة **لا يأثم** بالتأخير متى أداه قبل الوفاة ودليله أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخر الحج إلى السنة العاشرة وكان معه أزواجه وكثير من أصحابه، مع أنه فرض فى السنة السادسة من الهجرة، فلو كان واجبا على الفور ما أخره. وقال الشافعى: ومع ذلك فالأفضل التعجيل بناء على الأحاديث المذكورة التى حملها على الندب لا على الوجوب، ويضم إليها حديث رواه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " يقول الله عز وجل: إن عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه فى المعيشة تمضى عليه خمسة أعوام لا يفد إلى لمحروم ".

وعندما قال الله تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} قال بعد ذلك {ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين} قال الحسن البصرى: المراد بالكفر هو الترك أى عدم الحج.

كالحديث الذى رواه مسلم وينص على أن من ترك الصلاة فهو كافر، لكن ابن عباس ومعه المحققون من العلماء قالوا: إن الكفر لا يكون إلا بإنكار الفريضة وجحود أن الحج واجب، لكن لو آمن الإنسان بأنه مفروض وواجب ولكنه تكاسل فى الأداء فهو ليس بكافر بل هو مؤمن عاص، لو لم يحج مع الاستطاعة يحاسبه الله بعد موته ويدخله النار إن لم يغفر له، ويكون مصيره النهائى هو الجنة، ويحمل على هذا حديث "من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا " رواه الترمذى وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وروى مثله البيهقى، فالحديث لا يدل قطعا على الكفر، ولئن صح فالمراد به الجاحد المنكر، ويحمل على الترغيب فى التعجيل فقط." (١)

"استثناءات فى الغيبة

عطية صقر.

مايو ١٩٩٧القرآن والسنة

هل صحيح أن الفاسق المجاهر بفسقه يجوز أن يغتابه الناس ولا حرمة فى ذلك؟

معروف أن الغيبة - وهى ذكرك أخاك بما يكره وإن كان فيه - محرمة، والنصوص فى ذلك كثيرة، إلا أن العلماء استثنوا من ذلك أمورا جعلها الغزالى ستة:

١ - التظلم عند شكوى الظالم إلى القاضى يذكر عيوبه التى أدت إلى ظلمه مثل خيانة الأمانة وأخذ الرشوة،

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية مجموعة من المؤلفين ٩/٣٤٤

وذلك لحديث "إن لصاحب الحق مقالا" رواه البخارى ومسلم وحديث "مطل الغنى ظلم " رواه البخارى ومسلم وحديث "لى الواجد يحل عقوبته وعرضه " رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه بإسناد صحيح. وحل العرض معناه الكلام عنه بما يكرهه.

٢- الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصى إلى منهج الصلاح، كما روى أن عمر رضى الله عنه مر على عثمان -وقيل على طلحة- رضى الله عنه فسلم فلم يرد السلام، فذكر ذلك لأبى بكر رضى الله عنه.

فأصلح الأمر، فذكر عمر لأبى بكر أن عثمان لم يرد عليه السلام يكرهه عثمان، ولكن عمر أراد الإصلاح فتدخل أبو بكر لذلك، وكذلك لما بلغ عمر رضى الله عنه أن أبا جندل قد عاقر الخمر بالشام، فكتب إليه أول سورة غافر فتاب ولم يعد ذلك عمر ممن أبلغه غيبة، لأن القصد من ذلك النصح والإصلاح والأعمال بالنيات فإن قصد التشهير أو غير ذلك كان حراما.

٣- الاستفتاء كما يقول الإنسان للمفتى ظلمنى فلان فكيف الخلاص، قال الغزالى:

والأسلم التعريض بأن يقول: ما قولك فى رجل ظلمه أخوه، وإن كان التعيين مباحا بقدر الحاجة، دليله أن هند زوجة أبى سفيان شكت للنبى صلى الله عليه وسلم أنه رجل شحيح لا يعطيها ما يكفيها وولدها، فهل تأخذ منه بغير علمه، فأذن لها النبى أن تأخذ بالمعروف، رواه البخارى ومسلم فلأن النبى لم يزجرها لا يعد ذلك غيبة.

٤- تحذير المسلم من الشر، كتحذير إنسان طيب من التردد أو التعامل مع فلان الشرير، وذلك للنصح، **فلا يأثم** بذكر مساوئ فلان بالقدر الضرورى، فإذا قصد الطعن أو التشفى أو الحسد كان حراما، فالأعمال بالنيات، ومثل ذلك الاستشارة فى الزواج وإيداع الأمانة، يقول النبى صلى الله عليه وسلم "أترغبون عن ذكر الفاجر؟ اهتكوه حتى يعرفه الناس، اذكروه بما فيه حتى يحذره الناس " رواه الطبرانى وابن حبان فى الضعفاء، يقول الغزالى:

وكانوا يقولون: ثلاثة لا غيبة لهم، الإمام الجائر والمبتدع والمجاهر بفسقه.

٥- أن يكون الإنسان معروفا، بلقب يعرب عن عيبه، كالأعرج والأعمش، فلا إثم على من يقول: قابلت الأعمش أو الأعرج إذا كان معروفا. لأن صاحبه لا يكره أن يذكر به لتعوده، وإن كان الأفضل التعبير عنه بعبارة أخرى يمكن أن يعرف بها، ولذلك يقال للأعمى:

البصير عدولا عن اسم النقص.

٦- أن يكون مجاهرا بالفسق كالمخنث ومدمن الخمر ولا يستنكف أن يذكر به، ففى الحديث "من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له " رواه ابن عدى وأبو الشيخ بسند ضعيف.

وقال عمر رضى الله عنه: ليس لفاجر حرمة، وأراد به المجاهر بفسقه دون المستتر "الإحياء ج ٣ ص ١٣٢ " الزواجر لابن حجر ج ٢ ص ١٥، الأذكار للنووى ص ٣٣٨" ويؤخذ من هذا أن حديث "لا غيبة لفاسق " حديث منكر أو ضعيف النسبة إلى النبى صلى الله عليه وسلم وإن كان الحكم صحيحا على الوجه المذكور." (١)

"فتوى رقم (١٠٠)

السؤال

لي أخ يملك أموالا كثيرة وقد جعل أمواله في عمائر ومحلات تجارية وأراضي وكلها تثمر ونصحته بإخراج زكاة أصل ماله وثروته فأخبرني أنه لا يجب عليه إلا زكاة الأجرة إذا حال عليها الحول دون أصل ماله ولو وضع الأجرة كلما قبضها في عمارة لم تجب عليه الزكاة فيها ولا في أصلها إلا إذا دار الحول على الأجرة قبل أن يضعها في عمارة ولأخي هذا نظراء يفعلون مثله فهل يجيز الإسلام مثل هذا الفعل **ولا يأثم** الفاعل وما العقار الذي لا تجب الزكاة في أصله ولا إدارته حتى يحول عليه الحول وهل له حد يقف عنده أو يستوي في ذلك القليل والكثير؟

الجواب

المال الذي يملكه الإنسان أنواع فما كان منه نقودا وجبت فيه الزكاة إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول وما كان أرضا زراعية وجبت الزكاة في الحبوب والثمار يوم الحصاد لا في نفس الأرض وما كان منه أرضا تؤجر أو عمارة تؤجر وجبت الزكاة في أجرتها إذا حال عليها الحول لا في نفس الأرض أو العمارة وما كان منه أرضا أو عمائر أو عروضا أخرى للتجارة وجبت الزكاة فيه إن حال عليه الحول وحول الربح فيها حول الأصل إذا كان الأصل نصابا وما كان منه من بهيمة الأنعام وجبت فيه الزكاة إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم." (٢)

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية مجموعة من المؤلفين ٢٦٩/١٠

(٢) الفتاوى الاقتصادية مجموعة من المؤلفين ص/١٢٧٦

"٩٦ – صلاة الجمعة

حكم ترك صلاة الجمعة،

يقول السائل: إن كثيرا من الناس يظن أنه إذا ترك صلاة الجمعة مرة أو مرتين لا بأس عليه وإنما الإثم أن يترك ثلاث جمع متواليات فما قولكم؟

الجواب: صلاة الجمعة فريضة ثابتة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. يقول الله تعالى: (ياأيها الذينءامنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) سورة الجمعة الآية ٩. فأمر الله سبحانه وتعالى بالسعي إليها والأصل أن الأمر يفيد الوجوب كما أنه سبحانه وتعالى أمر بترك البيع وهو في معنى النهي عن البيع والنهي يفيد التحريم وهذا يدل دلالة واضحة على وجوبها. وثبت في الحديث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الخاسرين) رواه مسلم. وهذا الحديث يدل على أن الجمعة فرض عين كما قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم ٤٦٣/٢. ولا شك أن من ترك صلاة جمعة واحدة بغير عذر فهو آثم وتارك لفريضة من فرائض الله سبحانه وتعالى. وأما ما يستدل به بعض الناس على أنه يجوز ترك جمعة أو جمعتين ولا يأثم الإنسان إلا إذا ترك ثلاث جمع متواليات وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه) رواه أصحاب السنن وأحمد وهو حديث صحيح صححه الحاكم ووافقه الذهبي وحسنه الإمام الترمذي والبغوي والحافظ ابن حجر، وجاء في رواية أخرى: (من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق) رواه ابن خزيمة والحاكم. فهذا الحديث بروايتيه لا يدل على جواز ترك جمعة أو جمعتين وأن المسلم لا يأثم إلا بترك الجمعة ثلاثا فهذا الفهم غير صحيح. وإنما يدل الحديث على أن من ترك ثلاث جمع من غير عذر فإن الله يطبع على قلبه أو أنه يصير منافقا والعياذ بالله. والطبع على القلب هو الختم عليه كما في قوله تعالى: (وختم على قلوبكم) ومعنى ذلك أن الإنسان إذا استمر على ارتكاب المحظورات ولا يكون منه رجوع إلى الحق يورثه ذلك هيئة تمرنه على استحسان المعاصي وكأنما يختم بذلك على قلبه. انظر المفردات في غريب القرآن ص ١٤٣. فمن يترك ثلاث جمع بغير عذر يختم الله على قلبه ويصل به الأمر إلى حد النفاق. ويدل على ذلك ما جاء في الحديث عن كعب بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لينتهين أقوام يسمعون

النداء يوم الجمعة ثم لا يأتونها أو ليطبعن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين) رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٩٤.." [١]

"يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة (١) » رواه أحمد وأهل السنن وإسناده جيد. وفي لفظ: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا (٢) » .

**ولا يأثم** من لا يقرأ القرآن في غير الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سنن الترمذي الطهارة (١٤٦) ، سنن النسائي الطهارة (٢٦٥) ، سنن أبي داود الطهارة (٢٢٩) ، سنن ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٩٤) ، مسند أحمد (١/٨٤) .

(٢) سنن الترمذي الطهارة (١٤٦) ، مسند أحمد (١/٨٣) .." [٢]

"سترة المصلي

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٣٠)

س ١: مر رجل أمام مصلي وراء سترته هل يعيد الصلاة أم أنه لا بأس؛ لأنه ليس بينه وبين السترة؟

ج ١: مرور الرجل أمام المصلي لا يقطع صلاته، ولكن إن مر بينه وبين سترته أو مر قريبا منه إذا لم يكن له سترة - فإنه يأثم، وإن مر من وراء السترة أو بعيدا عنه إذا لم يكن له سترة - فإنه **لا يأثم**؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي ممن مر وراء ذلك (١) » أخرجه مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

(١) فتاوى د حسام عفانة حسام الدين عفانة ٦/٩٦

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤/١٥٠

عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) صحيح مسلم الصلاة (٤٩٩) ، سنن الترمذي الصلاة (٣٣٥) ، سنن أبي داود الصلاة (٦٨٥) ، سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٠) ، مسند أحمد (١٦٢/١) .." [١]

"السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٠٧٩)

س٢: هل صلاة الوتر واجبة وهل تاركها مذنب؟

ج٢: صلاة الوتر سنة مؤكدة **ولا يأثم** تاركها لكن يكره." [٢]

"«أحب الصلاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما دووم عليه وإن قلت، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها (١) » فينبغي للمسلم المحافظة على هاتين الصلاتين ولو حصل أنه تركهما يوما ما لعذر من نوم أو شغل أو غيره فإنه **لا يأثم.**

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) رواه أحمد في (المسند) ٦\٨٤، ومسلم في كتاب: (صلاة المسافرين) ، باب: (فضيلة العمل الدائم) ، رقم (٧٨٢) ، وأبو داود في كتاب: (الصلاة) ، باب: (ما يؤمر به من القصر في الصلاة) ، رقم (١٣٦٨) ، ولفظه عندهما: (أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل، وكان إذا عمل عملا أثبته) وروى مسلم في كتاب: (صلاة المسافرين) ، باب: (معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر) ،

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٣٠/٥

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥٤/٦

رقم (٨٣٥) حديثا عن عائشة في صلاته بعد العصر، فقالت: (ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها) قال إسماعيل: تعني: داوم عليها.." (١)

"السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٩٧٠)

س ٢: هل يجوز الكلام بين خطبتي الجمعة؟

ج ٢: إذا تكلم الشخص بين الخطبتين فإنه **لا يأثم** ولا يؤثر ذلك على جمعته، والأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت (١) » رواه الجماعة إلا ابن ماجه، وجه الدلالة أن الحديث دل على تحريم الكلام والإمام يخطب ويفهم من ذلك جوازه إذا لم يكن يخطب ومن ذلك الوقت بين الخطبتين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

---

(١) صحيح البخاري الجمعة (٩٣٤) ، صحيح مسلم الجمعة (٨٥١) ، سنن الترمذي الجمعة (٥١٢) ، سنن النسائي الجمعة (٤٠٢1) ، سنن أبي داود الصلاة (١١١٢) ، سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٠) ، مسند أحمد (٢/٢٤٤) ، موطأ مالك النداء للصلاة (٢٣٢) ، سنن الدارمي الصلاة (١٥٤٩).." (٢)

"في الصيف وصيامها في الشتاء؛ لأن صوم الاثنين والخميس نافلة ليست واجبة، فمن صام حصل على أجرها ومن تركها لم يحصل على أجرها، ولكنه **لا يأثم** بتركها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١١٨/٦

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٣٣/٧

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." (١)

"ج١: من استدام لبس المخيط كالسروال ونحوه بعد إحرامه بالحج أو العمرة ناسيا ثم خلعه بعد أن ذكر ذلك فلا شيء عليه، **ولا يأثم** بذلك، وعلى ذلك فحجك وعمرتك صحيحة إن شاء الله؛ لأنك معذور بالنسيان؛ لقول الله تعالى: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} (١) ، وقد ثبت في الصحيح عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن الله قال «قد فعلت (٢) » ولقوله – صلى الله عليه وسلم –: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (٣) »

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٦

(٢) صحيح مسلم الإيمان (١٢٦) ، سنن الترمذي تفسير القرآن (٢٩٩٢) ، مسند أحمد بن حنبل (٢٣٣/١) .

(٣) سنن ابن ماجه ١\\٥٩6 برقم (٢٠٤٥) .." (٢)

"أقواله وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقية والخلقية، وذلك عند علماء الحديث، وأما علماء أصول الفقه فيبينون الفرق بينها وبين الأدلة الأخرى: القرآن والإجماع والقياس والآثار التي من أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم. وتطلق السنة عند الفقهاء ويراد بها: ما دل الشرع على العمل به دون إلزام فيثاب من فعله **ولا يأثم** من تركه مثل: صلاة الضحى وصلاة ركعتين أو أربع قبل الظهر وصوم يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ونحو ذلك، وهي بهذا المعنى درجة بين الفرض والمباح، وتطلق ويراد بها المعنى اللغوي وهو: الطريقة، وهذا المعنى عام ولا تعارض بين معانيها، بل الاختلاف بينها اختلاف تنوع أساسه اختلاف مواقعها

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣١٣/٩

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٥٠/١٠

من العلوم واصطلاح العلماء في تلك العلوم.

ثانيا: ارجع في ذلك إلى تعريف القرآن والسنة والحديث والأثر في كتب علوم الحديث وكتب أصول الفقه وإلى باب صلاة التطوع وصيام التطوع ونحو ذلك من كتب الفقه.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." (١)

"زكاة كل ما يملك أصل ماله وثمرته، فأخبرني أنه لا يجب عليه إلا زكاة الأجرة إذا حال عليها الحول دون أصل ماله، ولو وضع الأجرة كلما قبضها في عمارة لم تجب عليه الزكاة فيها ولا في أصلها إلا إذا دار الحول على الأجرة قبل أن يضعها في عمارة، ولأخي هذا نظراء يفعلون مثله، فهل يجيز الإسلام مثل هذا الفعل ولا يأثم الفاعل، وما العقار الذي لا تجب الزكاة في أصله، ولا ثمرته حتى يحول عليه الحول، وهل له حد يقف عنده أو يستوي في ذلك القليل والكثير؟

ج٥: المال الذي يملكه الإنسان أنواع، فما كان منه نقودا وجبت فيه الزكاة إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول، وما كان أرضا زراعية وجبت الزكاة في الحبوب والثمار يوم الحصاد لا في نفس الأرض، وما كان منه أرضا تؤجر أو عمارة تؤجر وجبت الزكاة في أجرتها إذا حال عليها الحول، لا في نفس الأرض أو العمارة، وما كان منه أرضا أو عمائر أو عروضا أخرى للتجارة وجبت الزكاة فيه إذا حال عليه الحول، وحول الربح فيها حول الأصل إذا كان الأصل نصابا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة

عبد الله بن منيع ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي." (٢)

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٥٩/٤

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٣٢/٩

"نسمع أنه من يصومها عام يجب عليه عدم تركها.

ج٦: صيام ستة أيام من شوال بعد يوم العيد سنة، ولا يجب على من صامها مرة أو أكثر أن يستمر على صيامها، **ولا يأثم** من ترك صيامها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." (١)

"السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٨٦١)

س١: هل العقيقة فرض أم سنة مستحبة، وهل إذا تهاون الرجل في أدائها لمولوده وهو مستطيع آثم، وكم المدة التي يجب أن يتمم فيها، وإذا أخرها لمدة شهرين أو شهر لعذر أو بدون عذر جائز يؤديها؟

ج١: العقيقة سنة مؤكدة عن الغلام شاتان تجزئ كل منهما أضحية، وعن الجارية شاة واحدة، وتذبح يوم السابع، وإذا أخرها عن السابع جاز ذبحها في أي وقت، **ولا يأثم** في تأخيرها، والأفضل تقديمها ما أمكن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." (٢)

"في هذه الآية الكريمة لا نجد مذكورا فيها العم والخال، مع العلم أنهم من المحارم، وهل إذا أبدت زينتها لهم تأثم؟

ج١: **لا يأثم** الإنسان بنظره إلى بنت أخيه ولا زينة بنت أخته لأنها من محارمه، لقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} (١) إلى قوله: {وبنات الأخ وبنات الأخت} (٢) ولأن الإذن لبنت الأخ في إبداء زينتها لعمها ولبنت الأخت في إبداء زينتها لخالها مفهوم من الإذن للعمة في إبداء زينتها لأبناء أخيها وللخالة في إبداء زينتها لأبناء أختها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٩٢/١٠

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٣٩/١١

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة النساء الآية ٢٣

(٢) سورة النساء الآية ٢٣." (١)

"السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٩٥٨)

س ٣: ما حكم من قتل نفسه هل هو مسلم أو كافر؟

ج ٣: من قتل نفسه من المسلمين خطأ فهو معذور **ولا يأثم** بذلك، ومن قتل نفسه من المسلمين عمدا؛ لظروف أحاطت به غير ساخط على قضاء الله وقدره فليس بكافر، لكنه مرتكب لكبيرة ومتوعد بالنار، وأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وغفر له وإن شاء عذبه.." (٢)

"والده لا يرضى بذلك، ويمنعه من دخولهن، فهل يأثم لو أدخلهن المدرسة، وهل هذا عقوق في والده؟

ج ١١: إذا أدخلهن لتعليم العلم النافع **فلا يأثم**، وليس هذا من العقوق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." (٣)

"[سجود التلاوة]

حكم سجود التلاوة

س إذا قرأت آية فيها سجدة فهل يجب علي السجود أم لا؟

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٩٥/١٧

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٥٢/٢٢

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٦٥/٢٥

ج سجود التلاوة سنة مؤكدة لا ينبغي تركها، فإذا مر الإنسان بآية سجدة فليسجد سواء كان يقرأ في المصحف، أو عن ظهر قلب أو في الصلاة، أو خارج الصلاة. وأما الواجب فلا يجب **ولا يأثم** الإنسان بتركه؛ لأنه ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قرأ السجدة التي في سورة النحل على المنبر، فنزل وسجد، ثم قرأها في الجمعة الأخرى فلم يسجد، ثم قال " إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء"، وذلك بحضور الصحابة – رضي الله عنهم –. ولأنه ثبت أن زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم السجدة التي في سورة النجم فلم يسجد، ولو كان واجبا لأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد. فهو سنة مؤكدة والأفضل عدم تركه حتى لو كان في وقت النهي بعد الفجر مثلا، أو بعد العصر؛ لأن هذا السجود له سبب، وكل صلاة لها سبب فإنها تفعل ولو في وقت النهي، كسجود التلاوة، وتحية المسجد، وما أشبه ذلك.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم قراءة السجدة في الصلاة السرية

س ما حكم قراءة الإمام بسورة أو آيات فيها سجدة بصلاة سرية كصلاة الظهر أو العصر؟

ج يكره للإمام قراءة سجدة في صلاة سرية، لأنه لا يخلو حينئذ إما أن يسجد لها أو لا فإن لم يسجد لها كان تاركا للسنة، وإن سجد لها أدخل الإيهام والتخليط على المأمومين، فكان ترك السبب المفضي إلى ذلك أولى، فإن قرأ فلا يسجد لأنه يخلط على المأمومين.

اللجنة الدائمة

* * *

سجود التلاوة سنة

س إذا مررت بآية سجدة وأنا أقرأ القرآن على مكتبي أو أنا أدرس التلاميذ أو في أي مكان، هل أسجد سجود التلاوة أم لا، وهل السجدة للقارئ والمستمع؟." (١)

---

(١) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ١/٣٢٩

"هل في هذه الأرض زكاة؟ وإذا كان فيها زكاة فهل أزكي عن ثلاث سنوات أم عن سنة واحدة؟ أفتوني بارك الله فيكم.

ج ـ إذا كنت أردت بيعها فعليك زكاة قيمتها إذا حال عليها الحول من حين عزمت على بيعها، لما روى أبو داود رحمه الله عن سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ قال

((أمرنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع)) ، وله شواهد تدل على معناه، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

***

زكاة العمائر والمحلات والأراضي

س ـ لي أخ يملك أموالا كثيرة، وقد جعل أمواله في عمائر ومحلات تجارية، وأراض، وكلها تثمر، ونصحته بإخراج زكاة أصل مال تجارته، فأخبرني أنه لا يجب عليه إلا زكاة الأجرة إذا حال عليها الحول دون أصل ماله، ولو وضع الأجرة كلما قبضها في عمارة لم تجب عليه الزكاة فيها، ولا في أصلها، إلا إذا دار الحول على الأجرة قبل أن يضعها في عمارة، ولأخي هذا نظراء يفعلون مثله، فهل يجيز الإسلام مثل هذا الفعل؟ **ولا يأثم** الفاعل!! وما العقار الذي لا ت جب الزكاة في أصله؟

ولا إدراته حتى يحول عليه الحول؟ وهل له حد يقف عنده أو يستوي في ذلك القليل والكثير؟

ج ـ المال الذي يملكه الإنسان أنواع فما كان منه نقودا وجبت فيه الزكاة، إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول. وما كان أرضا زراعية، وجبت الزكاة في الحبوب والثمار يوم الحصاد. لا في الأرض نفسها وما كان منه أرضا تؤجر أو عمارة تؤجر وجبت الزكاة في أجرتها إذا حال عليها الحول، وبلغت نصابا لا في الأرض نفسها أو العمارة، وما كان منه أرضا أو عمائر أو عروضا أخرى للتجارة وجبت الزكاة فيه؛ إن حال عليه الحول، وحول الربح فيها حول الأصل، إذا كان الأصل نصابا. وما كان منه من بهيمة الأنعام وجبت فيه الزكاة، إذا لغت نصابا، وحال عليها الحول. وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة

***

زكاة أجرة السكن ولمحلات

س . رجل عنده مساكن كثيرة وهو يؤجرها ويدخر منها مالا كثيرا في حول كامل، هل عليه زكاة هذا المال؟ ومتى تجب؟ وما مقدار دفعها؟

ج . إذا حال الحول على أجرة السكن أو الدكان أو غيرهما من النقود، وجبت فيها الزكاة، إذا كانت نصابا وما صرفه المؤجر في حاجاته قبل الحول فلا زكاة فيه، والواجب في ذلك ربع العشر، بإجماع." (١)

"فسخ النكاح

س – أنا من بلد غير إسلامي ولي أخت تركها زوجها من فترة طويلة ولم يطلقها خوفا من الإجراءات التي من بينها دفع تعويضات مالية للحكومة، كذلك نحن لا نريد أن نرفع القضية للمحكمة لأنها غير إسلامية ولا تحفظ فيها كرامة المرأة. فهل إذا امتنع عن الطلاق يجوز لنا فسخ المرأة منه وتزويجها لرجل آخر؟

ج– أولا يحرم على الزوج أن يبقي المرأة معلقة لا منكوحة ولا مطلقة فالواجب عليه أن يطلق إذا التزم أهل الزوج له بألا يرفعوا الأمر إلى المحكمة، وأنه لا ضرر عليه في ذلك وحتى لو فرض أنهم رفعوا الأمر إلى المحكمة وألزموه بشيء من المال فإن عقده لنكاح هذه المرأة يعتبر التزاما منه بكل ما يلزم به الزوج، وإن كان بذلك مظلوما فإن قام بالواجب عليه واتقى الله في هذه المرأة وطلقها باختياره فإن هذا هو المطلوب وإلا حق المطالبة بالترك لأنها مظلومة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

هذا فسخ وليس طلاقا

س – كنت امرأة متزوجة وأنجبت طفلين خلال ثلاث سنوات، بعد ذلك حصل بيننا سوء تفاهم وهجرني وحصل بيننا فصال، ولكن بدون طلاق وبقيت لمدة ٦ سنوات دون أن يطلقني ورفعت عليه دعوى في المحكمة ولم يحضر هو وحضر والده وصدر الحكم بالتفريق بيننا وأسأل

١– هل هذا يعتبر طلاقا شرعيا وتبدأ في العدة من تاريخ صدور الحكم أم ماذا؟

٢– وهل تجب عليه النفقة خلال المدة المعلقة بيننا؟

---

(١) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ٧٩/٢

ج- هذا الذي جرى من المحكمة لا يعتبر طلاقا وإنما هو فسخ إلا إذا صدر من القاضي لفظ طلاق فهو طلاق، ويحكم بالعدة من صدور الحكم لا من علمه به أي علمه بهذه المفارقة، أما النفقة فهذا يرجع للمحكمة إذا شئت أن تطالبيه بذلك فعل المحكمة أن تفصل بينكما **ولا يأثم** الزوج بتركه كل هذه المدة إذا كان السبب من الزوجة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *." (١)

"حكم من حفظ القرآن ثم نسيه

س - هل يأثم من حفظ القرآن ثم نسيه بعد ذلك لانشغاله بأمور حياته؟

ج- الصحيح أنه **لا يأثم** بذلك ولكن يشرع بعد للمسلم العناية بمحفوظة من القرآن وتعاهده حتى لا ينساه عملا قول النبي، - صلى الله عليه وسلم -، {تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفسي بيده إنه لأشد تفلتا من الإبل في عقلها} . وإنما المهم الأعظم العناية بتدبر معانيه والعمل به. فمن عمل به فهو حجة له ومن ضيعه فهو حاجة عليه لقول النبي، - صلى الله عليه وسلم -، {والقرآن حجة لك أو عليك} رواه مسلم، في صحيحه من حديث الحارث الأشعري في حديث طويل.

الشيخ ابن باز

حكم قراءة القرآن بأجرة للميت

س - حافظ القرآن يصلي بالناس أو يقرأ للميت بأجرة يستوفيها قبل القراءة فهل يجوز ذلك؟

ج- تلاوة القرآن من أفضل العبادات، والأصل في العبادات أن تكون خالصة لوجه الله لا يقصد بها سواه من دنيا يصيبها أو وجاهة يحظى بها، إنما يرجي بها الله ويخشى عذابه قال الله تعالى {فاعبد الله مخلصا له الدين ألا الله الدين الخالص} سورة الزمر، وقال {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء} سورة لابينة، وفي الحديث عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، يقول {إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إمرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه} ،

---

(١) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ٣/٢٨٩

رواه البخاري ومسلم، فلا يجوز لقارئ القرآن أن يأخذ على قراءته أجرا يستوفيه قبل القراءة أو بعدها سواء أكانت هذه القراءة في الصلاة أم كانت على الميت، ولذا لم يرخص أحد من العلماء في الاستئجار على تلاوة القرآن وليس من هذا أخذ أئمة المساجد والمؤذنين." (١)

"الهدى وتركها يوجب الإساءة بخلاف السنن الزوائد فإن تركها لا يوجب الإساءة هكذا في السراج الوهاج.

وإن أخذ الماء بكفه ورفع منه بفيه ثلاث مرات وتمضمض يجوز ولو رفع الماء من الكف بأنفه ثلاث مرات واستنشق لا يجوز؛ لأنه يعود الماء المستعمل في الاستنشاق لا المضمضة هكذا في المحيط.

وإذا أخذ الماء بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز ولو كان على عكسه لا يجوز. كذا في السراج الوهاج.

(ومنها السواك) وينبغي أن يكون السواك من أشجار مرة؛ لأنه يطيب نكهة الفم ويشد الأسنان ويقوي المعدة وليكن رطبا في غلظ الخنصر وطول الشبر ولا يقوم الأصبع مقام الخشبة فإن لم توجد الخشبة فحينئذ يقوم الأصبع من يمينه مقام الخشبة. كذا في المحيط والظهيرية.

والعلك يقوم مقامه للمرأة. كذا في البحر الرائق.

ويندب إمساكه بيمينه بأن جعل الخنصر أسفله والإبهام أسفل رأسه وباقي الأصابع فوقه. كذا في النهر الفائق.

ثم وقت الاستياك هو وقت المضمضة. كذا في النهاية ويستاك أعالي الأسنان وأسافلها ويستاك عرض أسنانه ويبتدئ من الجانب الأيمن. كذا في الجوهرة النيرة.

---

(١) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ٤/٥٠

ومن خشي من السواك تحريك القيء تركه.

ويكره أن يستاك مضطجعا. كذا في السراج الوهاج.

(ومنها تخليل اللحية) ذكر قاضي خان في شرح الجامع الصغير تخليل اللحية بعد التثليث سنة في قول أبي يوسف وبه أخذ. كذا في الزاهدي وفي المبسوط وهو الأصح. كذا في معراج الدراية.

وكيفيته أن يدخل أصابعه فيها ويخلل من الجانب الأسفل إلى فوق وهو المنقول عن شمس الأئمة الكردي - رحمه الله تعالى -. كذا في المضمرات.

(ومنها تخليل الأصابع) وهو إدخال بعضها في بعض بماء متقاطر وهذا سنة مؤكدة اتفاقا كذا في النهر الفائق هذا إذا وصل الماء إلى أثنائها وإن لم يصل بأن كانت منضمة فواجب، كذا في التبيين.

ويغني عنه إدخالها في الماء ولو غير جار والأولى في اليدين التشبيك وفي الرجلين أن يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى. كذا في النهر الفائق ويدخل الأصبع من أسفل. كذا في المضمرات.

(ومنها) تكرار الغسل ثلاثا فيما يفرض غسله نحو اليدين والوجه والرجلين. كذا في المحيط.

المرة الواحدة السابغة في الغسل فرض. كذا في الظهيرية والثنتان سنتان مؤكدتان على الصحيح. كذا في الجوهرة النيرة.

وتفسير السبوغ أن يصل الماء إلى العضو ويسيل ويتقاطر منه قطرات. كذا في الخلاصة وفي فتاوى الحجة وينبغي أن يغسل الأعضاء كل مرة غسلا يصل الماء إلى جميع ما يجب غسله في الوضوء فلو غسل في المرة الأولى وبقي موضع يابس ثم في المرة الثانية يصيب الماء بعضه ثم في المرة الثالثة يصيب مواضع فهذا لا يكون غسل الأعضاء ثلاث مرات. كذا في المضمرات.

ولو توضأ مرة لعزة الماء أو للبرد أو لحاجة لا يكره **ولا يأثم** وإلا فيأثم. كذا في معراج الدراية.

ولو زاد على الثلاث لطمأنينة القلب عند الشك أو بنية وضوء آخر فلا بأس به هكذا في النهاية والسراج الوهاج.

(ومنها) مسح كل الرأس مرة. كذا في المتون والأظهر أنه يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما إلى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه بأصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا. هكذا في التبيين وإن داوم على ترك استيعاب الرأس بغير عذر يأثم. كذا في القنية.

(ومنها مسح الأذنين) يمسح مقدمهما ومؤخرهما بالماء الذي يمسح به رأسه. كذا في شرح الطحاوي.

ولو أخذ ماء جديدا من غير فناء البلة كان حسنا. كذا في البحر الرائق.

ولو مسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الرأس جاز ولكن الأفضل هو الأول كذا في شرح الطحاوي.

ويمسح ظاهر الأذنين بباطن الإبهامين وباطن الأذنين بباطن." (١)

"كان من غير إنزال وجب الغسل بالإنزال. كذا في السراج الوهاج.

(ومنها الحيض والنفاس) يجب الغسل عند خروج دم حيض أو نفاس ووصوله إلى فرجها الخارج وإلا فليس بخارج ولا يكون حيضا. كذا في التبيين.

المرأة إذا ولدت ولم تر الدم هل يجب عليها الغسل والصحيح أنه يجب. كذا في الظهيرية.

(أما أنواع الغسل فتسعة) ثلاثة منها فريضة وهي الغسل من الجنابة والحيض والنفاس، وواحد واجب وهو

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٧/١

غسل الموتى كذا في محيط السرخسي.

الكافر إذا أجنب ثم أسلم يجب عليه الغسل في ظاهر الرواية، ولو انقطع دم الكافرة ثم أسلمت لا غسل عليها.

الصبية إذا بلغت بالحيض فعليها الغسل بعد الانقطاع وفي الصبي إذا بلغ بالاحتلام الأصح وجوب الغسل. كذا في الزاهدي والأحوط وجوب الغسل في الفصول كلها. كذا في فتاوى قاضي خان.

وأربعة سنة وهي غسل يوم الجمعة ويوم العيدين ويوم عرفة وعند الإحرام، وواحد مستحب وهو غسل الكافر إذا أسلم ولم يكن جنبا. كذا في محيط السرخسي.

وغسل يوم الجمعة للصلاة وهو الصحيح. كذا في الهداية حتى لو اغتسل بعد الفجر ثم أحدث وصلى الجمعة بالوضوء أو اغتسل بعد الجمعة لا يكون مستنا.

ولو اتفق يوم الجمعة ويوم العيد وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل. كذا في الزاهدي.

في الكافي لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند أبي يوسف وعند أبي الحسن لا. كذا في فتح القدير.

ومن المندوب على ما ذكره بعض المشايخ – رحمهم الله – الاغتسال لدخول مكة والوقوف بمزدلفة ودخول مدينة النبي – صلى الله عليه وسلم – والمجنون إذا أفاق والصبي إذا بلغ بالسن. كذا في التبيين.

(ومما يتصل بذلك مسائل) الجنب إذا أخر الاغتسال إلى وقت الصلاة **لا يأثم**. كذا في المحيط.

قد نقل الشيخ سراج الدين الهندي الإجماع على أنه لا يجب الوضوء على المحدث والغسل على الجنب والحائض والنفساء قبل وجوب الصلاة أو إرادة ما لا يحل إلا به. كذا في البحر الرائق كالصلاة وسجدة

التلاوة ومس المصحف ونحوه. كذا في محيط السرخسي.

ذكر في ظاهر الرواية وأدنى ما يكفي من الماء للاغتسال صاع للتوضؤ بمد.

قال بعض مشايخنا - رحمهم الله - كفاه صاع إذا ترك الوضوء، وأما إذا جمع بين الوضوء والغسل فإنه يتوضأ بالمد من غير الصاع ويغتسل بالصاع وقال عامة مشايخنا - رحمهم الله - الصاع كاف للغسل والوضوء جميعا وهو الأصح قال مشايخنا: هذا بيان مقدار أدنى الكفاية وليس بتقدير لازم بل إن كفاه أقل من ذلك نقص منه وإن لم يكفه زاد عليه بقدر ما لا إسراف ولا تقتير. كذا في محيط السرخسي.

وكذلك لو توضأ بدون المد وأسبغ وضوءه جاز هكذا في شرح الطحاوي والتقدير بالمد في الوضوء إذا كان لا يحتاج إلى الاستنجاء فإن احتاج إلى ذلك استنجى برطل وتوضأ بمد.

وإن كان لابسا للخف وهو لا يحتاج إلى الاستنجاء يكفيه رطل وكل هذا غير لازم لاختلاف طباع الناس. كذا في شرح المبسوط.

ولا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد. كذا في المحيط.

ولا بأس للجنب أن ينام ويعاود أهله قبل أن يتوضأ وإن توضأ فحسن وإن أراد أن يأكل أو يشرب فينبغي أن يتمضمض ويغسل يديه. كذا في السراج الوهاج.

[الباب الثالث في المياه وفيه فصلان]

[الفصل الأول فيما يجوز به التوضؤ]

(الباب الثالث في المياه وفيه فصلان)

(الفصل الأول فيما يجوز به التوضؤ وهو ثلاثة أنواع) (الأول الماء الجاري) وهو ما يذهب بتبنه. كذا في

الكنز والخلاصة وهذا هو الحد الذي ليس في دركه حرج. هكذا في شرح الوقاية وقيل ما يعده الناس جاريا." (١)

"بالإمامة والأمي إذا أم الأخرس فصلاتهما جائزة بلا خلاف كذا في التتارخانية وفي منية المصلي المتيمم من الجنابة أولى من المتيمم من الحدث. كذا في النهر الفائق.

قوم جلوس في المسجد الداخل وقوم في المسجد الخارج أقام المؤذن فقام إمام من أهل الخارج فأمهم وقام إمام من أهل الداخل فأمهم من يسبق بالشروع فهو والمقتدون به لا كراهة في حقهم. كذا في الخلاصة.

رجلان في الفقه والصلاح سواء إلا أن أحدهما أقرأ فقدم أهل المسجد غير الأقرإ فقد أساءوا وإن اختار بعضهم الأقرأ واختار بعضهم غيره فالعبرة للأكثر كذا في السراج الوهاج.

ليس في المحلة إلا واحد يصلح للإمامة لا تلزمه **ولا يأثم** بتركها كذا في القنية.

[الفصل الثالث في بيان من يصلح إماما لغيره]

(الفصل الثالث في بيان من يصلح إماما لغيره) قال المرغيناني تجوز الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ولا تجوز خلف الرافضي والجهمي والقدري والمشبهة ومن يقول بخلق القرآن وحاصله إن كان هوى لا يكفر به صاحبه تجوز الصلاة خلفه مع الكراهة وإلا فلا. هكذا في التبيين والخلاصة وهو الصحيح.
هكذا في البدائع ومن أنكر المعراج ينظر إن أنكر الإسراء من مكة إلى بيت المقدس فهو كافر وإن أنكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر ولو صلى خلف مبتدع أو فاسق فهو محرز ثواب الجماعة لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي. كذا في الخلاصة.

والاقتداء بشافعي المذهب إنما يصح إذا كان الإمام يتحامى مواضع الخلاف بأن يتوضأ من الخارج النجس من غير السبيلين كالفصد وأن لا ينحرف عن القبلة انحرافا فاحشا. هكذا في النهاية والكفاية في باب الوتر ولا شك أنه إذا جاوز المغارب كان فاحشا. كذا في فتاوى قاضي خان ولا يكون متعصبا ولا شاكا في

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ١/ ١٦

أيمانه وأن لا يتوضأ في الماء الراكد القليل وأن يغسل ثوبه من المني ويفرك اليابس منه وأن لا يقطع الوتر وأن يراعي الترتيب في الفوائت وأن يمسح ربع رأسه.
هكذا في النهاية والكفاية في باب الوتر ولا يتوضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة كذا في فتاوى قاضي خان ولا بالماء المستعمل. هكذا في السراجية وذكر الإمام التمرتاشي عن شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده أنه إذا لم تعلم منه هذه الأشياء بيقين يجوز الاقتداء به ويكره. كذا في الكفاية والنهاية.

ولو علم المقتدي من الإمام ما يفسد الصلاة على زعم الإمام كمس المرأة أو الذكر أو ما أشبه ذلك والإمام لا يدري بذلك تجوز صلاته على قول الأكثر وقال بعضهم: لا تجوز وجه الأول وهو الأصح أن المقتدي يرى جواز صلاة إمامه والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجب القول بجوازها. كذا في التبيين.

قال الفضلي يصح اقتداء الحنفي في الوتر بمن يرى مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى. هكذا في الخلاصة.

ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى –. هكذا في الهداية وذكر شيخ الإسلام هذا الخلاف فيما إذا لم يكن مع المتوضئين ماء فإن كان معهم ماء فإنه لا يؤم المتوضئين. هكذا في النهاية.

وأما اقتداء المتوضئ بالمتيمم في صلاة الجنازة فجائز بلا خلاف. هكذا في الخلاصة.

ويجوز اقتداء المعذور بالمعذور إن اتحد عذرهما وإن اختلف فلا يجوز. كذا في التبيين فلا يجوز أن يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس البول كذا في البحر الرائق وكذا لا يصلي من به سلس البول خلف من به انفلات ريح وجرح لا يرقأ؛ لأن الإمام صاحب عذرين والمأموم صاحب عذر كذا في الجوهرة النيرة.

ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة وهذا إذا قارن الوضوء الحدث أو طرأ عليه. هكذا في الزاهدي.

ويجوز اقتداء الغاسل بماسح الخف وبالماسح على الجبيرة وكذا إمامة المفتصد لغيره من الأصحاء إذا كان يأمن خروج الدم والراكب على الدابة لمن كان معه." (١)

"في السراج الوهاج.

ولو أغلق الباب لا تفسد صلاته وإن فتح الباب المغلق تفسد. كذا في فتاوى قاضي خان.

صبي مص ثدي امرأة مصلية إن خرج اللبن فسدت وإلا فلا؛ لأنه متى خرج اللبن يكون إرضاعا وبدونه لا. كذا في محيط السرخسي وإن مص ثلاث مصات تفسد صلاتها وإن لم ينزل اللبن. كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة.

ولو كانت المرأة في الصلاة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلاتها وإن لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة أو بغير شهوة أو مسها بشهوة أما لو قبلت المرأة المصلي ولم يشتهها لم تفسد صلاته ولو نظر إلى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته في رواية هو المختار. كذا في الخلاصة.

ولو دهن رأسه أو لحيته أو جعل ماء الورد على رأسه فسدت صلاته قيل: هذا إذا تناول القارورة فصب الدهن على رأسه ولو كان في يده فمسح برأسه أو بلحيته لم تفسد صلاته. كذا في فتاوى قاضي خان.

ولو سرح لحيته تفسد صلاته. كذا في محيط السرخسي إذا حك ثلاثا في ركن واحد تفسد صلاته هذا إذا رفع يده في كل مرة أما إذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد ولو كان الحك مرة واحدة يكره. كذا في الخلاصة.

ولو مر مار في موضع سجوده لا تفسد وإن أثم وتكلموا في الموضع الذي يكره المرور فيه والأصح أنه موضع صلاته من قدمه إلى موضع سجوده. كذا في التبيين.

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٨٤/١

قال مشايخنا: إذا صلى راميا بصره إلى موضع سجوده فلم يقع بصره عليه لم يكره وهو الصحيح. كذا في الخلاصة وهو الأصح. كذا في البدائع وهو الأشبه إلى الصواب. كذا في النهاية هذا حكم الصحراء فإن كان في المسجد إن كان بينهما حائل كإنسان أو أسطوانة لا يكره وإن لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير كره في أي مكان كان والمسجد الكبير كالصحراء. كذا في الكافي.

ولو كان يصلي في الدكان فإن كانت أعضاء المار تحاذي أعضاء المصلي يكره وإلا فلا كذا في محيط السرخسي ,ولو مر رجلان متحاذيان فالكراهة تلحق الذي يلي المصلي. كذا في السراج الوهاج قالوا: حيلة الراكب إذا أراد أن يمر أن يصير وراء الدابة ويمر فتصير الدابة سترة **ولا يأثم**. كذا في النهاية ولو مر اثنان يقوم أحدهما أمامه ويمر الآخر ويفعل الآخر. هكذا ويمران كذا في القنية.

وينبغي لمن يصلي في الصحراء أن يتخذ أمامه سترة طولها ذراع وغلظها غلظ الأصبع ويقرب من السترة ويجعلها على حاجبه الأيمن أو الأيسر والأيمن أفضل. هكذا في التبيين وإن تعذر غرز العود لا يلقي. كذا في الكافي وصححه جماعة منهم قاضي خان في شرح الجامع الصغير. كذا في البحر الرائق وفي الخلاصة هو الأصح وفي القنية هو المختار. كذا في شرح أبي المكارم.
فإن وضعها وضعها طولا لا عرضا. كذا في التبيين وإذا لم يكن معه خشبة أو شيء يغرز أو شيء يوضع بين يديه هل يخط خطا؟ عامة المشايخ على أنه لا يخط وهو رواية عن محمد وقال بعض مشايخنا: يخط وهو رواية عن محمد أيضا والذين قالوا بالخط اختلفوا في كيفية الخط قال بعضهم: يخط طولا، وقال بعضهم: يخط كالمحراب. كذا في المحيط ولا بأس بترك السترة إذا أمن المرور ولم يواجه الطريق. هكذا في التبيين وسترة الإمام سترة للقوم ويدرأ المار إذا لم يكن بين يديه سترة أو مر بينه وبين السترة بالإشارة أو بالتسبيح كذا في الهداية قالوا هذا في حق الرجال أما النساء فإنهن يصفقن وكيفيته أن يضرب بظهور الأصابع اليمنى على صفحة الكف من اليسرى. كذا في البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان.

والجمع بين الإشارة والتسبيح يكره والإشارة بالرأس أو العين أو غيرهما كذا في الكافي.

إذا زاد في صلاته ركوعا أو سجودا ذكر في ظاهر الرواية أنها لا تفسد وكذلك إذا زاد سجدتين أو أكثر لا

تفسد صلاته وكذلك الركوعان وما زاد على ذلك ولو زاد فيها ركعة تامة قبل إتمام صلاته فسدت صلاته.

لو ركع الإمام." (١)

"أن يأكل قبل الخروج إلى المصلى تميرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل أو أكثر بعد أن يكون وترا وإلا ما شاء من أي حلو كان، كذا في العيني شرح الكنز.

ولو لم يأكل قبل الصلاة **لا يأثم** ولو لم يأكل بعدها إلى العشاء ربما يعاقب عليه والأضحى كالفطر فيها إلا أنه يترك الأكل حتى يصلي العيد، كذا في القنية.

وفي الكبرى الأكل قبل الصلاة يوم الأضحى هل هو مكروه؟ فيه روايتان والمختار أنه لا يكره لكن يستحب له أن لا يفعل، كذا في التتارخانية، ويستحب أن يكون أول تناولهم من لحوم الأضاحي التي هي ضيافة الله، كذا في العيني شرح الهداية.

الخروج إلى الجبانة في صلاة العيد سنة وإن كان يسعهم المسجد الجامع، على هذا عامة المشايخ وهو الصحيح، هكذا في المضمرات.

وتجوز إقامة صلاة العيد في موضعين وأما إقامتها في ثلاثة مواضع فعند محمد - رحمه الله تعالى - تجوز وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لا تجوز، كذا في المحيط.

ولا يخرج المنبر إلى الجبانة يوم العيد واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم: لا يكره وقال بعضهم: يكره، كذا في فتاوى قاضي خان والصحيح أنه لا يكره، كذا في الغرائب.

وينبغي أن يخرج ماشيا إلى المصلى على السكينة والوقار مع غض البصر عما لا ينبغي أن يبصر، كذا في المضمرات.

ويكبر في الطريق في الأضحى جهرا يقطعه إذا انتهى إلى المصلى وهو المأخوذ به وفي الفطر المختار من

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ١/١٠٤

مذهبه أنه لا يجهر وهو المأخوذ به، كذا في الغياثية أما سرا فمستحب، كذا في الجوهرة النيرة.

تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة، كذا في الهداية، ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة إلا الخطبة، كذا في الخلاصة، فإنها سنة بعد الصلاة وتجوز الصلاة بدونها وإن خطب قبل الصلاة جاز ويكره، كذا في محيط السرخسي، ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة، كذا في فتاوى قاضي خان.

المستحب أن يصلي أربعا بعد الرجوع إلى منزله، كذا في الزاد.

إذا قضى صلاة الفجر قبل صلاة العيد لا بأس به ولو لم يصل صلاة الفجر لا يمنع جواز صلاة العيد وكذا يجوز قضاء الفوائت القديمة قبلها لكن لو قضاها بعدها فهو أحب وأولى، هكذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة.

ووقت صلاة العيدين من حين تبيض الشمس إلى أن تزول، كذا في السراجية وكذا في التبيين، والأفضل أن يعجل الأضحى ويؤخر الفطر، كذا في الخلاصة.
ويصلي الإمام ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ جهرا ثم يكبر تكبيرة الركوع فإذا قام إلى الثانية قرأ ثم كبر ثلاثا وركع بالرابعة فتكون التكبيرات الزوائد ستا ثلاثا في الأولى وثلاثا في الأخرى، وثلاث أصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتان للركوع فيكبر في الركعتين تسع تكبيرات ويوالي بين القراءتين وهذه رواية ابن مسعود بها أخذ أصحابنا، كذا في محيط السرخسي.
ويرفع يديه في الزوائد ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات، كذا في التبيين وبه أفتى مشايخنا، كذا في الغياثية ويرسل اليدين بين التكبيرتين ولا يضع هكذا في الظهيرية.

ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين، كذا في الجوهرة النيرة، ويجلس بينهما جلسة خفيفة، كذا في فتاوى قاضي خان، وإذا صعد المنبر لا يجلس عندنا، كذا في العيني شرح الهداية، ويخطب في عيد الفطر بالتكبير والتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، كذا في التتارخانية.
ويستحب أن يفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع، كذا في الزاهدي، ويعلم الناس صدقة

الفطر وأحكامها وهي خمسة: على من تجب؟ ولمن تجب؟ ومتى تجب؟ وكم تجب؟ ومم تجب؟ كذا في الجوهرة النيرة.

وفي عيد النحر يكبر الخطيب ويسبح ويعظ الناس ويعلمهم أحكام الذبح والنحر والقربان، كذا في." (١)

"كذا في الخلاصة. ولو قال لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا لا يلزمه شيء، ولو قدم قبل الزوال، ولم يأكل صام كذا في محيط السرخسي.

ولو قال لله علي صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا فقدم فلان في يوم قد أكل فيه لم يلزمه صوم ذلك اليوم ويلزمه صوم كل يوم مثله فيما يستقبل كذا في السراج الوهاج، وهكذا في المحيط. وإن جعل على نفسه أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، وجعل على نفسه أن يصوم اليوم الذي يعافى فيه فلان أبدا فعوفي فلان في اليوم الذي قدم فيه فلان فعليه صوم ذلك اليوم وحده أبدا، ولا شيء عليه غير ذلك كذا في المحيط.

إذا قال لله علي أن أصوم يوما فإنه يلزمه صوم يوم وتعيين الأداء إليه، وهو على التراخي بالإجماع.

ولو قال لله علي صوم نصف يوم لا يصح، ولو قال لله علي أن أصوم يومين أو ثلاثة أو عشرة لزمه ذلك ويعين وقتا يؤدي فيه فإن شاء فرق، وإن شاء تابع إلا أن ينوي التتابع عند النذر فحينئذ يلزمه متتابعا فإن نوى فيه التتابع، وأفطر يوما فيه أو حاضت المرأة في مدة الصوم استأنف واستأنفت كذا في السراج الوهاج.

ولو أوجب على نفسه متفرقا فصام متتابعا أجزأه كذا في فتاوى قاضي خان.

ولو قال لله علي أن أصوم عشرة أيام متتابعات فصام خمسة عشر يوما، وأفطر يوما لا يدري أن يوم الإفطار من الخمسة أو من العشرة فإنه يصوم خمسة أيام أخر متتابعات فيؤخذ عشرة متتابعة كذا في الظهيرية.

ولو قال لله علي أن أصوم يوما ويوما فعليه صوم يوم واحد إلا أن ينوي بذلك الأبد.

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ١/١٥٠

ولو قال لله علي صوم لزمه صوم يوم واحد، ولو قال صوم أيام لزمه ثلاثة أيام إلا أن ينوي الأكثر، ولو قال صوم أيام كثيرة، ولا نية له فعليه صوم عشرة أيام عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما سبعة أيام كذا في السراج الوهاج. ولو قال لله علي صوم الأيام، ولا نية له فعليه صيام عشرة أيام، ,عندهما سبعة أيام كذا في السراجية، ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر يوما كذا في فتح القدير. وكذا لو قال لله علي أن أصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم أحد عشر يوما، ولو قال كذا، وكذا يلزمه صوم أحدا وعشرين كذا في فتاوى قاضي خان.

رجل قال لله علي صوم جمعة لزمه سبعة أيام إلا أن ينوي يوم الجمعة خاصة والتعيين إليه كذا في السراج الوهاج. ولو قال صوم الجمع فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – هذا على عشرة جمع، وعندهما على جميع جمع العمر، ولو قال جمع هذا الشهر فعليه أن يصوم كل يوم جمعة يمر في هذا الشهر، قال شمس الأئمة السرخسي: هذا هو الأصح كذا في الظهيرية في المقطعات.

إذا قال لله علي أن أصوم يوم الخميس فهو على أقرب خميس إليه فيجب عليه صومه وحده، ولا يجب كل خميس يأتي إلا أن ينوي ذلك، ولو قال لله علي أن أصوم يوم السبت ثمانية أيام فعليه أن يصوم سبتين، وإن قال سبعة أيام لزمه سبعة سبوت؛ لأن السبت في سبعة أيام لا يتكرر فحمل كلامه على العدد بخلاف الأول كذا في السراج الوهاج.

إذا نذر أن يصوم كل خميس يأتي عليه فأفطر خميسا واحدا فعليه قضاؤه كذا في المحيط.

ولو أخر القضاء حتى صار شيخا فانيا أو كان النذر بصيام الأبد فعجز لذلك أو باشتغاله بالمعيشة لكون صناعته شاقة فله أن يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا على ما تقدم، وإن لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله إنه هو الغفور الرحيم، ولو لم يقدر لشدة الزمان كالحر فله أن يفطر وينتظر الشتاء فيقضي كذا في فتح القدير. هذا إذا لم يكن نذره بالأبد هكذا في الخلاصة.

ولو أراد أن يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر لزمه صوم شهر؛ لأن النذر يستوي فيه

القصد وغيره إذا قال لله علي صوم شهر لزمه ثلاثون يوما وتعيين الشهر إليه، ولا يلزمه الأداء عقيب النذر حتى **لا يأثم** بالتأخير كذا في السراج الوهاج.

ولو قال لله." (١)

"المحيط.

امرأة قالت لزوجها: اترك اللعب بالشطرنج فقال: نعم فقالت أنا منك طالق إن كنت تلعب بالشطرنج فقال الزوج: إن كنت ألعب بالشطرنج فقالت أيش هذا فقال الزوج: همان كه نتوميكوبي ثم لعب بعد ذلك لا يقع الطلاق كذا في الخلاصة

سئل نجم الدين عمر النسفي عمن قال: هرجه بدست راست كرفت بروي حرام كه فلان كارنكند وكرد لا يحنث؛ لأن العرف في قوله هرجه بدست راست كيرد ولا عرف في قوله هرجه بدست راست كرفت كذا في الظهيرية.

وإذا قال: يزيذفتم باخداكه ازخر يدة نوكه بياري نخورم فقد قيل: إنه يكون يمينا إذا نوى اليمين والأصح أنه يمين بدون النية كذا في الذخيرة

[فصل في تحليف الظلمة وفيما نوى الحالف غير ما ينوي المستحلف]

(فصل في تحليف الظلمة وفيما نوى الحالف غير ما ينوي المستحلف) ذكر في فتاوى أهل سمرقند سلطان أخذ رجلا فحلفه بايزد فقال الرجل مثل ذلك ثم قال: كه روز آنية بيابي فقال الرجل مثل ذلك فلم يأت هذا الرجل يوم الجمعة لا يلزمه شيء؛ لأنه لما قال: بايزد وسكت ولم يقل قل بايزدان لم أفعل كذا لم ينعقد اليمين.

ذكر عن إبراهيم النخعي أنه قال: اليمين على نية الحالف إذا كان مظلوما وإن كان ظالما فعلى نية المستحلف

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٢٠٩/١

وبه أخذ أصحابنا مثال الأول إذا أكره الرجل على بيع عين في يده فحلف المكره بالله أنه دفع هذا الشيء إلى فلان يعني به بائعه حتى يقع عند المكره أن ما في يده ملك غيره فلا يكرهه على بيعه يكون كما نوى ولا يكون ما حلف يمين غموس لا حقيقة ولا معنى ومثال الثاني إذا ادعى عينا في يدي رجل أني اشتريت منك هذا العين بكذا وأنكر الذي في يديه الشراء وأراد المدعي أن يحلف المدعى عليه بالله ما وجب عليك تسليم هذا العين إلى هذا المدعي فحلف المدعى عليه على هذا الوجه ويعني التسليم في هذا المدعى بالهبة والصدقة لا بالبيع فهذا وإن كان صادقا فيما حلف ولم يكن ما حلف يمين غموس حقيقة؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه فهو يمين غموس معنى؛ لأنه قطع بهذه اليمين حق امرئ مسلم فلا تعتبر نيته.

قال الشيخ الإمام الزاهد شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده وهذا الذي ذكرنا في اليمين بالله فأما إذا استحلف بالطلاق أو العتاق وهو ظالم أو مظلوم فنوى خلاف الظاهر بأن نوى الطلاق عن الوثائق أو نوى العتاق عن عمل كذا أو نوى الإخبار فيه كاذبا فإنه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى حتى لا يقع الطلاق ولا العتاق فيما بينه وبين الله تعالى إلا أنه إن كان مظلوما **لا يأثم** إثم الغموس وإذا كان ظالما يأثم إثم الغموس وإن كان ما نوى صادقا حقيقة قال: القدوري في كتابه ما نقل عن إبراهيم أن اليمين على نية المستحلف إن كان الحالف ظالما فهو صحيح في الاستحلاف على الماضي؛ لأن الواجب باليمين كافر بالإثم ومتى كان ظالما فهو آثم في يمينه وإن نوى ما يحتمله لفظه؛ لأنه يوصل بهذه اليمين إلى ظلم غيره وهذا المعنى لا يتأتى في اليمين على أمر في المستقبل فيعتبر نية الحالف على كل حال كذا في المحيط.

في الفتاوى رجل مر على رجل فأراد الرجل أن يقوم فقال المار والله كه نخيزي فقام لا يلزم المار شيء.

في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – قال لغيره: دخلت دار فلان أمس فقال: نعم فقال له السائل: والله لقد دخلتها فقال: نعم فهذا حالف وكذا لو قال: والله ما دخلت فقال: نعم

روى بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – قال: الآخر إن كلمت فلانا فعبدك حر فقال الآخر: إلا بإذنك فهو مجيب إن كلم بغير إذنه يحنث كذا في الخلاصة.." (١)

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٥٩/٢

"وأزواجهن، وليس لهم منعهن عن الخروج ويأثمون بالمنع عن الخروج، وكذا إذا لم يضطر المسلمون إلى خروجهن، ولكن أمكنهن القتال من بعيد من حيث الرمي فلا بأس بذلك، ولا تخرج الشواب لمداواة الجرحى وسقي الماء والطبخ والخبز لأجل الغزاة، أما العجائز اللاتي دخلن في السن فلا بأس أن يخرجن في الصوائف ونحوها من الجنود العظام، ويداوين المرضى والجرحى، ويسقين الماء، ويخبزن ويطبخن ولكن لا يقاتلن، والجواب في الصبي المراهق الذي لم يبلغ إذا أطاق القتال كالجواب في البالغ قبل مجيء النفير لا يخرج بغير إذنهما، **ولا يأثم** الأب بإذنه، وإن كان يعلم أنه ربما يقتل في ذلك كالبالغ كذا في المحيط.

وإذا أراد المديون أن يغزو، وصاحب الدين غائب، فإن كان عنده وفاء بما عليه من الدين، فلا بأس بأن يغزو ويوصي إلى رجل ليقضي دينه من تركته إن حدث به حدث، وإن لم يكن عنده وفاء بالدين، فالأولى أن يقيم، فيتمحل بقضاء دينه، فإن غزا مع ذلك بغير إذن رب الدين، فذلك مكروه، فإن أذن له صاحب الدين في الغزو ولم يبرأ من المال، فالمستحب أيضا له أن يتمحل بقضاء الدين، وإن غزا به في هذه الحالة لم يكن به بأس، وكذلك لو كان الدين مؤجلا، وهو يعلم بطريق الظاهر أنه يرجع قبل أن يحل الأجل كذا في الذخيرة، وإن كان أحال غريمه على رجل آخر، فإن كان للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك المال، فلا بأس بأن يغزو وإن لم يكن للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك فالمستحب أن لا يخرج فإن أذن له في الخروج المحتال عليه ولم يأذن له المحتال، فلا بأس بأن يخرج، وإن كان لم يحل غريمه، ولكن ضمن عنه لغريمه رجل المال بغير أمره على أن أبرأ غريمه المديون، فلا بأس بأن يغزو، ولا يستأمر واحدا منهما ولو كان كفل عنه بالدين كفيل بأمره وليس يشترط براءته، فليس له أن يخرج حتى يستأمر الأصيل والكفيل وإن كانت الكفالة بغير أمره، فعليه أن يستأمر الطالب، وليس له أن يستأمر الكفيل، وكذلك الكفالة بالنفس إن كان كفل بنفسه بأمره، فليس ينبغي له أن يغزو إلا بأمر الكفيل، وإن كفل بغير أمره، فلا بأس بأن يخرج، ولا يستأمر الكفيل وإن كان المديون مفلسا، وهو لا يقدر أن يتمحل لدينه إلا بالخروج في التجارة مع الغزاة في دار الحرب، فلا بأس بأن يخرج، ولا يستأمر صاحبه، فإن قال: أخرج للقتال لعلي أصيب ما أقضي به ديني من النفل أو السهام لم يعجبني أن يخرج جعلا بإذن صاحب الدين.

وهذا كله إذا لم يكن النفير عاما أما إذا كان النفير عاما، فلا بأس للمديون بأن يخرج سواء كان عنده وفاء أو لم يكن أذن له صاحب الدين في ذلك أو منعه عنه، فإذا انتهى إلى الموضع الذي استقر إليه المسلمون، فإن كان أمرا يخاف على المسلمين منه فليقاتل وإن كان أمرا لا يخاف على المسلمين منه فلا ينبغي له أن

يقاتل إلا بإذن غريمه كذا في المحيط.

عالم ليس في البلدة أحد أفقه منه ليس له أن يغزو لما يدخل عليهم من الضياعة كذا في السراجية.

وإن كان عند الرجل ودائع أربابها غيب، فإن أوصى إلى رجل أن يدفع الودائع إلى أربابها كان له أن يخرج إلى الجهاد كذا في فتاوى قاضي خان.

ولا ينبغي للعبد أن يخرج بغير إذن مولاه ما لم يكن النفير عاما كذا في محيط السرخسي.

إذا وقع النفير من قبل أهل الروم، فعلى كل من يقدر على القتال أن يخرج للغزو إذا ملك الزاد والراحلة، ولا يجوز التخلف إلا بعذر بين كذا في فتاوى قاضي خان.

إذا دخل المشركون أرض المسلمين، فأخذوا الأموال، وسبوا الذراري والنساء، فعلم المسلمون بذلك، وكانت لهم عليهم قوة كان عليهم أن يتبعوهم." (١)

"ولا ينبغي أن يطلب الولاية ولا يسألها، فالطالب أن يقول للإمام: ولني القضاء، والسؤال أن يقول للناس: لو ولاني الإمام قضاء مدينة كذا لأجبته إلى ذلك، وهو يطمع أن يبلغ ذلك إلى الإمام فيقلده، وكل ذلك مكروه، وقال بعضهم: من قلد بغير مسألة فلا بأس بالقبول ومن سأل يكره له ذلك، والذي عليه عامة المشايخ - رحمهم الله تعالى - أن الدخول في القضاء رخصة، والامتناع عنه عزيمة وفي السراجية هو المختار كذا في التتارخانية.

ولا يطلب القضاء لا بقلبه ولا بلسانه إلا إذا لم يكن غيره يصلح للقضاء فإنه يفترض عليه صيانة لحقوق المسلمين كصلاة الجنازة كذا في الشمني.

إذا كان في بلد قوم يصلحون للقضاء وامتنع واحد منهم **لا يأثم** كذا في المحيط.

ولو امتنع الكل حتى قلد جاهل اشتركوا في الإثم كذا في العناية شرح الهداية.

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٢/١٩٠

وفي الينابيع: وإن وجد اثنان وهما من أهل القضاء ولكن أحدهما أفقه، والآخر أورع فهو أولى من الأفقه كذا في التتارخانية.

ولو قلد السلطان من لا يصلح للقضاء وفي تلك البلدة من يصلح لذلك كان الإثم على السلطان كذا في شرح كتاب أدب القاضي للخصاف

القاضي إذا أخذ القضاء بالرشوة الصحيح أنه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه.

من تقلد القضاء بالرشوة، أو بالشفعاء إذا قضى في مختلف فيه، ثم رفع إلى قاض آخر فإن وافق رأيه أمضاه، وإن خالف رأيه أبطله بمنزلة حكم المحكم، والأصح أن الذي طلب القضاء بالشفعاء فهو والذي قلد سواء في حق نفاذ القضاء في المجتهدات، والقاضي إذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى ونفذ فيما لم يرتش، وهو اختيار السرخسي والخصاف

وإن ارتشى ولد القاضي، أو كاتبه، أو بعض أعوانه فإن كان بأمره ورضاه فهو وما لو ارتشى القاضي سواء، يكون قضاؤه مردودا، وإن كان بغير علم القاضي نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض منه كذا في خزانة المفتين.

[الباب الثالث في ترتيب الدلائل للعمل بها]

قال: ينبغي للقاضي أن يقضي بما في كتاب الله تعالى -، وينبغي أن يعرف ما في كتاب الله تعالى - من الناسخ، والمنسوخ، وينبغي أن يعرف من الناسخ ما هو محكم وما هو متشابه في تأويله اختلاف كالأقراء فإن لم يجد في كتاب الله تعالى - يقضي بما جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وينبغي أن يعرف الناسخ، والمنسوخ من الأخبار فإن اختلفت الأخبار يأخذ بما هو الأشبه ويميل اجتهاده إليه، ويجب أن يعلم المتواتر، والمشهور وما كان من أخبار الآحاد، ويجب أن يعلم مراتب الرواة فإن منهم من عرف بالفقه، والعدالة كالخلفاء الراشدين، والعبادلة وغيرهم، ومنهم من عرف بطول الصحبة وحسن الضبط،

والأخذ برواية من عرف بالفقه أولى من الأخذ برواية من لم يعرف بالفقه، وكذلك الأخذ برواية من عرف بطول الصحبة أولى من." (١)

"يكتب شهادته، أو يشهد على عقد فأبى ذلك، فإن كان الطالب يجد غيره جاز له الامتناع عنه وإلا فلا يسعه الامتناع كذا في الذخيرة وعلى هذا أمر التعديل إذا سئل من إنسان، فإن كان هناك سواه من يعدله يسعه أن لا يجيب وإلا لم يسعه أن لا يقول فيه الحق حتى لا يكون مبطلا للحق كذا في المحيط

ويلزم أداء الشهادة ويأثم بكتمانها إذا طلب المدعي، وإنما يأثم إذا علم أن القاضي يقبل شهادته وتعين عليه الأداء، وإن علم أن القاضي لا يقبل شهادته، أو كانوا جماعة فأدى غيره ممن تقبل شهادته فقبلت قالوا **لا يأثم**، وإن أدى غيره، ولم تقبل شهادته يأثم من لم يؤد إذا كان ممن تقبل شهادته كذا في التبيين. وإن كان هو أسرع قبولا من آخرين ليس له الامتناع عن الأداء في الوجيز للكردري.

وإذا كان موضع الشاهد بعيدا من موضع القاضي بحيث لا يمكنه أن يغدو إلى القاضي لأداء الشهادة ويرجع إلى أهله في يومه ذلك قالوا **لا يأثم** هكذا في التبيين.

سئل خلف عمن له شهادة ووقعت الخصومة عند قاض غير عدل هل يسعه أن يكتم الشهادة حتى يشهد عند قاض عدل قال: له ذلك كذا في الظهيرية.

والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والإظهار والستر أفضل إلا أنه يجب أن يشهد بالمال في السرقة فيقول: أخذ، ولا يقول: سرق، هكذا في الهداية.

ما يتحمله الشاهد على نوعين: نوع يثبت حكمه بنفسه بلا إشهاد كالبيع والإقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل، فإذا سمع شاهد البيع والإقرار وحكم الحاكم، أو رأى الغصب والقتل وسعه أن يشهد، وإن لم يشهد عليه، ويقول أشهد أنه باع، ولا يقول: أشهدني لئلا يكون كاذبا. ونوع لا يثبت حكمه بنفسه كالشهادة على الشهادة، فإذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز له أن يشهد على شهادته إلا أن يشهده كذا في

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٣١١/٣

الكافي.

ولو سمع من وراء الحجاب لا يسعه أن يشهد لاحتمال أن يكون غيره، إذ النغمة تشبه النغمة إلا إذا كان في الداخل وحده ودخل وعلم الشاهد أنه ليس فيه غيره، ثم جلس على المسلك وليس له مسلك غيره فسمع إقرار الداخل، ولا يراه؛ لأنه يحصل به العلم وينبغي للقاضي إذا فسر له أن لا يقبله كذا في التبيين.

اختلف المشايخ في جواز تحمل الشهادة على المرأة إذا كانت متنقبة: بعض مشايخنا قالوا: لا يصح التحمل عليها بدون رؤية وجهها، وبعض مشايخنا توسعوا في هذا وقالوا: يصح عند التعريف، وتعريف الواحد يكفي والمثنى أحوط وإلى هذا مال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده وإلى القول الأول مال الشيخ الإمام شمس الإسلام الأوزجندي والشيخ الإمام ظهير الدين. وضرب من المعقول يدل على هذا فإنا أجمعنا على أنه يجوز النظر إلى وجهها لتحمل الشهادة، ثم على قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – إذا أخبره عدلان أنها فلانة فذلك يكفي، وعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا تحل له الشهادة على النسب ما لم يسمع من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب كذا في الظهيرية.
والفقيه أبو بكر الإسكاف كان يفتي بقولهما في." (١)

"فهلك عنده للبائع أن يضمن المكره إن شاء، وإن شاء المشتري، كذا في المبسوط.

ولو أكرهه ببيع فاسد فباع جائزا جاز وبالعكس له أن يضمن المكره قيمته ويرجع به على المشتري، فأما لو أكره على هبة نصف داره مقسوما أو على بيت من بيوته فوهب الكل أو باع الكل لم يجز كذا في الغياثية.

ولو أكره على هبة الدار لرجل فتصدق بها عليه أو أكره على التصدق فوهبها له وهو ذو رحم محرم منه أو أجنبي يجوز؛ لأن الهبة غير الصدقة، ولو أكره على الهبة والتسليم فوهبه على عوض وتقابضا كان جائزا، ولو أكره على هبة على عوض فباعه وتقابضا كان باطلا، وكذلك لو أكرهه على البيع والتقابض فوهبه على عوض وتقابضا، ولو أكره على الهبة والتسليم ففعل فعوضه الموهوب له بغير إكراه فقبله كان هذا إجازة، كذا في خزانة المفتين.

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٤٥٢/٣

ولو أمره بالهبة فنحلها أو أعمرها كان باطلا سواء كان الموهوب له ذا رحم محرم أو أجنبيا، كذا في المبسوط.

ولو أكره على هبة جاريته لعبد الله فوهبها لعبد الله وزيد جازت الهبة في حصة زيد وبطلت في حصة عبد الله، كذا في فتاوى قاضي خان. ولو كان مكانها ألف فالهبة كلها باطلة في قولهم، كذا في التتارخانية. .

ولو أكرهه بوعيد تلف على أن يهب له ولم يأمره بدفعه فوهبه ودفعه فقال: قد وهبت لك فخذه فأخذه الموهوب له فهلك عنده كان للمكره الخيار إن شاء ضمن المكره القيمة، وإن شاء ضمن القابض، كذا في المبسوط. والله سبحانه أعلم.

[الباب الثاني فيما يحل للمكره أن يفعل وما لا يحل]

ومسائل هذا الباب على أقسام أربعة: أحدها أن يكون الإقدام على الفعل أولى من تركه وبالترك يصير آثما. والثاني ما يكون بالامتناع عن ذلك الفعل مأجورا بالإقدام عليه لا يكون آثما، والترك أولى له. والثالث ما يكون مأجورا بترك الفعل وبالإقدام عليه يصير آثما. والرابع أن يكون الإقدام على الفعل والامتناع عن الفعل على السواء، هكذا في فتاوى قاضي خان. السلطان إذا أخذ رجلا وقال: لأقتلنك أو لتشربن هذا الخمر أو لتأكلن هذه الميتة أو لتأكلن لحم هذا الخنزير كان في سعة من تناوله، بل يفترض عليه التناول إذا كان في غالب رأيه أنه لو لم يتناول يقتل، فإن لم يتناول حتى قتل كان آثما في ظاهر الرواية عن أصحابنا، وذكر شيخ الإسلام أنه آثم مأخوذ بدمه إلا أن يكون جاهلا بالإباحة حالة الضرورة فلم يتناول حتى قتل يرجى أن يكون في سعة من ذلك، فأما إذا كان عالما بالإباحة كان مأخوذا كذا قال محمد – رحمه الله تعالى –. فأما إذا كان في غالب رأيه أنه يمازحه بذلك ويهدده ولا يقتله لو لم يتناول لا يباح له التناول ويحكم رأيه في هذا، وكذا لو أوعده بتلف عضو من أعضائه بأن قال: لأقطعن يدك أو ما أشبهه، وكذلك لو أوعده بضرب مائة سوط وما أشبه ذلك مما يخاف من ذلك تلف نفسه أو عضو من أعضائه، ولم يقدر محمد – رحمه الله تعالى - في ذلك مقدارا بل فوض ذلك إلى رأي المكره على الضرب وهو الصحيح، قال: فإن هدده بضرب سوط أو سوطين لا يباح له التناول إلا أن يقول: لأضربنك على عينك أو على المذاكير، وإن

هدده بالحبس المؤبد أو بالقيد المؤبد لا يباح له التناول إذا كان لا يمنع منه الطعام والشراب. من مشايخنا من قال: إذا كان الرجل متنعما ذا مروءة يشق عليه ذلك بحيث يقع في قلبه أنه متى لم يتناول يموت بسبب الحبس أو القيد أو يذهب عضو من أعضائه يباح له التناول، وكذا لو هدده بالحبس في مكان مظلم يخاف منه ذهاب البصر لطول مقامه فيه، فإنه يباح له التناول.

وقد قال بعض مشايخنا بأن محمدا – رحمه الله تعالى – إنما أجاب هكذا بناء على ما كان من الحبس في زمانه، فأما الحبس الذي أحدثوه اليوم في زماننا، فإنه يبيح التناول، وإن قال: لأجيعنك أو لتفعلن بعض ما ذكرنا لم يسعه أن يفعل ذلك، حتى يجيء من الجوع ما يخاف منه التلف، كذا في المحيط.

وإن أكره على الكفر بالله تعالى أو سب النبي – صلى الله عليه وسلم – بقتل أو قطع رخص له إظهار كلمة الكفر والسب، فإن أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان **فلا يأثم**، وإن صبر حتى قتل كان مثابا، وإن أكره على الكفر والسب بقيد أو حبس أو ضرب لم يكن ذلك إكراها." (١)

"أكل الميتة، وعامة مشايخنا قالوا في مسألة الميتة: يجب القود على المكره على كل حال علم أن أكل الميتة يسعه أو لم يعلم، هكذا في المحيط

ولو أكره على أن يقتل مسلما أو يزني ليس له أن يفعل أحدهما؛ لأن قتل المسلم والزنا لا يباح عند الضرورة، فإن زنى حد قياسا ولا يحد استحسانا وعليه مهرها، وإن قتل المسلم يقتل الآمر، ولو كان الإكراه في هذه المسائل بحبس أو قيد أو حلق لحية لا يكون إكراها، فإن قتل المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا يقتل الآمر لعدم الإكراه بل يعزر.

ولو أكره الرجل على أن يقتل فلانا المسلم أو يتلف مال الغير كان له أن لا يأخذ مال الغير ولا يتلفه سواء كان ذلك المال أقل من الدية أو أكثر؛ لأن إتلاف مال الغير مرخص وليس بمباح، فإن قتل ذلك المسلم ولم يتلف مال الغير يقتل القاتل؛ لأن إتلاف مال الغير مرخص وقتل المسلم ليس بمرخص، وإن أتلف مال الغير يضمن الآمر، كذا في فتاوى قاضي خان، وإن أبى عنهما حتى قتل فهو أفضل.

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٣٨/٥

ولو أكره بوعيد قتل على أن يقتل عبده هذا أو يتلف ماله هذا فلم يفعل واحدا منهما حتى قتل كان في سعة من ذلك، وإن استهلك ماله ولم يقتل عبده فهو أحسن، وكان ضمان المال على المكره، وإن قتل العبد ولم يستهلك المال فهو آثم، ولم يكن على الذي أكرهه قود ولا ضمان؛ لأن هذا قتل طائع؛ لأنه كان يتخلص باستهلاك المال وهو مباح له شرعا، كذا في المحيط.

ولو أكرهه بوعيد قتل على أن يقتل أحد عبديه هذين وأحدهما أقل قيمة من الآخر فقتل أحدهما عمدا كان له أن يقتل المكره، كذا في المبسوط.

ولو أكرهه على أن يقتل أحد هذين الرجلين عمدا كان القود على المكره الآمر، كذا في الظهيرية.

ولو أكرهه على أن يضرب أحد عبديه مائة سوط ففعل ذلك بأحدهما فمات منه غرم المكره أقل القيمتين، وإن كان الذي بقي أقلهما قيمة، كذا في المبسوط.

ولو أكره على أن يستهلك المال أو يضرب العبد مائة سوط فلا بأس باستهلاك المال، وضمانه على المكره الآمر سواء كان العبد والمال للمكره أو لغيره، فإن ضرب عبده فمات لم يكن على المكره الآمر ضمان، كذا في الظهيرية. .

ولو أكره بوعيد قتل على أن يقتل عبده هذا أو يقتل العبد الذي أكرهه أو يقتل ابنه، أو قال: اقتل عبدك هذا الآخر أو اقتل أباك لم يسعه أن يقتل عبده الذي أكره على قتله، فإن قتل عبده فلا شيء على المكره سوى الأدب، كذا في المبسوط.

وكذلك لو أكرهه على أن يستهلك مال هذا الرجل أو يقتل الرجل أباه فاستهلكه ضمنه ولم يرجع به على المكره إلا أنه **لا يأثم** في هذا الاستهلاك، ولو لم يستهلك المال حتى قتل الرجل أباه لم يكن عليه إثم إن شاء الله تعالى إلا أن يكون شيئا يسيرا فلا أحب له أن يترك استهلاكه، كذا في الظهيرية.

ولو قيل له لتشربن هذا الخمر أو لتأكلن هذه الميتة أو لتقتلن ابنك هذا أو أباك لم يسعه شرب الخمر ولا

أكل الميتة لانعدام الضرورة، ولو قيل له لتقتلن ابنك أو أباك أو لتبيعن عبدك هذا بألف درهم فباع فالبيع جائز قياسا ولكن استحسن فقال: البيع باطل، وكذا التهديد بقتل كل ذي رحم محرم، ولو قال لتحبسن أباك في السجن أو لتبيعن من هذا الرجل عبدك هذا بألف درهم فباع فالبيع جائز قياسا، وكذا في كل ذي رحم محرم، وفي الاستحسان ذلك كله إكراه ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات، هكذا في المبسوط.

ولو أكره بقتل على أن يقتل عبده أو يقطع يده لم يسعه، فإن فعل يأثم ويقتل المكره في القتل، ويضمن نصف قيمته في القطع، كذا في محيط السرخسي.

ولو أكره على أن يقطع يد رجل بحديدة فقطع يده ثم قطع رجله بغير إكراه فمات المقطوع من ذلك يجب القصاص على القاطع والمكره؛ لأنه مات بفعلين أحدهما انتقل إلى المكره والآخر اقتصر على القاطع فصار قاتلين له، وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - عليهما الدية في مالهما، كذا في التبيين.

ولو أكرهه على أن يريق جرة السمن فالضمان على المكره، كذا في جواهر الأخلاطي.

في التجريد، ولو أكره على قطع يد رجل فقال ذلك الرجل: قد أذنت لك في القطع فاقطع، والآذن غير مكره لم يسعه أن يقطع، وإن قطع فهو آثم ولا ضمان على القاطع ولا على الذي أكره، وإذا وقع الإكراه على القتل فأذن له في ذلك فقتله فهو آثم ولا شيء عليه، والدية في مال الآمر، كذا في التتارخانية.

وإذا بعث الخليفة." (١)

"في التمرتاشي.

وإذا ضاق المسجد كان للمصلي أن يزعج القاعد عن موضعه ليصلي فيه، وإن كان مشتغلا بالذكر أو الدرس أو قراءة القرآن أو الاعتكاف، وكذا لأهل المحلة أن يمنعوا من ليس منهم عن الصلاة فيه إذا ضاق بهم المسجد، كذا في القنية

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٤١/٥

الصعود على سطح كل مسجد مكروه، ولهذا إذا اشتد الحر يكره أن يصلوا بالجماعة فوقه إلا إذا ضاق المسجد فحينئذ لا يكره الصعود على سطحه للضرورة، كذا في الغرائب.

وأما بناء منارة المسجد من غلة الوقف إن كان بناؤها مصلحة للمسجد بأن يكون أسمع للقوم فلا بأس به، وإن لم يكن مصلحة لا يجوز بأن يسمع كل أهل المسجد الأذان بغير منارته، كذا في التمرتاشي.

ولا يجوز للقيم شراء المصليات لتعليقها بالأساطين ويجوز للصلاة عليها ولكن لا تعلق بالأساطين، ولا يجوز إعارتها لمسجد آخر. (قلت:) هذا إذا لم يعرف حال الواقف أما إذا أمر بتعليقها وأمر بالدرس فيه وبناه للدرس وعاين العادة الجارية في تعليقها بالأساطين في المساجد التي يدرس فيها فلا بأس بشرائها بمال الوقف في مصلحته إذا احتيج إليها، ولا يضمن إن شاء الله تعالى، كذا في القنية.

هل يجوز أن يدرس الكتاب بسراج المسجد. والجواب فيه أنه إن كان موضوعا للصلاة فلا بأس به، وإن وضع لا للصلاة بأن فرغوا من الصلاة وذهبوا، فإن أخر إلى ثلث الليل لا بأس به، وإن أخر أكثر من ثلث الليل ليس له ذلك، كذا في المضمرات في كتاب الهبة.

رفع المتعلم من كولان المسجد ووضعه في كتابه علامة فهو عفو، كذا في القنية.

ويكره أن يجعل شيئا في كاغدة فيها اسم الله تعالى كانت الكتابة على ظاهرها أو باطنها، بخلاف الكيس عليه اسم الله تعالى فإنه لا يكره، كذا في الملتقط.

وإذا كتب اسم الله تعالى على كاغد ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل: يكره، وقيل: لا يكره، وقال: ألا ترى أنه لو وضع في البيت لا بأس بالنوم على سطحه كذا هاهنا، كذا في المحيط

ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه مكتوب من الفقه، وفي الكلام الأولى أن لا يفعل، وفي كتب الطب يجوز، ولو كان فيه اسم الله تعالى أو اسم النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –، ويجوز محوه ليلف فيه

شيء، كذا في القنية.

ولو محا لوحا كتب فيه القرآن واستعمله في أمر الدنيا يجوز، وقد ورد النهي عن محو اسم الله تعالى بالبزاق، كذا في الغرائب.

ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز، كذا في القنية.

سئل أبو حامد عن الكواغد من الأخبار ومن التعليقات يستعملها الوراقون في الغلاف فقال: إن كان في المصحف أو في كتب الفقه أو في التفسير فلا بأس به، وإن كان في كتب الأدب والنجوم يكره لهم ذلك، كذا في الغرائب.

حكى الحاكم عن الإمام أنه كان يكره استعمال الكواغد في وليمة ليمسح بها الأصابع، وكان يشدد فيه ويزجر عنه زجرا بليغا، كذا في المحيط.

متعلم معه خريطة فيها كتب من أخبار النبي - صلى الله عليه وآله - أو كتب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أو غيره فتوسد بالخريطة إن قصد الحفظ لا يكره، وإن لم يقصد الحفظ يكره، كذا في الذخيرة.

التوسد بالكتاب الذي فيه الأخبار لا يجوز إلا على نية الحفظ له، كذا في الملتقط.

وضع المصحف تحت رأسه في السفر للحفظ لا بأس به وبغير الحفظ يكره، كذا في خزانة الفتاوى.

يجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور، كذا في القنية

رجل أمسك المصحف في بيته، ولا يقرأ قالوا: إن نوى به الخير والبركة **لا يأثم** بل يرجى له الثواب، كذا في فتاوى قاضي خان.

وإذا حمل المصحف أو شيئا من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره، كذا في المحيط.

مد الرجلين إلى جانب المصحف إن لم يكن بحذائه لا يكره، وكذا لو كان المصحف معلقا في الوتد وهو قد مد الرجل إلى ذلك الجانب لا يكره، كذا في الغرائب.

إذا كان للرجل جوالق، وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن، أو كان في الجوالق كتب الفقه أو كتب التفسير أو المصحف فجلس عليها أو نام، فإن كان من قصده الحفظ فلا بأس به، كذا في الذخيرة.

رجل وضع رجله على المصحف إن كان على وجه الاستخفاف يكفر." (١)

"آثما لأنه لم يتيقن أن شفاءه فيه كذا في فتاوى قاضي خان.

وتستحب الحجامة لكل واحد كذا في الظهيرية.

لا ينبغي للحامل أن تحتجم ولا تفتصد ما لم يتحرك الولد فإذا تحرك جاز ما لم تقرب الولادة محافظة على الولد إلا إذا لحقها بتركه ضرر بين كذا في القنية.

امرأة أتى على حملها شهر فأرادت إلقاء العلق على الظهر لأجل الدم تسأل أهل الطب فإن قالوا يضر بالحمل لا تفعل كذا في الكبرى.

وإن شربت المرأة دواء لتصح نفسها وهي حامل فلا بأس بذلك وهو أولى وإن سقط الولد حيا أو ميتا فلا شيء عليها كذا في الينابيع.

الحجامة بعد نصف الشهر يوم السبت حسن نافع جدا ويكره قبل نصف الشهر كذا في الفتاوى العتابية.

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٣٢٢/٥

مرض أو رمد فلم يعالج حتى مات **لا يأثم** كذا في الملتقط.

والرجل إذا استطلق بطنه أو رمدت عيناه فلم يعالج حتى أضعفه ذلك وأضناه ومات منه لا إثم عليه فرق بين هذا وبينما إذا جاع ولم يأكل مع القدرة حتى مات حيث يأثم والفرق أن الأكل مقدار قوته مشبع بيقين فكان تركه إهلاكا ولا كذلك المعالجة والتداوي كذا في الظهيرية.

وتكره ألبان الأتان للمريض وغيره وكذلك لحومها وكذلك التداوي بكل حرام كذا في فتاوى قاضي خان.

وتكره أبوال الإبل ولحم الفرس وقالا لا بأس بأبوال الإبل ولحم الفرس للتداوي كذا في الجامع الصغير

اعلم بأن الأسباب المزيلة للضرر تنقسم إلى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع وإلى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر أبواب الطب أعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الأسباب الظاهرة في الطب وإلى موهوم كالكي والرقية أما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت وأما الموهوم فشرط التوكل تركه إذ به وصف رسول الله – صلى الله عليه وسلم وآله – المتوكلين وأما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالأسباب الظاهرة عند الأطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع به بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الأحوال وفي حق بعض الأشخاص فهو على درجة بين الدرجتين كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع والثلاثين.

ولا بأس بأن يسعط الرجل بلبن المرأة ويشربه للدواء وفي شرب لبن المرأة للبالغ من غير ضرورة اختلاف المتأخرين كذا في القنية.

ولو أن مريضا أشار إليه الطبيب بشرب الخمر روي عن جماعة من أئمة بلخ أنه ينظر إن كان يعلم يقينا أنه يصح حل له التناول وقال الفقيه عبد الملك حاكيا عن أستاذه أنه لا يحل التناول كذا في الذخيرة.
ولا يجوز أن يداوي بالخمر جرحا أو دبر دابة ولا أن يسقي ذميا ولا أن يسقي صبيا للتداوي والوبال على من سقاه كذا في الهداية.

يجوز للعليل شرب الدم والبول وأكل الميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه وإن قال الطبيب يتعجل شفاؤك فيه وجهان.

هل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوي؟ إذا لم يجد شيئا يقوم مقامه فيه وجهان كذا في التمرتاشي

قال له الطبيب الحاذق علتك لا تندفع إلا بأكل القنفذ أو الحية أو دواء يجعل فيه الحية لا يحل أكله كذا في القنية.

وأكل الترياق يكره إذا كان فيه شيء من الحيات وإن باع ذلك جاز وإن لم يعلم أن فيه شيئا من الحيات لا بأس بشربه كذا في الخلاصة.

وأكل خرء الحمام للدواء لا بأس به كذا في خزانة الفتاوى.

مضغ العلك للنساء لا بأس به بلا خلاف واختلف في مضغه للرجال قال شمس الأئمة الحلواني لا بأس به في حق الرجال والنساء جميعا إذا كان لغرض صحيح هو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي.

وسئل أبو مطيع عن امرأة تأكل القبقبة وأشباه ذلك." (١)

"[الباب التاسع والعشرون في الانتفاع بالأشياء المشتركة]

(الباب التاسع والعشرون في الانتفاع بالأشياء المشتركة) ذكر محمد - رحمه الله تعالى - في شروط الأصل في الدار إذا كانت مشتركة وأحد الشريكين غائب وأراد الحاضر أن يسكنها إنسانا أو يؤاجرها إنسانا قال أما فيما بينه وبين الله تعالى فلا ينبغي له ذلك وفي القضاء لا يمنع من ذلك فإن آجر وأخذ الأجر ينظر إلى حصة نصيب شريكه من الأجر ويرد ذلك عليه إن قدر وإلا يتصدق وكان كالغاصب إذا آجر وقبض الأجر بتصدق أو يرده على المغصوب منه أما ما يخص نصيبه يطيب له هذا إذا أسكن غيره أما إذا سكن

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٣٥٥/٥

بنفسه وشريكه غائب فالقياس أن لا يكون له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى كما لو أسكن غيره وفي الاستحسان له ذلك.

وفي العيون لو أن دارا غير مقسومة بين رجلين غاب أحدهما وسع الحاضر أن يسكن بقدر حصته ويسكن الدار كلها وكذا خادم بين رجلين غاب أحدهما فللحاضر أن يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة لا يركبها الحاضر وفي إجارات النوازل عن محمد بن مقاتل أن للحاضر أن يسكن الدار قدر نصيبه وعن محمد – رحمه الله تعالى – أن للحاضر أن يسكن جميع الدار إذا خاف على الدار الخراب إن لم يسكنها وروى ابن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في الأرض أنه ليس للحاضر أن يزرع بقدر حصته وفي الدار له أن يسكن وفي نوادر هشام أن له ذلك في الوجهين كذا في المحيط.

وفي الدابة بين رجلين استعملها أحدهما في الركوب أو حمل المتاع بغير إذن الشريك ضمن نصيب شريكه كذا في الصغرى.

دار مشتركة بين قوم فلبعضهم أن يربط فيها دابة وأن يتوضأ فيها ويضع فيها خشبة ولو عطب به إنسان لم يضمن وليس له أن يحفر فيها بئرا أو يبني بناء بغير إذن شريكه وإن بنى أو حفر ضمن النقصان ويؤمر برفع البناء كذا في الفتاوى العتابية.

سئل أبو القاسم عمن أراد أن يتخذ طريقا في ملكه في سكة غير نافذة بحاجة له قال ينظر القاضي فيه إن لم يكن فيه ضرر بأصحاب السكة واستوثق ذلك الباب حتى يصير كالجدار لم يمنعه كذا في الحاوي للفتاوى.

وإذا أراد الرجل إحداث ظلة في طريق العامة ولا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وقال محمد – رحمه الله تعالى – له حق المنع من الإحداث وليس له حق الطرح وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – ليس له حق المنع ولا حق الطرح وإن كان يضر ذلك بالمسلمين فلكل واحد من آحاد المسلمين حق الطرح والمنع فإن أراد

إحداث الظلة في سكة غير نافذة لا يعتبر فيه الضرر وعدم الضرر عندنا بل يعتبر فيه الإذن من الشركاء وهل يباح إحداث الظلة على طريق العامة ذكر الفقيه أبو جعفر والطحاوي أنه يباح **ولا يأثم** قبل أن يخاصمه أحد وبعد ما خاصمه أحد لا يباح الإحداث ولا يباح الانتفاع ويأثم بترك الظلة وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - يباح له الانتفاع إذا كان لا يضر ذلك بالعامة كذا في المحيط.

وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - في الرجل إذا طين جدار داره وشغل هواء المسلمين فالقياس أن ينقض ذلك وفي الاستحسان لا ينقض ويترك على حاله وروي عن نصر بن محمد المروزي صاحب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه كان إذا أراد أن يطين داره نحو السكة خدشه ثم طينه كي لا يأخذ شيئا من الهواء.

ثم سئل نصير بن يحيى عن الجذع إذا كان خارجا من السكة أو متعلقا بجدار الشريك فأراد أن ينقض أو يقطع قال إن كانت السكة نافذة فله أن ينقض فإذا نقضه لا يؤمر ببنائه وليس لصاحب الجذع حق القرار وإن كانت السكة غير نافذة فإن كان قديما فلصاحبه حق القرار وليس للشريك حق النقض وإذا نقض يؤمر بالبناء ثانيا وإن كان محدثا." (١)

"من أمسك حراما لأجل غيره كالخمر ونحوه إن أمسك لمن يعتقد حرمته كالخمر يمسكه للمسلم لا يكره وإن أمسك لمن يعتقد إباحته كما لو أمسك لكافر يكره كذا في التتارخانية.

ولو أمسك الخمر في بيته للتخليل جاز **ولا يأثم**.

ولو أمسك شيئا من هذه المعازف والملاهي كره ويأثم وإن كان لا يستعملها كذا في فتاوى قاضي خان.

اجتمع قوم من الأتراك والأمراء وغيرهم في موضع الفساد فنهاهم شيخ الإسلام عن المنكر فلم ينزجروا فاشتغل المحتسب وقوم من باب السيد الأجل الإمام ليفرقوهم ويريقوا خمورهم فذهبوا مع جماعة من الفقهاء وظفروا ببعض الخمور فأراقوها وجعلوا الملح في بعض الدنان بالتخليل فأخبر الشيخ بذلك فقال لا تدعوا

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٥/٣٧٠

واكسروا الدنان كلها وأريقوا ما بقي وإن جعل فيه الملح قال وقد ذكر في كتاب عيون المسائل من أراق خمور المسلمين وكسر دنانهم وشق زقاقهم التي فيها الخمر حسبة فلا ضمان عليه. .

وكذا من أراق خمور أهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها إذا أظهروا ذلك فيما بين المسلمين بطريق الأمر بالمعروف فلا ضمان عليه كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة.

لا ينبغي للشيخ الجاهل أن يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام كذا في السراجية والشاب العالم يتقدم على الشيخ الغير العالم والعالم يتقدم على القرشي الغير العالم قال الزندويستي حق العالم على الجاهل وحق الأستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو أن لا يفتتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وإن غاب، ولا يرد على كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه.

وحق الزوج على الزوجة أكثر من هذا وتطيعه على كل مباح يأمرها به وتقدم ماله عليها كذا في الوجيز للكردري.

قال نجم الأئمة الحليمي اتخذ (تابخانه) في دار مسبلة مستأجرة ووضع فيها كوى للنور والجار المقابل يقول إن تلامذته تطلع علينا إذا كنا في السطح أو المبرز أو عند الباب فسد الكوى ليس له ذلك.

ولو زرع في أرضه أرزا ويتضرر الجيران بالنز ضررا بينا ليس لهم المنع منه كذا في القنية.

المثاعب التي تكون في الطريق ليس لأحد أن يخاصم فيها ولا يرفعها وعليه الفتوى كذا في الملتقط.

ولا يجوز حمل تراب ربض المصر لأنه حصن فكان حق العامة فإن انهدم الربض ولا يحتاج إليه جاز كذا في الوجيز للكردري

وفي تجنيس الملتقط قال محمد – رحمه الله تعالى – إذا كان سطحه وسطح جاره سواء وفي صعود السطح يقع بصره في دار جاره فللجار أن يمنع من الصعود ما لم يتخذ سترة وإذا كان بصره لا يقع في داره

ولكن يقع عليهم إذا كانوا على السطح لا يمنع من ذلك قال الإمام ناصر الدين هذا نوع استحسان والقياس أن يمنع كذا في الذخيرة.

وفي اليتيمة سألت أبا حامد عن رجل له ضيعة أرضها مرتفعة هل يجوز له أن يسيل النهر يوما أو نصف يوم بغير رضا الأسفلين حتى يسقيها فقال نعم وهكذا نص حمير الوبري كذا في التتارخانية.

رجل مشى في الطريق وكان في الطريق ماء فلم يجد مسلكا إلا أرض إنسان فلا بأس بالمشي فيها وذكر في فتاوى أهل سمرقند مسألة المرور في أرض الغير على التفصيل إن كان لأرض الغير حائط وحائل لا يمر فيها وإن لم يكن هناك حائط فلا بأس بالمرور فيها والحاصل أن المعتبر في هذا الباب عادات الناس كذا في المحيط.

وفي النوازل إذا أراد الرجل أن يمر في أرض غيره فإن كان له طريق آخر لم يكن له أن يمر وإن لم يكن فله أن يمر ما لم يمنعه فإذا منعه فليس له أن يمر فيها وهذا في حق الواحد أما الجماعة فليس لهم أن يمروا من غير رضاه كذا في الذخيرة.

وفي الفتاوى سئل أبو بكر عن المرور في طريق محدث قال إذا وضع صاحب الملك ذلك جاز المرور فيه حتى يعرف أنها غصب قال." (١)

"بغير طيب من نفس صاحبها قال لا يحل لمن يعلم بغصبها أن يشتري تلك الطاحونة ولا يستأجرها ولا يحمل إليها طعاما ما يطحن فيها بأجرة أو عارية كذا في الحاوي للفتاوى.

ولو كتب الشهادة وطلبوا الأداء وليس في الصك جماعة سواه أو هو أسرع قبولا لا يسعه ترك أداء الشهادة وإن كان سواه جماعة يؤدون الشهادة وسعه أن يمتنع كذا في التتارخانية.

رجل في يده حر فتواضع رجل لا يعرف حريته مع صاحب اليد أن يهبه وهو يهب الثمن له أيضا ففعل ذلك

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٣٧٣/٥

وقبضه الرجل ومات في يده فعليه رد الثمن ولا يعذر ديانة في منعه من المشتري كذا في الغرائب.

وفي اليتيمة سئل علي بن أحمد عن واحد من الأعونة إذا دخل سكة ومعه خط فيه يعطي أهل السكة كذا كذا فيأخذ واحدا ويحبسه في المسجد أو في موضع آخر هل للمأخوذ أن يقول ائتوا لفلان وفلان لجيرانه بحكم أن هذا الخط على الكل وهو لا يقدر على أداء هذا القدر بنفسه أم الواجب في حقه السكوت والصبر على ما يلحقه فقال الصبر أولى.

وسألت أبا الفضل الكرماني ويوسف بن محمد وحميرا الوبري وعمر الحافظ رجل له أولاد يتخذ لهم لباسا ويقول عند ذلك هي عواري في أيديهم حتى إذا قصد عن أحدهم صرفه إلى الآخر احترازا عن ضمان يجب على الأب هل له ذلك؟ أم الواجب عليه أن يملكهم ذلك أم الواجب عليه دفع حاجتهم وهي تندفع بالإعارة فقالوا بل الواجب دفع الحاجة وهي تندفع بالإعارة وكتب بذلك إلى الحسن بن علي المرغيناني فقال له أن يدفع اللباس إليهم على وجه الإعارة كما أجابوا وسألت أبا الفضل الكرماني هذا ويوسف بن محمد أن هذا الجواب في الزوجة فقال نعم كذا في التتارخانية.

رجل له أولاد فأقر بجميع ضياعه لولد فإنه يأثم فلو أبطل قاض إقراره إن أبطل بتأويل معتبر في الشرع وهو فقيه يجوز وإلا فلا هكذا ذكر وهذا إذا كان أولاده كلهم صلحاء أما إذا كان بعضهم فاسقا فأقر بجميع ماله للصالح **فلا يأثم** كذا في جواهر الفتاوى.

لا بأس برش الماء في الطريق لتسكين الغبار والزيادة على الحاجة لا تحل كذا في الملتقط.

حبس بلبلا في قفص وعلفها لا يجوز كذا في القنية.

سئل بعضهم عن رجل وكل رجلا بإحياء الموات له فأحياه الوكيل أهو للوكيل كما في التوكيل في الاحتطاب والاحتشاش أم يقع للموكل كما في سائر التصرفات من البيع والإجارة؟ فقال إن أذن الإمام الموكل بالإحياء يقع له كذا في الغرائب.

سئل علي بن أحمد عمن وكل غيره وكالة مطلقة فقبلها وأمر غيره بكتابة الوثيقة وكتبها ثم ضاعت تلك الوثيقة من الوكيل أو تمزقت أو مزقها إنسان هل يحل للكاتب أن يكتب أخرى بعينها من غير زيادة ولا نقصان؟ فقال نعم يجوز كذا في التتارخانية.

الخناق والساحر يقتلان لأنهما يسعيان في الأرض بالفساد وإن تابا لم يقبل ذلك منهما وإن أخذا ثم تابا لم يقبل منهما ويقتلان وكذا الزنديق المعروف الداعي. وبه يفتى." (١)

"وقوعه فيقع الصحيح في طريق المسلمين، ولم يقع المائل ولكن وقع الصحيح بنفسه فأتلف إنسانا، أو عثر بنقضه رجل كان هدرا كذا في المحيط.

لقيط له حائط مائل فأشهد عليه فسقط الحائط وأتلف إنسانا كانت دية القتيل في بيت المال وكذا الكافر إذا أسلم ولم يوال أحدا فهو كاللقيط كذا في فتاوى قاضي خان.

حائط أعلاه لرجل وأسفله لآخر فمال فتقدم إلى أحدهما ضمن المتقدم إليه نصف الدية إذا سقط كله، وإن سقط أعلاه وقد تقدم إليه ضمن صاحب العلو دون صاحب السفل كذا في محيط السرخسي.

وإذا استأجر الرجل قوما يهدمون له حائطا فقتل الهدم من فعلهم رجلا منهم، أو من غيرهم فالضمان عليهم والكفارة دون رب الدار كذا في المبسوط.

حائط لرجل فسقط قبل الإشهاد ثم أشهد على صاحبه في رفع النقض عن الطريق فلم يرفع حتى عثر به آدمي أو دابة فعطب كان ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان.

قال في المنتقى رجل أخرج من حائط إفريزا إن كان كبيرا ضمن ما أصاب ذلك، وإن كان صغيرا يسيرا لم يضمن كذا في المحيط. ولو تقدم إلى رجل في حائط مائل له عليه جناح شارع قد أشرعه الذي باع الدار فسقط الحائط والجناح، فإن كان الحائط هو الذي طرح الجناح كان صاحب الحائط ضامنا لما أصاب

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٣٨١/٥

ذلك، ولو كان الجناح هو الساقط وحده كان الضمان على البائع الذي أشرعه كذا في المبسوط.

رجل له سفل ولآخر علو، وهما مخوفان تقدم إلى صاحبهما فلم يهدما حتى سقط السفل فرمى بالعلو على إنسان فقتله فدية المقتول على عاقلة صاحب السفل، وضمان من عثر بنقض السفل عليه أيضا ومن عثر بنقض العلو فلا ضمان فيه على أحد كذا في المحيط. سفل لرجل وعلو لآخر وهى الكل فأشهد عليهما ثم سقط العلو، وقتل إنسانا كان الضمان على صاحب العلو كذا في فتاوى قاضي خان.

وفي الجامع الصغير رجل أخرج إلى الطريق كنيفا أو ميزابا، أو بنى دكانا، أو جرصنا فلكل واحد من عرض الناس أن يقلع ذلك ويهدمه إذا فعل ذلك بغير إذن الإمام أضر ذلك بالمسلمين أو لم يضر، ويستوي في هذا الحق المسلم والكافر والمرأة. أما ليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق هكذا في الخلاصة. فإن كانت هذه الأشياء قديمة لا يكون لأحد حق الرفع، وإن كان لا يدري حالها فإنها تجعل حديثة حتى كان للإمام حق الرفع كذا في المحيط. هذا إذا بنى على طريق العامة بناء لنفسه، وإن بنى شيئا للعامة كالمسجد وغيره ولا يضر لا ينقض كذا روي عن محمد – رحمه الله تعالى – كذا في النهاية. وإن أخرج في الطريق الخاص في سكة غير نافذة فلكل واحد من أهل السكة إذا كان له المرور تحت هذه الأشياء حق النزع ومن ليس له حق المرور تحت هذه الأشياء من أهل السكة فليس له حق النزع، وإن كانت هذه الأشياء قديمة فليس لأحد حق النزع، وإن كان لا يدري حال هذه الأشياء تجعل قديمة كذا في المحيط.

إذا أراد رجل إحداث ظلة في طريق العامة، وذلك لا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح، وإن أراد إحداث الظلة في سكة غير نافذة لا يعتبر فيه الضرر وعدمه عندنا بل يعتبر فيه الإذن من أهل السكة، وهل يباح إحداث الظلة على طريق العامة ذكر الطحاوي – رحمه الله تعالى – أنه يباح، **ولا يأثم** قبل أن يخاصمه أحد، وبعد المخاصمة لا يباح الإحداث والانتفاع، ويأثم بترك الظلة كذا في الفصول العمادية. وليس لأحد من أهل الدرب الذي هو غير نافذ أن يشرع كنيفا ولا ميزابا إلا بإذن جميع أهل الدرب أضر ذلك بهم أو لم يضر هكذا في الخلاصة قال في الأصل: إذا وضع الرجل في الطريق حجرا، أو بنى فيه، أو أخرج من حائطه جذعا أو

صخرة شاخصة في الطريق، أو أشرع كنيفا، أو جناحا، أو ميزابا، أو ظلة، أو وضع في الطريق جذعا فهو ضامن إذا أصاب شيئا وأتلفه إلا أن المتلف إذا كان آدميا فإنه." (١)

"أو يتسرى فأرادت التوثق منه بغير يمين فالحيلة أن تزوجه نفسها على مهر مسمى على أن لا يخرجها من البلدة، وإن أخرجها من البلدة فلها تمام مهر مثلها ويقر الزوج أن مهر مثل نسائها كذا وكذا بشيء أكثر من هذا مما يثقل على الزوج ويشهد بذلك على نفسه، فإن عزم على إخراجها من تلك البلدة أخذته بتمام مهر مثل نسائها، وكان الإمام أبو علي النسفي – رحمه الله تعالى – يقول: إنما يصح هذا الإقرار من الزوج إذا كان في حيز الاحتمال، أما إذا كان في حيز المحال فلا يصح ومن المشايخ – رحمهم الله تعالى – من قال: ما ذكر، إنما يستقيم حيلة على قول من يقول بأن الشرط الثاني جائز كالأول، أما على قول من يقول بأن الشرط الثاني لا يصح، فإذا لم يقر به كان لها مهر المثل لا غير لا تستقيم هذه الحيلة، ثم إذا جاز هذا الإقرار وجاز هذا الشرط على قول من يقول بجوازه وهي تعلم أن المقر به أكثر من مهر مثلها فلها أن تأخذ جميع المقر به في القضاء.

أما فيما بينها وبين الله تعالى فليس لها أن تأخذ الزيادة على مهر مثلها إلا إذا أعطاها الزوج ذلك بطيب نفسه، فأما إذا تزوجها من غير هذه الحيلة فأراد أن يخرجها الزوج فأرادت حيلة لا يمكنه إخراجها من البلدة فالوجه في ذلك أن تقر المرأة بالدين ممن تثق به من الوالد والولد والأخ وتشهد على إقرارها حتى إن الزوج إذا أراد أن يخرجها من البلدة فالمقر له بالدين يمنعها من الخروج، غير أن هذه الحيلة، إنما تكون حيلة على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا على قول محمد – رحمه الله تعالى –؛ لأن عند محمد – رحمه الله تعالى – يصح إقرارها بالدين في حق نفسها لا في حق الزوج حتى لا يكون للمقر له أن يمنعها من الخروج مع الزوج، فإن خاف المقر له أن يحلفه الزوج بالله أن لك عليها هذا المال.

(قال) يبيعها بذلك المال ثوبا حتى إذا حلف **لا يأثم** وهذا، إنما يتأتى على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –؛ لأن عنده للمقر له أن يمنعها من الخروج مع الزوج فكان للزوج أن يستحلف المقر له بالله أن ما أقرت لك به حق، ولكن الحيلة التي تتأتى على قول الكل أن تشتري ممن تثق به شيئا بثمن غال أو تكفل عن غيرها ممن تثق به بأمره أو بغير أمره فإن للبائع والمكفول له أن يمنعها من الخروج مع الزوج عند الكل إلى أن تؤدي الثمن أو الدين وإذا أقرت بالكفالة كان للمكفول له أن يمنعها عن الخروج عند الكل فتصير

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٦/٤٠

هذه حيلة عند الكل أيضا والحاصل أن في كل موضع أقرت وذكرت للمقر به سببا يصح إقرارها في حق المقر له وفي حق الزوج عند الكل حتى كان للمقر له أن يمنعها عن الخروج مع الزوج عند الكل وفي كل موضع أقرت ولم تذكر للمقر به سببا كان في صحة إقرارها في حق الزوج اختلاف على نحو ما بينا.
وإذا زوج الرجل ابنته من عبده ثم مات السيد فسد النكاح؛ لأنها ملكت جميع رقبة زوجها إن لم يكن معها وارث وشقصا منه إن كان معها وارث وأيما كان فسد النكاح، فإن أراد المولى أن لا ينفسخ النكاح بموته فالحيلة فيه أن يكاتب للعبد على مال، ثم يزوج ابنته منه ولا يفسد النكاح بموت المولى؛ لأنها لا تملك شيئا من رقبته بموت الأب؛ لأن المكاتب لا يورث لكن لها حق الملك في رقبته وحق الملك يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع البقاء، كذا في المحيط.

رجل خطب امرأة إلى نفسها فأجابته إلى ذلك وكرهت أن يعلم بذلك أولياؤها فجعلت أمرها في تزويجها إليه يجوز هذا النكاح، وإن كان الزوج كره أن يسميها عند الشهود فما الحيلة في ذلك (قال) الحيلة أنه إذا جعلت أمرها إليه في النكاح، وكان توافق معها على المهر فالزوج يجيء إلى الشهود ويقول لهم: إني خطبت امرأة إلى نفسي وبذلت لها من الصداق كذا فرضيت بذلك وجعلت أمرها إلي لأتزوجها فأشهدكم أني قد تزوجت المرأة التي جعلت." (١)

"أو لم يركع، ولا يقطع في النافلة ركع أو لم يركع، وقد قيل إنه إن كان معه ركعة أتم ركعتين، وإن كان لم يركع شيئا أو ركع ثلاث ركعات قطع، وهو اختيار ابن القاسم في المدونة. وفرق ابن حبيب بين أن يذكر الظهر في العصر أو المغرب في العشاء، وبين أن يذكر صلاة قد خرج وقتها وهو في صلاة، فقال: إنه إن ذكر الظهر في العصر أو المغرب في العشاء قطع ركع أو لم يركع، كان مع الإمام أو وحده، وإن ذكر صلاة قد خرج وقتها وهو في صلاة تمادى إن كان مع الإمام، وإن كان وحده أتم ركعتين ركع أو لم يركع. وقد قيل إنه إن كان في خناق من الوقت قطع ما لم يركع، وإن يكن في خناق منه تمادى وإن لم يركع، فيتحصل في المسألة من الاختلاف سبعة أقوال. وهو كله اختلاف اختيار، إذ لا يتعلق بمن فعل شيئا من ذلك حكم عند من رأى خلافه إلا انتقاص الفضيلة. وقد قيل إنه يخرج من قطع عند من رأى أن يتم ركعتين لقول الله

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٣٩٤/٦

عز وجل :((ولا تبطلوا أعمالكم))، ويخرج من أتم ركعتين عند من رأى أن يقطع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها))، فإن الله عز وجل يقول: ((أقم الصلاة لذكرى)). فصار من أخر الصلاة المنسية عن وقت ذكرها فيه بالتمادي على التي ذكرها فيها آثما، والأول أظهر أنه **لا يأثم** بدليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر يوم الوادي بعد أن طلعت الشمس قبل أن يصلي الصبح. وعلى هذا الاختلاف يأتي اختلافهم فيمن ذكر صلاة وهو في صلاة فتمادى عليها حتى أتمها، أو ذكرها فبدأ بالتي حضر وقتها قبلها، هل يعيد أبدا أو في الوقت؟ وأما من فرق بين أن يذكر الصلاة وهو في صلاة أو قبل أن يدخل فيها فوجهه اتباع ظاهر ما جاء." (١)

"لأنه إذا حبسه ولم يؤد منه حقا ولا فعل فيه خيرا فقد أضاعه ، إذ لا منفعة فيه على هذا الوجه في دنيا ولا أخرى ، فكان كالعدم سواء ، بل يزيد على العدم بالآثم في منعه من حقه . وكذلك إذا وضعه في غير حقه فقد اضاعه إذ أهلك فيما لا أجر له فيه إن كان وضعه في سرف أو سفه ، أو فيما عليه فيه وزر إن كان وضعه في فساد أو حرام .

ونفقة المال على ستة أوجه ، الثلاثة منها إضاعة له : أحدها نفقته في السرف ، والثاني نفقته في السفه ، والثالث نفقته في الحرام ؛ والثلاثة منها ليست بإضاعة له ، وهي نفقته في الواجب ، ونفقته لوجه الله فيما ليس بواجب ، ونفقته لوجوه الناس رغبة في اكتساب الثناء والمجد والشرف . فقد قال بعض الحكماء .

ما ضاع مال أورث المجد أهله ... ولكن أموال البخيل تضيع

وقد قيل في معنى كراهة إضاعته في الحديث أنه إهماله وترك المعاهدة له بالقيام عليه والإصلاح له حتى يضيع ، كدار يتركها حتى تنهدم ، أو كرم يتركه حتى يبطل أو حق له على رجل [ ملي ] بينه وبينه فيه حساب فيهمله حتى يضيع وما أشبه ذلك ، وهذا أظهر ما قيل في معنى الحديث . ويحتمل أن يحمل على عمومه في هذا وفي إمساكه عن النفقة التي يوجر في فعلها **ولا يأثم** في تركها ، كصلة الرحم والصدقة المتطوع بها ، وفي نفقته في الوجوه المكروهة كالسرف وشبهه . ويحمل قول مالك في تفسير الحديث : وهو منعه من حقه ، أي من حقه الواجب عليه في مكارم الأخلاق كصلة الرحم وشبه ذلك ، لأن منعه من

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٤٦٢/١

الواجب لا يقال بأنه مكروه كما جاء في الحديث ، وإنما هو محظور . وكذلك يحمل قوله : ووضعه في غير حقه [ أي في غير حقه ] من وجوه السرف والسفه ، لا من الفساد والحرام ، لأن وضع المال." (١)

"في الفساد والحرام لا يقال فيه إنه مكروه كما جاء في الحديث ، وإنما هو محظور . قيل في معنى النهي عن إضاعة المال إنه فيما ملكت يمينه من الرقيق والدواب أن ينفق عليهم ويحسن غليهم ولا يتركهم فيضيعون. والصواب أن ذلك [ ليس ] مما جاء في الحديث ، لأن الحديث إنما جاء بلفظ الكراهة ، والمكروه ما تركه خير من فعله ، فيؤجر في تركه **ولا يأثم** في فعله . وترك الرجل النفقة على رقيقه ودوابه حتى يهلكوا ويضيعوا محظور وليس بمكروه ، لأنه مسؤول عنهم ، وبالله التوفيق .

في الشرب قائما

قال وقال مالك : سمعت أن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب كانا يشربان قائمين ، قال مالك : وما أرى بذلك بأسا ، يشرب المرء كما يحب ، وإن المسافر ليشرب وهو يتبع دابته.

قال محمد بن رشد : قد مضى هذا والكلام عليه في رسم السلف في المتاع والحيوان المضمون من سماع ابن القاسم ، وبالله التوفيق لا شريك له .

في الشرب في القدح تكون فيه الحلقة من الفضة

قال وسألته عن القدح تكون في أذنه الحلقة من الفضة ايشرب فيه ؟ قال ما يعجبني ، وإن أحب إلي أن يترك ذلك . فقلت له : فالمرأة تكون فيها الحلقة من الفضة أينظر فيها الوجه ؟ فقال ما يعجبني ، وترك ذلك أحب إلي .." (٢)

"( قوله : وتكرار الغسل إلى الثلاث ) الأولى فرض والثنتان سنتان مؤكدتان على الصحيح ، وإن اكتفى بغسلة واحدة أثم ؛ لأنه ترك السنة المشهورة ، وقيل **لا يأثم** ؛ لأنه قد أتى بما أمره به ربه والسنة تكرار الغسلات لا الغرفات .." (٣)

"( كتاب الشفعة ) هي مأخوذة من الشفع وهو الضم الذي هو خلاف الوتر ؛ لأنه ضم شيء إلى شيء وسميت الشفاعة بذلك ؛ لأنها تضم المشفوع إليه إلى أهل الثواب فلما كان الشفيع يضم الشيء

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٣٠٨/١٨

(٢) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٣٠٩/١٨

(٣) الجوهرة النيرة، ١٥/١

المشفوع إلى ملكه سمي ذلك شفعة .

قال رحمه الله : ( الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ) أي ثابتة ؛ إذ **لا يأثم** بتركها ؛ لأنها واجبة له لا عليه ، ولأنه يلحقه بدخول غيره عليه التأذي على وجه الدوام .

( قوله : ثم الخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ) .

وقال الشافعي : لا شفعة له .

( قوله : ثم للجار ) .

وقال الشافعي : لا شفعة بالجوار ثم الجار الذي يستحق الشفعة عندنا هو الملاصق الذي إلى ظهر الدار المشفوعة ، وبابه من سكة أخرى دون المحاذي أما إذا كان محاذيا وبينهما طريق نافذ فلا شفعة له ، وإن قربت الأبواب ؛ لأن الطريق الفارقة بينهما تزيل الضرر .

( قوله : وليس للشريك في الطريق والشرب ، والجار شفعة مع الخليط ) ؛ لأنه أخص بالضرر منهم .

( قوله : فإن سلم فالشفعة للشريك في الطريق ) لأنه أخص بالضرر من الجار .

( قوله : فإن سلم أخذها الجار ) ؛ لأن الترجيح يتحقق بقوة السبب .." (١)

"حقه الذي حكم له به بقول هؤلاء فكذلك الولي لا يبطل حقه **ولا يأثم** عندنا بأخذه إياه إذا كان القاضي لا يبطله بشهادة من شهد عنده أرأيت إن شهد عند القاضي هؤلاء القوم الذين وصفت لك من المحدودين في القذف والعبيد والنساء وهم عند القاضي عدول مسلمون غير متهمين في شهادتهم أينبغي للقاضي أن يمضي حكمه الأول ويعين الولي على قتله وينبغي لمن حضر القاضي أن يعين الولي على قتل القاتل بعلمه وينبغي ذلك لهم ولا يسعهم إلا ذلك فكما لا يسع القاضي ولمن حضره إلا أن يعين الولي على قتله فكذلك يسع الولي أن يقتله - * باب الرجل يكون عنده متاع فيشهد أنه غصبه - *

ولو أن عبدا أو ثوبا أو مالا كان في يدي رجل فشهد شاهدان لرجل أن هذا الشيء كان لأبيه غصبه منه هذا الذي هو في يديه والذي ذلك الشيء في يده يجحد ما قالا ويزعم أنه له فليس ينبغي للوارث أن يأخذ الشيء من يدي الذي ذلك الشيء في يديه بشهادتهما وإن كانا

---

(١) الجوهرة النيرة، ٣/٦٠

". (١)

"وإذا باع المحرم صيدا أو ابتاعه فالبيع باطل.

---------------------------

---

(١) قتل الصيد البري محرم على المحرم وإن لم يأكله كما يحرم عليه أكله وإن لم يصده قالوا ولو اضطر محرم إلى أكل الميتة أو الصيد يتناول الصيد على قول الشيخين ويؤدى الجزاء لأن حرمة الميتة أغلظ فإن حرمة الصيد ترتفع بالخروج من الأمر فهي مؤقتة وقال زفر يأكل الميتة لا الصيد لتعدد وجهات حرمته عليه ولو كان الصيد مذبوحا فهو أولى بالإجماع. أما صيد البحر فهو حلال لقوله سبحانه {أحل لكم صيد البحر وطعامه متعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} قال في الهداية وصيد البر ما يكون قواعده ومثواه في البر وصيد البحر ما يكون قواعده و مثواه في الماء والتحقيق أن المعول عليه التوالد. فلا يأثم الجزاء بقتل كلب الماء والضفدع المائي. والدليل على وجوب الجزاء على من دل على الصيد عند الحنفية حديث أبي قتادة الدال على حرمة الصيد والدلالة عليه. وهو معترض ولهذا قال الشافعي لا جزاء في الدلالة ويؤيد مذهب الحنفية ما روى عن عطاء أنه قال: أجمع الناس على أنه ليس على الدال جزاء ونقله ابن قدامه في المعنى عن علي وابن عباس قال الطحاوي وهو المروي عن عدة من الصحابة والتابعين ولم يرو عن غيرهم خلافه فكان إجماعا.

(٢) في الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم: "خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم. الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور" وأخرج الدارقطني عن ابن عمر قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بقتل الذئب والفأرة والحدأة والغراب وهناك روايات مختلفة تؤيد ذلك فراجعها إن شئت في الفتح.

---------------------------

[ش (باب الجنايات).

لما فرغ من بيان أحكام المحرمين شرع في بيان حكم ما يعتريهم من العوارض؛ من الجنايات، والإحصار، والفوات، وقدم الجنايات لما أن الآداء القاصر خير من العدم. والجنايات: جمع جناية، والمراد بها هنا ارتكاب محظور في الإحرام.

---

(١) المبسوط- إدارة القرآن، ١٥١/٣

---

(إذا تطيب المحرم فعليه الكفارة) لما أطلق في الطيب أجمل في الكفارة ثم شرع في بيان ما أجمله بقوله: (فإن طيب عضوا كاملا) كالرأس واليد والرجل (فما زاد) مع اتحاد المجلس (فعليه دم) لأن الجنايات تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل؛ فيترتب عليه كمال الموجب (وإن طيب أقل من عضو) كربعه ونحوه (فعليه صدقة) في ظاهر الرواية؛ لقصور الجناية، وقال محمد: يجب تقديره من الدم؛ اعتبارا للجزء بالكل. قال الإسبيجاني: الصحيح جواب ظاهر الرواية تصحيح.

(وإن لبس ثوبا مخيطا) اللبس المعتاد، حتى لو ارتدى بالقميص أو اتشح به أو اتزر بالسراويل فلا بأس به؛ لأنه لم يلبسه لبس المخيط، وكذا لو أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين، خلافا لزفر، لأنه لم يلبسه لبس القباء، ولهذا يتكلف في حفظه. هداية. (أو غطى رأسه) بمعتادة؛ بخلاف نحو إجانة وعدل بر (يوما كاملا) أو ليلة كاملة (فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة) لما تقدم.

---

(وإن حلق) أي: أزال (ربع) شعر (رأسه) أو ربع لحيته (فصاعدا فعليه دم وإن حلق أقل من الربع فعليه صدقة) لأن حلق بعض الرأس ارتفاق كامل لأنه معتاد فتكامل به الجناية ويتقاصر فيما دونه، كذا حلق بعض اللحية معتاد بالعراق وأرض العرب، وكذا لو حلق إبطيه أو أحدهما أو عانته أو رقبته كلها هداية (وإن حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند أبي حنيفة) قال في التصحيح؛ واعتمد قوله المحبوبي والنسفي (وقال أبو يوسف ومحمد: عليه صدقة) لأنه غير مقصود في ذاته (وإن قص أظافير يديه ورجليه) في مجلس واحد (فعليه دم) واحد؛ لأنه إزالة الأذى من نوع واحد، وقيدنا بالمجلس الواحد لأنه إذا تعدد المجلس تعدد الدم (وإن قص يدا أو رجلا فعليه دم) لأن الربع حكم الكل (وإن قص أقل من خمسة أظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه) لكل ظفر (صدقة عندهما): أي أبي حنيفة وأبي يوسف، قال في التصحيح: واعتمد قولهما المحبوبي والنسفي (وقال محمد: عليه دم) اعتبارا بما لو قصها من كف واحد، وبما إذا حلق ربع الرأس من مواضع متفرقة. هداية.

(وإن تطيب أو حلق أو لبس من عذر فهو مخير: إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع) بوزن أفلس – جمع صاع في القلة، وفي الكثرة على صيعان، ونقل المطرزي عن الفارسي أنه يجمع أيضا على آصع بالقلب كما قبل أدوار وآدر بالقلب، وهذا الذي نقله جعله أبو حاتم من خطأ العوام.

مصباح. (من طعام) على كل مسكين بنصف صاع) وإن شاء صام ثلاثة أيام) لقوله تعالى: {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (١)}. وكلمة "أو" للتخيير، وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا، والآية نزلت في المعذور، ثم الصوم يجزئه في أي موضع شاء؛ لأنه عبادة في كل مكان، وكذا الصدقة، لما بينا، وأما النسك فيختص بالحرم بالاتفاق؛ لأن الإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان، وهذا لم يختص بزمان؛ فتعين اختصاصه بالمكان. هداية.

___." (١)

" الهدى وتركها يوجب الاساءة بخلاف السنن الزوائد فأن تركها لا يوجب الاساءة هكذا في السراج الوهاج وأن اخذ الماء بكفه ورفع منه بفيه ثلاث مرات وتمضمض يجوز ولو رفع الماء من الكف بأنفه ثلاث مرات واستنشق لا يجوز لأنه يعود الماء المستعمل في الاستنشاق لا المضمضة هكذا في المحيط وإذا اخذ الماء بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز ولو كان على عكسه لا يجوز كذا في السراج الوهاج ومنها السواك وينبغي أن يكون السواك من أشجار مرة لأنه يطيب نكهة الفم ويشد الأسنان ويقوى المعدة وليكن رطبا في غلظ الخنصر وطول الشبر ولا يقوم الإصبع مقام الخشبة فإن لم توجد الخشبة فحينئذ يقوم الإصبع من يمينه مقام الخشبة كذا في المحيط والظهيرية والعلك يقوم مقامه للمرأة كذا في البحر الرائق ويندب أمساكه بيمينه بأن يجعل ( ( ( جعل ) ) ) الخنصر اسفله والابهام اسفل رأسه وباقي الأصابع فوقه كذا في النهر الفائق ثم وقت الاستياك هو وقت المضمضة كذا في النهاية ويستاك أعالي الأسنان واسافلها ويستاك عرض أسنانه ويبتدئ من الجانب الأيمن كذا في الجوهرة النيرة ومن خشي من السواك تحريك القئ ( ( ( القيء ) ) ) تركه ويكره أن يستاك مضطجعا كذا في السراج الوهاج ومنها تخليل اللحية ذكر قاضيخان في شرح الجامع الصغير تخليل اللحية بعد التثليث سنة في قول أبي يوسف وبه اخذ كذا في الزاهدي وفي المبسوط وهو الأصح كذا في معراج الدراية وكيفيته أن يدخل أصابعه فيها ويخلل من الجانب الأسفل إلى فوق وهو المنقول عن شمس الائمة الكردري ( ( ( الكردي ) ) ) رحمه الله تعالى كذا في المضمرات ومنها تخليل الأصابع وهو إدخال بعضها في بعض بماء متقاطر وهذا سنة مؤكدة اتفاقا كذا في النهر الفائق هذا إذا وصل الماء إلى أثنائها وأن لم يصل بأن كانت منضمة فواجب كذا في التبيين ويغنى عنه إدخالها في الماء ولو غير جار والأولى في اليدين التشبيك وفي الرجلين أن

(١) اللباب في شرح الكتاب، ص/١٠١

يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا في النهر الفائق ويدخل الإصبع من اسفل كذا في المضمرات ومنها تكرار الغسل ثلاثا فيما يفرض غسله نحو اليدين والوجه والرجلين كذا في المحيط المرة الواحدة السابغة في الغسل فرض كذا في الظهيرية والثنتان سنتان مؤكدتان على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة وتفسير السبوغ أن يصل الماء إلى العضو ويسيل ويتقاطر منه قطرات كذا في الخلاصة وفي فتاوى الحجة وينبغي أن يغسل الأعضاء كل مرة غسلا يصل الماء إلى جميع ما يجب غسله في الوضوء فلو غسل في المرة الأولى وبقي موضع يابس ثم في المرة الثانية يصيب الماء بعضه ثم في المرة الثالثة يصيب مواضع الوضوء فهذا لا يكون غسل الأعضاء ثلاث مرات كذا في المضمرات ولو توضأ مرة لعزة الماء أو للبرد أو لحاجة لا يكره **ولا يأثم** وإلا فيأثم كذا في معراج الدراية ولو زاد على الثلاث لطمأنينة القلب عند الشك أو بنية وضوء آخر فلا بأس به هكذا في النهاية والسراج الوهاج ومنها مسح كل الرأس مرة كذا في المتون والأظهر أنه يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما إلى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا هكذا في التبيين وان داوم على ترك استيعاب الرأس بغير عذر يأثم كذا في القنية ومنها مسح الاذنين يمسح مقدمهما ومؤخرهما بالماء الذي يمسح به رأسه كذا في شرح الطحاوي ولو أخذ ماء جديدا من غير فناء البلة كان حسنا كذا في البحر الرائق ولو مسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الرأس جاز ولكن الأفضل هو الأول كذا في شرح الطحاوي ويمسح ظاهر الأذنين بباطن الإبهامين وباطن الأذنين بباطن

---

". (١)

" كان من غير انزال أما إذا انزل وجب الغسل بالإنزال كذا في السراج الوهاج ومنها الحيض والنفاس يجب الغسل عند خروج دم حيض أو نفاس ووصوله إلى فرجها الخارج وإلا فليس بخارج ولا يكون حيضا كذا في التبيين المرأة إذا ولدت ولم تر الدم هل يجب عليها الغسل والصحيح انه يجب كذا في الظهيرية أما أنواع الغسل فتسعة ثلاثة منها فريضة وهي الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وواحد واجب وهو غسل الموتى كذا في محيط السرخسي الكافر إذا اجنب ثم اسلم يجب عليه الغسل في ظاهر الرواية ولو انقطع دم الكافرة ثم اسلمت لا غسل عليها الصبية إذا بلغت بالحيض فعليها الغسل بعد الانقطاع وفي الصبي إذا

---

(١) الفتاوى الهندية، ٧/١

بلغ بالاحتلام الأصح وجوب الغسل كذا في الزاهدي والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها كذا في فتاوى قاضي خان وأربعة سنة وهي غسل يوم الجمعة ويوم العيدين ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد مستحب وهو غسل الكافر إذا اسلم ولم يكن جنبا كذا في محيط السرخسي وغسل يوم الجمعة للصلاة وهو الصحيح كذا في الهداية حتى لو اغتسل بعد الفجر ثم احدث وصلى الجمعة بالوضوء أو اغتسل بعد الجمعة لا يكون مستنا ولو اتفق يوم الجمعة ويوم العيد وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل كذا في الزاهدي في الكافي لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند أبي يوسف وعند أبي الحسن لا كذا في فتح القدير ومن المندوب على ما ذكره بعض المشايخ رحمهم الله الاغتسال لدخول مكة والوقوف بمزدلفة ودخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والمجنون إذا افاق والصبي إذا بلغ بالسن كذا في التبيين ^ ومما يتصل بذلك مسائل الجنب إذا آخر الاغتسال إلى وقت الصلاة **لا يأثم** كذا في المحيط قد نقل الشيخ سراج الدين الهندي الإجماع على انه لا يجب الوضوء على المحدث والغسل على الجنب والحائض والنفساء قبل وجوب الصلاة أو أرادة ما لا يحل إلا به كذا في البحر الرائق كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف ونحوه كذا في محيط السرخسي ذكر في ظاهر الرواية وأدنى ما يكفي من الماء للاغتسال صاع وللتوضؤ ( ( ( للتوضؤ ) ) ) مد ( ( ( بمد ) ) ) قال بعض مشايخنا رحمهم الله كفاه صاع إذا ترك الوضوء وأما إذا جمع بين الوضوء والغسل فإنه يتوضأ بالمد من غير الصاع ويغتسل بالصاع وقال عامة مشايخنا رحمهم الله الصاع كاف للغسل والوضوء جميعا وهو الأصح قال مشايخنا هذا بيان مقدار أدنى الكفاية وليس بتقدير لازم بل أن كفاه أقل من ذلك نقص منه وان لم يكفه زاد عليه بقدر ما لا اسراف ولا تقتير كذا في محيط السرخسي وكذلك لو توضأ بدون المد واسبغ وضوأه ( ( ( وضوءه ) ) ) جاز هكذا في شرح الطحاوي والتقدير بالمد في الوضوء إذا كان لا يحتاج إلى الاستنجاء فإن احتاج إلى ذلك استنجى برطل وتوضأ بمد وان كان لابسا للخف وهو لا يحتاج إلى الاستنجاء يكفيه رطل وكل هذا غير لازم لاختلاف طباع الناس كذا في شرح المبسوط ولا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد كذا في المحيط ولا باس للجنب أن ينام ويعاود أهله قبل أن يتوضأ وأن توضأ فحسن وأن أراد أن يأكل أو يشرب فينبغي أن يتمضمض ويغسل يديه كذا في السراج الوهاج الباب الثالث في المياه وفيه فصلان الفصل الأول فيما يجوز به التوضؤ وهو ثلاثة أنواع الأول الماء الجاري وهو ما يذهب بتبنه كذا في الكنز والخلاصة وهذا هو الحد الذي ليس في دركه حرج هكذا في شرح الوقاية وقيل ما يعده الناس جاريا

".(١)

" بالإمامة والأمي إذا أم الأخرس فصلاتهما جائزة بلا خلاف كذا في التتارخانية وفي منية المصلي المتيمم من الجنابة أولى من المتيمم من الحدث كذا في النهر الفائق قوم جلوس في المسجد الداخل وقوم في المسجد الخارج أقام المؤذن فقام إمام من أهل الخارج فأمهم وقام إمام من أهل الداخل فأمهم من يسبق بالشروع فهو والمقتدون به لا كراهة في حقهم كذا في الخلاصة رجلان في الفقه والصلاح سواء إلا أن أحدهما أقرأ فقدم أهل المسجد غير الأقرإ فقد أساءوا وإن اختار بعضهم الأقرأ واختار بعضهم غيره فالعبرة للأكثر كذا في السراج الوهاج ليس في المحلة إلا واحد يصلح للإمامة لا تلزمه **ولا يأثم** بتركها كذا في القنية الفصل الثالث في بيان من يصلح إماما لغيره قال المرغيناني تجوز الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ولا تجوز خلف الرافضي والجهمي والقدري والمشبهة ومن يقول بخلق القرآن وحاصله إن كان هوى لا يكفر به صاحبه تجوز الصلاة خلفه مع الكراهة وإلا فلا هكذا في التبيين والخلاصة وهو الصحيح هكذا في البدائع ومن أنكر المعراج ينظر إن أنكر الإسراء من مكة إلى بيت المقدس فهو كافر وإن أنكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر ولو صلى خلف مبتدع أو فاسق فهو محرز ثواب الجماعة لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي كذا في الخلاصة والاقتداء بشافعي المذهب إنما يصح إذا كان الإمام يتحامى مواضع الخلاف بأن يتوضأ من الخارج النجس من غير السبيلين كالفصد وأن لا ينحرف عن القبلة انحرافا فاحشا هكذا في النهاية والكفاية في باب الوتر ولا شك أنه إذا جاوز المغارب كان فاحشا كذا في فتاوى قاضي خان ولا يكون متعصبا ولا شاكا في أيمانه وأن لا يتوضأ في الماء الراكد القليل وأن يغسل ثوبه من المني ويفرك اليابس منه وأن لا يقطع الوتر وأن يراعي الترتيب في الفوائت وأن يمسح ربع رأسه هكذا في النهاية والكفاية في باب الوتر ولا يتوضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة كذا في فتاوى قاضي خان ولا بالماء المستعمل هكذا في السراجية وذكر الإمام التمرتاشي عن شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده أنه إذا لم تعلم منه هذه الأشياء بيقين يجوز الاقتداء به ويكره كذا في الكفاية والنهاية ولو علم المقتدي من الإمام ما يفسد الصلاة على زعم الإمام كمس المرأة أو الذكر أو ما أشبه ذلك والإمام لا يدري بذلك تجوز صلاته على قول الأكثر وقال بعضهم لا تجوز والأول وهو الأصح أن المقتدي يرى جواز صلاة

(١) الفتاوى الهندية، ١/١٦

إمامه والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجب القول بجوازها كذا في التبيين قال الفضلي يصح اقتداء الحنفي في الوتر بمن يرى مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في الخلاصة ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هكذا في الهداية وذكر شيخ الإسلام هذا الخلاف فيما إذا لم يكن مع المتوضئين ماء فإن كان معهم ماء فإنه لا يؤم المتوضئين هكذا في النهاية وأما اقتداء المتوضئ بالمتيمم في صلاة الجنازة فجائز بلا خلاف هكذا في الخلاصة ويجوز اقتداء المعذور بالمعذور إن اتحد عذرهما وإن اختلف فلا يجوز كذا في التبيين فلا يجوز أن يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس البول كذا في البحر الرائق وكذا لا يصلي من به سلس البول خلف من به انفلات ريح وجرح لا يرقأ لأن الإمام صاحب عذرين والمأموم صاحب عذر كذا في الجوهرة النيرة ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة وهذا إذا قارن الوضوء الحدث أو طرأ عليه هكذا في الزاهدي ويجوز اقتداء الغاسل بماسح الخف وبالماسح على الجبيرة وكذا إمامة المفتصد لغيره من الأصحاء إذا كان يأمن خروج الدم والراكب على الدابة لمن كان معه

". (١)

" الوهاج ولو أغلق الباب لا تفسد صلاته وإن فتح الباب المغلق تفسد كذا في فتاوى قاضي خان صبي مص ثدي امرأة مصلية إن خرج اللبن فسدت وإلا فلا لأنه متى خرج اللبن يكون إرضاعا وبدونه لا كذا في محيط السرخسي وإن مص ثلاث مصات تفسد صلاتها وإن لم ينزل اللبن كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة ولو كانت المرأة في الصلاة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلاتها وإن لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة أو بغير شهوة أو مسها بشهوة أما لو قبلت المرأة المصلي ولم يشتهها لم تفسد صلاته ولو نظر إلى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته في رواية هو المختار كذا في الخلاصة ولو دهن رأسه أو لحيته أو جعل ماء الورد على رأسه فسدت صلاته قيل هذا إذا تناول القارورة فصب الدهن على رأسه ولو كان في يده فمسح برأسه أو بلحيته لم تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضي خان ولو سرح لحيته تفسد صلاته كذا في محيط السرخسي إذا حك ثلاثا في ركن واحد تفسد صلاته هذا إذا رفع يده في كل مرة أما إذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد ولو كان الحك مرة واحدة

(١) الفتاوى الهندية، ١/٨٤

يكره كذا في الخلاصة ولو مر مار في موضع سجوده لا تفسد وإن أثم وتكلموا في الموضع الذي يكره المرور فيه والأصح أنه موضع صلاته من قدمه إلى موضع سجوده كذا في التبيين قال مشايخنا إذا صلى راميا بصره إلى موضع سجوده فلم يقع بصره عليه لم يكره وهو الصحيح كذا في الخلاصة وهو الأصح كذا في البدائع وهو الأشبه إلى الصواب كذا في النهاية هذا حكم الصحراء فإن كان في المسجد إن كان بينهما حائل كإنسان أو أسطوانة لا يكره وإن لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير كره في أي مكان كان والمسجد الكبير كالصحراء كذا في الكافي ولو كان يصلي في الدكان فإن كانت أعضاء المار تحاذي أعضاء المصلي يكره وإلا فلا كذا في محيط السرخسي ولو مر رجلان متحاذيان فالكراهة تلحق الذي يلي المصلي كذا في السراج الوهاج قالوا حيلة الراكب إذا أراد أن يمر أن يصير وراء الدابة ويمر فتصير الدابة سترة **ولا يأثم** كذا في النهاية ولو مر اثنان يقوم أحدهما أمامه ويمر الآخر ويفعل الآخر هكذا ويمران كذا في القنية وينبغي لمن يصلي في الصحراء أن يتخذ أمامه سترة طولها ذراع وغلظها غلظ الأصبع ويقرب من السترة ويجعلها على حاجبه الأيمن أو الأيسر والأيمن أفضل هكذا في التبيين وإن تعذر غرز العود لا يلقي كذا في الكافي وصححه جماعة منهم قاضي خان في شرح الجامع الصغير كذا في البحر الرائق وفي الخلاصة هو الأصح وفي القنية هو المختار كذا في شرح أبي المكارم فإن وضعها وضعها طولا لا عرضا كذا في التبيين وإذا لم يكن معه خشبة أو شيء يغرز أو شيء يوضع بين يديه هل يخط خطا عامة المشايخ على أنه لا يخط وهو رواية عن محمد وقال بعض مشايخنا يخط وهو رواية عن محمد أيضا والذين قالوا بالخط اختلفوا في كيفية الخط قال بعضهم يخط طولا وقال بعضهم يخط كالمحراب كذا في المحيط ولا بأس بترك السترة إذا أمن المرور ولم يواجه الطريق هكذا في التبيين وسترة الإمام سترة للقوم ويدرأ المار إذا لم يكن بين يديه سترة أو مر بينه وبين السترة بالإشارة أو بالتسبيح كذا في الهداية قالوا هذا في حق الرجال أما النساء فإنهن يصفقن وكيفيته أن يضرب بظهور الأصابع اليمنى على صفحة الكف من اليسرى كذا في البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان والجمع بين الإشارة والتسبيح يكره والإشارة بالرأس أو العين أو غيرهما كذا في الكافي إذا زاد في صلاته ركوعا أو سجودا ذكر في ظاهر الرواية أنها لا تفسد وكذلك إذا زاد سجدتين أو أكثر لا تفسد صلاته وكذلك الركوعان وما زاد على ذلك ولو زاد فيها ركعة تامة قبل إتمام صلاته فسدت صلاته لو ركع الإمام

---

"(١).

" أن يأكل قبل الخروج إلى المصلى تميرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل أو أكثر بعد أن يكون وترا وإلا ما شاء من أي حلو كان كذا في العيني شرح الكنز ولو لم يأكل قبل الصلاة **لا يأثم** ولو لم يأكل بعدها إلى العشاء ربما يعاقب عليه والأضحى كالفطر فيها إلا أنه يترك الأكل حتى يصلي العيد كذا في القنية وفي الكبرى الأكل قبل الصلاة يوم الأضحى هل هو مكروه فيه روايتان والمختار أنه لا يكره لكن يستحب له أن لا يفعل كذا في التتارخانية ويستحب أن يكون أول تناولهم من لحوم الأضاحي التي هي ضيافة الله كذا في العيني شرح الهداية الخروج إلى الجبانة في صلاة العيد سنة وإن كان يسعهم المسجد الجامع على هذا عامة المشايخ وهو الصحيح هكذا في المضمرات وتجوز إقامة صلاة العيد في موضعين وأما إقامتها في ثلاثة مواضع فعند محمد رحمه الله تعالى تجوز وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تجوز كذا في المحيط ولا يخرج المنبر إلى الجبانة يوم العيد واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره وقال بعضهم يكره كذا في فتاوى قاضي خان والصحيح أنه لا يكره كذا في الغرائب وينبغي أن يخرج ماشيا إلى المصلى على السكينة والوقار مع غض البصر عما لا ينبغي أن يبصر كذا في المضمرات ويكبر في الطريق في الأضحى جهرا يقطعه إذا انتهى إلى المصلى وهو المأخوذ به وفي الفطر المختار من مذهبه أنه لا يجهر وهو المأخوذ به كذا في الغياثية أما سرا فمستحب كذا في الجوهرة النيرة تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة كذا في الهداية ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة إلا الخطبة كذا في الخلاصة فإنها سنة بعد الصلاة وتجوز الصلاة بدونها وإن خطب قبل الصلاة جاز ويكره كذا في محيط السرخسي ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة كذا في فتاوى قاضي خان المستحب أن يصلي أربعا بعد الرجوع إلى منزله كذا في الزاد إذا قضى صلاة الفجر قبل صلاة العيد لا بأس به ولو لم يصل صلاة الفجر لا يمنع جواز صلاة العيد وكذا يجوز قضاء الفوائت القديمة قبلها لكن لو قضاها بعدها فهو أحب وأولى هكذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة ووقت صلاة العيدين من حين تبيض الشمس إلى أن تزول كذا في السراجية وكذا في التبيين والأفضل أن يعجل الأضحى ويؤخر الفطر كذا في الخلاصة ويصلي الإمام ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ جهرا ثم يكبر تكبيرة الركوع فإذا قام إلى الثانية قرأ ثم كبر ثلاثا وركع بالرابعة فتكون التكبيرات الزوائد ستا ثلاثا في الأولى وثلاثا في الأخرى وثلاث أصليات

---

(١) الفتاوى الهندية، ١/١٠٤

تكبيرة الافتتاح وتكبيرتان للركوع فيكبر في الركعتين تسع تكبيرات ويوالي بين القراءتين وهذه رواية ابن مسعود بها أخذ أصحابنا كذا في محيط السرخسي ويرفع يديه في الزوائد ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات كذا في التبيين وبه أفتى مشايخنا كذا في الغياثية ويرسل اليدين بين التكبيرتين ولا يضع هكذا في الظهيرية ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين كذا في الجوهرة النيرة ويجلس بينهما جلسة خفيفة كذا في فتاوى قاضي خان وإذا صعد المنبر لا يجلس عندنا كذا في العيني شرح الهداية ويخطب في عيد الفطر بالتكبير والتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في التتارخانية ويستحب أن يفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع كذا في الزاهدي ويعلم الناس صدقة الفطر وأحكامها وهي خمسة على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب ومم تجب كذا في الجوهرة النيرة وفي عيد النحر يكبر الخطيب ويسبح ويعظ الناس ويعلمهم أحكام الذبح والنحر والقربان كذا في

---

". (١)

"كذا في الخلاصة ولو قال لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا لا يلزمه شيء ولو قدم قبل الزوال ولم يأكل صام كذا في محيط السرخسي ولو قال لله علي صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا فقدم فلان في يوم قد أكل فيه لم يلزمه صوم ذلك اليوم ويلزمه صوم كل يوم مثله فيما يستقبل كذا في السراج الوهاج وهكذا في المحيط وإن جعل على نفسه أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان وجعل على نفسه أن يصوم اليوم الذي يعافى فيه فلان أبدا فعوفي فلان في اليوم الذي قدم فيه فلان فعليه صوم ذلك اليوم وحده أبدا ولا شيء عليه غير ذلك كذا في المحيط إذا قال لله علي أن أصوم يوما فإنه يلزمه صوم يوم وتعيين الأداء إليه وهو على التراخي بالإجماع ولو قال لله علي صوم نصف يوم لا يصح ولو قال لله علي أن أصوم يومين أو ثلاثة أو عشرة لزمه ذلك ويعين وقتا يؤدي فيه فإن شاء فرق وإن شاء تابع إلا أن ينوي التتابع عند النذر فحينئذ يلزمه متتابعا فإن نوى فيه التتابع وأفطر يوما فيه أو حاضت المرأة في مدة الصوم استأنف واستأنفت كذا في السراج الوهاج ولو أوجب على نفسه متفرقا فصام متتابعا أجزأه كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لله علي أن أصوم عشرة أيام متتابعات فصام خمسة عشر يوما وأفطر يوما لا يدري أن يوم الإفطار من الخمسة أو من العشرة فإنه يصوم خمسة أيام أخر متتابعات فيؤخذ عشرة متتابعة

---

(١) الفتاوى الهندية، ١/١٥٠

كذا في الظهيرية ولو قال لله علي أن أصوم يوما ويوما فعليه صوم يوم واحد إلا أن ينوي بذلك الأبد ولو قال لله علي صوم لزمه صوم يوم واحد ولو قال صوم أيام لزمه ثلاثة أيام إلا أن ينوي الأكثر ولو قال صوم أيام كثيرة ولا نية له فعليه صوم عشرة أيام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما سبعة أيام كذا في السراج الوهاج ولو قال لله علي صوم الأيام ولا نية له فعليه صيام عشرة أيام وعندهما سبعة أيام كذا في السراجية ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر يوما كذا في فتح القدير وكذا لو قال لله علي أن أصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم أحد عشر يوما ولو قال كذا وكذا يلزمه صوم أحدا وعشرين كذا في فتاوى قاضي خان رجل قال لله علي صوم جمعة لزمه سبعة أيام إلا أن ينوي يوم الجمعة خاصة والتعيين إليه كذا في السراج الوهاج ولو قال صوم الجمع فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هذا على عشرة جمع وعندهما على جميع جمع العمر ولو قال جمع هذا الشهر فعليه أن يصوم كل يوم جمعة يمر في هذا الشهر قال شمس الأئمة السرخسي هذا هو الأصح كذا في الظهيرية في المقطعات إذا قال لله علي أن أصوم يوم الخميس فهو على أقرب خميس إليه فيجب عليه صومه وحده ولا يجب كل خميس يأتي إلا أن ينوي ذلك ولو قال لله علي أن أصوم يوم السبت ثمانية أيام فعليه أن يصوم سبتين وإن قال سبعة أيام لزمه سبعة سبوت لأن السبت في سبعة أيام لا يتكرر فحمل كلامه على العدد بخلاف الأول كذا في السراج الوهاج إذا نذر أن يصوم كل خميس يأتي عليه فأفطر خميسا واحدا فعليه قضاؤه كذا في المحيط ولو أخر القضاء حتى صار شيخا فانيا أو كان النذر بصيام الأبد فعجز لذلك أو باشتغاله بالمعيشة لكون صناعته شاقة فله أن يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا على ما تقدم وإن لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله إنه هو الغفور الرحيم ولو لم يقدر لشدة الزمان كالحر فله أن يفطر وينتظر الشتاء فيقضي كذا في فتح القدير هذا إذا لم يكن نذره بالأبد هكذا في الخلاصة ولو أراد أن يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر لزمه صوم شهر لأن النذر يستوي فيه القصد وغيره إذا قال لله علي صوم شهر لزمه ثلاثون يوما وتعيين الشهر إليه ولا يلزمه الأداء عقيب النذر حتى **لا يأثم** بالتأخير كذا في السراج الوهاج ولو قال لله

". (١)

(١) الفتاوى الهندية، ١/٢٠٩

" المحيط امرأة قالت لزوجها اترك اللعب بالشطرنج فقال نعم فقالت أنا منك طالق إن كنت تلعب بالشطرنج فقال الزوج إن كنت ألعب بالشطرنج فقالت أيش هذا فقال الزوج همان كه نتوميكوبي ثم لعب بعد ذلك لا يقع الطلاق كذا في الخلاصة سئل نجم الدين عمر النسفي عمن قال هرجه بدست راست كرفت بروي حرام كه فلان كارنكند وكرد لا يحنث لأن العرف في قوله هرجه بدست راست كيرد ولا عرف في قوله هرجه بدست راست كرفت كذا في الظهيرية وإذا قال يزيذفتم باخداكه ازخر يدة نوكه بياري نخورم فقد قيل إنه يكون يمينا إذا نوى اليمين والأصح أنه يمين بدون النية كذا في الذخيرة فصل في تحليف الظلمة وفيما نوى الحالف غير ما ينوي المستحلف ذكر في فتاوى أهل سمرقند سلطان أخذ رجلا فحلفه بايزد فقال الرجل مثل ذلك ثم قال كه روز آنية بيابي فقال الرجل مثل ذلك فلم يأت هذا الرجل يوم الجمعة لا يلزمه شيء لأنه لما قال بايزد وسكت ولم يقل قل بايزدان لم أفعل كذا لم ينعقد اليمين ذكر عن إبراهيم النخعي أنه قال اليمين على نية الحالف إذا كان مظلوما وإن كان ظالما فعلى نية المستحلف وبه أخذ أصحابنا مثال الأول إذا أكره الرجل على بيع عين في يده فحلف المكره بالله أنه دفع هذا الشيء إلى فلان يعني به بائعه حتى يقع عند المكره أن ما في يده ملك غيره فلا يكرهه على بيعه يكون كما نوى ولا يكون ما حلف يمين غموس لا حقيقة ولا معنى ومثال الثاني إذا ادعى عينا في يدي رجل أني اشتريت منك هذا العين بكذا وأنكر الذي في يديه الشراء وأراد المدعي أن يحلف المدعى عليه بالله ما وجب عليك تسليم هذا العين إلى هذا المدعي فحلف المدعى عليه على هذا الوجه ويعني التسليم في هذا المدعى بالهبة والصدقة لا بالبيع فهذا وإن كان صادقا فيما حلف ولم يكن ما حلف يمين غموس حقيقة لأنه نوى ما يحتمله لفظه فهو يمين غموس معنى لأنه قطع بهذه اليمين حق امرئ مسلم فلا تعتبر نيته قال الشيخ الإمام الزاهد شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده وهذا الذي ذكرنا في اليمين بالله فأما إذا استحلف بالطلاق أو العتاق وهو ظالم أو مظلوم فنوى خلاف الظاهر بأن نوى الطلاق عن الوثائق أو نوى العتاق عن عمل كذا أو نوى الإخبار فيه كاذبا فإنه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى حتى لا يقع الطلاق ولا العتاق فيما بينه وبين الله تعالى إلا أنه إن كان مظلوما **لا يأثم** إثم الغموس وإذا كان ظالما يأثم إثم الغموس وإن كان ما نوى صادقا حقيقة قال القدوري في كتابه ما نقل عن إبراهيم أن اليمين على نية المستحلف إن كان الحالف ظالما فهو صحيح في الاستحلاف على الماضي لأن الواجب باليمين كافر بالإثم ومتى كان ظالما فهو آثم في يمينه وإن نوى ما يحتمله لفظه لأنه يوصل بهذه اليمين إلى ظلم غيره وهذا المعنى

لا يتأتى في اليمين على أمر في المستقبل فيعتبر نية الحالف على كل حال كذا في المحيط في الفتاوى رجل مر على رجل فأراد الرجل أن يقوم فقال المار والله كه نخيزي فقام لا يلزم المار شيء في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال لغيره دخلت دار فلان أمس فقال نعم فقال له السائل والله لقد دخلتها فقال نعم فهذا حالف وكذا لو قال والله ما دخلت فقال نعم روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال الآخر إن كلمت فلانا فعبدك حر فقال الآخر إلا بإذنك فهو مجيب إن كلم بغير إذنه يحنث كذا في الخلاصة

---

". (١)

" وأزواجهن وليس لهم منعهن عن الخروج ويأثمون بالمنع عن الخروج وكذا إذا لم يضطر المسلمون إلى خروجهن ولكن أمكنهن القتال من بعيد من حيث الرمي فلا بأس بذلك ولا تخرج الشواب لمداواة الجرحى وسقي الماء والطبخ والخبز لأجل الغزاة أما العجائز اللاتي دخلن في السن فلا بأس أن يخرجن في الصوائف ونحوها من الجنود العظام ويداوين المرضى والجرحى ويسقين الماء ويخبزن ويطبخن ولكن لا يقاتلن والجواب في الصبي المراهق الذي لم يبلغ إذا أطاق القتال كالجواب في البالغ قبل مجيء النفير لا يخرج بغير إذنهما **ولا يأثم** الأب بإذنه وإن كان يعلم أنه ربما يقتل في ذلك كالبالغ كذا في المحيط وإذا أراد المديون أن يغزو وصاحب الدين غائب فإن كان عنده وفاء بما عليه من الدين فلا بأس بأن يغزو ويوصي إلى رجل ليقضي دينه من تركته إن حدث به حدث وإن لم يكن عنده وفاء بالدين فالأولى أن يقيم فيتمحل بقضاء دينه فإن غزا مع ذلك بغير إذن رب الدين فذلك مكروه فإن أذن له صاحب الدين في الغزو ولم يبرأ من المال فالمستحب أيضا له أن يتمحل بقضاء الدين وإن غزا به في هذه الحالة لم يكن به بأس وكذلك لو كان الدين مؤجلا وهو يعلم بطريق الظاهر أنه يرجع قبل أن يحل الأجل كذا في الذخيرة وإن كان أحال غريمه على رجل آخر فإن كان للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك المال فلا بأس بأن يغزو وإن لم يكن للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك فالمستحب أن لا يخرج فإن أذن له في الخروج المحتال عليه ولم يأذن له المحتال فلا بأس بأن يخرج وإن كان لم يحل غريمه ولكن ضمن عنه لغريمه رجل المال بغير أمره على أن أبرأ غريمه المديون فلا بأس بأن يغزو ولا يستأمر واحدا منهما ولو كان كفل عنه بالدين

---

(١) الفتاوى الهندية، ٥٩/٢

كفيل بأمره وليس يشترط براءته فليس له أن يخرج حتى يستأمر الأصيل والكفيل وإن كانت الكفالة بغير أمره فعليه أن يستأمر الطالب وليس له أن يستأمر الكفيل وكذلك الكفالة بالنفس إن كان كفل بنفسه بأمره فليس ينبغي له أن يغزو إلا بأمر الكفيل وإن كفل بغير أمره فلا بأس بأن يخرج ولا يستأمر الكفيل وإن كان المديون مفلسا وهو لا يقدر أن يتمحل لدينه إلا بالخروج في التجارة مع الغزاة في دار الحرب فلا بأس بأن يخرج ولا يستأمر صاحبه فإن قال أخرج للقتال لعلي أصيب ما أقضي به ديني من النفل أو السهام لم يعجبني أن يخرج جعلا بإذن صاحب الدين وهذا كله إذا لم يكن النفير عاما أما إذا كان النفير عاما فلا بأس للمديون بأن يخرج سواء كان عنده وفاء أو لم يكن أذن له صاحب الدين في ذلك أو منعه عنه فإذا انتهى إلى الموضع الذي استقر إليه المسلمون فإن كان أمرا يخاف على المسلمين منه فليقاتل وإن كان أمرا لا يخاف على المسلمين منه فلا ينبغي له أن يقاتل إلا بإذن غريمه كذا في المحيط عالم ليس في البلدة أحد أفقه منه ليس له أن يغزو لما يدخل عليهم من الضياعة كذا في السراجية وإن كان عند الرجل ودائع أربابها غيب فإن أوصى إلى رجل أن يدفع الودائع إلى أربابها كان له أن يخرج إلى الجهاد كذا في فتاوى قاضي خان ولا ينبغي للعبد أن يخرج بغير إذن مولاه ما لم يكن النفير عاما كذا في محيط السرخسي إذا وقع النفير من قبل أهل الروم فعلى كل من يقدر على القتال أن يخرج للغزو إذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف إلا بعذر بين كذا في فتاوى قاضي خان إذا دخل المشركون أرض المسلمين فأخذوا الأموال وسبوا الذراري والنساء فعلم المسلمون بذلك وكانت لهم عليهم قوة كان عليهم أن يتبعوهم

". (١)

" ولا ينبغي أن يطلب الولاية ولا يسألها فالطالب أن يقول للإمام ولني القضاء والسؤال أن يقول للناس لو ولاني الإمام قضاء مدينة كذا لأجبته إلى ذلك وهو يطمع أن يبلغ ذلك إلى الإمام فيقلده وكل ذلك مكروه وقال بعضهم من قلد بغير مسألة فلا بأس بالقبول ومن سأل يكره له ذلك والذي عليه عامة المشايخ رحمهم الله تعالى أن الدخول في القضاء رخصة والامتناع عنه عزيمة وفي السراجية هو المختار كذا في التتارخانية ولا يطلب القضاء لا بقلبه ولا بلسانه إلا إذا لم يكن غيره يصلح للقضاء فإنه يفترض عليه صيانة لحقوق المسلمين كصلاة الجنازة كذا في الشمني إذا كان في بلد قوم يصلحون للقضاء وامتنع

---

(١) الفتاوى الهندية، ٢/١٩٠

واحد منهم **لا يأثم** كذا في المحيط ولو امتنع الكل حتى قلد جاهل اشتركوا في الإثم كذا في العناية شرح الهداية وفي الينابيع وإن وجد اثنان وهما من أهل القضاء ولكن أحدهما أفقه والآخر أورع فهو أولى من الأفقه كذا في التتارخانية ولو قلد السلطان من لا يصلح للقضاء وفي تلك البلدة من يصلح لذلك كان الإثم على السلطان كذا في شرح كتاب أدب القاضي للخصاف القاضي إذا أخذ القضاء بالرشوة الصحيح أنه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه من تقلد القضاء بالرشوة أو بالشفعاء إذا قضى في مختلف فيه ثم رفع إلى قاض آخر فإن وافق رأيه أمضاه وإن خالف رأيه أبطله بمنزلة حكم المحكم والأصح أن الذي طلب القضاء بالشفعاء فهو والذي قلد سواء في حق نفاذ القضاء في المجتهدات والقاضي إذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى ونفذ فيما لم يرتش وهو اختيار السرخسي والخصاف وإن ارتشى ولد القاضي أو كاتبه أو بعض أعوانه فإن كان بأمره ورضاه فهو وما لو ارتشى القاضي سواء يكون قضاؤه مردودا وإن كان بغير علم القاضي نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض منه كذ◌ا في خزانة المفتين الباب الثالث في ترتيب الدلائل للعمل بها قال ينبغي للقاضي أن يقضي بما في كتاب الله تعالى وينبغي أن يعرف ما في كتاب الله تعالى من الناسخ والمنسوخ وينبغي أن يعرف من الناسخ ما هو محكم وما هو متشابه في تأويله اختلاف كالأقراء فإن لم يجد في كتاب الله تعالى يقضي بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي أن يعرف الناسخ والمنسوخ من الأخبار فإن اختلفت الأخبار يأخذ بما هو الأشبه ويميل اجتهاده إليه ويجب أن يعلم المتواتر والمشهور وما كان من أخبار الآحاد ويجب أن يعلم مراتب الرواة فإن منهم من عرف بالفقه والعدالة كالخلفاء الراشدين والعبادلة وغيرهم ومنهم من عرف بطول الصحبة وحسن الضبط والأخذ برواية من عرف بالفقه أولى من الأخذ برواية من لم يعرف بالفقه وكذلك الأخذ برواية من عرف بطول الصحبة أولى من

---

". (١)

" يكتب شهادته أو يشهد على عقد فأبى ذلك فإن كان الطالب يجد غيره جاز له الامتناع عنه وإلا فلا يسعه الامتناع كذا في الذخيرة وعلى هذا أمر التعديل إذا سئل من إنسان فإن كان هناك سواه من يعدله يسعه أن لا يجيب وإلا لم يسعه أن لا يقول فيه الحق حتى لا يكون مبطلا للحق كذا في المحيط ويلزم

---

(١) الفتاوى الهندية، ٣/٣١١

أداء الشهادة ويأثم بكتمانها إذا طلب المدعي وإنما يأثم إذا علم أن القاضي يقبل شهادته وتعين عليه الأداء وإن علم أن القاضي لا يقبل شهادته أو كانوا جماعة فأدى غيره ممن تقبل شهادته فقبلت قالوا **لا يأثم** وإن أدى غيره ولم تقبل شهادته يأثم من لم يؤد إذا كان ممن تقبل شهادته كذا في التبيين وإن كان هو أسرع قبولا من آخرين ليس له الامتناع عن الأداء في الوجيز للكردري وإذا كان موضع الشاهد بعيدا من موضع القاضي بحيث لا يمكنه أن يغدو إلى القاضي لأداء الشهادة ويرجع إلى أهله في يومه ذلك قالوا **لا يأثم** هكذا في التبيين سئل خلف عمن له شهادة ووقعت الخصومة عند قاض غير عدل هل يسعه أن يكتم الشهادة حتى يشهد عند قاض عدل قال له ذلك كذا في الظهيرية والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والإظهار والستر أفضل إلا أنه يجب أن يشهد بالمال في السرقة فيقول أخذ ولا يقول سرق هكذا في الهداية ما يتحمله الشاهد على نوعين نوع يثبت حكمه بنفسه بلا إشهاد كالبيع والإقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل فإذا سمع شاهد البيع والإقرار وحكم الحاكم أو رأى الغصب والقتل وسعه أن يشهد وإن لم يشهد عليه ويقول أشهد أنه باع ولا يقول أشهدني لئلا يكون كاذبا ونوع لا يثبت حكمه بنفسه كالشهادة على الشهادة فإذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز له أن يشهد على شهادته إلا أن يشهده كذا في الكافي ولو سمع من وراء الحجاب لا يسعه أن يشهد لاحتمال أن يكون غيره إذ النغمة تشبه النغمة إلا إذا كان في الداخل وحده ودخل وعلم الشاهد أنه ليس فيه غيره ثم جلس على المسلك وليس له مسلك غيره فسمع إقرار الداخل ولا يراه لأنه يحصل به العلم وينبغي للقاضي إذا فسر له أن لا يقبله كذا في التبيين اختلف المشايخ في جواز تحمل الشهادة على المرأة إذا كانت متنقبة بعض مشايخنا قالوا لا يصح التحمل عليها بدون رؤية وجهها وبعض مشايخنا توسعوا في هذا وقالوا يصح عند التعريف وتعريف الواحد يكفي والمثنى أحوط وإلى هذا مال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده وإلى القول الأول مال الشيخ الإمام شمس الإسلام الأوزجندي والشيخ الإمام ظهير الدين وضرب من المعقول يدل على هذا فإنا أجمعنا على أنه يجوز النظر إلى وجهها لتحمل الشهادة ثم على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إذا أخبره عدلان أنها فلانة فذلك يكفي وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تحل له الشهادة على النسب ما لم يسمع من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب كذا في الظهيرية والفقيه أبو بكر الإسكاف كان يفتي بقولهما في

---

." (١)

" فهلك عنده للبائع أن يضمن المكره إن شاء وإن شاء المشتري كذا في المبسوط ولو أكرهه ببيع فاسد فباع جائزا جاز وبالعكس له أن يضمن المكره قيمته ويرجع به على المشتري فأما لو أكره على هبة نصف داره مقسوما أو على بيت من بيوته فوهب الكل أو باع الكل لم يجز كذا في الغياثية ولو أكره على هبة الدار لرجل فتصدق بها عليه أو أكره على التصدق فوهبها له وهو ذو رحم محرم منه أو أجنبي يجوز لأن الهبة غير الصدقة ولو أكره على الهبة والتسليم فوهبه على عوض وتقابضا كان جائزا ولو أكره على هبة على عوض فباعه وتقابضا كان باطلا وكذلك لو أكرهه على البيع والتقابض فوهبه على عوض وتقابضا ولو أكره على الهبة والتسليم ففعل فعوضه الموهوب له بغير إكراه فقبله كان هذا إجازة كذا في خزانة المفتين ولو أمره بالهبة فنحلها أو أعمرها كان باطلا سواء كان الموهوب له ذا رحم محرم أو أجنبيا كذا في المبسوط ولو أكره على هبة جاريته لعبد الله فوهبها لعبد الله وزيد جازت الهبة في حصة زيد وبطلت في حصة عبد الله كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان مكانها ألف فالهبة كلها باطلة في قولهم كذا في التتارخانية ولو أكرهه بوعيد تلف على أن يهب له ولم يأمره بدفعه فوهبه ودفعه فقال قد وهبت لك فخذه فأخذه الموهوب له فهلك عنده كان للمكره الخيار إن شاء ضمن المكره القيمة وإن شاء ضمن القابض كذا في المبسوط والله سبحانه أعلم الباب الثاني فيما يحل للمكره أن يفعل وما لا يحل ومسائل هذا الباب على أقسام أربعة أحدها أن يكون الإقدام على الفعل أولى من تركه وبالترك يصير آثما والثاني ما يكون بالامتناع عن ذلك الفعل مأجورا بالإقدام عليه لا يكون آثما والترك أولى له والثالث ما يكون مأجورا بترك الفعل وبالإقدام عليه يصير آثما والرابع أن يكون الإقدام على الفعل والامتناع عن الفعل على السواء هكذا في فتاوى قاضي خان السلطان إذا أخذ رجلا وقال لأقتلنك أو لتشربن هذا الخمر أو لتأكلن هذه الميتة أو لتأكلن لحم هذا الخنزير كان في سعة من تناوله بل يفترض عليه التناول إذا كان في غالب رأيه أنه لو لم يتناول يقتل فإن لم يتناول حتى قتل كان آثما في ظاهر الرواية عن أصحابنا وذكر شيخ الإسلام أنه آثم مأخوذ بدمه إلا أن يكون جاهلا بالإباحة حالة الضرورة فلم يتناول حتى قتل يرجى أن يكون في سعة من ذلك فأما إذا كان عالما بالإباحة كان مأخوذا كذا قال محمد رحمه الله تعالى فأما إذا كان في غالب رأيه أنه يمازحه بذلك ويهدده ولا يقتله لو لم يتناول لا يباح له التناول ويحكم رأيه في هذا وكذا لو أوعده بتلف عضو من أعضائه

---

(١) الفتاوى الهندية، ٤٥٢/٣

بأن قال لأقطعن يدك أو ما أشبهه وكذلك لو أوعده بضرب مائة سوط وما أشبه ذلك مما يخاف من ذلك تلف نفسه أو عضو من أعضائه ولم يقدر محمد رحمه الله تعالى في ذلك مقدارا بل فوض ذلك إلى رأي المكره على الضرب وهو الصحيح قال فإن هدده بضرب سوط أو سوطين لا يباح له التناول إلا أن يقول لأضربنك على عينك أو على المذاكير وإن هدده بالحبس المؤبد أو بالقيد المؤبد لا يباح له التناول إذا كان لا يمنع منه الطعام والشراب من مشايخنا من قال إذا كان الرجل متنعما ذا مروءة يشق عليه ذلك بحيث يقع في قلبه أنه متى لم يتناول يموت بسبب الحبس أو القيد أو يذهب عضو من أعضائه يباح له التناول وكذا لو هدده بالحبس في مكان مظلم يخاف منه ذهاب البصر لطول مقامه فيه فإنه يباح له التناول وقد قال بعض مشايخنا بأن محمدا رحمه الله تعالى إنما أجاب هكذا بناء على ما كان من الحبس في زمانه فأما الحبس الذي أحدثوه اليوم في زماننا فإنه يبيح التناول وإن قال لأجيعنك أو لتفعلن بعض ما ذكرنا لم يسعه أن يفعل ذلك حتى يجيء من الجوع ما يخاف منه التلف كذا في المحيط وإن أكره على الكفر بالله تعالى أو سب النبي صلى الله عليه وسلم بقتل أو قطع رخص له إظهار كلمة الكفر والسب فإن أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان **فلا يأثم** وإن صبر حتى قتل كان مثابا وإن أكره على الكفر والسب بقيد أو حبس أو ضرب لم يكن ذلك إكراها

".(١)

" أكل الميتة وعامة مشايخنا قالوا في مسألة الميتة يجب القود على المكره على كل حال علم أن أكل الميتة يسعه أو لم يعلم هكذا في المحيط ولو أكره على أن يقتل مسلما أو يزني ليس له أن يفعل أحدهما لأن قتل المسلم والزنا لا يباح عند الضرورة فإن زنى حد قياسا ولا يحد استحسانا وعليه مهرها وإن قتل المسلم يقتل الآمر ولو كان الإكراه في هذه المسائل بحبس أو قيد أو حلق لحية لا يكون إكراها فإن قتل المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا يقتل الآمر لعدم الإكراه بل يعزر ولو أكره الرجل على أن يقتل فلانا المسلم أو يتلف مال الغير كان له أن لا يأخذ مال الغير ولا يتلفه سواء كان ذلك المال أقل من الدية أو أكثر لأن إتلاف مال الغير مرخص وليس بمباح فإن قتل ذلك المسلم ولم يتلف مال الغير يقتل القاتل لأن إتلاف مال الغير مرخص وقتل المسلم ليس بمرخص وإن أتلف مال الغير يضمن الآمر كذا في فتاوى

(١) الفتاوى الهندية، ٥/٣٨

قاضي خان وإن أبى عنهما حتى قتل فهو أفضل ولو أكره بوعيد قتل على أن يقتل عبده هذا أو يتلف ماله هذا فلم يفعل واحدا منهما حتى قتل كان في سعة من ذلك وإن استهلك ماله ولم يقتل عبده فهو أحسن وكان ضمان المال على المكره وإن قتل العبد ولم يستهلك المال فهو آثم ولم يكن على الذي أكرهه قود ولا ضمان لأن هذا قتل طائع لأنه كان يتخلص باستهلاك المال وهو مباح له شرعا كذا في المحيط ولو أكرهه بوعيد قتل على أن يقتل أحد عبديه هذين وأحدهما أقل قيمة من الآخر فقتل أحدهما عمدا كان له أن يقتل المكره كذا في المبسوط ولو أكرهه على أن يقتل أحد هذين الرجلين عمدا كان القود على المكره الآمر كذا في الظهيرية ولو أكرهه على أن يضرب أحد عبديه مائة سوط ففعل ذلك بأحدهما فمات منه غرم المكره أقل القيمتين وإن كان الذي بقي أقلهما قيمة كذا في المبسوط ولو أكره على أن يستهلك المال أو يضرب العبد مائة سوط فلا بأس باستهلاك المال وضمانه على المكره الآمر سواء كان العبد والمال للمكره أو لغيره فإن ضرب عبده فمات لم يكن على المكره الآمر ضمان كذا في الظهيرية ولو أكره بوعيد قتل على أن يقتل عبده هذا أو يقتل العبد الذي أكرهه أو يقتل ابنه أو قال اقتل عبدك هذا الآخر أو اقتل أباك لم يسعه أن يقتل عبده الذي أكره على قتله فإن قتل عبده فلا شيء على المكره سوى الأدب كذا في المبسوط وكذلك لو أكرهه على أن يستهلك مال هذا الرجل أو يقتل الرجل أباه فاستهلكه ضمنه ولم يرجع به على المكره إلا أنه **لا يأثم** في هذا الاستهلاك ولو لم يستهلك المال حتى قتل الرجل أباه لم يكن عليه إثم إن شاء الله تعالى إلا أن يكون شيئا يسيرا فلا أحب له أن يترك استهلاكه كذا في الظهيرية ولو قيل له لتشربن هذا الخمر أو لتأكلن هذه الميتة أو لتقتلن ابنك هذا أو أباك لم يسعه شرب الخمر ولا أكل الميتة لانعدام الضرورة ولو قيل له لتقتلن ابنك أو أباك أو لتبيعن عبدك هذا بألف درهم فباع فالبيع جائز قياسا ولكن استحسن فقال البيع باطل وكذا التهديد بقتل كل ذي رحم محرم ولو قال لتحبسن أباك في السجن أو لتبيعن من هذا الرجل عبدك هذا بألف درهم فباع فالبيع جائز قياسا وكذا في كل ذي رحم محرم وفي الاستحسان ذلك كله إكراه ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات هكذا في المبسوط ولو أكره بقتل على أن يقتل عبده أو يقطع يده لم يسعه فإن فعل يأثم ويقتل المكره في القتل ويضمن نصف قيمته في القطع كذا في محيط السرخسي ولو أكره على أن يقطع يد رجل بحديدة فقطع يده ثم قطع رجله بغير إكراه فمات المقطوع من ذلك يجب القصاص على القاطع والمكره لأنه مات بفعلين أحدهما انتقل إلى المكره والآخر اقتصر على القاطع فصار قاتلين له وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى عليهما الدية في مالهما كذا

في التبيين ولو أكرهه على أن يريق جرة السمن فالضمان على المكره كذا في جواهر الأخلاطي في التجريد ولو أكره على قطع يد رجل فقال ذلك الرجل قد أذنت لك في القطع فاقطع والآذن غير مكره لم يسعه أن يقطع وإن قطع فهو آثم ولا ضمان على القاطع ولا على الذي أكره وإذا وقع الإكراه على القتل فأذن له في ذلك فقتله فهو آثم ولا شيء عليه والدية في مال الآمر كذا في التتارخانية وإذا بعث الخليفة

." (١)

" في التمرتاشي وإذا ضاق المسجد كان للمصلي أن يزعج القاعد عن موضعه ليصلي فيه وإن كان مشتغلا بالذكر أو الدرس أو قراءة القرآن أو الاعتكاف وكذا لأهل المحلة أن يمنعوا من ليس منهم عن الصلاة فيه إذا ضاق بهم المسجد كذا في القنية الصعود على سطح كل مسجد مكروه ولهذا إذا اشتد الحر يكره أن يصلوا بالجماعة فوقه إلا إذا ضاق المسجد فحينئذ لا يكره الصعود على سطحه للضرورة كذا في الغرائب وأما بناء منارة المسجد من غلة الوقف إن كان بناؤها مصلحة للمسجد بأن يكون أسمع للقوم فلا بأس به وإن لم يكن مصلحة لا يجوز بأن يسمع كل أهل المسجد الأذان بغير منارته كذا في التمرتاشي ولا يجوز للقيم شراء المصليات لتعليقها بالأساطين ويجوز للصلاة عليها ولكن لا تعلق بالأساطين ولا يجوز إعارتها لمسجد آخر قلت هذا إذا لم يعرف حال الواقف أما إذا أمر بتعليقها وأمر بالدرس فيه وبناه للدرس وعاين العادة الجارية في تعليقها بالأساطين في المساجد التي يدرس فيها فلا بأس بشرائها بمال الوقف في مصلحته إذا احتيج إليها ولا يضمن إن شاء الله تعالى كذا في القنية هل يجوز أن يدرس الكتاب بسراج المسجد والجواب فيه أنه إن كان موضوعا للصلاة فلا بأس به وإن وضع لا للصلاة بأن فرغوا من الصلاة وذهبوا فإن أخر إلى ثلث الليل لا بأس به وإن أخر أكثر من ثلث الليل ليس له ذلك كذا في المضمرات في كتاب الهبة رفع المتعلم من كولان المسجد ووضعه في كتابه علامة فهو عفو كذا في القنية ويكره أن يجعل شيئا في كاغدة فيها اسم الله تعالى كانت الكتابة على ظاهرها أو باطنها بخلاف الكيس عليه اسم الله تعالى فإنه لا يكره كذا في الملتقط وإذا كتب اسم الله تعالى على كاغد ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل يكره وقيل لا يكره وقال ألا ترى أنه لو وضع في البيت لا بأس بالنوم على سطحه كذا هاهنا كذا في المحيط ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام الأولى أن لا يفعل

(١) الفتاوى الهندية، ٥/٤١

وفي كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى أو اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويجوز محوه ليلف فيه شيء كذا في القنية ولو محا لوحا كتب فيه القرآن واستعمله في أمر الدنيا يجوز وقد ورد النهي عن محو اسم الله تعالى بالبزاق كذا في الغرائب ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز كذا في القنية سئل أبو حامد عن الكواغد من الأخبار ومن التعليقات يستعملها الوراقون في الغلاف فقال إن كان في المصحف أو في كتب الفقه أو في التفسير فلا بأس به وإن كان في كتب الأدب والنجوم يكره لهم ذلك كذا في الغرائب حكى الحاكم عن الإمام أنه كان يكره استعمال الكواغد في وليمة ليمسح بها الأصابع وكان يشدد فيه ويزجر عنه زجرا بليغا كذا في المحيط متعلم معه خريطة فيها كتب من أخبار النبي صلى الله عليه وآله أو كتب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أو غيره فتوسد بالخريطة إن قصد الحفظ لا يكره وإن لم يقصد الحفظ يكره كذا في الذخيرة التوسد بالكتاب الذي فيه الأخبار لا يجوز إلا على نية الحفظ له كذا في الملتقط وضع المصحف تحت رأسه في السفر للحفظ لا بأس به وبغير الحفظ يكره كذا في خزانة الفتاوى يجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور كذا في القنية رجل أمسك المصحف في بيته ولا يقرأ قالوا إن نوى به الخير والبركة **لا يأثم** بل يرجى له الثواب كذا في فتاوى قاضي خان وإذا حمل المصحف أو شيئا من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره كذا في المحيط مد الرجلين إلى جانب المصحف إن لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان المصحف معلقا في الوتد وهو قد مد الرجل إلى ذلك الجانب لا يكره كذا في الغرائب إذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن أو كان في الجوالق كتب الفقه أو كتب التفسير أو المصحف فجلس عليها أو نام فإن كان من قصده الحفظ فلا بأس به كذا في الذخيرة رجل وضع رجله على المصحف إن كان على وجه الاستخفاف يكفر

"(١) .

" آثما لأنه لم يتيقن أن شفاءه فيه كذا في فتاوى قاضي خان وتستحب الحجامة لكل واحد كذا في الظهيرية لا ينبغي للحامل أن تحتجم ولا تفتصد ما لم يتحرك الولد فإذا تحرك جاز ما لم تقرب الولادة محافظة على الولد إلا إذا لحقها بتركه ضرر بين كذا في القنية امرأة أتى على حملها شهر فأرادت إلقاء

---

(١) الفتاوى الهندية، ٥/٣٢٢

العلق على الظهر لأجل الدم تسأل أهل الطب فإن قالوا يضر بالحمل لا تفعل كذا في الكبرى وإن شربت المرأة دواء لتصح نفسها وهي حامل فلا بأس بذلك وهو أولى وإن سقط الولد حيا أو ميتا فلا شيء عليها كذا في الينابيع الحجامة بعد نصف الشهر يوم السبت حسن نافع جدا ويكره قبل نصف الشهر كذا في الفتاوى العتابية مرض أو رمد فلم يعالج حتى مات **لا يأثم** كذا في الملتقط والرجل إذا استطلق بطنه أو رمدت عيناه فلم يعالج حتى أضعفه ذلك وأضناه ومات منه لا إثم عليه فرق بين هذا وبينما إذا جاع ولم يأكل مع القدرة حتى مات حيث يأثم والفرق أن الأكل مقدار قوته مشبع بيقين فكان تركه إهلاكا ولا كذلك المعالجة والتداوي كذا في الظهيرية وتكره ألبان الأتان للمريض وغيره وكذلك لحومها وكذلك التداوي بكل حرام كذا في فتاوى قاضي خان وتكره أبوال الإبل ولحم الفرس وقالا لا بأس بأبوال الإبل ولحم الفرس للتداوي كذا في الجامع الصغير اعلم بأن الأسباب المزيلة للضرر تنقسم إلى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع وإلى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر أبواب الطب أعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الأسباب الظاهرة في الطب وإلى موهوم كالكي والرقية أما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت وأما الموهوم فشرط التوكل تركه إذ به وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله المتوكلين وأما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالأسباب الظاهرة عند الأطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع به بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الأحوال وفي حق بعض الأشخاص فهو على درجة بين الدرجتين كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع والثلاثين ولا بأس بأن يسعط الرجل بلبن المرأة ويشربه للدواء وفي شرب لبن المرأة للبالغ من غير ضرورة اختلاف المتأخرين كذا في القنية ولو أن مريضا أشار إليه الطبيب بشرب الخمر روي عن جماعة من أئمة بلخ أنه ينظر إن كان يعلم يقينا أنه يصح حل له التناول وقال الفقيه عبد الملك حاكيا عن أستاذه أنه لا يحل التناول كذا في الذخيرة ولا يجوز أن يداوي بالخمر جرحا أو دبر دابة ولا أن يسقي ذميا ولا أن يسقي صبيا للتداوي والوبال على من سقاه كذا في الهداية يجوز للعليل شرب الدم والبول وأكل الميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه وإن قال الطبيب يتعجل شفاؤك فيه وجهان هل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوي إذا لم يجد شيئا يقوم مقامه فيه وجهان كذا في التمرتاشي قال له الطبيب الحاذق علتك لا تندفع إلا بأكل القنفذ أو الحية أو دواء يجعل فيه الحية لا يحل أكله كذا في القنية وأكل الترياق يكره

إذا كان فيه شيء من الحيات وإن باع ذلك جاز وإن لم يعلم أن فيه شيئا من الحيات لا بأس بشربه كذا في الخلاصة وأكل خرء الحمام للدواء لا بأس به كذا في خزانة الفتاوى مضغ العلك للنساء لا بأس به بلا خلاف واختلف في مضغه للرجال قال شمس الأئمة الحلواني لا بأس به في حق الرجال والنساء جميعا إذا كان لغرض صحيح هو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي وسئل أبو مطيع عن امرأة تأكل القبقبة وأشباه ذلك

---

". (١)

" الباب التاسع والعشرون في الانتفاع بالأشياء المشتركة ذكر محمد رحمه الله تعالى في شروط الأصل في الدار إذا كانت مشتركة وأحد الشريكين غائب وأراد الحاضر أن يسكنها إنسانا أو يؤاجرها إنسانا قال أما فيما بينه وبين الله تعالى فلا ينبغي له ذلك وفي القضاء لا يمنع من ذلك فإن آجر وأخذ الأجر ينظر إلى حصة نصيب شريكه من الأجر ويرد ذلك عليه إن قدر وإلا يتصدق وكان كالغاصب إذا آجر وقبض الأجر بتصدق أو يرده على المغصوب منه أما ما يخص نصيبه يطيب له هذا إذا أسكن غيره أما إذا سكن بنفسه وشريكه غائب فالقياس أن لا يكون له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى كما لو أسكن غيره وفي الاستحسان له ذلك وفي العيون لو أن دارا غير مقسومة بين رجلين غاب أحدهما وسع الحاضر أن يسكن بقدر حصته ويسكن الدار كلها وكذا خادم بين رجلين غاب أحدهما فللحاضر أن يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة لا يركبها الحاضر وفي إجارات النوازل عن محمد بن مقاتل أن للحاضر أن يسكن الدار قدر نصيبه وعن محمد رحمه الله تعالى أن للحاضر أن يسكن جميع الدار إذا خاف على الدار الخراب إن لم يسكنها وروى ابن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الأرض أنه ليس للحاضر أن يزرع بقدر حصته وفي الدار له أن يسكن وفي نوادر هشام أن له ذلك في الوجهين كذا في المحيط وفي الدابة بين رجلين استعملها أحدهما في الركوب أو حمل المتاع بغير إذن الشريك ضمن نصيب شريكه كذا في الصغرى دار مشتركة بين قوم فلبعضهم أن يربط فيها دابة وأن يتوضأ فيها ويضع فيها خشبة ولو عطب به إنسان لم يضمن وليس له أن يحفر فيها بئرا أو يبني بناء بغير إذن شريكه وإن بنى أو حفر ضمن النقصان ويؤمر برفع البناء كذا في الفتاوى العتابية سئل أبو القاسم عمن أراد أن يتخذ طريقا في ملكه في

---

(١) الفتاوى الهندية، ٥/٣٥٥

سكة غير نافذة بحاجة له قال ينظر القاضي فيه إن لم يكن فيه ضرر بأصحاب السكة واستوثق ذلك الباب حتى يصير كالجدار لم يمنعه كذا في الحاوي للفتاوى وإذا أراد الرجل إحداث ظلة في طريق العامة ولا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وقال محمد رحمه الله تعالى له حق المنع من الإحداث وليس له حق الطرح وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ليس له حق المنع ولا حق الطرح وإن كان يضر ذلك بالمسلمين فلكل واحد من آحاد المسلمين حق الطرح والمنع فإن أراد إحداث الظلة في سكة غير نافذة لا يعتبر فيه الضرر وعدم الضرر عندنا بل يعتبر فيه الإذن من الشركاء وهل يباح إحداث الظلة على طريق العامة ذكر الفقيه أبو جعفر والطحاوي أنه يباح **ولا يأثم** قبل أن يخاصمه أحد وبعد ما خاصمه أحد لا يباح الإحداث ولا يباح الانتفاع ويأثم بترك الظلة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يباح له الانتفاع إذا كان لا يضر ذلك بالعامة كذا في المحيط وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الرجل إذا طين جدار داره وشغل هواء المسلمين فالقياس أن ينقض ذلك وفي الاستحسان لا ينقض ويترك على حاله وروي عن نصر بن محمد المروزي صاحب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه كان إذا أراد أن يطين داره نحو السكة خدشه ثم طينه كي لا يأخذ شيئا من الهواء ثم سئل نصير بن يحيى عن الجذع إذا كان خارجا من السكة أو متعلقا بجدار الشريك فأراد أن ينقض أو يقطع قال إن كانت السكة نافذة فله أن ينقض فإذا نقضه لا يؤمر ببنائه وليس لصاحب الجذع حق القرار وإن كانت السكة غير نافذة فإن كان قديما فلصاحبه حق القرار وليس للشريك حق النقض وإذا نقض يؤمر بالبناء ثانيا وإن كان محدثا

---

". (١)

" من أمسك حراما لأجل غيره كالخمر ونحوه إن أمسك لمن يعتقد حرمته كالخمر يمسكه للمسلم لا يكره وإن أمسك لمن يعتقد إباحته كما لو أمسك لكافر يكره كذا في التتارخانية ولو أمسك الخمر في بيته للتخليل جاز **ولا يأثم** ولو أمسك شيئا من هذه المعازف والملاهي كره ويأثم وإن كان لا يستعملها كذا في فتاوى قاضي خان اجتمع قوم من الأتراك والأمراء وغيرهم في موضع الفساد فنهاهم شيخ الإسلام عن المنكر فلم ينزجروا فاشتغل المحتسب وقوم من باب السيد الأجل الإمام ليفرقوهم ويريقوا خمورهم

---

(١) الفتاوى الهندية، ٥/٣٧٠

فذهبوا مع جماعة من الفقهاء وظفروا ببعض الخمور فأراقوها وجعلوا الملح في بعض الدنان بالتخليل فأخبر الشيخ بذلك فقال لا تدعوا واكسروا الدنان كلها وأريقوا ما بقي وإن جعل فيه الملح قال وقد ذكر في كتاب عيون المسائل من أراق خمور المسلمين وكسر دنانهم وشق زقاقهم التي فيها الخمر حسبة فلا ضمان عليه وكذا من أراق خمور أهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها إذا أظهروا ذلك فيما بين المسلمين بطريق الأمر بالمعروف فلا ضمان عليه كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة لا ينبغي للشيخ الجاهل أن يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام كذا في السراجية والشاب العالم يتقدم على الشيخ الغير العالم والعالم يتقدم على القرشي الغير العالم قال الزندويستي حق العالم على الجاهل وحق الأستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو أن لا يفتتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وإن غاب ولا يرد على كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وحق الزوج على الزوجة أكثر من هذا وتطيعه على كل مباح يأمرها به وتقدم ماله عليها كذا في الوجيز للكردري قال نجم الأئمة الحليمي اتخذ تابخانه في دار مسبلة مستأجرة ووضع فيها كوى للنور والجار المقابل يقول إن تلامذته تطلع علينا إذا كنا في السطح أو المبرز أو عند الباب فسد الكوى ليس له ذلك ولو زرع في أرضه أرزا ويتضرر الجيران بالنز ضررا بينا ليس لهم المنع منه كذا في القنية المثاعب التي تكون في الطريق ليس لأحد أن يخاصم فيها ولا يرفعها وعليه الفتوى كذا في الملتقط ولا يجوز حمل تراب ربض المصر لأنه حصن فكان حق العامة فإن انهدم الربض ولا يحتاج إليه جاز كذا في الوجيز للكردري وفي تجنيس الملتقط قال محمد رحمه الله تعالى إذا كان سطحه وسطح جاره سواء وفي صعود السطح يقع بصره في دار جاره فللجار أن يمنع من الصعود ما لم يتخذ سترة وإذا كان بصره لا يقع في داره ولكن يقع عليهم إذا كانوا على السطح لا يمنع من ذلك قال الإمام ناصر الدين هذا نوع استحسان والقياس أن يمنع كذا في الذخيرة وفي اليتيمة سألت أبا حامد عن رجل له ضيعة أرضها مرتفعة هل يجوز له أن يسيل النهر يوما أو نصف يوم بغير رضا الأسفلين حتى يسقيها فقال نعم وهكذا نص حمير الوبري كذا في التتارخانية رجل مشى في الطريق وكان في الطريق ماء فلم يجد مسلكا إلا أرض إنسان فلا بأس بالمشي فيها وذكر في فتاوى أهل سمرقند مسألة المرور في أرض الغير على التفصيل إن كان لأرض الغير حائط وحائل لا يمر فيها وإن لم يكن هناك حائط فلا بأس بالمرور فيها والحاصل أن المعتبر في هذا الباب عادات الناس كذا في المحيط وفي النوازل إذا أراد الرجل أن يمر في أرض غيره فإن كان له طريق آخر لم يكن له أن يمر وإن لم يكن فله أن يمر ما لم يمنعه فإذا منعه فليس له أن يمر فيها وهذا في

حق الواحد أما الجماعة فليس لهم أن يمروا من غير رضاه كذا في الذخيرة وفي الفتاوى سئل أبو بكر عن المرور في طريق محدث قال إذا وضع صاحب الملك ذلك جاز المرور فيه حتى يعرف أنها غصب قال

(١) ".

" بغير طيب من نفس صاحبها قال لا يحل لمن يعلم بغصبها أن يشتري تلك الطاحونة ولا يستأجرها ولا يحمل إليها طعاما ما يطحن فيها بأجرة أو عارية كذا في الحاوي للفتاوى ولو كتب الشهادة وطلبوا الأداء وليس في الصك جماعة سواه أو هو أسرع قبولا لا يسعه ترك أداء الشهادة وإن كان سواه جماعة يؤدون الشهادة وسعه أن يمتنع كذا في التتارخانية رجل في يده حر فتواضع رجل لا يعرف حريته مع صاحب اليد أن يهبه وهو يهب الثمن له أيضا ففعل ذلك وقبضه الرجل ومات في يده فعليه رد الثمن ولا يعذر ديانة في منعه من المشتري كذا في الغرائب وفي اليتيمة سئل علي بن أحمد عن واحد من الأعونة إذا دخل سكة ومعه خط فيه يعطي أهل السكة كذا كذا فيأخذ واحدا ويحبسه في المسجد أو في موضع آخر هل للمأخوذ أن يقول ائتوا لفلان وفلان لجيرانه بحكم أن هذا الخط على الكل وهو لا يقدر على أداء هذا القدر بنفسه أم الواجب في حقه السكوت والصبر على ما يلحقه فقال الصبر أولى وسألت أبا الفضل الكرماني ويوسف بن محمد وحميرا الوبري وعمر الحافظ رجل له أولاد يتخذ لهم لباسا ويقول عند ذلك هي عواري في أيديهم حتى إذا قصد عن أحدهم صرفه إلى الآخر احترازا عن ضمان يجب على الأب هل له ذلك أم الواجب عليه أن يملكهم ذلك أم الواجب عليه دفع حاجتهم وهي تندفع بالإعارة فقالوا بل الواجب دفع الحاجة وهي تندفع بالإعارة وكتب بذلك إلى الحسن بن علي المرغيناني فقال له أن يدفع اللباس إليهم على وجه الإعارة كما أجابوا وسألت أبا الفضل الكرماني هذا ويوسف بن محمد أن هذا الجواب في الزوجة فقال نعم كذا في التتارخانية رجل له أولاد فأقر بجميع ضياعه لولد فإنه يأثم فلو أبطل قاض إقراره إن أبطل بتأويل معتبر في الشرع وهو فقيه يجوز وإلا فلا هكذا ذكر وهذا إذا كان أولاده كلهم صلحاء أما إذا كان بعضهم فاسقا فأقر بجميع ماله للصالح **فلا يأثم** كذا في جواهر الفتاوى لا بأس برش الماء في الطريق لتسكين الغبار والزيادة على الحاجة لا تحل كذا في الملتقط حبس بلبلا في قفص وعلفها لا يجوز كذا في القنية سئل بعضهم عن رجل وكل رجلا بإحياء الموات له فأحياه الوكيل أهو للوكيل كما

(١) الفتاوى الهندية، ٣٧٣/٥

في التوكيل في الاحتطاب والاحتشاش أم يقع للموكل كما في سائر التصرفات من البيع والإجارة فقال إن أذن الإمام الموكل بالإحياء يقع له كذا في الغرائب سئل علي بن أحمد عمن وكل غيره وكالة مطلقة فقبلها وأمر غيره بكتابة الوثيقة وكتبها ثم ضاعت تلك الوثيقة من الوكيل أو تمزقت أو مزقها إنسان هل يحل للكاتب أن يكتب أخرى بعينها من غير زيادة ولا نقصان فقال نعم يجوز كذا في التتارخانية الخناق والساحر يقتلان لأنهما يسعيان في الأرض بالفساد وإن تابا لم يقبل ذلك منهما وإن أخذا ثم تابا لم يقبل منهما ويقتلان وكذا الزنديق المعروف الداعي وبه يفتى

." (١)

" وقوعه فيقع الصحيح في طريق المسلمين ولم يقع المائل ولكن وقع الصحيح بنفسه فأتلف إنسانا أو عثر بنقضه رجل كان هدرا كذا في المحيط لقيط له حائط مائل فأشهد عليه فسقط الحائط وأتلف إنسانا كانت دية القتيل في بيت المال وكذا الكافر إذا أسلم ولم يوال أحدا فهو كاللقيط كذا في فتاوى قاضي خان حائط أعلاه لرجل وأسفله لآخر فمال فتقدم إلى أحدهما ضمن المتقدم إليه نصف الدية إذا سقط كله وإن سقط أعلاه وقد تقدم إليه ضمن صاحب العلو دون صاحب السفل كذا في محيط السرخسي وإذا استأجر الرجل قوما يهدمون له حائطا فقتل الهدم من فعلهم رجلا منهم أو من غيرهم فالضمان عليهم والكفارة دون رب الدار كذا في المبسوط حائط لرجل فسقط قبل الإشهاد ثم أشهد على صاحبه في رفع النقض عن الطريق فلم يرفع حتى عثر به آدمي أو دابة فعطب كان ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان قال في المنتقى رجل أخرج من حائط إفريزا إن كان كبيرا ضمن ما أصاب ذلك وإن كان صغيرا يسيرا لم يضمن كذا في المحيط ولو تقدم إلى رجل في حائط مائل له عليه جناح شارع قد أشرعه الذي باع الدار فسقط الحائط والجناح فإن كان الحائط هو الذي طرح الجناح كان صاحب الحائط ضامنا لما أصاب ذلك ولو كان الجناح هو الساقط وحده كان الضمان على البائع الذي أشرعه كذا في المبسوط رجل له سفل ولآخر علو وهما مخوفان تقدم إلى صاحبهما فلم يهدما حتى سقط السفل فرمى بالعلو على إنسان فقتله فدية المقتول على عاقلة صاحب السفل وضمان من عثر بنقض السفل عليه أيضا ومن عثر بنقض العلو فلا ضمان فيه على أحد كذا في المحيط سفل لرجل وعلو لآخر وهى الكل فأشهد عليهما ثم سقط العلو وقتل

---

(١) الفتاوى الهندية، ٣٨١/٥

إنسانا كان الضمان على صاحب العلو كذا في فتاوى قاضي خان وفي الجامع الصغير رجل أخرج إلى الطريق كنيفا أو ميزابا أو بنى دكانا أو جرصنا فلكل واحد من عرض الن‍اس أن يقلع ذلك ويهدمه إذا فعل ذلك بغير إذن الإمام أضر ذلك بالمسلمين أو لم يضر ويستوي في هذا الحق المسلم والكافر والمرأة أما ليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق هكذا في الخلاصة فإن كانت هذه الأشياء قديمة لا يكون لأحد حق الرفع وإن كان لا يدري حالها فإنها تجعل حديثة حتى كان للإمام حق الرفع كذا في المحيط هذا إذا بنى على طريق العامة بناء لنفسه وإن بنى شيئا للعامة كالمسجد وغيره ولا يضر لا ينقض كذا روي عن محمد رحمه الله تعالى كذا في النهاية وإن أخرج في الطريق الخاص في سكة غير نافذة فلكل‍ واحد من أهل السكة إذا كان له المرور تحت هذه الأشياء حق النزع ومن ليس له حق المرور تحت هذه الأشياء من أهل السكة فليس له حق النزع وإن كانت هذه الأشياء قديمة فليس لأحد حق النزع وإن كان لا يدري حال هذه الأشياء تجعل قديمة كذا في المحيط إذا أراد رجل إحداث ظلة في طريق العامة وذلك لا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وإن أراد إحداث الظلة في سكة غير نافذة لا يعتبر فيه الضرر وعدمه عندنا بل يعتبر فيه الإذن من أهل السكة وهل يباح إحداث الظلة على طريق العامة ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أنه يباح **ولا يأثم** قبل أن يخاصمه أحد وبعد المخاصمة لا يباح الإحداث والانتفاع ويأثم بترك الظلة كذا في الفصول العمادية وليس لأحد من أهل الدرب الذي هو غير نافذ أن يشرع كنيفا ولا ميزابا إلا بإذن جميع أهل الدرب أضر ذلك بهم أو لم يضر هكذا في الخلاصة قال في الأصل إذا وضع الرجل في الطريق حجرا أو بنى فيه أو أخرج من حائطه جذعا أو صخرة شاخصة في الطريق أو أشرع كنيفا أو جناحا أو ميزابا أو ظلة أو وضع في الطريق جذعا فهو ضامن إذا أصاب شيئا وأتلفه إل‍ا أن المتلف إذا كان آدميا فإنه

(١) ".

" أو يتسرى فأرادت التوثق منه بغير يمين فالحيلة أن تزوجه نفسها على مهر مسمى على أن لا يخرجها من البلدة وإن أخرجها من البلدة فلها تمام مهر مثلها ويقر الزوج أن مهر مثل نسائها كذا وكذا بشيء أكثر من هذا مما يثقل على الزوج ويشهد بذلك على نفسه فإن عزم على إخراجها من تلك البلدة

(١) الفتاوى الهندية، ٦/٤٠

أخذته بتمام مهر مثل نسائها وكان الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى يقول إنما يصح هذا الإقرار من الزوج إذا كان في حيز الاحتمال أما إذا كان في حيز المحال فلا يصح ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من قال ما ذكر إنما يستقيم حيلة على قول من يقول بأن الشرط الثاني جائز كالأول أما على قول من يقول بأن الشرط الثاني لا يصح فإذا لم يقر به كان لها مهر المثل لا غير لا تستقيم هذه الحيلة ثم إذا جاز هذا الإقرار وجاز هذا الشرط على قول من يقول بجوازه وهي تعلم أن المقر به أكثر من مهر مثلها فلها أن تأخذ جميع المقر به في القضاء أما فيما بينها وبين الله تعالى فليس لها أن تأخذ الزيادة على مهر مثلها إلا إذا أعطاها الزوج ذلك بطيب نفسه فأما إذا تزوجها من غير هذه الحيلة فأراد أن يخرجها الزوج فأرادت حيلة لا يمكنه إخراجها من البلدة فالوجه في ذلك أن تقر المرأة بالدين ممن تثق به من الوالد والولد والأخ وتشهد على إقرارها حتى إن الزوج إذا أراد أن يخرجها من البلدة فالمقر له بالدين يمنعها من الخروج غير أن هذه الحيلة إنما تكون حيلة على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا على قول محمد رحمه الله تعالى لأن عند محمد رحمه الله تعالى يصح إقرارها بالدين في حق نفسها لا في حق الزوج حتى لا يكون للمقر له أن يمنعها من الخروج مع الزوج فإن خاف المقر له أن يحلفه الزوج بالله أن لك عليها هذا المال قال يبيعها بذلك المال ثوبا حتى إذا حلف لا يأثم وهذا إنما يتأتى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن عنده للمقر له أن يمنعها من الخروج مع الزوج فكان للزوج أن يستحلف المقر له بالله أن ما أقرت لك به حق ولكن الحيلة التي تتأتى على قول الكل أن تشتري ممن تثق به شيئا بثمن غال أو تكفل عن غيرها ممن تثق به بأمره أو بغير أمره فإن للبائع والمكفول له أن يمنعها من الخروج مع الزوج عند الكل إلى أن تؤدي الثمن أو الدين وإذا أقرت بالكفالة كان للمكفول له أن يمنعها عن الخروج عند الكل فتصير هذه حيلة عند الكل أيضا والحاصل أن في كل موضع أقرت وذكرت للمقر به سببا يصح إقرارها في حق المقر له وفي حق الزوج عند الكل حتى كان للمقر له أن يمنعها عن الخروج مع الزوج عند الكل وفي كل موضع أقرت ولم تذكر للمقر به سببا كان في صحة إقرارها في حق الزوج اختلاف على نحو ما بينا وإذا زوج الرجل ابنته من عبده ثم مات السيد فسد النكاح لأنها ملكت جميع رقبة زوجها إن لم يكن معها وارث وشقصا منه إن كان معها وارث وأيما كان فسد النكاح فإن أراد المولى أن لا ينفسخ النكاح بموته فالحيلة فيه أن يكاتب للعبد على مال ثم يزوج ابنته منه ولا يفسد النكاح بموت المولى لأنها لا تملك شيئا من رقبته بموت الأب لأن المكاتب لا يورث لكن لها حق الملك في رقبته وحق الملك يمنع ابتداء النكاح ولا

يمنع البقاء كذا في المحيط رجل خطب امرأة إلى نفسها فأجابته إلى ذلك وكرهت أن يعلم بذلك أولياؤها فجعلت أمرها في تزويجها إليه يجوز هذا النكاح وإن كان الزوج كره أن يسميها عند الشهود فما الحيلة في ذلك قال الحيلة أنه إذا جعلت أمرها إليه في النكاح وكان توافق معها على المهر فالزوج يجيء إلى الشهود ويقول لهم إني خطبت امرأة إلى نفسي وبذلت لها من الصداق كذا فرضيت بذلك وجعلت أمرها إلي لأتزوجها فأشهدكم أني قد تزوجت المرأة التي جعلت

---

". (١)

"وقوله : ( ومن كان خائفا يصلي إلى أي جهة قدر ) بيان أن التوجه إلى القبلة يسقط بعذر الخوف لأسباب مثل من اختفى من عدو أو غيره ويخاف أنه لو تحرك واستقبل القبلة يشعر به العدو فإنه يجوز له أن يصلي قاعدا بالإيماء ، أو مضطجعا حيثما كان وجهه ، وكذا لو كان مريضا لا يقدر على التحول إلى القبلة وليس له من يحوله ، وكذا إذا انكسرت السفينة وبقي على لوح وخاف أنه لو استقبل القبلة سقط في الماء جاز له أن يصلي حيث كان وجهه ( لتحقق العذر ) فأشبه حال الاشتباه ( فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من أهل ذلك الموضع من يسأله اجتهد وصلى ) قيد بقوله وليس بحضرته من أهل ذلك الموضع ؛ لأنه لو كان بها منهم أحد لم يصح له الاجتهاد في أمر القبلة وإنما عليه السؤال وقال اجتهد ؛ لأنه ليس له أن يصلي بلا اجتهاد ( لأن الصحابة ) اشتبهت عليهم القبلة ف ( تحروا وصلوا ) ثم ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ( ولم ينكره عليهم ) وقوله : ( ولأن العمل بالدليل الظاهر واجب ) ظاهر .

وقوله : ( ليس في وسعه التوجه إلى جهة التحري إلخ ) قيل هذا لا يصح جوابا للشافعي ؛ لأن له أن يقول : سلمنا أن التكليف مقيد بالوسع لكن حال العمل بأن يأتي بما في وسعه مما أمر به **ولا يأثم** به عند ظهور الخطإ ، وليس كلامنا فيه وإنما كلامنا فيما إذا ظهر خطؤه بيقين أيكون فعله كلا فعل في حق وجوب الإعادة أم لا ، وليس فيما ذكرتم ما يدل على نفيه .

ولنا ما يدل على." (٢)

---

(١) الفتاوى الهندية، ٦/٣٩٤

(٢) العناية شرح الهداية، ١/٤٤٠

"هذا إذا كان في الصحراء ، فأما إذا كان في المسجد فقيل لا ينبغي لأحد أن يمر بينه وبين قبلة المسجد ، وقيل يمر ما وراء خمسين ذراعا .

وقوله : ( ولا يكون بينهما ) أي بين المصلي والمار ( حائل ) كأسطوانة أو جدار ، أما إذا كان **فلا يأثم** وتحاذي أعضاء المار أعضاءه لو كان يصلي على الدكان حتى لو كان الدكان بقدر قامة الرجل كان سترة فلم يأثم ، وبين هذين القيدين : أعني قيد عدم الحائل وقيد المحاذاة وبين قوله إذا مر في موضع سجوده منافاة ؛ لأن الجدار والأسطوانة لا يتصور أن يكون بينه وبين موضع سجوده ، وكذلك إذا صلى على الدكان لا يتصور المرور في موضع سجوده ، ولعل معنى قوله في موضع سجوده في موضع قريب من موضع سجوده فيؤول إلى ما اختاره فخر الإسلام أنه إذا صلى راميا ببصره إلى موضع سجوده فلم يقع ببصره عليه لا يكره ، وهذا لا منافاة فيه ، فلهذا قال فخر الإسلام : إنه حسن لكونه مطردا فإنه ما اختار شيئا إلا وهو مطرد في الصور كلها ، وهو الإمام الذي حاز قصبات السبق في ميدان التحقيق جزاه الله عن المحصلين خيرا .." (١)

"( ويكره أن يغلق باب المسجد ) : لأنه يشبه المنع من الصلاة ، وقيل لا بأس به إذا خيف على متاع المسجد في غير أوان الصلاة ( ولا بأس أن ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ) وقوله لا بأس يشير إلى أنه لا يؤجر عليه لكنه **لا يأثم** به ، وقيل هو قربة وهذا إذا فعل من مال نفسه ، أما المتولي فيفعل من مال الوقف ما يرجع إلى إحكام البناء دون ما يرجع إلى النقش حتى لو فعل يضمن ، والله أعلم بالصواب .

S." (٢)

"وقوله : ( لأنه ) أي الغلق ( يشبه المنع عن الصلاة ) وهو حرام ، قال تعالى { ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه } ( وقيل لا بأس به ) أي يغلق باب المسجد ( إذا خيف على متاعه ) في غير أوان الصلاة لاختلاف أحوال الناس بحسب اختلاف الزمان ، ألا ترى أن النساء كن يحضرن الجماعات ثم منعن من ذلك وكان المنع صوابا ، فكذلك إغلاق باب المسجد في زماننا والتدبير فيه إلى أهل المحلة فإنهم إذا اجتمعوا على رجل وجعلوه متوليا بغير أمر القاضي يكون متوليا .

---

(١) العناية شرح الهداية، ١٤٩/٢

(٢) العناية شرح الهداية، ١٧٨/٢

وقوله : ( ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجص ) إنما ذكر هذه المسألة بهذه العبارة لاختلاف الناس فيها ، فمنهم من كره ذلك ؛ لأن عليا قال حين مر بمسجد مزخرف : لمن هذه البيعة ؟ وإنما قال ذلك لكراهته هذا الصنيع في المساجد وعندنا لا بأس بذلك ؛ لأن عمر زاد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزينه في خلافته ؛ ولأن في تزيينه ترغيب الناس في الاعتكاف والجلوس في المساجد لانتظار الصلاة ، وذلك لا محالة حسن .

وقال شمس الأئمة السرخسي في قوله ولا بأس : إشارة إلى أنه لا يؤجر عليه **ولا يأثم** به .

وقيل هو قربة ؛ لأن الله تعالى حثنا على عمارة المساجد بقوله { إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر } والكعبة مزخرفة بماء الذهب والفضة مستورة بالديباج والحرير .

وقوله : ( وهذا ) إشارة إلى لا بأس : يعني إنما يكون لا بأس به ( إذا فعل ذلك من مال نفسه ، أما المتولي فيفعل من مال الوقف ما يرجع إلى إحكام." (١)

"دون حقيقة الاستنماء ، حتى إذا ظهر النماء أو لم يظهر تجب الزكاة .

وقوله ( ثم قيل هي واجبة على الفور ) وهو قول الكرخي ، فإنه قال : يأثم بتأخير الزكاة بعد التمكن .

وروي عن محمد : من أخر الزكاة من غير عذر لا تقبل شهادته .

وفرق بينها وبين الحج فقال : **لا يأثم** بتأخير الحج ويأثم بتأخير الزكاة لأن في الزكاة حق الفقراء فيأثم بتأخير حقهم ، وأما الحج فخالص حق الله تعالى .

وروى هشام عن أبي يوسف أنه **لا يأثم** بتأخير الزكاة ويأثم بتأخير الحج ، لأن الزكاة غير مؤقتة ، أما الحج فهو مؤقت كالصلاة ، فربما لا يدرك الوقت في المستقبل ، وموضعه أصول الفقه .." (٢)

"قال : ( وإذا تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع ) ومن أخطأ في الفطر بناء على ظنه فسد صومه ولزمه إمساك بقية يومه ، ويجب عليه القضاء ولا تجب عليه الكفارة ، **ولا يأثم** به ، أما فساد صومه فلانتفاء ركنه بغلط يمكن الاحتراز عنه في الجملة بخلاف النسيان .

وأما إمساك البقية فلقضاء حق الوقت بالقدر الممكن كما ذكرنا آنفا أو لنفي التهمة ، فإنه إذا أكل ولا عذر به اتهمه الناس بالفسق ، والتحرز عن مواضع التهم واجب بالحديث .

---

(١) العناية شرح الهداية، ١٧٩/٢

(٢) العناية شرح الهداية، ٤٥/٣

وأما القضاء فلأنه حق مضمون بالمثل شرعا فإذا فوته قضاه كالمريض والمسافر ، وأما عدم الكفارة فلأن الجناية قاصرة لعدم القصد ، ويعضده ما روي عن عمر رضي الله عنه : أنه كان جالسا مع أصحابه في رحبة مسجد الكوفة عند الغروب في شهر رمضان ، فأتي بعس من لبن فشرب منه هو وأصحابه ، وأمر المؤذن أن يؤذن ، فلما رقى المئذنة رأى الشمس لم تغب فقال : الشمس يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا ( ما تجانفنا لإثم ، قضاء يوم علينا يسير ) فيه دلالة على لزوم القضاء وعدم الإثم .

وإن جعلت الموضع موضع بيان ما يجب في مثله دل على عدم الكفارة أيضا ، لأن السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بيان .

والجنف الميل .

فإن قيل : ما يدل عليه عبارة الكتاب هو ما يكون ظنا فما حكم الشك في ذلك ؟ فالجواب أنه إذا شك في طلوع الفجر لا تجب عليه الكفارة ، وإذا شك في غروب الشمس وجبت .

والفرق أنه متى .

شك في غروب الشمس فأفطر فقد كمل." (١)

"، ( ثم هو واجب على الفور عند أبي يوسف ) حتى إن أخر بعد استجماع الشرائط أثم ، رواه عنه بشر والمعلى ( وعن أبي حنيفة ما يدل عليه ) أي على الفور وهو ما ذكره ابن شجاع عنه أنه سئل عمن له مال أيحج به أم يتزوج ؟ فقال : بل يحج به ، وذلك دليل على أن الوجوب عنده على الفور .

ووجه دلالته على ذلك أن في التزويج تحصين النفس الواجب على كل حال والاشتغال بالحج يفوته ، ولو لم يكن وجوبه على الفور لما أمر بما يفوت الواجب مع إمكان حصوله في وقت آخر لما أن المال غاد ورائح ( وعند محمد والشافعي على التراخي لأنه وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة ) فكما أنها جازت في آخر وقتها يجوز الحج في آخر العمر من أشهر الحج ، وهذا الدليل لمحمد لأنه يقول بجواز تأخير مكيف ، وهو أن لا يفوته بالموت ، فإن فوته أثم ، وأما الشافعي فإنه يقول : **لا يأثم** بالتأخير ، وإن مات فلم يكن عنده كوقت الصلاة ( وجه الأول ) يعني قول أبي يوسف إن الحج يختص بوقت خاص من كل عام وهو أشهر الحج ، وكل ما اختص بوقت خاص ، وقد فات عن وقته لا يدرك إلا بإدراك

---

(١) العناية شرح الهداية، ٣/٣٤٧

ذلك الوقت بعينه وإلا لا يكون مختصا به ، وذلك مدة طويلة يستوي فيها الحياة والممات ( لأن الموت في سنة واحدة ) مشتملة على الفصول الأربعة المتضادة المزاج ( غير نادر فيتضيق احتياطا ) لا تحقيقا ، وإنما قال ذلك لئلا يرد عليه أنه لو كان متضيقا لوجب أن يكون بعد العام الأول قضاء وليس كذلك ، فإن التضيق إذا." (١)

"( وإذا قتل رجل من أهل العدل باغيا فإنه يرثه ، فإن قتله الباغي وقال قد كنت على حق وأنا الآن على حق ورثه ، وإن قال قتلته وأنا أعلم أني على الباطل لم يرثه ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ) وقال أبو يوسف : لا يرث الباغي في الوجهين وهو قول الشافعي .

وأصله أن العادل إذا أتلف نفس الباغي أو ماله لا يضمن **ولا يأثم** ؛ لأنه مأمور بقتالهم دفعا لشرهم ، والباغي إذا قتل العادل لا يجب الضمان عندنا ويأثم .

وقال الشافعي رحمه الله في القديم : إنه يجب ، وعلى هذا الخلاف إذا تاب المرتد ، وقد أتلف نفسا أو مالا .

له أنه أتلف مالا معصوما أو قتل نفسا معصومة فيجب الضمان اعتبارا بما قبل المنعة .

ولنا إجماع الصحابة ، رواه الزهري .

ولأنه أتلف عن تأويل فاسد ، والفاسد منه ملحق بالصحيح إذا ضمت إليه المنعة في حق الدفع كما في منعة أهل الحرب وتأويلهم ، وهذا ؛ لأن الأحكام لا بد فيها من الإلزام أو الالتزام ، ولا التزام لاعتقاد الإباحة عن تأويل ، ولا إلزام لعدم الولاية لوجود المنعة ، والولاية باقية قبل المنعة وعند عدم التأويل ثبت الالتزام اعتقادا ، بخلاف الإثم ؛ لأنه لا منعة في حق الشارع ، إذا ثبت هذا فنقول : قتل العادل الباغي قتل بحق فلا يمنع الإرث .

ولأبي يوسف رحمه الله في قتل الباغي العادل أن التأويل الفاسد إنما يعتبر في حق الدفع والحاجة هاهنا إلى استحقاق الإرث فلا يكون التأويل معتبرا في حق الإرث .

ولهما فيه أن الحاجة إلى دفع الحرمان أيضا ، إذ." (٢)

---

(١) العناية شرح الهداية، ٣/٣٩٠

(٢) العناية شرح الهداية، ٨/١٨٠

"( وإن أكره على أن يأكل الميتة أو يشرب الخمر ، إن أكره على ذلك بحبس أو ضرب أو قيد لم يحل له إلا أن يكره بما يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه ، فإذا خاف على ذلك وسعه أن يقدم على ما أكره عليه ) وكذا على هذا الدم ولحم الخنزير ، لأن تناول هذه المحرمات إنما يباح عند الضرورة كما في المخمصة لقيام المحرم فيما وراءها ، ولا ضرورة إلا إذا خاف على النفس أو على العضو ، حتى لو خيف على ذلك بالضرب وغلب على ظنه يباح له ذلك ( ولا يسعه أن يصبر على ما توعد به ، فإن صبر حتى أوقعوا به ولم يأكل فهو آثم ) لأنه لما أبيح كان بالامتناع عنه معاونا لغيره على هلاك نفسه فيأثم كما في حالة المخمصة .

وعن أبي يوسف أنه **لا يأثم** لأنه رخصة إذ الحرمة قائمة فكان آخذا بالعزيمة .

قلنا : حالة الاضطرار مستثناة بالنص وهو تكلم بالحاصل بعد الثنيا فلا محرم فكان إباحة لا رخصة إلا أنه إنما يأثم إذا علم بالإباحة في هذه الحالة ، لأن في انكشاف الحرمة خفاء فيعذر بالجهل فيه كالجهل بالخطاب في أول الإسلام أو في دار الحرب .

.

S." (١)

"وجه الزجر لا الإتلاف ، لأن ذلك نصب المقدار بالرأي وهو لا يجوز ( فإن صبر حتى أوقعوا به ) أي قتلوه أو أتلفوا عضوه ( ولم يتناول ) وعلم بالإباحة ( فهو آثم لأنه لما أبيح ) من حيث إن حرمة هذه الأشياء كانت باعتبار خلل يعود إلى البدن أو العقل أو العضو وحفظ ذلك مع فوات النفس غير ممكن ( كان بالامتناع عن الإقدام معاونا لغيره على هلاك نفسه فيأثم كما في حالة المخمصة .

وعن أبي يوسف رحمه الله أنه **لا يأثم** لأن الإقدام على ذلك رخصة ، إذ الحرمة ) بصفة أنها ميتة أو خمر وهي ( قائمة ف ) إذا امتنع (كان آخذا بالعزيمة **فلا يأثم** .

قلنا : لا نسلم أن الحرمة قائمة لأن الله تعالى استثنى حالة الاضطرار ) فقال { وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه } ( والاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا ) فكان لبيان أن المستثنى لم يدخل في صدر الكلام ( فلا محرم ) حينئذ ( فكان إباحة لا رخصة ) فامتناعه من التناول كامتناعه عن تناول الطعام الحلال حتى تلفت نفسه أو عضوه فكان آثما ( لكنه إنما يأثم إذا علم بالإباحة في هذه الحالة ، لأن في

---

(١) العناية شرح الهداية، ١٣/١٦٤

انكشاف الحرمة خفاء ) لأنه أمر يختص بمعرفة الفقهاء ( فيعذر ) أوساط الناس ( بالجهل فيه كالجهل بالخطاب في أول الإسلام أو في دار الحرب ) فإن قيل : إضافة الإثم إلى ترك المباح من باب فساد الوضع وهو فاسد .

فالجواب أن المباح إنما يجوز تركه والإيتان به إذا لم يترتب عليه محرم ، وهاهنا قد ترتب عليه قتل النفس المحرم فصار الترك حراما." (١)

"قال ( وما أجري مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ في الشرع ، وأما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه ، وموجبه إذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة ) ؛ لأنه سبب التلف وهو متعد فيه فأنزل موقعا دافعا فوجبت الدية ( ولا كفارة فيه ولا يتعلق به حرمان الميراث ) وقال الشافعي : يلحق بالخطإ في أحكامه ؛ لأن الشرع أنزله قاتلا ولنا أن القتل معدوم منه حقيقة فألحق به في حق الضمان فبقي في حق غيره على الأصل ، وهو إن كان يأثم بالحفر في غير ملكه لا يأثم بالموت على ما قالوا ، وهذه كفارة ذنب القتل وكذا الحرمان بسببه ( وما يكون شبه عمد في النفس فهو عمد فيما سواها ) ؛ لأن إتلاف النفس يختلف باختلاف الآلة ، وما دونها لا يختص إتلافه بآلة دون آلة

S." (٢)

"وكذا لو شرط الخراج على المستعير لجهالة البدل، والحيلة أن يؤجره الارض سنين معلومة ببدل معلوم ثم يأمره بأداء الخراج منه.

استعار كتابا فوجد به خطأ أصلحه إن علم رضا صاحبه.

قلت: ولا يأثم بتركه إلا في القرآن، لان إصلاحه واجب بخط مناسب.

وفي الوهبانية: وفي معاياتها: وسفر رأى إصلاحه مستعيره * * يجوز إذا مولاه لا يتأثر وأي معير ليس يملك أخذ ما * * أعاروفي غير الرهان التصور وهل واهب لابن يجوز رجوعه * * وهل مودع ما ضيع المال يخسر." (٣)

---

(١) العناية شرح الهداية، ١٦٦/١٣

(٢) العناية شرح الهداية، ١٢٨/١٥

(٣) الدر المختار، ٢٥٤/٥

"وكذا لو لم يعلم الاباحة بالاكراه **لا يأثم** لخفائه فيعذر بالجهل، كالجهل بالخطاب في أول الاسلام أو في دار الحرب (كما في المخمصة) كما قدمناه في الحج (و) إن أكره (على الكفر) بالله تعالى أو سب النبي (ص).

مجمع.

وقد روي (بقطع أو قتل رخص له أن يظهر ما أمر به) على لسانه ويوري

(وقلبه مطمئن بالايمان) ثم إن وري لا يكفر وبانت امرأته قضاء لا ديانة، وإن خطر بباله التورية ولم يور كفر وبانت ديانة وقضاء نوزال وجلالية (ويؤجر لو صبر)." (١)

"به يفتى، وقيده في القاعدية بما إذا غلب على ظنه صدقه فليحفظ.

درر.

واستثنى الثاني الفاسق ذا الجاه والمروءة فإنه يجب قبول شهادته.

بزازية.

قال في النهر: وعليه **فلا يأثم** أيضا بتوليته القضاء حيث كان كذلك إلا أن يفرق بينهما انتهى.

قلت: سيجئ تضعيفه فراجعه، وفي معروضات المفتي أبي السعود: لما وقع التساوي في قضاة زماننا في وجود العدالة ظاهرا ورد الامر بتقديم الافضل في العلم والديانة والعدالة

(والعدو لا تقبل شهادته على عدوه إذا كانت دنيوية) ولو قضى القاضي بها لا ينفذ.." (٢)

"وكذا لو شرط الخراج على المستعير لجهالة البدل، والحيلة أن يؤجره الارض سنين معلومة ببدل معلوم ثم يأمره بأداء الخراج منه.

استعار كتابا فوجد به خطأ أصلحه إن علم رضا صاحبه.

قلت: **ولا يأثم** بتركه إلا في القرآن، لان إصلاحه واجب بخط مناسب.

وفي الوهبانية: وفي معاياتها: وسفر رأى إصلاحه مستعيره * * يجوز إذا مولاه لا يتأثر وأي معير ليس يملك

---

(١) الدر المختار، ٥/٤٢٦

(٢) الدر المختار، ٥/٤٩٥

أخذ ما * * أعاروفي غير الرهان التصور وهل واهب لابن يجوز رجوعه * * وهل مودع ما ضيع المال يخسر." (١)

"وكذا لو لم يعلم الاباحة بالاكراه **لا يأثم** لخفائه فيعذر بالجهل، كالجهل بالخطاب في أول الاسلام أو في دار الحرب (كما في المخمصة) كما قدمناه في الحج (و) إن أكره (على الكفر) بالله تعالى أو سب النبي (ص).

مجمع.

وقد روي (بقطع أو قتل رخص له أن يظهر ما أمر به) على لسانه ويوري

(وقلبه مطمئن بالايمان) ثم إن وري لا يكفر وبانت امرأته قضاء لا ديانة، وإن خطر بباله التورية ولم يور كفر وبانت ديانة وقضاء نوزال وجلالية (ويؤجر لو صبر)." (٢)

"استعار كتابا فوجد به خطأ أصلحه إن علم رضا صاحبه.

قلت: **ولا يأثم** بتركه إلا في القرآن لان إصلاحه واجب بخط مناسب ففي الوهبانية:

وسفر رأى إصلاحه مستعيره يجوز إذا مولاه لا يتأثر وفي معاياتها: وأي معير ليس يملك أخذ ما أعار وفي غير الرهان التصور." (٣)

"أولا: أنه يوجب الغسل، وذلك عند طهرها، دليل ذلك قوله تعالى : [ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ](١)،[ ]

أي اغتسلن، وهذا بالإجماع عند أهل العلم، أي يجب على المرأة إذا طهرت من حيضها الاغتسال،والغسل هنا كالغسل من الجنابة،وهل يلزم المرأة أن تنقض ضفائرها؟ نقول:لا، ولا يلزم أن تغسل كل شعرها،وقد سبق بيان ذلك

ثانيا: البلوغ، أي يوجب الحيض البلوغ، فمتى حاضت المرأة حكم ببلوغها، وعلامات البلوغ للرجل والمرأة ثلاثة: إنزال المني بالاحتلام وغيره، وإنبات شعر العانة، وتمام خمس عشرة سنة. أما المرأة فتزيد على ذلك أمرا رابعا وهو الحيض.

ثالثا: الاعتداد به، هذا من موجبات الحيض أيضا، فالمرأة التي تحيض تعتد بالحيض، أما إذا كانت لا

---

(١) الدر المختار، ٦/٢٥٤

(٢) الدر المختار، ٦/٤٢٦

(٣) الدر المختار، ٨/٥٥٧

تحيض لصغر أو لكبر أو لأمر طارئ فتعتد بالأشهر. ومعنى قولنا تعتد بالحيض: أن تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فهنا تمت عدتها بعد طلاق زوجها.

(٢) قوله « فإذا انقطع الدم، أبيح فعل الصوم» أي إذا انقطع دم المرأة الحائض ولم تغتسل أبيح فعل الصوم، بل كان واجبا عليها إن كان صوم فريضة كرمضان، مثال ذلك: امرأة انقطع الدم عنها بالليل ولم تتمكن من الاغتسال قبل الفجر، فيلزمها الصوم حتى وإن لم تغتسل لأن الصوم لا يشترط له =

والطلاق(١)، ولم يبح سائرها حتى تغتسل(٢)، ويجوز الاستمتاع من الحائض، بما دون الفرج؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : «اصنعوا كل شيء غير النكاح»(٣).

=الطهارة وإنما الطهارة تشترط لفعل الصلاة.

(١) قوله « والطلاق » أي إذا انقطع الدم أبيح الصوم والطلاق ولو لم تغتسل، فلا يلزم أن تغتسل المرأة إذا طهرت من الحيض لوقوع الطلاق، **ولا يأثم** الزوج بذلك، لكن يأثم إذا طلقها أثناء الحيض.

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٢.." (١)

" لأبي الخطاب ) لتفريطه بترك الحلف كما لو سلمها إلى غير ربها ظانا أنه هو فتبين خطؤه وقيل ( **لا يأثم** إن حلف ) الوديع ( مكرها ) أنه لا وديعة لفلان عنده ( ولم يتأول مع ضرر تغريم كثيرا ولا يكفر ) عن يمينه ( خلافا لهما ) – أي : للمنتهى و الإقناع ( فيهما ) – أي : في عدم الإثم وعدم وجوب الكفارة – كذا قال وعبارة المنتهى ويأثم إن لم يتأول وهو دون إثم إقراره بها ويكفر وعبارة الإقناع وإن حلف ولم يتأول أثم ووجبت الكفارة | قال في الإنصاف : وإن حلف ولم يتأول أثم وقال : الصواب وجوب الكفارة مع إمكان التأويل وقدرته عليه وعلمه بذلك ولم يفعله ثم وجدته في الفروع في باب جامع الأيمان قال : ويكفر على الأصح انتهى | وكونه يأثم إذا لم يتأول لحلفه كاذبا لكن إثم حلفه دون إثم إقراره بها لأن حفظ مال الغير عن الضياع آكد من بر اليمين | ( وإن أكره على الطلاق ) أنه لا وديعة عنده لفلان فأجاب أبو الخطاب أنها لا تنعقد كما لو أكره على إيقاع الطلاق . قال الحارثي : وفيه بحث | وحاصله ( إن كان

---

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٤/ ١١

ضرر التغريم كثيرا ) يوازي الضرر في صور الإكراه ( فهو إكراه لا يقع ولا يوقع ) على المذهب | انتهى | ( ولم يقولوا ) - أي : الأصحاب ( وتأول ) لأن المكره لا يلزمه تأويل لعدم انعقاد يمينه وفي فتاوى

---

". (١)

" ) إلى الشيء ( قاله في ' الإنصاف ' ) ويجوز النظر إلى الغلام بغير شهوة ، لأنه ذكر أشبه الملتحي ، ما لم يخف ثوران الشهوة ، فيحرم النظر إليه إذا كان مميزا ؛ لما فيه من الفتنة ( وقال ابن عقيل ) في كتاب ' القضاء ' ( تكرار النظر للأمرد محرم ) لأنه لا يمكن بغير شهوة ( وقال الشيخ ) تقي الدين : ( من كرر النظر إلى الأمرد أو داومه ، وقال : إني لا أنظر لشهوة فقد كذب في ذلك وقال : الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته كامرأة ) أي : فتحرم لخوف الفتنة ( ولو لمصلحة تعليم وتأديب والمقر موليه عند من يعاشره كذلك ) أي : مع الخلوة أو المضاجعة ( ملعون وديوث ، ومن عرف بمحبتهم أو معاشرة بينهم منع من تعليمهم انتهى . قال ) الإمام ( أحمد لرجل ) صديق له قدم من خراسان و ( معه غلام جميل هو ابن أخته : الذي أرى لك أن لا يمشي معك في طريق ) وقال له : إذا جئتني لا يكون معك ، فقال له : إنه ابن أختي . قال : وإن كان ، **لا يأثم** الناس فيك ( وكره أحمد مجالسة الغلام الحسن الوجه ) خشية الافتتان به ، وقال ابن الجوزي : كان السلف يقولون في الأمرد : هو أشد فتنة من العذارى ، فإطلاق البصر من أعظم الفتنة . وروى الحاكم في تاريخه ' قال : من أعطي أسباب الفتنة من نفسه أولا ؛ لم ينج منها آخرا ، وإن كان جاهدا . قال ابن عقيل : والأمرد ينفق على الرجال والنساء ، فهو شبكة الشيطان في حق النوعين . تكملة : قال أبو علي الروذباري : قال لي أبو العباس أحمد المؤدب : يا أبا علي من أين أخذ صوفية عصرنا هذا الأنس بالأحداث ؟ فقلت له : يا سيدي أنت بهم أعرف ، وقد تصحبهم السلامة في كثير من الأمور فقال : هيهات قد رأينا من كان أقوى إيمانا منهم إذا رأى الحدث قد

---

". (٢)

---

(١) مطالب أولي النهى، ١٧٦/٤

(٢) مطالب أولي النهى، ١٩/٥

" ولا عاد ) ^ . | ( ويتجه وكذا ) حكم مقيم إقامة معصية كإقامته في نحو بلدة ( لزنا ) أو شرب خمر أو تعلم استعمال آلات لهو ؛ فيمتنع على من هذا حاله واضطر لأكل ميتة الأكل منها لأنه رخصة ولا يستبيحها من كان متلبسا بالمعصية وهو متجه . | ( وله ) ؛ أي : المضطر في غير سفر محرم ( التزود إن خاف ) الحاجة إن لم يتزود كجواز التيمم مع وجود الماء إن خاف عطشا باستعماله ( وليس له ) ؛ أي : المضطر ( الشبع ) من المحرم ؛ لأن الآية دلت على تحريم الميتة واستثنى ما اضطر إليه فاذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الابتداء كما يحرم فوق الشبع اجماعا ذكره في الشرح والمبدع ( وقال الموفق وجمع ) من علمائنا ( إن كانت الضرورة مستمرة جاز الشبع وإن كانت ) الحاجة ( مرجوة الزوال فلا ) يشبع ؛ لعدم الحاجة . | ( ويجب على ) من تزود لحم ميتة وهو ( غير مضطر ) إليه في الحال ( بذله لمضطر ) طلبه منه ( بـلا عوض ) ؛ لأنه ليس بمال ( ويجب ) على المضطر ( تقديم السؤال على أكله ) نص عليه وقال للسائل : قم قائما ليكون لك عذر عند الله . قال القاضي يأثم إذا لم يسأل . ونقل الأثرم : إن اضطر إلى المسألة . فهي مباحة . قيل فإن توقف ؟ قال ما أظن أحدا يموت من الجوع الله يأتيه برزقه ( خلافا للشيخ ) تقي الدين فأنه : قال لا يجب ؛ أي : تقديم السؤال **ولا يأثم** أي : بعدمه . | تنبيه : فإن وجد المضطر من يطعمه ويسقيه لم يحل له الامتناع ؛ لأنه

---

(١) ".

" | ( و ) من حلف ( على فعل محرم أو ترك واجب وجب حنثه ) **لئلا يأثم** بفعل المحرم أو ترك الواجب ( وحرم بره لما سبق ) . | ( ويخير ) من حلف ( في مباح ) ليفعلنه أو لا يفعله بين حنثه وبره ( وحفظها فيه أولى ) من حنثه ؛ لقوله تعالى : ! ٢ (٢) ٢ ! ( كافتداء محق ) في دعوى عليه ( ل ) يمين ( واجبة ) ؛ أي : وجهت ( عليه عند حاكم ) فافتداؤه أولى من حلفه لما روي أن عثمان والمقداد تحاكما الى عمر في مال استقرضه المقداد فجعل عمر اليمين على المقداد فردها المقداد على عثمان فقال عمر : لقد أنصفك فأخذ عثمان ما أعطاه المقداد ولم يحلف فقيل له في ذلك فقال : خفت أن يوافق قدر بلاء فيقال يمين عثمان . | ( ويباح الحلف ) عند الحاكم من غير كراهة لما روى عمرو بن أبي شيبة أن عمر

---

(١) مطالب أولي النهى، ٣١٩/٦

(٢) واحفظوا أيمانكم

وأبيا احتكما الى زيد بن ثابت في نخل ادعاه أبي فتوجه اليمين على عمر فقال زيد : اعف أمير المؤمنين فقال عمر لم يعف أمير المؤمنين ؟ إن عرفت شيئا استحققته بيميني وإلا تركته فوالله الذي لا إله إلا هو إن النخل لنخلي وما لأبي فيه حق فلما خرج وهب النخل لأبي فقيل له يا أمير المؤمنين هلا كان قبل اليمين . فقال : خفت أن لا أحلف فلا يحلف الناس على حقوقهم بعدي فيكون سنة . ولأنه حلف صدق على حق فأشبه الحلف عند غير الحاكم . قال في الفروع ويتوجه فيه : يستحب لمصلحة كزيادة طمأنينة وتوكيد الأمر وغيره ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر عن صلاة العصر : والله ما صليتها تطييبا منه لقلبه ( بل ) ذكر ابن القيم ( في ) كتاب ( الهدي ) من قصة الحديبية فيها جواز الحلف ثم قال : بل ( استحبابه على الخبر الديني الذي يراد تأكيده وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف في أكثر من ثمانين موضعا ) انتهى .

---

". (١)

"بقاءه .

لعله أن يسلم أو يؤدي الجزية عن ذل وصغار لا بأس به لأن هذا دعاء له إلى الإسلام أو لمنفعة المسلمين .

ثم قال ( انتهى ) .

رجل أمسك المصحف في بيته ولا يقرأ قالوا إن نوى به الخير والبركة **لا يأثم** ويرجى له الثواب . ثم قال : رجل يذكر الله في مجلس الفسق قالوا إن نوى أن الفسقة يشتغلون بالفسق وأنا أشتغل بالتسبيح فهو أفضل وأحسن وإن سبح في السوق ناويا أن الناس يشتغلون بأمور الدنيا ، وأنا أسبح الله تعالى في هذا الموضع ، فهو أفضل وأحسن من أن يسبح وحده في غير السوق .

وإن سبح على وجه الاعتبار يؤجر على ذلك ، وإن سبح على أن الفاسق يعمل الفسق كان آثما .

ثم قال :

إن سجد للسلطان فإن كان قصده التحية والتعظيم دون الصلاة لا يكفر .

أصله أمر الملائكة بالسجود لآدم وسجود إخوة يوسف عليه السلام

---

(١) مطالب أولي النهى، ٦/٣٦٦

ولو أكره على السجود للملك بالقتل فإن أمروه به على وجه العبادة
فالأفضل الصبر ، كمن أكره على الكفر وإن كان للتحية فالأفضل السجود ( انتهى )
وقالوا : الأكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة وإن قصد به التقوي على الصوم أو مؤاكلة الضيف فمستحبوقالوا : الكافر إذا تترس بمسلم فإن رماه مسلم فإن قصد قتل المسلم حرم ، وإن قصد قتل الكافر لا .

ولولا خوف الإطالة لأوردنا فروعا كثيرة شاهدة لما أسسناه من القاعدة وهي الأمور بمقاصدها .
وقالوا في باب اللقطة ؛ إن أخذها بنية ردها حل رفعها وإن أخذها بنية نفسه كان غاصبا آثماوفي التتارخانية من الحظر والإباحة : إذا توسد الكتاب فإن قصد الحفظ لا يكره وإلا كره
وإن غرس في المسجد فإن قصد الظل لا يكره وإن قصد منفعة أخرى يكره . وكتابة اسم الله تعالى على الدراهم ، وإن كان يقصد العلامة لا يكره وللتهاون يكرهوالجلوس على جوالق فيه مصحف ، إن قصد الحفظ لا يكره وإلا يكره.
ثم اعلم أن هاتين القاعدتين يشملهما الكلام على النية .
وفيها مباحث عشرة:
الأول في بيان حقيقتها
الثاني في بيان ما شرعت لأجله." (١)

"قاضي خان هي : رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال : يا زينب فأجابته عمرة فقال : أنت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي أجابت إن كانت امرأته ، وإن لم تكن امرأته بطل ؛ لأنه أخرج الجواب جوابا لكلام التي أجابته ، وإن قال : نويت زينب "طلقت زينب
فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية
ومنها حديث النفس لا يؤاخذ به ما لم تتكلم ، أو تعمل به كما في حديث مسلم ، وحاصل ما قالوه أن الذي يقع في النفس من قصد المعصية ، أو الطاعة على خمس مراتب ، الهاجس ، وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها ، وهو الخاطر ، ثم حديث النفس ، وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل ، أو لا ، ثم الهم ، وهو ترجيح قصد الفعل ، ثم العزم ، وهو قوة ذلك القصد ، والجزم به ، فالهاجس لا يؤاخذ به إجماعا ؛

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص/٢٨

لأنه ليس من فعله ، وإنما هو شيء ورد عليه لا قدرة له ولا صنع ، والخاطر والذي بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس أول وروده ، ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح ، وإذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بالطريق الأولى وهذه الثلاث لو كانت في الحسنات لم يكتب بها أجر لعدم القصد ، وأما الهم فقد بين في الحديث الصحيح أن الهم بالحسنة يكتب حسنة وأن الهم بالسيئة لا يكتب سيئة ، وينظر ، فإن تركها لله تعالى كتبت حسنة ، وإن فعلها كتبت سيئة واحدة

والأصح في معناه أنه يكتب عليه الفعل وحده ، وهو معنى قوله : واحدة ، وأما الهم فمرفوع وأما العزم فالمحققون على أنه يؤاخذ به

ومنهم من جعله من الهم المرفوع ، وفي البزازية من كتاب الكراهية : هم بمعصية **لا يأثم** إن لم يصمم عزمه عليه ، وإن عزم يأثم إثم العزم لا إثم العمل بالجوارح ، إلا أن يكون أمرا يتم بمجرد العزم كالكفر .

اللغوي لا يتنزل إلى هذه الدقائق ، واحتج الأولون بحديث { إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل ، والمقتول في النار قالوا : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال : إنه كان حريصا على قتل صاحبه } " .

فعلل بالحرص

العاشر في شروط النية

الأول الإسلام ؛ ولذا لم تصح العبادات من كافر ، صرحوا به في باب التيمم عند قول الكنز وغيره ( فلغا تيمم كافر لا وضوءه ) ؛ لأن النية شرط التيمم دون الوضوء فيصح وضوءه وغسله فإذا أسلم بعدهما صلى بهما لكن : قالوا إذا انقطع دم الكتابية لأقل من." (١)

"الحرمة تتعدى في الأموال مع العلم بها ،إلا في حق الوارث فإن مال مورثه حلال له وإن علم بحرمته منه ، من الخانية ،وقيده في الظهيرية بأن لا يعلم أرباب الأموالمن قبل يد غيره فسق إلا إذا كان ذا علم وشرف ، كذا في مكفرات الظهيرية .

ويدخل السلطان العادل والأمير تحت ذي الشرف . يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته ، إلا إذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته .

كذا في نفقات الظهيرية الخلف في الوعد حرام كذا في أضحية الذخيرة وفي القنية .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص/٤٩

وعده أن يأتيه فلم يأته **لا يأثم** ولا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقا كما في كفالة البزازية ،وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي .

استخدام اليتيم بلا أجرة حرام ،ولو لأخيه ومعلمه إلا لأمه ،وفيما إذا أرسله المعلم لإحضار شريكه كما في القنيةلبس الحرير الخالص حرام على الرجل ،إلا لدفع قمل أو حكة كما في الحدادي من غاية البيان ، ولا يجوز الخالص في الحرب عندهما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله لولده الصغير ، فلا يجوز أن يسقيه خمرا ، ولا أن يلبسه حريرا ، ولا أن يخضب يده بحناء أو رجله ولا إجلاس الصغير لغائط أو بول مستقبلا أو مستدبرا .

الخلوة بالأجنبية حرام إلا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة ، وفيما إذا كانت عجوزا شوهاء ، وفيما إذا كان بينهما حائل في البيت.

الخلوة بالمحرم مباحة إلا لأخت من الرضاعة والصهرة الشابة.

من مات على الكفر أبيح لعنه إلا والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لثبوت أن الله تعالى أحياهما له حتى آمنا به .

كذا في مناقب الكردري.

استماع القرآن أثوب من قراءته ، كذا في منظومة ابن وهبان .

كتاب الرهن

ما قبل البيع قبل الرهن إلا في أربعة :

بيع المشاع جائز لا رهنه ،بيع المشغول جائز." (١)

"أو الإمام أو الوصي تأديبا ، ومن الأول ضرب الأب ابنه أو الإمام أو الوصي أو المعلم بإذن الأب تعليما فمات لا ضمان ، فضرب التأديب مقيد لكونه مباحا وضرب التعليم لا لكونه واجبا ، ومحله في الضرب المعتاد ؛ أما غيره فموجب للضمان في الكل .

وخرج عن الأصل الثاني ،ما إذا وطئ زوجته فأفضاها وماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون الوطء أخذ موجبه ، وهو المهر فلم يجب به آخر .

وتمامه في التعزير من الزيلعي . الجنايتان على شخص واحد في النفس وفيما دونها لا تتداخلان إلا إذا كانا

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص/٢٨٨

خطأ ولم يتخللهما برء فتجب دية واحدة ، ذكره الزيلعي .القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل إلى الوارث ،فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا أحدهما سقط القصاص ولا شيء لغير العافي عند الإمام .وصح عفو المجروح وتقضى ديونه منه .

لو انقلب مالا وهو موروث على فرائض الله تعالى فيرثه الزوجان كالأموال .

الاعتبار في ضمان النفس بعدد الجناة لا لعدد الجنايات ،

وعليه فرع الولوالجي في الإجارة .

لو أمره أن يضرب عبده عشرة أسواط فضربه أحد عشر فمات ، رفع عنه ما نقصته العشرة وضمن ما نقصه الأخير ، فيضمنه مضروبا بعشرة أسواط ونصف قيمته .

دية القتل خطأ أو شبه عمد على العاقلة إلا إذا ثبت بإقراره أو كان القتل في دار الحرب . الإسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم فلا قصاص ولا دية على عاقلته هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز ؛ لأنه لا يجري فيه التمليك كما في إجارة الولوالجية . لا تجب على المكره دية المكره على القتل ، إذا قتله الآخر دفعا عن نفسه ،لكل واحد التعرض على من شرع جناحا في الطريق **ولا يأثمون** بالسكوت عنه .

يضمن المباشر وإن لم يكن متعديا فيضمن الحداد إذا طرق الحديدة ففقأ عينا والقصار إذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره .

لا اعتبار برضاء أهل المحلة بالسكة النافذة .

حفر بئرا في برية في غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها قطع الحجام لحما من عينه ، وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية ومذهب." (١)

"الرسالة مبنية على الاشتهار ، ومبنى حالهن على الستر بخلاف النبوة والتمام فيها ، ولا تدخل النساء في الغرامات السلطانية كما في الولوالجية من القسمة .

أحكام الذمي

حكمه حكم المسلمين : إلا أنه لا يؤمر بالعبادات ، ولا تصح منه

ولا يصح تيممه ، ويصح وضوءه وغسله ، فلو أسلم جازت صلاته به .

**ولا يأثم** على ترك العبادات على قول ، ويأثم على ترك اعتقادها إجماعا

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص/٢٩٠

ولا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ، ولا يتوقف جواز دخوله على إذن مسلم عندنا ، ولو كان المسجد الحرام ولا يصح نذره ولا سهم له من الغنيمة .

ويرضخ له إن قاتل أو دل على الطريق ، ولا يحد بشرب الخمر ولا تراق عليه ، بل ترد عليه إذا غصبت منه .

ويضمن متلفها له إلا أن يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في إراقتها أو يكون المتلف إماما يرى ذلك ، بخلاف إتلاف خمر المسلم فإنه لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا ، وينبغي أن يكون إظهاره شربها كإظهاره بيعها .

ولم أره الآن ، ولا يمنع من لبس الحرير والذهب ، ولا يعترض لهم لو تناكحوا فاسدا أو تبايعوا كذلك ثم أسلموا .

وفي الكنز : ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة .

وتعقبه الزيلعي بأنه سهو ، ولا يقبل قوله فيهما .

وجوابه أنه يقبل فيهما ضمن المعاملات لا مقصودا وهو مراده كما أفصح به في الكافي .

ويأخذ الذمي بالتمييز عما في المركب والملبس فيركبون بالأكف ولا يلبسون الطيالسة والأردية ولا ثياب أهل العلم والشرف ، وتجعل على دورهم علامة ، ولا يحدثون بيعة ولا كنيسة في مصر .

واختلفت الرواية في سكناهم بين المسلمين في المصر ، والمعتمد الجواز في محلة خاصة . واختلف المشايخ رحمهم الله هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات أو تكفي واحدة ؟ والمعتمد أنهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمائم . وإن ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع . ويضيق عليه في المرور ، ولا يرجم وإنما يجرد .

والحاصل أنه تقام الحدود كلها عليه إلا حد شرب الخمر ، ولا يبدأ الذمي بسلام إلا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك ، وتكره مصافحته ، ويحرم تعظيمه." (١)

"أراد ، وإذا خافت المرأة الإخراج من بلدها .

تتزوجه على مهر كذا ، على أن لا يخرجها فإذا أخرجها كان لها تمام مهر مثلها ،أو تقر لأبيها أو لولدها بدين ؛فإذا أراد إخراجها منعها المقر له ، فإن خاف المقر له أن يحلفه الزوج أن له عليها كذا باعها بذلك

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص/٣٢٥

المال ثيابا فإذا حلف **لا يأثم** .

والأولى أن تشتري شيئا ممن تثق به أو تكفل له ليكون على قول الكل فإن محمدا رحمه الله خالف في الإقرار .

أراد أن يتزوجها وخيف من أوليائها ؛ توكله أن يزوجها من نفسه ، ثم يقول بحضرة الشهود تزوجت المرأة التي جعلت أمرها إلي بصداق ، كذا جوزه الخصاف إن كان كفؤا ،وذكر الحلواني رحمه الله أن الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به .

ولو ادعت عليه مهرها وكان قد دفعه إلى أبيها وخاف إنكارهما ؟ ينكر أصل النكاح وجاز له الحلف أنه ما تزوجها على كذا قاصدا اليوم ، والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما .

حلف لا يتزوج ؛فالحيلة أن يزوجه فضولي ويجيز بالفعل ، وكذا لا تتزوج .ولو حلف لا يزوج ابنته فزوجها فضولي وأجازه الأب لم يحنث. السابع: في الطلاق كتب إلى امرأته كل امرأة إلي غيرك وغير فلانة طالق ثم محا ذكر فلانة وبعث بالكتاب لها لم تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة،و الحيلة للمطلقة ثلاثا أن يقول المحلل قبل العقد :إن تزوجتك وجامعتك فأنت طالق ثلاثا أو بائنة فيقع بالجماع مرة ؛فإن خافت من إمساكه بلا جماع يقول إن تزوجتك وأمسكتك فوق ثلاثة أيام ولم أجامعك فيما بين ذلك فأنت طالق ثلاثا أو بائنا والأحسن أن تتزوجه على أن أمرها بيدها في الطلاق بشرط بدايتها بذلك ثم قبوله أما إذا بدأ المحلل فقال تزوجتك على أن أمرك بيدك فقبلت لم يصر أمرها بيدها إلا إذا قال على أن أمرك بيدك بعدما أتزوجك فقبلت ، وإذا خافت ظهور أمرها في التحليل تهب لمن تثق به مالا يشتري به مملوكامراهقا يجامع مثله ثم يزوجها منه ، فإذا دخل بها وهبه منها وتقبضه فينفسخ النكاح ثم تبعث به إلى بلد يباع ،ونظر فيها بأن العبد ليس بكفء ويمكن حمله على رضا الولي أو أنها لا ولي لها .." (١)

"الإمام بعد شهر كنت مجوسيا فلا إعادة عليهم ، ولو قال صليت بلا وضوء أو في ثوب نجس أعادوا إن كان متيقنا ؛ والفرق أن إخباره الأول مستنكر بعيد والثاني محتمل أقيمت بعد شروعه متنفلا لا يقطعها ومفترضا يقطعها **ولا يأثم** ؛ والفرق أن الثاني لإصلاحها لا الأول سؤر الفارة نجس لا بولها للضرورة وجد ميتا في دار الحرب معه زنار وفي حجره مصحف يصلى عليه ، وفي دار الإسلام لا ؛ لأنه في دار الحرب قد لا يجد أمانا إلا به بخلافه في دار الإسلام

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص/٤٠٨

كتاب الزكاة

يجوز تعجيلها عن نصب بعد ملك نصاب وقبل الحول ،ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل النبات،والفرق أنه فيها تعجيل بعد وجود السبب وفيه قبله الوكيل يدفعها له ، دفعها لقرابته ونفسه وبالبيع لا يجوز ؛والفرق أن مبنى الصدقة على المسامحة والمعاوضة على المضايقة .شك في أدائها بعد الحول أداها وفي أداء الصلاة بعد الوقت لا ،والفرق أن جميع العمر وقتها فهي كالصلاة إذا شك في أدائها في الوقت اشترى زعفرانا لجعله على كعك التجارة لا زكاة فيه ، ولو كان سمسما وجبت ؛ والفرق أن الأول مستهلك دون الثاني .

والملح والحطب للطباخ ، والحرض والصابون للقصار ، والشب والقرظ للدباغ كالزعفران والعصفر ، والزعفران للصباغ كالسمسم ، والفرق ظاهر

كتاب الصوم

نذر صوم يومين في يوم ، لا يلزمه إلا واحد ، ولو نذر حجتين في سنة لزمتاه ؛ والفرق إمكان حجتين فيها بنفسه وبالنائب بخلافه ذاق في رمضان من الملح قليلا كفر." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٣٠ """""""

وموجبه الدية على العاقلة لا غير ) لأنه متعد فيما وضعه وحفره فجعل دافعا موقعا فتجب الدية على العاقلة ، **ولا يأثم** فيه لعدم القصد ، ولا كفارة عليه لأنه لم يقتل حقيقة ، وإنما ألحقناه بالقاتل في حق الضمان فبقي ما وراءه على الأصل ، وسواء كان الواقع حرا أو عبدا أو دابة فضمانه عليه ، بذلك قضى شريح بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم ، ولو سقاه سما فقتله فهو مسبب لأنه لم يقتله مباشرة ولا هو موضوع للقتل ، ولهذا يختلف باختلاف الطبائع ، وإن دفعه إليه فشربه فلا شيء عليه ولا على عاقلته ، لأن الشارب هو الذي قتل نفسه ، فصار كما إذا تعمد الوقوع في البئر . قال : ( وكل ذلك يوجب حرمان الإرث إلا القتل بسبب ) قال عليه الصلاة والسلام : ' لا ميراث لقاتل ' والمسبب ليس بقاتل ولا متهم ، لأنه لا يعلم أن مورثه يقع في البئر وهو متهم في الخطأ لاحتمال أنه قصد ذلك في الباطن .

قال : ( ولو مات في البئر غما أو جوعا فهو هدر ) وقال محمد : يضمن الحافر فيهما .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص/٤١٩

وقال أبو يوسف : يضمن في الغم دون الجوع ؛ لأن الغم بسبب البئر والوقوع فيها ، أما الجوع بسبب فقد الطعام ولا مدخل للبئر في ذلك . ولمحمد أن الجوع أيضا بسبب الوقوع إذ لولاه لكان الطعام قريبا منه . ولأبي حنيفة أنه لم يمت بالوقوع فلا يضمن ، وإنما مات لمعنى في نفسه وهو الجوع والغم ، وذلك غير مضاف إلى الحافر فلا يكون مسببا . قال : ( والكفارة عتق رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ) لقوله تعالى : ) فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فلمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ( [ المجادلة : ٤ ] ولا يجزي فيها الطعام لأن الكفارات لا تعلم إلا نصا ولا نص فيه .

فصل

( ويقتل الحر بالحر وبالعبد ) أما الحر بالحر فلا خلاف فيه ، قال تعالى : ) الحر بالحر (." [١]

"الصنع منه ولا يرد الوضوء على الوضوء فإنه طهارة بدون ( ( ( وبدون ) ) ) الزوال المذكور باعتبار إزالة الآثام ( ( ( الآثار ) ) ) الحاصلة لأن تسميته طهارة مجاز والتعريف للحقيقة

وعرفها في السراج الوهاج بما يدخله فقال إيصال مطهر إلى محل يجب تطهيره أو يندب ولو عبر بالوصول لكان أولى لما ذكرنا في الإزالة مع ما فيه من لزوم الدور وهو توقف مطهر على الطهارة وهي عليه لأنه بعض التعريف

وفي البدائع ما يفيد أن تعرفها ( ( ( تعريفها ) ) ) بالزوال المذكور توسع ومجاز فقال الطهارة لغة وشرعا هي النظافة والتطهير التنظيف وهو إثبات النظافة في المحل فإنها صفة تحدث ساعة فساعة وإنما يمتنع حدوثها بوجود ضدها وهو القذر فإذا أزال القذر أي امتنع حدوثه بإزالة العين القذرة تحدث النظافة فكان زوال القذر من باب زوال المانع من حدوث الطهارة لا أن يكون طهارة وإنما سمي طهارة توسعا لحدوث الطهارة عند زواله

وأما سبب وجوبها فقيل الحدث والخبث ونسبه الأصوليون إلى أهل الطرد قالوا للدوران وجودا وعدما وعزاه في السراج الوهاج إليهم

وفي الخلاصة أنه أخذ به الإمام السرخسي في الأصل ويبعد صحته عنه لأنه مردود بأن الدوران وجودا غير موجود لأنه قد يوجد الحدث ولا يجب الوضوء قبل دخول الوقت

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ٥/٣٠

كذا في غاية البيان

وقد يدفع بأنه يجب به الوضوء وجوبا موسعا إلى القيام إلى الصلاة لما نقله السراج الوهاج من أنه **لا يأثم** بالتأخير عن الحدث بالإجماع وهكذا في الغسل على ما نبينه فيه إن شاء الله تعالى

فحينئذ لم يتخلف الدوران ورد أيضا بأنهما ينقضانها فكيف يوجبانها ودفعه في فتح القدير وغيره بأنهما ينقضان ما كان ويوجبان ما سيكون فلا منافاة وأجاب عنه العلامة السيرامي بأن الحدث مفض إلى الوجوب والوجوب إلى الوجود والمفضي إلى المفضي إلى الشيء مفض إلى ذلك الشيء فالحدث مفض إلى وجود الطهارة ووجودها مفض إلى زوال الحدث فالحدث مفض إلى زوال نفسه ا هـ

وفي فتح القدير والأولى أن يقال السببية إنما تثبت بدليل الجعل لا بمجرد التجويز وهو مفقود ا هـ

وقد يدفع بأنه موجود لما رواه في الكشف الكبير عنه عليه الصلاة والسلام لا وضوء إلا عن حدث وحرف عن يدل على السببية كقوله أدوا عمن تمونون ولذا كان الرأس بوصف المؤنة والولاية سببا لوجوب صدقة الفطر

ويمكن أن يجاب عنه بأن الدليل لما دل على عدم صلاحية الحدث للسببية كان دخول عن على الحدث باعتبار أنه شبيه بالسبب بالنظر إلى التوقف والتكرر دليل السببية عند الصلاحية وهي منتفية فلا تدل

وقيل سببها إقامة الصلاة فهو وإن صححه في الخلاصة فقد نسبه في العناية إلى أهل الظاهر وصرح في غاية البيان بفساده لصحة الاكتفاء بوضوء واحد لصلوات ما دام متطهرا

وقد يدفع بأن الإقامة سبب بشرط الحدث فلا يلزم ما ذكر خصوصا أنه ظاهر الآية

وقيل سببها إرادة الصلاة وهو وإن صححه في الكشف وغيره مردود بأن مقتضاه أنه إذا أراد الصلاة ولم يتوضأ أثم ولو لم يصل والواقع خلافه لأنه لم يقل به أحد كما أشار إليه في فتح القدير

وقد يدفع بما ذكره الزيلعي في باب الظهار بأنه إذا أراد الصلاة وجبت عليه الطهارة فإذا رجع وترك التنفل سقطت الطهارة لأن وجوبها لأجلها وفي العناية سببها وجوب الصلاة لا وجودها لأن وجودها مشروط بها فكان متأخرا عنها والمتأخر لا يكون سببا للمتقدم ا هـ

يعني الأصل أن يكون وجودها هو السبب بدليل الإضافة نحو طهارة الصلاة وهي عندهم من إمارة السببية لكن منع مانع من ذلك وظاهره أنه بدخول الوقت تجب الطهارة لكنه وجوب موسع كوجوب الصلاة

فإذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا وحينئذ فلا حاجة إلى جعل سببها وجوب أداء الصلاة كما في فتح القدير لما علمت أن أصل الوجوب كاف للسببية إلا أنه مشكل لعدم شموله سبب الطهارة للصلاة النافلة إذ لا وجوب

---

". (١)

"والثنتان سنتان مؤكدتان على الصحيح كذا في السراج واختاره في المبسوط والأولى أن يقال إنهما سنة مؤكدة لا توصف الثانية وحدها أو الثالثة وحدها بالسنية إلا مع ملاحظة الأخرى

والسنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات وإن اكتفى بالمرة الواحدة قيل يأثم لأنه ترك السنة المشهورة وقيل **لا يأثم** لأنه قد أتى بما أمره به ربه كذا في الظهيرية ولا يخفى ترجيح الثاني لقولهم والوعيد في الحديث لعدم رؤيته الثلاث سنة فلو كان الإثم يحصل بالترك لما احتيج إلى حمل الحديث على ما ذكروا

وقيل إن اعتاد يكره وإلا فلا واختاره في الخلاصة

وقد ذكروا دليل السنة أن رسول الله توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله الصلاة إلا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم

فأما صدره إلى قوله فمن زاد فرواه الدارقطني وأما عجزه من قوله فمن زاد إلى آخره فرواه ابن ماجه والنسائي وقوله توضأ مرة أي غسل كل عضو مرة والمراد بالقبول الجواز بمعنى الصحة

وإنما قلنا هذا لما عرف أن القبول لا يلازم الصحة لأن الصحة تعتمد وجود الشرائط والأركان والقبول يعتمد صدق العزيمة وخلوصها

وله شرائط كثيرة لقوله تعالى { إنما يتقبل الله من المتقين } المائدة ٢٧

واختلف في معنى قوله فمن زاد على هذا على أقوال فقيل على الحد المحدود وهو مردود له ( ( ( بقوله ) ) ) عليه الصلاة والسلام من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل والحديث في المصابيح

وإطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود

---

(١) البحر الرائق، ١/٩

وقيل على أعضاء الوضوء وقيل الزيادة على العدد والنقص عنه والصحيح أنه محمول على الاعتقاد دون نفس الفعل حتى لو زاد أو نقص واعتقد ( ( ( واعتمد ) ) ) أن الثلاث سنة لا يلحقه الوعيد كذا في البدائع واقتصر عليه في الهداية

وعلى الأقوال كلها لو زاد لطمأنينة القلب عند الشك أو بنية وضوء آخر بعد الفراغ من الأول فلا بأس به لأنه نور على نور وكذا إن نقص لحاجة لا بأس به كذا في المبسوط وأكثر شروح الهداية وفيه كلام لأنهم قد صرحوا بأن تكرار الوضوء في مجلس واحد لا يستحب بل يكره لما فيه من الإسراف في الماء كما في السراج الوهاج

فكيف يدعي الاتفاق كما في الخلاصة على عدم الكراهة لو نوى وضوءا آخر حين فرغ من الأول اللهم إلا أن يحمل على ما إذا اختلف المجلس وهو بعيد كما لا يخفى وفي الحديث لف ونشر لأن التعدي يرجع إلى الزيادة والظلم إلى النقصان كذا في غاية البيان

وقيد المصنف بالغسل احترازا ( ( ( احتراز ) ) ) عن المسح فإنه لا يسن تثليثه كذا في فتح القدير

وإذا كان غير مسنون فهل يكره فالمذكور في المحيط والبدائع أنه يكره وفي الخلاصة أنه بدعة وقيل لا بأس به وفي فتاوى قاضيخان وعندنا لو مسح ثلاث مرات بثلاث مياه لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا أدبا ا هـ

وهو الأولى كما لا يخفى إذ لا دليل على الكراهة وسيأتي تمامه

قوله ( ونيته ) أي ونية المتوضىء

---

(١) ".

"إجابة المؤذن ليست بأذان

وفي فتاوى قاضيخان إجابة المؤذن فضيلة وإن تركها **لا يأثم**

وأما قوله عليه الصلاة والسلام من لم يجب الاذان فلا صلاة له فمعناه الإجابة بالقدم لا باللسان فقط

---

(١) البحر الرائق، ١/٢٤

وفي المحيط يجب على السامع للأذان الإجابة ويقول مكان حي على الصلاة لا حول ولا قوة إلا بالله ومكان حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لأن إعادة ذلك يشبه الاستهزاء لأن ليس بتسبيح ولا تهليل

وكذا إذا قال الصلاة خير من النوم فإنه يقول صدقت وبررت ولا يقرأ السامع ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يشتغل بشيء سوى الاجابة ولو كان السامع يقرأ يقطع القراءة ويجيب

وقال الحلواني الإجابة بالقدم لا باللسان حتى لو أجاب باللسان ولم يمش إلى المسجد لا يكون مجيبا ( ( ( مجيبا ) ) ) ولو كان في المسجد حين سمع الأذان ليس عليه الإجابة

وفي الظهيرية ولو كان الرجل في المسجد يقرأ القرآن فسمع الأذان لا يترك القراءة لأنه إجابة بالحضور ولو كان في منزله يترك القراءة ويجيب ولعله ( ( ( لعله ) ) ) متفرع على قول الحلواني والظاهر أن الإجابة باللسان واجبة لظاهر الأمر في قوله إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول إذا لا تظهر قرينة تصرف عنه بل ربما يظهر استنكار تركه لأنه يشبه عدم الالتفات إليه والتشاغل عنه

وفي شرح النقاية ومن سمع الإقامة لا يجيب ولا بأس بأن يشتغل بالدعاء عندهما

وفي فتح القدير إن إجابة الإقامة مستحبة

وفي غيره إنه يقول إذا سمع قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها

وفي التفاريق إذا كان في المسجد أكثر من مؤذن أذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للأول

وسئل ظهير الدين عمن سمع في وقت من جهات ماذا عليه قال إجابة أذان مسجده بالفعل

وفي فتح القدير وهذا ليس مما نحن فيه إذ مقصود السائل أي مؤذن يجيب باللسان استحبابا أو وجوبا والذي

---

". (١)

"ولهذا قالوا من لا يحسن القنوت المعروف يقول اللهم اغفر لي قوله ( وتكبيرات العيدين ) أي والتكبيرات الزوائد في صلاتي العيدين وهي ثلاث في كل ركعة واستدل للوجوب بالإضافة المتقدمة وفيه من البحث ما قدمناه

---

(١) البحر الرائق، ١/٢٧٣

وذكر في فتح ( ( ( الفتح ) ) ) القدير أن الأولى أن يستدل على وجوب الأذكار المذكورة بالمواظبة المقرونة بالترك في التشهد للنسيان فلا يلحق بالمبين أعني الصلاة ليكون فرضا أما في قنوت الوتر وتكبيرات العيدين فلأن أصلهما بظني فلا تكون المواظبة فيهما محتاجة إلى الاقتران بالترك ليثبت به الوجوب والمواظبة في السلام معارضة بحديث ابن مسعود فلم يتحقق بيانا لما تقرر جزءا للصلاة ا هـ

وظاهره ثبوت المواظبة على القنوت وتكبيرات الزوائد من غير ترك حتى أثبت بها الوجوب وقد نازع هو في ذلك في باب صلاة الوتر بأن الوارد مطلق المواظبة أعم من المقرونة بالترك أحيانا وغير المقرونة ولا دلالة للأعم على الأخص وإلا لوجب الكلمات الواردة عينا أو كانت أولى من غيرها

وذكر في المستصفى أن من الواجبات رعاية لفظ التكبير في تكبيرة الافتتاح في صلاة العيدين حتى يجب عليه سجود السهو إذا قال الله أجل أو أعظم يعني ساهيا بخلاف سائر الصلوات ا هـ

وسيأتي بيان الخلاف في مراعاة لفظ التكبير للافتتاح في سائر الصلوات وأن الراجح وجوبها فحينئذ لا فرق بين العبد ( ( ( العيد ) ) ) وغيرها ومن الواجبات تكبيرة القنوت وتكبيرة الركوع في الركعة الثانية من صلاتي العيدين ذكرهما الشارح في باب سجود السهو قوله ( والجهر والإسرار فيما يجهر ويسر ) للمواظبة على ذلك أطلقه اعتمادا على ما يبينه في محله من أن المنفرد مخير فيما يجهر فالحاصل إن الإخفاء في صلاة المخافتة واجب على المصلي إماما كان أو منفردا وهي صلاة الظهر والعصر والركعة الثالثة من المغرب والأخريان من صلاة العشاء وصلاة الكسوف والاستسقاء وهو واجب على الإمام اتفاقا وعلى المنفرد ( ( ( منفرد ) ) ) على الأصح

وأما الجهر في الصلاة والجهرية ( ( ( الجهرية ) ) ) فواجب على الإمام فقط وهو أفضل في حق المنفرد وهي صلاة الصبح والركعتان الأوليان من المغرب والعشاء وصلاة العيدين والتراويح والوتر في رمضان

قوله ( وسننها رفع اليدين للتحريمة ) للمواظبة وهي وإن كانت من غير ترك تفيد الوجوب لكن إذا لم يكن ما يفيد إنها ليست لحامل الوجوب وقد وجد وهو تعليمه الأعرابي من غير ذكر تأويل وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز على أنه حكي في الخلاصة خلافا في تركه وقيل يأثم وقيل لا

قال والمختار إن اعتاده أثم لا إن كان أحيانا ا هـ

وفي فتح القدير وينبغي أن يجعل شقي هذا القول محمل القولين فلا اختلاف حينئذ ولا إثم لنفس الترك بل لأنه اعتياده للاستخفاف وإلا فمشكل أو يكون واجبا ا هـ

والذي يظهر من كلام أهل المذهب أن الإثم منوط بترك الواجب أو السنة المؤكدة على الصحيح لتصريحهم بأن من ترك سنن الصلوات الخمس قيل لا يأثم والصحيح أنه يأثم

ذكره في فتح القدير وتصريحهم بالإثم لمن ترك الجماعة مع أنها سنة مؤكدة على الصحيح وكذا في نظائره لمن تتبع كلامهم ولا شك أن الإثم مقول بالتشكيك بعضه أشد من بعض فالإثم لتارك السنة المؤكدة أخف من الإثم لتارك الواجب ولهذا قال في شرح منية المصلي في هذه المسألة ثم المراد بالإثم على هذا إثم يسير كما هو حكم هذه السنة المواظب عليها على ما ذكره صدر الإسلام البزدوي ا هـ فالحاصل أن القائل بالإثم في ترك الرفع بناه على أنه من سنن الهدى فهو سنة مؤكدة والقائل بعدمه بناه على أنه من سنن الزوائد بمنزلة المستحق ( ( ( المستحب ) ) ) وقد قال في

". (١)

"بالقراءة خلفه فأقواهما المنع

وأشار بقوله بل يستمع وينصت إلى آخره إلى أن الآية نزلت في الصلاة وهي قوله تعالى { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون } وهو قول أكثر أهل التفسير

ومنهم من قال نزلت في الخطبة

قال في الكافي ولا تنافي بينهما فإنما أمروا بهما فيها لما فيها من قراءة القرآن

وحاصل الآية أن المطلوب بها أمران الاستماع والسكوت فيعمل بكل منهما والأول يخص الجهرية والثاني لا

فيجري على إطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقا

ولما كان العبرة إنما هو لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وجب الاستماع لقراءة القرآن خارج الصلاة أيضا ولهذا قال في الخلاصة رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه استماع القرآن فالإثم على القارىء

وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم

(١) البحر الرائق، ١/٣١٩

وفي القنية وغيرها الصبي إذا كان يقرأ القرآن وأهله يشتغلون بالأعمال ولا يستمعون إن كان شرعوا في العمل قبل قراءته **لا يأثمون** وإلا أثموا

وقوله وإن للوصل وآية الترغيب هي ما كان فيها ذكر الجنة أو الرحمة وآية الترهيب ما كان فيها ذكر النار

والترهيب التخويف وفي عبارته رعاية الأدب حيث قال يستمع وينصت ولم يقل لا يسأل الجنة ولا يتعوذ من النار وإنما لم يسأل ويتعوذ لما فيه من الإخلال بفرض الاستماع ولأن الله تعالى وعده بالرحمة إذا استمع وأنصت ووعده حتم وإجابة الدعاء غير مجزوم به خصوصا المتشاغل عن سماع القرآن بالدعاء

والضمير في قوله قرأ راجع إلى الإمام وكذا في خطب وصلى وحينئذ فلفظ المؤتم حقيقة بالنسبة إلى قوله وإن قرأ آية الترغيب والترهيب مجاز باعتبار ما يؤول بالنسبة إلى الخطبة والصلاة ويجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد عند كثير من العلماء وبهذا اندفع ما ذكره الشارح من الخلل في عبارة المختصر

واستثنى المصنف في الكافي من قوله صلى ما إذا ذكر الخطيب آية { إن الله وملائكته } الأحزاب ٥٦ فإن السامع يصلي في نفسه سرا ائتمارا للأمر وجعل البعيد كالقريب للخطيب في أنه يسكت هو الاحتياط كما في الهداية والله سبحانه وتعالى أعلم  باب الإمامة

اعلم أن الكلام هنا في مواضع الأول في بيان شرائط صحتها

الثاني في بيان شرائط كمالها

الثالث في بيان من تكره إمامته

الرابع في بيان صفتها

الخامس في بيان أقلها

السادس في بيان من تجب له

السابع في بيان من تجب عليه

الثامن في حكمة مشروعيتها

أما الأول فحاصله مجملا ما ذكره الإمام الإسبيجابي أنه متى أمكن تضمين صلاة المقتدي في صلاة الإمام صح اقتداؤه به وإن لم يمكن لا يصح اقتداؤه به والشيء إنما يتضمن ما هو مثله أو دونه ولا يتضمن لما هو فوقه وسيأتي بيانها مفصلا في قوله

". (١)

"وأشار المصنف إلى أنهما لو استويا في سائر الفضائل إلا أن أحدهما أقدم ورعا قدم وقد صرح به في فتح القدير

ثم اقتصر المصنف على هذه الأوصاف الأربعة أعني العلم والقراءة والورع والسن وقد ذكروا أوصافا آخر

ففي المحيط فإن استويا في السن قالوا أحسنهما خلقا أولى فإن استويا فأحسنهما وجها أولى

وفسر الشمني الخلق بالألف بين الناس وفسر المصنف في الكافي أحسنهم وجها بأكثرهم صلاة بالليل للحديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وإن كان ضعيفا عند المحدثين

وذكر في البدائع أنه لا حاجة إلى هذا التكلف بل يبقى على ظاهره لأنه صباحة الوجه سبب لكثرة الجماعة خلفه

وقدم في فتح القدير الحسب على صباحة الوجه فإن استووا فأشرفهم نسبا

وزاد الإمام الاسبيجابي على ذلك أوصافا ثلاثة أخرى وهي فإن استووا فأكبرهم رأسا وأصغرهم عضوا فإن استووا فأكثرهم مالا أولى حتى لا يطلع على الناس فإن استووا في ذلك فأكثرهم جاها أولى

وزاد في المعراج ثاني عشر وهو أنظفهم ثوبا

واختلف في المسافر مع المقيم قيل هما سواء وقيل المقيم أولى وينبغي ترجيحه كما لا يخفى

وفي الخلاصة وإن اجتمعت هذه الخصال في رجلين فإنه يقرع بينهما أو الخيار إلى القوم

وأشار المصنف بالأحقية إلى أن القوم لو قدموا غير الأقرأ مع وجوده فإنهم قد أساءوا ولكن **لا يأثمون** كما في التنجيس وغيره

وهذا كله فيما إذا لم يكونا في بيت شخص أما إذا كانا في بيت إنسان فإنه يكره أن يؤم ويؤذن وصاحب البيت أولى بالإمامة إلا أن يكون معه سلطان أو قاض فهو أولى لأن ولايتهما عامة كذا ذكر الاسبيجابي ويشهد له حديث الصحيحين السابق

(١) البحر الرائق، ١/٣٦٤

وفي السراج الوهاج ويقدم الوالي على الجميع وعلى إمام المسجد وصاحب البيت والمستأجر أولى من المالك لأنه أحق بمنافعه وكذا المستعير أولى من المعير اه

وفي تقديم المستعير نظر لأن للمعير أن يرجع أي وقت شاء بخلاف المؤجر

وفي الخلاصة وغيرها رجل أم قوما وهم له كارهون إن كانت الكراهية لفساد فيه أو لأنهم أحق بالإمامة يكره له ذلك وإن كان هو حق ( ( ( أحق ) ) ) بالإمامة لا يكره له ذلك اه

وفي بعض الكتب والكراهة على القوم وهو ظاهر لأنها ناشئة عن الأخلاق الذميمة

وينبغي أن تكون تحريمية في حق الإمام في صورة الكراهة لحديث أبي داود عن ابن عمر مرفوعا ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دبارا

والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته ورجل اعتبد محرره ( ١ ) كذا في شرح المنية

قوله ( وكره إمامة العبد والأعرابي والفاسق والمبتدع والأعمى وولد الزنا ) بيان للشيئين الصحة والكراهة

أما الصحة فمبنية على وجود الأهلية للصلاة مع أداء الأركان وهما موجودان من غير نقص في الشرائط والأركان

ومن السنة حديث صلوا خلف كل بر وفاجر وفي صحيح البخاري أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج وكفى به فاسقا كما قاله الشافعي

وقال المصنف إنه أفسق أهل زمانه

وقال الحسن البصري لو جاءت كل أمة بخبيثاتها وجئنا بأبي محمد لغلبناهم

وإمامة عتبان بن مالك الأعمى لقومه مشهورة في الصحيحين واستخلاف ابن أم مكتوم الأعمى على المدينة كذلك في صحيح ابن حبان

وأما الكراهة فمبنية على قلة رغبة الناس في الاقتداء بهؤلاء فيؤدي إلى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها تكثيرا للأجر ولأن العبد لا يتفرغ للتعلم والغالب على الأعراب الجهل والفاسق لا يهتم لأمر دينه والأعمى لا يتوقى النجاسة وليس لولد الزنا أب يربيه ويؤد به ويعلمه فيغلب عليه الجهل

أطلق الكراهة في هؤلاء وقيد كراهة إمامة الأعمى في المحيط وغيره بأن لا يكون أفضل القوم فإن كان أفضلهم فهو أولى

وعلى هذا يحمل تقديم ابن أم مكتوم لأنه لم يبق من الرجال الصالحين للإمامة في المدينة أحد أفضل منه حينئذ ولعل عتبان بن مالك كان أفضل من كان يؤمه

---

". (١)

"الجواز وهو مشكل فإنه بناء الضعيف على القوي

وأشار إلى أن اقتداء المتنفل بمثله جائز وفي اقتداء الحنفي في الوتر بمن يراه سنة اختلاف المشايخ ولو تكلم الإمام في شفع الترويحة ثم أمهم في ذلك الشفع جاز وكذا إذا اقتدى في سنة العشاء بمن يصلي التراويح أو في السنة بعد الظهر بمن يصلي الأربع قبل الظهر صح اه

قوله ( وإن ظهر إن إمامه محدث أعاد ) أي على سبيل الفرض فالمراد بالإعادة الإتيان بالفرض لا الإعادة في اصطلاح الأصوليين الجابرة للنقص في المؤدي فلو قال بطلت لكان أولى

وإنما بطلت صلاة المأموم لأن الاقتداء بناء والبناء على المعدوم محال ولا فرق في ذلك بين أن يظهر أن الإمام عدم ركنا أو شرطا

وفي المجتبى ولو أخبرهم الإمام أنه أمهم شهرا بغير طهارة أو مع علمه بالنجاسة المانعة لا يلزم الإعادة لأنه صرح بكفره وقول الفاسق غير مقبول في الديانات فكيف قول الكافر اه

وهو مشكل فإنه لا يكفر إذا صلى بالنجاسة المانعة عمدا للاختلاف في وجوب إزالتها فإن مالكا يقول في قول بسنيتها وفي المبتغى بالمعجمة ومن علم أن إمامه على غير طهارة أعاد وإلا فلا

ولا يلزم على الإمام أن يعلم الجماعة بحاله **ولا يأثم** بتركه

وفي معراج الدراية ولا يلزم على الإمام الإعلام إذا كانوا قوما غير معينين

وفي المجتبى ولو أم قوما محدث أو جنب ثم علم بعد التفرق يجب الإخبار بقدر الممكن بلسانه أو كتاب أو رسول على الأصح

وفي خزانة الأكمل لأنه سكت عن خطأ معفو عنه

وعن الوبري يخبرهم وإن كان مختلفا فيه ونظيره إذا رأى غيره يتوضأ من ماء نجس أو على ثوبه نجاسة اه

---

(١) البحر الرائق، ١/٣٦٩

قوله ( وإن اقتدى أمي وقارىء ( ( ( وقارئ ) ) ) بأمي أو استخلف أميا في الأخريين فسدت صلاتهم ) أما في المسألة الأولى فهو عند أبي حنيفة وقالا صلاة الإمام ومن لم يقرأ تامة لأنه معذور أم قوما معذورين وغير معذورين فصار كما إذا أم العاري عراة ولا بسين وله أن الإمام ترك فرض القراءة مع القدرة عليها فتفسد صلاته وهذا لأنه لو اقتدى بالقارئ تكون قراءته قراءة له بخلاف تلك المسألة وأمثالها لأن الموجود في حق الإمام لا يكون موجودا في حق المقتدي

قيد بالاقتداء لأنه لو كان يصلي الأمي وحده والقارئ وحده فإنه جائز هو الصحيح لأنه لم يظهر منهما رغبة في الجماعة

كذا في الهداية وفي النهاية لو افتتح الأمي ثم حضر القارئ ففيه قولان ولو حضر الأمي بعد افتتاح القارئ فلم يقتد به وصلى منفردا الأصح أن صلاته فاسدة وأشار بفساد الصلاة إلى صحة شروع القارىء لاستوائهما في فرض التحريمة

وإنما اختلفا في القراءة ولا يقال لم لا يلزم القضاء على المقتدي إذا أفسد وقد صح شروعه لأنا نقول لما

---

." (١)

"وبهذا علم أن ما صححه في الذخيرة في الفصل الرابع أن بقاع المسجد في ذلك كله على السواء إنما هو في المسجد الصغير ورجح في فتح القدير أنه لا فرق بين المسجد وغيره فإن المؤثم المرور بين يديه وكون ذلك البيت برمته اعتبر بقعة واحدة في حق بعض الأحكام لا يستلزم تغيير الأمر الحسي من المرور من بعيد فيجعل البعيد قريبا ا هـ

فحاصل المذهب على الصحيح أن الموضع الذي يكره المرور فيه هو أمام المصلي في مسجد صغير وموضع سجوده في مسجد كبير أو في الصحراء أو أسفل من الدكان أمام المصلي لو كان يصلي عليها بشرط محاذاة أعضاء المار أعضاءه

---

(١) البحر الرائق، ٣٨٨/١

قال في النهاية إنما شرط هذا فإنه لو صلى على الدكان والدكان مثل قامة الرجل وهو سترة **فلا يأثم** المار وكذا السطح والسرير وكل مرتفع ومن مشايخنا من حده بقدر السترة وهو ذراع وهو غلط لأنه لو كان كذلك لما كره مرور الراكب

وإن استتر بظهر إنسان جالس كان سترة وإن كان قائما اختلفوا فيه وإن استتر بدابة فلا بأس به وقالوا حيلة الراكب إذا أراد أن يمر ينزل فيصير وراء الدابة ويمرا فتصير الدابة سترة **ولا يأثم**

وكذا لو مر رجلان متحاذيان فإن كراهة المرور وإثمه يلحق الذي يلي المصلي ا هـ

الرابع أنه ينبغي لمن يصلي في الصحراء أن يتخذ أمامه سترة لما رواه الحاكم وأحمد وغيرهما عن ابن عمر قال قال رسول الله لله إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ولا يدع أحدا يمر بين يديه ( ١ ) وفي الصحيحين عن ابن عمر أيضا كان النبي إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر

وفي منية المصلي وتكره الصلاة في الصحراء من غير سترة إذا خاف المرور بين يديه

وينبغي أن تكون كراهة تحريم لمخالفة الأمر المذكور لكن في البدائع والمستحب لمن يصلي في الصحراء أن ينصب شيئا ويستتر فأفاد أن الكراهة تنزيهية فحينئذ كان الأمر للندب لكنه يحتاج إلى صارف عن الحقيقة

قال العلامة الحلبي في شرح المنية إنما قيد بقوله في الصحراء لأنها المحل الذي يقع فيه المرور غالبا وإلا فالظاهر كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور أي موضع كان

الخامس أن المستحب أن يكون مقدارها ذراعا فصاعدا لحديث مسلم عن عائشة سئل رسول الله عن سترة المصلي فقال بقدر مؤخرة الرحل

ومؤخرة بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة العود الذي في آخر الرحل من كور البعير وفسرها عطاء بأنها ذراع فما فوقه كما أخرجه أبو داود

السادس اختلفوا في مقدار غلظها ففي الهداية وينبغي أن تكون في غلظ الأصبع لأن ما دونه لا يبدو

---

." (١)

"الفجر هو الصحيح لأن السنة تطوع فتتأدى بنية التطوع ا هـ

لكن في الخلاصة الأصح أنها لا تنوب وهو يدل على الوجوب

وفيها أيضا عن متفرقات شمس الأئمة الحلواني رجل صلى أربع ركعات في الليل فتبين أن الركعتين الآخرتين بعد طلوع الفجر تحتسب عن ركعتي الفجر عندهما وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة قال وبه يفتي ا هـ

ورده في التجنيس بأن الأصح أنها لا تنوب عن ركعتي الفجر كما إذا صلى الظهر ستا وقد قعد على رأس الرابعة فإنه لا تنوب الركعتان عن ركعتي السنة في الصحيح من الجواب كذا هذا

وهذا لأن السنة ما واظب النبي عليها ومواظبته عليه السلام كانت بتحريمة مبتدأة

وفي الخلاصة والسنة في ركعتي الفجر ثلاث أحدها أن يقرأ في الركعة الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الإخلاص

والثانية أن يأتي بهما أول الوقت

والثالثة أن يأتي بهما في بيته وإلا فعلى باب المسجد وإلا ففي المسجد الشتوي إن كان الإمام في الصيفي أو عكسه إن كان يرجو إدراكه وإن كان المسجد واحدا يأتي بهما في ناحية من المسجد ولا يصليهما مخالطا للصف مخالفا للجماعة فإن فعل ذلك يكره أشد الكراهة ولا يطول القراءة فيهما ولو تذكر في الفجر أنه لم يصل ركعتي الفجر لم يقطع ا هـ

وذكر الول والجي إمام يصلي الفجر في المسجد الداخل فجاء رجل يصلي الفجر في المسجد الخارج اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره لأن ذلك كله كمكان واحد بدليل جواز الاقتداء لمن كان في المسجد الخارج بمن كان في المسجد الداخل وإذا اختلف المشايخ فالاحتياط أن لا يفعل ا هـ

وفي القنية إذا لم يسع وقت الفجر إلا الوتر والفجر أو السنة والفجر فإنه يوتر ويترك السنة عندأبي حنيفة وعندهما السنة أولى من الوتر ا هـ

---

(١) البحر الرائق، ١٨/٢

وفي المحيط ولو صلى ركعتي الفجر مرتين بعد الطلوع فالسنة آخرهما لأنه أقرب إلى المكتوبة ولم يتخلل بينهما صلاة والسنة ما تؤدي متصلا بالمكتوبة ا هـ

وفي القنية واختلف في آكد السنن بعد سنة الفجر فقيل الأربع قبل الظهر والركعتان بعده والركعتان بعد المغرب كلها سواء والأصح أن الأربع قبل الظهر آكد ا هـ

وهكذا صححه في العناية والنهاية لأن فيها وعيدا معروفا قال عليه الصلاة والسلام من ترك أربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي

وفي التجنيس والنوازل والمحيط رجل ترك سنن الصلوات الخمس إن لم ير السنن حقا فقد كفر لأنه ترك استخفافا وإن رأى حقا منهم من قال **لا يأثم** والصحيح أنه يأثم لأنه جاء الوعيد بالترك ا هـ

وتعقبه في فتح القدير بأن الإثم منوط بترك الواجب وقد قال للذي قال والذي بعثك بالحق لا أزيد على ذلك شيئا أفلح أن صدق ا هـ

ويجاب عنه بأن السنة المؤكدة بمنزلة الواجب في الإثم بالترك كما صرحوا به كثيرا

وصرح به في المحيط هنا وأنه لا يجوز ترك السنن المؤكدة ولو صلى وحده وهو أحوط ا هـ

وبأن حديث الأعرابي كان متقدما وقد شرع بعده أشياء كالوتر فجاز أن تكون السنن المؤكدة كذلك لما قدمنا أنه لم يذكر له صدقة الفطر وقد اتفقوا على أنه يأثم بتركها

وفي النهاية ذكر الحلواني أنه لا بأس بأن يقرأ بين الفريضة والسنة الأوراد

وفي شرح الشهيد القيام إلى السنة متصلا بالفرض مسنون

وفي الشافي

---

". (١)

"ولم يخطر بباله أنه مصرف أم لا فهو على الجواز إلا إذا تبين أنه غير مصرف لأن الظاهر أنه صرف الصدقة إلى محلها حيث نوى الزكاة عند الدفع والظاهر لا يبطل إلا باليقين حتى لو شك فيه بعد ذلك ولم يظهر له شيء لا تلزمه الإعادة لأن الظاهر الأول لا يبطل بالشك وليس له أن يسترد ما دفعه إذا تبين أنه ليس بمصرف ووقع تطوعا

---

(١) البحر الرائق، ٥٢/٢

كذا في البدائع

واختلف المشايخ في كونه يطيب للفقير وعلى القول بأنه لا يطيب قيل يتصدق به لخبثه وقيل يرده على الدافع

كذا في معراج الدراية

وأطلق الكافر فشمل الذمي والحربي وقد صرح بهما في المبتغى بالمعجمة

وفي المحيط إذا ظهر أنه حربي فيه روايتان والفرق على إحداهما أنه لم توجد صفة القربة أصلا والحق المنع فقد قال في غاية البيان معزيا إلى التحفة وأجمعوا أنه إذا ظهر أنه حربي ولو مستأمنا لا يجوز وكذا في معراج الدراية معللا بأن صلته لا تكون برا شرعا ولذا لم يجز التطوع إليه فلم يقع قربة

ولا يخفى أن أحد الزوجين كالأصول والفروع وأن المدبر وأم الولد داخلان تحت العبد والمستسعى كالمكاتب عنده وعندهما حر مديون

كذا في البدائع

وقيد بالزكاة لأنه لو أوصى بثلث ماله للفقراء فأعطاهم الوصي ثم تبين أنهم أغنياء لم يجز وهو ضامن بالاتفاق لأن الزكاة حق الله تعالى فاعتبر فيها الوسع والوصية حق العباد فاعتبر فيها الحقيقة ألا ترى أن النائم إذا أتلف شيأ يضمن **ولا يأثم**

كذا في معراج الدراية

وقياسه أن الوصي بشراء دار ليوقفها إذا اشترى ونقد الثمن ثم ظهر أنها وقف الغير وضاع الثمن أن يضمن الوصي وهي واقعة في زماننا ولأنه لو اختلط أواني طاهرة بنجسة أو ثياب كذلك وكانت الغلبة للطاهر فتحرى فيها ثم تبين خطؤه يعيد الصلاة أوقضى القاضي باجتهاده ثم ظهر نص بخلافه بطل قضاؤه وهو الذي قاس عليه أبو يوسف مسألة الكتاب والفرق لهما إن العلم بالثوب الطاهر والماء الطاهر والنص ممكن فلم يأت بالمأمور به

قيدنا بكون الغلبة للطاهر لأن الغلبة لو كانت للنجس أو استويا لا يتحرى بل يتيمم

كذا في المعراج

وفي النهاية جعل هذا الحكم مختصا بالأواني أما الثياب النجسة إذا اختلطت بالطاهرة فإنه يتحرى مطلقا ولو كانت النجسة أكثر أو مساوية وتبعه في فتح القدير وقد أخذاه من مبسوط السرخسي من كتاب التحري

وفرق بينهما بأن الضرورة لا تتحقق في الأواني لأن التراب طهور له بدل عند العجز عن الماء الطاهر فلا يضطر إلى التحري للوضوء عند غلبة النجاسة لما أمكنه إقامة الفرض بالبدل حتى لو تحققت الضرورة للشرب عند العطش وعدم الماء الطاهر يجوز التحري للشرب في مسألة الثياب الضرورة مست للتحري لأنه ليس للستر بدل

---

." (١)

"ضعف بنيته وعجز بشريته فإن الإنسان خلق ضعيفا لا إظهار الضجر

قوله ( لا كحل ودهن شارب ) أي لا يكره

يجوز أن تكون الفاء منهما مفتوحة فيكونان مصدرين من كحل عينيه ( ( ( عينه ) ) ) كحلا ودهن رأسه دهنا إذا طلاه بالدهن ويجوز أن يكون مضموما ويكون معناه ولا بأس باستعمال الكحل والدهن

كذا في العناية

وفي غاية البيان الرواية بفتح الكاف والدال

وإنما لم يكرها لما أنه نوع ارتفاق وليس من محظور الصوم وقد ندب إلى الاكتحال يوم عاشوراء وإلى الصوم فيه ولا بأس بالاكتحال للرجال إذا قصدوا به التداوي دون الزينة

ويستحسن دهن الشارب إذا لم يكن من قصده الزينة لأنه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة

كذا في الهداية

وكان ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف

رواه أبو داود في سننه

---

(١) البحر الرائق، ٢٦٧/٢

وما في الصحيحين عن ابن عمر عنه عليه الصلاة والسلام أحفوا الشوارب واعفوا اللحى ( ١ ) فمحمول على إعفائها من أن يأخذ غالبها أو كلها كما هو فعل مجوس الأعاجم من حلق لحاهم فيقع بذلك الجميع ( ( ( الجمع ) ) ) بين الروايات وأما الأخذ منها وهي دون ذلك لم يفعل بعض المغازية ( ( ( المغاربة ) ) ) والمخنثة من الرجال فلم يبحه أحد

كذا في فتح القدير وقد صرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه الإثم بتركه

واعلم أنه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الأول لدفع الشيف ( ( ( الشين ) ) ) وإقامة ما به الوقار وإطهار ( ( ( وإظهار ) ) ) النعمة لا فخرا وهو أثر أدب النفس وشهامتها والثاني أثر ضعفها وقالوا بالخضاب وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك إن حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره إذا لم يكن ملتفتا إليه

كذا في فتح القدير

ولهذا قالالولوالجي في فتاواه لبس الثياب الجميلة مباح إذا كان لا يتكبر لأن التكبر حرام وتفسيره أن يكون معها كما كان قبلها ا هـ قوله ( وسواك وقبلة أن أمن ) أي لا يكرهان وقد تقدم حكم القبلة وأما السواك فلا بأس به للصائم

أطلقه فشمل الرطب واليابس والمبلول وغيره وقبل الزوال وبعده لعموم قوله لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وعند كل صلاة لتناوله الظهر والعصر والمغرب وقد تقدم أحكامه في سنن الطهارة فارجع إليها

ولم يتعرض لسنة السواك للصائم ولا شك فيه كغير الصائم صرح به النهاية والله أعلم  فصل في العوارض

اعلم أن لفساد الصوم أحكاما بعضها يعم الصيامات كلها وبعضها يخص البعض دون البعض فالذي يعم الكل الإثم إذا أفسده بغير عذر لأنه أبطل عمله من غير عذر وإبطال العمل من غير عذر حرام لقوله تعالى { ولا تبطلوا أعمالكم } محمد ٣٣ على ما سيأتي في صوم التطوع وإن كان بعذر لا يأثم

وإذا اختلف الحكم بالعذر ( ( ( بعذر ) ) ) فلا بد من معرفة الأعذار المسقطة للإثم والمؤاخذة فلهذا ذكرها في فصل على حدة

كذا في مختصر البدائع

وأخرها حرية بالتأخير

والعوارض جمع عارض وهو في اللغة كل ما استقبلك قال الله تعالى { عارض ممطرنا } الأحقاف ٢٤ وهو السحاب الذي يستقبلك

والعارض الناب أيضا والعارضان شقا الفم والعارض الخد يقال أخذ من عارضيه من الشعر وعرض له عارض أي آفة من كبر أو من مرض

كذا في ضياء الحلوم مختصر شمس العلوم

وهي هنا ثمانية المرض والسفر والإكراه والحبل والرضاع

---

." (١)

"مائتان وأربعون منا وحمل الحمار مائة وخمسون منا

قالوا ولا يشارك في الزاد واجتماع الرفقة كل يوم على طعام أحدهم أحل ( ( ( أحد ) ) )

وينبغي أن يستثنى ما إذا علمت المسامحة بينهما فله المشاركة وإلا وشارك ( ( ( شارك ) ) ) فالاستحلال من الشركاه ( ( ( الشركاء ) ) ) مخلص

وتجريد السفر عن التجارة أحسن ولو اتجر لا ينقص ثوابه كالغازي إذا اتجر كما ذكره الشارح في السير

وأما عن الرياء والسمعة والفخر ظاهرا أو باطنا ففرض وخلط التجارة بهذا القسم كما في فتح القدير مما لا ينبغي

وأما الركوب في المحمل فكرهه بعضهم خوفا مما ذكرنا ولم يكره ( ( ( يكرهه ) ) ) بعضهم إذا تجرد عن ذلك ففي التحقيق لا اختلاف وركوب الجمل أفضل ويكره الحج على الحمار والظاهر أنها تنزيهية بدليل أفضلية ما قابله والمشي أفضل من الركوب لمن يطيقه ولا يسيء خلقه وأما حج النبي راكبا فلأنه كان القدوة فكانت الحاجة ماسة إلى ظهوره ليراه الناس وسيأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى في محله

ولا يماكس في شراء الأدوات والزاد ويستحب أن يجعل خروجه يوم الخميس أو يوم الاثنين ويفعل ما ذكره العلماء في آداب السفر

---

(١) البحر الرائق، ٣٠٢/٢

قوله ( فرض مرة على الفور ) أي فرض الحج في العمرة ( ( ( العمر ) ) ) مرة واحدة في أول سني الإمكان

والفور في اللغة من فور القدر غليانها وفعل ذلك من فوره أي من وجهه ذلك وهو من فور القدر قبل أن تسكن قال الله تعالى { من فورهم هذا } آل عمران ١٢٥ ولم يذكر المصنف فرضيته قصدا لأنها من المسائل الاعتقادية فليست من مسائل الفقه لأن مسائلة ظنية وإنما ذكره توطئة لما بعده ودليله القرآني { ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا } آل عمران ٩٧ والسنة كثيرة

أما كونه لا يتعدد فلأن سببه وهو البيت كذلك وأما تكرر وجوب الزكاة مع اتحاد المال فلأن سببه هو النامي تقديرا وتقدير النماء دائر مع حولان الحول إذا كان المال معدا للاستنماء في الزمان المستقبل وتقدير النماء الثابت في هذا الحول غير تقدير النماء في حول آخر فالمال مع هذا النماء غير المجموع منه ومن النماء الآخر فيتعدد حكما كتعدد الوجوب بتعدد النصاب ولرواية أحمد مرفوعا الحج مرة فمن زاد فهو تطوع ( ١ )

وأما كونه على الفور فهو قولأبي يوسف وأصح الروايتين عن أبي حنيفة وعند محمد يجب على التراخي والتعجيل أفضل

كذا في الخلاصة

وتحقيقه أن الأمر إنما هو طلب المأمور به ولا دلالة له على الفور ولا على التراخي فأخذ به محمد وقواه بأنه عليه السلام حج سنة عشر وفرضية الحج كانت سنة تسع فبعث أبا بكر حج بالناس فيها ولم يحج هو إلى القابلة

وأما أبو حنيفة وأبو يوسف فقالا الاحتياط في تعيين أول سني الإمكان لأن الحج له وقت معين في السنة والموت في سنة غير نادر فتأخيره بعد التمكن في وقته تعريض له على الفوات فلا يجوز وبهذا حصل الجواب عن تأخيره عليه الصلاة والسلام إذ لا يتحقق في حقه تعريض الفوات وهو الموجب للفور لأنه كان يعلم أنه يعيش حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ

وبهذا التقرير علم أن الفورية ظنية لأن دليل الاحتياط ظني ومقتضاه الوجوب فإذا أخره وأداه بعد ذلك وقع أداء ويأثم بالتأخير لترك الواجب وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا أخره فعلى الصحيح يأثم ويصير فاسقا مردود الشهادة وعلى قول محمد لا وينبغي أن لا يصير فاسقا من أول سنة على المذهب الصحيح

بل لا بد أن يتوالى عليه سنون لأن التأخير في هذه الحالة صغير ( ( ( صغيرة ) ) ) لأنه مكروه تحريما ولا يصير فاسقا بارتكابها مرة بل لا بد من الإصرار عليها وإذا حج في آخر عمره ارتفع الإثم اتفاقا قال الشارح ولو مات ولم يحج أثم بالإجماع ولا يخفى ما فيه فإن المشايخ اختلفوا على قول محمد فقيل يأثم مطلقا وقيل **لا يأثم**

---

(١) ".

"مطلقا وقيل إن خاف الفوات بأن ظهرت له مخائل الموت في قلبه فأخره حتى مات أثم وإن فجأة الموت **لا يأثم** وينبغي اعتماد القول الأول وتضعيف القول الثاني لأنه حينئذ يفوت القول بفرضية الحج لأن فائدتها الإثم عند عدم الفعل سواء كان مضيقا أو موسعا اللهم إلا إن يقال فائدتها على هذا القول وجوب الإيصاء عليه قبيل موته فإذا لم يوص يأثم لترك هذ الواجب لا لترك الحج

وعلم من قوله فرض مرة أن ما زاد عليها فهو تطوع ويشهد له الحديث السابق

وعند الشافعية أن الحج لا يوصف بالنفلية بل المرة الأولى فرض عين وما زاد ففرض كفاية لأن من فروض الكفاية أن يحج البيت كل عام ولم أره لائمتنا بل صرحوا بالنفلية فقالوا حج النفل أفضل من الصدقة ولا يخفى أنه إذا نذر الحج فإنه يصير فرضا أيضا

ومن فروعه ما في الخلاصة رجل قال لله علي مائة حجة لزمته كلها ولو قال أنا أحج لا حج عليه ولو قال إذا دخلت الدار فأنا أحج يلزمه عند الشرط ولو قال المريض إن عافاني الله تعالى من مرضي هذا فعلي حجة فبريء ( ( ( فبرئ ) ) ) لزمته حجة وإن لم يقل علي حجة لله لأن الحجة لا تكون إلا لله ولو برأ وحج جاز عن حجة الإسلام ولو نوى غير حجة الإسلام صحت نيته ا ه

وظاهره أنه ينصرف إلى حجة الإسلام من غير نيته وينبغي أن ينصرف إلى غير حجة الإسلام بغير نية إلا أن ينويها وقد صرح به الشارح الزيلعي في كتاب الأضحية لكن علل المحقق ابن الهمام لما في الخلاصة بأن الغالب أن يريد به المريض الذي فرط في الفرض حتى مرض وقد قدمنا أن الحج يتصف بالحرمة إذا كان المال حراما ويمكن أن يقال إنه يكون واجبا وهو ما إذا جاوز الميقات بغير إحرام فإنهم قالوا يجب عليه أحد النسكين إما الحج أو العمرة فإذا اختار الحج فإنه يتصف بالوجوب وقد قدمنا أنه

---

(١) البحر الرائق، ٢/٣٣٣

يتصف بالكراهة وهو حجة بغير إذن أبويه بشرطه أو بغير إذن صاحب الدين فتحرر من هذا أنه يكون فرضا وواجبا ونفلا وحراما ومكروها والظاهر أنه لا يتصف بالإباحة لأنه عبادة وضعا

قوله ( بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة وقدرة زاد وراحلة فضل ( ( ( فضلت ) ) ) عن مسكنه وعما لا بد منه ونفقة ذهابه وإيابه وعياله ) فلا حج على عبد ولو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا أو مبعضا أو مأذونا له في الحج ولو كان بمكة لعدم ملكه بخلاف الصوم والصلاة لأن الحج لا يتأتى إلا بالمال غالبا بخلافهما ولفوات حق المولى في مدة طويلة وحق العبد مقدم بإذن الشرع والمولى وإن أذنه فقد أعاره منافعه

والحج لا يجب بقدرة عارية ولا على صبي ولا مجنون وفي المعتوه

---

(١) ".

"الخلوة وهو قول البعض والصحيح أنه لا يمنع صحتها لأنها لا كفارة في إفسادها فلو قال المصنف وصوم رمضان أي أداء كما في المجمع لكان أولى لأنه الصحيح أو قال والصوم اختيار ( ( ( اختيارا ) ) ) القول ( ( ( لقول ) ) ) البعض لأمكن لأنه لا فرق عند البعض بين صوم التطوع والفرض في أنه يمنع صحتها كالإحرام فتقييده بصوم الفرض ليس على قول من الأقوال

وينبغي أن يكون صوم الفرض ولو منذورا يمنع صحة الخلوة اتفاقا لأنه يحرم إفساده وإن كان لا كفارة فيه فهو مانع شرعي

وأما الصلاة فقالوا فرضها كفرض الصوم ونفلها كنفله

كذا في الهداية

وعلله في غاية البيان بأنه **لا يأثم** بترك النافلة وهو الصحيح فلا يكون مانعا بخلاف صلاة الفرض فإنه يأثم بتركها ا هـ

وفيه نظر لأنه ليس الكلام في الترك وإنما هو في الإفساد ولا شك أن إفساد الصلاة لغير عذر حرام فرضا كانت أو نفلا فينبغي أن يكون مطلق الصلاة مانعا مع أنهم قالوا إن الصلاة الواجبة كالنفل لا تمنع صحة الخلوة كما في شرح النقاية مع أنه يأثم بتركها وأغرب منه ما في المحيط أن صلاة التطوع لا تمنع

---

(١) البحر الرائق، ٢/٣٣٤

صحتها إلا الأربع قبل الظهر فإنها تمنع صحة الخلوة لأنها سنة مؤكدة فلا يجوز تركها بمثل هذا العذر ا هـ

فإنه يقتضي عدم الفرق بين السنن المؤكدة ويقتضي أن الواجبة تمنع صحتها بالأولى

ومن المانع الشرعي أن يكون طلاقها معلقا بخلوتها فلو قال لها إن خلوت بك فأنت طالق فخلا بها طلقت فيجب نصف المهر لحرمة وطئها

كذا في الواقعات

زاد في البزازية والخلاصة بأنه لا تجب العدة في هذا الطلاق لأنه لا يتمكن من الوطء وسيأتي وجوبها في الخلوة الفاسدة على الصحيح فتجب العدة في هذه الصورة احتياطا

وصورها في المبتغى

---

." (١)

"التعمد محظور باعتبار عدم التثبت والإفطار عمدا مباح نظرا إلى أنه يلاقي فعل نفسه الذي هو مملوك له ومحظور لكونه جناية على العبادة وأما كفارة اليمين فسببها إما اليمين المعقودة للإضافة إليها وهي دائرة بين الحظر والإباحة أو الحنث وهو دائر أيضا

وأما كفارة الظهار فعلى القول بأن المضاف إليها ( ( ( إليه ) ) ) سبب وهو الظهار وهو قول الأصوليين فإنما كان دائرا بين الحظر والإباحة مع أنه منكر من القول وزورا ( ( ( وزور ) ) ) باعتبار أن التشبيه يحتمل أن يكون للكرامة فلم يتمحض كونه جناية وأما على قول من جعل السبب مركبا من الظهار والعود فظاهر لكونه ( ( ( لكون ) ) ) الظاهر محظورا والعود مباحا لكونه إمساكا بالمعروف ونقضا للقول الزور

والذي يظهر أنه لا ثمرة للاختلاف في سببها لأنهم اتفقوا على أنه لو عجلها بعد الظهار قبل العود جاز ولو كرر الظهار تكررت الكفارة وإن لم يتكرر العزم ولو عزم ثم ترك فلا وجوب ولو عزم ثم أبانها سقطت ولو عجلها قبل الظهار لم يصح

---

(١) البحر الرائق، ٣/١٦٤

وفي الطريق ( ( ( الطريقة ) ) ) المعينة لا استحالة في جعل المعصية سببا للعبادة التي حكمها أن تكفر المعصية وتذهب السيئة خصوصا إذا صار معنى الزجر فيها مقصودا وإنما المحال أن تجعل سببا للعبادة الموصلة إلى الجنة

وأما ركنها فالفعل المخصوص من إعتاق وصيام وإطعام على ما سيأتي

وأما شروطها فكل ما هو شرط انعقاد سبب وجوبها من اليمين والظهار والإفطار والقتل وأما شرائط وجوبها القدرة عليها وأما شرائط الصحة فنوعان عامة وخاصة

فما يعمها النية وشرطها المقارنة لفعل التكفير فإن تأخرت عنه لم يجز وسيأتي بيان ما إذا أعتق رقبة عن كفارتين وسيأتي بيان شرط صحة كل نوع من أنواعها

ومصرفها مصرف الزكاة فلا يجوز إطعام الغني ولا مملوكه ولا الهاشمي إلا الذمي فإنه مصرف لها دون الحربي

وأما صفتها فهي عقوبة وجوبا لكونها شرعت أجزية لأفعال فيما معنى الحظر عبادة أداء لكونها تتأدى بالصوم والإعتاق والصدقة وهي قرب والغالب فيها معنى العبادة إلا كفارة الفطر في رمضان فإن جهة العقوبة فيها غالبة بدليل أنها تسقط بالشبهات كالحدود ولا تجب مع الخطأ بخلاف كفارة اليمين لوجوبها مع الخطأ وكذا كفارة القتل الخطأ وأما كفارة الظهار فقالوا إن معنى العبادة فيها غالب وخالفهم صدر الشريعة في الأصول فجعلها ككفارة الفطر معنى العقوبة فيها غالب لكونه منكرا من القول وزورا

ورده في التلويح بأنه فاسد نقلا وحكما واستدلالا

أما الأول فلتصريحهم بخلافه وأما الثاني فلأن من حكم ما تكون العقوبة فيه غالبة أن تسقط بالشبهة وتتداخل ككفارة الصوم حتى لو أفطر مرارا لم تلزمه إلا كفارة

وأما الثالث فلأنه لم يتحقق كونه جناية لاحتمال أن يكون التشبيه للكرامة وتمامه فيه

وأما حكمها فسقوط الواجب عن ذمته وحصول الثواب المقتضي لتكفير الخطايا وهي واجبة على التراخي على الصحيح لكون الأمر مطلقا حتى **لا يأثم** بالتأخير عن أول أوقات الإمكان ويكون مؤديا لا قاضيا ويتضيق في آخر عمره ويأثم بموته قبل الأداء ولا تؤخذ من تركته إن لم يوص ولو تبرع الورثة جاز إلا في الاعتاق والصوم كذا في البدائع

فإن أوصى كان من الثلث اه

وأما أنواعها فخمس كفارة الظهارة ( ( ( الظهار ) ) ) وكفارة القتل وكفارة الفطر وهي مرتبة الإعتاق ثم الصوم ثم الإطعام إلا كفارة القتل فإنه لا إطعام بعد الصوم وكفارة اليمين وهي مخبر ( ( ( مخير ) ) ) فيها كما سيأتي وكفارة جزاء الصيد وقد تقدم في جنايات الإحرام

وزاد في البدائع كفارة الحلق ولكن المذكور في الآية الفدية { ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } البقرة ١٩٦

قوله ( وهو تحرير رقبة ) أي التكفير المستفاد من قوله حتى يكفر والتحرير من حرر المملوك عتق حرارا من باب لبس وحرره صاحبه ومنه { فتحرير رقبة } النساء ( ( ( وتحرير ) ) ) ٩٢ وتحرر بمعنى حر قياس كذا في المغرب

---

". (١)

"وحكي عن محمد أنه مات واحد من تلامذته فباع محمد كتبه وأنفق في تجهيزه فقيل له إنه لم يوص بذلك إلى أحد فتلا محمد قوله تعالى { والله يعلم المفسد من المصلح } البقرة ٢٢٠ فما كان على قياس هذا الأصل لا ضمان عليه فيما بينه وبين الله تعالى استحسانا أما في الحكم فهو ضامن

وكذا الورثة الكبار إذا أنفقوا على الصغار ولم يكن هناك وصي فإنهم متطوعون حكما وأما ديانة فإنهم محسنون ويسعهم أن يقروا بما فضل من نصيب الصغار فقط ولو حلفوا فلا شيء عليهم ونظيره إذا عرف الوصي الدين على الميت فقضاه ولم يقر بذلك ولم يعرفه القاضي ولا الورثة **لا يأثم**

وكذا إذا كان لرجل عند رجل وديعة وعلى صاحب الوديعة مثلها دين والمودع يعلم أنه مات ولم يقبض دينه وسع المودع أن يقضي ذلك الدين بماله ولا يقربه وكذا إذا كان لعمرو على زيد دين وعلى عمرو مثل ذلك الدين لرجل آخر فمات عمرو وزيد يعرف أن عمرا لم يقض دينه يسع لزيد أن يقضي دين عمرو بما لعمرو على زيد ولا يخبر ورثته بذلك اه

والأصل في ذلك أن خالد بن الوليد أخذ الراية وتأمر من غير تأمير لأجل الإصلاح

ذكره الكرماني في شرح البخاري من الجنائز

---

(١) البحر الرائق، ٤/١٠٩

ولم يذكر المصنف أنه هل يرجع بما أنفقه على من أنفق عليه عند ضمانه وقالوا لا رجوع له لأن المودع ملك المدفوع بالضمان فكان متبرعا بملك نفسه وظاهره أنه لا فرق بين أن ينفق عليهم وبين أن يدفع الوديعة إليهم في وجوب الضمان وعدم الرجوع عليهم لوجود العلة فيهما ولم أر أنه إذا أنفق عليهم بلا أمر ثم أجاز المالك لظهور أنه لا ضمان لأن الإجازة إبراء له من الضمان ولقولهم إن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة

قوله ( ولو أنفقا ما عندهما لا ) أي لا ضمان عليهما لأنهما استوفيا حقهما لأن نفقتهما واجبة قبل القضاء على ما مر وقد أخذا جنس الحق

وفي الخلاصة ولو أنفق على نفسه من مال الابن ثم خاصمه الابن فقال أنفقته وأنت موسر وقال الأب أنفقته وأنا معسر قال انظر إلى حال الأب يوم الخصومة إن كان معسرا فالقول قوله استحسانا في نفقة مثله وإن كان موسرا فالقول قول الابن ولو أقاما البينة فالبينة بينة الابن اه

وحكم الزوجة والولد كالأبوين إذا أنفقا ما عندهما لا ضمان عليهما بخلاف غيرهم من القريب المحرم العاجز فإنه يضمن بالإنفاق بغير قضاء ولا رضا

قال في الذخير ( ( ( الذخيرة ) ) ) إن نفقة الوالدين والمولودين والزوجة واجبة قبل القضاء حتى إذا ظفر أحد من هؤلاء بجنس حقهم كان له الأخذ بغير قضاء ولا رضا

فأما نفقة سائر الأقارب لا تجب إلا بالقضاء أو الرضا حتى لو ظفروا ( ( ( ظفر ) ) ) واحد من الأقارب بجنس حقه لم يكن له الأخذ إلا بقضاء أو رضا ولذا يفرض القاضي في مال الغائب نفقة الأولين فقط اه

قوله ( ولو قضى بنفقة الولاد والقريب ومضت مدة سقطت ) لأن نفقة هؤلاء تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار وقد حصلت الكفاية بمضي المدة بخلاف نفقة الزوجة إذا قضى بها القاضي لأنها تجب مع يسارها فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى ولم أر من صرح بأنه يأثم ومقتضى وجوبها أنه يأثم بتركها إذا طلبها صاحبها وامتنع مع أنهم قالوا إنها لا تجب إلا بالقضاء أو الرضا كما قدمناه عن الذخيرة ولذا ليس لمن هي له أن يأخذها بغير قضاء ولا رضا

وصرح الخصاف في أدب القاضي بأنها لا تجب إلا بالقضاء للاختلاف فيها

واستشكله السروجي في الغاية من حيث إنهم جعلوا القاضي نفسه هو الذي أوجب هذه النفقة والقاضي ليس بمشرع وما ذاك إلا للنبي وانقطع من بعده فهو مشكل جدا

وتبعه على ذلك الطرسوسي في أنفع الوسائل وقال لم لا قيل إن الوجوب يثبت بقوله تعالى { وعلى الوارث مثل ذلك } البقرة ٢٣٣ فقضاء القاضي إعانة له كما في نفقة الأولاد كيف وإنهم قد استدلوا في أصل المسألة بهذه الآية على وجوب نفقة القريب وكلمة علي للإيجاب ولا يعكر على هذا اختلاف

---

." (١)

"احضاره عليه

وفي الذخيرة إن أذن له الدائن ولم يبرئه فالمستحب ( ( ( فالمحتسب ) ) ) له الإقامة لقضاء الدين لأن الأولى أن يبدأ بما هو الأوجب فإن غزا فلا بأس

وهذا إذا كان الدين حالا فإن كان مؤجلا وهو يعلم بطريق الظاهر أنه يرجع قبل أن يحل الأجل فالأفضل الإقامة لقضاء الدين فإن خرج بغير إذن لم يكن به بأس لعدم توجه المطالبة بقضائه اه

وإلى أنه لا يخرج إلى الجهاد إلا بإذن الوالدين فإن أذن له أحدهما ولم يأذن له الآخر فلا ينبغي له أن يخرج وهما في سعة من أن يمنعاه إذا دخل عليهما مشقة لأن مراعاة حقهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فكان مراعاة فرض العين أولى فإن لم يكن له أبوان وله جدان أو جدتان فأذن له أب الأب وأم الأم ولم يأذن له الآخران فلا بأس بالخروج لأن أب الأب قائم مقام الأب وأم الأم قائمة مقام الأم فكانا بمنزلة الأبوين

وأما سفر التجارة والحج فلا بأس بأن يخرج بغير إذن والديه لأنه ليس فيه خوف هلاكه حتى لو كان السفر في البحر لا يخرج بغير إذنهما

ثم إنما يخرج بغير إذنهما للتجارة إذا كانا مستغنيين عن خدمته أما إذا كانا محتاجين فلا كذا في التجنيس

وتعبيره في فتح القدير بالحرمة تسامح

وإنما الثابت الكراهة

---

(١) البحر الرائق، ٢٣٣/٤

وفي البزازية دلت العلة على التحاق الخروج إلى العلم بالحج والتجارة ولأن الخروج إلى التجارة لما جاز لأن يجوز للعلم أولى اه

وهذا كله إذا كان أبواه مسلمين وأما إذا كانا كافرين أو أحدهما فكرها خروجه إلى الجهاد أو كره الكافر ذلك فعليه أن يتحرى فإن وقع تحريه على أن الكراهة لما يلحقهما من التفجيع والمشقة لأجل الخوف عليه من القتل لا يخرج وإن كان لأجل كراهة قتال الكفار يخرج فإن شك ينبغي أن لا يخرج كذا في الذخيرة

وفيها أن من سوى الأصول إذا كرهوا خروجه ( ( ( أخرجوه ) ) ) للجهاد فإن كان يخاف عليهم الضياع فإنه لا يخرج بغير إذنهم وإلا يخرج وكذا امرأته اه

وفي التتارخانية وإن كان عند الرجل ودائع وأربابها غيب فإن أوصى إلى رجل أن يدفع الودائع إلى أربابها كان له أن يخرج إلى الجهاد والعالم الذي ليس في البلدة أحد أفقه منه ليس له أن يغزو لما يدخل عليهم من الضياع

قوله ( وفرض عين أن هجم العدو وفتخرج ( ( ( فتخرج ) ) ) المرأة والعبد بلا إذن زوجها وسيده ) لأن المقصود عند ذلك لا يحصل إلا بإقامة ( ( ( بالإقامة ) ) ) الكل فيفترض على الكل فرض عين فلا يظهر ملك اليمين ورق النكاح في حقه كما في الصلاة والصوم بخلاف ما قبل ذلك لأن بغيرهما مقنعا ولا ضرورة إلى إبطال حق المولى والزوج

وأفاد خروج الولد بغير إذن والديه بالأولى وكذا الغريم يخرج إذا صار فرض عين بغير إذن دائنه وأن الزوج والمولى إذا منعا أثما كذا في الذخيرة

ولا بد من قيد آخر وهو الاستطاعة في كونه فرض عين فخرج المريض المدنف أما الذي يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي أن يخرج لتكثير السواد لأن فيه ارهابا كذا في فتح القدير

والهجوم الإتيان بغتة والدخول من غير استئذان كذا في المغرب

المراد ( ( ( والمراد ) ) ) هجومه على بلدة معينة من بلاد المسلمين فيجب على جميع أهل تلك البلدة وكذا من يقرب منهم إن لم يكن بأهلها كفاية وكذا من يقرب ممن يقرب إن لم يكن ممن يقرب كفاية أو تكاسلوا وعصوا وهكذا إلى أن يجب على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا كتجهيز الميت والصلاة عليه يجب أولا على أهل محلته فإن لم يفعلوا عجزا وجب على من ببلدتهم على ما ذكرنا هكذا ذكروا

وكان معناه إذا دام الحرب بقدر ما يصل الأبعدون وبلغهم الخبر وإلا فهو تكليف ما لا يطاق بخلاف إنقاذ الأسير وجوبه على كل متجه من أهل المشرق والمغرب ممن علم

ويجب أن لا يأثم من عزم على الخروج وقعوده لعدم خروج الناس وتكاسلهم أو قعود السلطان أو منعه كذا في فتح القدير

وفي الذخيرة إذا دخل المشركون أرضا فأخذوا الأموال وسبوا الذراري والنساء فعلم المسلمون بذلك وكان لهم عليهم قوة كان عليهم أن يتبعوهم حتى يستنقذوهم

---

". (١)

"فيقتلون حال القتال وبعد الفراغ إلا الصبيان والمجانين

ولا يجوز للعادل أن يبتدىء ( ( ( يبتدئ ) ) ) بقتل محرمه من أهل البغي مباشرة إلا إذا أراد قتله فله أن يدفعه ولو بقتله وله أن يتسبب ليقتله غيره كعقر دابته بخلاف أهل الحرب فإن له أن يقتل محرمه منهم مباشرة إلا الوالدين اه

قوله ( ولم تسب ذريتهم وحبس أموالهم حتى يتوبوا ) لقول علي رضي الله عنه يوم الجمل ولا يقتل أسير ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال

وهو القدوة في هذا الباب

وقوله في الأسير مؤول بما إذا لم يكن لهم فئة

ومعنى لا يكشف لهم ستر لا تسبى نساؤهم

أطلق المال فشمل العبيد فلذا قال في البدائع وأما العبد المأسور من أهل البغي فإن كان قاتل مع مولاه يجوز قتله وإن كان يخدم مولاه لا يجوز قتله ولكن يحبس حتى يتوب اه

وظاهر ما في الكتاب حبس عين الكراع وليس كذلك لما في الهداية وأما الكراع فلا يمسك ولكنه يباع ويحبس ثمنه لمالكه لأنه أنفع له

وذكر في المحيط الدواب بدل الكراع

---

(١) البحر الرائق، ٥/٧٨

وفي فتح القدير ولا ينفق عليه من بيت المال لتتوفر مؤنتها عليه وهذا إذا لم يكن للإمام بها حاجة اه

قوله ( وإن احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم ) لأن عليا رضي الله عنه قسم السلاح فيما بين أصحابه بالبصرة وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك ولأن للإمام أن يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة ففي مال الباغي أولى والمعنى فيه إلحاق الضرر الأدنى لدفع الأعلى

قيد بالسلاح والخيل لأن غيرهما من الأموال لا ينتفع به مطلقا كذا في البدائع

وفي المحيط قال الباغي تبت وألقى السلاح كف عنه لأن توبة الباغي بمنزلة الإسلام من الحربي في إفادة العصمة والحرمة ولو قال كف عني لأنظر في أمري لعلي ألقى السلاح يكف عنه ولو قال أنا على دينك ومعه السلاح لم يكف عنه لأن ذلك ليس بتوبة اه

قوله ( وإن قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شيء ) لأنه لا ولاية لإمام العدل حين القتل فلم ينعقد موجبا كالقتل في دار الحرب فلا قصاص ولا دية ولذا عبر بالشيء المنكر في النفي فظاهره أنه **لا يأثم** أيضا وهو ظاهر ما في فتح القدير فإنه علل بأنه قتل نفسا يباح قتلها ألا ترى أن العادل إذا قتله لا يجب عليه شيء فلما كان مباح القتل لم يجب به شيء اه

وفي البدائع يصنع بقتلى أهل العدل ما يصنع بسائر الشهداء لأنهم شهداء وأما قتلى أهل البغي فلا يصلى عليهم ولكنهم يغسلون ويكفنون ويدفنون ويكره أن تؤخذ رؤسهم وتبعث إلى الآفاق وكذلك رؤس أهل الحرب لأنه مثلة اه

وفي فتح القدير وجوزه بعض المتأخرين إذا كان فيه طمأنينة قلوب أهل العدل أو كسر شوكتهم اه

ومنعه في المحيط في رؤس البغاة وجوزه في رؤس أهل الحرب

قوله ( وإن غلبوا على مصر فقتل مصري مثله فظهر على المصر قتل به ) يعني بشرطين الأول إن كان عمدا

الثاني أن لا يجري على أهله أحكام أهل البغي وأزعجوا من المصر قبل ذلك لأنه حينئذ لم تنقطع ولاية الإمام وبعد إجراء أحكامهم تنقطع فلا يجب

قوله ( وإن قتل عادل باغيا أو قتله باغ وقال أنا على حق ورثه وإن قال أنا على باطل لا ) أي لا يرثه بيان لمسألتين الأولى إذا قتل عادل باغيا فإنه يرثه ولا تفصيل فيه لأنه قتل بحق فلا يمنع الإرث وأصله أن العادل إذا أتلف نفس الباغي أو ماله لا يضمن **ولا يأثم** لأنه مأمور بقتالهم دفعا لشرهم كذا في الهداية

وصرح في البدائع بأن العادل لا يضمن ما أصاب من أهل البغي من دم أو جراحة أو مال استهلكه

وفي شرح المختار قال محمد إذا تابوا أفتيهم أن يغرموا ولا أجبرهم

وفي المحيط العادل لو أتلف مال الباغي يؤخذ بالضمان لأن مال الباغي معصوم في حقنا وأمكن إلزام الضمان له فكان في إيجابه فائدة

ووفق الشارح فحمل عدم وجوب الضمان على ما إذا أتلفه حال القتال بسبب القتال إذ لا يمكنه أن يقتلهم إلا بإتلاف شيء من أموالهم

---

". (١)

"وهو بعمومه يتناول الوقف

وقد صرح الخصاف بأن المتولي إذا أجره إجارة فاسدة وتمكن المستأجر ولم ينتفع حقيقة فإنه لا أجر عليه

وفي الظهيرية وتجوز إجارة القيم الوقف بعرض عند أبي حنيفة خلافا لهما والأب والوصي إذا أجر دارا لليتيم بعرض جاز بلا خلاف

وفي القنية ولا يجوز للقيم شراء شيء من مال المسجد لنفسه ولا البيع له وإن كان فيه منفعة ظاهرة للمسجد اه

فإن قلت إذا أمرلقاضي ( ( ( أمر ) ) ) بشيء ففعله ثم تبين أنه ليس بشرعي أو فيه ضرر على الوقف هل يكون القيم ضامنا قلت قال في القنية طالب القيم أهل المحلة أن يقرض من مال المسجد للإمام فأبى فأمره القاضي به فأقرضه ثم مات الإمام مفلسا لا يضمن القيم اه

مع أن القيم ليس له إقراض مال المسجد

---

(١) البحر الرائق، ١٥٣/٥

قال في جامع الفصولين ليس للمتولي إيداع مال الوقف والمسجد إلا ممن في عياله ولا إقراضه فلو أقرضه ضمن وكذا المستقرض وذكر أن القيم لو أقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو أحرز من إمساكه فلا بأس به

وفي العدة يسع المتولي إقراض ما فضل من غلة الوقف لو أحرز اه

فإن قلت إذا قصر المتولي في شيء من مصالح الوقف هل يضمن قلت إن كان في عين ضمنها وإن كان فيما في الذمة لا يضمن

قال في القنية انهدم المسجد فلم يحفظه القيم حتى ضاعت خشبة يضمن اشترى القيم من الدهان دهنا ودع ( ( ( ودفع ) ) ) الثمن ثم أفلس الدهان بعد لم يضمن اه

وفي البزازية امتنع المتولي عن تقاضي ما على المتقبلين **لا يأثم** فإن هرب بعض المتقبلين بعدما اجتمع عليه مال كثير بحق القبالة لا يضمن المتولي اه

وفي القنية أجر القيم ثم عزل ونصب قيم آخر فقيل أخذ الأجر للمعزول والأصح أنه للمنصوب لأن المعزول أجرها للوقف لا لنفسه ولو باع القيم دارا اشتراها بمال الوقف فله أن يقيل البيع مع المشتري إذا لم يكن البيع بأكثر من ثمن المثل وكذا إذا عزل ونصب غيره فللمنصوب إقالته بلا خلاف

ولو أذن القاضي للقيم في خلط مال الوقف بماله تخفيفا عليه جاز ولا يضمن وكذا القاضي إذا خلط مال الصغير بماله

وعن أبي يوسف الوصي إذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن وللقيم فسخ الإجارة مع المستأجر قبل قبض الأجر وينفذ فسخه على الوقف وبعد القبض لا

ولو أبرأ القيم المستأجر عن الأجرة بعد تمام المدة تصح البراءة عند أبي حنيفة ومحمد ويضمن للقيم صرف شيء من مال الوقف إلى كتبة الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف والمتولي إذا أجر نفسه في عمل المسجد وأخذ الأجرة لم يجز في ظاهر الرواية وبه يفتي اه

وفي جامع الفصولين إذ لا يصلح مؤاجرة ( ( ( مؤاجرا ) ) ) ومستأجرا وصح لو أمره الحاكم بعمل فيه

ثم قال وفي القنية القيم ضمن مال الوقف بالاستهلاك ثم صرف قدر الضمان إلى المصرف بدون إذن القاضي يخرج عن العهدة اه

وفي الولوالجية للمتولي أن يحتال بمال الوقف على إنسان إذا كان مليا وإن أخذ كفيلا كان أحب إلي

وفي جامع الفصولين المتولي يملك الإقالة لو خيرا للوقف

فإن قلت هل ( ( ( حل ) ) ) للمتولي أن يصرف غلة سنة عن سنة قبلها قلت لا لما في الحاوي الحصيري وغيره سئل أبو جعفر عن قيم جمع الغلة فقسمها على أهل الوقف وحرم واحدا منهم فلم يعطه وصرف نصيبه إلى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانية طلب المحروم نصيبه هل له ذلك قال إن شاء ضمن القيم وإن شاء اتبع شركاءه فشاركهم فيما أخذوا فإن اختار تضمين القيم سلم لهم ما أخذوا وليس له أن يأخذ من غلة هذا العام أكثر من نصيبه اه

وظاهره أنه إذا اختار اتباع الشركاء فإنه لا مطالبة له على المتولي وأن المتولي لا يدفع للمحروم من غلة الثانية شيئا سواء اختار تضمينه أو اتباع الشركاء لكن في الذخيرة وإن اختار اتباع الشركاء والشركة فيما أخذوا كان له أن يأخذ ذلك من نصيب الشركاء من الغلة الثانية لأنه لما اختار اتباع الشركاء تبين أنهم أخذوا

---

." (١)

"الواقف للقيم تفويض أمره بعد مماته مثل ما شرطه له في حياته فجعل القيم بعض معلومه لرجل أقامه قيما وسكت عن الباقي ثم مات يكون لوصيه ما سمى له فقط ويرجع الباقي إلى أصل الغلة

ولو شرط المعلوم ولم يشرط له أن يجعل لغيره ليس له أن يوصي به ولا بشيء منه لأحد ويجوز له أن يوصي بأمر الوقف وينقطع المعلوم عنه بموته ولو وكل هذا القيم وكيلا في الوقف أو أوصى به إلى رجل وجعل له كل المعلوم أو بعضه ثم جن جنونا مطبقا يبطل توكيله ووصايته وما جعل للوصي أو الوكيل من المال ويرجع إلى غلة الوقف إلا أن يكون الواقف عينه لجهة أخرى عند انقطاعه عن القيم فينفذ المال ويرجع إلى غلة الوقف إلا أن يكون الواقف عينه لجهة أخرى عند انقطاعه عن القيم فينفذ فيها حينئذ

وقدر الجنون المطبق بما يبقى حولا لسقوط الفرائض كلها عنه ولو عاد عقله عادت الولاية إليه لأنها زالت بعارض فإذا زال عاد إلى ما كان عليه كذا في الإسعاف قوله ( وينزع لو خائنا كالوصي وإن شرط أن

---

(١) البحر الرائق، ٥/٢٥٩

لا ينزع ) أي ويعزل القاضي الواقف المتولي على وقفه لو كان خائنا كما يعزل الوصي الخائن نظرا للوقف واليتيم ولا اعتبار بشرط الواقف المتولي الخائن غير الواقف بالأولى

وصرح في البزازية أن عزل القاضي للخائن واجب عليه ومقتضاه الإثم بتركه والإثم بتولية الخائن ولا شك فيه

وفي المصباح وفرقوا بين الخائن والسارق والغاصب بأن الخائن هو الذي خان ما جعل عليه أمينا والسارق من أخذ خفية من موضع كان ممنوعا من الوصول إليه وربما قيل كل سارق خائن دون عكسه والغاصب من أخذ جهارا معتمدا على قوته اه

وقدمنا أنه لا يعزله القاضي بمجرد الطعن في أمانته ولا يخرجه إلا بخيانة ظاهرة ببينة وأن له إدخال غيره معه إذا طعن في أمانته وأنه إذا أخرجه ثم تاب وأناب أعاده وأن امتناعه من التعمير خيانة

وكذا لو باع الوقف أو بعضه أو تصرف ( ( ( تصرفه ) ) ) تصرفا غير جائز عالما به وبيناه غاية البيان عند الكلام على نصب القاضي المتولي

وإنما الكلام الآن في شروط الواقفين فقد أفادوا هنا أنه ليس كل شرط يجب اتباعه فقالوا هنا إن اشتراطه أن لا يعزله القاضي شرط باطل مخالف للشرع

وبهذا علم أن قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه قال العلامة قاسم في فتاواه أجمعت الأمة أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به ومنها ما ليس كذلك ونص أبو عبد الله الدمشقي في كتاب الوقف عن شيخه شيخ الإسلام قول الفقهاء نصوصه كنص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل مع أن التحقيق أن لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشرع أم لا ولا خلاف أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي ونحوه لم يصح اه

قال العلامة قاسم قلت وإذا كان المعنى ما ذكر فما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصا ولا تأويلا يعمل به وما كان من قبيل الظاهر كذلك وما احتمل وفيه قرينة حمل عليها وما كان مشتركا لا يعمل به لأنه لا عموم له عندنا ولم يقع فيه نظر المجتهد لترجح أحد مدلوليه وكذلك ما كان من قبيل المجمل إذا مات الواقف وإن كان حيا يرجع إلى بيانه

هذا معنى ما أفاده اه

قلت فعلى هذا إذا ترك صاحب الوظيفة مباشرتها في بعض الأوقات المشروط عليه فيها العمل لا يأثم عند

---

." (١)

"رسول كذا في التتارخانية

وكما إذا أخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بالنفس بطلب المدعي أو بغير طلبه وسلمه الكفيل إلى القاضي برىء وإن سلمه إلى المدعي لا يبرأ

هذا إذا لم يضفه القاضي فإن أضافه وقال القاضي إن المدعى يطلب منك كفيلا بالنفس فأعطه كفيلا بنفسك فسلم الكفيل للقاضي لا يبرأ وإن سلمه إلى المدعى يبرأ كذا في الخانية والبزازية

ورسول القاضي وأمينه كالقاضي ولو كفل بنفسه إلى الوصي فسلمه إلى الورثة أو الغريم لا يبرأ كذا في البزازية

وفي القنية كفل بنفس رجل على أن يسلمه إلى المكفول له متى طالبه به ثم سلمه إليه قبل أن يطالبه ولم يقبله يبرأ لأن حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال

وقوله على أن يسلمه إليه متى طالبه به يذكر للتأكيد لا للتعليق فقد سلمه إليه حال كونه كفيلا فيبرأ اه

وإنما ذكروا هذه المسألة أعني مسألة الكتاب مع ظهورها كما قاله الفقيه أبو الليث لدفع توهم أنه يلزم الكفيل تسليمه مرة بعد مرة إلى أن يستوفي حقه لأن الكفالة ما أريدت إلا للتوثق لاستيفاء الحق فما لم يستوفه يجب عليه تسليمه إلى أن يستوفيه فأزال هذا الوهم ببيان أن عقد الكفالة يوجب التسليم مرة لا بقيد ( ( ( يفيد ) ) ) التكرار كذا في فتح القدير

قوله ( وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله ) أي يبرأ الكفيل بتسليم هؤلاء لأن المطلوب يطالب بتسليم نفسه فإذا سلم نفسه حصل المقصود فلا معنى لبقائها كالمحيل إذا قضى الدين بنفسه فإنه يصح قبل الطالب أولا وفعل نائب الكفيل كفعله

---

(١) البحر الرائق، ٥/٢٦٥

وقيد بقوله من كفالته لأنه لا يبرأ الكفيل حتى يقول المكفول سلمت نفسي إليك من الكفالة ولو أخر قوله من الكفالة لكان أولى لأن الوكيل والرسول كالمكفول لا بد من التسليم عنها وإلا لا يبرأ

وقيد بتسليم النفس لأن المديون لو دفع الدين إلى الكفيل قبل أن يوفي عنه ولم يقل إنه عن كفالتك كان قضاء لأنه الغالب وتستحق عليه فانصرف إليه كذا في القنية

وقيد بالوكيل والرسول لأنه لو سلمه أجنبي بغير أمر الكفيل وقال سلمت إليك عن الكفيل وقف على قبوله فإن قبله الطالب برىء الكفيل وإن سكت لا

وفي السراج الوهاج ولو سلم المكفول بالنفس نفسه إلى المكفول له بجهة الكفالة فإنه يجبر على القبول حتى يبرأ الكفيل وهذا إذا كانت الكفالة بالأمر أما إذا كانت بغير الأمر لا يبرأ كذا في الفوائد اه

ولم يظهر هذا التفصيل ثم ظهر لي أن المراد أمر المطلوب وأن الكفالة بالنفس على وجهين إما أن تكون بأمر المطلوب أو بغير أمره لما في التتارخانية ولو كفل بنفسه بغير أمره فلا مطالبة للكفيل عليه إلا أن يجده فيسلمه فيبرأ اه

فعلى هذا إذا ضمنه بغير أمره **لا يأثم** بعدم التمكين منه فله الهرب بخلاف ما إذا كان بأمره وعلى هذا فما قدمناه من منعه من السفر إنما هو فيما إذا كانت بأمره وزاد في الإصلاح على رسوله إليه

وقال في الإيضاح وإنما قال إليه لأن رسوله إلى غيره كالأجنبي اه

وفي التتارخانية يشترط التسليم عن الكفالة ولا يحتاج أن يقول عن كفالة فلان إنما يحتاج تعيينه إذا كان كفله لرجلين ولو قال بعد قوله ورسوله وكفيله لكان أولى لأن كفيل الكفيل لو سلمه برىء كما في التتارخانية فلو قال وبتسليم نائب الكفيل عنه لكان أحسن

قوله ( فإن قال إن لم أواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به أو مات المطلوب ضمن المال ) لأن الكفالة بالمال معلقة بشرط عدم الموافاة وهو متعارف يصح تعليقها به فإذا وجد الشرط لزمه المال ولا يبرأ عن كفالة النفس لأنها كانت ثابتة قبلها ولا تنافيها كما لو كفلهما جملة

والمراد بقوله ولم يواف به مع قدرته عليه فإن عجز لا يلزمه إلا إذا عجز بموت المطلوب أو جنونه وموت المطلوب وإن أبطل الكفالة بالنفس فإنما هو في حق تسليمه إلى الطالب لا في حق المال

وقيد بموت المطلوب لأن الكفيل لو مات لم يوجد شرط الكفالة

." (١)

"خلاف المفتى به وعلمت أن تقليد الكافر صحيح وإن لم يصح قضاؤه على المسلم حال كفره

وفي الخزانة إذا عمي القاضي ثم أبصر فهو على قضائه ا هـ

التاسع في آدابه وستأتي

العاشر في محاسنه منها إنصاف المظلوم من الظالم وتخليص الحقوق إلى أهلها والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو من أعظم العبادات وبه أمر كل نبي قال الله تعالى { إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون } المائدة ٤٤ وقال تعالى { وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم } المائدة ٩٤ والحاكم نائب عن الله تعالى في أرضه ولولاه لفسد العباد والبلاد ومع ذلك فله مساو مذكورة في شرح أدب القضاء للخصاف للصدر الشهيد

قوله ( أهله أهل الشهادة ) أي أهل القضاء أي من يصح منه أو من تصح توليته له لأن كلا منهما يثبت الولاية على الغير والشاهد ( ( ( الشاهد ) ) ) يلزم الحاكم أن بحكم ( ( ( يحكم ) ) ) بشهادته والحاكم والخصم ( ( ( الخصم ) ) ) بحكمه فكانا من باب واحد

وليس المراد أن القضاء مبني على الشهادة ليلزم منه بناء القوي على الضعيف وإنما المراد أنهما يرجعان في شيء واحد وهو أن يكون حرا مسلما بالغا عاقلا عدلا لا أن حكمه مبني على حكمها لكن أوصاف الشهادة أشهر عند الناس فعرف أوصافه بأوصافها وتمامه في النهاية

فلا تصح تولية كافر وصبي فلذا قال في البزازية قلد القضاء لصبي ثم أدرك لا يقضي به ذكره في المنتقي

وفي الأجناس قلد القضاء الكافر ثم أسلم فهو على قضائه ولا يحتاج إلى تحديد ( ( ( تجديد ) ) ) ثان ا هـ

وفيها قبله السلطان أمر عبده بنصب القاضي في بلدة ونصب يصح بطريق النيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لا يصح ولو جمع بنفسه بعد أمره أو أمر غيره صح

الإمام أذن لعبده بالقضاء فقضى بعدما عتق جاز ولا يحتاج إلى تجديد الإذن كما لو تحمل الشهادة في الرق ثم عتق ا هـ

---

(١) البحر الرائق، ٢٣١/٦

وقدمنا أن شرائط القاضي ثمانية وفي منظومة ابن وهبان وتولية الأطروش الأصح جوازها

وفسرها ( ( ( وفسره ) ) ) الشارح بأن يسمع ما قوي من الأصوات والأصم بخلافه وهو من لا يسمع ألبته

وفي القاموس قوم طرش والأطرش ( ( ( والأطروش ) ) ) الأصم

وظاهر كلامهم أن من لا تقبل شهادته لم يصح قضاؤه ولا يرد الفاسق فإنه عندنا أهل لهما لأن القاضي لو قضى بشهادته صح وإن كان يأثم كما سيأتي فعلى هذا لا يصح قضاء العدو على عدوه عدواة ( ( ( عداوة ) ) ) دنيوية كالشهادة وإن قلنا بصحته إذا قضى بالبينة أو الإقرار لا بعلمه فهي مستثناة ولا يصح القضاء لمن لا تقبل شهادته له إلا في مسألة ما إذا ورد عليه كتاب القاضي فإنه يقضي له كما في السراج الوهاج وكتبناه في فوائد القضاء وسنتكلم عليه إن شاء الله تعالى في الشهادات

ولو ولى السلطان قاضيا مشركا على الكفار فظاهر تعليل الخلاصة الصحة وهو ظاهر لأنه أهل للشهادة عليهم وسألت ( ( ( وسئلت ) ) ) عن تولية الباشاه بالقاهرة قاضيا ليحكم في حادثة خاصة مع وجود قاضيها المولى من السلطان فأجبت بعدم الصحة لأنه لم يفوض إليه تقليد القضاء ولذا لو حكم بنفسه لم يصح كما قدمناه قوله ( والفاسق أهل للقضاء كما هو أهل للشهادة إلا أنه لا ينبغي أن يقلد ) لما قدمنا أنهما من باب واحد ولا ينبغي تقليده لأن القضاء من باب الأمانة والفاسق لا يؤتمن في أمر الدين لقلة مبالاته به كما لا ينبغي قبول شهادته فإن قبلها نفذ الحكم بها وفي غير موضع ذكر الأولوية عين ( ( ( يعني ) ) ) الأولى أن لا تقبل شهادته وإن قبل جاز

وفي فتح القدير ومقتضي الدليل أن لا يحل أن يقضي بها فإن قضى جاز ونفذ ا هـ

ومقتضاه الإثم وعلى الأول **لا يأثم** وظاهر الآية يفيد أنه لا يحل قبولها قبل تعرف حاله وهي قوله { إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين } الحجرات ٦ وقولهم بوجوب السؤال عن الشاهد

---

". (١)

"القدير لكونه طالبا لأدائه حكما

---

(١) البحر الرائق، ٦/٢٨٣

وإنما قيدنا بحقوق العباد لما في القنية أجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعد ما أخروا شهادتهم خمسة أيام من غير عذر أنها لا تقبل إن كانوا عالمين بأنهما يعيشان عيش الأزواج

ثم نقل عن العلاء الحمامي والخطيب الأنماطي وكمال الأئمة البياعي شهدوا بعد ستة أشهر بإقرار الزوج بالطلقات الثلاث لا تقبل إذا كانوا عالمين بعيشم ( ( ( بعيشهم ) ) ) عيش الأزواج وكثير من المشايخ أجابوا كذلك في جنس هذا وإن كان تأخيرهم بعذر تقبل

مات عن امرأة وورثة فشهد الشهود أنه كان أقر بحرمتها حال صحته ولم يشهدوا بذلك حال حياته لا تقبل إذا كانت هذه المرأة مع هذا الرجل وسكتوا لأنهم فسقوا إلى آخر ما فيها

الثاني أن يعلم أن القاضي يقبل شهادته فإنه علم أنه لا يقبلها لا يلزمه

الثالث أن يتعين عليه الأداء فإن لم يتعين بأن كانوا جماعة فأدى غيره ممن تقبل شهادته فقبلت لم يأثم بخلاف ما إذا أدى غيره ولم تقبل فإن من لم يؤد ممن يقبل يأثم بامتناعه

وهذا إذا لم تكن شهادته أسرع قبولا من غيره فإن كانت أسرع وجب الأداء وإن كان هناك من تقبل شهادته كما في فتح القدير

الرابع أن لا يخبر عدلان ببطلان المشهود به فلو شهد عند الشاهد عدلان أن المدعي قبض دينه أو أن الزوج طلقها ثلاثا أو أن المشتري أعتق العبد أو أن الولي عفا عن القاتل لا يسعه أن يشهد بالدين والنكاح والبيع والقتل كما في الخلاصة وإن لم يكن المخبر عدولا فالخيار للشهود إن شاؤوا شهدوا بالدين وأخبر ( ( ( وأخبروا ) ) ) والقاضي ( ( ( القاضي ) ) ) بخبر القضاء وإن شاؤوا امتنعوا عن الشهادة كذا في البزازية

وإن كان المخبر واحدا عدلا لا يسعه ترك الشهادة به وكذا لو قالا عاينا ارضاعهما من امرأة واحدة وكذا لو عاينا واحدا يتصرف في شيء تصرف الملاك وشهد عدلان عنده أن هذا الشيء لفلان آخر لا يشهدان أنه للمتصرف بخلاف إخبار الواحد العدل

ولو أخبره عدلان أنه باعه من ذي اليد له أن يشهد بما علم ولا يلتفت إلى قولهما كذا في البزازية أيضا

وفيها في الشهادة بالتسامع إذا شهد عندك عدلان بخلاف ما سمعته ممن وقع في قلبك صدقه لم يسع لك الشهادة إلا إذا علمت يقينا أنهما كاذبان وإن شهد عندك عدل بخلاف ما وقع في قلبك من سماع الخبر لك أن تشهد بالأول إلا أن يقع في قلبك صدق الواحد في الأمر الثاني ا هـ

وينبغي أن يكون الاستثناآن ( ( ( الاستثناءان ) ) ) في كل شهادة كما لا يخفى

الخامس أن يكون القاضي الذي طلب الشاهد للأداء عنده عدلا لما في البزازية وأجاب خلف بن أيوب فيمن له شهادة فرفعت إلى قاض غير عدل له أن يمتنع عن الأداء حتى يشهد عند قاض عدل ا هـ

وجزم به في السراجية معللا بأنه ربما لا يقبل ويجرح ا هـ

فعلى هذا لو غلب على ظنه أنه يقبله لشهرته مثلا ينبغي أن يتعين عليه الأداء وكذا المعدل لو سأل عن الشاهد فأخبر بأنه غير عدل لا يجب عليه أن يعدله عنده وهي في أدب القضاء للخصاف

السادس أن لا يقف الشاهد على أن المقر أقر خوفا فإن علم بذلك لا يشهد فإن قال المقر أقررت خوفا وكان المقر له سلطانا فإن كان في يد عون من أعوان السلطان ولم يعلم الشاهد بخوفه شهد عند القاضي وأخبره أنه كان في يد عون من أعوان السلطان كما في البزازية

السابع أن يكون موضع الشاهد قريبا من موضع القاضي فإن كان بعيدا بحيث لا يمكنه أن يغدو إلى القاضي لأداء الشهادة ويرجع إلى أهله في يومه ذلك قالوا **لا يأثم** لأنه يلحقه الضرر بذلك وقال تعالى { ولا يضار كاتب ولا شهيد } البقرة ٢٨٢ ثم إن كان الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر على المشي إلى مجلس الحاكم وليس له شيء للركوب فأركبه المدعي من عنده قالوا لا بأس به وتقبل به شهادته لأنه من باب الإكرام للشهود وفي الحديث أكرموا الشهود وإن كان يقدر وأركبه المدعي من عنده قالوا لا تقبل كذا ذكره الشارح

وفي القنية الشهود في الرستاق واحتيج إلى أداء شهادتهم هل يلزمهم كراء الدابة قال لا رواية فيه ولكني سمعت من المشايخ أنه يلزمهم ا هـ

وفي فتح القدير ولو وضع للشهود طعاما فأكلوا إن كان مهيأ من قبل ذلك تقبل وإن صنعه لأجلهم لا تقبل وعن محمد لا تقبل فيهما وعن أبي يوسف تقبل فيهما للعادة الجارية بإطعام من حل

---

." (١)

"يجوز

والمراد هنا استئجار التيس لينزو على الغنم ويحبلها بأجر أما لو فعل ذلك من غير أجر لا بأس به لأن به يبقى النسل

وفي المحيط ومهر البغي في الحديث وهو أن يؤاجر أمته على الزنا وما أخذه من المهر فهو حرام عندهما وعند الإمام إن أخذه بغير عقد بأن زنى بأمته ثم أعطاها شيئا فهو حرام لأنه أخذه بغير حق وإن استأجرها ليزني بها ثم أعطاها مهرها أو ما شرط لها لا بأس بأخذه لأنه في إجارة فاسدة فيطيب له وإن كان السبب حراما

قال رحمه الله ( والأذان والحج والإمامة وتعليم القرآن والفقه ) يعني لا يجوز استئجار هذه الأشياء

وقال الإمام الشافعي يجوز لأنه استئجار على عمل غير متعين عليه وكونه عبارة لا ينافي ذلك ألا ترى أنه يجوز الاستئجار على بناء المسجد وأداء الزكاة وكتابة المصحف والفقه

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اقرؤا ( ( ( اقرءوا ) ) ) القرآن ولا تأكلوا به وقال عليه الصلاة والسلام لعثمان بن أبي وقاص لا تأخذ على الأذان أجرا

ولأن القربة تقع للعامل فلا يجوز أخذ الأجر على عمل وقع له كما في الصوم والصلاة ولأن التعليم مما لا يقدر عليه المعلم إلا بمعنى من جهة المتعلم فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز بخلاف بناء المسجد وأداء الزكاة وكتابة المصحف والفقه فإنه يقدر عليها الأجير وكذا الأجير يكون للآمر لوقوع الفعل عنه نيابة ولهذا لا تشترط أهلية المأمور فيهما بل أهلية الآمر حتى جاز أن يستأجر الكافر فيهما ولا يجوز فيما نحن فيه كذا قالوا

وينتقض هذا بما ذكروا في باب الحج عن الغير أن الحج يقع عن الآمر وأن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره

قيد بأفعال الطاعة لأنه لو استأجره ليعلم ولده الكتابة أو النحو أو الطب أو التعبير يجوز بالإتفاق كذا في التتارخانية

وفي الكبرى تعليم الفرائض والحساب والوصايا بأجر يجوز

---

(١) البحر الرائق، ٥٨/٧

وفي الذخيرة لو استأجره ليعلم ولده الشعر والأدب إذا بين له مدة جاز ويستحق المسمى إذا سلم نفسه تعلم أو لم يتعلم وإذا لم يذكر له مدة فالعقد فاسد ويستحق أجرة المثل إذا تعلم اه

وفيها أيضا ويجوز الاستئجار على تعليم الصنعة والتجارة والهدم والبناء والحفر وأشباه ذلك فإذا أجره عبده لعلمه ( ( ( ليعلمه ) ) ) كذا على إعطاء المولى شيئا معينا فهو جائز وإن شرط المعلم على المولى أن يعطيه في كل شهر كذا ويقوم على غلامه في تعليم كذا فهو جائز وإذا لم يشترط كل واحد منهما شيئا فلما فرغ وتعلم قال المعلم لي الأجرة على رب العبد كذا وقال سيد العبد لي الأجرة على المعلم ينظر في ذلك إلى عرف تلك البلدة فإن كان سيد العبد هو الذي يعطي فالأجرة عليه وإن كان المعلم هو الذي يعطي فالأجرة على المعلم اه

قال رحمه الله ( والفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن ) وهذا مذهب المتأخرين من مشايخ بلخ استحسنوا ذلك وقالوا بنى أصحابنا المتقدمون الجواب على ما شاهدوا من قلة الحفاظ ورغبة الناس فيهم ولأن الحفاظ والمعلمين كان لهم عطايا في بيت المال وافتقادات من المتعلمين في مجازات التعليم من غير شرط وهذا الزمان قل ذلك واشتغل الحفاظ بمعائشهم فلو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر لذهب القرآن فأفتوا بالجواز والأحكام تختلف باختلاف الزمان وكان محمد ابن الفضل يفتي بأن الأجرة تجب ويحبس عليها

وفي الخلاصة إذا أخذ المعلم من الصبي شيئا من المأكول أو دفع الصبي ذلك إلى ولد المعلم لا يحل له بخلاف ثمن الحصر لأن ذلك تمليك من أب الصغير اه

وفي الحاوي للكرابيسي إذا استأجره ليختم عنده القرآن ولم يسم له أجرا ليس له أن يأخذ أقل من خمسة وأربعين درهما شرعا أما إذا سمى أجرا لزم ما سمى لكن يأثم المستأجر إذا عقد على أقل من خمسة وأربعين درهما إلا أن يهب المتسأجر ( ( ( المستأجر ) ) ) ما بقي من تمام القدر أو يشترط أن يكون ثواب ما فوقه لنفسه فلا يأثم

وكذا إذا قال اقرأ بقدر ما قدرت عليه فله من الأجر بقدر ما قرأ وهذا يجب حفظه كما في المبسوط أقول وهذا في عرفهم أما في عرفنا فيجوز ذلك

وفي الخلاصة رجل استأجر قوما يحملون جنازة ويغسلون ميتا إن كان في موضع لا يجد من يغسله غيرهم ولا من يحمله فلا أجر لهم وإن كان هناك غيرهم فلهم الأجر اه

وفي المحيط استأجر الإمام رجلا ليقتل مرتدا أو أسيرا أو لاستيفاء القصاص في النفس لم يجز عندهما ولو استأجره لاستيفاء القصاص فيما دون النفس يجوز ولو استأجر مصحفا ليقرأ فيه لم يجز وإن قرأ فيه فلا أجر عليه والقاضي كالإمام

لو استأجر القاضي رجلا ليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا جاز ولو استأجر من له القصاص رجلا ليقتص له فلا أجر له لا يجوز هذا العقد عند الأول والثاني ويجوز عند الثالث

وفي قاضيخان أهل الذمة إذا استأجروا ذميا ليصلي بهم

---

". (١)

"لأن التناول في هذه الحالة مباح وإتلاف النفس أو العضو بالامتناع عن المباح حرام فيأثم إلا أنه إذا لم يعلم الإباحة في هذه الحالة **لا يأثم** لأنه موضع الخفاء وقد دخله اختلاف العلماء **فلا يأثم** كالجهل بالخطاب في دار الحرب أو في أول الإسلام في حق من أسلم فيها

وعن أبي يوسف **لا يأثم** مطلقا لأنه رخصة إذ الحرمة قائمة فيكون أخذا بالعزيمة

قلنا حالة الاضطرار مستثناة فلا يكون الامتناع عزيمة بل معصية

قال في العناية فإن قيل إضافة الإثم إلى ترك المباح من باب فساد الوضع وهو فاسد فالجواب أن المباح إنما يجوز تركه والإتيان به إذا لم يترتب عليه محرم وههنا ترتب عليه محرم وههنا ترتب عليه قتل النفس المحرم فصار الترك حراما لأن ما أفضى إلى الحرام حرام اه

أقول والذي يظهر أن الإثم ليس على ترك المباح بل على ترك الفرض كما تقدم تقريره اه

قال في المحيط والأصل أن من ابتلي ببليتين يختار أهونهما أو ( ( ( وأيسرهما ) ) ) إيسرهما

والمسائل على أربعة أوجه الأول لو أكره بقتل على أن يقطع يد نفسه فهو في سعة من قطعها لأن القطع أهون من القتل لأن الظاهر أن القطع يقتصر ولا يسري ولهذا يباح القطع عند الإكراه إذا خاف الهلاك على نفسه

الثاني لو أكره على قتل نفسه لا يباح له

الثالث لو أكره

---

(١) البحر الرائق، ٨/٢٢

على إلقاء نفسه في النار أو في الماء أو من سطح إن كان لا يرجو الخلاص والنجاة من ذلك يباح له وإلا فلا وذكر أن الإحراق بالنار أشد من السيف

والرابع على إكراهه بالقتل بالسياط على قتل نفسه بالسيف يباح له القتل بالسيف لأن القتل بالسياط أشد من القتل بالسيف

قال رحمه الله ( وعلى الكفر وإتلاف مال المسلم بقتل وقطع لا بغيرهما يرخص ) يعني لو أكره على كلمة الكفر وإتلاف مال إنسان بشيء يخاف على نفسه أو على أعضائه كالقتل وقطع الأطراف يرخص له إجراء كلمة الكفر على لسانه وقلبه مطمئن بالإيمان ولحديث عمار بن ياسر حين ابتلي به أنه عليه الصلاة والسلام قال له كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالإيمان

قال فإن عادوا فعد

أي عد إلى الأطمانينة ( ( ( الطمأنينة ) ) ) ولأن بهذا الإظهار أنه لا يفوت حقيقة الإيمان لأن التلفظ في هذه الحالة لا تدل على تبدل الاعتقاد لقيام التصديق به فرخص له إحياء لنفسه

وفي المحيط وغيره وهذه المسألة على ثلاثة أوجه أحدها أن يكون قلبه مطمئنا ولم يخطر على باله شيء سوى ما أكره عليه

والثاني أن يخطر بباله الخبر بالكفر عما مضى بالكذب بأن لم يكن كفر قط فيما مضى وقال أردت الخبر عما مضى كاذبا ولم أرد كفرا مستقبلا فهذا يكفر قضاء ولا يكفر ديانة

الثالث أن يقول لم يخطر ببالي كفر في الماضي وأردت الكفر مستقبلا فهذا يكفر قضاء وديانة اه

وفي المحيط على هذا التفصيل أنه إذا أكره على أن يصلي للصليب أو يسجد ( ( ( سجد ) ) )

وفي الظهيرية لو أكره على أن يسجد للصليب فالمسألة على ثلاثة أوجه الأول إذا خطر بباله أن يصلي لله تعالى لا للصليب وفي هذا الوجه لا يكفر في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى سواء كان مستقبل القبلة أو لم يكن مستقبلا

الثاني أن يقول لم أصل لله تعالى وصليت للصليب وفي هذا يكفر في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى

الثالث أن يقول لم يخطر ببالي وصليت للصليب مكرها في هذا لا يكفر في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى

وفي الأصل لو أكره على شتم محمد فهي على ثلاثة أوجه الأول أن يقول لم يخطر ببالي شيء وشتم محمدا مكرها وفي هذا لا يكفر قضاء ولا ديانة

الثاني أن يقول خطر ببالي رجل من النصارى يقال له محمد فشتمته ولم أشتم الرسول فهذا كالأول

قال الكرخي أطلق محمد في العبارة وحيث لم يقل من المسلمين لأن شتم النصراني دون المسلم في الحرمة

الثالث أن يقول خطر ببالي رجل من النصارى فيه فتركته وسميت الرسول وفي هذا يكفر قضاء وديانة اه

قال رحمه الله ( ويثاب بالصبر ) أي يكون مأجورا إن صبر ولم يظهر الكفر حتى قتل لأن خبيبا صبر حتى صلب وسماه النبي سيد الشهداء وقال هو رفيقي في الجنة

ولأن الحرمة قائمة والامتناع عزيمة فإذا بذل نفسه لإعزاز الدين كان شهيدا

ولا يقال الكفر مستثنى في حالة الإكراه فكيف يكون حراما في تلك الحالة لأنا نقول الاستثناء راجع إلى العذاب لأن المذكور قبله دون الحرمة بخلاف الخمر وأخواته فإن المذكور فيه الحرمة فينتفي في تلك الحالة وهنا لا تنتفي فتبقى على حالها ولكن لو ترخص جاز

واعترض عليه بأن إجراء كلمة الكفر أيضا مستثنى بقوله { إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان } النحل ١٠٦ من قوله { من كفر بالله من بعد إيمانه } النحل ١٠٦ فينبغي أن

---

". (١)

"السفدي ( ( ( السغدي ) ) ) إلا أنه لا يمس المصحف فإن اغتسل ثم مسه فلا بأس به

وعلم من هذه المسألة أن المسلم الطاهر من الجنابة إذا اعتاد المرور في المسجد لينظر ما فيه من العبادة أو قرآن أوذكر أو ليذكره بالصلاة لا يأثم ولا يفسق

وقولهم معتاد المرور يأثم ويفسق محمول على ما إذا اعتاد ذلك من غير استحلال الدخول أو جعله طريقا من غير ضرورة والدليل على هذا التفصيل وصفه بالإثم والفسق اه

---

(١) البحر الرائق، ٨٣/٨

قال محمد رحمه الله تعالى يكره الأكل والشرب في أواني المشركين قبل الغسل ومع هذا لو أكل أو شرب فيها جاز إذا لم يعلم بنجاسة الأواني وإذا علم حرم ذلك عليه قبل الغسل والصلاة في ثيابهم على هذا التفصيل

ولا بأس بطعام اليهود والنصارى من أهل الحرب ولا فرق بين أن يكونوا بني إسرائيل أو من نصارى العرب ولا بأس بطعام المجوس كلها إلا الذبيحة

وفي التتمة يكره للمسلم دخول البيعة والكنيسة لأنها مجمع الشياطين اه

قال رحمه الله ( وعيادته ) يعني تجوز عيادة الذمي المريض لما روي أن يهوديا مرض بجوار النبي فقال قواموا ( ( ( قوموا ) ) ) بنا نعود جارنا اليودي ( ( ( اليهودي ) ) ) فقاموا ودخل النبي وقعد عند رأسه وقال له قل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فنظر المريض إلى أبيه فقال أجبه

فنطق بالشهادة فقال الحمد لله الذي أنقذ بي نسمة من النار الحديث

ولأن العيادة نوع من البر وهي من محاسن الإسلام فلا بأس بها

ويرد السلام على الذمي ولا يزده على قوله وعليك لأنه عليه الصلاة والسلام لم يزده على ذلك

ولا يبدؤه بالسلام لأن فيه تعظيما له فإن كان له إليه حاجة فلا بأس ببداءته

ولا يدعو له بالمغفرة ويدعو له بالهدى ولو دعاله بطول العمر قيل يجوز لأن فيه نفعا للمسلمين بالجزية وقيل لا يجوز وعلى هذا الدعاء بالعافية

وهذا إذا كان من أهل الكتاب ولو كان مجوسيا لا يعوده لأنه أبعد عن الإسلام وقيل يعوده لأن فيه إظهار محاسن الإسلام وترغيبه فيه

واختلفوا في عيادة الفاسق والأصح أنه لا بأس به لأنه مسلم والعيادة في حق المسلمين

وإذا مات الكافر قيل لوالده أو لقريبه في تعزيته أخلف الله عليك خيرا منه وأصلحك ورزقك ولدا مسلما لأن الجزية تطهر

ويقول في تعزية المسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك ورحم ميتك وأكثر عددك

وفي النوازل ولا بأس بأن يصل الرجل المسلم المشرك قريبا كان أو بعيدا محاربا كان أو ذميا

وأراد بالمحارب المستأمن فأما إذا كان غير مستأمن فلا ينبغي له أن يصله بشيء

وفي الذخيرة إذا كان حربيا في دار الحرب وكان الحال حال صلح فلا بأس بأن يصله

واختلفوا هل يكره لنا أن نقبل هدية المشرك أو لا نقبل ذكر فيه قولان

وفي فتاوي أهل سمرقند مسلم دعاه نصراني إلى داره ضيفا حل له أن يذهب معه

وفي النوازل المجوسي أو النصراني إذا دعا رجلا إلى طعام تكره الإجابة وإن قال اشتريت اللحم من السوق فإن كان الداعي يهوديا فلا بأس

قال رحمه الله ( وخصى البهائم ) يعني يجوز لأنه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين أملحين موجو ( ( ( موجوءين ) ) ) أين والموجوء هو الخصي ولأن لحمه يطيب به ويترك النكاح فكان حسنا

ولك أن تقول الدليل لا يفيد جواز الفعل وإنما يفيد جواز التضحية به ولا يلزم من جواز التضحية جواز الفعل والجواب أن البهائم كانت تكثر في زمنه فتكوى بالنار لأجل المنفعة للمالك فكذا يجوز هذا الفعل لتعود المنفعة للمالك

وفي الصحاح جمع خصي هو خصا بكسر الخاء والرجل خصي وخصية اه

قال العيني والخصيان بضم الخاء جمع خصي

وفي المحيط أن الأصل إيصال الألم إلى الحيوان لمصلحة تعود إلى الحيوان يجوز ولا بأس بكي البهائم للعلامة ويكره كسب الخصي من بني آدم

وقتل النملة قيل لا بأس به مطلقا

وقيل إن بدأت بالأذى فلا بأس به وإن لم تبتدىء ( ( ( تبتدئ ) ) ) يكره وهو المختار ويكره إلقاؤها في الماء

وقتل القملة يجوز بكل حال

قرية فيها كلاب كثيرة ولأهل القرية منها ضرر يؤمر أرباب الكلاب بأن يقتلوا كلابهم لأن دفع الضرر واجب وإن أبوا ألزمهم القاضي

ولا ينبغي أن يتخذ في بيته كلبا إلا كلب الحراسة

الهرة إذا كانت مؤذية يذبحها بالسكين ويكره ضربها وفرك أذنها اه

وأطلق المؤلف في البهائم فشمل الخيل

وفي الخانية ويكره خصي الفرس

وذكر شمس الأئمة في شرحه أن خصي الفرس حرام اه

وفي الخانية لا بأس بثقب أذن الطفل اه

وفي النوازل يقلم الظفر يوم الجمعة لقوله عليه الصلاة والسلام من قلم أظافيره يوم الجمعة أعاذه الله من البلاء إلى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام ولو قلم أظافيره أو جز شعره يجب

---

." (١)

"أن يدفن وإن رماه فلا بأس به وإن رماه في الكنيف أو المغتسل فهو مكروه وفي الفتاوي العتابية يدفن أربعة الظفر والشعر وخرقة الحيض والدم

وينبغي للرجل أن يأخذ من شاربه حتى يوازي الطرف العليا من الشفة ويصير مثل الحاجب

وهذا كله إذا لم يكن في دار الحرب فإن كان في دار الحرب يندب تطويل الأظفار ويندب تطويل الشعر ليكون أهيب في عين العدو

وفي التتمة حلق شعر صدره وظهره فيه ترك الأدب

وفي الملتقط يقبض على لحيته فإن زاد على قبضه جزه ولا بأس إذا طالت لحيته أن يأخذ من أطرافها

وفي المضمرات ولا بأس بأن يأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث

وفي الذخيرة ولا بأس للرجل أن يحلق وسط رأسه ويرسل شعره من غير أن يفتله فإن فتله فهو مكروه لأنه يشبه بعض الكفرة

وإذا حلقت المرأة شعر رأسها فإن كان لوجع أصابها فلا بأس به وإن حلقت تشبها ( ( ( تشبه ) ) ) الرجال فهو مكروه

وإذا وصلت شعرها بشعر غيرها فهو مكروه واختلفوا في جواز الصلاة منها في هذه والمختار أنه يجوز

وإن لم يكن للعبد شعر في لحيته فلا بأس للتجار أن يشعروا على جبهته لأنه يوجب زيادة في القيمة

وفي جامع الجوامع حلق العانة بيده وإن حلق الحجام جاز إذا غض بصره ويجوز للمرأة أن تلقي الأذى عن وجهها اه

---

(١) البحر الرائق، ٢٣٢/٨

وفي النوادر امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولا يمكن إلا بقطعه أرباعا ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت فإن كان الولد ميتا في البطن فلا بأس به وإن كان حيا لا يجوز لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع

امرأة حامل ماتت فاضطرب الولد في بطنها فإن كان أكبر رأيه أنه حي يشق بطنها لأن ذلك تسبب في إحياء نفس محترمة بترك تعظيم الميت فالإحياء أولى ويشق بطنها من الجانب الأيسر ولو لم يشق بطنها حتى دفنت ورؤيت ( ( ( ورئيت ) ) ) في المنام أنها قالت ولدت لا ينبش القبر لأن الظاهر أنها ولدت ولدا ميتا

امرأة عالجت في إسقاط ولدها لا تأثم ما لم يستبن شيء من خلقه

وعن محمد رجل ابتلع درة أو دنانير لآخر فمات المبتلع ولم يترك مالا فعليه القيمة ولا يشق بطنه لأنه لا يجوز إبطال حرمة الميت لأجل الأموال ولا كذلك المسألة المتقدمة

ونقل الجرجاني شق بطنه للحال لأن حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى إن كان حرمة الميت حقا لله تعالى وإن كان حق الميت فحق الآدمي الحي مقدم على حق الميت لاحتياج الحي إلى حقه

نعامة ابتلعت لؤلؤة للغير أو دخل قرن شاة في قدر الباقلاني وتعذر إخراجه ينظر إلى أيهما أكثر قيمة فيقدم على غيره ولذا لو دخلت دابة في دار ولا يمكن إخراجها إلا بهدم الدار ينظر إلى أيهما أكثر قيمة فيقدم على غيره فيهدم الآخر أو تذبح

ولا بأس بإلقاء النيلق في الشمس لتموت الديدان التي فيه لأن فيه منفعة الناس

قال محمد في السير الكبير لا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقر أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والآدمي فإنه لا يمكن التداوي بهما

ولا فرق فيما يجوز بين أن تكون ذكيا أو ميتا رطبا أو يابسا

وفي الذخيرة رجل سقط سنة فأخذ سن الكلب فوضعه في موضع سنة فثبتت لا يجوز ولا يقطع ولو أعاد سنه ثانيا وثبت قال ينظر إن كان يمكن قلع سن الكب ( ( ( الكلب ) ) ) بغير ضرر يقلع وإن كان لا يمكن إلا بضرر لا يقلع

في التتمة يتخذ الدواء من الضفدع ولو أكلت المرأة شيئا لسمن نفسها لزوجها لا بأس به

وفي النوازل مرض الرجل فقال له الطبيب أخرج الدم فلم يخرجه حتى مات لا يكون مأجورا ولو ترك الدواء حتى مات **لا يأثم**

وفي الخلاصة صام وهو غير قادر على الصيام حتى مات أثم

وفي الخانية جامع ولم يأكل وهو قادر على الأكل كان آثما

فرض عليه أن يأكل مقدار قوته

التداوي بالخمر إذا أخبره طبيب حاذق أن الشفاء فيه جاز فصار حلالا وخرج عن قوله لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليهم لأنه صار كالمضطر

وفي النوازل رجل أدخل المرارة في أصابعه للتداوي قال أبو حنيفة يكره

وقال أبو يوسف يجوز

والفقيه أبو الليث اختار قول أبي يوسف

وفي الخانية وعلى هذا الخلاف شرب بول ما يؤكل لحمه للتداوي

وفي النوازل العجين إذا وضع على الجرح للتداوي وعرف أن التداوي به لا بأس به

وفي السراجية وتعليق الحجاب لا بأس به وينزعه عند الخلاء والقربان وأفتى بعضهم بأن هذا فعل العوام والجهال

الاكتحال في يوم عاشوراء لا بأس به

ضرب الدفاف على الأبواب أيام النيروز لا يحل بل هو مكروه

وفي الغياثية الحجامة بعد نصف الشهر حسن نافع جدا ويكره قبل نصف الشهر

وفي فتاوي أهل سمرقند إذا عزل الرجل عن امرأته

---

". (١)

---

(١) البحر الرائق، ٨/٢٣٣

"العادل إذا أتلف نفس الباغي أو ماله لا يضمن ، **ولا يأثم** والباغي إذا قتل العادل لا يجب الضمان ، ولو أتلف العادل مال الباغي يستحل مال العادل ، وليس لنا ولاية الإلزام عليهم فلا يفيد إيجاب الضمان ، ولا كذلك العادل انتهى .." (١)

"أربعة لا يشاركهم أحد في نفقة الأب ، والجد في نفقة ولده ، والولد في نفقة ، والديه ، والزوج في نفقة زوجته لو كان الأب معسرا ، والأم موسرة تؤمر الأم بالإنفاق على الولد ولا ترجع على الأب وهو مروي عن أبي حنيفة زوجان معسران وللمرأة ابن موسر من غيره أو أخ موسر فنفقتها على زوجها ويأمر القاضي الابن أو الأخ بالإنفاق عليها ويرجع بذلك على زوجها إذا أيسر .

مات الزوج وترك أولادا صغارا وكبارا ومالا فنفقة الأولاد من أنصبائهم وكذلك امرأة الميت ونفقة رقيق الميت على التركة إلى أن يقسموا ونفقة أمهات أولاده لا تكون في تركته إلا أن يكون لهن أولاد فيكون نفقتهم في نصيب أولادهن فإن أنفق الكبار على الصغار بغير أمر القاضي لا ضمان عليهم ديانة ؛ لأنهم أحسنوا فيما فعلوا فإذا لم يقروا بذلك وأقروا بنفقة نصيبهم وحلفوا على ذلك لا إثم عليهم كالوصي إذا عرف الدين على الميت وقضى ولم يقر به **لا يأثم** .

وكذلك لو أنفق على أولاده الصغار من مال الميت وليس لهم وصي لم يضمن ديانة **ولا يأثم** بالحلف من الوجيز ولو ترك صغارا وكبارا فللكبار أن يأكلوا ولو أطعموا أحدا وأهدوا إليه فله أكله .

وقال ابن أبان للكبير أن يأكل بقدر حصته مما يكال أو يوزن ويسكن الدار ولو له غنم لا يسعه ذبح شاة منها فيأكل مات عن أخ وامرأة وأم فللمرأة أن تتناول قدر الثمن مما يكال أو يوزن لا مما سواهما ؛ لأن التركة مشتركة ولأحد الشركاء في القدري أكله بالحاجة أبو." (٢)

"_____

وتخليل الأصابع إن كانت مضمومة وتوضأ من الإناء، وإن كانت مفتوحة فترك التخليل جاز.

وإن كان توضأ في الماء الجاري أو في الحياض، فأدخل رجليه الماء وترك التخليل جاز، وإن كانت الأصابع مضمومة، هكذا ذكر الزندويستي في «نظمه».

وفي «شرح شيخ الإسلام»: أن تخليل الأصابع قبل وصول الماء إلى ما بين الأصابع فرض وبعده سنة،

---

(١) مجمع الضمانات، ١٤٧/٧

(٢) مجمع الضمانات، ٤٨/٨

وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله أن تخليل الأصابع سنة مطلقا.

قال رحمه الله: ومن الناس من قال تخليل أصابع القدم فرض قال محمد رحمه الله في «الأصل» لو توضأ مرة واحدة تامة أجزأه.

وتكلموا في تفسير الشيوع، قال بعضهم: غسل العضو بالماء أولا ثم يسيل عليه الماء، فيتيقن بوصول الماء إلى جميع العضو.

وقال بعضهم: يسيل الماء على عضوه ويدلكه حتى يصل الماء إلى جميعه، والفقيه أبو جعفر رحمه الله مال إلى القول الأول في زمان الشتاء وإلى القول الثاني في زمان الصيف.

وروى هشام عن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا بل الأعضاء ثلاث مرات يجزىء عن الغسل ثم إذا توضأ مرة واحدة، فإن فعل ذلك لقلة الماء أو للتبرد أو للحاجة لا يكره **ولا يأثم**، وإن فعل ذلك من غير عذر وحاجة يكره ويأثم هكذا قيل.

وقد قيل أيضا إن اتخذ ذلك عادة يكره.

وإن فعل ذلك أحيانا لا يكره.

وإذا كان ببعض أعضاء الوضوء جرح قد انقطع قشره أو نحو منه هل يجب إيصال الماء إلى ما تحته؟ كان الفقيه أبو إسحاق الحافظ يقول ننظر إن كان ما يقشر يزال من غير أن يتألم لم يجزه إلا أن يصل الماء إلى ما تحته، وإن كان لا يزال من غير أن يتألم أجزأه إن لم يصل الماء إلى ما تحته، قال: لأنه بمنزلة ما لم يقشر.

وفي «مجموع النوازل»: رجل ببعض أعضائه قرحة قشر أو بأطراف وضوءه وضوء قشر القرحة موصولة بالجلد إلا الطرف الذي يخرج منه القيح، فغسل الجلد ولم يصل الماء إلى ما تحت الجلد جاز وضوءه، وجاز له أن يصلي؛ لأن ما تحت الجلد ليس بظاهر فلا يعتبر غسله.." (١)

"_____

وإذا أجنبت المرأة ثم أدركها الحيض فهي بالخيار إن شاءت اغتسلت؛ لأن فيه زيادة تنظيف وإزالة أحد الحدثين، وإن شاءت أخرت الاغتسال حتى تطهر؛ لأن الاغتسال للتطهير حتى تتمكن من أداء الصلاة،

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ١٢/١

ألا ترى أن الجنب إذا أخر الاغتسال إلى وقت الصلاة **لا يأثم**، دل أن المقصود من الطهارة الصلاة، ومن لا يتمكن من الصلاة، فكان لها أن لا تغتسل.

وفي صلاة «فتاوى أبي الليث»: ثمن ماء الاغتسال على الزوج، وكذا ماؤها عليه غنية كانت أو فقيرة. وفي وصايا الطحاوي: روي عن محمد بن سلمة أن على الزوج الماء الذي تغسل المرأة (به) ثوبها أو بدنها من الوسخ، وليس عليه أن يشتري لها ماء الوضوء والغسل كما لا يلزمه الدواء، قال محمد: وهكذا قول أصحابنا رحمهم الله، وقد قيل: ينبغي أن يجب عليه ماء الاغتسال، ولا يجب عليه ماء الوضوء؛ لأنه سبب لوجوب الاغتسال عليها، وليس سببا لوجوب الوضوء عليها، بل وجوب الوضوء بإيجاب الله تعالى، وينبغي للجنب أن يدخل أصبعه في سرته إلا إذا علم أنه يصل الماء إليها من غير إدخال الأصبع، فحينئذ لا يلزمه ذلك.

المرأة إذا أجنبت ثم أدركها الحيض أو الحائض إذا أجنبت ثم طهرت حتى وجب عليها الاغتسال، فهذا الاغتسال يكون من الجنابة أو الحيض؟ حكي عن الشيخ الإمام الزاهد أبي محمد عبد الرحيم بن محمد الكرميني رحمه الله أنه كان يقول: اختلفت عبارات أصحابنا رحمهم الله: وظاهر الجواب أن الاغتسال يكون منهما جميعا. وقال أبو عبد الله الجرجاني: يكون من الأول، ولا يكون من الثاني، وكذلك الرجل إذا رعف ثم بال، فإن الوضوء يكون من الأول لا من الثاني على قوله (١٠ب١) وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله: إن كانا من جنسين متحدين يكون من الأول لا من الثاني، كما إذا بال ثم بال أما إذا كانا من جنسين مختلفين، فإنه يكون منها جميعا، كما إذا رعف ثم بال.." (١)

"_____

مع النية فرض الدخول في الصلاة إلا بهما، قال عليه السلام: «لا يقبل الله تعالى صلاة امرىء حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول: الله أكبر» وقال عليه السلام: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير»، وإذا أراد التكبير يرفع يديه ويكبر، واختلف الناس في أن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح هل هو سنة؟ والصحيح أنه سنة؛ لأن رسول الله عليه السلام واظب عليه، وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وما واظب عليه رسول الله عليه السلام يكون سنة، وهكذا روي عن أبي حنيفة أيضا، فإن ترك رفع اليدين هل يأثم؟ تكلموا فيه بعضهم قالوا: يأثم، وبعضهم قالوا: **لا يأثم**، وقد روي عن أبي حنيفة ما يدل على هذا القول، فإنه قال: إن ترك رفع اليدين جاز وإن رفع فهو أفضل، وكان الشيخ الإمام الزاهد الصفار

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٧٩/١

يقول: إن ترك أحيانا **لا يأثم** وإن اعتاد ذلك يأثم.ا

وكذلك اختلفوا في وقت رفع اليدين، قال بعضهم: يرفع ثم يكبر، وقال بعضهم: يرسل يديه أولا إرسالا ويكبر ثم يرفع يديه، وقال الفقيه أبو جعفر: يستقبل ببطون كفيه القبلة وينشر أصابعه ويرفعهما، فإذا استقرتا في موضع المحاذاة يعني محاذاة الإبهامين شحمة الأذنين يكبر، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله وعليه عامة المشايخ، وعن بعض المشايخ أن الصواب أن يقبض أصابعه قبضا ويضمهما ضما في الابتداء ثم إذا جاء أوان التكبير ينشرهما، وعن بعضهم أنه لا يفرج أصابعه كل التفريج، ولا يضمهما كل الضم بل يتركهما على ما عليه العادة، وهو المعتمد.." (١)

"-----

وذكر الطحاوي والكرخي: ينبغي أن يكون منتهى بصره في قيامه إلى موضع سجوده، قال الطحاوي: وفي الركوع إلى ظهر قدميه، وفي السجود إلى أرنبة أنفه، وفي قعوده إلى حجره، وزاد بعضهم: وعند التسليمة الأولى إلى كتفه الأيمن، وعند التسليمة الثانية إلى كتفه الأيسر، ومن الناس من يقول: يكون بصره أمامه، كمن يناجي غيره وهو بين يديه يكون بصره أمامه، وما ذكر الطحاوي بيان الاستحباب لا بيان الوجوب حتى لو نظر في حالة القيام أمامه، وفي حالة الركوع والسجود على الأرض لا بأس به، **فلا يأثم** إذا أخذ في التشهد، وانتهى إلى قوله أشهد أن لا إله إلا الله، هل يشير بإصبعته السبابة من اليد اليمنى؟ لم يذكر محمد هذه المسألة في «الأصل».

وقد اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: لا يشير؛ لأن مبنى الصلاة على السكينة والوقار، ومنهم من قال: يشير، وذكر محمد في غير رواية الأصول حديثا عن النبي عليه السلام أنه كان يشير، قال محمد: يصنع بصنع النبي عليه السلام، ثم قال هذا قولي وقول أبي حنيفة.

ثم كيف يصنع عند الإشارة؟ حكي عن الفقيه أبي جعفر أنه قال: يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الإبهام ويشير بسبابته، وروي ذلك عن النبي عليه السلام، ثم إذا فرغ من التشهد وصلى على النبي دعا لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات، فسلم بتسليمتين تسليمة عن يمينه، وتسليمة عن شماله، ويحول في التسليمة الأولى وجهه عن يمينه وفي التسليمة الثانية عن يساره، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله عليه السلام «كان يحول وجهه في التسليمة الأولى حتى يرى بياض خده الأيمن، وكان يسلم

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٤١١/١

عن شقه الأيسر حتى يرى بياض خده الأيسر» ثم من الناس من يقول في السلام: سلام عليكم ورحمة الله بحذف الألف واللام، وعندنا يقول: السلام بالألف واللام ولا يقول في هذا السلام في آخره وبركاته عندنا.." (١)

"_____

وأما اقتداء البالغ بالصبي في التطوع، فقد جوزه محمد بن مقاتل.... إليه خصوصا في ليالي رمضان في التراويح، وبه قال مشايخ بلخ والأصح عندنا أنه لا يجوز؛ لأن نفل الصبي دون نفل البالغ حتى لا يلزم الصبي القضاء بالإفساد بخلاف البالغ، وبناء القوي على الضعيف لا يجوز، كيف وقد قال النبي: عليه السلام؛ «الإمام ضامن» والصبي لا يصح منه ضمان فليس، فكيف يصح منه ضمان صلاة المقتدي «و (في) نوادر الصلاة» إذا افتتح الصلاة خلف غلام لم يحتلم ثم قهقه لا تنتقض طهارته؛ لأنه لم يصر شارعا في الصلاة أصلا، ولم يفصل بين الفرض والنفل، فعلم أن الصحيح أن إمامة الصبي كما لا تجوز في الفرض لا تجوز في النفل، أو يجوز الاقتداء لمن كان معروفا بأكل الربا، ولكن يكره روي عن أبي حنيفة نصا وعن أبي يوسف لا ينبغي للقوم أن يؤمهم صاحب خصومة في الدين.

وإن صلى رجل خلفه جاز قال الفقيه أبو جعفر الوزان: يكون مراد أبي يوسف الدين يناظر في دقائق الكلام، ومن صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة، قال عليه السلام: «صلوا خلف كل بر وفاجر»، أما لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي المذكور في قوله عليه السلام: «من صلى خلف تقي عالم فكأنما صلى خلف نبي»، الفاسق إذا كان يؤم ويعجز القوم عن منعه تكلموا: قال بعضهم: في صلاة الجمعة يقتدى به، ولا تترك الجمعة بإمامته أما في غير الجمعة من المكتوبات لا بأس أن يتحول إلى مسجد آخر، فلا يصلي خلفه، **ولا يأثم** بذلك؛ لأن قصده الصلاة خلف تقي، ومن أم قوم وهم له كارهون، إن كانت الكراهة لفساد فيه، أو لأنهم أحق بالإمامة منه كره له ذلك، وإن كان هو أحق بالإمامة لم يكره: لأن الفاسق والجاهل يكره العالم والصالح.." (٢)

"_____

وأما الأداء قبل الظهر، إذا فاتته وحدها بأن شرع في صلاة الإمام، ولم يشتغل بالأربع هل يقضيها بعد الفراغ

---

(١) المحيط البرهاني للإمام بـرهان الدين ابن مازة، ٤٢/٢

(٢) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ١٠٢/٢

من الظهر ما دام وقت الظهر باقيا؟ فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: لا يقضهما وعامتهم على أنه يقضيها، وهكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله، وهو الصحيح، فقد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله عليه السلام «كان إذا فاته الأربع قبل الظهر»، فقضاها بعد الظهر ثم اختلفت العامة، فيما بينهم، إن هذا يكون سنة أو نفلا مبتدأ، وهكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله، وبعضهم قالوا: يكون سنة، وهكذا روي عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وهو قول إبراهيم النخعي وهو الأظهر، فإن عائشة رضي الله عنها أطلقت عليه اسم القضاء حيث قالت: قضاها بعد الظهر.

ثم كيف يأتي بها قبل الركعتين أو بعد الركعتين، فعلى قياس قول من يقول بأن الأربع نفل مبتدأ، يقول يأتي بها بعد الركعتين؛ لأنه لو أتى قبل الركعتين تفوته الركعتان عن وقتها، وعلى قياس من يقول بأنها سنة، يقول بأنه يأتي بها قبل الركعتين؛ لأن كل واحد منهما سنة إلا أن إحداهما فائتة والأخرى وقتية، ولو كان عليه قضاءان وأحدهما فائت والآخر وقتي بدأ بالفائت أولا، كذا ها هنا، وسائر النوافل إذا فاتت عن وقتها لا تقضى بالإجماع سواء فاتت مع الفرض أو بدون الفرض، هذا هو المذكور في ظاهر الرواية. وكان الفقيه أو جعفر الهندواني يقول في ركعتي المغرب أن يقضيها، ذكره في «غريب الرواية».
وفي «فتاوى أهل سمرقند»: رجل ترك سنن الصلوات الخمس إن لم ير السنن حقا فقد كفر، وإن رأى السنن حقا منهم من قال **لا يأثم**، والصحيح أنه يأثم.
وفي «النوازل» إذا ترك السنن إن تركها بعذر فهو معذور وإن تركها بغير عذر لا يكون معذورا ويسأله الله تعالى عن تركها، والله أعلم.

ومما يتصل بهذا الفصل
بيان الأماكن التي يؤتى فيها بالسنن.." (١)
"_____

وفي المسألة إجماع في صلاة الصحابة رضوان الله عليهم، فإنه روي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وسلمان الفارسي رضوان الله عنهم أجمعين

---
(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ١٦٤/٢

أنهم قالوا مثل قولنا، وترك علماؤها القياس بهذه الآثار وبقينا التحريمة بالآثار بخلاف القياس، والآثار وردت في الحدث السماوي، فلا يقاس عليه الحدث العمد؛ لأن الحدث العمد فوق السماوي.

ألا ترى أن الشرع ما أوجب القضاء والكفارة في أكل الناسي، وأوجب في أكل العامد فنأخذ (به) ولا نقيس هذا على ذلك فكذلك ها هنا (١٧٧أ).

والدليل على الفرق بينهما: أن في الحدث العمد يأثم، وها هنا **لا يأثم** وليس هذا كالاحتلام؛ لأنا عرفنا البناء في الحدث الصغرى بخلاف القياس، والنص الوادر في شيء يكون واردا لما هو مثله أو دونه، (أو ما لا) يكون واردا فيما هو فوقه، والجنابة فوق الحدث الصغرى فالنص الوارد ثم لا يكون واردا ها هنا.." (١)

"_____

وكذا إذا مات فجهزه صاحبه من ماله لم يضمن استحسانا. وكذا العبيد المأذونون في التجارة إذا كانوا في البلاد فمات مواليهم فأنفقوا في الطريق لم يضموا استحسانا. وكذا روي عن مشايخ بلخ أنهم قالوا: إذا كان للمسجد أوقاف ولم يكن لها متولي فقام واحد من أهل المحلة في جميع غلة الأوقاف وأنفق على المسجد فيما يحتاج إليه من الحصير والحشيش لا يضمن استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى.

وحكى عن محمد بن الحسن رحمه الله أنه مات واحد من تلامذته فباع محمد رحمه الله كتبه وأنفق في تجهيزه، فقيل له: ألم..... بذلك فتلا محمد رحمه الله قول الله تعالى: {وا يعلم المفسد من المصلح} (البقرة: ٢٢٠) فكان على قياس هذا فلا ضمان عليه فيما بينه وبين الله تعالى استحسانا. أما في الحكم ضامن لما قلنا.

قال:لو كان الكبار أنفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك ببيعه نصيبهم وسعهم ذلك، ولو اختلفوا على ذلك؛ قال في «الكتاب»: رجوت أن لا يكون عليهم شيء.

نظير هذا إذا عرف الوصي الدين على الميت فقضاه ولم يقر بذلك ولم يعرفه القاضي ولا الورثة **لا يأثم** فيما فعل وكذلك إذا كان لرجل عند رجل وديعة وعلى المودع مثل تلك الوديعة، والمودع يعلم أنه مات ولم يقبض دينه ليسمح للمودع أن يقضي ذلك الدين بماله ولا يقربه.

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٢١٩/٢

وكذلك إذا كان على زيد لعمرو دين، وعلى عمرو مثل ذلك دين لرجل آخر فمات عمرو، وزيد يعرف أن عمرو لم يقض ليسع لزيد أن يقضي دين عمرو، وبما لعمرو على زيد، ولا تجبر ورثته بذلك.

وكذلك إذا مات الرجل ولم يوص إلى أحد وله أولاد صغار، وله مال وديعة عند رجل ليس للمودع في الحكم أن ينفق عليهم، ويحتسب بذلك من مال الميت، ولكن إذا فعل وحلف أنه ليس لهم عليه حق رجوت أن لا يكون عليه شيء إن شاء الله؛ لأنه لم يرد بهذا إلا الإصلاح، وإنه موافق لما روينا عن محمد رحمه الله.." (١)

"ـــــ

وكذا إذا مات فجهزه صاحبه من ماله لم يضمن استحسانا. وكذا العبيد المأذونون في التجارة إذا كانوا في البلاد فمات مواليهم فأنفقوا في الطريق لم يضموا استحسانا. وكذا روي عن مشايخ بلخ أنهم قالوا: إذا كان للمسجد أوقاف ولم يكن لها متولي فقام واحد من أهل المحلة في جميع غلة الأوقاف وأنفق على المسجد فيما يحتاج إليه من الحصير والحشيش لا يضمن استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى.

وحكى عن محمد بن الحسن رحمه الله أنه مات واحد من تلامذته فباع محمد رحمه الله كتبه وأنفق في تجهيزه، فقيل له: ألم.... بذلك فتلا محمد رحمه الله قول الله تعالى: {وا يعلم المفسد من المصلح} (البقرة: ٢٢٠) فكان على قياس هذا فلا ضمان عليه فيما بينه وبين الله تعالى استحسانا. أما في الحكم ضامن لما قلنا.

قال:لو كان الكبار أنفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك ببيعه نصيبهم وسعهم ذلك، ولو اختلفوا على ذلك؛ قال في «الكتاب»: رجوت أن لا يكون عليهم شيء.

نظير هذا إذا عرف الوصي الدين على الميت فقضاه ولم يقر بذلك ولم يعرفه القاضي ولا الورثة **لا يأثم** فيما فعل وكذلك إذا كان لرجل عند رجل وديعة وعلى المودع مثل تلك الوديعة، والمودع يعلم أنه مات ولم يقبض دينه ليسمح للمودع أن يقضي ذلك الدين بماله ولا يقربه.

وكذلك إذا كان على زيد لعمرو دين، وعلى عمرو مثل ذلك دين لرجل آخر فمات عمرو، وزيد يعرف أن عمرو لم يقض ليسع لزيد أن يقضي دين عمرو، وبما لعمرو على زيد، ولا تجبر ورثته بذلك.

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٢٥٨/٤

وكذلك إذا مات الرجل ولم يوص إلى أحد وله أولاد صغار، وله مال وديعة عند رجل ليس للمودع في الحكم أن ينفق عليهم، ويحتسب بذلك من مال الميت، ولكن إذا فعل وحلف أنه ليس لهم عليه حق رجوت أن لا يكون عليه شيء إن شاء الله؛ لأنه لم يرد بهذا إلا الإصلاح، وإنه موافق لما روينا عن محمد رحمه الله.." (١)

"قال الشيخ الإمام الزاهد شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله: وهذا الذي ذكرنا في اليمين بالله، فأما إذا استحلف بالطلاق والعتاق فهو ظالم أو مظلوم فنوى خلاف الظاهر بأن نوى الطلاق عن الوثاق أو نوى العتاق عن عمل كذب أو نوى الإخبار فيه كاذبا فإنه يصدق فيما بينه وبين ربه حتى لا يقع الطلاق ولا العتاق فيما بينه وبين ربه لأنه نوى ما يحتمله لفظه فالله مطلع عليه إلا أنه إن كان مظلوما **لا يأثم** الغموس لأنه ما قطع بهذا اليمين حق امرىء مسلم،واذا كان يأثم الغموس، وإن كان ما نوى صدقا حقيقة لأن هذه اليمين غموس معنى لأنه قطع بها حق امرىء مسلم.." (٢)

"_____

وإذا أراد المصلي التعوذ، فالذي هو موافق للقرآن أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولو قال: أعوذ بالله العظيم، أعوذ بالله السميع العليم؛ لأنه يصير فاصلا بين التعوذ، وبين القراءة، وينبغي أن تكون القراءة متصلة بالتعوذ.

الفصل الخامس في المسجد والقبلة والمصحف وما كتب فيه شيء من القرآن،نحو الدراهم والقرطاس، أو كتب فيه ذكر الله تعالى

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير»: ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب؛ قوله لا بأس يدل على (أن) المستحب غيره، وهو الصرف إلى الفقراء؛ إلا أنه إن فعل **لا يأثم** ولا يزجر عليه، ومن العلماء من قال: إن نقش المسجد قربة حسنة، ومن العلماء من قال: هو مكروه.

حجة من قال: إنه مكروه قوله عليه السلام: «من أشراط الساعة نقوش المساجد»، وعن علي رضي الله عنه أنه مر بمسجد مزخرف، فقال: لمن هذه البيعة. وعن عمر بن عبد العزيز أنه لما رأى مالا ينقل إلى مسجد المدينة قال: المساكين أحوج إلى هذا من الأساطين.

---

(١) المحيط البرهاني لل‌إمام برهان الدين ابن مازة، ٢٧٥/٤

(٢) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٦٥٨/٤

وجه من قال إنه قربة، ما روي أن داود عليه السلام بنى مسجد بيت المقدس، ثم سليمان صلوات الله عليه أتمه بعده وزينه حتى نصب الكبريت الأحمر على رأس القبة، وكان ذلك من أعز ما يوجد في ذلك الوقت، ولأن فيه ترغيب الناس في الاعتكاف والجماعة، وفيه تعظيم بيت الله تعالى.." (١)

"_____

وروى ابن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنه في الأرض: أنه ليس للحاضر أن يزرع بقدر حصته، وفي الدار له أن يسكنها. وفي «نوادر هشام» له ذلك في الوجهين.

فإن أراد الرجل إحداث مظلة في طريق العامة ولا ضرر بالعامة، فالصحيح من مذهب أبي حنيفة: أن لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح، وقال محمد: له حق المنع من الإحداث وليس له حق الطرح، فإن كان يضر ذلك بالمسلمين، فلكل واحد من آحاد المسلمين حق الطرح والرفع، وإن أراد إحداث الظلة في سكة غير نافذة لا يعتبر فيه الضرر، وعدم الضرر عندنا بل يعتبر فيه الإذن من الشركاء.

وهل يباح إحداث الظلة على طريق العامة؟ ذكر أبو جعفر الطحاوي أنه يباح، **ولا يأثم** قبل أن يخاصمه أحد، وبعدما خاصمه لا يباح الإحداث، ولا يباح الانتفاع ويأثم بترك الظلة، وقال أبو يوسف ومحمد: يباح له الانتفاع إذا كان لا يضر ذلك بالعامة.

وفي «المنتقى» قال: إذا أراد أن يبني كنيفا أو ظلة على طريق العامة، فإني أمنعه من ذلك، وإن بنى ثم اختصموا نظرت في ذلك، فإن كان فيه ضرر أمرته أن يقلع، وإن لم يكن فيه ضرر تركته على حاله، وقال محمد: إذا أخرج الكنيف، ولم يدخله في داره، ولم يكن فيه ضرر تركته، وإذا أدخله داره منع عنه؛ لأنه إذا أدخله داره، فالبينة على الذي يخاصم أنه من الطريق.p

وقال في رجل له ظلة في سكة غير نافذة، فليس لأصحاب السكة أن يهدموها إذا لم يعلم كيف كان أثرها، وإن علم أنه بناها على السكة هدمت، ولو كانت السكة نافذة هدمت في الوجهين جميعا، وقال أبو يوسف: إن كان ضررا هدمتها وما لا فلا.." (٢)

"_____

وإن كان هذا أجير وحد وليس لأجير الوحد أن يؤاجر نفسه من غيره، بخلاف الأجير المشترك لأن أجير

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ١٤٦/٥

(٢) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٢٨٢/٥

الوحد في الرعي يشبه أجير المشترك من وجه، من حيث إنه يمكنه إيفاء العمل إلى كل واحد منهما بتمامه في المدة، بأن يرعى غنم الأول في المدة ويرعى غنم الثاني. فمن حيث إنه يقدر على إيفاء العمل لكل واحد منهما بتمامه، كان أجير مشترك، ومن حيث إنه أوقع العقد على المدة لا على العمل كان أجير وحد، ولو كان مشترك من كل وجه كما في القصار والخياط كان له أن يؤاجر نفسه من غيره، ويستحق الأجر على كل واحد منهما كاملا، **ولا يأثم** ولا يتصدق بشيء من ذلك، ولو كان أجير وحد من كل وجه بأن أوقع العقد على المدة لعمل لا يمكنه الإيفاء إلى كل واحد منهما بتمامه في المدة بأن أجر نفسه يوما بدرهم للحصاد، أو للخدمة فخدم وحصد في بعض اليوم لغيره، فإنه لا يستحق الأجر كاملا على الأول ويأثم، فإذا كان له شبها تأجير المشترك وقوما على الشبهين حظهما فقلنا: لشبهه بأجير المشترك يستحق الأجر كاملا على كل واحدة منهما، ولا يتصدق، ومن حيث إنه أجير وحد يأثم توقيرا على الشبهين حظهما بقدر الإمكان، وإنما أظهرنا شبه أجير الوحد في حق الإثم لا في حق نقصان الأجر؛ لتمكننا العمل بالشبهين؛ لأنا لو أظهرنا شبه أجير الوحد في حق نقصان الأجر، كان يأثم أيضا؛ لأن الأجر إنما يسقط لمنعه بعض المعقود عليه عن الأول، وهذا موجب الإثم، فيتعطل العمل بالشبهين، فلهذا أظهما شبه أجير الوحد في حق الإثم، وفيما عدا ذلك من الأحكام ألحقناها بأجير المشترك.." (١)

"_____

إذا كان في البلد قوم يصلحون للقضاء، وامتنع واحد منهم **لا يأثم**، وإذا لم يكن في البلد من يصلح للقضاء إلا واحد وامتنع هو يأثم، وإذا كان في البلد قوم يصلحون للقضاء فامتنعوا جملة عن القضاء، فإن كان الوالي بحيث يفصل الخصومات بنفسه، كما ينبغي، فإنهم **لا يأثمون**، وإن كان الوالي بحيث لا يفصل الخصومات بنفسه كما ينبغي، فإنهم يأثمون، لأنهم ضيعوا حقوق الله تعالى وحقوق العباد، فإنهم يشتركون في الإثم.

الفصل الثالث: في ترتيب الدلائل للعمل بها

قال: ينبغي للقاضي أن يقضي بما في كتاب الله تعالى، وينبغي أن يعرف ما في كتاب الله تعالى من الناسخ والمنسوخ، لأنه إنما يجب العمل بالناسخ دون المنسوخ وينبغي أن يعرف من الناسخ ما هو محكم، وما هو متشابه، وفي تأويله اختلاف، كالأقراء فإن الله تعالى نص على الأقراء في مضي العدة، وقد اختلف

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٢٩٩/٨

العلماء في تأويلها، فمنهم من جعلها عبارة عن الأطهار، فينبغي أن يعرف المتشابه، وما فيه اختلاف العلماء؛ ليترجح قول البعض على البعض باجتهاده، فإن لم يجد في كتاب الله تعالى، يقضي بما جاء عن رسول الله عليه والسلام، قال الله تعالى: {ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} (الحشر: ٧)) وينبغي أن يعرف الناسخ والمنسوخ من الأخبار، لما ذكرنا أنه يجب العمل بالناسخ دون المنسوخ، فإن اختلفت الأخبار يأخذ بما هو الأشبه، ويحيل اجتهاده إليه، ويجب أن يعلم المتواتر والمشهور، وما كان من خبر الآحاد؛ لأن المتواتر واجب العمل به قطعا، يكفر جاحده، ولكن يخشى عليه المأثم، وما كان من خبر الآحاد يخطأ جاحده.." (١)

"وكرهه بعضهم قوله وغلافه ما يكون متجافيا عنه أي منفصلا وهو الخريطة خلافا لمن قال هو الجلد أو الكم لأن الجلد الملصق تابع له حتى يدخل في بيعه بغير شرط فلمسه حكم مسه والكم تابع للماس فالمس به كالمس بيده والمراد بقوله يكره مسه بالكم كراهة التحريم ولذا قال في الفتاوى لا يجوز للجنب والحائض أن يمسا المصحف بكمهما أو ببعض ثيابهما لأن الثياب بمنزلة يديهما ألا ترى لو قام في صلاته على نجاسة وفي رجليه نعلان لا تجوز صلاته ولو فرش نعليه أو جوربيه وقام عليهما جازت وخلافا لمن قال المكروه من الكتابة لا موضع البياض وأما الكتابة ففى فتاوى أهل سمرقند يكره كتابة كتاب فيه آية من القرآن لأنه يكتب بالقلم وهو بيده

وذكر أبو الليث لا يكتب وإن كانت الصحيفة على الأرض ولو كان ما دون الآية وذكر القدورى أنه لا بأس إذا كانت الصحيفة على الأرض فقيل هو قول أبى يوسف وهو أقيس لأنها إذا كانت على الأرض كان مسها بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل إلا أن يكون يمسه بيده

وقال لي بعض الإخوان هل يجوز مس المصحف بمنديل هو لابسه على عنقه قلت لا أعلم فيه منقولا والذي يظهر أنه إذا كان بطرفه وهو يتحرك بحركته ينبغى أن لا يجوز وإن كان لا يتحرك بحركته ينبغى أن يجوز لاعتبارهم إياه في الأول تابعا له كبدنه دون الثاني قالوا فيمن صلى وعليه عمامة بطرفها نجاسة مانعة إن كان ألقاه وهو يتحرك لا يجوز وإلا يجوز اعتبارا له على ما ذكرنا

فروع تكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وما يفرش وتكره القراءة في المخرج والمغتسل والحمام

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٤٠٦/٨

وعند محمد لا بأس في الحمام لأن الماء المستعمل طاهر عنده ولو كانت رقية في غلاف متجاف عنه لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز عن مثله أفضل قوله حيث يرخص في مسها بالكم يقتضى أنه يرخص بلا كم قالوا يكره مس كتب التفسير والفقه والسنن لأنها لا تخلو عن آيات القرآن وهذا التعليل يمنع من شروح النحو أيضا قوله ولا بأس بدفع المصحف إلى الصبيان واللوح وإن كانوا محدثين **لا يأثم**

". (١)

"فإن استويا في العلم وأحدهما أقرأ فقدموا غيره أساءوا **ولا يأثمون** قوله فأورعهم الورع اجتناب الشبهات والتقوى اجتناب المحرمات والله سبحانه وتعالى أعلم بالحديث وروى الحاكم عنه صلى الله عليه وسلم إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإن صح وإلا فالضعيف غير الموضوع يعمل به في فضائل الأعمال ثم محله ما بعد التساوي في العلم والقراءة والذي في حديث الصحيح بعدهما التقديم بأقدمية الهجرة وقد انتسخ وجوب الهجرة فوضعوا مكانها الهجرة عن الخطيا وفي حديث والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب إلا أن يكون أسلم في دار الحرب فإنه تلزمه الهجرة إلى دار الإسلام فإذا هاجر فالذي نشأ في دار الإسلام أولى منه إذا استويا فيما قبلها وكذا إذا استويا في سائر الفضائل إلا أن أحدهما أقدم ورعا قدم وحديث وليؤمكما أكبركما تقدم في باب الأذان فإن كانوا سواء في السن فأحسنهم خلقا فإن كانوا سواء فأشرفهم نسبا فإن كانوا سواء فأصبحهم وجها وفسر في الكافي حسن الوجه بأن يصلي بالليل كأنه ذهب إلى ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار والمحدثون لا يثبتونه والحديث في ابن ماجه عن إسمعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال أبو حاتم كتبته عن ثابت فذكرته لابن نمير فقال الشيخ يعني ثابتا لا بأس به والحديث منكر قال أبو حاتم والحديث موضوع وقال الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبدالله القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر إلى ثابت بن موسى قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وإنما أراد ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت أنه متن ذلك السند فكان يحدث به بذلك السند وإنما هو قول شريك ومنهم من جعله من قول شريك عقب ذكر متن ذلك

(١) شرح فتح القدير، ١/١٦٩

السند وهو يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم الحديث الثابت فأدرجه ثابت وجميع المحدثين على بطلانه ثم إن استووا في الحسن فأشرفهم نسبا فإن كانوا سواء في هذه كلها أقرع بينهم أو الخيار إلى القوم واختلف في المسافر والمقيم قيل هما سواء وقيل المقيم أولى وفي الخلاصة رجل يصلح للإمامة يؤم أهل محلة غير محلته في رمضان ينبغي أن يخرج إلى تلك المحلة قبل وقت العشاء فلو ذهب بعده كره كما يكره السفر بعد دخول وقت الجمعة وفيها في موضع آخر إن كان الإمام يتنحنح عند

---

". (١)

"القراءة إن لم يكن كثيرا لا بأس به وإن كثر فغيره أولى منه إلا أن يكون يتبرك بالصلاة خلفه فهو أفضل قوله ويكره تقديم العبد الخ فلو اجتمع المعتق والحر الأصلي واستويا في العلم والقراءة فالحر الأصلي أولى وحاصل كلامه أن الكراهة فيمن سوى الفاسق للتنفير والجهل ظاهر وفي الفاسق للأول لظهور تساهله في الطهارة ونحوها وفي الدراية قال أصحابنا لا ينبغي أن يقتدي بالفاسق إلا في الجمعة لأن في غيرها يجد إماما غيره اه يعني أنه في غير الجمعة بسبيل من أن يتحول إلى مسجد آخر **ولا يأثم** في ذلك ذكره في الخلاصة وعلى هذا فيكره في الجمعة إذا تعددت إقامتها في المصر على قول محمد وهو المفتي به لأنه بسبيل من التحول حينئذ وفي المحيط لو صلى خلف فاسق أو مبتدع أحرز ثواب الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلي خلف تقي اه يريد بالمبتدع من من لم يكفر ولا بأس بتفصيله الإقتداء بأهل الأهواء جائز إلا الجهمية والقدرية والروافض الغالية والقائل بخلق القرآن والخطابية والمشبهة وجملته أن من كان من أهل قبلتنا ولم يغل حتى لم يحكم بكفره تجوز الصلاة خلفه وتكره ولا تجوز الصلاة خلف منكر الشفاعة والرؤية وعذاب القبر والكرام الكاتبين لأنه كافر لتوارث هذه الأمور عن الشارع صلى الله عليه وسلم ومن قال لا يرى لعظمته وجلاله فهو مبتدع كذا قيل وهو مشكل على الدليل إذا تأملت ولا يصلي خلف منكر المسح على الخفين والمشبه إذا قال له تعالى يد ورجل كما للعباد فهو كافر ملعون وإن قال جسم لا كالأجسام فهو مبتدع لأنه ليس فيه إلا إطلاق لفظ الجسم عليه وهو موهم للنقص فرفعه بقوله لا كالأجسام فلم يبق إلا مجرد الإطلاق وذلك معصية تنتهض سببا للعقاب لما قلنا من الإيهام بخلاف ما لو قاله على التشبيه فإنه كافر وقيل يكفر بمجرد الإطلاق أيضا وهو حسن بل هو أولى بالتكفير وفي الروافض أن من

---

(١) شرح فتح القدير، ١/٣٤٩

فضل عليا على الثلاثة فمبتدع وإن أنكر خلافة الصديق أو عمر رضي الله عنهما فهو كافر ومنكر المعراج إن أنكر الإسراء إلى بيت المقدس فكافر وإن أنكر المعراج منه فمبتدع انتهى من الخلاصة إلا تعليل إطلاق الجسم مع نفي التشبيه وروى محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز وبخط الحلواني تمنع الصلاة خلف من يخوض في علم الكلام ويناظر أصحاب الأهواء كأنه بناه على ما عن

---

". (١)

"بثلاثة أذرع ومنهم بخمسة ومنهم بأربعين ومنهم بمقدار صفين أو ثلاثة وفي النهاية الأصح أنه إن كان بحال لو صلى صلاة الخاشعين نحو أن يكون بصره في قيامه في موضع سجوده وفي موضع قدميه في ركوعه وإلى أرنبة أنفه في سجوده وفي حجره في قعوده وإلى منكبه في سلامه لا يقع بصره على المار لا يكره

ومختار السرخسي ما في الهداية وما صحح في النهاية مختار فخر الإسلام ورجحه في النهاية بأن المصلي إذا صلى على الدكان وحاذى أعضاء المار أعضاءه يكره المرور وإن كان المار أسفل وهو ليس موضع سجوده يعني أنه لو كان على الأرض لم يكن سجوده فيه لأن الفرض أنه يسجد على الدكان فكان موضع سجوده البتة دون محل المرور لو كان على الأرض ومع ذلك ثبتت الكراهة اتفاقا فكان ذلك نقضا لما اختاره شمس الأئمة بخلاف مختار فخر الإسلام فإنه ممشى في كل الصور غير منقوض

قال ثم ذكر شيخ الإسلام هذا الحد الذي ذكرناه إذا كان يصلي في الصحراء فأما في المسجد فالحد هو المسجد إلا أن يكون بينه وبين المار اسطوانة أو غيرها يعني أنه ما لم يكن بينهما حائل فالكراهة ثابتة إلا أن يخرج من حد المسجد فيمر فيما ليس بمسجد

وفي جوامع الفقه في المسجد يكره وإن كان بعيدا

وفي الخلاصة وإن كان في المسجد لا ينبغي لأحد أن يمر بينه وبين حائط القبلة

وقال بعضهم يمر ما وراء خمسين ذراعا

وقال بعضهم قدر ما بين الصف الأول وحائط القبلة

---

(١) شرح فتح القدير، ١/٣٥٠

ومنشأ هذه الإختلافات ما يفهم من لفظ بين يدي المصلي فمن فهم أن بين يديه يخص ما بينه وبين محل سجوده قال به ومن فهم أنه يصدق مع أكثر من ذلك نفاه وعين ما وقع عنده والذي يظهر ترجح ما اختاره في النهاية من مختار فخر الإسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره فإن المؤثم المرور بين يديه وكون ذلك البيت برمته اعتبر بقعة واحدة في حق بعض الأحكام لا يستلزم تغيير الأمر الحسي من المرور من بعيد فيجعل البعيد قريبا قوله ويحاذي الخ فلو كانت الدكان قدر القامة فهو سترة **فلا يأثم** المار ومن المشايخ من حده بطول السترة وهو ذراع وغلظ بأنه لو كان كذلك لما كره مرور الراكب وإن استتر بظهر جالس كان سترة وكذا الدابة

واختلفوا في القائم وقالوا حيلة الراكب أن ينزل فيجعل الدابة بينه وبين المصلي فتصير هي سترة فيمر ولو مر رجلان فالإثم على من يلي المصلي قوله لقوله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم غريب بهذا اللفظ وأخرج ابن حبان في صحيحه

---

". (١)

"بسنة الظهر لأنها أول في الوجود لأن السنة تبع للفرض وأول صلاة فرضت صلاة الظهر يعني أول صلاة صليت بعد الإفتراض ثم اختلف في الأفضل بعد ركعتي الفجر قال الحلواني ركعتا المغرب فإنه صلى الله عليه وسلم لم يدعهما سفرا ولا حضرا ثم التي بعد الظهر لأنها سنة متفق عليها بخلاف التي قبلها لأنه قيل هي للفصل بين الأذان والإقامة ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وقيل التي قبل العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء

وقيل التي قبل الظهر آكد وصححه المحسن وقد أحسن لأن نقل المواظبة الصريحة عليها أقوى من نقل مواظبته على غيرها من غير ركعتي الفجر وسننبه عليه ولو ترك الأربع قبل الظهر والتي بعدها أو ركعتي الفجر قيل لا تلحقه الإساءة لأن محمدا سماه تطوعا إلا أن يستخف فيقول هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا لا أفعله فحينئذ يكفر

وفي النوازل ترك سنن الصلاة الخمس إن لم يرها حقا كفر وإن رآها وترك قيل **لا يأثم** والصحيح أنه يأثم لأنه جاء الوعيد بالترك ولا يخفى أن الإثم منوط بترك الواجب وقد قال صلى الله عليه وسلم للذي قال

---

(١) شرح فتح القدير، ١/٤٠٦

والذي بعثك بالحق لا أزيد على ذلك شيئا أفلح إن صدق نعم يستلزم ذلك الإساءة وفوات الدرجات والمصالح الأخروية المنوطة بفعل سنن الرسول صلى الله عليه وسلم هذا إذا تجرد الترك عن استخفاف بل يكون مع رسوخ الأدب والتعظيم فإن لم يكن كذلك دار بين الكف روالإثم بحسب الحال الباعثة له على الترك ثم هل الأولى وصل السنة التالية للفرض له أولا في شرح الشهيد القيام إلى السنة متصل بالفرض مسنون وفي الشافي كان صلى الله عليه وسلم إذا سلم يمكث قدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام وكذا عن البقالي

وقال الحلواني لا بأس بأن يقرأ بين الفريضة والسنة الأوراد

ويشكل على الأول ما في سنن أبي داود عن أبي رمثة قال صليت هذه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انتقل كانتقال أبي رمثة يعني نفسه فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى ليشفع فوثب عمر فأخذ بمنكبيه فهزه ثم قال اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنهم لم يكن لهم بين صلاتهم فصل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب ولا يرد هذا على الثاني إذ قد يجاب بأن قوله اللهم أنت السلام ومنك السلام الخ فصل فمن ادعى فصلا أكثر مثله فلينقله وقولهم الأفضل في السنن حتى التي بعد المغرب المنزل لا يستلزم مسنونية الفصل بأكثر إذ الكلام فيما إذا صلى السنة في محل الفرض ماذا يكون الأولى وما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وما روى أنه كان صلى الله عليه وسلم يقول أيضا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا يقتضي وصل هذه الأذكار بل كونها عقيب السنة من

---

(١) ".

"ليس حقيقته إلا نفي افتراضه في ذلك الوقت للمنافاة بينه وبين مفهوم الفرض فيلزم بالضرورة أن ثبوت الترخيص مع قيام الافتراض لا يتصور إلا في التأخير ونحوه من عدم إلزام بعض الكيفيات التي عهدت لازمه في الفرض وهذا المعنى قطعي في الإسقاط فيلزم كون الفرض ما بقي بخلاف الفقير إذا حج حيث يقع عن الفرض إن لم ينو النفل مع أنه **لا يأثم** بتركه لأنه افترض عليه حين صار داخل المواقيت

وأما وقوع الزائد على القراءة المسنونة فرضا لا نفلا مع أنه **لا يأثم** بتركها فجوابه ما سلف في فصل القراءة من أن الواجب أحد الأمرين فارجع إليه هذا وفيه حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وفي لفظ قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين أتمها في الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى زاد في لفظ قال الزهري قلت لعروة فما بال عائشة تتم في السفر قال إنها تأولت كما تأول عثمان

وفي لفظ للبخاري قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعا فتركت صلاة السفر على الأول ذكره في باب من أين أرخوا التاريخ

وهذه الرواية ترد قول من قال إن زيادة صلاة الحضر كانت قبل الهجرة وهذا وإن كان موقوفا فيجب حمله على السماع لأن أعداد الركعات لا يتكلم فيها بالرأي وكون عائشة تتم لا ينافي ما قلنا إذ الكلام في أن الفرض كم هو لا في جواز إتمام أربع فإنا نقول إذا أتم كانت الأخريان نافلة لكن فيه أن المسنون في النفل عدم بنائه على تحريمة الفرض فلم تكن عائشة رضي الله عنها تواظب على خلاف السنة في السفر فالظاهر أن وصلها بناء على اعتقاد وقوع الكل فرضا فليحمل على أنه حدث لها تردد أو ظن في أن جعلها ركعتين للمسافر مقيد بحرجه بالإتمام يدل عليه ما أخرجه البيهقي أو الدارقطني بسند صحيح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصلي في السفر أربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت با ابن أختي إنه لا يشق علي وهذا والله أعلم هو المراد من قول عروة إنها تأولت أي تأولت أن الإسقاط مع الحرج لا أن الرخصة في التخيير بين الأداء والترك مع بقاء الافتراض في المخير في أدائه لأنه غير معقول

---

(١) شرح فتح القدير، ١/٤٣٩

هذا ما في كتب الحديث وأما المذكور في بعض كتب الفقه من أنها كانت لا تعد نفسها مسافرة بل حيث حلت كانت مقيمة ونقل قولها أنا أم المؤمنين فحيث حللت فهو داري لما سئلت عن ذلك فعيد ويقتضي أن لا يتحقق لها سفر أبدا في دار الإسلام ولذا كان المروي عن

" (١).

"لأن رخصته متعلقة بخوف ازدياد المرض لا بحقيقة العجز فكان كالمسافر في تعلق الرخصة في حقه بعجز مقدر وذكر فخر الإسلام وشمس الأئمة أنه يقع عما نوى لأن رخصته متعلقة بحقيقة العجز

قيل ما قالاه خلاف ظاهر الرواية

وقال الشيخ عبد العزيز وكشف هذا أن الرخصة لا تتعلق بنفس المرض بالإجماع لأنه يتنوع إلى ما يضر به الصوم نحو الحميات ووجع الرأس والعين وغيرها وما لا يضر به كالأمراض الرطوبية وفساد الهضم وغير ذلك والترخص إنما ثبت للحاجة إلى دفع المشقة فيتعلق في النوع الأول بخوف ازدياد المرض ولم يشترط فيه العجز الحقيقي دفعا للحرج وفي الثاني بحقيقته فإذا صام هذا المريض عن واجب آخر أو النفل ولم يهلك ظهر أنه لم يكن عاجزا فلم يثبت له الترخص فيقع عن فرض الوقت وإذا صام ذلك المريض كذلك يقع عما نوى لتعلقها بعجز مقدر وهو ازدياد المرض كالمسافر فيستقيم جواب الفريقين وإلى هذا أشار شمس الأئمة حيث قال وذكر أبو الحسن الكرخي أن الجواب في المريض والمسافر سواء على قول أبي حنيفة رحمه الله وهذا سهو أو مؤول ومراده مريض يطيق الصوم ويخاف منه ازدياد المرض فهذا يدلك على صحة ما ذكرنا

قوله فلا يجوز إلا بنية من الليل ليس بلازم بل إن نوى مع طلوع الفجر جاز لأنه الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها كذا في فتاوي قاضيخان قوله لأن غير متعين وقد قدمنا أن ثبوت التوقف إنما كان بالنص ومورده كان الواجب المعين فعقل أن ثبوت التوفق بواسطة التعين مع لزوم النية واشتراطها في أداء العبادة إذ الظاهر أنه لا يخلى الزمن الذي وجبت فيه العبادة عن النية وكان هذا رفقا بالمكلف كي لا يتضرر في دينه ودفعا للحرج عنه على ما ذكرنا من تقريره وغير المعين لم يلزم من اعتبار خلوه عن النية للخلو الخالي عنها وهو الأصل أعني اعتبار الخلو للخلو الخالي ضرر ديني عليه لأنه على التراخي **فلا يأثم** بعدم صحته لعدم

(١) شرح فتح القدير، ٣٢/٢

النية فيه فلا موجب للتوقف لا يقال توقف في النفل وليس فيه الموجب الذي ذكرت بل مجرد الطلب الثواب وهو مع إسقاط الفرض ثابت في كل يوم في حق هذه الصيامات فيجب التوقف فيها بالنسبة إليها بل أولى

لأنا نقول يمنع منه لزوم كون المعنى ناسخا بالنص أعنى قوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل إذ قد خرج منه الواجب المعين بالنص مقارنا للمعنى الذي عيناه وهو لا يتعداه فلو أخرج غير المعين أيضا مع أن النفل قد خرج أيضا بالنص بما ذكرت مما عقلت في إخراج النفل لم يبق تحت العام شيء بالمعنى الذي عينته وهوممنوع ولازمه كون ما عينته في النفل ليس مقصود الشارع من شرعية الصحة في النفل بل مقصوده زيادة تخفيف النفل على تخفيف الواجب حيث اعتبر التوقف فيه لمجرد تحصيل الثواب كما هو المعهود في الصلاة حيث جازت نافلتها على الدابة وجالسا بلا عذر بخلاف فريضتها للمعنى الذي قلنا

لا يقال ما عللتم به في المعين قاصر وأنتم تمنعون التعليل بالقاصرة

لأنا نقول ذلك للقياس لا مجرد إبداء معنى هو حكمة المنصوص لأنه إجماع والنزاع في المسألة لفظي مبني على تفسير التعليل بما يساوي القياس أو أعم منه لا يشك في هذا وقد أوضحناه فيما كتبناه على البديع ومن فروع لزوم التبييت في غير المعين لو نوى القضاء من النهار فلم يصح هل يقع عن النفل في فتاوي النسفي نعم ولو أفطر يلزمه القضاء قيل هذا إذا علم أن صومه عن القضاء لم يصح بنية من النهار أما إذا لم يعلم فلا يلزم بالشروع كما في

". (١)

"بغير عذر يفيد أنه إذا كان لعذر لا يفسد وعليه مشى بعضهم فيما إذا خرج لانهدام المسجد إلى مسجد آخر أو أخرجه سلطان أو خاف على متاعه فخرج وحكم بالفساد إذا خرج لجنازة وإن تعينت عليه أو لنفير عام أو لأداء شهادة والذي في فتوى قاضيخان والخلاصة أن الخروج عامدا أو ناسيا أو مكرها بأن أخرجه السلطان أو الغريم أو خرج لبول فحبسه الغريم ساعة أو خرج لعذر المرض فسد اعتكافه عند أبي حنيفة رحمه الله وعلل قاضيخان في الخروج للمرض بأنه لا يغلب وقوعه فلم يصر مستثنى عن الإيجاب

(١) شرح فتح القدير، ٣١١/٢

فأفاد هذا التعليل الفساد في الكل وعن هذا فسد فسد إذا عاد مريضا أو شهد جنازة وتقدم في حديث عائشة النهي عنه مطلقا فأفاد أنه لو تعين عليه صلاة الجنازة أيضا يفسد إلا أنه **لا يأثم** به كالخروج للمرض بل يجب عليه الخروج كما في الجمعة إلا أنه يفسد لأنه لم يصر مستثنى حيث لم يغلب وقوع تعين صلاة الجنازة على واحد معتكف بخلاف الجمعة فإنه معلوم وقوعها فكانت مستثناة وعلى هذا إذا خرج لإنقاذ غريق أو حريق أو جهاد عم نفيره يفسد **ولا يأثم** وهذا المعنى يفيد أيضا أنه إذا انهدم المسجد فخرج إلى آخر يفسد لأنه ليس غالب الوقوع ونص على فساده بذلك قاضيخان وغيره وتفرق أهله وانقطاع الجماعة منه مثل ذلك

ونص الحاكم أبو الفضل فقال في الكافي وأما في قول أبي حنيفة فاعتكافه فاسد إذا خرج ساعة لغير غائط أو بول أو جمعة فالظاهر أن العذر الذي لا يغلب مسقط للإثم لا للبطلان وإلا لكان النسيان أولى بعدم الإفساد لأنه عذر ثبت شرعا اعتبار الصحة معه في بعض الأحكام ولا بأس أن يخرج رأسه من المسجد إلى بعض أهله ليغسله أو يرجله كما تقدم من فعله عليه الصلاة والسلام وإن غسله في المسجد في إناء بحيث لا يلوث المسجد لا بأس به وصعود المئذنة إن كان بابها من خارج المسجد لا يفسد في ظاهر الرواية وقال بعضهم هذا في حق المؤذن لأن خروجه للأذان معلوم فيكون مستثنى أما غيره فيفسد اعتكافه وصحح قاضيخان أنه قول الكل في حق الكل ولا شك أن ذلك القول أقيس بمذهب الإمام

وفي شرح الصوم للفقيه أبي الليث المعتكف يخرج لأداء الشهادة وتأويله أنه إذا لم يكن شاهد آخر فينوي حقه

ولو أحرم المعتكف بحج لزمه إذ لا ينافيه ولا يجوز له الخروج إلا إذا خاف فوت الحج فيخرج حينئذ ويستقبل الاعتكاف ولو احتلم لا يفسد اعتكافه فإن أمكنه أن يغتسل في المسجد من غير تلويث فعل وإلا خرج فاغتسل ثم يعود قوله وهو الاستحسان يقتضي ترجيحه لأنه ليس من المواضع المعدودة التي رجح فيها القياس على الاستحسان ثم هو من قبيل الاستحسان بالضرورة كما ذكره المصنف واستنباط من عدم أمره إذا خرج إلى الغائط أن يسرع المشي بل يمشي على التؤدة وبقدر البطء تتخلل السكنات بين الحركات على ما عرف في فن الطبيعة وبذلك يثبت قدر من الخروج في غير محل الحاجة فعلم أن القليل عفو فجعلنا الفاصل بينه وبين الكثير أقل من أكثر اليوم أو الليلة لأن مقابل الأكثر يكون قليلا بالنسبة إليه وأنا لا أشك أن من خرج من المسجد إلى السوق للعب واللهو أو القمار من بعد الفجر إلى ما قبل نصف

النهار كما هو قولهما ثم قال يا رسول الله أنا معتكف قال ما أبعدك عن العاكفين ولا يتم مبنى هذا الاستحسان فإن الضرورة التي يناط

---

". (١)

"كال له مال يكفي للحج وليس له مسكن ولا خادم أو خاف العزوبة فأراد أن يتزوج ويصرف الدراهم إلى ذلك إن كان قبل خروج أهل بلده إلى الحج يجوز لأنه لم يجب الأداء بعد وإن كان وقت الخروج فليس له ذلك لأنه قد وجب عليه اه

ولا يخفى أن المنقول عن أبي حنيفة مطلق فإن كان الواقع وقوع السؤال في غير أوان الخروج فهو خلاف ما في التجنيس وإلا فلا يفيد الاستشهاد المقصود ثم على ما أورده المصنف يأثم بالتأخير عن أول سني الإمكان فلو حج بعده ارتفع الإثم ووقع أداء وعند محمد هو على التراخي وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله **فلا يأثم** إذا حج قبل موته فإن مات بعد الإمكان ولم يحج ظهر أنه آثم وقيل **لا يأثم** وقيل إن خاف الفوت بأن ظهرت له مخايل الموت في قلبه فأخره حتى مات أثم وإن فجأه الموت **لا يأثم** وصحة الأول غنية عن الوجه

وعلى اعتباره قيل يظهر الإثم من السنة الأولى وقيل الأخيرة وقيل من سنة رأي في نفسه الضعف وقيل يأثم في الجملة غير محكوم بمعين بل علمه إلى الله تعالى وقد استدل على الفور بالمنقول والمعنى فالأول حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل وهذا بناء على أن لفظة قابل متعارف في السنة الآتية التي تلي هذه السنة وإلا فهو أعم من ذلك فلا دليل فيه

والثاني هو أن الحج لا يجوز إلا في وقت معين واحد في السنة والموت في سنة غير نادر فتأخيره بعد التمكن في وقته

---

". (٢)

---

(١) شرح فتح القدير، ٣٩٦/٢

(٢) شرح فتح القدير، ٤١٣/٢

"فيعم النساء كالعدة قلنا يجب ا لحداد عند موت الزوج حقا من حقوق الشرع ولهذا لو أمرها لزوج بتركه لا يجوز لها تركه فلا يخاطب هؤلاء به ولذا شرط الإيمان فيه حيث قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لإمرأة تؤمن بالله وباليوم الآخر الحديث قولهم كما تعم العدة عليهن قلنا العدة قد تقال على كف النفس عن الحرمات الخاصة وعلى نفس الحرمات وعلى مضي المدة على ما أسلفناه بتحقيقه والعدة اللازمة لهن بكل من المفهومين الآخرين على معنى أن عند البينونة بالموت والطلاق يثبت شرعا عدم صحة نكاحهن إلى إنقضاء مدة معينة فإذا باشره ولي الصغيرة والمجنونة قبلها لا يصح شرعا ولا خطاب للعباد فيه تكليفي بل هو من ربط المسببات بالأسباب بخلاف منعها عن اللبس والطيب فإنه فعلها الحسي محكوم بحرمته فلا بد فيه من خطاب التكليف بخلاف الأول فإنه محكوم بعدم صحته ولا يتوقف على خطاب التكليف فلو اكتحلن أو لبسن المزعفر أو اختضبن لا يأثمن لعدم التكليف به نعم قد ثبت على الكافرة في العدة خطاب عدم التزويج لحق الزوج فإن في العدة بهذا المعنى جهتين

قوله وعلى الأمة الحداد يعني إذا كانت منكوحة في الوفاة والطلاق البائن وكذا المدبرة وأم الولد والمكاتبة والمستسعاة لثبوت العلة الموجبة لأنها مخاطبة بحقوقه تعالى فيما ليس فيه إبطال حق المولى وليس في الإحداد فوات حقه في الإستخدام بخلاف المنع من الخروج فإنه لو لزمها في العدة ثبت ذلك فقلنا لا تمنع من الخروج في عدتها كي لا يفوت حقه في إستخدامها وحق العبد مقدم على حق الشرع بإذنه لفناه قال تعالى { إلا ما اضطررتم إليه } فإن قيل لو وجب الحداد لعلة فوات نعمة النكاح لوجب بعد شراء المنكوحة فالجواب أنها لم تفت لقيام الحل والكفاية غاية الأمر أنه ثبت على وجه أحط من الحل الثابت بالعقد بإعتبار ثبوت النسب بلا دعوة في العقد بخلاف الملك ولا أثر لهذا القدر من الأحطية فإن نعمة النكاح ليس فواتها مؤثرا بإعتبار ذلك القدر من الخصوصية بل بإعتبار فوات ما فيها من أنها سبب لصونها وكفاية مؤونتها وهذا القدر لم يفت فلا موجب للحداد وبهذا التقرير يندفع إشكال أنه لا ينوب الأدنى وهو هذا الحل عن الأعلى والتفصي عنه بإلتزام وجوب الحداد على الزوجة المشتراه إلا أنه لم يظهر لكونها حلالا حتى لو أعتقها ظهر فإنه دعوى بلا دليل عليها بل دليل نفيها أنه وجوب

"[1].

(١) شرح فتح القدير، ٣٤١/٤

"أنه لا إجمال في قوله { فاقطعوا أيديهما } وقد قطع عليه الصلاة والسلام اليمين وكذا الصحابة فلو لم يكن التقييد مرادا لم يفعله وكان يقطع اليسار وذلك لأن اليمين أنفع من اليسار لأنه يتمكن بها من الأعمال وحدها ما لا يتمكن به من اليسار فلو كان الإطلاق مرادا والامتثال يحصل بكل لم يقطع إلا اليسار على عادته من طلب الأيسر لهم ما أمكن وأما كونه من الزند وهو مفصل الرسغ ويقال الكوع فلأنه المتوارث ومثله لا يطلب فيه سند بخصوصه كالمتواتر لا يبالى فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم أو ضعفهم وروى فيه خصوص منها ما رواه الدراقطنى في حديث رداء صفوان قال فيه ثم أمر بقطعه من المفصل وضعف بالعرزهي وابن عدى في الكامل عن عبد الله بن عمر قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقا من المفصل وفيه عبد الرحمن بن سلمة قال ابن القطان لا أعرف له حالا وأخرج ابن أبى شيبة عن رجاء بن حيوة أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل وإنما فيه الإرسال وأخرج عن عمر وعلى أنهما قطعا من المفصل وانعقد عليه الإجماع فما نقل عن شذوذ من الاكتفاء بقطع الأصابع لأن بها البطش وعن الخوارج من أن القطع من المنكب لأن اليد اسم لذلك الله أعلم بصحته وبتقدير ثبوته هو خرق للإجماع وهم لم يقدحوا في الإجماع قبل الفتنة ولأن اليد تطلق على ما ذكر وعلى ما إلى الرسغ إطلاقا أشهر منه إلى المنكب بل صار يتبادر من إطلاق اليد فكان أولى باعتباره ولئن سلم اشتراك الاسم جاز كون ما إلى المنكب هو المراد وما إلى الرسغ فيتعين ما إلى الرسغ درءا للزائد عند احتمال عدمه وأما الحسم فقد روى الحاكم من حديث أبى هريرة أنه عليه الصلاة والسلام أتى بسارق سرق شملة فقال عليه الصلاة والسلام ما إخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله فقتا اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتونى به فقطع ثم حسم ثم أتى به فقال تب إلى الله قال تبت إلى الله قال تاب الله عليك وقال صحيح على شرط مسلم ورواه أبو داود في المراسيل وكذا رواه أبو القاسم بن سلام في غريب الحديث وأخرج الدارقطنى عن حجبة عن على أنه قطع أيديهم من المفصل ثم حسمهم فكأنى أنظر إليهم وإلى أيديهم كأنها أيور الحمر والحسم الكى لينقطع الدم وفى المغرب والمغنى لابن قدامة هو أن يغمس في الدهن الذى أغلى وثمن الزيت وكلفة الحسم في بيت المال عندهم لأنه أمر القاطع به وبه قال الشافعى في وجه وعندنا هو على السارق وقول المصنف لأنه لو لم يحسم يؤدى إلى التلف يقتضى وجوبه والمنقول عن الشافعى وأحمد أنه مستحب فإن لم يفعل **لا يأثم** ويسن تعليق يده في عنقه لأنه عليه الصلاة والسلام أمر به رواه أبو داود وابن ماجه وعندنا ذلك مطلق للإمام إن رآه ولم يثبت منه عليه الصلاة والسلام في كل من قطعه ليكون سنة

---

". (١)

"أهل الإسلام شرقا وغربا كجهاز الميت والصلاة عليه يجب أولا على أهل محلته فإن لم يفعلوا عجزا وجب على من ببلدهم على ما ذكرنا هكذا ذكروا وكأن معناه إذا دام الحرب بقدر ما يصل الأبعدون وبلغهم الخبر وإلا فهو تكليف بما لا يطاق بخلاف إنفاذ السير وجوبه على الكل متجه من أهل المشرق والمغرب ممن علم ويجب أن **لا يأثم** من عزم على الخروج وقعوده لعدم خروج الناس وتكاسلهم أو قعود السلطان أو منعه واستدل على ذلك بقوله تعالى { انفروا خفافا وثقالا } قيل المراد به ركبانا ومشاة وقيل شبابا وشيوخا وقيل عزابا ومتزوجين وقيل أغنياء وفقراء وينبغي ان يقال قول آخر وهو كل من هذه اي انفروا مع كل حال من هذه الأحوال وحاصلها انه لم يعذر احدا فأفاد العينية وفيه نظر لأن الجهاد على كل من ذكر في التفسير المذكور على الكفاية فلا يفيد تعيينها العينية بل الحق ان هذه الاية وما تقدم من الآيات كلها لإفادة الوجوب ثم تعرف الكفاية بالآية المتقدمة واما العينية في النفير العام وبالإجماع لأنه من إغاثة الملهوف والمظلوم وهذا من جهة الدراية ثم ذكر الرواية وهو قول محمد الجهاد واجب إلا ان المسلمين في سعة من تركه حتى يحتاج إليهم قال فأول هذا الكلام يعنى قوله واجب وانهم في سعة من تركه إشارة إلى أن الوجوب على الكفاية

---

". (٢)

"

كان رجلان من أهل البغي قتل أحدهما الآخر لا يجب على القاتل دية ولا قصاص إذا ظهرنا عليهم لانه قتل نفسا يباح قتلها إلا ترى أن العادل إذا قتله لا يجب عليه شيء فلما كان مباح القتل لم يجب به شيء ولان القصاص لا يستوفي إلا بالولاية وهي بالمنعة ولا ولاية لامامنا عليهم فلا يجب شيء وصار كالقتل في دار الحرب وعند الأئمة الثلاثة يقتل به لأن عندهم كل موضع تجب فيه العبادات في اوقاتها فهو كدار العدل وتقدم الكلام فيه قوله وان غلبوا على مصر من امصار أهل العدل فقتل رجل من أهل

---

(١) شرح فتح القدير، ٥/٣٩٤

(٢) شرح فتح القدير، ٥/٤٤٠

المصر رجلا منهم عمدا ثم ظهرنا على ذلك المصر فإنه يقتص منه ومعنى المسألة كما قال فخر الإسلام انهم غلبوا ولم يجر فيها حكمهم بعد حتى ازعجهم امام العدل عن أهل المصر أي اخرجهم قبل تقرر حكمهم لان حينئذ لم تنقطع ولاية الأمام فوجب القود اما لو جرت احكامهم حتى صارت في حكم محل ولايتهم فلا قود ولا قصاص ولكن يستحق عذاب الاخرة قوله وإذا قتل رجل من أهل العدل باغيا فإنه يرثه بالاتفاق لانه مأمور بقتله فلا يحرم الميراث به وان قتل الباغي العادل وقال كنت على الحق وأنا الان على الحق ورثه وان قال قتلته وأنا اعلم أني على الباطل لم يرثه وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يرث الباغي العادل في الوجهين وهو قول الشافعي وأصله أي اصل هذا الخلاف الخلاف في أن العادل إذا اتلف نفس الباغي أو ماله لا يضمن عندنا **ولا يأثم** لأنه مأمور بقتالهم دفعا لشرهم وهذا بالاتفاق والباغي إذا قتل العادل بعد قيام منعتهم وشوكتهم لا يجب الضمان عليه عندنا وبه قال احمد والشافعي في قوله الجديد ولو قتله قبل ذلك اقتص منه اتفاقا وكذا يضمنون المال وقال الشافعي في القديم يضمن وبه قال مالك لانها نفوس واموال معصومة فتضمن بالاتلاف ظلما وعدوانا وعلى هذا الخلاف لو تاب المرتد وقد أتلف نفسا أو مالا ولنا انه اتلاف ممن لم يعتقد وجوب الضمان في حال عدم ولاية الالزام عليه فلا يؤاخذ به قياسا على أهل الحرب والحاصل أن نفي الضمان منوط بالمنعة مع التأويل فلو تجرد المنعة عن التأويل كقوم غلبوا على أهل بلدة فقتلوا واستهلكوا الأموال بلا تأويل ثم ظهر عليه اخذوا بجميع ذلك ولو انفرد التأويل عن المنعة بأن انفرد واحد أو اثنان فقتلوا واخذوا عن تأويل ضمنوا إذا تابوا أو قدر عليهم والدليل على ما ذكرناه إجماع الصحابة رواه الزهري قال عبد الرزاق في مصنفه أنبأنا معمر اخبرني الزهري

---

(١) ".

"(٢) ولا يتوضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة الفاسق إذا كان يؤم وعجز القوم عن منعه تكلم الناس فيه قال بعضهم في صلاة الجمعة يقتدي به ولا يترك الجمعة بإمامته لأن في الجمعة لا يوجد غيره ومن شرائط السنة والجماعة أن يرى الصلاة خلف كل بر وفاجر وأما في غير الجمعة من المكتوبات بسبيل من أن يتحول إلى مسجد آخر **ولا يأثم** بذلك لأن قصده الصلاة خلف تقي وإذا صلى الرجل خلف فاسق

---

(١) شرح فتح القدير، ٦/١٠٦

(٢) ٩٢

أو مبتدع يكون محرزا ثوب الجماعة لما روينا من الحديث لكن لا ينال ثواب من صلى خلف تقي عالم قال عليه الصلاة والسلام من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي من الأنبياء رجلان هما في الفقه والصلاح سواء إلا أن أحدهما أقرأ فقدم أهل المسجد الآخر ولم يقدموا أقرأهما فقد أساؤا **ولا يأثمون** وكذا إذا قلد القضاء وهو من أهله وغيره أفضل منه وكذا الوالي أما الخليفة فليس لهم أن يولوا الخلافة إلا لأفضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه إجماع الأمة وإن اختار بعض القوم لهذا والبعض لهذا فالعبرة لاجتماع الأكثر رجل أم قوما وهم له كارهون فإن كانت الكراهة لفساد فيه أو لأنهم أحق بالإمامة منه كره له ذلك وإن كان هو أحق بالإمامة لا يكره لأن الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح رجل أم قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فإنه يجبر على الإسلام ولا يقبل قوله وصلاتهم جائزة وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وإن لم يكن كذلك واحتمل أنه قال ذلك على وجه التورع والإحتياط أعادوا صلاتهم العبد إذا قلد عمل ناحية فصلى بهم جازت صلاتهم ولو استقضى فقضى لا يجوز قضاؤه بمنزلة المحدود في القذف إذا صلى بالناس جازت صلاتهم ولو قضى أو شهد لا يجوز ويجوز إمامة الأعرابي والأعمى والعبد وولد الزنا وغيرهم أولى وقد مر في الأذان لا بأس للرجل أن يؤم الناس وعلى يديه تصاوير لأنها مستورة بالثياب وكذا لو صلى وبإصبع خاتم فيه صورة صغيرة أو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لأنها صغيرة المقتدي إذا رأى على ثوب الإمام نجاسة أقل من قدر الدرهم وعنده

[1] أنها مانعة جواز الصلاة وعند الإمام أنها لا تمنع جازت صلاة الإمام ولا تجوز صلاة المقتدي لأنه يعتقد فساد صلاة الإمام وفساد الإقتداء به ولو كان رأى الإمام أن النجاسة قليل تمنع إلا أنه لم يعلم بالنجاسة وفي رأي المقتدي أنها لا تمنع جازت صلاة المقتدي لأنه معتقد جواز صلاة الإمام وصحة الإقتداء به المتنفل إذا اقتدى بمفترض وأحدث الإمام وخرج من المسجد إن استخلف المتنفل فسدت صلاتهما وإن لم يستخلف جاز صلاة الإمام وفسدت صلاة المقتدي وهي ومسئلة النساء سواء وكذا المقيم إذا اقتدى بالمسافر بعد خروج الوقت فأحدث الإمام فهي على هذه الوجوه ويكره أن يكون الإمام في مكان أعلى من القوم وعلى العكس لا يكره ذكر في النوادر وعليه عامة المشايخ رحمهم الله تعالى والارتفاع المكروه يقدر بقامة الوسط ذكره الكرخي رحمه الله تعالى وإن كان بين الإمام والمقتدي طريق إن كان ضيقا لا تمر فيه العجلة والأوقار لا يمنع الإقتداء وإن كان واسعا تمر فيه العجلة والأوقار يمنع فإن قام المقتدي في عرض

---

(١) ٩٣

الطريق واقتدى بالإمام جاز ويكره أما الجواز لأنه إذا قام في الطريق لم يبق بينه وبين الإمام طريق تمر به العجلة فإن قام رجل آخر خلف المقتدي وراء الطريق واقتدى به لا يصح اقتداؤه لأن صلاة من قام على الطريق مكروه فصار في حق من خلفه وجوده كعدمه ولو كان على الطريق ثلاثة جازت صلاة من خلفهم لأن الثلاثة صف في بعض الروايات وعند اتصال الصفوف لا يبقى الطريق حائلا وكذا إذا كان خلفه إثنان على قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تجوز صلاة من خلفهما وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا تجوز ولو قام الإمام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق إن لم يكن بين الإمام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما تمر فيه العجلة جاز صلاتهم وكذا فيما بين الصف الأول والثاني إلى آخر الصفوف ولو كان بين الإمام وبين المقتدين نهر يجري فيه الزوارق يمنع الإقتداء لقوله عليه الصلاة والسلام ليس مع الإمام من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء والنهر المطلق والطريق المطلق ما يكون كبيرا وحد الكبير ما قلنا وإن." (١)

"(٢) لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ خاطئة خاتئة بالتاء لا تفسد صلاته هل ترى من فطور قرأ طرى بالطاء وفتور بالتاء لا تفسد صلاته فسنيسره لليسرى قرأ للطسرى بالطاء تفسد صلاته فأما الزبد فيذهب جفاء قرأ فأما الذهب فيذهب جفاء تفسد صلاته أتوكأ عليها قرأ أتوكل عليها لا تفسد صلاته سلهم أيهم بذلك زعيم قرأ زنيم تفسد صلاته كيف ضربوا لك الأمثال قرأ كذبوا لك الأمثال لا تفسد صلاته يومئذ يصدر الناس قرأ بالسين والطاء يسطر الناس تفسد صلاته ولو قرأ بالسين والتاء اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد صلاته وإذا مسه الخير قرأ الخر بطرح الياء لا تفسد صلاته لأنه حذف حرفا واحدا وحذف الحرف الأخير لا يفسد صلاته وزرابي مبثوثة قرأ وزرابيب مبثوثة قال يعيد الصلاة فسقناه إلى بلد ميت فأنزلنا به الماء قرأ فأحيينا به الماء اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد صلاته إني أريد أن أنكحك قرأ رب إني أريد أن أنكحك تفسد صلاته ما ننسخ من آية أو ننسها قرأ من آية أو نؤتها أو يؤتها لا تفسد صلاته ومن يضلل الله قرأ بالظاء لا تفسد صلاته الحمد لله قرأ برفع اللام الأول لا تفسد صلاته ثمانية أيام حسوما قرأ حصوما بالصاد قال أبو عصمة سعيد بن معاذ المروزي تفسد صلاته فسترضع له أخرى قرأ فستعرض لا تفسد صلاته والتين والزيتون قرأ بالطاء والطين تفسد صلاته لعلي أطلع إلى إله موسى قرأ بالتاء أتلع لا تفسد صلاته وابتغ فيما

---

(١) قاضي إمام فخر الدين خان، ٤٤/١

(٢) ١٤٨

آتاك الله قرأ بالعين وابتع لا تفسد صلاته وزروع قرأ بالذال لا تفسد صلاته الذي فرض عليك القرآن قرأ بالظاء فرظ تفسد صلاته ولبنا خالصا قرأ بالسين خالسا لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ سائغا صائغا بالصاد لا تفسد صلاته إنه كان بي حفيا قرأ خفيا لا تفسد صلاته وإنا لجميع حاذرون قرأ بالضاد حاضرون لا تفسد صلاته بكل ريع قرأ بكل ربع بالباء لا تفسد صلاته ولا تدرون أيهم أقرب قرأ بالذال لا تذرون تفسد صلاته ولولا أن تداركه نعمة قرأ بالذال تفسد صلاته قل كل متربص فتربصوا قرأ بالسين فيهما تفسد صلاته بعجل حينئذ قرأ بالدال حينئذ تفسد

[1] صلاته وإن كنت لمن الساخرين قرأ الساجدين تفسد صلاته وإليك نسعى ونحفد قرأ بالذال تفسد صلاته فسوف نؤتيه أجرا عظيما قرأ نصليه أجرا عظيما لا تفسد صلاته صحفا منشرة قرأ سحفا بالسين تفسد صلاته ما سبقكم بها من أحد قرأ سبغكم بالغين لا تفسد صلاته وقالوا أئذا ضللنا قرأ بالظاء ظللنا لا تفسد صلاته وهو قراءة فمن فرض فيهن الحج قرأ بالظاء فرظ أو بالذال تفسد صلاته وذروا ظاهر الإثم قرأ بالظاء وظروا أو بالضاد وضروا تفسد صلاته وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث قرأ بالضاد أو بالظاء مما ظرأ تفسد وتلذ الأعين قرأ بالضاد أو بالظاء تفسد صلاته فطاف عليها طائف قرأ بالتاء تائف تفسد صلاته لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير وقف عليه لا تفسد صلاته وقال الله لا تتخذوا وقف عليه ألا إنهم من إفكهم يقولون وقف عليه ثم تولوا عنه وقال معلم وقف عليه فحشر فنادى فقال وقف عليه إن وقف لانقطاع النفس في هذه المواضع لا تفسد صلاته من بعثنا من مرقدنا هذا وقف عليه قال هذا وقف حسن وما أنتم بمصرخي وقف عليه وابتدأ بقوله إني كفرت قالوا لو تعمد ذلك يكفر وتبطل صلاته قال في ضلال مبين وقف عليه وابتدأ بقوله اقتلوا يوسف **لا يأثم** ولا تفسد صلاته أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب الغبار قال الفقيه أبو الجعفر رحمه الله تعالى تفسد صلاته إذا قرأ الرحمن علم القرآن الشيطان علم القرآن وكذا لو قرأ اذكر في الكتاب إدريس اذكر في الكتاب إبليس تفسد صلاته وكذا لو قرأ إني أخف أن يمسك عذاب من الرحمن عذاب من الشيطان تفسد صلاته ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات قرأ من يكفر بالله تفسد صلاته هذا إذا قرأ موصولا وإن كان قرأ مفصولا لا تفسد صلاته ولو قرأ وإن ربكم الرحمن قرأ وإن ربكم الشيطان تفسد صلاته وكذا لو قرأ قد تبين الرشد من الغي قرأ بالقاف من القي تفسد صلاته ولو

(١) ١٤٩

قرأ يدخلون في دين الله يتخلون بالتاء تفسد صلاته أنعمت عليهم قرأ باللام ألعمت تفسد صلاته قرأ عيسى بن لقمان تفسد صلاته لأنه نسبه إلى الأب وليس له أب ولو قرأ." (١)

"(٢)**لا يأثم** بتأخير الحج ويأثم بتأخير الزكاة لأن في الزكاة حق الفقراء فيأثم بتأخير حقهم أما الحج خالص حق الله تعالى وروى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه **لا يأثم** بتأخير الزكاة ويأثم بتأخير الحج لأن الزكاة غير مؤقتة أما الحج فريضة يتعلق أداؤها بالوقت بمنزلة الصلاة وعسى لا يدرك الوقت في المستقبل. رجل ملك مائتي درهم فمضى عليه حولان على المائتين فاستهلك النصاب قبل أداء الزكاة ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول على المستفاد لا تجب عليه زكاة المستفاد ولأن زكاة نصاب الأول دين في ذمته فمنع زكاة المستفاد ولو ملك نصابا وتوج امرأة على مائتي درهم وحال الحول على المصاب لا تجب عليه الزكاة لأن وجوب المهر حقا للمرأة مانع وجوب الزكاة ولو وجبت عليه كفارة يمين أو ظهار أو قتل لا يمنع الزكاة ولا يمنع الدين وجوب العشر والخراج ويمنع صدقة الفطر. مات من عليه الزكاة تسقط الزكاة ,لا تصير دينا في التركة إلا أنه لو أوصى بأداء الزكاة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله والردة بمنزلة الموت ولو أخر زكاة المال حتى مرض يؤدي سرا من الورثة وإن لم يكن عنده مال وأراد أن يستقرض لأداء الزكاة فإن كان في أكبر رأيه أنه إذا استقرض وأدى الزكاة واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الأفضل له أن يستقرض فإن استقرض وأدى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى أن يقضي الله تعالى دينه في الآخرة وإن كان أكبر رأيه أنه إذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الأفضل له أن لا يستقرض لأن خصومة صاحب الدين أشد. رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا تجب عليه زكاة العبد بقدر الدين ولو كان العبد للخدمة كان على المولى صدقة فطره. رجل له ألف درهم فاغتصب من رجل ألفا واغتصب منه رجل آخر هذه الألف وللغاصب الثاني أيضا ألف درهم فاستهلك الثاني الغصب وحال الحول على مال الغاصبين ثم أبرأهما المغصوب منه كان على الغاصب الأول زكاة ألفه ولا زكاة على الغاصب الثاني لأن الأول إن ضمن الغصب للمغصوب

(٣) منه كان له أن يرجع على الغاصب الثاني فلم يكن ماله مشغولا بالدين أما الثاني ضمن الغصب فليس

---

(١) قاضي إمام فخر الدين خان، ٧٢/١

(٢) **٢٥٦**

(٣) ٢٥٧

له أن يرجع بذلك على غيره فصار ماله مشغولا بالدين قبل الإبراء فلا يكون سببا للزكاة. رجل عليه ألف درهم لرجل وكفل بها رجل بغير إذنه وللأصيل والكفيل لكل واحد منهما ألف درهم فحال الحول على مالهما ثم أبرأهما منه صاحب الدين لا زكاة على واحد منهما لأن كل واحد منهما كان مطالبا بالدين فلا يرجع أحدهما بالدين على صاحبه. رجل التقط ألفا وعرفها سنة ثم تصدق بها له ألف درهم فحال الحول على ألفه استحسانا لأن الدين ليس بواجب لاحتمال أن صاحب اللقطة يجيز الصدقة ولأنه ليس هنا أحد يطالبه من حيث الظاهر واستهلاك النصاب بعد وجوب الزكاة يوجب الضمان واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك وبغير مال التجارة استهلاك واستبدال السائمة بالسائمة استهلاك وإقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وإن نوى المال على المستقرض وكذا لو أعار الثوب للتجارة بعد الحول ولا تجب الزكاة على المجنون إذا كان مطبقا وتجب على المغمى عليه وإن استوعب الإغماء حولا كاملا ولو جن في أول الحول كان عليه الزكاة لأن الجنون إذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم فإذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكاة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا بلغ الصبي مجنونا ثم أفاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم أفاق ولا يعتد بما مضى من الحول قبل الإفاقة وفي الذي جن في أول الحول ثم أفاق في السنة يعتد بما مضى من الحول والذي يجن ويفيق بمنزلة العاقل. رجل أودع ماله رجلا لا يعرفه ثم وجده بعد سنين وأخذ ماله لا زكاة عليه ولو أودع رجلا يعرفه ثم نسي سنين ثم تذكر بعد ذلك كان عليه زكاة ما مضى وإن سقط ماله في البحر ثم وصل إليه بعد سنين لا زكاة عليه لما مضى وكذا المغصوب المجحود إذا رده الغاصب بعد سنين وكذا المال الذي ذهب به العدو إلى دار الحرب ثم وصل إليه بعد سنين والعبد إذا أبق من مولاة ثم عاد إليه بعد سنين والمدفون في الفلاة إذا نسي مكانه وإن دفن في داره أو دار غيره ونسي مكانه." (١)

"الصلح بين الشفيع وبين المشتري على أن يأخذ الشفيع بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن على أن يسلم الشفعة في الباقي لا يجوز هذا الصلح * بخلاف ما إذا جرى الصلح بينهما على أن يأخذ النصف بنصف الثمن لأن حصة البيت من الثمن غير معلومة لا تعرف إلا بالتقويم فيبطل الصلح وإذا لم يجز الصلح بقيت شفعته في جميع الدار بخلاف ما إذا صالح من الشفعة على أن يعطي المشتري الشفيع دراهم معلومة ليسلم الشفعة فإن ثم إذا لم يجز الصلح ولم يجب المال تبطل شفعته وههنا إذا لم يجز لصلح لا يبطل

---

(١) قاضي إمام فخر الدين خان، ١٢٦/١

شفعته لأن ثمة لما أخذ الدراهم وترك الشفة فقد أعرض عن الشفعة وههنا ما أعرض عن الشفعة أصلا ولو اصطلحا على أن يأخذ الشفيع الدار بأكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدأ يلزمه جميع ما قيل * ولو اشترى رجل دارا فادعى رجل شقصا ن الدار أنه له وطلب الشفعة في الباقي فصالحه المشتري على أن يأخذ المدعي نصف الدار بنصف الثمن على أن يبرئه عن الباقي جاز * رجل اشترى أرضا فسلم الشفيع الشفعة ثم إن الشفيع جحد التسليم فصالحه المشتري على أن أعطاه نصف الأرض بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ وكذا لو مات الشفيع بعد الطلب ثم إن المشتري صالح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ * ولو مات المشتري فصالح ورثة المشتري الشفيع على أن يعطوا له نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون أخذا بالشفعة لا بيعا مبتدأ لأن الشفعة تبطل بموت الشفيع لا بموت المشتري * ولو ادعى رجل شفعة في دار فصالحه المشتري على أن يعطي المشتري الشفيع دارا له أخرى بدراهم مسماة على أن يسلم الشفيع الشفعة في هذه الدار كان فاسدا * ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل أو ادعى كل الدار فصالحه المدعي عليه على دراهم مسماة على أن يترك الخصومة ورجل شفيع هذه الدار التي ادعاها المدعي فأراد أن يأخذها بالشفعة من المدعي عليه بهذا الصلح لا يكون له ذلك * ولو جرى الصلح بين المدعي والمدعى عليه على أن يعطي المدعي المدعى عليه (1)درهم مسماة يأخذ الدار كان للشفيع فيه الشفعة ووجه الفرق ظاهر * رجل له ظلة أو كثيف شارع في الطريق فخاصمه إنسان في رفع الظلة أو طرحها أولا نقول إذا أراد الرجل أن يجعل على الطريق الأعظم ظلة وما أشبه ذلك كان لكل واحد أن يمنعه عن ذلك وإن يخاصمه في رفعها ووضعها كانت الظلة تضر بالعامة أو لم تضر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إن كانت تضر بالعامة فكذلك وإن كانت لا تضر كان لكل واحد أن يمنعه عن الوضع وليس له أن يخاصمه في الرفع * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية لا يكون له حق المنع أيضا إذا كانت لا تضر بالعامة * أبو حنيفة رحمه الله تعالى جعل الطريق العام بمنزلة الطريق الخاص وفي الطريق الخاص أضر ذلك بالشركاء أو لم يضر كان لكل واحد من الشركاء حق المنع والخصومة في الرفع فكذلك في الطريق العام * وهل يباح بناء الظلة على الطريق العام ذكر الطحاوي رحمه الله الله تعالى يباح **ولا يأثم** بذلك إذا كان لا يضر بالعامة قبل أن يخاصمه فيها أحد فإن خوصم في رفعها فلم يرفع لا يباح له الانتفاع بعد ذلك * وقال

---

(1) ١٠١

أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إن كان لا يضر بأحد كان له الانتفاع به إذ ثبت هذا جئنا إلى المسألة * رجل له ظلة أو كنيف شارع على الطريق فخاصمه إنسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة ليترك الظلة في موضعها فهو على وجهين إن كانت الظلة على الطريق الأعظم لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا المصالح ولغيره أن يخاصمه في رفعها سواء كانت الظلة قديمة أو حديثة أو لا يعرف حالها رأن صاحب الظلة والمخاصم في الطريق العام شركة وفي الشركة العامة أحد الشركاء لا يملك الاعتياض وإنما يكنن لكل أحد حق الخصومة في الرفع والمنع بطريق الحسبة * قال بعض مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى إنما يملك الخصومة إذا لم يفعل هو مثل ذلك أما لو فع مثل ذلك ليس له أن يخاصمه * ثم بطلان الصلح ظاهر فيما إذا كانت الظلة حديثة وإن كانت قديمة كان لصاحب الظلة حق الترك قبل الصلح فلا يصح إعطاء العوض على الترك فيبطل إعطاء العوض * وإن كانت (١) لا يدرى حالها لا يصح الصلح أيضا لأنها إن كانت قديمة لا يصح الصلح وإن كانت حديثة فكذلك لا يصح الصلح هذا إذا خاصمه واحد من العامة فإن خاصمه الإمام فصالحه على أن يعطي صاحب الظلة مالا معلوما على أن يترك الظلة في موضعها فإن كانت حديثة ورأى الإمام مصلحة المسلمين في أن يأخذ مالا ويضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك إن كانت الظلة لا تضر بالعامة لأن الإمام يملك الاعتياض عما يكون للعامة إذا كان أخذ العوض مصلحة لهم هذا إذا جرى الصلح على أن يترك الظلة على حالها فإن اصطلحا على أن يعطي المصالح لصاحب." (٢)

"سلم أنه قال إذا سلموا عليكم فردوا عليهم * وإنما يكره أن يبتدئهم بالسلام * أما إذا ابتدأ الكافر فلا بأس بأن يرد عليه ولكن لا يزيد على قوله وعليك * وبعض المشايخ لم ير بأسا بالسلام على أهل الذمة * والصحيح هو الأول * هذا إذا لم يكن للمسلم حاجة إليه فإن كان فلا بأس بالسلام عليه * ويكره للمسلم أن يصافح الذمي * وإذا قال المسلم للذمي أطال الله بقاءك قالوا إن نوى بقلبه أنه يطيل لعله يسلم أو يؤدي الجزية عن ذل وصغار فإنه لا بأس به لأن هذا دعاء له إلى الإسلام أو المنفعة للمسلمين * الفارس مع الراجل إذا التقيا ينبغي للفارس أن يسلم أولا * وكذا الرجل مع المرأة إذا التقيا يسلم الرجل أولا * وإن سلمت المرأة الأجنبية على رجل إن كانت عجوزا رد السلام عليها بصوت يسمع * وإن كانت شابة رد عليها في

---

(١) ١٠٢

(٢) قاضي إمام فخر الدين خان، ٥٢/٣

نفسه * والرجل إذا سلم على امرأة أجنبية فالجواب فيه يكون على العكس * متعلم معه خريطة فيها كتب من أخبار النبي صلى الله عليه وسلم أو من كتب الفقه فنام وتوسد بالخريطة قالوا إن قصد به التوسد كره وإن فعل ذلك لأجل الحفظ لا يكره * ويكره تصغير المصحف وأن يكتب بقلم دقيق مروى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف وزفر رحمهما الله تعالى * وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يكره النقط و التعاشير في المصحف * ومشايخنا رحمهم الله تعالى لم يروا في زماننا بأسا بذلك و لو كتب القرآن على الحيطان و الجدران بعضهم قالوا يرجى أن يجوز ذلك * و بعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت أقدام الناس * رجل أمسك المصحف في بيته و لا يقرأ قالوا إن نوى به الخير و البركة **لا يأثم** بل يرجى به الثواب * و لو أمسك الخمر في بيته للتخليل جاز **ولا يأثم** * و لو أمسك شيئا من هذه المعازف و الملاهي يكره و يأثم و إن كان لا يستعملها لأن إمساك هذه الأشياء تكون للهو عادة *كاغد فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم جعل فيه شيء قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى يكره سواء كانت الكتابة في ظاهره أو باطنه * بخلاف الكيس إذا كتب عليه اسم الله فإنه لا بأس به لأن الكيس يعظم و هذا الكاغد لا * و يكره لمن لا يكون على الطهارة أن يأخذ فلوسا عليها اسم الله تعالى * و لو كتب على خاتمه اسمه أو اسم أبيه أو ما بدا له من أسماء الله تعالى نحو قوله حسبنا الله و نعم الوكيل أو ربي الله أو نعم القدير الله فإنه لا بأس به * رجل يذكر الله تعالى و يسبح في مجلس الفسق قالوا إن نوى أن الفسقة يشتغلون بالفسق و أنا أشتغل بالتسبيح فهو أفضل و أحسن كمن سبح الله تعالى في السوق و ينوى به أن الناس يشتغلون بأمور الدنيا و أنا أسبح الله تعالى في هذا الموضع فهذا أفضل من أن يسبح الله تعالى وحده في غير السوق * و إن سبح على وجه الاعتبار يؤجر على ذلك و إن سبح على أن الفاسق يعمل الفسق كان إثما * و ينبغي للمصلي أن يدعي في صلاته بالدعاء المحفوظ و لا يتكلف لئلا يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس * أما في غير الصلاة يدعو بما يحضره و لا يستظهر الدعاء لأن حفظ الدعاء يذهب بالرقة * رجل عطس خارج الصلاة ينبغي أن يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين أو يقول الحمد لله رب العالمين أو يقول الحمد لله على كل حال * و ينبغي لمن حضره أن يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس غفر الله لي و لكم أو يقول يهديكم و يصلح بالكم و لا يقول غير ذلك * و لو عطس رجل في غير الصلاة فقال رجل في الصلاة الحمد لله قالوا تفسد صلاته إن أراد به الجواب و لو قال يرحمك الله فسدت صلاته لأنه خطاب و جواب * و لو عطس المصلي فقال رجل يرحمك الله ثم قال المصلي غفر الله لي و لكم

كان جوابا تفسد صلاته * و ينبغي لمن كان بحضرة العاطس أن يشمت العاطس إذا تكرر عطاسه في مجلس إلى ثلاث مرات فإن عطس أكثر من ثلاث مرات فالعاطس يحمد الله تعالى في كل مرة و من كان بحضرته و إن شمته في كل مرة فحسن و إن لم يشمته بعد الثلاث فحسن أيضا * رجل رأى رؤيا أعجبته ينبغي أن يحمد الله تعالى لأن ذلك نعمة فيشكر ثم إن شاء قصها على من يثق به و إن شاء لم يقص * و لو قال رجل رأيت الله تعالى في المنام قال الشيخ الإمام رئيس أهل السنة أبو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى هذا الرجل شر من عابد الوثن * و هذه المسئلة اختلف فيها مشايخ بخارا و سمرقند * قال مشايخ سمرقند رحمهم الله تعالى رؤية الله تعالى في المنام باطلة لا تكون لأن ما يرى في المنام لا يكون غير المرئي بل هو خياله و الله تعالى متنزه عن ذلك و ترك الكلام في هذه المسئلة أحسن * و إذا ماتت المرأة حاملا فدفنت و رؤيت في المنام أنها قالت ولدت لا ينبش قبرها * و لا بأس بتقبيل يد العالم و السلطان * و تكلموا في تقبيل يد غيرهما * قال بعضهم إن أراد به تعظيم المسلم لإسلامه فلا بأس به * و الأولى أن لا يقبل * و تكره المعانقة أما إذا سجد للسلطان إن كان قصده التعظيم و التحية دون العبادة لا يكون ذلك كفرا * أصله أمر الملائكة." (١)

"و مسائل هذا الفصل على أربعة أقسام * أحدها أن يكون الإقدام على الفعل أولى من تركه و بالترك يصير آثما كما لو أكرهه أهل الحرب أو اللص الغالب الذي هو غير متأول على أكل ميتة أو لحم خنزير أو شرب خمر و قال له لتفعلن هذا و إلا قتلتك أو قطعت يدك أو أذنك و أضربك مائة سوط فامتنع عن ذلك و لم يفعل حتى قتل مع علمه أنه لو امتنع عن ذلك قتل يكون آثما و إن كان لا يعلم أنه يقتل يسعه أن يفعل قال رجوت أن لا يكون آثما * و كذا الرجل إذا كان يموت جوعا و عنده لحم ميتة أو خنزير أو يموت عطشا و عنده خمر فهو على هذين الوجهين * و القسم الثاني ما يكون بالامتناع عن ذلك الفعل مأجورا و بالإقدام عليه لا يكون آثما و الترك أولى له * و صورة ذلك إذا أكره بقتل أو تلف عضو على أن يكفر بالله تعالى فأبى حتى قتل مع علمه أنه يسعه إجراء كلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان و لا يأثم فهو مرخص في ذلك و إن لم يفعل يكون أفضل * و لو كان الإكراه على هذا بقيد أو حبس لا يسعه إجراء كلمة الكفر و إن كان قلبه مطمئنا بالإيمان * و اما القسم الثالث ما يكون مأجورا بترك الفعل و بالإقدام عليه يصير آثما * و صورة ذلك إذا قال لآمر لأقتلنك أو لتقتل هذا المسلم أو تزني بهذه المرأة لا

---

(١) قاضي إمام فخر الدين خان، ٣/٢٦٠

يسعه أن يفعل فإن فعل يصير آثما و إن لم يفعل و قتل يكون مأجورا * و أما القسم الرابع أن يكون الإقدام على الفعل و الامتناع عن الفعل سواء نحو الإكراه على إتلاف مال الغير * و لو قبل له لتشربن هذا الخمر أو لتأكلن هذه الميتة و إلا لأقتل أباك و أمك لا يسعه أن يشرب و لو شرب لا يحد * و لو قبل له لتكفرن بالله و إلا لأقتلن هذا الرجل لا يسعه ٬جراء كلمة الكفر و إن خاف القتل على غيره و يسعه ذلك إذا خاف القتل على نفسه أو تلف عضو منه و في جميع ما ذكرنا إنما يتحقق الإكراه إذا كان يعلم يقينا او يكون في غالب رأيه أنه لو لم يفعل ما أمره به أجرى عليه ما هدده به * و إن كان في غالب رأيه أن ذلك تخويف و تهديد و ليس بتحقيق لا يكون مكرها * و عن الحسن بن أبي مالك رحمه الله تعالى إذا قال الحربي لمسلم لو دفعت إلي هذه الجارية لأزني بها دفعت إليك ألف نفس من المسلمين تخلصهم من أسرنا لا يحل لهذا المسلم أن يدفع الجارية * و عن ابن شجاع رحمه الله تعالى أنه قال لو قال أهل الحرب لنبي من الأنبياء عليهم السلام و أخذوه إن قلت لست بنبي تركناك و إن قلت أنا نبي قتلناك لا يسعه سوى ان يقول أنا نبي الله و رسوله * و إن قالوا لغير النبي إن قلت ليس هذا بنبي تركنا نبيك و إن قلت إنه نبي قتلنا نبيك له أن يقول ليس بنبي حتى يدفع القتل عن النبي لأن في حق النبي لست بنبي كذب و قول النبي حجة على الخلق فلا يباح الكذب في حق الأنبياء أما قول غير النبي ليس بنبي ليس بحجة على الخلق لذلك يسعه إظهار ذلك عند الإكراه * و إذا أكره الرجل بوعيد حبس أو ضرب لا يخاف تلف عضو منه على أن يكفر بالله فتلفظ بالكفر يصير كافرا و تبين منه امرأته * و إن قال كان قلبي مطمئنا بالإيمان لا يصدق * و إذا أكره الرجل على الكفر فقال كفرت بالله و قال نويت به الخبر عن كفر سابق في الماضي أو كذبا تبين منه امرأته في القضاء * و إن قال كفرت بالله و لم يرد به الإخبار عن الماضي و إنما قصد تحقيق الكفر تبين منه امرأته قضاء و ديانة و يصير كافرا لانه يقدر على الخلاص عن الإكراه بإجراء كلمة الكفر من غير تحقيق * و لو قال كفرت بالله و قلبه مطمئن بالإيمان لا تبين منه امرأته * و لو أكره على سب محمد النبي عليه السلام فسب محمد و خطر بباله محمد آخر و نواه بانت منه امرأته قضاء فإن لم يرد محمد آخر تبين منه امرأته قضاء و ديانة * و إن لم يخطر بباله غير النبي فسب محمد و قلبه مطمئن بالإيمان لا تبين منه امرأته لأنه مكره * و الإكراه في هذه المسائل بوعيد القيد و الحبس لا يكون إكراها و في البيع الإكراه بوعيد القيد و الحبس يكون إكراها * و كذا في كل تمليك يحتمل الفسخ كالإجارة و الهبة و غير ذلك * و كذا لو كان على رجل مال أو كفالة او حق شفعة فأكره بقيد أو ضرب او سجن

كانت البراءة باطلة و يكون مكرها * و كذا لو أكره بحبس أو قيد حتى يقر على نفسه بمال أو قصاص أو يقر بحد أو نكاح أو طلاق أو عتاق كان الإقرار باطلا * و لو أكره على هذا بحبس يوم أو قيد يوم أو بضرب سوط فجميع ذلك يكون جائزا و هذا الإكراه لا يمنع جواز شيء من هذه التصرفات و المراد من الضرب الذي يكون إكراها في مثل هذا الضرب الذي يجد منه الألم الشديد لا أصل الألم و أمل القيد و الحبس الذي يكون الإكراه به إكراها أن يجيء منه الاغتمام البين فالحبس المؤبد و القيد المؤبد يكون إكراها و كذا لو لم يكن مؤبدا و لكن يلحقه كثير ضرر و اغتمام شديد فهو بمنزلة المؤبد * و إذا أكره السلطان رجلا بوعيد قيد أو حبس على أن يقتل فلانا لا يكون مكرها فإن قتل فلانا ذلك كان على المأمور القصاص في قولهم * و إن أكرهه بوعيد." (١)

"قتل أو تلف عضو يكون إكراها * فإن قتل المأمور ذلك الرجل يقتل الآمر قصاصا في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى و لا يقتل المأمور * و لو قال السلطان لرجل اقطع يد فلان و إلا قتلتك وسعه أن يقطع يد فلان * و إذا قطع كان القصاص على الآمر في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى

(* فصل في الإكراه على أحد فعلين *)

رجل أكره رجلا بوعيد قتل أو تلف عضو أو قيد أو حبس على أن يطلق امرأته التي لم يدخل بها أو يعتق عبده ففعل المكره أحدهما غرم المكره الأقل قيمة من قيمة العبد و من نصف مهر المطلقة أيهما كان أقل يرجع المأمور على الآمر بذلك لأن المأمور كان يتخلص عن أكثر الضررين بالتزام الأقل فلا يرجع على الآمر بالزيادة * و إن كان الزوج دخل بها لا يجب على الآمر شيء * أما إذا طلق فلأنه لم يجب عليه بالطلاق شيء لم يكن * و أما إذا أعتق فلأنه كان يتخلص عن الإعتاق بالتزام ما لم يجب فيه شيء لم يكن فيكون مختارا في الإعتاق * و لو أكره على أن يكفر بالله تعالى أو يقتل هذا المسلم بوعيد قتل أو تلف عضو فقتل المسلم في القياس يقتل المأمور و الاستحسان لا يقتل و تجب الدية في ماله في ثلاث سنين إذا لم يعلم المأمور أنه يرخص له في إجراء كلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان * و إن علم بالرخصة اختلفوا فيه * قال بعضهم يقتل المأمور قصاصا * ة قال بعضهم لا يقتل لأن إجراء كلمة الكفر رخصة و ليس بمباح * و لهذا لو صبر حتى قتل كان شهيدا * و لو أكره على أكل ميتة أو لحم خنزير أو قتل مسلم فقتل المسلم

---

(١) قاضي إمام فخر الدين خان، ٣٠٣/٣

يقتل المأمور قصاصا لأن أكل الميتة مباح عند الضرورة وليس برخصة ولهذا لو صبر حتى قتل ولم يأكل الميتة يكون آثما مؤاخذا بدمه ولو أكره على أن يقتل مسلما أو يزني ليس له أن يفعل أحدهما لأن قتل المسلم و الزنا لا يباح عند الضرورة فان زنى حد قياسا ولا يحد استحسانا وعليه مهره، وان قتل المسلم يقتل الآمر لأن كل واحد منهما حرام فلا يخرج من أن يكون مكرها ولو كان الإكراه في هذه المسائل بوعيد حبس أو قيد أو حلق لحية لا يكون إكراها فان قتل المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا يقتل الآمر لعدم الإكراه بل يعزر ولو أكرهت المرأة على الزنا بقيد أو حبس لا حد عليها لأنها وان لم تكن مكرهة فلا أقل من الشبهة ولو أكره الرجل على أن يقتل فلانا المسلم أو يتلف مال الغير كان له أن لا يأخذ مال الغير ولا يتلفه سواء كان ذلك المال أقل من الدية أو أكثر لأن إتلاف مال الغير مرخص وليس بمباح ولهذا لو اضطر حالة المخمصة وأراد أن يأخذ مال الغير فمنعه صاحبه ولم يأخذ حتى مات **لا يأثم** فان قتل ذلك المسلم ولم يتلف مال الغير يقتل القاتل لأن إتلاف مال الغير مرخص وقتل المسلم ليس بمرخص وان أتلف مال الغير يضمن الآمر ولو أكره بوعيد القتل على الإطلاق أو العتاق فلم يفعل حتى قتل **لا يأثم** لأنه لو صبر على القتل ولم يتلف مال نفسه يكون شهيدا فلأن **لا يأثم** إذا امتنع عن إبطال ملك النكاح على المرأة كان أولى والله أعلم

فصل في التلجئة

التلجئة على ثلاثة أوجه أحدها التلجئة في نفس المبيع وصورتها أن يقول الرجل لغيره أني أريد أن أبيع منك عبدي هذا في الظاهر لأمر أخافه ولا يكون ذلك بيعا في الحقيقة فقال فلان نعم وأشهد على مقالته تلك ثم باعه في مجلس آخر بألف درهم وتصادقا على ما كان بينهما من المواضعة كان البيع باطلا وهو بيع الهازل ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الاقرار من الأصل أن هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقولنا وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية أن البيع جائزة هذا إذا تصادقا على أن البيع كان على تلك المواضعة فان ادعى أحدهما أن البيع كان تلجئة." (١)

"فإذا رجع وترك التنفل سقطت الطهارة ؛ لأن وجوبها لأجلها ط .

( قوله : في الظهار ) أي في شرح قوله وعوده : وعزمه على ترك وطئها .

---

(١) قاضي إمام فخر الدين خان، ٣/٣٠٤

ا هـ .

ح .

( قوله : وقال العلامة إلخ ) هذا أظهر ؛ لأن ما ذكره في البحر يقتضي أن **لا يأثم** على الوضوء إذا خرج الوقت ، ولم يرد الصلاة الوقتية فيه بل على تفويت الصلاة فقط ، وأنه إذا أراد صلاة الظهر مثلا قبل دخول وقتها أن يجب عليه الوضوء قبل الوقت وكلاهما باطل .

ا هـ .

ح .

أقول : فيه أن صلاة الظهر قبل وقتها تنعقد نافلة فتجب الطهارة بإرادتها تأمل .

( قوله : الصحيح إلخ ) مشى عليه المحقق في فتح القدير ، واستوجبه في التحرير ، وصححه أيضا العلامة الكاكي ، لكنه لا يشمل غير الصلاة الواجبة فلذا زاد عليه هنا قوله أو إرادة إلخ ، وما مر عن الزيلعي ملاحظ هنا أيضا .

( قوله : وجوب الصلاة ) أي لا وجودها ؛ لأن وجودها مشروط بها فكان متأخرا عنها ، والمتأخر لا يكون سببا للمتقدم .

ا هـ .

عناية .

وظاهره أنه بدخول الوقت تجب الطهارة لكنه وجوب موسع كوجوب الصلاة ، فإذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا بحر .

( قوله : وقيل سببها الحدث ) أي لدورانها معه وجودا وعدما ودفع بمنع كون الدوران دليلا ، ولئن سلم فالدوران هنا مفقود ؛ لأنه قد يوجد الحدث ولا يوجد وجوب الطهارة كما قبل دخول الوقت وفي حق غير البالغ ، وتمامه في البحر لكن سيأتي ما يؤيده .

( قوله : وما قيل ) القائل صاحب البحر في باب الحدث في الصلاة تبعا لصاحب الفتح كما نقله عنه صاحب." (١)

---

(١) رد المحتار، ١/٢١٢

"الثابت لها الأجر واللوم على الفعل والترك ، وليس الحكم هو الفعل الذي يؤجر عليه ، إلا أن يقال إنها موصولة أو موصوفة واقعة على الأجر ، والعائد محذوف : أي الأجر الذي يؤجره ؛ وعلى كل ؛ فالمناسب تأنيث الضمير في فعله وتركه ، فافهم ( قوله : ويلام ) أي يعاتب بالتاء لا يعاقب ، كما أفاده في البحر والنهر ، لكن في التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة ، لقوله عليه الصلاة والسلام { : من ترك سنني لم ينل شفاعتي } .

ا هـ .

وفي التحرير : إن تاركها يستوجب التضليل واللوم ، .

ا هـ .

والمراد الترك بلا عذر على سبيل الإصرار كما في شرح التحرير لابن أمير حاج ، ويؤيده ما سيأتي في سنن الوضوء من أنه لو اكتفى بالغسل مرة إن اعتاده أثم ، وإلا لا .

وفي البحر من باب صفة الصلاة : الذي يظهر من كلام أهل المذهب أن الاسم منوط بترك الواجب أو السنة المؤكدة على الصحيح ؛ لتصريحهم بأن من ترك سنن الصلوات الخمس قيل : **لا يأثم** والصحيح أنه يأثم ، ذكره في فتح القدير ، وتصريحهم بالإثم لمن ترك الجماعة مع أنها سنة مؤكدة على الصحيح وكذا في نظائره لمن تتبع كلامهم ، ولا شك أن الإثم مقول بالتشكيك بعضه أشد من بعض ، فالإثم لتارك السنة المؤكدة أخف من الإثم لتارك الواجب .

ا هـ .

قال في النهر هناك : ويؤيده ما في الكشف الكبير معزيا إلى أصول أبي اليسر : حكم السنة أن يندب إلى تحصيلها ، ويلام على تركها مع لحوق إثم يسير .

( قوله : وكثيرا إلخ ) مفعول مطلق وما." (١)

"؛ لأنه مما يطلب كتمانه ، ولذا كان من أسمائه السر كما في القاموس .

وعبارة الفيض إذ فيه إبداء ما يجب إخفاؤه .

والظاهر أنه يحب بالحاء ، ولذا قال العلامة الرملي : وأما ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم فهو السباع أي : على وزن كتاب : وهو المفاخرة بالجماع وإفشاء الرجل ما يجري بينه وبين زوجته فذاك ليس من هذا

---

(١) رد المحتار، ٢٦٦/١

القبيل بل النهي يقتضي التحريم .

ا هـ .

( قوله : ثياب الفسقة إلخ ) قال في الفتح : وقال بعض المشايخ : تكره الصلاة في ثياب الفسقة ؛ لأنهم لا يتقون الخمور .

قال المصنف " يعني صاحب الهداية " : الأصح أنه لا يكره ؛ لأنه لم يكره من ثياب أهل الذمة إلا السراويل مع استحلالهم الخمر ، فهذا أولى .

ا هـ .

( قوله : لجعلهم فيه البول ) إن كان كذلك لا شك أنه نجس تتارخانية .

( قوله : إن غلب على ظنه ) عبارة الخانية إن كان في قلبه .

مطلب في الأمر بالمعروف .

( قوله : فالأمر بالمعروف على هذا ) كذا في الخانية ، وفي فصول العلامي وإن علم أنه لا يتعظ ولا ينزجر بالقول ولا بالفعل ولو بإعلام سلطان أو زوج أو والد له قدرة على المنع لا يلزمه **ولا يأثم** بتركه ، لكن الأمر والنهي أفضل ، وإن غلب على ظنه أنه يضر به أو يقتله ؛ لأنه يكون شهيدا .

قال تعالى { أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك } أي : من ذل أو هوان إذا أمرت { إن ذلك من عزم الأمور } أي : من حق الأمور ، ويقال من واجب الأمور ا هـ وتمامه فيه .

مطلب في أول ما يحاسب به العبد .

( قوله : لما." (١)

"قتادة أنه صلى الله عليه وسلم قال " { ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى } " وأصل النسخة التنبيه بدل الانتباه ، وسنذكر في الأيمان أنه لو حلف أنه ما أخر صلاة عن وقتها وقد نام فقضاها ، قيل لا يحنث واستظهره الباقاني ، لكن في البزازية الصحيح أنه إن كان نام قبل دخول الوقت وانتبه بعده لا يحنث ، وإن كان نام بعد دخوله حنث ا هـ فهذا يقتضي أنه بنومه قبل الوقت لا يكون مؤخرا وعليه **فلا يأثم** وإذا لم يأثم لا يجب انتباهه إذ لو وجب لكان مؤخرا لها وآثما ، بخلاف ما إذا نام بعد دخول الوقت ، ويمكن حمل ما في البيري عليه .

---

(١) رد المحتار، ٣/٨٠

مطلب في تعبده عليه الصلاة والسلام قبل البعثة .

( قوله : متعبدا ) بكسر الباء .

في القاموس : تعبد تنسك .

ا هـ .

ح .

وظاهر قوله في شرح التحرير أي مكلفا أنه بالفتح لكن الأظهر الأول ؛ لأنه بالفتح يقتضي الأمر ، والكلام فيما قبل البعثة ، تأمل .

( قوله : المختار عندنا لا ) نسبه في التقرير الأكملي إلى محققي أصحابنا قال : لأنه عليه الصلاة والسلام قبل الرسالة في مقام النبوة لم يكن من أمة نبي قط إلخ ، وعزاه في النهر أيضا إلى الجمهور واختار المحقق ابن الهمام في التحرير أنه كان متعبدا بما ثبت أنه شرع يعني لا على الخصوص وليس هو من قومهم ، وقدمنا تمامه في أوائل كتاب الطهارة .

( قوله : وصح تعبده في حراء ) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء يصرف ويمنع من الصرف ، وحكي فيه الفتح والقصر وكذلك حكم." (١)

"بين من له معلوم وغيره ، نعم يمكن الفرق بين ذي المعلوم وغيره فيما إذا حضرا معا رحمتي : أي فيقرع لو له معلوم وإلا يقدم من شاء تأمل ( قوله اعتبر أكثرهم ) لا يظهر هذا إلا في المنصب ، و إلا فكل يصلي خلف من يختاره ط لكن فيه تكرار الجماعة وقد مر ما فيه .

( قوله أساءوا بلا إثم ) قال في التتارخانية : ولو أن رجلين في الفقه والصلاح سواء إلا أن أحدهما أقرأ فقدم القوم الآخر فقد أساءوا وتركوا السنة ولكن **لا يأثمون** ، لأنهم قدموا رجلا صالحا ، وكذا الحكم في الإمارة والحكومة ، أما الخلافة وهي الإمامة الكبرى فلا يجوز أن يتركوا الأفضل ، وعليه إجماع الأمة ا هـ فافهم." (٢)

"لم تفسد صلاته لأنه مأمور بالمراصة .

قال عليه الصلاة والسلام " { تراصوا في الصفوف } " ولو كان في الصف الثالث تفسد ا هـ أي لأنه عمل

---

(١) رد المحتار، ٣/١٠٢

(٢) رد المحتار، ٤/٢٣٦

كثير .

وظاهر التعليل بالأمر أنه يطلب منه المشي إليها تأمل .

[ فائدة ] قال في الأشباه : إذا أدرك الإمام راكعا فشروعه لتحصيل الركعة في الصف الأخير أفضل من وصل الصف .

ا هـ .

أما لو لم يدرك الصف الأخير فلا يقف وحده ، بل يمشي إليه إن كان فيه فرجة ، وإن فاتته الركعة كما في آخر شرح المنية معللا بأن ترك المكروه أولى من إدراك الفضيلة تأمل ، ويشهد له " } أن أبا بكرة رضي الله عنه ركع دون الصف ثم دب إليه ، فقال له صلى الله عليه وسلم : زادك الله حرصا ، ولا تعد { " ( قوله وهذا الفعل مفوت إلخ ) هذا مذهب الشافعية لأن شرط فضيلة الجماعة عندهم أن تؤدى بلا كراهة ، وعندنا ينال التضعيف ويلزمه مقتضى الكراهة أو الحرمة كما لو صلاها في أرض مغصوبة رحمتي ونحوه في ط ( قوله لتقصيرهم ) يفيد أن الكلام فيما إذا شرعوا .

وفي القنية قام في آخر صف وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل أن يمر بين يديه ليصل الصفوف لأنه أسقط حرمة نفسه **فلا يأثم** المار بين يديه ، دل عليه ما في الفردوس عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم " { من نظر إلى فرجة في صف فليسدها بنفسه ؛ فإن لم يفعل فمر مار فليتخط على رقبته فإنه لا حرمة له } " أي فليتخط المار على رقبة من لم يسد الفرجة .

ا هـ .

( قوله ألينكم مناكب في الصلاة ) المعنى إذا وضع." (١)

"مبالغة على عدم الفساد لأن الإثم لا يستلزم الفساد ، وظاهره أنه يأثم وإن لم يكن للمصلي سترة وسنذكر ما يفيده أيضا ، وأنه لا إثم على المصلي لكن قال في الحلية : وقد أفاد بعض الفقهاء أن هنا صورا أربعا : الأولى : أن يكون للمار مندوحة عن المرور بين يدي المصلي ولم يتعرض المصلي لذلك ، فيختص المار بالإثم إن مر .

الثانية مقابلتها : وهي أن يكون المصلي تعرض للمرور والمار ليس له مندوحة عن المرور فيختص المصلي بالإثم دون المار .

---

(١) رد المحتار، ٤/٢٧٢

الثالثة : أن يتعرض المصلي للمرور ويكون للمار مندوحة فيأثمان ، أما المصلي فلتعرضه ، وأما المار فلمروره مع إمكان أن لا يفعل .

الرابعة : أن لا يتعرض المصلي ولا يكون للمار مندوحة **فلا يأثم** واحد منهما كذا نقله الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله تعالى .

ا هـ .

قلت : وظاهر كلام الحلية أن قواعد مذهبنا لا تنافيه حيث ذكره وأقره ، وعزا ذلك بعضهم إلى البدائع ولم أره فيها ، ولو كان فيها لم ينقله في الحلية عن الشافعية فافهم .

والظاهر أن من الصورة الثانية ما لو صلى عند باب المسجد وقت إقامة الجماعة لأن للمار أن يمر على رقبته كما يأتي ، وأنه لو صلى في أرضه مستقبلا لطريق العامة فهو من الصورة الثالثة لأن المار مأمور بالوقوف وإن لم يجد طريقا آخر كما يظهر من إطلاق الأحاديث ما لم يكن مضطرا إلى المرور ، هذا إن كان المراد بالمندوحة إمكان الوقوف وإن لم يجد طريقا آخر ، أما إن أريد بها تيسر طريق آخر أو إمكان." (١)

"أبو النضر أحد رواته لا أدرى قال أربعين يوما أو شهرا أو سنة قال وأخرجه البزار وقال " { أربعين خريفا } " وفي بعض روايات البخاري " { ماذا عليه من الإثم } " ا هـ والخريف : السنة ؛ سميت به باعتبار بعض الفصول ( قوله في ذلك ) لفظ في هنا للسببية ( قوله ولو ستارة ترتفع ) أي تزول بحركة رأسه إذا سجد ، وهذه الصورة ذكرها سعدي جلبي جوابا عن صاحب الهداية حيث اختار أن الحد موضع السجود كما مشى عليه المصنف ، فأورد عليه أنه مع الحائل كجدار أو أسطوانة لا يكره والحائل لا يمكن أن يكون في موضع السجود .

فأجاب سعدي جلبي بأنه يجوز أن يكون ستارة معلقة إذا ركع أو سجد يحركها رأس المصلي ويزيلها من موضع سجوده ثم تعود إذا قام أو قعد .

ا هـ .

وصورته أن تكون الستارة من ثوب أو نحوه معلقة في سقف مثلا ثم يصلي قريبا منها فإذا سجد تقع على ظهره ويكون سجوده خارجا عنها وإذا قام أو قعد سبلت على الأرض وسترته تأمل ( قوله ولو كان فرجة

---

(١) رد المحتار، ٤٩٣/٤

إلخ ) كان تامة وفرجة فاعلها .

قال في القنية : قام في آخر الصف في المسجد بينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل أن يمر بين يديه ليصل الصفوف؛ لأنه أسقط حرمة نفسه **فلا يأثم** المار بين يديه ، دل عليه ما ذكر في الفردوس برواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال { من نظر إلى فرجة في صف فليسدها بنفسه ، فإن لم يفعل فمر مار فليتخط .

على رقبته فإنه لا حرمة له } " أي فليتخطى المار على رقبة." (١)

"( وكره قراءة القرآن عنده إلى تمام غسله ) عبارة الزيلعي حتى يغسل وعبارة النهر قبل غسله ( وتستر عورته الغليظة فقط على الظاهر ) من الرواية ( وقيل مطلقا ) الغليظة والخفيفة ( وصحح ) صححه الزيلعي وغيره ( ويغسلها تحت خرقة ) السترة ( بعد لف ) خرقة ( مثلها على يديه ) لحرمة اللمس كالنظر

S( قوله : عبارة الزيلعي إلخ ) أشار بنقل العبارتين إلى أن قول المصنف إلى تمام غسله غير قيد لأنه يطهر بغسله مرة فلا يتوقف على التمام فافهم ( قوله وتستر عورته الغليظة فقط ) أي القبل والدبر ، وعللوه بأنه أيسر وببطلان الشهوة والظاهر أنه بيان للواجب بمعنى أن **لا يأثم** بذلك لا لكون المطلوب الاقتصار على ذلك تأمل ( قوله صححه الزيلعي وغيره ) والأول صححه في الهداية وغيرها لكن قال في شرح المنية أن الثاني هو المأخوذ به { لقوله عليه الصلاة والسلام لعلي لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت } لأن ما كان عورة لا يسقط بالموت ؛ ولذا لا يجوز مسه ، حتى لو ماتت بين رجال أجانب يممها رجل بخرقة ولا يمسها إلخ ، وفي الشرنبلالية ، وهذا شامل للمرأة والرجل ؛ لأن عورة المرأة للمرأة كالرجل للرجل ( قوله مثلها ) ليس بقيد فالمراد ما يمنع المس ط ( قوله لحرمة اللمس كالنظر ) يفيد هذا التعليل أن الصغير الذي لا عورة له لا يضر عدم ستره ط." (٢)

"التخفيف هي الضرورة اللازمة أو الغالبة الوقوع مع أنهما أي الإمامين يجيزان الخروج بغير ضرورة أصلا لأن فرض المسألة في خروجه أقل من نصف يوم لحاجة أو لا بل للعب ، وأنا لا أشك في أن من خرج من المسجد إلى السوق للعب واللهو والقمار إلى ما قبل نصف النهار ثم قال يا رسول الله أنا معتكف قال ما أبعدك عن المعتكفين .

---

(١) رد المحتار، ٤/٤٩٥

(٢) رد المحتار، ٦/٢٣٢

ا هـ .

ملخصا وقد أطال في تحقيق ذلك كما هو دأبه في التحقيق رحمه الله تعالى وبه علم أنه لم يسلم كونه استحسانا حتى يكون مما رجح فيه القياس على الاستحسان كما أفاده الرحمتي فافهم ( قوله وهو ما مر ) أي من الحاجة الطبيعية والشرعية ( قوله وإلا لكان النسيان أولى إلخ ) لأنه عذر ثبت شرعا اعتبار الصحة معه في بعض الأحكام فتح أي كما في أكل الصائم ناسيا وصحة الوقتية عند نسيان الفائتة ( قوله كما حققه الكمال ) حيث قال والذي في الخانية والخلاصة أنه لو خرج ناسيا أو مكرها أو لبول فحبسه الغريم ساعة أو لمرض فسد عنده ، وعلل في الخانية المرض بأنه لا يغلب وقوعه فلم يصر مستثنى عن الإيجاب فأفاد الفساد في الكل وعلى هذا يفسد لولا عادة مريض أو شهود جنازة وإن تعينت عليه إلا أنه **لا يأثم** كما في المرض بل يجب ، كما في الجمعة ولا يفسد بها لأنها معلوم وقوعها فكانت مستثناة ، وعلى هذا إذا خرج لإنقاذ غريق أو حريق أو جهاد عم نفيره فسد ، **ولا يأثم** وكذا إذا انهدم المسجد ونص عليه في الخانية وغيرها وكذا تفرق أهله وانقطاع الجماعة منه." (١)

"أدائه فيه أو بعده كما في الصلاة تجب بأول الوقت موسعا وإلا لزم أن لا يتحقق الوجوب إلا قبيل الموت ، وأن لا يجب الإحجاج على من كان صحيحا ثم مرض أو عمي وأن **لا يأثم** المفرط بالتأخير إذا مات قبل الأداء وكل ذلك خلاف الإجماع فتدبر ( قوله وقد حققناه إلخ ) حاصل ما ذكره هناك : أن في تكليفه بالعبادات ثلاثة مذاهب مذهب السمرقنديين ن غير مخاطب بها أداء واعتقادا والبخاريين مخاطب اعتقادا فقط والعراقيين مخاطب بهما فيعاقب عليهما قال : وهو المعتمد كما حرره ابن نجيم لأن ظاهر النصوص يشهد لهم وخلافه تأويل ولم ينقل عن أبي حنيفة وأصحابه شيء ليرجع إليه ا هـ ولا يخفى أن قوله في حق الأداء يفهم أنه مخاطب بها اعتقادا فقط كما هو مذهب البخاريين وهو ما صححه صاحب المنار لكن ليس في كلام الشارح أن ما هنا هو ما اعتمده هناك وما قيل إن ما هنا خلاف المذهب فيه نظر لما علمت من أنه لا نص عن أصحاب المذهب فافهم ( قوله حر ) فلا يجب على عبد مدبرا كان أو مكاتبا أو مبعضا أو مأذونا به ولو بمكة أو كانت أم ولد لعدم أهليته لملك الزاد والراحلة ، ولذا لم يجب على عبيد أهل مكة بخلاف اشتراط الزاد والراحلة في حق الفقير ، فإنه للتيسير لا للأهلية ، فوجب على

---

(١) رد المحتار، ٧٦/٨

فقراء مكة ، وبهذا التقرير ظهر الفرق بين وجوب الصلاة والصوم على العبد دون الحج نهر وهو وجود الأهلية فيهما لا فيه والمراد أهلية الوجوب وإلا فالعبد أهل للأداء فيقع له نفلا كما سيأتي ( قوله." (١)

"الفعل المخصوص من إعتاق وصيام وإطعام .

ويشترط لوجوبها القدرة عليها ، ولصحتها النية المقارنة لفعلها لا المتأخرة ، ومصرفها مصرف الزكاة ، لكن الذمي مصرف لها أيضا دون الحربي ، وفيه كلام سيأتي .

وصفتها أنها عقوبة وجوبا عبادة أداء .

وحكمها سقوط الواجب عن الذمة وحصول الثواب المقتضي لتكفير الخطايا ، وهي واجبة على التراخي على الصحيح ، **فلا يأثم** بالتأخير عن أول أوقات الإمكان ويكون مؤديا لا قاضيا ويتضيق من آخر عمره ، فيأثم بموته قبل أدائها ، ولا تؤخذ من تركته بلا وصية من الثلث ، ولو تبرع الورثة بها جاز إلا في الإعتاق والصوم ، وتمامه في البحر .

قلت : لكن مر أنه يجبر على التكفير للظهار ، ومقتضاه الإثم بالتأخير .

وأيضا فحيث كانت من تمام التوبة يجب تعجيلها فتأمل ( قوله : تحرير رقبة ) لا بد أن تكون الرقبة غير المظاهر منها ، لما في الظهيرية والتتارخانية : أمة تحت رجل ظاهر منها ثم اشتراها وأعتقها عن ظهاره قبل لم يجز عندهما ، خلافا لأبي يوسف بحر .

وفيه عن التتارخانية : ولا بد أن يكون المعتق صحيحا ، وإلا فإن مات من مرضه وهو لا يخرج من الثلث لا يجوز وإن أجاز الورثة ولو برئ جاز ( قوله : قبل الوطء ) ليس قيدا للصحة بل للوجوب ونفي الحرمة ، وفي معنى الوطء دواعيه ( قوله : بنية الكفارة ) أي نية مقارنة لإعتاقه ، أو لشراء القريب كما يأتي .

( قوله : فلو ورث أباه ) تفريع على قوله " أي إعتاقها " فإنه يفيد أنه لا بد من صنعه والإرث جبري .." (٢)

"في الطريق ، وفي مسجد بلا متول له أوقاف أنفق عليه منها بعض أهل المحلة لا يضمن استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى .

وحكي عن محمد أنه مات تلميذ له فباع كتبه وأنفق في تجهيزه ، فقيل له إنه لم يوص بذلك ، فتلا محمد

---

(١) رد المحتار، ١١٤/٨

(٢) رد المحتار، ٢٢٣/١٢

قوله تعالى { - والله يعلم المفسد من المصلح } - فما كان على قياس هذا لا يضمن ديانة استحسانا ، أما في الحكم فيضمن ، وكذا لو عرف الوصي دينا على الميت فقضاه **لا يأثم** ، وكذا لو مات رب الوديعة وعليه مثلها دين لآخر لم يقضه فقضاه المودع ، ومثله المديون لو مات دائنه وعليه دين لآخر مثله لم يقضه فقضاه المديون ، وكذا الوارث الكبير لو أنفق على الصغير ولا وصي له فهو محسن ديانة متطوع حكما .

ا هـ ملخصا من البحر لكن ذكر في التتارخانية في المسألة الأخيرة أنه إن كان طعاما لا ينفق سواء كان الصغير في حجره أو لا ، وإن كان دراهم يملك شراء الطعام لو في حجره ، وإن كان شيئا يحتاج إلى بيعه لا يملك إلا إن كان وصيا ( قوله كما لا رجوع ) أي للمودع على الأب بما أنفقه عليه إذا ضمنه الغائب ؛ لأن المودع ملك المدفوع بالضمان فكان متبرعا بملك نفسه .

قال في البحر : وظاهره أنه لا فرق بين أن ينفق عليهم أو يدفع إليهم في وجوب الضمان وعدم الرجوع عليهم لوجود العلة فيهما .

ويظهر أنه لا ضمان لو أجاز المالك ؛ لأن الإجازة إبراء منه ولأنها كالوكالة السابقة .

ا هـ ( قوله وكما لو انحصر إرثه إلخ ) فإذا أنفق على أبي الغائب مثلا بلا أمر ثم مات الغائب ولا وارث."(١)

"( ولا كفارة بيمين كافر وإن حنث مسلما ) بآية - { إنهم لا أيمان لهم } - وأما - { وإن نكثوا أيمانهم } - فيعني الصوري كتحليف الحاكم ( وهو ) أي الكفر ( يبطلها ) إذا عرض بعدها .

( فلو حلف مسلما ثم ارتد ) والعياذ بالله تعالى ( ثم أسلم ثم حنث فلا كفارة ) أصلا ، لما تقرر أن الأوصاف الراجعة للمحل يستوي فيها الابتداء والبقاء كالمحرمية في النكاح ، وكذا لو نذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه شيء

S( قوله فيعني الصوري ) أي المراد بهذه الآية اليمين صورة كتحليف القاضي لهم إذ المقصود منها رجاء النكول ، والكافر وإن لم يثبت في حقه شرعا اليمين المستعقب لحكمه لكنه في نفسه يعتقد تعظيم اسم الله تعالى وحرمة اليمين به كاذبا فيمتنع عنه فيحصل المقصود فشرع إلزامه بصورتها لهذه الفائدة ، وتمامه في الفتح ( قوله يبطلها ) مقتضاه أنه **لا يأثم** بالحنث بعد الإسلام ( قوله لما تقرر إلخ ) علة لكون الكفر

---

(١) رد المحتار، ١٣/٢٥١

العارض مبطلا لليمين كالكفر الأصلي كحرمة المصاهرة العارضة ؛ كما إذا زنى بأم امرأته فإنها تمنع بقاء الصحة كالحرمة الأصلية لأن الكفر والمحرمية من الأوصاف الراجعة للمحل وهو الكافر والمحرم ، فيستوي فيها الابتداء والبقاء : أي الطرو والعروض ، ولم أر هذا التعليل لغيره تأمل .." (١)

"الظاهر بأن نوى الطلاق عن وثاق أو العتاق عن عمل كذا أو نوى الإخبار فيه كاذبا فإنه يصدق ديانة لأنه نوى محتمل لفظه إلا أنه لو ظالما أثم إثم الغموس لأنه وإن كان ما نوى صدقا حقيقة إلا أن هذا اليمين غموس معنى لأنه قطع بها حق مسلم ا هـ ملخصا وقوله : ونوى خلاف الظاهر وقوله بعده فإنه يصدق ديانة يدل على أنه لا يصدق قضاء ، وهذا على إطلاقه موافق لظاهر الرواية ، أما على مذهب الخصاف فيفرق بين المظلوم فيصدق قضاء أيضا وبين الظالم فلا يصدق .

والحاصل : أن الحلف بطلاق ونحوه تعتبر فيه نية الحالف ظالما أو مظلوما إذا لم ينو خلاف الظاهر كما مر عن الخانية ، فلا تطلق زوجته لا قضاء ولا ديانة ، بل يأثم لو ظالما إثم الغموس ، ولو نوى خلاف الظاهر ، فكذلك لكن تعتبر نية ديانة فقط ، فلا يصدقه القاضي بل يحكم عليه بوقوع الطلاق إلا إذا كان مظلوما على قول الخصاف ويوافقه ما قدمه الشارح أول الطلاق من أنه لو نوى الطلاق عن وثاق دين إن لم يقرنه بعدد ولو مكرها صدق قضاء أيضا .

ا هـ .

وأما الحالف بالله تعالى فليس للقضاء فيه مدخل لأن الكفارة حقه تعالى لا حق فيها للعبد حتى يرفع الحالف إلى القاضي كما في البحر ، لكنه إن كان مظلوما تعتبر نيته **فلا يأثم** لأنه غير ظالم وقد نوى ما يحتمله لفظه فلم يكن غموسا لا لفظا ولا معنى وإن كان ظالما تعتبر نية المستحلف فيأثم إثم الغموس وإن نوى ما يحتمله لفظه قال ح وهذا مخصص لعموم قولهم نية تخصيص العام تصح." (٢)

"الجواب فافهم .

أقول : ويظهر لي دفع المناقضة من وجه آخر ، وهو أن ما وجب حقا لله تعالى لا يجوز للإمام تركه إلا إذا علم انزجار الفاعل كما مر .

ولا يخفى أن الفاعل إذا كان ذا مروءة في الدين والصلاح يعلم من حاله الانزجار من أول الأمر ؛ لأن ما

---

(١) رد المحتار، ١٤/٧٠

(٢) رد المحتار، ١٤/٢٦٠

وقع منه لا يكون عادة إلا عن سهو وغفلة ، ولذا لم يعزر في أول مرة ما لم يعد ، بل يوعظ ليتذكر إن كان ساهيا وليتعلم إن كان جاهلا بدون جر إلى باب القاضي ، ويؤيد هذا ما سيذكره الشارح آخر الباب من بناء ما هنا على استثناء ذوي الهيئات من وجوب التعزير ( قوله يفيد أنه من باب الإخبار ) أي فلا يحتاج إلى لفظ الشهادة ولا إلى مجلس القضاء كما في كفالة النهر ، فهذا يخالف ما مر من اشتراط الشهادة .

قلت : لكن غاية ما أفاده فرع الظهيرية أنه **لا يأثم** من أعلم السلطان به ، وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين كون السلطان عادلا أو جائرا يخشى منه قتله ، لما مر أنه يباح قتل كل مؤذ : أي إذا لم ينزجر .

ولا يخفى أنه ليس في هذا تعرض لثبوت تعزيره بمجرد الإخبار عند السلطان فضلا عن ثبوته عند القاضي .

على أنه يمكن أن يراد بإعلام السلطان الشهادة عليه عنده تأمل .

مطلب في تعزير المتهم ( قوله للقاضي تعزير المتهم ) ذكروا في كتاب الكفالة أن التهمة تثبت بشهادة مستورين أو واحد عدل ، فظاهره أنه لو شهد عند الحاكم واحد مستور وفاسق بفساد شخص ليس للحاكم حبسه ، بخلاف ما إذا كان عدلا أو مستورين فإن له حبسه بحر .

قلت : ومثله ما لو كان." (١)

"مطلب طاعة الوالدين فرض عين ( قوله لا يفرض على صبي ) في الذخيرة للأب أن يأذن للمراهق بالقتال ، وإن خاف عليه القتل وقال السعدي لا بد أن لا يخاف عليه فإن خاف قتله لم يأذن له نهر ( قوله وبالغ له أبوان ) مفاده أنهما **لا يأثمان** في منعه وإلا لكان له الخروج حتى يبطل عنهما الإثم ، مع أنهما في سعة من منعه إذا كان يدخلهما من ذلك مشقة شديدة ، وشمل الكافرين أيضا أو أحدهما إذا كره خروجه مخافة ومشقة وإلا بل لكراهة قتال أهل دينه ، فلا يطيعه ما لم يخف عليه الضيعة إذ لو كان معسرا محتاجا إلى خدمته فرضت عليه ولو كافرا وليس من الصواب ترك فرض عين ليتوصل إلى فرض كفاية ولو مات أبويه فأذن له جده لأبيه وجدته لأمه ، ولم يأذن له الآخران : أي أبو الأم وأم الأب فلا بأس بخروجه لقيام أب الأب وأم الأم مقام الأب والأم عند فقدهما ، والآخران كباقي الأجانب إلا إذا عدم الأولان : فالمستحب أن لا يخرج إلا بإذنهما ، ولو له أم وأم أب ، فالإذن لأم الأم بدليل تقدمها في الحضانة ولأن الأخرى لا تقوم مقام الأب ، ولو له أب وأم أب لا ينبغي الخروج بلا إذنه ؛ لأنها كالأم ؛

---

(١) رد المحتار، ١٥/٢٥١

لأن حق الحضانة لها ، وأما غير هؤلاء كالزوجة والأولاد والأخوات والأعمام فإنه يخرج بلا إذنهم إلا إذا كانت نفقتهم واجبة عليه وخاف عليهم الضيعة ا هـ ملخصا من شرح السير الكبير ( قوله ؛ لأن طاعتهما فرض عين ) أي والجهاد لم يتعين فكان مراعاة فرض العين أولى ، كما في." (١)

"( وفرض عين إن هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا إذن ) ويأثم الزوج ونحوه بالمنع ذخيرة

S( قوله وفرض عين ) أي على من يقرب من العدو ، فإن عجزوا أو تكاسلوا فعلى من يليهم حتى يفترض على هذا التدريج على كل المسلمين شرقا وغربا كما مر في عبارة الدرر عن الذخيرة : قال في الفتح : وكان معناه إذا دام الحرب بقدر ما يصل الأبعدون ويبلغهم الخبر وإلا فهو تكليف ما لا يطاق بخلاف إنقاذ الأسير وجوبه على الكل متجه من أهل المشرق و المغرب ممن علم ، ويجب أن **لا يأثم** من عزم على الخروج ، وقعوده لعدم خروج الناس ، وتكاسلهم أو قعود السلطان أو منعه ا هـ وفي البزازية : مسلمة سبيت بالمشرق وجب على أهل المغرب تخليصها من الأسر ما لم تدخل دار الحرب وفي الذخيرة يجب على من لهم قوة اتباعهم لأخذ ما بأيديهم من النساء والذراري وإن دخلوا دار الحرب ما لم يبلغوا حصونهم ، ولهم أن لا يتبعوهم للمال ( قوله إن هجم العدو ) أي دخل بلدة بغتة ، وهذه الحالة تسمى النفير العام قال في الاختيار : والنفير العام أن يحتاج إلى جميع المسلمين ( قوله فيخرج الكل ) أي كل من ذكر من المرأة والعبد والمديون وغيرهم قال السرخسي ، وكذلك الغلمان الذين لم يبلغوا إذا أطاقوا القتال فلا بأس بأن يخرجوا ويقاتلوا في النفير العام وإن كره ذلك الآباء والأمهات." (٢)

"( قوله : إن لم يجر إلخ ) أي بأن أخرجهم إمام العدل قبل تقرر حكمهم ؛ لأنه حينئذ لم ينقطع ولاية الإمام فوجب القود فتح ( قوله : وإن جرى لا ) أي لا يقتل به ولكن يستحق عذاب الآخرة فتح ( قوله : مطلقا ) يفسره ما بعده .

قال في البحر إذا قتل عادل باغيا فإنه يرثه ولا تفصيل فيه ؛ لأنه قتله بحق فلا يمنع الإرث .

وأصله أن العادل إذا أتلف نفس الباغي أو ماله لا يضمن **ولا يأثم** ؛ لأنه مأمور بقتالهم دفعا لشرهم كذا في الهداية ونحوه في البدائع .

وفي المحيط : العادل لو أتلف مال الباغي يضمن ؛ لأنه معصوم في حقنا .

---

(١) رد المحتار، ١٥/٤١٧

(٢) رد المحتار، ١٥/٤٢٥

ووفق الزيلعي بحمل الأول على إتلافه حال القتال بسبب القتال إذ لا يمكنه أن يقتلهم إلا بإتلاف شيء من أموالهم كالخيل ، وأما في غير هذه الحالة فلا معنى لمنع الضمان لعصمة أموالهم ا هـ ملخصا .

قلت : ويظهر لي التوفيق بوجه آخر ، وهو حمل الضمان على ما قبل تحيزهم وخروجهم أو بعد كسرهم وتفرق جمعهم ، أما إذا تحيزوا لقتالنا مجتمعين فإنهم غير معصومين بدليل حل قتالنا لهم ، ويدل عليه تعليل الهداية بالأمر بقتالهم إذ لا يؤمر بقتالهم إلا في هذه الحالة ، فلو أتلف العادل منهم شيئا في هذه الحالة لا يضمنه لسقوط العصمة بخلاف غيرها فإنه يضمن ؛ لأنه حينئذ معصوم في حقنا ، ولم أر من ذكر هذا التوفيق ، والله تعالى الموفق ( قوله وبالعكس ) أي إذا قتل باغ عادلا ( قوله وقت قتله ) متعلق بقوله أنا على باطل ، فكان عليه أن يذكره عقبه إذ لا يلزم." (١)

"( الوقف ) على ثلاثة أوجه ( إما للفقراء أو للأغنياء ثم الفقراء أو يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك ) كمساجد وطواحين وطست لاحتياج الكل لذلك بخلاف الأدوية فلم يجز لغني بلا تعميم أو تنصيص فيدخل الأغنياء تبعا للفقراء قنية .

S( قوله : أو للأغنياء ثم الفقراء ) أما للأغنياء فقط فلم يجز ؛ لأنه ليس بقربة كما مر أول الباب ( قوله : كمساجد إلخ ) وكذا مصاحف مساجد وكتب مدارس كما هو ظاهر ما مر عند قوله ومنقول فيه تعامل ( قوله : لاحتياج الكل لذلك ) أي للنزول في الخان والشرب من السقاية إلخ زاد في الهداية أن الفارق بين الموقوف للغلة ، وبين هذا هو العرف فإن أهل العرف يريدون بذلك في الغلة للفقراء وفي غيرها التسوية بينهم وبين الأغنياء ( قوله : بخلاف الأدوية ) أي الموقوفة في التيمارخانه فإن الحاجة إليها دون الحاجة إلى السقاية ، فإن العطشان لو ترك شرب الماء يأثم ، ولو ترك المريض التداوي **لا يأثم** أفاده ح عن المنح ( قوله : فيدخل الأغنياء تبعا ) هذا في التعميم أما في التنصيص فهم مقصودون .

ا هـ .

ح .." (٢)

"معتبرا في متفاهم الناس وعرفهم وجب اعتباره في كلام الواقف أيضا لأنه يتكلم على عرفه وعن هذا قال العلامة قاسم ، نص أبو عبد الله الدمشقي وفي كتاب الوقف عن شيخه شيخ الإسلام قول الفقهاء

---

(١) رد المحتار، ٣٩٤/١٦

(٢) رد المحتار، ٣٧٦/١٧

نصوصه كنص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل مع أن التحقيق أن لفظه والموصي ، والحالف ، والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشرع أم لا .

ا هـ .

قال العلامة قاسم قلت : وإذا كان المعنى ما ذكر فما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصا ولا تأويلا يعمل به ، وما كان من قبيل الظاهر كذلك وما احتمل وفيه قرينة حمل عليها وما كان مشتركا لا يعمل به لأنه لا عموم له عندنا ولم يقع فيه نظر المجتهد ليترجح أحد مدلوليه ، وكذلك ما كان من قبيل المجمل إذا مات الواقف ، وإن كان حيا يرجع إلى بيانه هذا معنى ما أفاداه ا هـ ( قوله ووجوب العمل به ) هذا مخالف لما نقلناه آنفا ، مع أنه في البحر نقله أيضا وقال عقبه فعلى هذا إذا ترك صاحب الوظيفة مباشرتها في بعض الأوقات المشروط عليه فيها العمل **لا يأثم** عند الله تعالى غايته أنه لا يستحق المعلوم ا هـ نعم في الأشباه جزم بما ذكره الشارح ، وقواه في النهر ، وعزاه في قضاء البحر إلى شرح المجمع .

قلت : ويظهر لي عدم التنافي وذلك أن عدم وجوب العمل به من حيث ذاته بدليل أنه لو ترك الوظيفة أصلا وباشرها غيره لم يأثم ، وهذا لا شبهة فيه ووجوب العمل به باعتبار حل." (١)

"( قوله : وكذا يبرأ الكفيل بتسليم المطلوب نفسه ) هذا إذا كانت الكفالة بالأمر : أي أمر المطلوب وإلا فلا يبرأ كما في السراج عن الفوائد ، والوجه فيه ظاهر ؛ لأنها إذا كانت بغير أمره لا يلزم المطلوب الحضور فليس مطالبا بالتسليم ، فإذا سلم نفسه لا يبرأ الكفيل نهر .

وفي التتارخانية : لو كفل بنفسه بلا أمره فلا مطالبة للكفيل عليه إلا أن يجده فيسلمه فيبرأ ا هـ ، وعليه **فلا يأثم** بعدم التمكن منه فله الهرب ، بخلاف ما إذا كانت بأمره ، وكذا قولهم له منعه من السفر إنما هو إذا كانت بأمره ا هـ أفاده في البحر .

( قوله : وبتسليم وكيل الكفيل ) لو قال وبتسليم نائبه لكان أجود وأفود ؛ لأن كفيل الكفيل لو سلمه برئ الكفيل أيضا كما في الخانية نهر .

( قوله : ورسوله إليه ) أي إلى الطالب ، بأن دفع المطلوب إلى رجل يسلمه إلى الطالب على وجه الرسالة

---

(١) رد المحتار، ١٧/٤٧٧

فيقول الرجل إن الكفيل أرسل معي هذا لأسلمه إليك .

( قوله : لأن رسوله إلى غيره كالأجنبي ) تعليل لمفهوم قوله إليه ، فإن مفهومه أنه لا يبرأ لو كان رسولا إلى غيره بمجرد التسليم ؛ ومثاله كما في ط : لو قال الكفيل لشخص خذ هذا وسلمه لفلان ليسلمه للطالب فأخذه الرسول وسلمه إلى الطالب بنفسه فإنه يكون كتسليم الأجنبي .

( قوله : وفيه ) أي في تسليم الأجنبي يشترط أي زيادة على الشرط الذي بعده قبول الطالب .

قال في البحر : وقيد بالوكيل والرسول ؛ لأنه لو سلمه أجنبي بغير أمر الكفيل وقال سلمت إليك عن الكفيل وقف على." (١)

"للكفيل منع الأصيل من السفر لو كفالته حالة ليخلصه منها بأداء أو إبراء ، وفي الكفيل بالنفس يرده إليه كما في الصغرى : أي لو بأمره .

S( قوله : لو كفالته حالة ) ينبغي أن يجري فيه ما سيذكره الشارح آخر الباب عن المحيط .

( قوله : ليخلصه بأداء وإبراء ) أي بأن يؤدي المال إليه أو إلى الطالب أو بأن يتكلم مع الطالب ليبرئ الكفيل .

( قوله : يرده إليه ) في بعض النسخ برده بالباء الموحدة وهي أحسن فهو متعلق بيخلصه أي برد نفسه وتسليمها إلى الطالب .

( قوله : أي لو بأمره ) لأن الكفيل بلا أمر متبرع ليس له مطالبة الأصيل بمال ولا نفس ، حتى إنه لا يأثم بالامتناع من تسليم نفسه معه كما مر سابقا." (٢)

"( وشرط أهليتها شرط أهليته ) فإن كلا منهما من باب الولاية والشهادة أقوى ؛ لأنها ملزمة على القاضي والقضاء ملزم على الخصم فلذا قيل : حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة ابن كمال ( والفاسق أهلها فيكون أهله لكنه لا يقلد ) وجوبا ويأثم مقلده كقابل شهادته ، به يفتى ، وقيده في القاعدية بما إذا غلب على ظنه صدقه فليحفظ درر .

واستثنى الثاني الفاسق ذا الجاه والمروءة فإنه يجب قبول شهادته بزازية قال في النهر وعليه فلا يأثم أيضا بتوليته القضاء حيث كان كذلك إلا أن يفرق بينهما انتهى .

---

(١) رد المحتار، ٣٤/٢١

(٢) رد المحتار، ١٧٨/٢١

قلت : سيجيء تضعيفه فراجعه وفي معروضات المفتي أبي السعود لما وقع التساوي في قضاة زماننا في وجود العدالة ظاهرا ورد الأمر بتقديم الأفضل في العلم والديانة والعدالة .

S." (١)

"حاله حتى لا يقبل الفاسق ، وصرح ابن الكمال بأن من قلد فاسقا يأثم وإذا قبل القاضي شهادته يأثم ا هـ .

( قوله : به يفتى ) راجع لما في المتن فقد علمت التصريح بتصحيحه وبأنه ظاهر المذهب وأما كون عدم تقليده واجبا ففيه كلام كما علمت فافهم .

( قوله : وقيده ) أي قيد قبول شهادة الفاسق المفهوم من قابل ا هـ ح وعبارة الدرر حتى لو قبلها القاضي ، وحكم بها كان آثما لكنه ينفذ وفي الفتاوى القاعدية هذا إذا غلب على ظنه صدقه وهو مما يحفظ ا هـ .

قلت : والظاهر أنه **لا يأثم** أيضا لحصول التبين المأمور به في النص تأمل قال ط : فإن لم يغلب على ظن القاضي صدقه بأن غلب كذبه عنده أو تساويا فلا يقبلها أي لا يصح قبولها أصلا ، هذا ما يعطيه المقام ا هـ .

( قوله : واستثنى الثاني ) أي أبو يوسف من الفاسق الذي يأثم القاضي بقبول شهادته ، والظاهر أن هذا مما يغلب على ظن القاضي صدقه ، فيكون داخلا تحت كلام القاعدية فلا حاجة إلى استثنائه على ما استظهرناه آنفا تأمل .

( قوله : سيجيء تضعيفه ) أي في الشهادات حيث قال وما في القنية ، والمجتبى من قبول ذي المروءة الصادق فقول الثاني ، وضعفه الكمال بأنه تعليل في مقابلة النص فلا يقبل وأقره المصنف ا هـ .

قلت : قدمنا آنفا عن البحر أن ظاهر النص أنه لا يحل قبول شهادة الفاسق قبل تعرف حاله فإذا ظهر للقاضي من حاله الصدق ، وقبله يكون موافقا للنص إلا أن يريد بالنص قوله تعالى { - وأشهدوا ذوي عدل منكم } - لكن فيه أن دلالته على عدم قبول." (٢)

---

(١) رد المحتار، ٢٧٣/٢١

(٢) رد المحتار، ٢٧٥/٢١

"( قوله : ويعزل ) أي يستحق العزل كما في الزيلعي .
( قوله : لريبة ) أي إذا كان له ريبة في الشهود ومنها ثلاثة شهدوا عنده ثم قال أحدهم قبل القضاء : أستغفر الله كذبت في شهادتي فسمعه القاضي بلا تعيين شخصه ، فسألهم فقالوا كلنا على شهادتنا فإنه لا يقضي بشهادتهم ، ويخرجهم من عنده حتى ينظر في ذلك بيري .
( قوله : ولرجاء صلح أقارب ) وكذا الأجانب ؛ لأن القضاء يورث الضغينة فيحترز عنه مهما أمكن ط عن الشيخ صالح وفي البيري عن خزانة الأكمل إذا طمع القاضي في إرضاء الخصمين لا بأس بردهم ، ولا ينفذ القضاء بينهما لعلهما يصطلحان ولا يردهما أكثر من مرتين وإن لم يطمع أنفذ القضاء ا هـ .
( قوله : وإذا استمهل المدعي ) أراد أن المدعي إذا استمهل من القاضي حتى يحضر بينة فإنه يمهله ، وكذا إذا أقام البينة ثم إن المدعى عليه استمهل من القاضي ، حتى يأتي بالدفع فإنه يجيبه ، ولا يعجل بالحكم ا هـ وهذا بعد أن يسأله عن الدفع وكان صحيحا فلو فاسدا لا يمهله ، ولا يلتفت إليه كما في قاضي خان بيري .
قلت : وسيأتي قبيل باب دعوى الرجلين أنه لو قال المدعى عليه لي دفع يمهل إلى المجلس الثاني ، وزاد البيري عن الخلاصة مسألة أخرى يؤخر فيها إذا لم يعتمد على فتوى أهل مصره فبعث الفتوى إلى مصر آخر **لا يأثم** بتأخير القضاء مطلب لا يصح رجوع القاضي عن قضائه إلا في ثلاث .
( قوله : لا يصح رجوعه عن قضائه ) فلو قال رجعت عن قضائي أو وقعت في تلبيس الشهود أو أبطلت حكمي لم يصح." (١)

"( ويجب أداؤها بالطلب ) ولو حكما كما مر ، لكن وجوبه بشروط سبعة مبسوطة في البحر وغيره ، منها عدالة قاض وقرب مكانه وعلمه بقبوله أو بكونه أسرع قبولا وطلب المدعي ( لو في حق العبد إن لم يوجد بدله ) أي بدل الشاهد لأنها فرض كفاية تتعين لو لم يكن إلا شاهدان لتحمل أو أداء ، وكذا الكاتب إذا تعين ، لكن له أخذ الأجرة لا للشاهد ، حتى لو أركبه بلا عذر لم تقبل وبه تقبل لحديث { أكرموا الشهود } وجوز الثاني الأكل مطلقا وبه يفتى بحر ، وأقره المصنف .
S( قوله كما مر ) هو قوله أو خ◦وف فوت حقه .
( قوله وقرب مكانه ) فإن كان بعيدا بحيث لا يمكنه أن يغدو إلى القاضي لأداء الشهادة ، ويرجع إلى

---

(١) رد المحتار، ٤٨٢/٢١

أهله في يومه ذلك قالوا **لا يأثم** لأنه يلحقه ضرر بذلك قال تعالى { - ولا يضار كاتب ولا شهيد - } بحر .

( قوله إن لم يوجد بدله ) هذا هو خامس الشروط ، وأما الاثنان الباقيان فهما أن لا يعلم بطلان المشهود به وأن لا يعلم أن المقر أقر خوفا ح .

( قوله أخذ الأجرة ) لينظر مع ما تقدم من قوله كل ما يجب على القاضي والمفتي لا يحل لهما أخذ الأجر به وليس خاصا بهما بدليل ما ذكروه من أن غاسل الأموات إذا تعين لا يحل له أخذ الأجر فتأمل .

( قوله بلا عذر ) بأن كان لهم قوة المشي أو مال يستكرون به الدواب .

( قوله وبه ) أي بالعذر كذا في الهامش .

( قوله مطلقا ) أي سواء صنعه لأجلهم أو لا ومنعه محمد مطلقا وبعضهم فصل .." [1]

"استعار كتابا فوجد به خطأ أصلحه إن علم رضا صاحبه .

قلت : **ولا يأثم** بتركه إلا في القرآن لأن إصلاحه واجب بخط مناسب .

وفي الوهبانية : وسفر رأى إصلاحه مستعيره يجوز إذا مولاه لا يتأثر وفي معاياتها وأي معير ليس يملك أخذ ما أعار وفي غير الرهان التصور وهل واهب لابن يجوز رجوعه وهل مودع ما ضيع المال يخسر

S( قوله : وأي معير إلخ ) أرض آجرها المالك للزراعة ثم أعارها من المستأجر وزرعها المستعير ، فلا يملك استرجاعها لما فيه من الضرر ، وتنفسخ الإجارة حين الإعارة ابن الشحنة كذا في الهامش ( قوله : يجوز رجوعه ) والجواب أن هذا الابن مملوك الغير ، والمملوك لا يملك شيئا فيقع لغيره ، وهو سيده فيصح الرجوع كذا في الهامش ( قوله : وهل مودع ) المودع لو دفع الوديعة إلى الوارث بلا أمر القاضي ضمن إن كانت مستغرقة بالدين ، ولم يكن مؤتمنا ، وإلا فلا إذا دفع لبعضهم فوائد زينية كذا في الهامش .." [2]

"( و ) إن أكره بملجئ ( بقتل أو قطع ) عضو أو ضرب مبرح ابن كمال ( حل ) الفعل بل فرض ( فإن صبر فقتل أثم ) إلا إذا أراد مغايظة الكفار فلا بأس به وكذلك لو لم يعلم الإباحة بالإكراه **لا يأثم** لخفائه فيعذر بالجهل ، كالجهل بالخطاب في أول الإسلام أو في دار الحرب ( كما في المخمصة ) كما

(١) رد المحتار، ١٢٥/٢٢

(٢) رد المحتار، ٥/٢٤

قدمناه في الحج .

S." (١)

"( قوله : قيل له إلخ ) أي أكره بملجئ على فعل أحد هذين الفعلين .

( قوله : فهو إكراه ) أي فيخير بين الفسخ والإمضاء بعد زوال الإكراه ، لأن حرمة الشرب قطعية فلم يكن راضيا بالبيع تأمل .

وهل يسعه الشرب ، وترك البيع ؟ الظاهر : نعم لأن الشرب يباح عند الضرورة تأمل .

وفي الخانية : أكره بالقتل على الطلاق أو العتاق ، فلم يفعل حتى قتل **لا يأثم** ، لأنه لو صبر على القتل ، ولم يتلف مال نفسه يكون شهيدا فلأن **لا يأثم** إذا امتنع عن إبطال ملك النكاح على المرأة كان أولى ا هـ .

( قوله : وكذا الزنا وسائر المحرمات ) أي لو أكرهه على البيع أو الزنا ونحوه فباع يكون مكرها ، وهذا في الترديد بين محرم وغيره ، ولم يذكر لو ردد له بين محرمين أو غير محرمين .

وفي الخانية : أكره بملجئ على كفر أو قتل مسلم لم يقد استحسانا ، وتجب الدية في ماله في ثلاث سنين إن لم يعلم أنه يرخص له إجراء الكفر مطمئنا ، وإن علم قبل يقتل وقيل لا ، ولو على قتل أو زنا لا يفعل واحدا منهما لأن كلا لا يباح بالضرورة ، فإن زنى لا يحد استحسانا وعليه المهر ، وإن قتل يقتل الآمر لأنه لا يخرج عن كونه مكرها ولو على قتل أو إتلاف مال الغير له أن لا يتلف ولو المال أقل من الدية لأنه مرخص لا مباح .

فإن قتل يقتل به إذ لا يرخص ، وإن أتلف ضمن الآمر ولو على طلاق قبل الدخول أو عتق غرم الآمر الأقل من قيمة العبد ومن نصف المهر وإن كان دخل لا يلزم الآمر شيء ا هـ ملخصا .." (٢)

"( قوله للتداوي ) أي من مرض أو هزال مؤد إليه لا لنفع ظاهر كالتقوي على الجماع كما قدمناه ولا للسمن كما في العناية ( قوله ولو للرجل ) الأولى ولو للمرأة ( قوله وجوزه في النهاية إلخ ) ونصه وفي التهذيب : يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه ، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه ، وإن قال الطبيب يتعجل شفاؤك به فيه وجهان ، وهل يجوز شرب القليل من

---

(١) رد المحتار، ٩٥/٢٥

(٢) رد المحتار، ١٢٣/٢٥

الخمر للتداوي ؟ فيه وجهان كذا ذكره الإمام التمرتاشي ا هـ قال في الدر المنتقى بعد نقله ما في النهاية : وأقره في المنح وغيرها وقدمناه في الطهارة والرضاع أن المذهب خلافه ا هـ ( قوله وفي البزازية إلخ ) ذكره في النهاية عن الذخيرة أيضا ( قوله نفي الحرمة عند العلم بالشفاء ) أي حيث لم يقم غيره مقامه كما مر .

وحاصل المعنى حينئذ : أن الله تعالى أذن لكم بالتداوي ، وجعل لكل داء دواء ، فإذا كان في ذلك الدواء شيء محرم وعلمتم به الشفاء ، فقد زالت حرمة استعماله لأنه تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ( قوله دل عليه إلخ ) أقول : فيه نظر لأن إساغة اللقمة بالخمر وشربه لإزالة العطش إحياء لنفسه متحقق النفع ، ولذا يأثم بتركه كما يأثم بترك الأكل مع القدرة عليه حتى يموت بخلاف التداوي ولو بغير محرم فإنه لو تركه حتى مات **لا يأثم** كما نصوا عليه لأنه مظنون كما قدمناه تأمل ( قوله وقد قدمناه ) أي أول الحظر والإباحة حيث قال الأكل للغذاء والشرب للعطش." (١)

"وهذا بيان للعلة الأخرى للقول الصحيح غير التي قدمناها عن الهداية بناء على قول الإمام بعدم الحجر تأمل ( قوله أخذ الطعام من المحتكرين ) أي ويبقي لهم قوتهم وقوت عيالهم كما لا يخفى ط أي كما مر في أمره بالبيع ( قوله ولا يكون محتكرا إلخ ) لأنه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة ، ألا ترى أن له أن لا يزرع فكذا له أن لا يبيع هداية قال ط والظاهر أن المراد أنه **لا يأثم** إثم المحتكر وإن أثم بانتظار الغلاء أو القحط لنية السوء للمسلمين ا هـ وهل يجبر على بيعه الظاهر نعم إن اضطر الناس إليه تأمل ( قوله ومجلوبه من بلد آخر ) لأن حق العامة إنما يتعلق بما جمع في المصر وجلب إلى فنائها هداية قال القهستاني ويستحب أن يبيعه ، فإنه لا يخلو عن كراهة كما في التمرتاشي .

( قوله خلافا للثاني ) فعنده يكره كما في الهداية واعترضه الأتقاني ، بأن الفقيه جعله متفقا عليه ، وبأن القدوري قال في التقريب وقال أبو يوسف : إن جلبه من نصف ميل ، فإنه ليس بحكرة ، وإن اشتراه من رستاق ، واحتكره حيث اشتراه فهو حكرة قال فعلم أن ما جلبه من مصر آخر ليس بحكرة عند أبي يوسف أيضا ؛ لأنه لا يثبت الحكرة فيما جلبه من نصف ميل فكيف فيما جلبه من مصر آخر نص على هذا الكرخي في مختصره ا هـ ( قوله إن كان يجلب منه عادة ) احترازا عما إذا كان البلد بعيدا لم تجر العادة

---

(١) رد المحتار، ٤٦٨/٢٦

بالحمل منه إلى المصر ، لأنه لم يتعلق به حق العامة كما في الهداية ( قوله ملتقى ) قال في شرحه تبعا." (١)

"( قوله والإعطاء باسم النيروز والمهرجان ) بأن يقال هدية هذا اليوم ومثل القول النية فيما يظهر ط والنيروز أول الربيع والمهرجان أول الخريف وهما يومان يعظمهما بعض الكفرة ويتهادون فيهما ( قوله ثم أهدى لمشرك إلخ ) قال في جامع الفصولين : وهذا بخلاف ما لو اتخذ مجوسي دعوة لحلق رأس ولده فحضر مسلم دعوته فأهدى إليه شيئا لا يكفر ، وحكي أن واحدا من مجوسي سربل كان كثير المال حسن التعهد بالمسلمين ، فاتخذ دعوة لحلق رأس ولده ، فشهد دعوته كثير من المسلمين ، وأهدى بعضهم إليه. فشق ذلك على مفتيهم ، فكتب إلى أستاذه علي السعدي أن أدرك أهل بلدك ، فقد ارتدوا وشهدوا شعار المجوسي وقص عليه القصة فكتب إليه إن إجابة دعوة أهل الذمة مطلقة في الشرع ومجازاة الإحسان من المروءة وحلق الرأس ليس من شعار أهل الضلالة والحكم بردة المسلم بهذا القدر لا يمكن والأولى للمسلمين أن لا يوافقوهم على مثل هذه الأحوال لإظهار الفرح والسرور ا هـ ( قوله والتنعيم ) عبارة الزيلعي والتنعم بتشديد العين ( قوله ولا بأس ) من البؤس أي لا شدة عليه من جهة الشرع أو من البأس. وهو الجراءة أي لا جراءة في مباشرته ، لأنه أمر مشروع وفي هذا دلالة على أن فاعله لا يؤجر **ولا يأثم** به حموي عن المفتاح ا هـ ط .

أقول : والغالب استعماله فيما تركه أولى ( قوله القلانس ) جمع قلنسوة بفتح القاف ذات الآذان تحت العمامة ط ( قوله غير حرير إلخ ) رد على مسكين حيث قال لفظ الجمع يشمل." (٢)

" سواء كان رجلا أو امرأة وإيلاج في بهيمة أو ميتة بلا إنزال وكذا الإيلاج في صغيرة غير مشتهاة لنقصان السببية

وسن الغسل للجمعة والعيدين والإحرام وفي عرفة قال صاحب الهداية قيل هذه الأربعة مستحبة وسمى محمد الغسل في يوم الجمعة حسنا في الأصل

وقال مالك هو واجب لقوله عليه الصلاة والسلام من أتى الجمعة فليغتسل ولنا قوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل وبهذا يحمل ما رواه على الاستحباب أو على النسخ

---

(١) رد المحتار، ١١/٢٧

(٢) رد المحتار، ٣٣٩/٢٩

ثم هذا الغسل للصلاة عند أبي يوسف وهو الصحيح لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها وفيه خلاف الحسن والعيدان بمنزلة الجمعة لأن فيهما الاجتماع فيستحب الاغتسال دفعا للتأذي بالرائحة انتهى وعلم من هذا الدليل أن الغسل لصلاة العيدين لا ليوم العيد وبهذا ظهر مخالفة صاحب الدرر بقوله وسن لصلاة الجمعة وهو الصحيح ولعيد أعاد اللام لئلا يفهم كونه سنة لصلاة العيد تدبر

وفي الظهيرية هذا الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد

وفي الخانية الغسل يوم الجمعة سنة لما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال من السنة الغسل يوم الجمعة قال أبو يوسف لليوم واحتج بهذا الحديث

وقال الشيخ الإمام أبو بكر ليس الأمر كما قال أبو يوسف والاغتسال للصلاة لا لليوم لإجماعهم على أنه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر وإذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم أحدث وتوضأ وصلى لم تكن صلاة بغسل

وقال الحسن إن اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كانت صلاة بغسل وإن أحدث وتوضأ وصلى لا يكون صلاة بغسل انتهى هذا مخالف لما نقله صاحب الهداية عن أبي يوسف والحسن إلا أن يحمل على الروايتين تتبع

ووجب الغسل للميت كفاية والمعنى أنه إن قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود **وإلا** **يأثم** الكل وقيل هو سنة مؤكدة وإنما أخره عن المسنون وحق الوجوب أن

---

". (١)

" إمكان الاحتراز عنه فيتبع لريقه ضرورة ولهذا لا يفسد الصوم وقيل ما دون ملء الفم حتى لو ابتلع شيئا بين أسنانه قدر الحمصة لا تفسد كما في المحيط وكذا لو ابتلع عينا من السكر قبل الشروع ثم ابتلع حلاوته لم تفسد وتفسد في قدرها أي الحمصة لأنه بمنزلة ما يؤكل من الخارج

وإن مر مار في موضع سجوده إذا كان على الأرض أو حاذى الأعضاء الأعضاء إذا كان على الدكان أثم المار ولا تفسد يعني شرط في كون المار آثما أن يمر في موضع سجوده إذا كان المصلي قائما على الأرض أو أن يحاذي جميع أعضائه أعضاء المصلي كلها عند البعض أو أكثرها عند الآخر إذا كان المصلي

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١/٤١

قائما على مكان مرتفع دون قامة حتى لو كان المكان بقدر قامة الرجل **فلا يأثم** وفي تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم أن الصلاة إن كانت في المسجد الصغير هو أقل من ستين ذراعا وقيل من أربعين فالمرور أمام المصلي حيث كان يوجب الإثم لأن المسجد الصغير مكان واحد فأمام المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده وإن كانت في المسجد الكبير أو في الصحراء فعند بعض المشايخ إن مر في موضع السجود يأثم وإلا فلا وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر إذا كان المصلي ناظرا في موضع سجوده في حكم موضع السجود فيأثم بالمرور في ذلك الموضع كما في شرح الوقاية وقيل في الصحراء إنه يأثم في مقدار صفين أو ثلاثة وقيل ثلاثة أذرع وقيل خمسة وقيل أربعين وقيل خمسين وينبغي للمصلي أن يغرز أمامه في الصحراء سترة لقوله عليه الصلاة والسلام ليستتر أحدكم ولو بسهم طول ذراع وغلظ أصبع لأن ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود ويقرب منها أي ينبغي أن يكون المصلي قريبا من السترة ويجعلها على أحد حاجبيه أي الأيسر والأيمن وهو أفضل لأن الأثر ورد به ولا يكفي الوضع

---

". (١)

" لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قيل المراد بها صلاة العيد وكذا المراد بقوله تعالى فصل لربك وانحر ولمواظبته عليه الصلاة والسلام من غير ترك وذا دليل الوجوب كذا في أكثر الكتب أقول في الاستدلال بالمواظبة كلام لأن مطلق المواظبة لا يفيد الوجوب ذكرناه في بحث الاستنجاء وقيل سنة مؤكدة وصححه في المجتبى ولا خلاف في الحقيقة لأن السنة المؤكدة بمنزلة الواجب ولهذا كان الأصح أنه يأثم بترك المؤكدة كالواجب كما في البحر وقال أبو يوسف إنها فرض كفاية

وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا وأداء تمييز أي كشرائط وجوب الجمعة ووجوب أدائها من نحو الإقامة والمصر فلا يصلي أهل القرى والبوادي سوى الخطبة فإنها تجب في الجمعة لا في العيد فالجمعة بدون الخطبة لا تجوز بخلاف صلاة العيد ولكن أساء بتركها لمخالفته السنة وتقدم الخطبة في الجمعة وتؤخر في العيد

ولو قدمت في العيد جاز مع الكراهة ولا تعاد بعد الصلاة وتقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة إذا اجتمعتا لكن تقدم على خطبة العيد

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١/١٨٣

وندب أي استحب في الفطر أن يأكل شيئا قبل صلاته ويستحب أن يأكل حلوا

وفي حديث أنس يأكل تمرات وترا فلو لم يأكل قبلها **لا يأثم** لكن بالترك في اليوم يعاقب

ويستاك ويغتسل وهما سنتان على الصحيح ذكرهما في أول الكتاب إلا أن يقال سماهما مستحبا لاشتمال السنة على المستحب ويتطيب لأنه يوم اجتماع لئلا يقع التأذي بالرائحة الكريهة

ويلبس أحسن ثيابه جديدا كان أو مغسولا لما روى الطبراني في الأوسط كان النبي عليه الصلاة والسلام يلبس يوم العيد حلة حمراء

وفي الفتح أن الحلة الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا أنه أحمر بحت ويؤدي فطرته التي وجبت عليه قبل خروج الناس إلى الصلاة لأن لصدقة الفطر أحوالا أحدها قبل دخول يوم الفطر وهو جائز ثانيها يومه قبل الخروج وهو مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ثالثها يومه بعد الصلاة وهو جائز لما رويناه رابعها بعد يوم الفطر وهو

---

". (١)

" حتى يعطف على رأسه وسائر جسده فهو أولا ثم يلف اللفافة كذلك والمرأة تلبس الدرع أولا

ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه أي فوق الدرع

وقال الشافعي يجعل ثلاث ضفائر ويلقى خلف ظهرها ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ثم يعطف الإزار ثم اللفافة كما في الرجل ثم الخرقة فوق الأكفان لئلا ينتشر الأكفان وعرضها ما بين الثدي إلى السرة

ويعقد الكفن إن خيف أن ينتشر صيانة عن الكشف

وفي شرح المنية والأمة كالحرة الغسيل والجديد في الكفن سواء

فصل في الصلاة على الميت الصلاة عليه فرض كفاية بالإجماع حيث يسقط عن الآخرين بأداء البعض **وإلا يأثم** الكل وقد صرح البعض بكفر من أنكر فرضيتها لأنه أنكر الإجماع وقيل سنة

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١/٢٥٥

وشرطها أي شرط جواز الصلاة عليه إسلام الميت فلا تصح على الكافر لقوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا وطهارته فلا تصح على من لا يغسل لأن له حكم الإمام حتى لو صلوا على ميت قبل أن يغسل تعاد الصلاة بعد الغسل

وأولى الناس بالتقدم فيها أي صلاة الجنازة السلطان إن حضر لأن في التقدم عليه استخفافا به

---

(١) ".

" وافق صومه من الخواص والعوام صوما يعتاده كصوم يوم الخميس أو الاثنين أو ثلاثة من آخر شهر ولو صام يومين كره

وقال بعضهم إن كان بالسماء علة يصوم وإلا فلا وإلا أي وإن لم يوافق صوما يعتاده فيصوم الخواص أي العلماء أو الذين يعلمون نيته وهي أن يقصد التطوع بنية المطلق أو بنية النفل بلا قصد رمضان ويفطر غيرهم بعد نصف النهار نفيا لتهمة ارتكاب النهي لأن أبا يوسف أفتى الناس يوم الشك بالفطر بعد التلوم لما روي أن النبي عليه السلام أنه قال اصحوا يوم الشك مفطرين متلومين أي غير آكلين ولا صائمين قيل الأفضل الفطر وقيل الصوم وأجمعوا على أنه **لا يأثم** بالفطر أما في الصوم فقيل يكره ويأثم وقيل **لا يأثم**

وكره صومه أي صوم يوم الشك ناويا عن رمضان لتشبهه بأهل الكتاب أو عن واجب آخر لكن الثاني في الكراهة دون الأول لعدم التشبه بأهل الكتاب

وكذا يكره إن نوى مترددا بأنه إن كان يوم الشك رمضان فعنه وإلا فعن نفل أو عن واجب آخر أما في صورة ترديده بين رمضان ونفل فلأنه ناو للفرض من وجه وأما في صورة ترديده بين رمضان وواجب آخر فلترديده بين مكروهين هذا إذا كان مقيما وإن كان مسافرا يقع عن واجب آخر عند الإمام كما بين آنفا

وفي الفتح لا يكره صوم واجب آخر في يوم الشك لأن المنهي عنه رمضان لا غير ولو قال وإلا فعن غيره لكان أخصر وأوضح وصح في الكل أي من قوله وكره صومه إلى قوله واجب آخر عن رمضان إن ثبت أي إن ظهر أن ذلك اليوم من رمضان صح لوجود أصل النية

وإلا أي وإن لم يثبت رمضان فما نوى إن جزم وفي عامة المعتبرات إن ظهر أنه من شعبان فإن كان نوى رمضان يكون تطوعا وإن أفطر لا قضاء عليه لأنه ظان وإن كان نوى واجبا غير رمضان قيل

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١/٢٦٨

". (١)

" أما لو خرج بعذر شرعي كانهدام المسجد أو تفرق أهله بحيث بطلت الجماعة منه أو لإخراج ظالم له كرها أو لخوف على نفسه أو ماله من المكابرين فدخل آخر من ساعته لم يفسد اعتكافه استحسانا وفيه إشارة إلى أنه لا يخرج لعيادة المريض ومجلس العلم وصلاة الجنازة وإنجاء الغريق والحريق والجهاد ولو كان النفير عاما وأداء الشهادة فإنه يفسد ولكن **لا يأثم** كما في أكثر المعتبرات

وفي الجوهرة فحكم بعدم الفساد فيما إذا تعينت عليه الشهادة وعلى هذا الجنازة إذا تعينت

وعندهما لا يفسد ما لم يكن الخروج أكثر اليوم وهو الاستحسان لأن في القليل ضرورة ولا ضرورة في الكثير وقوله أقيس وقولهما أيسر للمسلمين هذا كله في الاعتكاف الواجب وأما في النفل فلا بأس بأن يخرج بعذر وبغير عذر

وأكله أي المعتكف وشربه ونومه فيه أي في المسجد فإن خرج لأجلها بطل لأنه لا ضرورة إلى الخروج حيث جازت فيه

ويجوز له أن يبيع ويبتاع أي يشتري فيه أي في المسجد بلا إحضار السلعة فإنه مكروه لأنه من إمارات السوق

وقال يعقوب باشا الظاهر من هذا الإطلاق جواز البيع والشراء مطلقا لكن في الذخيرة أن المراد به ما لا بد منه من الطعام ونحوه وأما إذا أراد أن يتخذ ذلك متجرا فيكره

وقال الزيلعي الصحيح هذا وفي بعض الشروح أن في قول صاحب الهداية لأنه يحتاج إلى ذلك بأن لا يجد من يقوم بحوائجه دلالة على هذا وفيه منع الدلالة كما لا يخفى فليتأمل

ولا يجوز البيع والشراء في المسجد وكذا كره فيه التعليم والكتابة والخياطة بأجر وكل شيء كره فيه كره في سطحه واستثنى البزازي من كراهة التعليم بأجر فيه أن يكون لضرورة

وفي الشمني أن الخياط يحفظ المسجد فلا بأس بخياطته فيه لغيره أي غير المعتكف وأما الأكل والشرب فلا يكره على الصحيح

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٣٤٧/١

ويحرم عليه أي المعتكف الوطء ولو خارج المسجد لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد

---

". (١)

" أمرين ترك الفرض والوقوع في الزنا وما روي عن الإمام في مطلق النكاح لا في النكاح حالة التوقان بل وجه دلالته على أنه لو كان وجوب الحج على التراخي لما قدمه على النكاح وهو سنة في الحال إذ في تقديمه تفويت للسنة ولا شيء في تأخيره على تقدير التراخي فحيث قدمه علم أنه فوري كما قال ابن كمال الوزير وهذا أصح الروايتين عن الإمام وهو المختار ولذا سقطت عدالته بالتأخير خلافا لمحمد والشافعي فإن عندهما يجوز التأخير لكن التعجيل أفضل لأن الحج وظيفة العمر ألا يرى أنه لو أدى في السنة الثانية أو الثالثة يكون مؤديا لا قاضيا ولو تعين الأولى لكان في السنة الثانية قاضيا لا مؤديا فكان العمر كالوقت للصلاة وتأخير الصلاة إلى آخر الوقت يجوز فكذا تأخير الحج إلى آخر العمر بشرط أن لا يفوت بالموت يجوز

وقال الكرماني على هذا القول فلو لم يحج حتى مات فهل يأثم بذلك فيه ثلاثة أوجه أحدها أنه **لا يأثم** بذلك لأنا جوزنا التأخير فلم يكن مرتكبا محظورا بعد ذلك والثاني أنه يأثم لأنا إنما جوزنا التأخير بشرط السلامة والأداء وهذا أصح الأقوال والثالث إن خاف الفقر والضعف والكبر فلم يحج حتى مات يأثم وإن أدركته المنية فجأة قبل خوف الفوات لم يأثم وأما إذا ظن الموت بالأمارات فيأثم بالفوت اتفاقا لأن العمل بدليل القلب واجب عند فقدان غيره

وفي المنح وينبغي أن لا يصير فاسقا مردود الشهادة على قول أبي يوسف المعتمد بل لا بد أن يتوالى عليه سنون لأن التأخير في هذه الحالة صغيرة لأنه مكروه تحريما ولا يصير فاسقا بارتكابها مرة بل لا بد من الاحتراز عليها وهذا ظاهر جدا لما تقرر أن الفورية ظنية لأن دليل الاحتياط ظني ولو حج في آخر عمره ليس عليه الإثم بالإجماع

ولو حج الفقير ثم استغنى لم يحج ثانيا لأن شرط الوجوب التمكن من الوصول إلى موضع الأداء

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٣٧٩/١

". (١)

" في جميع الطريق وهو شرط ولو قادرا على المشي

واشتراط القدرة على الزاد عام في حق غير المكي وأما فيه فلا ومن حولها كأهلها لأنهم لا يلحقهم مشقة فأشبه السعي إلى الجمعة وأما إذا كان لا يستطيع المشي أصلا فلا بد منه في حق الكل

وفي السراجية الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا وعليه الفتوى

وفي القهستاني وفيه إشارة إلى أنه لا يجب بالمال الحرام لكن لو حج به جاز لأن المعاصي لا تمنع الطاعات فإذا أتى بها لا يقال إنها غير مقبولة والمتبادر أن هذه الأمور شرط عند خروج قافلة بلده فإن ملكها قبله **فلا يأثم** بصرفه إلى حيث شاء

ونفقة ذهابه وإيابه عطف تفسيري لزاد ولو تركه لكان أخصر فضلت حال بتقدير قد عن حوائجه الأصلية كأثاث المنزل وآلات المحترفين وكالكتب لأهل العلم والمسكن وإن كان كبيرا يفضل عن حاجته فلا يجب بيعه والاكتفاء بدونه ببعض ثمنه والحج بالباقي لكن إن فعل وحج كان أفضل ونفقة عياله بالكسر أي من لزمه نفقته كالزوجات والأولاد الصغار والخدم إلى حين عوده إلى وطنه من ابتداء سفره فلا يشترط بقاء نفقة يوم بعد العود وقيل يشترط وعن أبي يوسف بعد عوده بشهر لأنه لا يمكنه الكسب عقيب القدوم فيقدر ذلك بشهر مع أمن الطريق لأنه لا يقدر على الوصول إلى المقصود بدونه والمعتبر غلبة السلامة في الطريق على المفتى به وفي الشمني ولو كان الطريق بحرا لا يجب الحج ولو كان نهرا كسيحون والفرات يجب

وقال الكرماني إن كان الغالب في البحر السلامة في موضع جرت العادة بركوبه يجب وظاهره أن أمن الطريق شرط الوجوب

وفي الإصلاح وهو الصحيح

---

". (٢)

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٣٨٤/١

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٣٨٦/١

" وتقليله أولى من تكثيره واليمين بغيره مكروهة عند البعض وعند عامتهم لا تكره لأنه يحصل بها الوثيقة لا سيما في زماننا

وفي البحر من أراد أن يحلف بالله تعالى فقال خصمه لا أريد الحلف بالله يخشى على إيمانه

وهي أي اليمين ثلاث باعتبار الحكم فإنها باعتبار العدد أكثر من أن تعد غموس هو فعول بمعنى فاعل وهو الحلف على إثبات شيء أو نفيه في الماضي أو الحال يتعمد الكذب فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها لقوله عليه الصلاة والسلام اليمين الغموس تدع الديار بلاقع ومن حلف كاذبا أدخله الله النار وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في النار وهي أي اليمين الغموس حلفه بفتح الحاء وكسر اللام أو سكونها يمين يؤخذ بها العهد ثم سمي به كل يمين والمراد به المعنى المصدري حلف الحالف بالله كما في القهستاني على أمر ماض أو حال كذبا عمدا حالان من الضمير في حلف بمعنى كاذبا متعمدا ويصح أن يكون صفتين لمصدر محذوف أي حلفا والكذب هو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه عمدا كان أو سهوا إلا أنه **لا يأثم** بالسهو هذا هو المشهور لكن في الكرماني وغيره أن الكذب يرجع إلى ما في الذهن دون الخارج كما في القهستاني وحكمها أي اليمين الغموس الإثم ولا كفارة فيها أي في اليمين الغموس إلا التوبة استثناء منقطع أو متصل

وقال الشافعي تجب فيها كفارة لأنها لما

---

". (١)

" والدية لانقطاع ولاية الإمام عنهم

وفي البحر يصنع بقتلى أهل العدل ما يصنع بسائر الشهداء لأنهم شهداء وأما قتلى أهل البغي فلا يصلى عليهم ولكنهم يغسلون ويكفنون ويدفنون وهو الصحيح

وإن غلبوا على أهل مصر فقتل بعض أهله أي أهل المصر آخر منه أي من المصر عمدا قتل القاتل قصاصا به أي بقتل مثله إذا ظهر على المصر إذا لم يجر على أهل المصر أحكام البغاة وأزعجوا قبل ذلك لأنه حينئذ لم تنقطع ولاية الإمام وبعد إجراء أحكامهم تنقطع فلا يجب القصاص ولكن يستحق عذاب الآخرة كما في الهداية والفتح وبهذا ظهر لك أنه لا بد من هذين القيدين تدبر

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢/٢٦١

وإن قتل عادل مورثه الباغي يرثه أي يرث العادل من ذلك الباغي مطلقا لأنه قتل بحق وفي إشعار بأنه يحل للعادل قتل ذي رحم محرم منه إلا أنه لا يباشر قتله إلا دفعا لهلاك نفسه ويحتال في إمساكه ليقتل غيره

ولو كان الأمر بالعكس أي لو قتل الباغي مورثه العدل لا يرثه الباغي عند الطرفين إلا إن ادعى أنه كان في قتله على الحق زاعما أن الباغي إنما هو في جانب مورثه فيرثه وعند أبي يوسف لا يرثه أي الباغي العادل مطلقا أي سواء كان ادعى أنه كان على الحق أو على الباطل وهو قول الشافعي لأنه قتل بغير حق فيحرم من الميراث اعتبارا بالخطأ ولهما أنه قتل بتأويل يسقط معه الضمان فلا يوجب حرمان الإرث لأنه من باب العقوبة

وفي الهداية العادل إذا أتلف نفس الباغي أو ماله لا يضمن **ولا يأثم** لأنه مأمور بقتالهم دفعا لشرهم والباغي إذا قتل العادل لا يضمن عندنا ويأثم

وفي المحيط العادل إذا أتلف مال الباغي يؤخذ بالضمان وبين الكلامين مخالفة إلا أن يحمل ما في الهداية على ما إذا أتلفه حال القتال إذا لم يكن إلا بإتلاف شيء من مالهم كالخيل لا على ما إذا أتلفه في غير هذه الحالة لأن مالهم

---

". (١)

" الكتمان فصار كالأمر به بل آكد ولهذا أسند الإثم إلى الآلة التي وقع بها الفعل وهو القلب لما عرف أن إسناد الفعل إلى محله أقوى من الإسناد إلى كله فقوله أبصرته بعيني آكد من قولهم أبصرته وإسناده إلى أشرف الجوارح دليل على أنه أعظم الجرائم بعد الكفر ثم أداء الشهادة إنما يجب إذ كان موضع الشاهد قريبا من موضع القضاء وإن كان بعيدا بحيث لا يمكن أن يجيء إلى القاضي ويرجع بعده في يومه هذا إلى منزله **لا يأثم** بتركها ولو كان شيخا كبيرا لا يقدر على المشي يجوز له الركوب على مركب المدعي وإلا فلا

وفي البحر لو شهد عند الشاهد عدلان أن المدعي قبض دينه أو أن الزوج طلقها ثلاثا أو أن المشتري أعتق العبد أو أن الولي عفا عن القاتل لا يسعه أن يشهد بالدين والنكاح والبيع والقتل إلا أن يقوم الحق

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٥١٧/٢

بغيره بأن يكون في الصك سواه ممن يقوم به الحق فحينئذ لا يفترض لأن الحق لا يضيع بامتناعه ولأنها فرض كفاية

وفي الدرر ثم إنه إنما يأثم إذا علم أن القاضي يقبل شهادته وتعين عليه الأداء وإن علم أن القاضي لا يقبل شهادته أو كانوا جماعة فأدى غيره ممن تقبل شهادته فقبلت **لا يأثم** وإن أدى غيره ولم تقبل شهادته يأثم من لم يؤد إذا كان ممن تقبل شهادته لأن امتناعه يؤدي إلى تضييع الحق قال شيخ الإسلام لو أخر الشاهد الشهادة بعد الطلب بلا عذر ظاهر ثم أدى لا تقبل لتمكن التهمة

وسترها أي ستر الشهادة في الحدود أفضل من أدائها يعني أنه يخير بين أن يظهرها لما فيه من إزالة الفساد أو قلته وبين أن يسترها وهو أحسن لقوله عليه الصلاة والسلام للذي شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك

وفي الحديث من ستر على مسلم ستر الله تعالى عليه في الدنيا والآخرة وقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام لقن المقر بالزناء لدرء الحد عنه فشهر وكفى به قدوة وكذلك نقل عن الخلفاء الراشدين وأما قوله تعالى ومن يكتمها فإنه آثم قلبه فذلك في حقوق العباد وفي البحر تفصيل فليطالع

ويقول الشاهد في شهادة السرقة أشهد أنه أخذ ماله لئلا يلزم ترك الواجب لا سرق للتحرز عن وجوب الحد وضياع المال لأن القطع والضمان لا يجتمعان فاعتبر في السرقة الستر مع الشهادة

---

". (١)

" في الاختيار

ومن امتنع عن أكل الميتة حال المخمصة أو صام ولم يأكل حتى مات أثم لأنه أتلف نفسه لما بينا أنه لا بقاء إلا بالأكل والميتة حال المخمصة إما حلال أو مرفوع الإثم فلا يجوز الامتناع عنه إذا تعين لإحياء النفس وروي ذلك عن مسروق وجماعة من العلماء والتابعين وإذا كان يأثم بترك الميتة فما ظنك لترك الذبيحة وغيرها من الحلالات حتى يموت جوعا كما في الاختيار وفي البزازية خاف الموت جوعا أو عطشا ومع رفيقه طعام أو ماء أخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعته أو عطشه فإن امتنع قاتل بلا سلاح وإن الرفيق

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢٥٩/٣

يخاف الموت جوعا أو عطشا أيضا ترك له البعض بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات فإنه **لا يأثم** لأنه لا يقين أن هذا الدواء يشفيه ولعله يصح من غير علاج كما في الاختيار

ولا بأس بالتفكه بأنواع الفواكه لقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وتركه أفضل لئلا تنقص درجته

واتخاذ ألوان الأطعمة سرف دل عليه قوله تعالى أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا

وكذا سرف وضع الخبز على المائدة أكثر من قدر الحاجة

وفي المحيط من الإسراف الإكثار في ألوان الطعام فإنه منهي إلا إذا قصد قوة الطاعة أو دعوة الأضياف قوما بعد قوم حتى يأتوا على آخره لأن فيه فائدة ومن السرف أن يأكل وسط الخبز ويدع جوانبه وترك اللقمة الساقطة من المائدة بل يرفعها ويأكلها قبل غيرها ولا يأكل طعاما حارا ولا يشم ويكره أكل الترياق إن كان فيه شيء من لحوم الحيات وكذا معالجة الجراحة بعظم إنسان أو خنزير لأنها محرم الانتفاع

وفي البزازية وضع العجين على الجرح إن علم فيه شفاء لا بأس به وللذي يرعف ولا يرقأ أن يكتب شيئا من القرآن على جبهته ولو بالبول أو على جلد ميتة أن فيه شفاء

ومسح الأصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة عليه أي على الخبز مكروه لا الملح

---

". (١)

" ويجب القضاء كما بيناه في موضعه

وقتل بعض الحاج عذر في ترك الحج لأن أمن الطريق شرط الوجوب أو شرط الأداء على ما بين في موضعه ولا يحصل ذلك مع قتل البعض في طريق الحج فكان معذورا في ترك الحج **فلا يأثم** بتركه

ومن قال لامرأة عند شاهدين توزن من شدي يعني أنت هل صرت زوجة لي فقالت المرأة شدم أي صرت لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم لأن قولها شدم إيجاب فما لم يوجد القبول لا ينعقد وقوله ابتداء توزن من شدي وارد فيه على سبيل الاستفهام والمشاورة

ولو قال لها أي لامرأة عند شاهدين خويشتن را زن من كردانيدي معناه هل جعلت نفسك لي زوجة فقالت المرأة كردانيدم أي جعلت فقال الرجل بذير فتم يعني قبلت ينعقد النكاح بينهما لأن قولها كردانيدم إيجاب وقوله بذير فتم قبول

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٤/١٨٠

ولو قال لرجل دختر خويشتن را يسربا من أرزاني داشتي معناه هل جعلت بنتك لائقة لابني فقال داشتم يعني جعلت لا ينعقد ما لم يقل قبول كردم لأن هذا اللفظ لا ينبئ عن التمليك

ولو منعت المرأة زوجها من الدخول عليها أي المرأة وهو أي والحال أن الزوج يسكن معها في بيتها أي في بيت المرأة كانت المرأة ناشزة لأنها حبست نفسها منه بغير حق فلا تجب النفقة لها ما دامت على منعه

---

(١) ".

" ( التنقيح ، الأنقروي ) . كذلك إذا أراد الأصيل الذهاب إلى ديار أخرى فللكفيل أن يمنعه عن السفر بقوله : ( رد الدين إلي أو إلى الطالب أو خلصني من الكفالة بإبراء المكفول له إياي منها ) وذلك إذا وقعت الكفالة بأمر الأصيل أما إذا لم تكن بأمره فليس له منعه ؛ لأن الذي يكفل بدون أمر يكون متبرعا وليس له من حق في مطالبة الأصيل . حتى أنه **لا يأثم** بالامتناع من تسليم نفسه معه ( الدر المختار ، ورد المحتار في آخر الكفالة ) . كذلك للكفيل بالنفس أن يمنع الأصيل عن السفر بقوله : ( سلم نفسك إلى الطالب وخلصني من الكفالة ) وذلك إذا كانت الكفالة بأمر الأصيل وإلا فليس له ذلك . - * * * * - ( المادة ٦٥٧ ) لو قال أحد لآخر : أكفلني عن ديني الذي هو لفلان فبعد أن كفل وأدى عوضا بدل الدين بحسب كفالته لو أراد الرجوع على الأصيل يرجع بالشيء الذي كفله ولا اعتبار للمؤدى ، وأما لو صالح الدائن على مقدار من الدين يرجع ببدل الصلح وليس له الرجوع بمجموع الدين مثلا لو كفل بدراهم جياد فأداها زيوفا رجع على الأصيل بدراهم جياد ، وبالعكس لو كفل بزيوف وأدى جيادا رجع على الأصيل بزيوف لا بجياد وكذا لو كفل بكذا دراهم فصالح على عروض رجع على الأصيل بالدراهم التي كفلها وأما لو كفل بألف قرش وأدى خمسمائة صلحا رجع على الأصيل بخمسمائة . لو قال أحد لآخر : اكفلني أو اضمني عن ديني الذي لفلان فقد أمره بكفالته عن دينه فبعد أن كفله وأدى ذلك الدين عنه فله الرجوع على الأصيل ويلزم أن تكون الكفالة واقعة بأمر الأصيل حتى يمكن الكفيل الرجوع عليه بما أداه ، وقد اختلف في صورة الأمر الذي يوجب الرجوع فالكفالة التي تقع بقول المدين لآخر ( اكفلني عن ديني الذي لفلان بشرط أن يكون ما تضمنه علي ) تكون موجبة للرجوع في حق الطرفين . أما لو قال :

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٤/٤٧٨

اضمن ديني الذي لفلان وكفل بناء على هذا الأمر فلا يوجب ذلك الأمر الرجوع للمشار إليه ما ؛ لأنه يحتمل أن يكون الغرض من هذا الأمر الرجوع أو طلب التبرع فلا يلزم الأمر المال ما لم يكن خليط المأمور . لكن على رأي الإمام الثاني لو قال : اضمن ديني الذي لفلان فذلك يوجب الرجوع وإن لم يقل ( عني ) وأجمعوا على أن المأمور لو كان خليطا رجع وهو الذي في عياله من ولد أو والد أو زوجة أو أجير الشريك شركة عنان قال في الأصيل : والخليط أيضا الذي يأخذ منه ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال والظاهر أن الكل يعطى لهم حكم الخليط وتمامه فيه ، انتهى ( رد المحتار بتغيير ما ) وظاهر عبارة المجلة يوافق ما ذهب إليه الإمام المشار إليه ويستفاد مسألتان بقول المجلة إذا أدى : المسألة الأولى - لو أدى الكفيل الدين بعد أن أداه الأصيل وهو غير عالم بتأديته فله استرداد مبلغه من الدائن ( انظر المادة ٩٧ ) وليس له الرجوع على الأصيل به وإن كانت كفالته بأمره . كذلك الحكم فيمن يؤدي الدين متبرعا ؛ لأنه في هذه الصورة لا يكون مؤديا الدين ؛ لأن الأصيل

". (١)

" الفصل الأول في بيان بعض الضوابط العمومية - يبحث في هذا الفصل في البراءات التي تقع في كل أنواع الكفالات كما في البراءة من الكفالة بالنفس والكفالة بالمال ، وفي الفصول الآتية يبحث عن البراءة من كل كفالة على حدة ، ولذلك فقد جاء في عنوان هذا الفصل ( الضوابط العمومية ) . ( المادة ٦٥٩ ) لو سلم المكفول به من طرف الأصيل أو الكفيل إلى المكفول له يبرأ الكفيل من الكفالة . سواء أكان المسلم النفس أم المال ، وسواء أكان المسلم الأصيل أم الكفيل أم كفيل الكفيل . ( التنوير ، والدر المختار ) لأن الحق الواحد كما هو مذكور في المادة ( ١٦٥١ ) لا يستوفى من اثنين كل على حدة بتمامه . وبما أن هذه المادة مجملة للغاية ومحتاجة إلى بعض تفصيلات فلنبادر إلى الإيضاحات الآتية : أن المكفول به على ثلاثة أقسام : نفس ، ومال ، وتسليم ويقسم كل بحسب إيفائه وتسليمه من الأصيل أو الكفيل إلى قسمين وإذا ضربت هذه التقسيمات بعضها ببعض يظهر ستة أحكام : الحكم الأول : إذا سلم الأصيل المكفول به النفس أي إذا سلم الأصيل نفسه للمكفول له برئ الكفيل من الكفالة النفسية ، وذلك فيما لو بين حين تسليمه نفسه أنه يسلمها بكفالته إياه أو بمقتضى كفالته وإذا تعدد الكفيل

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٦٩٢/١

بالنفس فعليه أن يذكر أنه سلم نفسه لكفالتهم ؛ لأن المراد بالكفالة التسليم على هذا الوجه ، ومتى وقع التسليم المذكور انتهت الكفالة وإلا فلا يبرأ كما يستخرج لزوم هذا القيد من فقرة ( أو سلم المكفول به نفسه من جهة الكفالة ) من المادة ( ٦٥١ ) حتى أنه لو قابل المكفول به المكفول له بنفسه وبقي الاثنان معا من الصباح إلى المساء ، ولم يبين المكفول به أنه حضر إليه لتسليم نفسه من جهة الكفالة أو بحكم الكفالة فلا يبرأ الكفيل من الكفالة ، وبراءة الكفيل من الكفالة النفسية على هذه الصورة إنما تكون إذا وقعت بأمر المكفول به أما إذا وقعت الكفالة بالنفس بدون أمر المكفول به فلا يبرأ الكفيل من الكفالة بتسليم المكفول به نفسه إلى المكفول له ؛ لأنه لا يلزمه تسليم نفسه إلى المكفول له وليس بمطالب بذلك ( النهر ، ورد المحتار ) . ولا يجبر الكفيل في الكفالة النفسية التي بلا أمر كهذه على تسليم المكفول به للمكفول له كما قد أشير إلى ذلك في شرح المادة ( ٦٤٢ ) وإذا صادف التسليم محلا محاذيا فلا يلزم تسليمه ، وعليه **فلا يأثم** بعدم التمكين منه وله أن يهرب بخلاف ما إذا كان بأمره وكذا قولهم له منعه من السفر إذا كانت بأمره ( أفاده في البحر ، رد المحتار ) .

---

". (١)

" وإعارته ، والتصدق وتسليمه . وحكم هذا عبارة عن إجازة المغصوب منه إن وجدت شرائط الإجازة من طرف المغصوب منه وإلا فعبارة عن استرداده عينا . وإذا تلف فهو عبارة عن تضمين بدله . وستفصل أحكامه في شرح المادة ( ٩١٠ ) . الحكم الثاني : حكم أخروي وهو عبارة عن أنه إذا أخذ المال المأجور وهو عالم بأنه مال الغير أثم واستحق عذاب النار ؛ لأن الغصب حرام وحرمته ثابتة بالآية الجليلة والحديث الشريف قال الله تعالى : { لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل } { وقال صلى الله عليه وسلم : من أخذ شبرا من الأرض طوقه الله تعالى من سبع أرضين } ، ( الهداية والعيني ، والقهستاني ) وقد { قال عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع يوم النحر في مكة المكرمة فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم . ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم اللهم اشهد } . الحديث ( الطحطاوي ) . أما إذا لم يكن واقفا على كون المال الذي أخذه مال الغير **فلا يأثم** كما لو أخذه ظانا أنه مال أواشتراه من الفضولي لقوله تعالى { ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ١/٧٠٥

تعمدت قلوبكم } ولقوله ، عليه الصلاة والسلام { رفع عن أمتي الخطأ والنسيان } والمراد المأثم ( الكفاية ، والهداية والدر المنتقى ) . ركن الغصب : هو عند الإمام إزالة يد محقة مع إثبات يد مبطلة وعند محمد إزالة يد محقة وعند الأئمة الثلاثة إثبات يد مبطلة وقد مر تفصيلات ذلك في شرح المادة ( ١ ٨٨ ) . شرط الغصب : هو عبارة عن كون المال المغصوب مالا متقوما ومحترما ومنقولا انظر شرح المادة ( ١ ٨٨ ) ( أبو السعود حاشية الكنز ) . محاسن الغصب : إن محاسن الغصب ليست كما ذكرنا في شرح المادة ( ١ ٨٨ ) من حيث الإقدام ، عليه بل من حيث ترتيب الأحكام . - * * * * * - ( المادة ٨٩٠ ) يلزم رد المال المغصوب عينا وتسليمه إلى صاحبه في مكان الغصب إن كان موجودا وإن صادف صاحب المال الغاصب في بلدة أخرى وكان المال المغصوب معه فإن شاء صاحبه استرده هناك وإن شاء طلب رده إلى مكان الغصب وتكون مصاريف نقله ومؤنة رده على الغاصب . المال المغصوب موجود عينا في مكان الغصب بدون أن يتغير تغيرا فاحشا فيلزم رده إلى صاحبه في الحال في مكان الغصب للموجب الأصلي . إيضاح القيود : ( ١ ) المال المغصوب ، هذا سواء أكان مثليا أم قيميا وسواء أكان منقولا أم عقارا أم كان الغاصب عالما بأنه مال الغير أم غير عالم فالحكم واحد في لزوم رده وإعادته . مثلا ، لو اشترى أحد من آخر مالا لظنه أنه له وضبط المال بالاستحقاق لزم إعادة ذلك إلى مستحقه . ؛ لأن الضرر يزال . ( ٢ ) بلدة الغصب ، أما إذا وجد المغصوب في غير مكان الغصب وبلدته فحكم ذلك سيبين في الفقرة الآتية . ( ٣ ) - إذا كان موجودا عينا ، يعني أن لا يكون تغير تغيرا فاحشا ولم يتلف أما إذا تغير تغيرا فاحشا أو

---

". (١)

" أجرتها أزيد وهي تنور أو طاحونة تبقى للوقف وتؤخذ أجرتها ويكون المستأجر في هذه الحال متبرعا بما صرفه وإذا لم تكن أزيد يحكم بإعادتها إلى حالها الأول وهدمها ويعزر المستأجر على الوجه اللازم . وحكم الإعادة في الوقف وعدم الإعادة في غيره ثابت . والفرق - كما تقرر عند الفقهاء - أن الإفتاء يكون بما هو أنفع للوقف ولا شبهة أن إعادته إلى حاله الأولى أنفع للوقف من البدل . كذا لو ألقى أحد في بئر آخر نجاسة فلا يؤمر بنزحها ويضمن نقصانها . أما لو ألقى نجاسة في البئر التي للعامة

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٤٥٥/٢

فيؤمر بنزحها ؛ لأن للهادم نصيبا في العامة ويتعذر تمييز نصيب غيره عن نصيبه في إيجاب الضمان بخلاف الخاصة ( رد المحتار ) . – * * * * * – ( مادة ٩١٩ ) – ( لو هدم أحد دارا بلا إذن صاحبها بسبب وقوع حريق في الحي وانقطع هناك الحريق فإن كان قد هدمها بأمر ولي الأمر لا يلزم الضمان وإن كان قد هدمها بنفسه يلزم الضمان ) . إذا وقع حريق في حي فهدم أحد دارا لغيره بدون إذن صاحبها لمنع سراية الحريق وقطعا لتوسعه فانقطع الحريق في ذلك المكان فإن كان قد هدم بأمر ولي الأمر أي : بأمر السلطان فلا يلزمه ضمان ؛ لأن للسلطان ولاية عامة فأمره بدفع ضرر عام صحيح مشروع ولا يشترط إذن صاحب الدار حينئذ ( الهندية في الباب الرابع عشر ) . فعليه : إذا لم ينقطع الحريق وتعدى إلى الدار المهدومة فالحكم على هذا المنوال أيضا . وإن هذه العبارة لا بد أن تكون في مقام عبارة ( لأجل الانقطاع ) . وإذا هدمها بنفسه ضمن قيمتها في ذلك الوقت أي : قيمتها والحريق موجود في تلك الأنحاء ؛ لأنه يكون قد هدم ملك غيره بدون إذن مالكه . انظر المادة ( ٣٣ ) وإلا ضمن الهادم قيمتها كاملة ( البهجة والبزازية ) . ولا يأثم بهذا الهدم ولا يستحق تعزيرا ( الهندية في الباب الرابع عشر من الغصب ) . ولما كان لتلك الدار بعض القيمة لاحتمال خلاصها من الحريق فالهادم يضمن تلك القيمة ؛ لأنها تلزمه قيمتها وقت الاستهلاك . إيضاح القيود : ١ – أحد : أي : غير صاحب الدار . أما لو هدم الدار صاحبها وانقطع الحريق هناك ؛ فليس له أن يقول لمن خلصت دورهم : إن دوركم قد خلصت بسببي فاضمنوا قيمة داري . ٢ – بدون إذن صاحبها : أما إذا هدمها بإذن صاحبها فلا يلزم الهادم ضمان . ٣ – إذا هدم : هذا تعبير احترازي ؛ لأنه لو صعد أحد سطح دار لآخر لإطفاء الحريق فانهدمت الدار كلا أو بعضا بصعود فلا يضمن ؛ لأن ضرر الحريق لما كان عاما فلكل أحد دفعه . ( رد المحتار ) لو هجم جنود العدو على حدود بلاد المسلمين ودفعه أحد بسلاح لآخر وتلف السلاح أثناء ذلك فلا يلزم الشخص ضمان ( الطحطاوي ) كذلك لو وقع حريق في دار الحد وهدم جاره – لمنع سريان الحريق – ما بينه وبين الجار من الستائر

" (١).

" بامتناعه في حق إتلاف النفس معينا للغير ، ( أبو السعود ) لكنه إنما يأثم إذا علم بالإباحة في هذه الحالة ؛ لأن في انكشاف الحرمة خفاء ؛ لأنه أمر يختص بمعرفته الفقهاء ، فيعذر بالجهل كالجهل

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٢/٥٤٢

بالخطاب في أول الإسلام أو في دار الحرب ، فإن قيل : إضافة الإثم إلى ترك المباح من باب فساد الوضع وهو فاسد ، فالجواب – أن المباح إنما يجوز تركه والإتيان به إذا لم يترتب عليه محرم ، وههنا قد ترتب عليه قتل النفس المحرم ، فصار الترك حراما ؛ لأن ما أفضى إلى الحرام حرام ، ( أبو السعود عن العناية ) ، أقول والذي يظهر أن الإثم ليس على ترك المباح بل على ترك الفرض ، ( الطوري ) . كذلك لو أصاب أحدا مخمصة فامتنع عن تناول الميتة يأثم على ظاهر الرواية ، ( منلا مسكين ) . الحكم الثالث : حظر عمل المكره عليه ، يعني كون المكره عليه حراما ، ( الدرر ) فلو أكره مسلم على شرب الخمر وأكل الميتة والخنزير إكراها غير ملجئ ، فلا يصير شربه الخمر حلالا ، بل يكون حراما كالأول ؛ إذ لا ضرورة في إكراه غير الملجئ ، لعدم الخوف على النفس أو العضو ، ( رد المحتار ، الطحطاوي ) . كذلك لو أكره أحد على قتل النفس أو قطع عضو الغير أو على الزنا إكراها ملجئا ، يكون ارتكاب فعل القتل أو قطع العضو أو الزنا حراما ؛ لأن الزنا كالقتل ؛ لأن ولد الزنا هالك حكما لعدم من يربيه ، فلا يستباح لضرورة ما ، ( الدرر ) كما لو أكره بالقتل على أن يقتل شخصا أو يقطع عضوه أو يضربه ضربا يخاف منه التلف أو يشتمه أو يؤذيه ، ( الطوري ) لو قيل له ليأكل هذه الميتة أو يقتل هذا الرجل ، فإنه ينبغي له أن يأكل الميتة ولا يقتل الرجل ، وإن لم يأكلها حتى قتل فهو آثم إذا كان يعلم أن أكل الميتة يباح عند الضرورة ، وإن لم يأكل وقتل الرجل فعليه القود ، ( الهندية بتغيير في الباب الثاني ) . وعليه فيلزم ذلك الشخص أن يصبر ولا يقتل ولو قتل هو يثاب بسبب امتناعه عن ذلك على هذا الوجه ، ( الزيلعي ) ؛ لأنه لا يباح قتل الآدمي مثلا بمثل هذه الضرورات ، ( وإن كان القتل مباحا في بعض الأحوال كتخليص النفس ) ؛ لأن القتل لا يرخص لضرورة ما إلا أن يعلم أنه لو لم يقتله قتله وكذا يقتله بإخراجه السرقة إذا لم يلقها بصياح عليه ، أو بإتيانه حليلته كذلك ، ( الشرنبلالي ) ، ومع هذا فلو قتله كان قتل عمد . وإذا كان المجبر مكلفا لزم المجبر القصاص ولو لم يكن المكره مكلفا أي عاقلا بالغا ، لا المكره ، لكن المكره يأثم إثم القاتل ، ( أبو السعود ) . أكره رجل بالقتل على أن يقطع يد نفسه ، وسعه أن يقطع يده إن شاء ؛ لأن القطع أهون من القتل ؛ لأن الظاهر أن القطع ينتصر ولا يسري ، ( الطوري ) . فإن قطع يده ثم خاصمه في ذلك فعلى المجبر القود ، ولو أكره بالقتل على أن يقتل نفسه لا يسعه أن يقتل نفسه ، ولو قتل نفسه فلا شيء على المجبر ، ( الطحطاوي ملخصا ) . الحكم الرابع : كون عمل المكره عليه مباحا ومرخصا به ، ( الدرر ) فلو أكره أحد إكراها ملجئا على إتلاف مال الغير فيرخص لذلك الشخص في

إتلاف المال المذكور . **ولا يأثم** إذا أتلفه . أما إذا لم يتلفه وصبر مرجحا المنع الأصلي لإتلاف مال الغير وقتل فيثاب ، ( الكنز ، وأبو السعود ) ؛ لأن أخذ مال الغير ظلم ولا يباح الظلم ، ( الأنقروي ) . - * * * * * - ، ( مادة ١٠٠٣ ) - ، ( يشترط أن يكون المجبر مقتدرا على إيقاع تهديده ، بناء عليه لا يعتبر إكراه لم يكن مقتدرا على إيقاع تهديده وتنفيذه )

---

(١) ".

" ( إذا ) اجتمع قوم و ( لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل ) اجتمعوا فيه ولا فيهم ذو وظيفة وهو إمام المحل ( ولا ذو سلطان ) كأمير ووال وقاض ( فالأعلم ) بأحكام الصلاة الحافظ ما به سنة القراءة ويجتنب الفواحش الظاهرة وإن كان غير متبحر في بقية العلوم ( أحق بالإمامة ) وإذا اجتمعوا يقدم السلطان فالأمير فالقاضي فصاحب المنزل ولو مستأجرا يقدم على المالك ويقدم القاضي على إمام المسجد لما ورد في الحديث " ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه " ( ثم الأقرأ ) أي الأعلم بأحكام القراءة لا مجرد كثرة حفظ دونه ( ثم الأورع ) الورع اجتناب الشبهات أرقى من التقوى لأنها اجتناب المحرمات ( ثم الأسن ) لقوله صلى الله عليه و سلم وليؤمكما أكبركما ( ثم الأحسن خلقا ) بضم الخاء واللام أي ألفة بين الناس ( ثم الأحسن وجها ) أي أصبحهم لأن حسن الصورة يدل على حسن السيرة لأنه مما يزيد الناس رغبة في الجماعة ( ثم الأشرف نسبا ) لاحترامه وتعظيمه ( ثم الأحسن صوتا ) للرغبة في سماعه للخضوع ( ثم الأنظف ثوبا ) لبعده عن الدنس ترغيبا فيه فالأحسن زوجة لشدة عفته فأكبرهم رأسا وأصغرهم عضوا فأكثرهم مالا فأكبرهم جاها واختلف في المسافر مع المقيم قيل هما سواء وقيل المقيم أولى ( فإن استووا يقرع ) بينهم فمن خرجت قرعته قدم ( أو الخيار إلى القوم فإن اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثر وإن قدموا غير الأولى فقد أساؤوا ) ولكن **لا يأثمون** كذا في التجنيس وفيه لو أم قوما وهم له كارهون فهو من ثلاثة أوجه إن كانت الكراهة لفساد فيه أو كانوا أحق بالإمامة منه يكره وإن كان هو أحق بها منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدم لأن الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح قال صلى الله عليه و سلم " إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفي رواية فليؤمكم خياركم

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٢/٦٥٥

( وكره إمامة العبد ) إن لم يكن عالما تقيا ( والأعمى ) لعدم اهتدائه إلى القبلة وصون ثيابه عن الدنس وإن لم يوجد أفضل منه فلا كراهة ( والأعرابي ) الجاهل أو الحضري لجاهل ( وولد الزنا ) الذي لا علم عنده ولا تقوى فلذا قيده مع ما قبله بقوله ( الجاهل ) إذ لو كان عالما تقيا لا تكره إمامته لأن الكراهة للنقائض حتى إذا كان الأعرابي أفضل من الحضري والعبد من الحر وولد الزنا من ولد الرشد والأعمى من البصير فالحكم بالضد كذا في الاختيار ( و ) لذا كره إمامة ( الفاسق ) العالم لعدم اهتمامه بالدين فتجب إهانته شرعا فلا يعظم بتقديمه للإمامة وإذا تعذر منعه ينتقل عنه إلى غير مسجده للجمعة وغيرها وإن لم يقم الجمعة إلا هو تصلى معه ( والمبتدع ) بارتكابه ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو استحسان وروى محمد عن أبي حنيفة رحمه ارله تعالى وأبي يوسف أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز والصحيح أنها تصح مع الكراهة خلف من لا تكفره بدعته لقوله صلى الله عليه و سلم : " صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر " رواه الدار قطني كما في البرهان وقال في مجمع الروايات وإذا صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف إمام تقي

( و ) كره للإمام ( تطويل الصلاة ) لما فيه من تنفير الجماعة لقوله عليه السلام " من أم فليخفف " ( وجماعة المرأة ) لما فيها من الإطلاع على عورات بعضهم ( و ) كره جماعة ( النساء ) بواحدة منهن ولا يحضرن الجماعات لما فيه من الفتنة والمخالفة ( فإن فعلن ) يجب أن ( يقف الإمام وسطهن ) مع تقدم عقبها فلو تقدمت كالرجال أثمت وصحت الصلاة والإمام من يؤتم به ذكرا كان أو أنثى والوسط بالتحريك ما بين طرفي الشيء كما هنا وبالسكون [ الوسط ] لما يبين بعضه عن بعض كجلست وسط الدار بالسكون ( ك ) الإمام العاري ( العراة ) يكون وسطهم لكن جالسا ويمد كل منهم رجليه ليستتر مهما أمكن ويصلون بإيماء وهو الأفضل

( ويقف الواحد ) رجلا أو صبيا مميزا ( عن يمين الإمام ) مساويا له متأخرا بعقبه ويكره أن يقف عن يساره وكذا خلفه في الصحيح لحديث ابن عباس أنه قام عن يسار النبي صلى الله عليه و سلم فأقامه عن يمينه

( و ) يقف ( الأكثر ) من واحد ( خلفه ) لأنه عليه الصلاة و السلام تقدم عن أنس واليتيم حين صلى بهما وهو دليل الأفضلية وما ورد من القيام بينهما فهو دليل الإباحة

( ويصف الرجال ) لقوله صلى الله عليه و سلم " ليلني منكم أولو الأحلام والنهى " فيأمرهم الإمام بذلك وقال صلى الله عليه و سلم : " استووا تستوي قلوبكم وتماسوا تراحموا " وقال صلى الله عليه و سلم " أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم لا تذروا فرجات للشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله " وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول أحد بجنبه في الصف يظن أنه رياء بل هو إعانة على ما أمر به النبي صلى الله عليه و سلم وإذا وجد فرجة في الصف الأول دون الثاني فله خرقه لتركهم سد الأول ولو كان الصف منتظما ينتظر مجيء آخر فإن خاف فوت الركعة جذب عالما بالحكم لا يتأذى به وإلا قام وحده وهذه ترد القول بفساد من فسح لامرئ داخل بجنبه وأفضل الصفوف أولها ثم الأقرب فالأقرب لما روى أن الله تعالى ينزل الرحمة أولا على الإمام ثم تتجاوز عنه إلى من يحاذيه في الصف الأول ثم إلى الميامن ثم إلى المياسر ثم إلى الصف الثاني وروى عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال " تكتب للذي خلف الإمام بحذائه مائة صلاة وللذي في الجانب الأيمن خمسة وسبعون صلاة وللذي في الأيسر خمسون صلاة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة "

( ثم ) يصف ( الصبيان ) لقول أبي مالك الأشعري أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى وأقام الرجال يلونه وأقام الصبيان خلف ذلك وأقام النساء خلف ذلك وإن لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبي بين الرجال ( ثم الخناثى ) جمع خنثى والمراد به المشكل احتياطا لأنه إن كان رجلا فقيامه خلف الصبيان لا يضره وإن كان امرأة فهو متأخر ويلزم جعل الخناثى صفا واحدا متفرقا اتقاء عن القيام خلف مثله وعن المحاذاة لاحتمال الذكورة والأنوثة وهو معامل بالأضر في أحواله ( ثم ) يصف ( النساء ) إن حضرن وإلا فهن ممنوعات عن حضور الجماعات كما تقدم ." (١)

" الترويحة الجلسة في الأصل ثم سميت بها الأربع ركعات التي آخرها الترويحة . روى الحسن عن أبي حنيفة صفتها بقوله ( التراويح سنة ) كما في الخلاصة وهي مؤكدة كما في الاختيار وروى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه فقال : التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه و سلم وهي سنة عين مؤكدة ( على الرجال والنساء ) ثبتت سنيتها بفعل النبي صلى الله عليه و سلم وقوله قال " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي " وقد واظب عليها عمر وعثمان

---

(١) مراقي الفلاح، ص/١٤٣

وعلي رضي الله عنهم . وقال صلى الله عليه و سلم في حديث " افترض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه " وفيه رد لقول بعض الروافض هي سنة للرجال دون النساء وقول بعضهم سنة عمر لأن الصحيح أنها سنة النبي صلى الله عليه و سلم والجماعة سنة فيها أيضا لكن على الكفاية بينه بقوله ( وصلاتها بالجماعة سنة كفاية ) لما ثبت أنه صلى الله عليه و سلم صلى بالجماعة إحدى عشر ركعة بالوتر على سبيل التداعي ولم يجرها مجرى سائر النوافل ثم بين العذر في الترك وهو خشيته صلى الله عليه و سلم افتراضها علينا وقال الصدر الشهيد الجماعة سنة كفاية فيها حتى لو أقامها البعض في المسجد بجماعة وباقي أهل المحلة منفردا في بيته لا يكون تاركا للسنة لأنه يروي عن أفراد الصحابة للتخلف . وقال في المبسوط لو صلى إنسان في بيته **لا يأثم** فقد فعله ابن عمر وعروة وسالم والقاسم وإبراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء أن الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية إذ لا يظن بابن عمر ومن تبعه ترك السنة اه . وإن صلاها بجماعة في بيته فالصحيح أنه نال إحدى الفضيلتين فإن الأداء في المسجد له فضيلة ليس للأداء في البيت ذلك وكذا الحكم في الفرائض ( ووقتها ) ما ( بعد صلاة العشاء ) على الصحيح إلى طلوع الفجر

( و ) لتبعيتها للعشاء ( يصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها ) وهو أفضل حتى لو تبين فساد العشاء دون التراويح والوتر أعادوا العشاء ثم التراويح دون الوتر عند أبي حنيفة لوقوعها نافلة مطلقة بوقوعها في غير محلها وهو الصحيح وقال جماعة من أصحابنا منهم إسماعيل الزاهد أن الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لأنها قيام الليل ( ويستحب تأخير الترورايح إلى ) قبل ( ثلث الليل أو ) قبيل ( نصفه ) واختلفوا في أدائها بعد النصف فقال بعضهم يكره لأنها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء ( و ) قال بعضهم ( لا يكره تأخيرها إلى ما بعده ) أي ما بعد نصف الليل ( على الصحيح ) لأن أفضل صلاة الليل آخره في حد ذاتها لكن الأحب أن لا يؤخر التراويح إليه خشية الفوات ( وهي عشرون ركعة ) بإجماع الصحابة رضي الله عنهم ( بعشر تسليمات ) كما هو المتوارث يسلم على رأس كل ركعتين فإذا وصلها وجلس على كل شفع فالأصح أنه إن تعمد ذلك كره وصحت وأجزأته عن كلها وإذا لم يجلس إلا في آخر أربع نابت عن تسليمة فتكون بمنزلة ركعتين في الصحيح ( ويستحب الجلوس بعد ) صلاة ( كل أربع ) ركعات ( بقدرها وكذا ) يستحب الجلوس بقدرها ( بين الترويحة الخامسة والوتر ) لأن المتوارث عن السلف وهذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله ولأن اسم التراويح ينبئ عن ذلك وهم مخيرون في الجلوس بين التسبيح والقراءة والصلاة فرادى والسكوت ( وسن ختم القرآن فيها ) أي التراويح ( مرة في الشهر على الصحيح )

وهو قول الأكثر رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله يقرأ فيكل ركعة عشر آيات أو نحوها وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه كان يختم في رمضان إحدى وستين ختمة في كل يوم ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي كل التراويح ختمة وصلى بالقرآن في ركعتين وصلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة ( وإن مل به ) أي بختم القرآن في الشهر ( القوم قرأ بقدر ما لا يؤدي إلى تنفيرهم في المختار ) لأن الأفضل في زماننا ما لا يؤدي إلى تنفير الجماعة كذا في الاختيار وفي المحيط الأفضل في زماننا أن يقرأ بما لا يؤدي إلى تنفير القوم عن الجماعة لأن تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة وبه يفتى . وقال الزاهد يقرأ كما في المغرب أي بقصار المفصل بعد الفاتحة ويكره الاقتصار على دون ثلاث آيات أو آية طويلة بعد الفاتحة لترك الواجب ( ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم في كل تشهد منها ) لأنها سنة مؤكدة عندنا وفرض على قول بعض المجتهدين فلا تصح بدونها ويحذر من الهذرمة وترك الترتيل وترك تعديل الأركان وغيرها كما يفعله من لا خشية له ( ولو مل القوم ) بذلك ( على المختار ) لأنه عين الكسل منهم فلا يلتفت إليهم فيه ( و )كذا ( لا يترك الثناء ) في افتتاح كل شفع ( و )كذا ( تسبيح الركوع والسجود ) لا يترك لافتراضه عند البعض وتأكيد سنيته عندنا ( ولا يأتي ) الإمام ( بالدعاء ) عند السلام ( إن مل القوم ) به ولا يتركه بالمرة فيدعو بما قصر تحصيلا للسنة ( ولا تقضى التراويح ) أصلا ( بفواتها ) عن وقتها ( منفردا ولا بجماعة ) على الأصح لأن القضاء من خصائص الواجبات وإن قضاها كانت نفلا مستحبا لا تراويح وهي سنة الوقت لا سنة الصوم في الأصح فمن صار أهلا للصلاة في آخر اليوم يسن له التراويح كالحائض إذا طهرت والمسافر والمريض المفطر ." (١)

" من الصلاة وغيرها سمي عيدا لأن لله تعالى فيه عوائد الإحسان إلى عباده ( ١ ) ( صلاة العيدين واجبة ) ( ٢ ) وليست فرضا ورد نص الوجوب عن الإمام في رواية وهي الأصح رواية ودراية وبه قال الأكثرون وتسميتها في الجامع الصغير سنة لأنه ثبت الوجوب بها لمواظبة النبي صلى الله عليه و سلم على صلاة العيدين من غير ترك فتجب ( على من تجب عليه الجمعة بشرائطها ) وقد علمتها فلا بد من شرائط الوجوب جميعها وشرائط الصحة ( سوى الخطبة ( ٣ ) ) لأنها لما أخرت عن الصلاة لم تكن شرطا لها بل سنة ( فتصح ) صلاة العيدين ( بدونها ) أي الخطبة لكن ( مع الإساءة ) ( ٤ ) لترك السنة (كما ) يكون مسيئا ( لو قدمت الخطبة على الصلاة ) لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه و سلم ( وندب ) أي

---

(١) مراقي الفلاح، ص/١٨٣

استحب لمصلي العيد ( في ) يوم ( الفطر ثلاثة عشر شيئا أن يأكل ) بعد الفجر قبل ذهابه للمصلى شيئا حلوا كالسكر ( و ) ندب ( أن يكون المأكول تمرا ) إن وجد ( و ) أن يكون عدده ( وترا ) لما روي عن البخاري عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم " لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا " ولو لم يأكل قبلها **لا يأثم** ولو لم يأكل في يومه ذلك ربما يعاقب كذا في الرواية ( و ) ندب أي سن أن ( يغتسل ) وتقدم أنه للصلاة لأنه صلى الله عليه و سلم "كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة " وهذا نص على أنه يسن لغير الحاج يوم عرفة وفيه رد على ابن أمير حاج ( ويستاك ) لأنه مطلوب في سائر الصلوات وأعم الحالات ( ويتطيب ) لأنه عليه السلام كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب أهله ( ويلبس أحسن ثيابه ) التي يباح لبسها ويندب للرجال وكان للنبي صلى الله عليه و سلم جبة فنك يلبسها في الجمع والأعياد ( ويؤدي صدقة الفطر إن وجبت عليه ) لأمر النبي صلى الله عليه و سلم بأدائها قبل خروج الناس إلى الصلاة ( ويظهر الفرح ) بطاعة الله وشكر نعمته ويتختم

( و ) يظهر ( البشاشة ) في وجه من يلقاه من المؤمنين ( وكثرة الصدقة ) النافلة ( حسب طاقته ) زيادة عن عادته ( والتبكر وهو سرعة الانتباه ) أول الوقت أو قبله لأداء العبادة بنشاط ( والابتكار ) وهو المسارعة إلى المصلى لينال فضيلة الصف الأول ( وصلاة الصبح في مسجد حيه ) لقضاء حقه ولتمحض ذهابه لعبادة مخصوصة وفي قوله ( ثم يتوجه إلى المصلى ) إشارة لتقديم ما تقدم على الذهاب إلى المصلى ( ماشيا ) بسكون ووقار وغض بصر روي أنه عليه الصلاة و السلام خرج ماشيا وكان يقول عند خروجه " اللهم إني خرجت إليك مخرج العبد الذليل " ( مكبرا سرا ) قال عليه السلام " خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي " ( ٥ ) وعندهما جهرا وهو رواية عن الإمام وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير ( ويقطعه ) أي التكبير ( إذا انتهى إلى المصلى في رواية ) جزم بها في الدراية ( وفي رواية إذا افتتح الصلاة ) كذا في الكافي وعليه عمل الناس قال أبو جعفر وبه نأخذ ( ويرجع من طريق آخر ) اقتداء بالنبي صلى الله عليه و سلم وتكثيرا للشهود ( ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى ) اتفاقا ( و ) في ( البيت ) عند عامتهم وهو الأصح لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم " خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها " متفق عليه ( و ) يكره التنفل ( بعدها ) أي بعد صلاة العيد ( في المصلى فقط ) فلا يكره في البيت ( على اختيار الجمهور ) لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه و سلم " لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين " ( و ) ابتداء ( وقت ) صحة ( صلاة العيد من ارتفاع

الشمس قدر رمح أو رمحين ) حتى تبيض للنهي عن الصلاة وقت الطلوع إلى أن تبيض ولأنه صلى الله عليه و سلم "كان يصلي العيد وهي حين ترتفع الشمس قدر رمح أو رمحين " فلو صلوا قبل ذلك لا تكون صلاة العيد بل نفلا محرما ( إلى ) قبيل ( زوالها ) أي الشمس كما ورد به الأثر ( وكيفية صلاتهما ) أي العيدين ( أن ينوي ) عند أداء كل منهما ( صلاة العيد ) بقلبه ويقول بلسانه أصلي صلاة العيد لله تعالى إماما والمقتدي ينوي المتابعة أيضا ( ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ ) الإمام والمؤتم ( الثناء ) سبحانك اللهم وبحمدك الخ لأنه شرع في أول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد في ظاهر الرواية ( ثم يكبر ) الإمام والقوم ( تكبيرات الزوائد ) سميت بها لزيادتها على تكبير الإحرام والركوع يكررها ( ثلاثا ) وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية عن أبي حنيفة لئلا يشتبه على البعيد عن الإمام ولا يسن ذكر ولا بأس بأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ( يرفع يديه ) الإمام والقوم ( في كل منها ) وتقدم أنه سنة ( ثم يتعوذ ) الإمام ( ثم يسمي سرا ثم يقرأ ) الإمام ( الفاتحة ثم ) يقرأ ( سورة وندب أن تكون ) سورة ( سبح اسم ربك الأعلى ) تماما ( ثم يركع ) الإمام ويتبعه القوم ( فإذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة ) ليوالي بين القراءتين وهو الأفضل عندنا ( وندب أن تكون ) سورة هل أتاك حديث ( الغاشية ) رواه الإمام أبو حنيفة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم "كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية " ورواه مرة في العيدين فقط

( ثم يكبر ) الإمام والقوم ( تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه ) الإمام والقوم ( فيها كما في ) الركعة ( الأولى وهذا ) الفعل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثا في كل ركعة ( أولى ) من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة و ( من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة ) لأثر ابن مسعود رضي الله عنه وموافقة جمع من الصحابة له قولا وفعلا وسلامته من الاضطراب وإنما اختير قوله لقول النبي صلى الله عليه و سلم " رضيت لأمتي ما رضيه ابن أم عبد " ( فإن قدم التكبيرات ) في الركعة الثانية ( على القراءة جاز ) لأن الخلاف في الأولوية لا الجواز وعدمه وكذا لو كبر الإمام زائدا عما قلناه يتابعه المقتدي إلى ست عشر تكبيرة فإن زاد لا يلزمه متابعته لأنه بعدها محظور بيقين لمجاوزته ما ورد به الآثار وإذا كان مسبوقا يكبر فيما فاته بقول أبي حنيفة وإذا سبق بركعة يبتدئ في قضائها بالقراءة ثم يكبر لأنه لو بدأ بالتكبير والى بين التكبيرات ولم يقل به أحد من الصحابة فيوافق رأي الإمام علي بن أبي طالب فكان أولى

وهو مخصص لقولهم المسبوق يقضي أول صلاته في حق الأذكار وإن أدرك الإمام راكعا أحرم قائما وكبر تكبيرات الزوائد قائما أيضا إن أمن فوت الركوع بمشاركته الإمام في الركوع وإلا يكبر للإحرام قائما ثم يركع مشاركا للإمام في الركوع ويكبر للزوائد منحنيا بلا رفع يد لأن الفائت من الذكر يقضي قبل فراغ الإمام بخلاف الفعل والرفع حينئذ سنة في غير محله ويفوت السنة التي في محلها وهي وضع اليدين على الركبتين وإن رفع الإمام رأسه سقط عن المقتدي ما بقي من التكبيرات لأنه إن أتى به في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب وإن أدركه بعد رفع رأسه قائما لا يأتي بالتكبير لأنه يقضي الركعة مع تكبيراتها كذا في فتح القدير

( ثم يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين ) اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه و سلم ( يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر ) لأن الخطبة شرعت لأجله فيذكر من تجب عليه ولمن تجب ومم تجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ويكبر في خطبة العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن لا ينبغي أن يجعل أكثر الخطبة التكبير ويكبر في خطبة عيد الأضحى أكثر مما يكبر في خطبة الفطر كذا في قاضيخان ويبدأ الخطيب بالتحميد في الجمعة وغيرها ويبدأ بالتكبير في خطبة العيدين ويستحب أن يستفتح الأولى بتسع تترى [ متوالية ] والثانية بسبع قال عبد الله بن مسعود هو السنة ويكبر القوم معه ويصلون على النبي صلى الله عليه و سلم في أنفسهم امتثالا للأمر وسنة الإنصات ( ومن فاتته الصلاة ) فلم يدركها ( مع الإمام لا يقضيها ) لأنها لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتم بدون الإمام أي السلطان أو مأموره فإن شاء انصرف وإن شاء صلى نفلا والأفضل أربع فيكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل إذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا انتهى

( وتؤخر ) صلاة عيد الفطر ( بعذر ) كأن غم الهلال وشهدوا بعد الزوال أو صلوها في غيم فظهر أنها كانت بعد الزوال فتؤخر ( إلى الغد فقط ) لأن الأصل فيها أن لا تقضى كالجمعة إلا أنا تركناه بما روينا من أنه عليه السلام أخرها إلى الغد بعذر ولم يرو أنه أخرها إلى ما بعده فبقي على الأصل وقيد العذر للجواز لا لنفي الكراهة فإذا لم يكن عذر لا تصح في الغد ( وأحكام ) عيد ( الأضحى كالفطر ) وقد علمتها ( لكنه في الأضحى يؤخر الأكل عن الصلاة ) استحبابا فإن قدمه لا يكره في المختار لأنه عليه الصلاة و

السلام كان لا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته فلذلك قيل لا يستحب تأخير الأكل إلا لم يضحي ليأكل منها أولا ( ويكبر في الطريق ) ذاهبا إلى المصلى ( جهرا ) استحبابا كما فعل النبي صلى الله عليه و سلم ( ويعلم الأضحية ) فيبين من تجب عليه ومم تجب وسن الواجب ووقت ذبحه والذابح وحكم الأكل ،التصدق والهدية والادخار ( و ) يعلم ( تكبير التشريق ( ٦ ) ) من إضافة الخاص إلى العام ( في الخطبة ) لأن الخطبة شرعت وينبغي للخطيب التنبيه عليها في خطبة الجمعة التي يليها العيد

( وتؤخر ) صلاة عيد الأضحى ( بعذر ) لنفي الكراهة وبلا عذر مع الكراهة لمخالفة المأثور ( إلى ثلاثة أيام ) لأنها مؤقتة بوقت الأضحية فيما بين الارتفاع إلى الزوال ولا تصح بعدها ( والتعريف ) ( ٧ ) ) وهو التشبه بالوافقين بعرفات ( ليس بشيء ) معتبر فلا يستحب بل يكره في الصحيح لأنه اختراع في الدين ولا يخفى ما يحصل من رعاع العامة باجتماعهم واختلاطهم بالنساء والأحداث في هذا الزمان ودرء المفسدة مقدم ( ويجب تكبير التشريق ) في اختيار الأكثر لقوله تعالى " واذكروا الله في أيام معدودات " ( من بعد ) صلاة ( فجر عرفة إلى ) عقب ( عصر العيد ) لانعقاد الإجماع على الأقل ويأتي به ( مرة ) بشرط أن يكون ( فور كل ) صلاة ( فرض ) شمل الجمعة وخرج النفل والوتر وصلاة الجنازة والعيد إذا كان الفرض ( أدي أي صلي ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها وهي الثمانية ( بجماعة ) خرج به المنفرد لما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ليس التكبير أيام التشريق على الواحد والاثنين التكبير على من صلى بجماعة ( مستحبة ) خرج به جماعة النساء فتجب ( على إمام مقيم بمصر ) لا مسافر ومقيم بقرية ( و ) يجب التكبير على ( من اقتدى به ) أي بالإمام المقيم ( ولو كان ) المقتدي ( مسافرا أو رقيقا أو أنثى ) تبعا للإمام والمرأة تخفض صوتها دون الرجال لأنه عورة وعلى المسبوق التكبير لأنه مقتد بتحريمه فيكبر بعد فراغه ولو تابع الإمام ناسيا لم تفسد صلاته وفي التلبية تفسد ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية ولا يفتقر التكبير للطهارة وتكبير الإمام ( عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ) لما رويناه ( وقالا ) أي أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ( يجب ) التكبير ( فور كل فرض على من صلاه ولو ) كان ( منفردا أو مسافرا أو قرويا ) لأنه تبع للمكتوبة من فجر عرفة ( إلى ) عقب ( عصر ) اليوم ( الخامس من يوم عرفة ) فيكون إلى آخر أيام التشريق ( وبه ) أي بقولهما ( يعمل وعليه الفتوى ) إذ هو الاحتياط لأن الإتيان بما ليس عليه أولى من ترك ما قيل أنه عليه للأمر بذكر الله في الأيام المعلومات والمعدودات وعدم وجدان ذكر سوى التكبيرات في أيام التشريق والأوسطان منها من المعلومات والمعدودات لأن المعلومات عشر الحجة

والمعدودات أيام التشريق وقيل المعلومات أيام النحر والمعدودات أيام التشريق سميت معدودات لقلتها وهكذا روي عن أبي يوسف أنه قال اليوم الأول من المعلومات واليومان الأوسطان من المعلومات والمعدودات ( ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين ) كذا في مبسوط أبي الليث لتوارث المسلمين ذلك وكذا في الأسواق وغيرها

( والتكبير ) هو ( أن يقول الله أكبر الله أكبر ) مرتان ( لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد ) لما روي أنه صلى الله عليه و سلم صلى صلاة الغداة يوم عرفة ثم أقبل على أصحابه بوجهه فقال " خير ما قلنا وقالت الأنبياء قبلنا في يومنا هذا الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد " ومن جعل التكبيرات ثلاثا في الأول لا تثبت له ويزيد ( ٨ ) على هذا إن شاء فيقول " الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أصحاب محمد وعلى أزواج محمد وسلم تسليما كثيرا " كذا في مجمع الروايات شرح القدوري

---

( ١ ) شرعت في السنة الأولى من الهجرة والأصل فيها ما رواه أبو داود عن أنس قال قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن الله قد أبدلكما بهما خيرا منهما عيد الفطر وعيد الأضحى

( ٢ ) كلمة في الأصح غير موجودة في الشرح . فلينتبه

( ٣ ) وأيضا لا يشترط الجماعة المذكورة في الجمعة بل الواحد مع الإمام جماعة

( ٤ ) الإساءة دون الكراهة

( ٥ ) رواه الإمام أحمد وابن حبان والبيهقي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

( ٦ ) التشريق : تقدير اللحم بإلقائه في الشرقة أي الشمس وقد جرت عادتهم بتشريق اللحوم في الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فلذا سميت أيام التشريق . وأيام النحر ثلاثة عشر ويومان بعده . فالعاشر يوم نحر فقط والثالث عشر يوم تشريق فقط وما بينهما نحر وتشريق وتكبير التشريق سيذكره المؤلف

( ٧ ) لأن الوقوف عمل قربة بمكان مخصوص فلم يجز فعله في غيره كالطواف لا يجوز أن يطوف حول بيت أو مسجد سوى الكعبة تشبها بل قيل يخشى عليه الكفر

( ٨ ) هذه الزيادة لم ترد عن رسول الله صلى الله عليه و سلم . قال الحافظ ابن حجر في الفتح قد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها اه . وقد ينافيها الأصل الذي حج به أبو حنيفة آخر تكبير التشريق وهو كما في فتح القدير وغيره والأصل في الأذكار الإخفاء . وتكبير التشريق يقال مرة واحدة وقيل يقال ثلاث مرات والمشهور الأول . ) ." (١)

" صائمات بأن نوين قبل وجود الدم أو علمهن به أو لظنهن أنه دم فساد أو لجهلهن بالحكم صح بخلاف ما لو نوين مع العلم بالحكم لتلاعبهن أو انقطع ليوم وليلة فأكثر لكن لدون أكثر من خمسة عشر يوما فالكل حيض ولو كان قويا وضعيفا وإن تقدم الضعيف على القوي فإن جاوز الخمسة عشر ردت كل منهن إلى مردها وهو للأولى الدم القوي وللثانية يوم وليلة وللثالثة دمها القوي أو عادتها وقضت كل منهن صلاة وصوم ما زاد على مردها ثم في الشهر الثاني وما بعده يتركن التربص ويصلين ويفعلن ما تفعله الطاهرة فيما زاد على مردهن لأن الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فإن شفين في دور قبل مجاوزة الأكثر من الحيض كان الجميع حيضا كما في الشهر الأول فيعدن الغسل لتبين عدم صحته لوقوعه في الحيض وأفهم قوله يتركن التربص ويصلين ما صرح به أصله من أنهن لا يأثمن بالصوم والصلاة والوطء فيما وراء المرد وإن كان قد وقع في الحيض لجهلهن والمراد بالضعيف الضعيف المحض فلو بقي خطوط قوى فقوي كما ذكره بقوله وما فيه خطوط سواد عد سوادا المستحاضة الثانية مبتدأة غير مميزة لفقد شرطه أي حكم التمييز أو اتحاد صفته أي الدم فإن لم تعرف ابتداءه فكمتحيرة وسيأتي حكمها وإن عرفت ه فحيضها في كل شهر يوم وليلة من أوله أي الدم وإن كان ضعيفا لأن ذلك هو المتيقن وما زاد مشكوك فيه فلا يحكم بأنه حيض وأما خبر حمنة تحيضي في علم الله ستة أو سبعة فذاك لكونها كانت معتادة على الراجح ومعناه ستة إن اعتدتها أو سبعة كذلك أو لعلها شكت هل عادتها ستة أو سبعة فقال ستة إن لم تذكري عادتك أو سبعة إن ذكرت أنها عادتك أو لعل عادتها كانت تختلف فيهما فقال ستة في شهر الستة وسبعة في شهر السبعة وطهرها تسعة وعشرون تتمة الشهر ليتم الدور ثلاثين مراعاة لغالبه وإنما لم نحيضها الغالب احتياطا للعادة ونص على أن طهرها ذلك لدفع توهم أنه أقل الطهر أو غالبه وإنه يلزمها الاحتياط فيما عدا

---

(١) مراقي الفلاح، ص/٢١٦

أقل الحيض إلى أكثره كما قيل بكل منهما وإنما لم يقل وطهرها بقية الشهر لأن الشهر قد يكون ناقصا فنص على المراد إلا إن طرأ لها في أثناء الدم تمييز فإنها تعود إليه نسخا لما مضى بالتنجيز المستحاضة الثالثة معتادة غير مميزة فترد إليها أي إلى عادتها قدرا ووقتا لأن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسٍتفتته لها أم سلمة فقال لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل رواه الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة على شرط الشيخين وتهراق بضم التاء وفتح الهاء أي تصب والدم منصوب بالتشبيه بالمفعول به أو بالتمييز على مذهب الكوفي ذكره في المجموع قال الزركشي ولا حاجة لهذا التكلف وإنما هو مفعول به والمعنى تهريق الدم قاله السهيلي وغيره قالوا لكن العرب تعدل بالكلمة إلى وزن ما هو في معناه، وهي في معنى تستحاض وتستحاض على وزن ما لم يسم فاعله

وتثبت العادة إن لم تختلف بمرة فلو حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت إليها للخبر السابق فإن كانت تحيض في كل شهر خمسة فحاضت في شهر ستة ثم استحيضت في الشهر الثاني فحيضها الست للخبر ولأن الظاهر أنها فيه كالذي يليه لقربه إليها فهو أولى مما انقضى فإن اختلفت عادتها وانتظمت بأن كانت تحيض في شهر ثلاثة مثلا وفي الثاني خمسة مثلا وفي الثالث سبعة مثلا وفي الرابع ثلاثة وفي الخامس خمسة وفي السادس سبعة فهذا الدوران يثبت بمرة نشأ من عادة تثبت بمرتين والعادة المختلفة إنما تثبت بمرتين سواء انٍتظمت عادتها كما ذكر أم على وجه آخر كأن ترى خمسة ثم ثلاثة ثم سبعة ثم تعود الخمسة وسواء أرأت كل قدر مرة كما ذكر أم أكثر كأن ترى في شهرين ثلاثة ثلاثة ثم في شهرين خمسة خمسة ثم في شهرين سبعة سبعة

ويتفق أي وأقل ما يحصل ما ذكرناه من المثال في ستة أشهر فإن استحيضت بعد الدوران المذكور في شهر بنت أمرها عليه فلو استحيضت في السابع ردت إلى الثلاثة أو في الثامن فإلى الخمسة أو في التاسع فإلى السبعة فإن لم تدر بضم الدال دورا ثانيا على النظم السابق بأن استحيضت في الدور الرابع مثلا ردت إلى

". (١)

" اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ العطف يقتضي التغاير قال النووي عن صاحب الحاوي الكبير صحت الأحاديث أنها العصر كخبر شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعي الحديث أي اتباعه فصار هذا مذهبه ولا يقال فيه قولان كما وهم فيه بعض أصحابنا وقال في شرح مسلم الأصح أنها العصر كما قاله الماوردي والأولى أن تسمى الصبح صبحا وفجرا لأن القرآن جاء بالثاني والسنة بهما معا لا غداة ولا يقال تسميتها غداة مكروهة كما صرح به في الروضة وتكره تسمية المغرب عشاء، والعشاء عتمة للنهي عن الأول في خبر البخاري لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الأعراب هي العشاء وعن الثاني في خبر مسلم لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل بفتح أوله وضمه وفي رواية بحلاب الإبل قال في شرح مسلم معناه إنهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل أي يؤخرونه إلى شدة الظلام والله تعالى إنما سماها في كتابه العشاء فإن قلت قد سميت في الحديث عتمة كقوله لو تعلمون ما في الصبح والعتمة قلنا استعمله لبيان الجواز وأن النهي، للتنزيه أو أنه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء وما ذكر من كراهة تسميتها عتمة هو ما في الروضة والتحقيق والمنهاج لكن في المجموع نص في الأم على أنه يستحب أن لا يسمى بذلك وذهب إليه المحققون من أصحابنا وقالت طائفة قليلة تكره قال في المهمات فظهر أن الفتوى على عدم الكراهة ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكرههما رواه الشيخان عن أبي برزة وعلل في المجموع الثاني بأن نومه يتأخر فيخاف معه فوات الصبح عن وقتها أو عن أوله أو فوات صلاة الليل إن اعتادها وعلله غيره بوقوع أفضل الأعمال خاتمة عمله وربما مات في نومه وبأن الله تعالى جعل الليل سكنا وهذا يخرجه عن ذلك لا في خير أو لعذر كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة فقه وإيناس ضيف وتكلم بما دعت الحاجة إليه كحساب فلا كراهة لأن ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وكراهة النوم قبلها قال في المهمات قال ابن الصلاح تعم سائر الأوقات وهو متجه قال وإطلاق الرافعي كراهة الحديث بعدها يشمل ما إذا جمعها تقديما والمتجه خلافه ومحل كراهة النوم قبلها إذا ظن تيقظه في الوقت والإحرام كما قاله ابن الصلاح وغيره فصل تجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعا ومعناه أنه **لا يأثم** بتأخيرها إلى آخره بقيد زاده تبعا للمجموع وغيره بقوله إن عزم في أوله على

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/١٠٥

فعلها فيه ولو مات قبل فواتها بأن مات وقد بقي من وقتها ما يسعها والحج موسع ولكنه يأثم بالموت بعد التمكن من فعله ولم يفعله لأن آخر وقته غير معلوم فأبيح له تأخيره بشرط أن يبادر الموت فإذا لم يبادره كان مقصرا بخلاف آخر وقت الصلاة فإنه معلوم فإن غلب على ظنه أنه يموت في أثناء الوقت كأن لزمه قود فطالبه ولي الدم باستيفائه فأمر الإمام بقتله تعينت أي الصلاة فيه أي في أوله فيعصي بتأخيره عنه لأن الوقت تضيق عليه بظنه

---

". (١)

" وقياس ما مر عن ابن الصلاح وغيره أن الشك كالظن وهو قضية كلام التحقيق وغيره ثم لو لم يمت في أثنائه كأن عفا عنه ولي الدم لا تصير بفعلها في باقيه أي الوقت قضاء نظرا إلى أنه فعلها في الوقت المقدر لها شرعا وإن عزم على فعلها فيه ثم نام مع ظنه فواتها أو شكه فيه حتى فاتت بل أو لم تفت عصى لتقصيره بذلك لا إن غلبه النوم فلا يعصي بل ولا يكره له ذلك لعذره وقوله فإن غلب إلى آخره من زيادته وبه صرح القمولي وغيره ولو أدرك في الوقت ركعة لا دونها فالكل أداء لخبر الصحيحين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أي مؤداة والفرق بين الركعة ودونها أنها تشتمل على معظم أفعال الصلاة إذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وبإخراج بعضها أي الصلاة عن الوقت يأثم لحرمته وإن كانت أداء فيما ذكر لا إن اتسع وقتها ولم تكن جمعة فطول ها بقراءة ونحوها حتى خرج الوقت وأتى بركعة فيه **فلا يأثم** ولا يكره لكنه خلاف الأولى كما في المجموع وغيره وقوله من زيادته وأتى بركعة فيه هو ما بحثه في المهمات وحمل إطلاقهم عليه وقال إنه المتجه لأنهم قرروا أن الصلاة لا تكون أداء إلا بفعل ركعة في الوقت قال ويحتمل الأخذ بإطلاقهم لأن المحل الذي جعلوها فيه قضاء بفعل ما دون الركعة إنما هو عند ضيق الوقت وأما مسألتنا فالوقت يسعها وقد نقل عنه الزركشي ذلك ثم قال قلت لا فرق بين إيقاع ركعة ودونها كما صرح به البغوي في فتاويه محتجا بقول الصديق حين طول في صلاة الصبح حتى كادت الشمس أن تطلع لو طلعت لم تجدنا غافلين قال وهو كما قال لأنه استغرق الوقت بالعبادة وإدراك الركعة في الوقت لا يمنع الإثم كما مر وذلك غير ملحوظ هنا لأن المصلي غير مقصر

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/١١٨

اهـ

وما عزاه لفتاوى البغوي من أنه صرح فيها بأنه لا فرق لم أره فيها نعم فيها الاحتجاج المذكور لأمر آخر فصل وتعجيلها أي الصلاة أول الوقت أفضل ولو عشاء لقوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن المحافظة عليها تعجيلها ولخبر ابن مسعود رضي الله عنه سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها رواه الدارقطني وغيره وصححوه ولخبر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة رواه أبو داود بإسناد صحيح قال في المجموع وأما خبر أبي داود أسفروا بالفجر فإنه أعظم للزجر فمعارض بذلك وبغيره ولأن المراد بالإسفار ظهور الفجر الذي به يعلم طلوعه فالتأخير إليه أفضل من تعجيله عند ظن طلوعه قال وأما خبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء فجوابه أن تعجيلها هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم لكن الأقوى دليلا تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه فلو اشتغل بالتهيؤ لها أي للصلاة أول الوقت والدخول فيها بأن اشتغل بأسبابها كطهر وأذان وستر ثم

(١) ".

" وجوبا لأنه ربما يموت بضيق النفس وإن لم ترج حياته لم تدفن هي حتى يموت هو ولو مر مسافرون بميت أو مات أحدهم وكان الميت فيهما بمحل لا يمر به أحد إلا نادرا فتركوه بلا تجهيز أثموا لتفويتهم الواجب وعوقبوا أي عاقبهم الإمام لذلك إلا إن خافوا عدوا أو نحوه لو اشتغلوا بتجهيزه **فلا يأثمون** بتركه ولا يعاقبون للضرورة لكن يختار أن يواروه ما أمكنهم صرح به في الروضة والتصريح باستثناء الخوف ويذكر العقوبة في مسألة المرور من زيادته وقوله خافوا أعم من قول الروضة خافوا عدوا وإن كان الميت المذكور بجنب قرية أو طريق جادة أي تسلكه المارة كثيرا فمسيئون بترك تجهيزه ولا لا يعاقبون وعلى من بقربه من المسلمين دفنه صرح به في الروضة وبذلك علم إن أساء تجيء لغير التحريم ومنه خبر فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وقد استعمله المصنف كأصله في التحريم في باب الجمعة وتقدم تحريره ثم فإن وجدوه مكفنا محنطا دفنوه لأن الظاهر أنه صلى عليه ومن شاء الصلاة عليه صلى بعد دفنه على قبره لأن المبادرة إلى دفنه بعد الصلاة الأولى عليه أهم باب التعزية وهي سنة وفي نسخة سنة مؤكدة لأنه صلى الله عليه

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/١١٩

وسلم مر على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقى الله واصبري ثم قال إنما الصبر أي الكامل عند الصدمة الأولى رواه الشيخان ولما رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة ويكره الجلوس لها بأن يجتمع أهل الميت بمكان ليأتيهم الناس للتعزية لأنه محدث وهو بدعة ولأنه يجدد الحزن ويكلف المعزى وأما ما ثبت عن عائشة من أنه صلى الله عليه وسلم لما جاءه قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس في المسجد يعرف في وجهه الحزن فلا نسلم أن جلوسه كان لأجل أن يأتيه الناس ليعزوه ويعزى كل أهل الميت ولو صبيانا ونساء لا أجنبي شابة فلا يعزيها إلا محارمها وزوجها وكذا من ألحق بهم في جواز النظر فيما يظهر وصرح ابن خيران بأنه يستحب التعزية بالمملوك

قال الزركشي والمستحب أنه يعزي بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن البصري حتى بالزوجة والصديق وتعبيرهم بالأهل جرى على الغالب وتأخيرها أي التعزية حتى يدفن الميت أولى منها قبله لاشتغالهم قبله بتجهيزه ولشدة حزنهم حينئذ بالمفارقة إلا إن أفرط جزعهم فيختار تقديمها ليصيرهم ولا تعزية بعد ثلاث من الأيام تقريبا أي تكره بعدها إذ ا لغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه وقد جعلها النبي صلى الله عليه وسلم نهاية الحزن بقوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا رواه البخاري ومن هنا كان ابتداء الثلاث من الموت كما هو ظاهر كلام المصنف كأصله وبه صرح جمع منهم القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ والماوردي وابن أبي الدم والغزالي في خلاصته والقول بأنه من الدفن مفرع على أن ابتداء التعزية منه أيضا لا من الموت كما أفصح به الخوارزمي فقول النووي في مجموعه وغيره

قال أصحابنا وقتها من الموت إلى الدفن وبعده بثلاثة أيام مراده به ما قلنا بقرينة قوله بعده قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابها قبل الدفن وبعده ثلاثة أيام وبه قال أحمد انتهى

والذي قلناه هو قول أحمد كما اقتضاه كلام المستوعب وغيره للحنابلة وقول المصنف من زيادته لا تحديدا تأكيد إلا لغيبة معز أو معزى فتبقى التعزية له إلى قدومه قال المحب الطبري والظاهر امتدادها بعده ثلاثة أيام ويلحق بالغيبة المرض وعدم العلم كما قاله المصنف في شرح الإرشاد والتعزية لغة التصبير لمن أصيب بالتعزية عليه وشرعا هي الحمل على الصبر بالوعد بالأجر والتحذير عن الوزر بالجزع وأن يدعو عبارة أصله والدعاء للميت والمصاب ففي تعزية كافر بمسلم وعكسه يخص المسلم بالدعاء الأخروي

فيقول في تعزية المسلم بالمسلم عظم الله أجرك وأحسن عزاءك بالمد أي جعل صبرك حسنا وغفر لميتك ويستحب أن يبدأ قبله بما ورد من تعزية الخضر أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب ويقول

---

." (١)

"كان ولدا لتمكنه فإن كان أجنبيا فوجهان

ا هـ

ومقتضى كلام الشيخ أبي حامد لزومه وكلام البغوي عدم لزومه واعتمد الأذرعي وكالولد في هذا الوالد وإن أطاعه في الحج عنه فرعه وكذا أصله والأجنبي ووثق بهم ولم يكن عليهم حج وكانوا ممن يصح منهم فرض حجة الإسلام ولم يكونوا معضوبين لزمه القبول بالإذن لهم فيه لحصول الاستطاعة وعليه أمر ولد توسم منه طاعته بأن يحج عنه لذلك وظاهر كلامه كأصله أن الولد والأجنبي ليسا كذلك والأوجه أنهما كذلك كما يقتضيه كلام الأنوار وغيره فلو كان الابن وإن سفل أو الأب وإن علا ماشيا أو معولا على الكسب أو السؤال وِلو راكبا أو كان الأجنبي ولو راكبا مغررا بنفسه بأن كان يركب مفازة وليس بها كسب ولا سؤال لم يلزمه القبول لمشقة مشي من ذكر عليه بخلاف مشي الأجنبي والكسب قد ينقطع والسائل قد يرد والتغرير بالنفس حرام وشمول المعول والمغرر بنفسه للراكب والترجيح بحكم التعويل من زيادته وتخصيص حكم التعويل بالابن والأب والتقرير بالأجنبي من تصرفه

والمتجه خلافه كما هو ظاهر كلام أصله وكالابن والأب البنت والأم كما فهم بالأولى ومثلهما موليته وإن لم تكن من الأبعاض كما اقتضاه نص الأم على أن المرأة القادرة على المشي لو أرادت الحج ماشية كان لوليها منعها من المشي فيما لا يلزمها وتقدم أن القادر على المشي والكسب في يوم كفاية أيام لا يعذر في السفر القصير فينبغي كما قال الأذرعي وجوب القبول في المكي ونحوه ولو رجع المطيع عن طاعته قبل الإحرام أي إحرامه جاز ولو بعد الإذن لأنه متبرع بشيء لم يتصل به الشروع لا بعده لانتفاء ذلك وإذا كان رجوعهِ الجائز قبل أن يحج أهل بلده تبينا أنه لم يجب على المطاع كما صرح به الأصل

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٣٣٤

ولو امتنع المعضوب من الاستئجار لمن يحج عنه أو من استنابة المطيع لم يلزمه الحاكم بذلك ولم ينب عنه فيه كما صرح به الأصل وإن كان الاستئجار والاستنابة واجبين على الفور في حق من عضب مطلقا في الإنابة وبعد يساره في الاستئجار لأن مبنى الحج على التراخي ولأنه لا حق فيه للغير بخلاف الزكاة ووقع في المجموع في الإنابة أن الحاكم يلزمه بها قال الإسنوي وهو لا يستقيم ولم أر من قال به والمدرك في الإنابة والاستئجار واحد وإن مات المطيع أو المطاع أو رجع المطيع عن الطاعة فإن كان بعد إمكان الحج سواء أذن له المطاع أم لا كما أفاده كلام المجموع استقر الوجوب في ذمة المطاع وإلا فلا فتقييد الأصل الاستقرار بقبل الإذن ليس بجيد ووجه الاستقرار أن الموت والرجوع بعد التمكن كتلف المال بعده وفي كلام المجموع ما يقتضي أن الاستقرار إنما هو في ذمة المطيع وليس مرادا إذ كيف يستقر في ذمته مع جواز الرجوع كما مر وذكر مسألة الرجوع من زيادة المصنف وصرح بها في المجموع ولو كان له مال أو مطيع لم يعلم به عبارة الأصل في الثانية ولو كان له من يطيع ولم يعلم بطاعته وجب عليه الحج اعتبارا بما في نفس الأمر قال في الأصل ولك أن تقول لا يجب بحال فإنه متعلق بالاستطاعة ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة وترك المصنف قول الروضة قال الدارمي لو بذل لأبويه فقبلا لزمه ويبدأ بأيهما شاء لأنه مبني على أنه لا يجوز للمطيع الرجوع قبل إحرامه وقد مر خلافه وفرع الدارمي على ما قاله فقال وإذا حج الابن عن أحدهما ثم مات ففي وجوب حجه عن الآخر وجهان حكاهما ابن المرزبان وعندي أنه يحج عنه وجها واحدا

فرع قال في المجموع قال أصحابنا إذا طلب الوالد من ولده إن يحج عنه استحب له إجابته ولا تلزمه بخلاف إعفافه لأنه لا ضرر هنا على الوالد بامتناع ولده من الحج لأنه حق للشرع فإذا عجز عنه لا يأثم ولا يجب عليه بخلافه ثم فإنه لحق الولد وضرره عليه فهو كالنفقة

فصل يجوز أن يحج عنه بالنفقة وهي قدر

---

". (١)

" تكون كاللتين قبلها

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٤٥١

انتهى وقياس نظائر ترجيح الأول ولو كان العوض مجهولا كأن قال من حج عني فله عبد أو ثوب أو درهم وقع الحج عنه بأجرة المثل

فرع يشترط في إجارة العين أن تكون أي توجد حال الخروج لأن عليه الاشتغال بعمل الحج عقب العقد والاشتغال بشراء الزاد ونحوه ينزل منزلة الخروج فإن لم يشرع أي الأجير في الحج من عامه لعذر أو غيره انفسخت أي الإجارة لفوات المقصود فلو حج عنه في العام الثاني قال القاضي مرة لا يقع عنه وقال أخرى يقع عنه لأنه أمره أن يحج عنه وقد حج عنه أي ولكنه أساء وذكر نحو الثاني الشيخ أبو حامد والدارمي ومتى أخر أجير ذمة الشروع في الحج عن العام الذي تعين له أثم لارتكابه محرما والتصريح بالإثم من زيادته وثبت الخيار في الفسخ على التراخي للمعضوب وللمتطوع بالاستئجار عن الميت لتأخر المقصود فإن شاءا فسخا الإجارة وإن شاءا أخرا ليحج الأجير في العام الثاني أو غيره أما من استأجر بمال الميت فأخر الأجير الحج عن العام فيعمل في الفسخ وعدمه بالمصلحة فإن كانت المصلحة في الفسخ لخوف إفلاس الأجير أو هربه فلم يفعل ضمن ولو استأجر المعضوب من يحج عنه ومات أو أوصى الميت باستئجار رجل واستؤجر عنه الرجل في الذمة فأخر الأجير الحج فيهما عن عامه لم يفسخ عقد الإجارة إذ لا ميراث للوارث في الأجرة في الأولى وبه فارق ثبوت الرد بالعيب ونحوه له والوصية مستحقة الصرف إلى الأجير في الثانية وقد قدم أنه إذا أخر أجير الذمة يأثم نبه هنا على أن البغوي قائل بخلافه فيما إذا أطلق فقال نعم لو أطلق أجير الذمة بأن لم يعين عام حجه وقلنا بتعين السنة الأولى كما مر قال البغوي **لا يأثم** بالتأخير عنها لكن يثبت للمستأجر الخيار ولو ترك هذا كان أولى لأنه يوهم أنه المعتمد وليس كذلك بل المعتمد ما قدمه وهو قول الجمهور وكما أفاده كلام الأصل وصرح به غيره

فرع إذا انتهى الأجير للحج إلى الميقات المتعين فأحرم عن نفسه بعمرة وأتمها ثم أحرم للمستأجر بالحج ولم يعد إلى الميقات صح حجه عنه للإذن ولزمه دم لإساءته بترك الإحرام به من الميقات ولا ينجبر الحط لما فوته به أي بالدم بل عليه أن يحط تفاوت ما بين حجتين أنشئتا من بلد الإجارة أحرم بأحديهما من الميقات والأخرى من مكة لأن الدم حق الله تعالى فلا ينجبر به الحط الذي هو حق الآدمي كما في التعرض للصيد المملوك فلو كانت أجرة الحجة الأولى مائة والثانية تسعين حط عشر المسمى لأن التفاوت بالعشر وما ذكر في ذلك من وقوع الحج عن المستأجر فيه إشكال سأذكره مع جوابه بما فيه في فرع وإن استؤجر للإفراد فقرن ومتى عاد إلى الميقات محرما أو حلالا وأحرم منه لم يحط من الأجرة شيئا إذا

لا يلزمه دم لقطعه المسافة من الميقات محرما وأدائه المناسك بعده وشمول كلامه مسألة عوده محرما من زيادته فرع

لو جاوز الأجير الميقات المتعين غير محرم ثم أحرم للمستأجر ولم يعد إليه يلزمه دم ويحط التفاوت كما سبق في الفرع قبله وإن عاد إليه لم يلزمه دم ولم يحط شيء كما سبق أيضا ثم ويعتبر في قدر التفاوت مع الفراسخ وأعمال النسك المعلومين مما يأتي ومما مر في قوله أنشئتا من بلد الإجارة تفاوت الفراسخ في الحزونة أي الخشونة والسهولة لتفاوت السير بهما فالأجرة في مقابلة الجميع ولا يمنع اعتبار الفراسخ صرف العمل فيها لغرضه كان جاوز الميقات بعمرة كما مر لأنه يريد تحصيل نسك المستأجر إلا أنه أراد ربح عمرة في أثناء سفره ولو عدل عن الميقات المتعين إلى ميقات مثله في المسافة أو أبعد منه فيها كما فهم بالأولى جاز فلا يلزمه دم ولا حط بخلاف ما إذا كان أقرب منه كما أفهمه كلامه كأصله وصرح به البغوي والغزالي لكن في المهذب والتتمة والشامل والبيان وغيرها القطع بالجواز وعدم لزوم شيء

". (١)

" الصلاة لمن جن بعد مضي ما يسعها من وقتها دون الوضوء

ولا يجب إرساله قبل الإحرام بلا خلاف ولو أحرم أحد مالكيه تعذر إرساله فيلزمه رفع يده عنه ذكره في المجموع قال الزركشي ولو كان في ملك الصبي صيد فهل يلزم الولي إرساله ويغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر فيه احتمال فرع وإذا اشتراه أي المحرم الصيد أو اتهبه أو قبله بوصية أو نحوها لم يملكه بناء على أن ملكه يزول عنه بالإحرام لأن من منع من إدامة الملك فهو أولى بالمنع من ابتدائه ولخبر الصحيحين أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم

فليس له قبضه وإن الأولى قول أصله فإن قبضه بشراء أو عارية أو وديعة لا هبة وأرسله ضمن قيمته للمالك وسقط الجزاء بخلافه في الهبة لا ضمان لأن العقد الفاسد كالصحيح في الضمان والهبة غير مضمونة وإن رده لمالكه سقطت القيمة لا الجزاء ما لم يرسل وعدل إلى إيجاب قيمته للمالك بإرساله عن تشبيه أصله إرساله بمرتد قتل في يد مشتريه ليسلم من قول المهمات إن التشبيه سهو فإن المقتضى للإرسال

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤٥٣/١

إنما وجد عند المشتري والمقتضى للقتل وهو الردة وجد عند البائع فلا يتصور تخريجه عليه وإنما صورته أن يكون البائع محرما أيضا كما أوضحه الإمام والغزالي وتقدم أن محل ضمان بائع المرتد أن يجهل المشتري الحال وإلا فمن ضمان المشتري فرع ويملكه أي المحرم الصيد بالإرث والرد بالعيب ولا يزول ملكه عنه إلا بإرساله كما صرح بتصحيحه في المجموع لدخوله في ملكه قهرا ويجب إرساله كما لو أحرم وهو في ملكه فلو باعه صح وضمن الجزاء ما لم يرسل حتى لو مات في يد المشتري لزم البائع الجزاء والتصريح بقوله ويجب إلى آخره بالنسبة للرد بالعيب من زيادته ولو أحرم بائع الصيد ثم أفلس المشتري بالثمن لو يرجع فيه أي في الصيد كالشراء والاتهاب لكن يبقى حقه حتى يتحلل فإذا زال الإحرام رجع فيه نقله الزركشي عن الماوردي وأقره فيكون تعذر الرجوع في الحال عذرا في التأخير وعليه لو وجد المحرم بثمن الصيد الذي باعه قبل عيبا كان له الرد بعد تحلله وإذا أخذه المحرم من سبع أو نحوه ليداويه عبارة الأنوار ولو أخذه تخليصا من سبع أو مداويا له فمات في يده لم يضمن لأنه قصد المصلحة فجعلت يده يد وديعة كما لو أخذ المغصوب من الغاصب ليرده إلى مالكه فتلف في يده

فرع وإن قتل الصيد لدفعه عن نفسه أو عضوه لم يضمن لالتحاقه بالمؤذيات أو قتله لدفع راكبه الصائل عليه ضمن وإن كان لا يمكن دفع راكبه إلا بقتله لأن الأذى ليس منه كما في إيجاب الفدية بحلق شعر رأسه لإيذاء القمل ورجع بما غرمه عليه أي على الراكب ويضمنه محرم نسي الإحرام كالعامد إلا أنه **لا يأثم** ومثله الجاهل كما صرح به في المجموع لا إن جن فقتل الصيد فلا يضمنه لأنه لا يعقل فعله ولأن المنع من الصيد تعبد يتعلق بالمكلف ومثله لو أحرم الولي عن المجنون أو الصبي غير المميز فقتل صيدا فلا يضمنه هو ولا الولي أخذا من ظاهر ما قدمته في إزالة

." (١)

" فصل وللحلال ولو كافرا ملتزم الأحكام حكم المحرم في صيد الحرم من تحريم تعرض ولزوم جزاء وغيرهما ولمالك صيد الحل ما لم يحرم ذبحه والتصرف فيه كيف شاء في الحرم كالنعم لأنه صيد حل وإن أرسل الحلال كلبا من الحل على صيد مقيد بما يأتي فقتله أو رمى من الحل صيدا في الحرم هو أي كله أو بعض قوائمه ولو واحدة أو عكسه بأن أرسل كلبا من الحرم على صيد في الحل هو أو بعض قوائمه أو

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٥١٦/١

رمى من الحرم صيدا كذلك ضمنه تغليبا للحرمة ولأن الصيد في صورة العكس محرم على من في الحرم وفيما قبله أصابه في محل أمنه. وإنما ضمنه الكافر لأن هذا ضمان يتعلق بالإتلاف فأشبه ضمان الأموال ويفارق ما ذكر عدم الضمان فيما لو سعى من الحرم إلى الحل أو من الحل إلى الحل لكن سلك في أثناء سعيه الحرم فقتل الصيد بأن ابتداء الاصطياد من حين الرمي أو نحوه لا من حين السعي

ولهذا تشرع التسمية عند إرسال السهم أو نحوه لا عند ابتداء السعي ذكره في المجموع وفيه عن البغوي أنه لو أخرج يده من الحرم ونصب شبكة بالحل فتعقل بها صيد لم يضمنه ونقله في الكفاية عن القاضي ويؤخذ منه ومن الفرق السابق أنه لو أخرج يده من الحرم ورمى إلى صيد فقتله لم يضمنه وعلم مما تقرر أنه لا عبرة بكون غير قوائم الصيد في الحرم كرأسه ولو لم يعتمد على قائمته التي في الحرم فقياس نظائره أنه لا ضمان قال الإسنوي وما ذكره من اعتبار القوائم هو في القائم أما النائم فالعبرة بمستقره قاله في الاستقصاء

ا هـ

فلو نام ونصفه في الحرم ونصفه في الحل حرم كما جزم به بعضهم تغليبا للحرمة وعلى عدم اعتبار الرأس ونحوه شرطه أن يصيب الرامي الجزء الذي من الصيد في الحل فلو أصاب رأسه في الحرم ضمنه وإن كان قوائمه كلها في الحل وهذا متعين ذكره الأذرعي وقال إن كلام القاضي يقتضيه وتبعه عليه الزركشي وكذا يضمنه لو كانا في الحل ومر السهم لا الكلب في الحرم فأصابه وقتله لأنه أرسل السهم إليه في الحرم بخلافه في الكلب لا ضمان فيه بذلك بقيد زاده بقوله إن لم يتعين أي الحرم طريقا له لأن له اختيارا بخلاف السهم. فإن تعين طريقا له إلى الحرم ضمن لأنه ألجأه إلى الدخول فيه وتقدم أنه يشترط أن يكون الكلب معلما ولو دخل الصيد المرمي إليه أو غيره وهو في الحل الحرم فقتله السهم فيه ضمنه لأنه أصابه في محل أمنه وكذا لو أصاب صيدا فيه كان موجودا فيه قبل رميه إلى صيد في الحل لا الكلب فلا يضمن مرسله بذلك لأن له اختيارا كما مر لا إن عدم الصيد مفرا غير الحرم عند هربه فإنه سواء أكان المرسل عالما بالحال أم جاهلا ولكن **لا يأثم** الجاهل بذلك

فرع لو أرسل كلبا أو سهما من الحل إلى صيد فيه فوصل إليه في الحل وتحامل الصيد بنفسه أو بنقل الكلب له إلى الحرم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل أكله احتياطا لحصول قتله في الحرم نقل ذلك الأذرعي

فرع لو قتل حلال في الحل حمامة ولها في الحرم فرخ فهلك ضمنه دونها لأنه أهلكه بقطع متعهده فأشبه رميه من الحل إلى الحرم بخلافها لأنه قتلها في الحل أو عكسه بأن قتلها في الحرم ولها في الحل فرخ فهلك ضمنهما أما هو فكما لو رماه من الحرم إلى الحل وأما هي فلقتلها في الحرم وكقتل الحمامة فيما ذكر أخذها وبه صرح الأصل ولو وفي نسخة وإن نفر محرم صيدا ولو في الحل أو نفره حلال في الحرم فهلك بسببه أي بسبب التنفير بصدمة أو أخذ سبع أو قتل حلال له في الحل أو نحوها ضمنه ويستمر في ضمانه حتى يسكن كما مر ولو تلف به في نفاره صيد آخر ضمنه أيضا لا إن أتلفه محرم ولو في الحل أو حلال في الحرم فلا ضمان على المنفر بل على المتلف تقديما للمباشرة

فصل يحرم على المحرم وغيره قطع شجر الحرم الرطب غير المؤذي مباحا أو مملوكا حتى ما يستنبت منه بالبناء للمفعول أي يستنبته الناس لقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة إن هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم فقال إلا الإذخر رواه الشيخان والعضد القطع وإذا حرم القطع فالقلع أولى وبه صرح الأصل والخلا بالقصر الحشيش الرطب والإذخر بالذال المعجمة حلفاء مكة واحدته إذخرة وقيس بمكة باقي الحرم وسيأتي حكم غير

---

". (١)

" الاكتفاء بإخراج قيمة اللحم وجه مبني على أن اللحم متقوم والأصح بناؤه على المصحح من أنه مثلي أنه يلزمه شراء اللحم أو شراء بدل المنذورة كما قدمه في آخر باب الدماء وإن كان أصله قد فرضه ثم في المخرج عما في ذمته أما المعينة عما في الذمة لو حدث بها عيب قبل الوقت أو بعده ولو في حالة الذبح بطل التعيين لها وله بيعها وسائر التصرفات لأنه لم يلتزم التصدق بها ابتداء وإنما عينها لأداء ما عليه وإنما يتأدى بها بشرط السلامة وعليه البدل بمعنى أنه بقي عليه الأصل في ذمته فعليه إخراجه ولو عين أفضل مما التزم كبقرة أو بدنة عن شاة فتعيب واشترى مثل ما التزم جاز فلا يلزمه رعاية تلك الزيادة في البدل كما لو التزم معيبة ابتداء فهلكت بغير تعد منه

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٥٢٠

ولو قال جعلت هذه ضحية وهي عوراء أو نحوها أو فصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عنها أو سخلة لا ظبية ونحوه لزمه ذبحها يوم النحر أي وقت الأضحية لوجود الجنس فيها بخلاف الظبية ونحوها وكذا لو التزم بالنذر عوراء أو نحوها ولو في الذمة يلزمه ذبحها وقت الأضحية ويثاب عليها ولا تجزئ عن المشروع من الأضحية كما لو التزم ذبحها ابتداء تنزيلا لها منزلة إعتاق عبد أعمى عن كفارته فإنه يعتق وإن لم يقع عنها ولو زال النقص عنها فإنها لا تجزئ عن المشروع لأنه أزال ملكه عنها وهي ناقصة فلا يؤثر الكمال بعده كمن أعتق أعمى عن كفارته فعاد بصره فلو ذبحها أي المعيبة المعينة بنذر أو غيره قبل يوم النحر أي قبل دخول وقتها تصدق بجميع لحمها فلا يأكل منه شيئا وتصدق بقيمتها دراهم ولا يشتري بها أخرى لأن المعيب لا يثبت في الذمة أي بغير التزام له لئلا يشكل بما مر في قوله وكذا لو التزم عوراء في الذمة وإن عين عما التزم في الذمة معيبا لم يتعين ولا تبرأ ذمته بذبحه لأن واجبه سليم فلا يتأدى بمعيب ولا يلزمه ذبحه بل يبقى على ملكه يتصرف فيه كيف يشاء نعم لو نذر ذبحها يعني المعيبة المعينة عما في ذمته كقوله لله علي أن أضحي بهذه عما في ذمتي لزمه ذبحها يوم النحر وصرفها مصرف الضحية ولم تجزه عما في ذمته وإن زال النقص عنها لما مر

النوع الثالث ضلال المنذورة أي حكمه فلا يضمنها إن ضلت بغير تقصير منه بأن ضلت قبل دخول الوقت أو بعده ولم يتمكن من ذبحها فلو وجدها بعد فوات الوقت ذبحها قضاء وصرفها مصرف الضحية ولا يلزمه الصبر إلى قابل بل لا يجوز له فيلزمه الذبح في الحال كما صرح به الماوردي وغيره وكذا الهدي المعين ابتداء وهذا داخل فيما قبله وعليه طلبها أي الضالة لا إن كان طلبها بمؤنة فلا يجب وإن قصر حتى ضلت طلبها وجوبا ولو بمؤنة وذبح بدلها وجوبا قبل خروج الوقت إن علم أنه لا يجدها إلا بعده ثم إذا وجدها يذبحها وجوبا أيضا لأنها الأصل والتصريح بهذا من زيادته ومن التقصير تأخير الذبح إلى خروج أيام التشريق بلا عذر فعليه البدل لا إلى خروج بعضها فليس بتقصير كمن مات في أثناء وقت الصلاة الموسع **لا يأثم** وهذا ما رجحه في الروضة قال الإسنوي وهذا ذهول عما ذكره كالرافعي فيها قبل وفي نظائرها كأن حلف ليأكلن الرغيف غدا فتلف من الغد بعد التمكن من أكله وذكر نحوه البلقيني وقال ما رجحه النووي ليس بمعتمد انتهى

ويفرق بينه وبين عدم إثم من مات في أثناء وقت الصلاة بأن الصلاة محض حق الله تعالى بخلاف الأضحية والهدي وإن عين شاة أضحية أو هديا عما في ذمته ثم ذبح غيرها مع وجودها ففي إجزائها تردد

أي خلاف إن قلنا تجزئ عادت الأولى ملكا فلو ضلت المعينة عما في الذمة فذبح غيرها أجزأته فإن وجدها لم يلزمه ذبحها بل يتملكها كما مر فيما لو تعيبت والترجيح من زيادته وبه صرح الرافعي في الشرح الصغير فلو وجدها قبل الذبح لغيرها لم يذبح الثانية أي لم يلزمه ذبحها بل يذبح الأولى فقط لأنها الأصل الذي تعين أولا

فرع لو عين من عليه كفارة عن كفارته عبدا تعين واختار المزني أنه لا يتعين كما لو عين يوما عن صوم عليه ويجاب بأن اليوم المعين لا حق له بخلاف العبد المعين للعتق فإن تعيب العبد أو مات وجب غيره أي إعتاق سليم ولو أعتق غيره أي المعين مع سلامته وتمكنه من إعتاقه أجزأه قال الرافعي وفرق بينه وبين عدم الإجزاء على وجه في مسألة التردد السابقة

---

". (١)

" صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان للبيع رواه الشيخان وفي رواية للبخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار والمعنى فيه غبنهم سواء أخبر المشتري في الأولى أو البائع في الثانية كاذبا أم لم يخبر والوجه الثاني لا يحرم البيع منهم وصححه الأذرعي تبعا لابن أبي عصرون ثم قال وفيه وقفة للمعنى السابق ولخبر دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وقال الزركشي ينبغي أن يكون الراجح التحريم نظرا للمعنى كما هو الراجح فيما إذا لم يقصد التلقي وخرج بقبل دخول البلد التلقي بعد دخوله فلا يحرم لمفهوم الخبر ولأنه إن وقع لهم غبن فالتقصير منهم لا من المتلقين ويصح كل من الشراء والبيع وإن ارتكب محرما لما مر في بيع حاضر لباد ولهم بعد الدخول للبلد الأولى بعد علمهم بالسعر الخيار فورا إن غبنوا للخبر إلا في الفور فقياسا على خيار العيب ولو التمسوا البيع منه ولو مع جهلهم بالسعر أو لم يغبنوا كأن اشتراه منهم بسعر البلد أو أكثر أو بدونه وهم عالمون به فلا خيار لهم لانتفاء المعنى السابق ويؤخذ من كلامهم أنه لا يأثم وهو ظاهر إذ لا تغرير وكذا لا خيار لهم إذا كان التلقي بعد دخول البلد ولو خارج السوق لإمكان معرفتهم الأسعار من غير المتلقين لكن ظاهر الخبر يقتضي خلافه وقد يقال يوافقه قول ابن المنذر وجماعة أنه يحرم التلقي خارج السوق ويمنع بأنه لا يلزم من التحريم ثبوت الخيار ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وعاد إلى ما باعوا به فهل يثبت الخيار

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٥٤٤

وجهان في البحر وغيره منشؤهما اعتبار الابتداء أو الانتهاء وكلام الشاشي يقتضي عدم ثبوته والأوجه ثبوته وهو ظاهر الخبر وإليه ميل الإسنوي في شرح المنهاج وقد يقال الأوجه عدم ثبوته كما في زوال عيب المبيع ويجاب بأن المقتضي وأثره زالا ثم وهنا وإن زالا أثره لم يزل هو مع أنه لم يحصل إلا بمحرم ويعصي بالشراء ولو لم يقصد التلقي كأن خرج لصيد أو غيره فرآهم فاشترى منهم لشمول الخبر والمعنى لذلك وكذا يحرم السوم على سوم أخيه لخبر لا يسوم الرجل على سوم أخيه وهو خبر بمعنى النهي والمعنى فيه الإيذاء وذكر الأخ ليس للتقييد بل للرقة والعطف عليه فالكافر كالمسلم في ذلك وهو أن يزيد عليه في ثمن ما يريد شراءه بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد أو يخرج للمشتري أرخص مما يريد شراءه أو يرغب مالكه في استرداده ليشتريه منه بأكثر ولو لم يصرح له المالك بالإجابة بأن عرض بها أو سكت أو كانت الزيادة قبل استقرار الثمن بأن كان المبيع إذ ذاك ينادى عليه لطلب الزيادة لم يحرم ذلك فإن أخرج آخر للمشتري الأرخص أو زاد في الثمن بعد العقد وقبل اللزوم بأن كان في زمن خيار المجلس أو خيار الشرط قال الإسنوي أو بعد اللزوم ووجد بالمبيع عيبا ولم يكن التأخير مضرا فهو في الأول بيع على بيعه أي على بيع أخيه وفي الثاني شراء على شرائه والضابط في الأول أن يرغب المشتري في الفسخ في زمن الخيار ليبيعه خيرا منه بمثل ثمنه أو مثله بأقل وفي الثاني أن يرغب البائع في الفسخ في زمن الخيار ليشتريه منه بأكثر وكلاهما حرام ولو رآه أي المشتري في الأول والبائع في الثاني مغبونا لخبر الصحيحين لا يبع بعضكم على بيع بعض زاد النسائي حتى يبتاع أو يذر

ولخبر مسلم المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر والمعنى فيهما الإيذاء وذكر المؤمن ليس للتقييد بل لأنه أسرع امتثالا وفي معنى البيع على البيع ما نص عليه الشافعي من نهي الرجل أن يبيع المشتري في مجلس العقد سلعة مثل التي اشتراها خشية أن يرد الأولى وظاهر أن خيار الشرط فيما قاله كخيار المجلس وألحق الماوردي بالشراء

---

". (١)

" وقضية كل من العلتين عدم ثبوته في البيع الوارد على منفعة كحق الممر ظاهر كلامهم أو صريحه يخالفه قال القفال وطائفة ومحل الخلاف في إجارة العين أما إجارة الذمة فيثبت فيها الخيار قطعا كالسلم

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢/٣٩

ذكره الأصل وقيل يثبت أيضا في الإجارة المقدرة بمدة وصححه النووي في تصحيح التنبيه والمشهور خلافه وإذا اشترى من يعتق عليه فالعتق موقوف سواء قلنا المالك موقوف أم لا حتى يتفرقا أو يختار اللزوم فيتبين أنه عتق من حين الشراء ويثبت الخيار في شراء الجمد ولو بشدة الحر بحيث ينماع بها لا في شراء العبد نفسه لأن مقصود العتق كالكتابة والترجيح فيها وفي التي قبلها بالنسبة للشراء في شدة الحر من زيادته وبه صرح في المجموع قال الزركشي في الثانية وهذا بالنسبة للعبد فقط لأنه من جهة السيد بيع ومن جهة العبد يشبه الفداء كما لو أقر بحريته ثم اشتراه يثبت الخيار للبائع دونه وفي الصورتين يتبعض خيار المجلس ابتداء ويثبت في قسمة الرد فقط أي دون قسمتي الإفراز والتعديل سواء جرتا بإجبار أم بتراض وسواء قلنا إنهما في حالة التراضي بيع أم لا لأنه لو امتنع منهما الشريك أجبر عليهما والإجبار ينافي الخيار قال الأذرعي وترجيح الشيخين ذلك على القول بأنهما بيع تبعا فيه ترجيح البغوي وغيره جزم به الماوردي والذي جزم به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي والدارمي وابن الصباغ والجرجاني والعمراني وغيرهم ثبوت الخيار ولو شرطا نفي خيار المجلس بطل البيع لأنه ينافي مقتضاه فأشبه ما لو شرط أن لا يسلم المبيع ولو قال لعبده إن بعتك فأنت حر فباعه عتق لأن عتق البائع في مدة الخيار نافذ بخلاف ما لو باعه بشرط نفي الخيار لا يعتق لعدم صحة البيع فصل وينقطع خيار المجلس إما بالتخاير من العاقدين نحو تخايرنا العقد أو اخترناه أو ألزمناه أو أمضيناه أو اخترنا إبطال الخيار أو إفساده فلو قال أحدهما لصاحبه اختر انقطع خيار القائل ولو لم يختر صاحبه لتضمنه الرضا باللزوم ولو اختار أحدهما لزومه سقط خياره وبقي خيار الآخر واحتمل تبعيض الخيار لوقوعه دواما والفسخ مقدم على الإجازة فلو فسخ أحدهما وأجاز الآخر قدم الفسخ وإن تأخر عن الإجازة لأن إثبات الخيار إنما قصد به التمكن من الفسخ دون الإجازة لأصالتها وتبايعها في العوضين ولو ربويين بعد القبض لهما بيعا ثانيا إجازة للأول لأنه رضي بلزومه ويصح الثاني ويثبت فيه الخيار ولو أجازا في الربوي وتفرقا قبل التقابض بطل العقد وقد سبق بيانه في الربا عبارة الأصل هنا ولو أجازا في عقد الصرف قبل التقابض فوجهان أحدهما تلغو الإجارة فيبقى الخيار والثاني يلزم العقد وعليهما التقابض فإن تفرقا قبله انفسخ العقد **ولا يأثمان** إن تفرقا عن تراض وإن انفرد أحدهما بالمفارقة أثم ورجح في المجموع الثاني

وإما بالتفرق بأبدانهما عن مجلس العقد للخبر السابق فلو أقاما فيه مدة أو تماشيا مراحل فهما على خيارهما وإن زادت المدة على ثلاثة أيام أو أعرضا عما يتعلق بالعقد ويحصل بأن يفارق أحدهما الآخر

من المجلس ولو ناسيا أو جاهلا وإن استمر الآخر فيه لأن التفرق لا يتبعض بخلاف التخاير وكان ابن عمر راوي الخبر إذا ابتاع شيئا فارق صاحبه رواه البخاري وروى مسلم قام يمشي هنية ثم رجع وعليه يحمل ما رواه الترمذي أنه إذا ابتاع شيئا وهو قاعد قام ليجب له وقضية ذلك حل الفراق خشية أن يستقيله صاحبه وهو مشكل بما رواه الترمذي وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله وقد يجاب بحمل الحل في الخبر على الإباحة المستوية الطرفين ويعتبر في التفرق العرف فإن

" (١).

" أن يشهدا أنه معسر عاجز العجز الشرعي عن وفاء شيء من هذا الدين أو ما في معنى ذلك انتهى وأفاد تعبيرهم بشاهدين أنه لا يكفي رجل وامرأتان ولا شاهد ويمين وأنه لا يشترط ثلاثة كسائر الحقوق وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم لمن ذكر له أن جائحة أصابت ماله وسأله أن يعطيه من الصدقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه فمحمول على الاحتياط ولا يقتصران في شهادتهما بالإعسار على أنه لا ملك له حتى لا تتمحض شهادتهما نفيا ويجب مع البينة تحليفه على إعساره باستدعاء الخصم أي طلبه لجواز اعتماد الشاهدين الظاهر فإن لم يستدع الخصم لم يحلف كيمين المدعى عليه وله تحليف الغرماء أنهم لا يعلمون إعساره إذا ادعاه عليهم فإن نكلوا عن اليمين حلف وثبت إعساره وإن حلفوا حبس وإن ادعى ثانيا وثالثا وهكذا أنه بان لهم إعساره حلفوا حتى يظهر للحاكم أن قصده الإيذاء وعكسه لو ثبت إعساره فادعوا بعد أيام أنه استفاد مالا وبينوا الجهة التي استفاد منها فلهم تحليفه إلا أن يظهر قصد الإيذاء وصرح الأصل بقبول قوله في هذه ما عدا المستثنى

فصل يأمر القاضي وجوبا من يبحث أي اثنين يبحثان بقدر الطاقة عن حال المحبوس الغريب الذي لا تمكنه إقامة البينة بإعساره ليتوصل بغلبة الظن بإعساره إلى الشهادة بإعساره كي لا يتخلد حبسه فإن وجد في يد المعسر مال فأقر به لرجل وصدقه أخذه منه ولا حق فيه للغرماء ولا يحلف المعسر أني ما واطأته أي المقر له على الإقرار لأنه لو رجع عن إقراره لم يقبل وإن كذبه المقر له أخذه الغرماء ولم الأولى ولا يلتفت إلى إقراره به لآخر لظهور كذبه في صرفه عنه وإن أقر به لغائب انتظر قدومه فإن صدقه أخذه

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤٨/٢

وإلا أخذه الغرماء قال الأذرعي والظاهر أن الطفل ونحوه كالغائب انتهى وظاهر أنه إن صدقه الولي فلا انتظار وأن المفلس لو أقر بذلك لمجهول لم يقبل منه كما اقتضاه كلامهم وصرح به الروياني وغيره والوالد ذكر أو أنثى لا يحبس بدين الولد كذلك وإن سفل ولو صغيرا وزمنا لأنه عقوبة ولا يعاقب الوالد بالولد وقيل يحبس والتصريح بالترجيح من زيادته ولا فرق بين دين النفقة وغيرها وكذا لا يحبس المكاتب بالنجوم كما يأتي في أدب القضاء وكذا الذي استؤجر عينه وتعذر عمله في الحبس تقديما لحق المستأجر كالمرتهن ولأن العمل مقصود بالاستحقاق في نفسه بخلاف الحبس ليس مقصودا في نفسه بل يتوصل به إلى غيره ذكره في الروضة في باب الإجارة عن فتاوى الغزالي وأقره قال السبكي وعلى قياسه لو استعدى على من استؤجر عينه وكان حضوره للحاكم يعطل حق المستأجر ينبغي أن لا يحضر ولا يعترض باتفاق الأصحاب على إحضار المرأة البرزة وحبسها وإن كانت مزوجة لأن للإجارة أمدا ينتظر ويؤخذ مما قاله أن الموصى بمنفعته كالمستأجر إن أوصى بها مدة معينة وإلا فكالزوجة

فرع **لا يأثم** المحبوس المعسر بترك الجمعة والجماعة المفهومة بالأولى لأنه معذور وللقاضي منع المحبوس منها إن اقتضته المصلحة ومن الاستمتاع بالزوجة ومحادثة الأصدقاء والترجيح في مسألة الاستمتاع من زيادته وهو مقتضى كلام الأنوار ولا ترجيح فيها في الروضة هنا بل نقل فيها من زيادته

---

". (١)

" لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير رواه الترمذي وقال حسن صحيح وكان الأولى للمصنف تأخير قوله بعد العقد عن هذا أو تقديمه على بالبركة ليوافق ما في الأصل ويستحب للزوج أول ما يلقى زوجته أن يأخذ بناصيتها ويقول بارك الله لكل منا في صاحبه وأن يقول عند الجماع بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ويكره أن يقال بالرفاء والبنين لخبر ورد بالنهي عنه ولأنه من ألفاظ الجاهلية والرفاء بكسر الراء وبالمد الالتئام والاتفاق من قولهم رفأت الثوب ويستحب للولي عرض موليته على ذوي الصلاح كما فعل شعيب بموسى عليهما الصلاة والسلام وعمر بعثمان ثم بأبي بكر رضي الله عنهم وإحضار الصالحين للعقد زيادة على الولي والشاهدين وأن ينوي بالنكاح السنة والصيانة لدينه وغيرهما من المقاصد الشرعية قال النووي في فتاويه وشرح مسلم إن قصد بالنكاح طاعة من ولد صالح أو إعفاف

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢/١٨٨

نفسه أو صيانة فرجه ونحوه فهو من أعمال الآخرة ويثاب عليه وإن لم يقصد ذلك فهو من أعمال الدنيا لا يثاب عليه **ولا يأثم** به الباب الثالث في أركان النكاح وهي أربعة الأول الصيغة وهي الإيجاب والقبول بلفظ التزويج أو الىنكاح بمعنى الإنكاح والمراد بلفظ ما اشتق منهما وهو شرط فلا ينعقد بغيرهما كلفظ البيع والتمليك والهبة والإحلال والإباحة لخبر مسلم اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولأن النكاح ينزع إلى العبادات لورود الندب فيه والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع والشرع إنما ورد بلفظي التزويج والإنكاح وما في البخاري من أنه صلى الله عليه وسلم زوج امرأة فقال ملكتكها بما معك من القرآن فقيل وهم من الراوي وبتقدير صحته معارض برواية الجمهور زوجتكها قال البيهقي والجماعة أولى بالحفظ من الواحد ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظين وأفاد قول المصنف شرط أنه ليس من تتمة الركن وإنما هو شرط له ولو نصبه كان أولى لو كان اللفظ المذكور بالعجمية فإنه يكفي وإن أحسن قائلها العربية اعتبارا بالمعنى لأنه لفظ لا يتعلق به إعجاز فاكتفى بترجمته هذا إن فهماها بأن فهم كل منهما كلام نفسه وكلام الآخر سواء اتفقت اللغتان أم اختلفتا

فإن فهمها ثقة دونهما وأخبرهما بمعناها فوجهان رجح منهما البلقيني المنع كما في العجمي الذي ذكر لفظ الطلاق وأراد معناه وهو لا يعرفه قال وصورته أن لا يفهمها إلا بعد إتيانه بها فلو أخبر بمعناها قبل صح إن لم يطل الفصل وما قاله مأخوذ من كلام الإمام وينعقد أيضا بإشارة الأخرس المفهمة كما سيأتي في كلامه في موانع الولاية والإيجاب كزوجتك وأنكحتك ابنتي فيقول الزوج تزوجت ها أو نكحت ها أو قبلت نكاحها أو تزويجها أو هذا النكاح أو التزويج ولو قال ويقول بالواو كان أولى إذ لا يجب تقديم الإيجاب على القبول كما يعلم مما يأتي فلو قال الزوج تزوجت ابنتك أو نكحتها فقال الولي زوجتكها أو أنكحتكها صح ولو قال رضيت نكاحها فكقوله قبلت نكاحها كما حكاه ابن هبيرة عن إجماع الأئمة الأربعة

وقول السبكي نقل هذا الإجماع يجب التوقف فيه والظاهر أنه لا يصح أي فلا يصح النكاح بذلك فيه نظر لأنه إنما اكتفى بقبلت نكاحها لدلالته على الرضاع مع الإتيان بلفظ النكاح فالأولى أن يكتفي برضيت نكاحها

قال الغزالي في فتاويه وكزوجتك زوجت لك أو إليك فيصح لأن الخطأ في الصيغة إذا لم يخل بالمعنى ينبغي أن يكون كالخطأ في الإعراب لا قبلت فقط لعدم التصريح بواحد من لفظي التزويج والإنكاح والنكاح لا ينعقد بالكناية لحاجته

---

." (١)

" وكذا من المأمور كمضطر قتل إنسانا ليأكله فإنه يقتص منه ولأن الإكراه يولد في المكره داعية القتل غالبا له ليدفع الهلاك عن نفسه وقد آثرها بالبقاء فصارا شريكين ولا يشبه قتل الصائل فإنه بالصيال متعد فمكن من دفعه ولهذا **لا يأثم** بقتله

والمكره يأثم كما يأثم المختار والتصريح بالتنظير بمسألة المضطر من زيادته على الروضة

فلو آل الأمر في مسألة الإكراه إلى الدية فهي على الآمر والمأمور كالشريكين وللولي فيما إذا لزمهما القصاص أن يقتص من أحدهما ويأخذ نصف الدية من الآخر فإن كان أحدهما غير مكافئ للمقتول فعليه نصف الدية في ماله لا على عاقلته لأنه قاصد للقتل آثم وعلى الآخر وهو المكافئ القصاص كشريك الأب كأن أكره مسلم ذميا على قتل ذمي أو حر عبدا على قتل عبد فالقصاص على العبد في الثانية والذمي في الأولى وعلى الآخر وهو الحر في الثانية والمسلم في الأولى نصف الضمان وكأن أكره ذمي مسلما على قتل ذمي أو عبد حرا على قتل عبد فالقصاص على الآمر وعلى المأمور نصف الضمان وإن كان أحدهما صبيا مميزا أو المأمور بالرمي إلى شاخص جاهلا كونه آدميا فالقصاص على البالغ في الأولى بناء على الأصح من أن عمد الصبي عمد

وعلى الآمر في الثانية وإن كان شريك مخطئ لأن هذا الخطأ نتيجة إكراهه فجعل عمدا في حقه والمأمور كالآلة لأنه غير آثم لظنه الحل لكن لا دية على الجاهل ولا على عاقلته إذ هو كالآلة وأما الصبي في الأولى ففي ماله نصف الدية مغلظة كما سيأتي وما ذكره من أنه لا دية أي لا يجب نصفها على عاقلة الجاهل هو أحد وجهين يؤخذان من كلام الأصل فالترجيح من زيادته لكن الأوجه وجوب نصفها على عاقلته مخففة وهو ما يؤخذ من كلام الأنوار ولو ترك المصنف قوله المأمور وأبدل قوله والآمر بقوله والعالم كان أعم لكنه تبع في ذلك أصله فإن كانا مخطئين فيما ذكر بأن جهل كل منهما كون المرمي آدميا

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١١٨/٣

فعلى عاقلة كل منهما نصفها مخففة فلا قصاص على واحد منهما لأنهما لم يتعمدا قتله وإن أكرهه على صعود شجرة أو نزول بئر ففعل فزلق فمات فشبه عمد فلا قصاص لأنه لا يقصد به القتل غالبا ومحل كونه شبه عمد في صعود الشجرة إذا كانت مما يزلق على مثلها غالبا وإلا فخطأ نقله الزركشي عن نكت الوسيط للنووي

فرع لو قال لمميز اقتل نفسك أو قال له اشرب هذا السم وإلا قتلتك فقتل نفسه أو شرب السم فمات فلا قصاص على الآمر لأن ما جرى ليس بإكراه حقيقة إذ المكره من يتخلص بما أمر به عما هو أشد عليه وهنا اتحد المأمور به والمخوف به فكأنه اختاره قال في الشرح الصغير ويشبه أن يقال لو هدده بقتل يتضمن تعذيبا شديدا لو لم يقتل نفسه كان إكراها وعليه نصف الدية كذا قاله تبعا لأصله قال في الكفاية وفيه نظر لأن القصاص إنما سقط لانتفاء الإكراه فينتفي موجبه فلا يجب على فاعله شيء قال جماعة منهم الزركشي وبه صرح البغوي وغيره وهو مقتضى التعليل السابق وقد ذكره الرافعي في موجبات الدية على الصواب ولو قال اقطع يدك وإلا قتلتك فقطعها اقتص منه لأنه إكراه وإن قال اقتلني أو اقطع يدي أو اقذفني مع قوله وإلا

". (١)

" ومثله ما لو تجدد عليه دين **فلا يأثم** باستمرار السفر عند سكوت الأصل والدائن ويفارق ما مر في ابتداء السفر بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء هذا كله قبل الشروع في القتال إن أمن في طريقه على نفسه وماله ونحوهما ولم تنكسر قلوب المسلمين برجوعه ولم يخرج مع الإمام بجعل وإلا فلا يلزمه الرجوع بل لا يجوز ولو أمكنه الإقامة عند الخوف بموضع في طريقه لزمه الإقامة به حتى يرجع الجيش لحصول غرض الراجع من عدم حضور القتال وإن لم يمكنه الإقامة ولا الرجوع فله المضي مع الجيش لكن يتوقى مظان القتل نص عليه الشافعي في الأم ولو شرع في القتال بأن التقى الصفان حرم عليه الرجوع ولو خرج بلا إذن لوجوب المصابرة لقوله تعالى إذا لقيتم فئة فاثبتوا ولأن الانصراف يشوش أمر القتال وقيل لا يحرم ذلك إذا خرج بلا إذن والترجيح من زيادته

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤/٧

ورجوع العبد إذا خرج بلا إذن من سيده قبل الشروع في القتال واجب وبعده مستحب وإنما لم يجب عليه الثبات بعده لأنه ليس من أهل الجهاد

فرع لو مرض من خرج للجهاد أو عرج عرجا بينا أو تلف زاده فله الانصراف ولو من الوقعة لأنه لا يمكنه القتال هذا إن لم يورث انصرافه من الوقعة فشلا في المسلمين وإلا حرم انصرافه منها وعليه يحمل إطلاق نص الأم على أنه ليس له الانصراف منها فقول الإسنوي أن هذا القيد ضعيف مردود وألحق الأصل هنا تلف الدابة بتلف الزاد وذكر فيه كلاما مردودا بما ذكره في الباب الثاني فتركه المصنف ليذكره ثم على الصواب

ولينو ندبا المنصرف من الوقعة لمرض أو نحوه التحيز أو التحرف إلى مكان ليزول عذره هذا من زيادته هنا ولو قال ولا ينوي الفرار كان أولى

فإن انصرف لعذر كتلف زاد ثم زال العذر قبل فراق دار الحرب لا بعده لزمه الرجوع للجهاد

ومن شرع في صلاة جنازة لزمه الإتمام لها لأنها في حكم الخصلة الواحدة وقد تعلق الفرض بعين المصلي لشروعه فيه ولأن الإعراض عنها هتك لحرمة الميت كالقتال فإنه يلزم من شرع فيه إتمامه فيحرم انصرافه منه إذ يخاف منه التخذيل وكسر قلوب المسلمين لا من شرع في تعلم علم فلا يلزمه إتمامه وإن آنس من نفسه الرشد فيه لأن الشروع لا يغير حكم المشروع فيه غالبا ولأن كل مسألة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها وليست العلوم كالخصلة الواحدة بخلاف الجهاد ونحوه قال الأذرعي والمختار لزوم إتمامه لأنه تلبس بف◌رض عظيم ولو شرع لكل شارع في علم الشريعة لإعراض عنه لأدى ذلك إلى إضاعة العلم

فصل يتعين الجهاد بالشروع في القتال الأولى والأخصر فيه على أهل فرض الكفاية هذا لا حاجة إليه لعلمه مما مر

ويتعين عليهم بدخول الكفار فإن دخل الكفار بلاد المسلمين تعين عليهم لأن دخولهم لها خطب عظيم لا سبيل إلى إهماله ولو قال وبدخول الكفار بلاد المسلمين وحذف الباقي كان أولى وأخصر فلو دخلوا بلدة لنا تعين على أهلها من المكلفين حتى على عبيد ونساء لا نساء ضعيفات فلا يتعين عليهن وعبارة الأصل فلا يحضرن وعلله الرافعي بأن حضورهن قد يجر شرا ويورث وهنا ولا حجر لسيد على رقيقه ولا زوج على زوجته ولا أصل على فرعه ولا دائن على مدينه كما صرح بهما الأصل حينئذ أي حين دخول الكفار البلدة وحتى على المعذورين بعم◌ى وعرج ومرض ونحوها وعلى من دون مسافة القصر من البلدة

ولو استغنى عنهم بغيرهم لتقوى القلوب وتعظم الشوكة وتشتد النكاية في الكفار انتقاما من هجومهم ولا يجوز انتظارهم مع قدرة الحاضرين على القتال عبارة الأصل وليس لأهل البلدة ثم الأقربين فالأقربين إذا قدروا على القتال أن يلبثوا إلى لحوق الآخرين وحتى على الأبعدين عن البلدة بأن يكونوا بمسافة القصر عند الحاجة إليهم في القتال بأن لم يكن في أهلها والذين يلونهم كفاية بخلاف ما إذا كان فيهم كفاية لا يجب على الأبعدين لأنه يؤدي إلى الإيجاب على جميع الأ ◌مة وفي ذلك حرج بغير حاجة فيصير الجهاد فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد

ويشترط

---

". (١)

" لي بينة وسأحضرها ثم فعل ذلك ثانيا وثالثا إيذاء وتعنتا فيزجره وينهاه ثم إن عاد يهدده ثم إن لم ينزجر يعزره بما يقتضيه اجتهاده من توبيخ وإغلاظ قول وضرب وحبس ونفي لينكف فإن اجترأ على القاضي كأن قال له أنت تجور أو تميل أو ظالم فله تعزير له وعفو عنه وهو أولى إن لم يستضعف أي لم يحمل على ضعفه وإلا فالتعزير أولى لئلا يتسلط عليه بأكثر من ذلك ويكره له البيع والشراء وسائر المعاملات بنفسه في مجلس الحكم وغيره لئلا يشتغل قلبه عما هو بصدده ولأنه قد يحابي فيميل قلبه إلى من يحابيه إذا وقع بينه ◌ وبين غيره حكومة وربما خاف خصم معامله ميله إليه فلا يرفعه له واستثنى الزركشي معاملته مع إبعاضه لانتفاء المعنى إذ لا ينفذ حكمه لهم وما قاله لا يأتي مع التعليل الأول لا توكيل له غير معروف فلا يكره ذلك لانتفاء ما ذكر بخلاف وكيله المعروف وإذا عرف بأنه وكيله أبدله فإن لم يجد من يوكله عقد بنفسه للضرورة فإن وقعت لمن عامله خصومة أناب ندبا غيره في فصلها خوف الميل إليه ويوكل في نحو أمر ضياعه من نفقة عياله ونحوها كما يوكل في غير ذلك ليتفرغ قلبه فصل تحرم عليه الرشوة أي قبولها وهي ما يب ◌ذل له ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق وذلك لخبر لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم رواه ابن حبان وغيره وصححوه ولأن الحكم الذي يأخذ عليه المال إن كان بغير حق فأخذ المال في مقابلته حرام أو بحق فلا يجوز توقيفه على المال إن كان له رزق في بيت المال ولمن لا رزق له فيه ولا في غيره وهو غير متعين للقضاء وكان عمله مما يقابل بالأجرة أن يقول

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١٧٨/٤

للخصمين لا أحكم بينكما إلا بأجرة أو برزق بخلاف المتعين لا يجوز له ذلك ويفارق ما مر من جواز أخذه من بيت المال بأن بيت المال أوسع وفيه حق لكل مسلم ولا تهمة في أخذ الرزق منه بخلاف الأخذ من الخصوم وجزم بما قاله جماعات منهم الشيخ أبو حامد وابن الصباغ والجرجاني والروياني لكن قال الزركشي تبعا للسبكي ينبغي تحريم ذلك وبه صرح شريح الروياني في روضته وجعل ذلك وجها ضعيفا انتهى

والأول أقرب والثاني أحوط ويأثم من أرشى القاضي للخبر السابق لا من أرشاه للوصول إلى حقه حيث لا يصل إليه بدونها **فلا يأثم** وإن حرم القبول كفداء الأسير والمتوسط بين المرتشي والراشي كموكله منهما فيما ذكر ويحرم عليه ولو في غير محل ولايته هدية من له خصومة في الحال عنده ولو عهدت منه قبل القضاء لخبر هدايا العمال غلول رواه البيهقي بإسناد حسن وروي هدايا العمال سحت وروي هدايا السلطان سحت ولأنها تدعو إلى الميل إليه وينكسر بها قلب خصمه وما وقع في الروضة من أنها لا تحرم في غير محل ولايته سببه خلل وقع في

(١) ".

" بنيته لا بنية القاضي فإذا ادعى أنه أخذ من ماله كذا بغير إذنه وسأل رده وكان إنما أخذه من دين عليه فأجاب بنفي الاستحقاق فقال خصمه للقاضي حلفه أنه لم يأخذ من مالي شيئا بغير إذني وكان القاضي يرى إجابته لذلك فللمدعى عليه أن يحلف أنه لم يأخذ شيئا من ماله بغير إذنه وينوي بغير استحقاق **ولا يأثم** بذلك وما قاله لا ينافي ما سيأتي في مسألة تحليف الحنفي الشافعي على شفعة الجوار فتأمل فإن سمعه القاضي يأتي بشيء مما ذكر عزره إن كان عالما بعدم جوازه وأعاد اليمين عليه فإن وصلها بكلام ولم يفهمه القاضي نهاه عنه وأعادها عليه وجوبا فإن قال كنت أذكر الله تعالى قيل له ليس هذا وقته

ذكره الأصل فرع لو كان القاضي حنفيا فحكم على شافعي بشفعة الجوار نفذ حكمه ظاهرا أو باطنا في حق المقلد والمجتهد وإن استحلفه فحلف لا يستحق علي شيئا أثم اعتبارا بنية القاضي وإن حلف كذلك هنا وفي سائر الدعاوى قبل أن يستحلفه لم يأثم أو حلفه القاضي بالطلاق أو نحوه وهو لا يرى

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤/٣٠٠

التحليف به كالشافعي أو حلفه غير القاضي من قاهر أو خصم أو غيره ولو بالله تعالى وورى لم يحنث ونفعته التورية في جميع ذلك اعتبارا بنيته ولأن القاضي ليس له أن يحلف بغير الله كآحاد الناس كما ذكره النووي في أذكاره وغيره وقضيته أنه لو كان له التحليف بغير الله تعالى كالحنفي لم تنفعه التورية وهو ظاهر فنقل الإسنوي عن الأذكار نفعها له فيما لو حلفه بغير الله من يرى التحليف به كالحنفي وهم فإنه ليس فيه مع بعده عن المعنى أيضا وخالف ابن عبد السلام في تحليف الخصم فألحقه بتحليف القاضي محتجا بخبر مسلم يمينك ما يصدقك عليه صاحبك قال أراد به الخصم ولو ترك المصنف قوله لم يأثم أغنى عنه قوله لم يحنث وقوله أو حلفه القاضي بالطلاق من زيادته الطرف الثالث في الحالف في جواب الدعوى وهو من توجهت عليه دعوى صحيحة لو أقر بمطلوبها لزمه هذا ما جزم به المنهاج كأصله لكن المنهاج عبر بدل دعوى صحيحة بيمين والذي في الأصل وهو كل من يتوجه عليه دعوى صحيحة وقيل كل من توجهت عليه دعوى إلى آخر ما مر قال الأذرعي قيل يحتمل أن العبارة الثانية شرح للأولى انتهى ومحصل الضابط على ما ذكره المصنف أن كل من يحلف من توجهت عليه دعوى إلى آخره لا أن كل من توجهت عليه دعوى إلى آخره يحلف فلا يرد عليه الشاهد والقاضي حيث لا يحلفان وإن كانا لو أقر ألزمهما الحق صيانة لمنصبهما ويجري التحليف في العقود والفسوخ كنكاح وطلاق وسائر حقوق الآدميين ولو شتما وضربا أوجبا تعزيرا لخبر البينة على المدعي واليمين على من أنكر وخبر اليمين على المدعى عليه ولا تسمع دعوى في حد الله تعالى وتعزيره لما مر في الشهادات في الكلام على دعوى الحسبة فلا يأتي في ذلك حلف نعم لو تعلق به حق آدمي كأن قذفه غيره فطالبه بالحد فله تحليفه أنه ما زنى كما مر في الباب الأول فإن حلف

". (١)

"ويصح أن يكون مرتبطا بقوله: فله التأخير ويقدر للاول نظيره.

وقوله: بشرط إلخ مرتبط بقوله: فله التأخير إلخ.

ولو أخر قوله فله التأخير إلخ عن قوله إلى وقت يسعها، لكان أولى وأنسب.

وقوله: أن يعزم على فعلها فيه أي في الوقت، وحينئذ **لا يأثم** لو مات قبل فعلها ولو بعد إمكانه، بخلاف

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤٠٢/٤

ما إذا لم يعزم على فعلها فإنه يأثم حينئذ.

والعزم المذكور خاص، وهو أحد قسمي العزم الواجب.

والثاني العزم العام، وهو أن يعزم الشخص عند بلوغه على فعل الواجبات وترك المحرمات، فإن لم يعزم على ذلك عصى.

ويصح تداركه لمن فاته ذلك ككثير من الناس.

ولا يخفى أن العزم هو القصد والتصميم على الفعل، وهو أحد مراتب القصد المنظومة في قول بعضهم: مراتب القصد خمس هاجس ذكروا فخاطر فحديث النفس فاستمعا يليه هم فعزم كلها رفعت سوى الاخير ففيه الاخذ قد وقعا قوله: ولو أدرك في الوقت ركعة) أي كاملة، بأن فرغ من السجدة الثانية قبل خروج الوقت.

(قوله: لا دونها) يغني عنه قوله: وإلا فقضاء.

فالاولى إسقاطه.

وقوله: فالكل أداء أي لخبر: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

أي مؤداة.

(قوله: وإلا فقضاء) أي وإن لم يدرك ركعة من الوقت بأن أدرك دونها فهي قضاء، سواء أخر لعذر أم لا.

والفرق بينه وبين من أدرك ركعة: اشتمال الركعة على معظم أفعال الصلاة، إذ غالب ما بعدها تكرير لها، فجعل ما بعد الوقت تابعا لها، بخلاف ما دون الركعة.

وفي سم ما نصه: ونقل الزركشي كالقمولي عن الاصحاب: أنه حيث شرع فيها في الوقت نوى الاداء وإن لم يبق من الوقت ما يسع ركعة.

وقال الامام: لا وجه لنية الاداء إذا علم أن الوقت لا يسعها، بل لا يصح.

واستوجه في شرح العباب حمل كلام الامام على ما إذا نوى الاداء الشرعي، وكلام الاصحاب على ما إذا لم ينوه.

والصواب ما قاله الامام، وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي.

اه.

(قوله: ويأثم إلخ) أي بلا خلاف

كما يعلم من كلام المجموع، أن من قال بخلاف ذلك لا يعتد به.
اه.
تحفة.
(قوله: نعم، ولو شرع إلخ) استدراك من قوله: ويأثم بإخراج بعضها.
(قوله: وقد بقي ما يسعها) وفي الكردي ما نصه: قال في الامداد بأن كان يسع أقل ما يجزئ من أركانها بالنسبة إلى الوسط من فعل نفسه.
اه.
(قوله: جاز له بلا كراهة أن يطولها) أي لانه استغرق الوقت بالعبادة.
ولذلك روي عن الصديق رضي الله عنه أنه طول بهم في صلاة الصبح، فقيل له بعد أن فرغ: كادت الشمس أن تطلع فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين.
وهذه صورة المد الجائز، ومع ذلك فالاولى تركه.
ثم إن أدرك ركعة فالكل أداء وإلا فقضاء لا إثم فيه.
(قوله: وإن لم يوقع منها ركعة فيه) أي في الوقت، لكن يجب القطع عند ضيق وقت الاخرى، فإن استمر لم تبطل صلاته، لان الحرمة لامر خارج.
اه كردي.
(قوله: فإن لم يبق من الوقت ما يسعها) أي فإن شرع فيها ولم يبق من الوقت ما يسعها، وهو محترز قوله: وقد بقي من الوقت ما يسعها.
وقوله: أو كانت جمعة محترز قوله: في غير الجمعة.
(قوله: ولا يسن الاقتصار على أركان الصلاة) يعني لو بقي من الوقت ما يسع الاركان فقط فلا يسن الاقتصار عليها بل الافضل له أن يأتي بسننها معها ولو خرج بعضها عن الوقت.
وهذه الصورة غير صورة المد الجائز.
ولعل المراد بالسنن غير دعاء الافتتاح وإلا لنافاه ما سيأتي في مبحث الفاتحة من أنه يسن بشرط أن يأمن فوت الوقت وإلا تركه.
(قوله: يندب تعجيل صلاة إلخ) أي لقوله تعالى: * (حافظوا على الصلوات) * ومن المحافظة عليها

تعجيلها.

ولقوله تعالى:." (١)

"العيد.

قال في التحفة: للخلاف القوي في الحرمة حينئذ.

وقد صرحوا بأن الخلاف في الوجوب يقتضي كراهة الترك، فهو في الحرمة يقتضي كراهة الفعل.

ا هـ (قوله: نعم، يسن إلخ) استدراك على كراهة التأخير.

(والحاصل) أن للفطرة خمسة أوقات: وقت جواز، ووقت وجوب، ووقت فضيلة، ووقت كراهة، ووقت حرمة.

فوقت الجواز أول الشهر.

ووقت الوجوب إذا غربت الشمس.

ووقت فضيلة قبل الخروج إلى الصلاة.

ووقت كراهة إذا أخرها عن صلاة العيد - إلا لعذر من انتظار قريب، أو أحوج - ووقت حرمة إذا أخرها عن يوم العيد - بلا عذر - (وقوله: لانتظار نحو قريب أو جار) دخل

تحت نحو الصديق، والصالح، والاحوج.

(قوله: ما لم تغرب الشمس) أي يسن تأخيرها مدة عدم إخراج وقتها، وهو بغروب الشمس.

فإن خرج وقتها أثم بذلك.

وفي سم ما نصه: عبارة الناشري لو أخر الاداء إلى قريب الغروب - بحيث يتضيق الوقت - فالقياس أنه يأثم بذلك.

لانه لم يحصل الاغناء عن الطلب في ذلك اليوم، إلا أن يؤخرها لانتظار قريب أو جار، فقياس الزكاة أنه **لا يأثم** ما لم يخرج الوقت.

اه.

(تتمة) من وجد بعض الواجب عليه قدم نفسه، لخبر الشيخين: ابدأ بنفسك ثم بمن تعول.

وخبر مسلم: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شئ فلاهلك، فإن فضل شئ فلذي قرابتك.

ثم زوجته - لان نفقتها آكد - ثم ولده الصغير - لانه أعجز ونفقته منصوصة مجمع عليها - ثم الاب وإن

---

(١) إعانة الطالبين، ١/١٤٠

علا - لشرفه - ثم الام كذلك - لولادتها - ثم الولد الكبير الفقير، ثم الارقاء.

وفي ع ش ما نصه (فرع) خادم الزوجة - حيث وجبت فطرتها - يكون في أي مرتبة ينبغي أن يكون بعد الزوجة، وقبل سائر من عداها، حتى ولده الصغير وما بعده، لانها وجبت بسبب الزوجية المقدمة على سائر من عداها.

اه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.." (١)

"التمكن، وتلف بعده.

واحترز به عما إذا أخر لكونه غير متمكن: **فلا يأثم** به، أو تلف المال وهو غير متمكن فلا يضمن حق المستحقين.

(قوله: نعم، إلخ) استدراك من قوله أثم.

(قوله: لانتظار قريب) أي لا تلزمه نفقته.

(قوله: لم يأثم) محله ما لم يشتد ضرر الحاضرين، وإلا أثم بالتأخير، لان دفع ضررهم فرض، فلا يجوز تركه لحيازة الفضيلة.

(قوله: لكنه لضمنه إن تلف) أي بآفة سماوية.

(قوله: كمن أتلفه) الكاف للتنظير، أي نظير من أتلف المال الذي وجبت فيه الزكاة، فإنه يضمن حق المستحقين، سواء كان المتلف له المالك أم غيره، لكنه يلزم غيره بدل قدر الزكاة.

(وقوله: أو قصر إلخ) أي أو تلف بنفسه، لكنه قصر في دفع المتلف عنه فيضمن حق المستحقين أيضا.

وخرج بذلك ما إذا لم يقصر، فلا يضمن ذلك سواء كان التلف بعد الحول وقبل التمكن، أم قبله.

(وقوله: عنه) متعلق بدفع.

(قوله: كأن وضعه في غير حرزه) تمثيل لتقصيره في دفع المتلف.

(قوله: بعد الحول) متعلق بكل من أتلف ومن قصر.

(قوله:

ويحصل التمكن) أي من الاداء، وهو دخول على المتن.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢/١٩٨

(قوله: بحضور مال) متعلق بيحصل.

(قوله: سائر) صفة ثانية لمال.

وإسناد السير إليه على سبيل المجاز العقلي.

ومحل اشتراط حضوره ما لم يكن المال أو وكيله مسافرا معه، وإلا وجب الاخراج في الحال.

(قوله: أو قار بمحل) أي ثابت في محل، وهو ضد السائر.

(قوله: عسر الوصول إليه) أي إلى ماله القار، والجملة صفة لقار.

واحترز به عما إذا سهل الوصول إليه - بأن أمن الطريق - فإنه يجب عليه أداء زكاته إذا مضى زمن يمكن أن يحضره فيه، وإن لم يحضره بالفعل فالمدار على القدرة.

أفاده بجيرمي.

(قوله: فإن لم يحضر) أي المال الغائب.

(قوله: لم يلزمه) أي المالك.

(وقوله: الاداء من محل آخر) أي أداء الزكاة عن المال الغائب في موضع آخر غير موضع المال، وإنما لم يلزم أداء الزكاة عنه لاحتمال تلفه قبل وصوله إليه.

قال في المغني: نعم، إن مضى بعد تمام الحول مدة يمكن المضي إلى الغائب فيها صار متمكنا - كما قاله السبكي - ويجب عليه الاعطاء.

اه.

(قوله: وإن جوزنا نقل الزكاة) غاية لعدم لزوم أداء الزكاة في محل آخر، أي لا يلزمه إذا لم يحضر ذلك، وإن جرينا على القول الضعيف بجواز نقل الزكاة.

(قوله: وحضور مستحقيها: أي الزكاة) أي مستحقي قبضها، وهم من تدفع له الزكاة من إمام أو ساع أو مستحقها، ولو في الاموال الباطنة لاستحالة الاعطاء من غير قابض، ولا يكفي حضور المستحقين وحدهم، حيث وجب الصرف إلى الامام بأن طلبها من الاموال الظاهرة، فلا يحصل التمكن بذلك: نهاية.

بتصرف.

(قوله: أو بعضهم) معطوف على مستحقيها، أي أو حضور بعض المستحقين.

قال ع ش: ويكفي في التملك حضور ثلاثة من كل صنف وجد.

اه.

(قوله: فهو) أي من وجبت عليه الزكاة.

(وقوله: متمكن) أي من الاداء.

(وقوله: بالنسبة لحصته) أي البعض.

(قوله: ضمنها) أي حصة البعض الحاضر.

(قوله: ومع فراغ) معطوف على بحضور مال، والاولى: التعبير بالباء الجارة بدل مع، أي ويحصل التمكن بما ذكر، وبخلو المالك من مهم ديني - كصلاة - أو دنيوي - كأكل وحمام - ويعتبر ما ذكر كله بعد جفاف في الاثمار، وتنقية من نحو تبن في حب، وتراب في معدن.

(قوله: وحلول دين) معطوف على بحضور مال.

والواو بمعنى أو، أي ويحصل التمكن بحضور مال، أو بحلول دين له على آخر.

(قوله: من نقد أو عرض تجارة) بيان للدين الذي تتعلق به الزكاة.

وخرج به المعشرات والسائمة، فلا زكاة فيهما إذا كانتا دينا، وذلك لان علة الزكاة في المعشرات: الزهو في ملكه، ولم يوجد.

وفي الماشية: السوم والنماء، ولا سوم ولا نماء فيما في الذمة، بخلاف النقد، فإن علة الزكاة فيه النقدية، وهي حاصلة مطلقا في المعينة وفيما في الذمة.

وعبارة المنهاج مع شرح الرملي: والدين إن كان ماشية لا للتجارة - كأن أقرضه أربعين شاة، أو أسلم إليها فيها ومضى عليه حول قبل قبضه، أو

كان غير لازم كمال كتابة - فلا زكاة فيه، لان السوم في الاولى شرط، وما في الذمة لا يتصف بالسوم، ولانها إنما تجب في." (١)

"الثالث: أن يكون الصوم الذي أفسده صوم نفسه.

الرابع: أن ينفرد الافساد بالوطئ.

الخامس: أن يستمر على الاهلية كل اليوم الذي أفسده، ويعبر عنه بأن يفسد يوما كاملا.

السادس: أن يكون ما أفسده من أداء رمضان يقينا.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢/٢٠٠

السابع: أن يأثم بجماعه.
الثامن: أن يكون إثمه به لاجل الصوم.
التاسع: عدم الشبهة.
فخرج بالاول: ما لا يكون مفسدا، كأن صدر من ناس أو مكره أو جاهل معذور.
وبالثاني: صوم غير رمضان.
وبالثالث: ما لو أفسد صوم غيره ولو في رمضان، كأن وطئ مسافر أو نحوه امرأته ففسد صومها.
وبالرابع: ما إذا لم ينفرد الافساد بالوطئ، كأن أفسده بالوطئ وغيره معا.
وبالخامس: ما إذا لم يستمر على الاهلية كل اليوم، بأن جن أو مات بعد الجماع.
وبالسادس: ما إذا كان الصوم الذي أفسده من قضاء رمضان أو من أداء رمضان لكن من غير تعيين، بأن صامه بالاجتهاد، ولم يتحقق أنه من رمضان، أو صام يوم الشك - حيث جاز - فبان أنه من رمضان.
وبالسابع: ما إذا لم يأثم بجماعه، كالصبي، وكذا المسافر والمريض إذا جامعا بنية الترخص.
وبالثامن: ما إذا كان الاثم لا لاجل الصوم، كما إذا كان مسافرا أو وطئ بالزنا أو لم ينو ترخصا بإفطاره، فإنه لم يأثم به لاجل الصوم، بل لاجل الزنا (١) أو لعدم نية الترخص.
وبالتاسع: ما إذا وجدت شبهة، كأن ظن بقاء الليل فجامع فبان نهارا، أو أكل ناسيا فظن أنه أفطر به فجامع عامدا، فجميع هذه المخرجات ليس فيها كفارة، وحيث قلنا بوجوبها فهي على الواطئ - سواء كان بشبهة، أو نكاح، أو زنا - ويعلم هذا من جعل من الداخلة على أفسده واقعة على الواطئ.
(قوله: أي صوم رمضان) تفسير للضمير البارز.
وإنما خص صوم رمضان لان النص ورد فيه، وهو لاجل اختصاصه بفضائل لا يقاس به غيره.
(قوله: بجماع) أي في قبل أو دبر، ولو لبهيمة، ولو مع وجود خرقة لفها على ذكره.
(قوله: أثم به) يصح ضبطه بصيغة اسم الفاعل، وبصيغة الماضي، وعلى كل: هو صفة لجماع جرت على غير من هي له، لان الفاعل يعود على من أفسده.
وخرج به ما **لا يأثم** به - كمن جامع ظانا بقاء الليل فبان نهارا - كما علمت.
(قوله: لاجل الصوم) متعلق بأثم: أي إن أثم لاجل الصوم.
وخرج به ما ليس لاجل الصوم - كما علمت أيضا.

(قوله: لا باستمناء) معطوف على بجماع، وهو محترزه، فلا تجب الكفارة على من أفسده بالاستمناء، لان النص ورد في خصوص الجماع.

(قوله: وأكل) بضم الهمزة.

(قوله: كفارة) فاعل يجب.

أي يجب كفارة على من ذكر، وذلك لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: جاء رجل إلى النبي (ص) فقال: هلكت.

قال: وما أهلكك ؟ قال: واقعت امرأتي في رمضان: قال: هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال: لا.

قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال: لا.

قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال: لا.

ثم جلس، فأتى النبي (ص) بعرق فيه تمر، قال: تصدق بهذا.

فقال: على أفقر منا يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا.

فضحك النبي (ص) حتى بدت أنيابه، ثم قال: فأطعمه أهلك.

(وقوله: بعرق)

هو بفتحتين - مكتل نسج من خوص النخل.

وقوله: فأطعمه أهلك، يحتمل أنه تصدق النبي (ص) به عليه - أي مع بقاء الكفارة في ذمته - ويحتمل أنه تطوع بالتكفير عنه، وسوغ له صرفها لاهله - إعلاما بأن المكفر المتطوع يجوز له صرفها لممون المكفر عنه.

وبهذا أخذ أصحابنا فقالوا: يجوز للمتطوع بالتكفير عن الغير صرفها لممون المكفر عنه.

(قوله:

---

(١) (قوله: بل لاجل الزنا إلخ) أي ومع الاثم لا كفارة عليه - كما ففى الروض وشرحه - وعبارتهما: وقلونا لاجل الصوم: اختراز من مسافر، أو مريض زنى - أو جامع حليلته بغير نية الترخص - فلا كفارة عليه، فإن إثمه لاجل الزنا.

إلخ.

انتهت اه مولف." (١)

"فليس لهم) أي للورثة الموقوف عليهم.

وقوله نقضه: أي إبطاله، أي الوقف، ولا إبطال شئ منه، لانه تصرفه في ثلث ماله نافذ (قوله: والوصية) مبتدأ خبره لغو.

وقوله لكل وارث، يخرج به البعض، كما لو كان له ثلاثة بنين فأوصى لواحد منهم معين بثلث ماله فتصح الوصية، لكن تتوقف على إجازة الباقين، فإن أجازها قاسمها في الثلثين الباقيين كما هو ظاهر اه.

سم وقوله بقدر حصته، أي مشاعا.

وقوله كنصف أو ثلث، كأن مات عن أخت وأم فالاولى لها النصف والثانية لها الثلث، فلو وقف داره عليهما بقدر حصتهما صح ذلك (قوله: **ولا يأثم** بذلك) أي بالوصية المذكورة.

قال في التحفة: لانه مؤكد للمعنى الشرعي لا مخالف له، بخلاف تعاطي العقد الفاسد.

اه.

(قوله: وبعين) معطوف على بقدر حصته، أي والوصية لكل وارث بعين هي قدر حصته.

قال سم: فخرج بعض الورثة، لكن حكمه كالكل بالاولى.

اه.

وفي المغني: والدين كالعين فيما ذكر، كما بحثه بعضهم، اه (قوله: صحيحة) خبر المبتدأ المقدر.

وقوله إن أجازا، أي أجاز كل منهما صاحبه، وإنما توقفت صحتها على الاجازة لاختلاف الاغراض في الاعيان (قوله: ولو أوصى للفقراء بشئ لم يجز للوصي الخ) وإنما جاز أخذ الواقف الفقير مما وقفه على الفقراء لان الملك ثم لله فلم ينظر إلا لمن وجد فيه الشرط، وهنا ألحق لبقية الورثة وللميث فلم يعط وارثه.

اه.

تحفة (قوله: كما نص عليه في الام) أي حيث قال في قول الموصى ثلث مالي لفلان يضعه حيث يراه الله تعالى، أي أو حيث يراه هو أنه لا يأحذ منه لنفسه شيئا ولا يعطي منه وارثا للميث، لانه إنما يجوز له ما كان يجوز للميث بل يصرفه في القرب التي ينتفع بها الميت، وليس له حبسه عنده ولا إيداعه لغيره، ولا

---

(١) إعانة الطالبين، ٢/٢٧٠

يبقى منه في يده شيئا يمكنه أن يخرجه ساعة من نهار، وفقراء أقاربه أولى، ثم أحفاده، ثم جيرانه، والاشد تعففا وفقرا أولى.

اه.

ملخصا.

وكأنه أراد بأحفاده محارمه من الرضاع لينتظم الترتيب.

اه.

تحفة (قوله: وإنما تصح الوصية الخ) شروع في بيان الصيغة التي هي أحد الاركان، وهي كل لفظ أشعر بالوصية، وهي تنقسم إلى صريح، وهو ما ذكره بقوله أعطوه كذا الخ، وإلى كناية، وهي ما ذكره بقوله وتنعقد بالكناية، كقوله عينت هذا له الخ (قوله: بأعطوه كذا) أي أو ادفعوا إليه كذا.

(قوله: وإن لم يقل من مالي) غاية في صحة الوصية بأعطوه كذا، أي تصح الوصية بقوله أعطوه كذا، وإن لم يضف إليه من مالي (قوله: أو وهبته الخ) معطوف على أعطوه كذا.

ومثله حبوته أو ملكته أو تصدقت عليه (قوله: أو هو) أي هذا المال مثلا له، أي لزيد مثلا (قوله: بعد موتي في الاربعة) أي هو قيد في الالفاظ الاربعة، أعني قوله أعطوه كذا الخ، ومثل قوله بعد موتي، قوله بعد عيني، أو إن قضى الله علي، وأراد الموت، (قوله: وذلك لان إضافة كل منها الخ) أي وإنما صحت بهذه الالفاظ المذكورة، مع أنها ليست من مادة الوصية، لان إضافة كل منها للموت

صيرتها بمعنى الوصية، فاسم الاشارة عائد على كونها صحت بهذه الالفاظ.

ولو زاد قبل إسم الاشارة وهذه الاربعة من الصريح في الوصية وجعل اسم الاشارة عائدا إليه لكان أولى (قوله: وبأوصيت الخ) معطوف على قوله بأعطوه، أي وتصح الوصية بأوصيت له بكذا، وإن لم يضم إليه بعد موتي، (قوله: لوضعها شرعا لذلك) أي لما كان بعد الموت، أي للتمليك الحاصل بعد الموت، وهو تعليل للغاية، أي وإنما صحت بأوصيت مع عدم انضمام بعد موتي إليه لان هذه الصيغة موضوعة في الشرع لما ذكر (قوله: فلو اقتصر الخ) محترز تقييد الاربعة الالفاظ الاول ببعد الموت.

وقوله على نحو وهبته، أي كحبوته وملكته.

وقوله فهو هبة ناجزة، أي وليست وصية، وإن نواها، وذلك لانه وجد نفاذا في موضوعه، وهو التمليك المنجز في حال الحياة، فلا يكون كناية في غيره، وهو الوصية.

ثم إن كان في مرض الموت حسب من الثلث، كالوصية، وإن كان في الصحة أو مرض لم يمت فيه فمن رأس المال (قوله: أو نحو على ادفعوا) أي أو اقتصر." (١)

"فصل أي في بيان أحكام الايلاء.

كالتخيير بين الفيئة والطلاق: وذكره بعد الرجعية لصحته للرجعية.

والاصل فيه قوله تعالى: * (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) * وإنما عدى فيها بمن، وهو إنما يتعدى بعلى يقال: آلى على كذا لانه ضمن معنى البعد فكأنه قال: * (للذين يؤلون، مبعدين أنفسهم، من نسائهم) * وهو حرام للايذاء، وهل هو صغيرة أو كبيرة ؟ خلاف.

فقيل إنه كبيرة كالظهار والمعتمد أنه صغيرة وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بالحلف على الامتناع من وطئ الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر، وأركانه ستة: حالف ومحلوف به، ومحلوف عليه، ومدة، وصيغة، وزوجة، وشرط في الحالف أن يكون زوجا مكلفا مختارا يتصور منه الجماع فلا يصح من غير الزوج كسيد ولا من غير مكلف إلا السكران ولا من مكره ولا ممن لا يتصور منه الجماع كمجبوب وأشل وشرط في المحلوف به أن يكون واحدا من ثلاثة: إما اسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته تعالى، وإما تعليق طلاق أو عتق، وإما التزام ما يلزم بالنذر كصلاة وصوم وغيرهما من القرب.

وسيأتي حكم ما إذا حلف بواحد منها.

وشرط في المحلوف عليه ترك وطئ شرعي فلا إيلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطئ ولا من وطئها في دبرها أو في قبلها في نحو حيض أو إحرام.

وشرط في المدة أن تكون زائدة على أربعة أشهر، فلو كانت أربعة أشهر أو أقل فلا يكون إيلاء بل مجرد حلف.

وشرط في الصيغة لفظ يشعر بإيلاء وهو إما صريح كقوله: والله لا أغيب حشفتي في فرجك أو لا أطؤك أو لا أجامعك أو نحو ذلك وإما كناية كقوله: والله لا أمسك أو لا أباضعك أو لا أباشرك أو لا آتيك ونحو ذلك ثم إن الايلاء المستكمل للشروط يرتفع حكمه بواحد من أربعة أمور: بالوطئ مدة الايلاء، والطلاق البائن، وانقضاء مدة الحلف.

وموت بعض المحلوف عليهن في قوله: لاربع من النساء والله لا أطؤكن.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٤١/٣

وجميع ما ذكر يعلمن كلامه (قوله: الايلاء حلف الخ) أي شرعا، وإما لغة فهو مطلق الحلف.

قال الشاعر: وأكذب ما يكون أبو المثنى إذا آلى يمينا بالطلاق وهو من آلى بالمد يؤلى بالهمز إذا حلف ويرادفه اليمين والقسم، ولذلك قرأ ابن عباس: * (للذين يقسمون من نسائهم) * وقيل من الالية بالتشديد وهي اليمين والجمع إلا بالتخفيف كعطية وعطايا.

قال الشاعر: قليل الالايا حافظ ليمينه فإن سبقت منه الالية برت

وقوله زوج: أي حرا كان أو رقيقا.

وقوله يتصور وطؤه: أي ويمكن طلاقه ليخرج به الصبي والمجنون.

وخرج بالاول المجبوب والاشل - كما تقدم - (قوله: على امتناعه) متعلق بحلف.

وقوله من وطئ الخ: متعلق بامتناع.

وقوله زوجته: أي التي يتصور وطؤها، وذلك بأن يقول: والله لا أطؤك.

ومثله ما لو قال: والله لا أجامعك فإن قال: أردت بالوطئ الوطئ بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل ظاهرا ويدين باطنا فتجري عليه أحكام الايلاء ظاهرا **ولا يأثم** باطنا إثم الايلاء

---

(١) سورة البقرة، الاية: ٢٢٦.." (١)

"لانه لم يحلف على الامتناع من الوطئ في الفرج بل على الامتناع من الوطئ بالقدم في الاولى والاجتماع في الثانية.

وقوله مطلقا: صفة لمصدر محذوف: أي امتناعا مطلقا: أي غير مقيد بمدة، وذلك كأن يقول: والله لا أطؤك ويسكت ومثل الاطلاق ما لو أبد كقوله: والله لا أطؤك أبدا (قوله: أو فوق أربعة أشهر) معطوف على مطلقا: أي أو امتناعا مقيدا بأكثر من أربعة أشهر، وظاهره ولو بما لا يسع الرفع إلى القاضي، وهو معتمد م ر وحجر، وفائدة ذلك حينئذ أنه يأثم إثم الايلاء وإن لم يترتب عليه الرفع إلى القاضي، واعتمد زي وسم أنه لا بد أن يكون فوق أربعة أشهر بما يمكن فيه الرفع إلى القاضي، وعليه **فلا يأثم** فيما إذا كان الزائد على الاربعة أشهر لا يسع الرفع إلى القاضي إثم الايلاء وإن كان يأثم إثم الايذاء لايذائها بقطع طمعها من الوطئ تلك المدة.

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٩/٤

وخرج بقيد الفوقية على أربعة أشهر ما إذا قال: والله لا أطؤك أربعة أشهر فلا يكون موليا بل يكون حالفا لان المرأة تصبر على الزوج هذه المدة كما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه خرج ذات ليلة فسمع امرأة تنشد أبياتا وهي هذه: تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرقني أن لا خليل ألاعبه فوالله لولا الله أني أراقبه لحرك من هذا السرير جوانبه مخافة ربي والحياء يصدني وأكرم بعلي أن تنال مراتبه فسأل عمر رضي الله عنه بعض بناته كم تصبر المرأة عن زوجها ؟ قالت: أربعة أشهر ويعيل صبرها بعدها (قوله: كأن يقول: الخ) أتى بمثالين الاول: للمطلق، والثاني: للمقيد بفوق أربعة أشهر (قوله: أو حتى يموت فلان) معطوف على فوق أربعة أشهر: أي أو يقول لا أطؤك حتى يموت فلان، وهو يفهم أن الفوقية على الاربعة الاشهر تعتبر ولو في ظنه بأن يغلب على ظنه بقاء ما علق به إلى تمام العدة كالمثال المذكور، فإن الموت مستبعد ظنا وإن كان قريبا في الواقع

(قوله: فإذا مضت الخ) مرتب على محذوف تقديره ويمهل المولي وجوبا حرا كان أو رقيقا أربعة أشهر ولاء، فإذا مضت أربعة أشهر الخ ويقطع الولاء مانع من الوطئ.

قام بها حسيا كان كنشوز وحبسها ومرضها وشرعيا كصوم فرض، فإذا زال المانع منها تستأنف مدة الايلاء ولا يقطعه حيض أو نفاس ولا مانع قام به كجنونه ومرضه.

وقوله من الايلاء: الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من أربعة أشهر: أي حال كونها مبتدأة من الايلاء وهذا في غير الرجعية، أما فيها فتبتدئ من وقت الرجعة فإذا طلقها طلاقا رجعيا ثم آلى منها لم تحسب المدة حتى يراجع.

وقوله بلا وطئ: متعلق بمضت: أي مضت من غير وطئ.

وخرج به ما إذا وطئها في الاربعة الاشهر فينحل الايلاء ويلزمه كفارة اليمين في الحلف بالله تعالى، ومثل الوطئ في ذلك الطلاق البائن وموت بعض المحلوف عليهن لما تقدم ان هذه الامور ترفع حكم الايلاء.

وعبارة الارشاد وشرحه: فإن تمت هذه الاربعة ولم ينحل الايلاء بوطئ أو غيره، كزوال الملك عن القن المعلق عتقه بالوطئ طالبته الخ.

اه (قوله: فلها مطالبته) أي بالقاضي: أي بأن تطلب من القاضي أن يطلب منه ذلك.

ثم إن ظاهر العبارة أنها تردد الطلب بين الفيئة والطلاق، وهو المعتمد، خلافا لمن قال: إنها ترتب فتطلب منه أولا الفيئة فإن لم يفئ تطلب منه الطلاق.

وقوله بالفيئة: بفتح الفاء وكسرها مأخوذة من فاء إذا رجع لرجوعه إلى الوطئ الذي امتنع منه، محل مطالبتها بالفيئة إذا لم يقم به مانع شرعي كإحرام أو صوم واجب وإلا طالبته بالطلاق فقط لحرمة والفيئة عليه حينئذ، فإن كان المانع القائم به طبيعيا كخوف بطء برء وعجز عن افتضاض بكرا دعاه وحلف عليه طالبته بفيئة اللسان بأن يقول: إذا قدرت فئت فتكتفي بالوعد كما قال القائل: قد صرت عندك كمونا بمزرعة إن فاته السقي أغنته المواعيد ولا تطالبه بالوطئ لانه عاجز عنه ويكفي منه ما يندفع به الاذى الذي حصل من الل‍س‍ان.

ولو استمهل للفيئة باللسان لم يمهل، إذ لا كلفة عليه في الوعد.

وقال في المنهج وشرحه: ويمهل إذا استمهل يوما فأقل ليفيئ فيه لان مدة الايلاء." (١)

"(قوله: هو) أي الجهاد فرض كفاية، أما كونه فرضا فبالاجماع.

وأما كونه على الكفاية فلقوله تعالى: * (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة، وكلا وعد الله الحسنى) * ففاضل بين المجاهدين والقاعدين، ووعد كلا الحسنى وهي الجنة، والعاصي لا يوعد بها.

ولا يفاضل بين مأجور ومأزور.

وقال تعالى: * (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) * أي ومكثت طائفة * (ليتفقهوا) * أي الماكثون * (في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم) * فحثهم على أن تنفر طائفة فقط.

فدل ذلك على أن الجهاد فرض كفاية، لا فرض عين.

(قوله: كل عام) أي لفعله (ص) إياه كل عام منذ أمر به، وكإحياء الكعبة فإنه فرض كفاية في كل عام.

(وقوله: ولو مرة) أي ولو فعل في كل عام مرة، فإنه يكفي، والمرة في الجهاد هي أقله.

وعبارة المغن‍ي: أقل الجهاد مرة في السنة كإحياء الكعبة، ولقوله تعالى: * (أولا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين) *.

قال مجاهد: نزلت في الجهاد، ولان الجزية تجب بدلا عنه، وهي واجبة في كل سنة، فكذا بدلها، فإن زاد على مرة فهو أفضل.

وتحصل الكفاية بأن يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار، مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء،

---

(١) إعانة الطالبين، ٤/٤٠

أو بأن يدخل الامام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم، ووجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد: إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية، وما سواها من الشهادة.

وأما قتل الكفار فليس بمقصود، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد.

اه.

بحذف.

ثم إن محل الاكتفاء فيه بمرة إذا لم يحتج إلى زيادة، احتيج إليها،

زيد بقدر الحاجة.

(قوله: إذا كان الخ) قيد لكونه فرض كفاية: أي أنه فرض كفاية في كل عام إذا كان الكفار حالين في بلادهم لم ينتقلوا عنها.

(ق,له: ويتعين) أي الجهاد، أي يكون فرض عين، والملائم أن يقول وفرض عين الخ.

(وقوله: إذا دخلوا بلادنا) أي بلدة من بلاد المسلمين ومثل البلدة القرية وغيرها.

(قوله: كما يأتي) أي في المتن في قوله وإن دخلوا بلدة لنا تعين الخ.

(قوله: وحكم فرض الكفاية) أي مطلقا جهادا كان أو غيره.

(قوله: أنه إذا فعله من فيهم كفاية) أي لمقاومة الكفار، وإن لم يكونوا من أهل فرض الجهاد، كالصبيان والمجانين والنساء، وذلك لانه أقوى نكاية في الكفار (وقوله: سقط الحرج) أي الاثم (وقوله: عنه) أي عن الفاعل إن كان من أهله.

(وقوله: وعن الباقين) أي الذين لم يفعلوا الجهاد لحصول الكفاية بفعل من فيه كفاية (قوله: ويأثم الخ) داخل في حكم فرض الكفاية.

(وقوله: من لا عذر له من المسلمين) فإن كان به عذر **فلا يأثم**.

(وقوله: إن تركوه) أي كلهم.

(وقوله: وإن جهلوا) أي يأثمون بالترك، وإن كانوا جاهلين بفرضية الجهاد عليهم.

قال في التحفة: أي وقد قصروا في جهلهم به، أخذا من قولهم لتقصيرهم، كما لو تأخر تجهيز ميت بقرية: أي ممن تقضي العادة بتعهده، فإنه يأثم وإن جهل موته، لتقصيرهم بعدم البحث عنه.

اه.

(قوله: وفروضها) أي الكفاية كثيرة، ولما كان شأن فروض الكفاية مهما لكثرتها وخفائها، ذكر جملة منها هنا.

(قوله: كقيام بحجج دينية) أي وقيام بحل مشكلة في الدين، وإنما كان ما ذكر من فروض الكفايات لتندفع الشبهات، وتصفو الاعتقادات عن تمويهات المبتدعين، ومعضلات الملحدين، ولا يحصل كمال ذلك إلا بإتقان قواعد علم الكلام، المبنية على الحكميات والالهيات.

ومن ثم قال الامام: لو بقي الناس على ما كانوا عليه في صفوة الاسلام، لما أوجبنا التشاغل به، وربما نهينا عنه – أي كما جاء عن الائمة كالشافعي، بل جعله أقبح مما عدا الشرك.

فأما الآن – وقد ثارت البدع ولا سبيل إلى تركها تلتطم – فلا بد من إعداد ما يدعي به إلى المسلك الحق، وتحل به الشبهة فصار الاشتغال بأدلة المعقول، وحل الشبهة من فروض الكفايات، وأما من استراب في أصل من أصول الاعتقاد فيلزمه السعي في إزالته،

---

(١) سورة النساء، الاية: ٩٥.

(٢) سورة التوبة، الاية: ١٢٢.

(٣) سورة التوبة، الاية: ١٢٢.." [1]

"عدم قصد ما مر.

(قوله: وهو المعتمد) أي القول بالكراهة المعتمد.

وفي التحفة قال ابن الصلاح، يكره بما له حرمة شرعا كالنبي، ويحرم بما لا حرمة له كالطلاق.

وذكر الماوردي أن للمحتسب التحليف بالطلاق دون القاضي، بل يعزله الامام إن فعله.

وفي خبر ضعيف: ما حلف بالطلاق مؤمن، ولا استحلف به إلا منافق.

اه.

(قوله: وإن كان الخ) غاية في كون القول بالكراهة هو المعتمد.

(قوله: قال بعضهم وهو) أي القول بالاثم.

(قوله: لقصد غالبهم) أي الحالفين بغير الله (وقوله: إعظام المخلوق به) أي باليمين.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٠٦/٤

(وقوله: ومضاهاته) أي المخلوق: أي مشابهته لله.

وفيه أنهم إن قصدوا المضاهاة يكفرون لاثباتهم الشركة **ولا يأثمون** فقط.

فتأمل.

(قوله: تعالى الله) أي تنزه الله وتباعد.

(وقوله: عن ذلك) أي عن كون أحد يضاهيه، أو يعظم كتعظيمه.

(وقوله: علوا) أي تعاليا، فوضع إسم المصدر في موضع المصدر مثل: * (والله أنبتكم من الارض نباتا) *.

(وقوله: كبيرا) صفة لعلوا، وفيها تمام المبالغة في النزاهة.

(قوله: وإذا حلف بما ينعقد به اليمين) أي مما مر في كلامه من اسم خاص به تعالى أو صفة من صفاته.

(وقوله: ثم قال لم أرد به اليمين لم يقبل) وهذه العبارة مساوية لعبارة المنهاج، وقد علمت عن فتح الجواد أنه قيل إنها سبق قلم، وكذلك قاله شيخ الاسلام ونص عباره المنهج مع شرحه له: إلا أن يريد به غير اليمين فليس بيمين، فيقبل منه ذلك - كما في الروضة وأصلها - ثم قال: فقول الاصل ولا يقبل قوله، لم أرد به اليمين مؤول أو سبق قلم.

اه.

(قوله: ولو قال بعد يمينه إن شاء الله) مثل الاثبات النفي، كإن لم يشأ الله، ومثل مشيئة الله مشيئة الملائكة لا مشيئة الآدميين كما مر في باب الطلاق.

(قوله: وقصد اللفظ الخ) فيه أنه لا يشترط قصد اللفظ قبل فراغ اليمين، بل الشرط قبله قصد الاستثناء.

أي التعليق.

وعبارة الروض وشرحه: ويشترط التلفظ بالاستثناء وقصده قبل فراغ اليمين واتصاله بها.

اه.

(قوله: واتصل الاستثناء بها) أي باليمين اتصالا عرفيا لا حقيقيا، لانه لا يضر الفصل بسكتة التنفس والعي وانقطاع الصوت.

(قوله: لم تنعقد اليمين) جواب لو، وإنما لم تنعقد لعدم العلم بوقوع المعلق عليه، لان مشيئته تعالى وما ألحق بها غير معلومة لنا،

وقيل تنعقد لكن مع عدم المؤاخذة بها.

(قوله: فلا حنث ولا كفارة) تفريع على عدم انعقاد اليمين.

(قوله: وإن لم يتلفظ بالاستثناء) أي أو تلفظ به ولكن لم يقصد الاستثناء بأن سبق لسانه إليه، أو قصد التبرك، أو أن كل شئ بمشيئة الله، أو لم يعلم هل قصد التعليق أم لا، أو أطلق.

(قوله: لم يندفع الخ) جواب إن.

(وقوله: الحنث) بكسر الحاء: أي إثم حلف اليمين بفعل المحلوف عليه كأن قال والله لا أكلم زيدا فكلمه.

قال في القاموس: الحنث - بالكسر - الاثم والحلف في اليمين، والميل من باطل إلى حق وعكسه.

اه.

وقال في المصباح: حنث في يمينه يحنث حنثا إذا لم يف بموجبها فهو حانث، وحنثته - بالتشديد - جعلته حانثا، والحنث الذنب، وتحنث إذا فعل ما يخرج به عن الحنث.

قال ابن فارس: والتحنث التعبد.

ومنه: كان (ص) يتحنث في غار حرام.

اه.

(قوله: بل يدين) - بضم ياء المضارعة وفتح الدال وتشديد الياء المفتوحة -: أي يعمل باطنا بما نواه وقصده، فإن قصد قبل فراغ اليمين الاستثناء لم تنعقد باطنا وإن لم يقصد ذلك انعقدت.

(قوله: ولو قال لغيره أقسمت عليك) أي أو أقسم عليك.

وفي البجيرمي: لو حذف لفظ عليك فيمين لا يجري فيها تفصيل.

اه.

(قوله: أو أسألك بالله) قال ع ش: وكذا لو قال بالله لا تفعلن كذا من غير ذكر

---

(١) سورة نوح، الاية: ١٧.." (١)

"التغليظ أن يوضع المصحف في حجره ويطلع له سورة براءة، ويقال له ضع يدك على ذلك ويقرأ قوله تعالى: * (إن الذين يشترون) * الآية.

اه.

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٥٧/٤

(قوله: ولو اقتصر) أي الحالف.

(وقوله: كفى) أي في الحلف.

(قوله: ويعتبر) أي يعتمد.

(وقوله: في الحلف) أي بالله تعالى لانه المراد عند الاطلاق.

(قوله: نية الحاكم) أي وعقيدته.

ومثل الحاكم نائبه، أو المحكم، أو المنصوب للمظالم، وغيرهم من كل من له ولاية التحليف، وإنما اعتبرت نيته دون نية الحالف لخبر مسلم: اليمين على نية المستحلف.

وحمل على الحاكم لانه الذي له ولاية الاستحلاف، ولانه لو اعتبرت نية الحالف لضاعت الحقوق.

(وقوله: المستحلف) أي لمن توجه عليه الحلف.

(قوله: فلا يدفع إثم اليمين الخ) مفرع على اعتبار نية الحاكم: أي وإذا كان المعتبر نية الحاكم لا نية الحالف، فلو حلف ووری في حلفه، أو تأول، أو استثنى، فلا ينفعه ذلك ولا يدفع عنه إثم اليمين الفاجرة، لكن بشروط أربعة تستفاد من كلامه، وهي أن يكون ذلك الحلف عند القاضي أو المحكم، فلو حلف عند المدعي فقط نفعه ذلك، وأن يطلب منه القاضي أو المحكم الحلف، فلو حلف قبل طلبه منه نفعه ذلك. وأن لا يكون التحليف بالطلاق أو العتق، فإن كان بهما نفعه أيضا ذلك، وأن لا يكون الحالف محقا وإلا نفعه.

(وقوله: بنحو تورية) هي قصد مجاز اللفظ لا حقيقته، كأن ادعى عليه ثوبا وأنكر فحلفه القاضي فقال: والله لا يستحق علي وثوبا، وأراد بالثوب الرجوع لانه من ثاب إذا رجع، وهذا مجاز مهجور.

أو كأن ادعى عليه درهما فأنكر

فحلفه القاضي فقال: والله لا يستحق علي درهما، ونوى الحديقة لانه - كما في القاموس - يطلق عليها.

(وقوله: كاستثناء) تمثيل لنحو التورية.

قال البجيرمي: كأن كان له عليه خمسة فادعى عليه عشرة وأقام شاهدا واحدا على العشرة وحلف مع الشاهد أن له عليه عشرة وقال إلا خمسة سرا.

اه.

أي فقوله إلا خمسة لا يدفع عنه إثم اليمين الفاجرة.

ومثل الاستثناء التأويل، وهو اعتقاد خلاف نية القاضي بأن ادعى عليه دينارا قيمة متلف فأنكر فقال له القاضي: قل والله لا يستحق علي دينارا، فقال له ذلك ونوى ثمن مبيع ونوى القاضي قيمة المتلف، أو قصد بالدينار اسم رجل.

(وقوله: لا يسمعه الحاكم) الجملة صفة لاستثناء، وضمير يسمعه يعود عليه.

وهذا القيد زاده لاجل أن يكون الاستثناء من نحو التورية لا للاحتراز، لانه لو أسمعه للحاكم لا يدفع عنه إثم اليمين الفاجرة أيضا، بل يعزره الحاكم كما في النهاية ونصها: وخرج بحيث لا يسمعه ما لو سمعه فيعزره ويعيد اليمين: اه.

(قوله: إن لم يظلمه خصمه) قيد في عدم دفع إثم اليمين الفاجرة بذلك.

(وقوله: أما من ظلمه خصمه الخ) محترز القيد المذكور.

(قوله: كأن ادعى على معسر الخ) وكأن يدعي على شخص أنه أخذ من ماله كذا بغير إذنه وسأله رده وهو إنما أخذه في دين له عليه، فأجابه بنفي الاستحقاق، فقال المدعي للقاضي: حلفه أنه ما أخذ من مالي شيئا بغير إذني، وكان القاضي يرى إجابته لذلك، فحلف المدعى عليه أنه ما أخذ شيئا من ماله بغير إذنه، ونوى بغير استحقاق فإنه ينفعه ذلك ولا إثم عليه.

(قوله: أي تسليمه الآن) أي ونوى تسليمه الآن لكونه معسرا.

(قوله: فتنفعه التورية والتأويل) أي **ولا يأثم** بهما، والملائم لما قبله في الجواب أن يقول فلا إثم عليه بهما.

(قوله: لان خصمه ظالم) علة لكونه تنفعه التورية والتأويل حين إذ كان مظلوما.

(وقوله: إن علم) أي أن المدين معسر.

(وقوله: أو مخطئ) معطوف على ظالم: أي أو أن خصمه مخطئ إن جهل ذلك.

(قوله: فلو حلف إنسان الخ) مرتب على ما يستفاد من قوله المار المستحلف، وهو اشتراط طلب الحاكم الحلف.

إذ السين والتاء فيه للطلب كما في

---

(١) سورة آل عمران، الاية: ٧٧.

(٢) سورة آل عمران، الاية: ٧٧.." [١]

"قوله إلى طلوع بعض الشمس ) أي ويمتد وقتها إلى طلوع ذلك لحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس

وإنما خرج الوقت بطلوع بعض الشمس لما مر ولأن وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس

( قوله والعصر هي الصلاة الوسطى ) وقيل إنها هي الصبح لقوله تعالى { حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين } إذ لا قنوت إلا في الصبح

ولخبر مسلم قالت عائشة رضي الله عنها لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر

ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذ العطف يقتضي التغاير

( قوله لصحة الحديث به ) أي بأن العصر هو الصلاة الوسطى

ولفظه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر

ومذهب الشافعي اتباع الحديث فصار مذهبا له

ولا يقال في المسألة قولان

ويدل له أيضا قراءة عائشة رضي الله عنها وإن كانت شاذة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر

( قوله كما استظهره ) أي الترتيب المذكور

( قوله وإنما فضلوا جماعة الصبح والعشاء ) أي على جماعة بقية الصلوات حتى العصر

( قوله لأنها ) أي الجماعة

وقوله فيهما أي في الصبح والعشاء أشق

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٦٤/٤

قال سم لا يقال المعنى الذي أوجب أنها فيهما أشق موجود في أصل فعلهما لأن هذا ممنوع لأن المشقة إنما زادت بالذهاب إلى محال الجماعات وأصل فعلهما لا يقتضي ذلك الذهاب اه

( قوله قال الرافعي إلخ ) قد نظم ذلك بعضهم فقال لآدم صبح والعشاء ليونس وظهر لدواد وعصر لنجله ومغرب يعقوب كذا شرح مسند لعبد الكريم فاشكرن لفضيله وتخصيص كل بصلاة في وقت من هذه الأوقات لعله لكونه قبلت فيه توبته أو حصلت فيه نعمة

وحكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم

وحكمة كون كل من الظهر والعصر أربعا توفر النشاط عندهما

وحكمة كون المغرب ثلاثا الإشارة إلى أنها وتر النهار

وحكمة كون العشاء أربعا جبر نقص الليل عن النهار إذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة

( قوله تجب بأول الوقت ) أي بأول وقته المحدود شرعا

وقوله وجوبا موسعا أي موسعا فيه فلا يجب فعل الصلاة بأول الوقت على الفور

( قوله فله التأخير عن أوله ) مفرع على ما يقتضيه ما قبله

( قوله إلى وقت يسعها ) مرتبط بقوله وجوبا موسعا أي ويستمر ذلك إلى أن يبقى من الوقت قدر يسعها بأخف ممكن فيضيق حينئذ فتجب الصلاة فورا

ويصح أن يكون مرتبطا بقوله فله التأخير ويقدر للأول نظيره

وقوله بشرط إلخ مرتبط بقوله فله التأخير إلخ

ولو أخر قوله فله التأخير إلخ عن قوله إلى وقت يسعها لكان أولى وأنسب

وقوله أن يعزم على فعلها فيه أي في الوقت وحينئذ **لا يأثم** لو مات قبل فعلها ولو بعد إمكانه بخلاف ما إذا لم يعزم على فعلها فإنه يأثم حينئذ

والعزم المذكور خاص وهو أحد قسمي العزم الواجب

والثاني العزم العام وهو أن يعزم الشخص عند بلوغه على فعل الواجبات وترك المحرمات فإن لم يعزم على ذلك عصى

ويصح تداركه لمن فاته ذلك ككثير من الناس

ولا يخفى أن العزم هو القصد والتصميم على الفعل وهو أحد مراتب القصد المنظومة في قول بعضهم مراتب القصد خمس هاجس ذكروا فخاطر فحديث النفس فاستمعا يليه هم فعزم كلها رفعت سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعا ( قوله ولو أدرك في الوقت ركعة ) أي كاملة بأن فرغ من السجدة الثانية قبل خروج الوقت

( قوله لا دونها ) يغني عنه قوله وإلا فقضاء

فالأولى إسقاطه

وقوله فالكل أداء أي لخبر من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة

أي مؤداة

( قوله وإلا فقضاء ) أي وإن لم يدرك ركعة من الوقت بأن أدرك دونها فهي قضاء سواء أخر لعذر أم لا

والفرق بينه وبين من أدرك ركعة اشتمال الركعة على معظم أفعال الصلاة إذ غالب ما بعدها تكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دون الركعة

وفي سم ما نصه ونقل الزركشي

---

." (١)

"كراهة ووقت حرمة

فوقت الجواز أول الشهر

ووقت الوجوب إذا غربت الشمس

ووقت فضيلة قبل الخروج إلى الصلاة

ووقت كراهة إذا أخرها عن صلاة العيد إلا لعذر من انتظار قريب أو أحوج ووقت حرمة إذا أخرها عن يوم العيد بلا عذر ( وقوله لانتظار نحو قريب أو جار ) دخل تحت نحو الصديق والصالح والأحوج

( قوله ما لم تغرب الشمس ) أي يسن تأخيرها مدة عدم إخراج وقتها وهو بغروب الشمس

فإن خرج وقتها أثم بذلك

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١١٨/١

وفي سم ما نصه عبارة الناشري لو أخر الأداء إلى قريب الغروب بحيث يتضيق الوقت فالقياس أنه يأثم بذلك

لأنه لم يحصل الإغناء عن الطلب في ذلك اليوم إلا أن يؤخرها لانتظار قريب أو جار فقياس الزكاة أنه **لا يأثم** ما لم يخرج الوقت

اه

( تتمة ) من وجد بعض الواجب عليه قدم نفسه لخبر الشيخين ابدأ بنفسك ثم بمن تعول

وخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل شيء فلذي قرابتك

ثم زوجته لأن نفقتها آكد ثم ولده الصغير لأنه أعجز ونفقته منصوصة مجمع عليها ثم الأب وإن علا لشرفه ثم الأم كذلك لولادتها ثم الولد الكبير الفقير ثم الأرقاء

وفي ع ش ما نصه ( فرع ) خادم الزوجة حيث وجبت فطرتها يكون في أي مرتبة ينبغي أن يكون بعد الزوجة وقبل سائر من عداها حتى ولده الصغير وما بعده لأنها وجبت بسبب الزوجية المقدمة على سائر من عداها

اه

والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل في أداء الزكاة أي في بيان حكم الأداء من كونه فوريا أو لا والمراد بالأداء دفع الزكاة لمستحقيها

وبالزكاة زكاة المال كما قيد به في المنهج وغيره لأن غالب ما يأتي في هذا الفصل من الأحكام يتعلق بها

( قوله يجب أداؤها ) أي على من وجدت فيه الشروط السابقة

( قوله وإن كان إلخ ) غاية في الوجوب

( وقوله عليه ) أي على من بيده نصاب وهو مستكمل للشروط المارة

فالضمير يعود على معلوم من السياق

( وقوله دين مستغرق ) أي للنصاب الذي بيده

( وقوله حال ) ومثله المؤجل بالأولى

( وقوله لله ) متعلق بمحذوف صفة لدين أي دين حال ثابت لله تعالى ككفارة ونذر

( وقوله أو لآدمي ) أي كالقرض

( قوله فلا يمنع الدين وجوب الزكاة ) أي لإطلاق النصوص الموجبة لها ولأن مالك النصاب نافذ التصرف فيه

والفرق بين زكاة المال حيث إن الدين لا يمنعها وزكاة الفطر حيث إن الدين يمنعها على المعتمد عند ابن حجر وشيخ الإسلام كما مر أن الأولى متعلقة بعين المال فلم يصح الدين مانعا لها لقوتها

بخلاف الثانية فإنها طهرة للبدن والدين يقتضي حبسه بعد الموت

ولا شك أن رعاية المخلص عن الحبس مقدمة على رعاية المطهر

( وقوله في الأظهر ) أي أظهر الأقوال ثانيها يمنع مطلقا

ثانيها يمنع في المال الباطن وهو النقد والعرض دون الظاهر وهو المواشي والزروع والثمار

( قوله فورا ) أي لأنه حق لزمه وقدر على أدائه ودلت القرينة على طلبه وهي حاجة الأصناف نهاية

( قوله ولو في مال صبي ومجنون ) غاية للفورية لا لأصل الوجوب

أي يجب إخراجها على الفور ولو كانت في مال صبي ومجنون

وبه يندفع ما يقال إن هذا مكرر مع قوله في أول الباب تجب على كل مسلم ولو غير مكلف

وحاصل الدفع أن ما هنا مأخوذ غاية للفورية وما هناك مأخوذ غاية للوجوب

والمخاطب بإخراجها الولي فإن أخر أثم ويلزم المولى إخراجها إذا كمل كما نص عليه في التحفة وعبارتها ولو أخرها المعتقد للوجوب أثم ولزم المولى ولو حنفيا فيما يظهر إخراجها إذا كمل

اه

( قوله لحاجة المستحقين إليها ) علة للفورية أي إنما وجبت على الفور لاحتياج المستحقين إليها أي فورا

وكان الأولى زيادته وإن كان معلوما

وعبارة شرح المنهج لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة

اه

( قوله يتمكن من الأداء ) متعلق بيجب وهو شرط في أدائها على الفور

أي إنما يجب على الفور إذا تمكن منه وذلك لأن التكليف بدون التمكن تكليف بما لا يطاق أو بما يشق

نعم أداء زكاة الفطر موسع بليلة العيد ويومه كما مر

( قوله فإن أخر ) أي الأداء وهو مفهوم قوله فورا

( قوله أثم ) أي بتأخيره

( قوله وضمن ) أي حق المستحقين بأن يدفع ما كان يدفعه عند وجود المال

---

". (١)

"( قوله إن تلف ) أي المال

( قوله بعده ) أي التمكن وهو متعلق بكل من أخر وتلف أي أخر بعد التمكن وتلف بعده

واحترز به عما إذا أخر لكونه غير متمكن **فلا يأثم** به أو تلف المال وهو غير متمكن فلا يضمن حق المستحقين

( قوله نعم إلخ ) استدراك من قوله أثم

( قوله لانتظار قريب ) أي لا تلزمه نفقته

( قوله لم يأثم ) محله ما لم يشتد ضرر الحاضرين وإلا أثم بالتأخير لأن دفع ضررهم فرض فلا يجوز تركه لحيازة الفضيلة

( قوله لكنه لضمنه إن تلف ) أي بآفة سماوية

( قوله كمن أتلفه ) الكاف للتنظير أي نظير من أتلف المال الذي وجبت فيه الزكاة فإنه يضمن حق المستحقين سواء كان المتلف له المالك أم غيره لكنه يلزم غيره بدل قدر الزكاة

( وقوله أو قصر إلخ ) أي أو تلف بنفسه لكنه قصر في دفع المتلف عنه فيضمن حق المستحقين أيضا

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢/١٧٥

وخرج بذلك ما إذا لم يقصر فلا يضمن ذلك سواء كان التلف بعد الحول وقبل التمكن أم قبله

( وقوله عنه ) متعلق بدفع

( قوله كأن وضعه في غير حرزه ) تمثيل لتقصيره في دفع المتلف

( قوله بعد الحول ) متعلق بكل من أتلف ومن قصر

( قوله ويحصل التمكن ) أي من الأداء وهو دخول على المتن

( قوله بحضور مال ) متعلق بيحصل

( قوله سائر ) صفة ثانية لمال

وإسناد السير إليه على سبيل المجاز العقلي

ومحل اشتراط حضوره ما لم يكن المال أو وكيله مسافرا معه وإلا وجب الإخراج في الحال

( قوله أو قار بمحل ) أي ثابت في محل وهو ضد السائر

( قوله عسر الوصول إليه ) أي إلى ماله القار والجملة صفة لقار

واحترز به عما إذا سهل الوصول إليه بأن أمن الطريق فإنه يجب عليه أداء زكاته إذا مضى زمن يمكن أن يحضره فيه وإن لم يحضره بالفعل فالمدار على القدرة

أفاده بجيرمي

( قوله فإن لم يحضر ) أي المال الغائب

( قوله لم يلزمه ) أي المالك

( وقوله الأداء من محل آخر ) أي أداء الزكاة عن المال الغائب في موضع آخر غير موضع المال وإنما لم يلزم أداء الزكاة عنه لاحتمال تلفه قبل وصوله إليه

قال في المغني نعم إن مضى بعد تمام الحول مدة يمكن المضي إلى الغائب فيها صار متمكنا كما قاله السبكي ويجب عليه الإعطاء

اه

( قوله وإن جوزنا نقل الزكاة ) غاية لعدم لزوم أداء الزكاة في محل آخر أي لا يلزمه إذا لم يحضر ذلك وإن جرينا على القول الضعيف بجواز نقل الزكاة

( قوله وحضور مستحقيها أي الزكاة ) أي مستحقي قبضها وهم من تدفع له الزكاة من إمام أو ساع أو مستحقها ولو في الأموال الباطنة لاستحالة الإعطاء من غير قابض ولا يكفي حضور المستحقين وحدهم حيث وجب الصرف إلى الإمام بأن طلبها من الأموال الظاهرة فلا يحصل التمكن بذلك نهاية بتصرف

( قوله أو بعضهم ) معطوف على مستحقيها أي أو حضور بعض المستحقين

قال ع ش ويكفي في التملك حضور ثلاثة من كل صنف وجد

اه

( قوله فهو ) أي من وجبت عليه الزكاة

( وقوله متمكن ) أي من الأداء

( وقوله بالنسبة لحصته ) أي البعض

( قوله ضمنها ) أي حصة البعض الحاضر

( قوله ومع فراغ ) معطوف على بحضور مال والأولى التعبير بالباء الجارة بدل مع أي ويحصل التمكن بما ذكر وبخلو المالك من مهم ديني كصلاة أو دنيوي كأكل وحمام ويعتبر ما ذكر كله بعد جفاف في الأثمار وتنقية من نحو تبن في حب وتراب في معدن

( قوله وحلول دين ) معطوف على بحضور مال

والواو بمعنى أو أي ويحصل التمكن بحضور مال أو بحلول دين له على آخر

( قوله من نقد أو عرض تجارة ) بيان للدين الذي تتعلق به الزكاة

وخرج به المعشرات والسائمة فلا زكاة فيهما إذا كانتا دينا وذلك لأن علة الزكاة في المعشرات الزهو في ملكه ولم يوجد

وفي الماشية السوم والنماء ولا سوم ولا نماء فيما في الذمة بخلاف النقد فإن علة الزكاة فيه النقدية وهي حاصلة مطلقا في المعينة وفيما في الذمة

وعبارة المنهاج مع شرح الرملي والدين إن كان ماشية لا للتجارة كأن أقرضه أربعين شاة أو أسلم إليها فيها ومضى عليه حول قبل قبضه أو كان غير لازم كمال كتابة فلا زكاة فيه لأن السوم في الأولى شرط وما

في الذمة لا يتصف بالسوم ولأنها إنما تجب في مال نام والماشية في الذمة لا تنمو بخلاف الدراهم فإن سبب وجوبها فيها كونها معدة للصرف ولا فرق في ذلك بين النقد وما في

---

." (١)

"بشروط ذكر المؤلف بعضها وحاصلها تسعة

الأول منها أن يكون الجماع مفسدا للصوم بأن يكون من عامد مختار عالم بتحريمه

الثاني أن يكون في صوم رمضان

الثالث أن يكون الصوم الذي أفسده صوم نفسه

الرابع أن ينفرد الإفساد بالوطء

الخامس أن يستمر على الأهلية كل اليوم الذي أفسده ويعبر عنه بأن يفسد يوما كاملا

السادس أن يكون ما أفسده من أداء رمضان يقينا

السابع أن يأثم بجماعه

الثامن أن يكون إثمه به لأجل الصوم

التاسع عدم الشبهة

فخرج بالأول ما لا يكون مفسدا كأن صدر من ناس أو مكره أو جاهل معذور

وبالثاني صوم غير رمضان

وبالثالث ما لو أفسد صوم غيره ولو في رمضان كأن وطىء مسافر أو نحوه امرأته ففسد صومها

وبالرابع ما إذا لم ينفرد الإفساد بالوطء كأن أفسده بالوطء وغيره معا

وبالخامس ما إذا لم يستمر على الأهلية كل اليوم بأن جن أو مات بعد الجماع

وبالسادس ما إذا كان الصوم الذي أفسده من قضاء رمضان أو من أداء رمضان لكن من غير تعيين بأن صامه بالاجتهاد ولم يتحقق أنه من رمضان أو صام يوم الشك حيث جاز فبان أنه من رمضان

وبالسابع ما إذا لم يأثم بجماعه كالصبي وكذا المسافر والمريض إذا جامعا بنية الترخص

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٧٦/٢

وبالثامن ما إذا كان الإثم لا لأجل الصوم كما إذا كان مسافرا أو وطىء بالزنا أو لم ينو ترخصا بإفطاره فإنه لم يأثم به لأجل الصوم ٣ بل لأجل الزنا أو لعدم نية الترخص

وبالتاسع ما إذا وجدت شبهة كأن ظن بقاء الليل فجامع فبان نهارا أو أكل ناسيا فظن أنه أفطر به فجامع عامدا فجميع هذه المخرجات ليس فيها كفارة وحيث قلنا بوجوبها فهي على الواطىء سواء كان بشبهة أو نكاح أو زنا ويعلم هذا من جعل من الداخلة على أفسده واقعة على الواطىء

( قوله أي صوم رمضان ) تفسير للضمير البارز

وإنما خص صوم رمضان لأن النص ورد فيه وهو لأجل اختصاصه بفضائل لا يقاس به غيره

( قوله بجماع ) أي في قبل أو دبر ولو لبهيمة ولو مع وجود خرقة لفها على ذكره

( قوله أثم به ) يصح ضبطه بصيغة اسم الفاعل وبصيغة الماضي وعلى كل هو صفة لجماع جرت على غير من هي له لأن الفاعل يعود على من أفسده

وخرج به ما **لا يأثم** به كمن جامع ظانا بقاء الليل فبان نهارا كما علمت

( قوله لأجل الصوم ) متعلق بأثم أي إن أثم لأجل الصوم

وخرج به ما ليس لأجل الصوم كما علمت أيضا

( قوله لا باستمناء ) معطوف على بجماع وهو محترزه فلا تجب الكفارة على من أفسده بالاستمناء لأن النص ورد في خصوص الجماع

( قوله وأكل ) بضم الهمزة

( قوله كفارة ) فاعل يجب

أي يجب كفارة على من ذكر وذلك لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت

قال وما أهلكك قال واقعت امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا

قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا

قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا

ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قال تصدق بهذا

فقال على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا

فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال فأطعمه أهلك

( وقوله بعرق ) هو بفتحتين مكتل نسج من خوص النخل

وقوله فأطعمه أهلك يحتمل أنه تصدق النبي صلى الله عليه وسلم به عليه أي مع بقاء الكفارة في ذمته ويحتمل أنه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لأهله إعلاما بأن المكفر المتطوع يجوز له صرفها لممون المكفر عنه

وبهذا أخذ أصحابنا فقالوا يجوز للمتطوع بالتكفير عن الغير صرفها لممون المكفر عنه

( قوله متكررة بتكرر الإفساد ) أي فإذا جامع في يومين لزمه كفارتان أو في ثلاثة فثلاث بل لو وطىء في جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها وذلك لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفاراتها

وخرج بتكرر الإفساد تكرر الوطء في يوم واحد ولو بأربع زوجات فلا تتكرر الكفارة به لأن الإفساد حصل بالوطء الأول فقط فلم يتكرر

( قوله وإن لم يكفر عن السابق ) غاية في تكررها بذلك

أي أنها تتكرر بتكرر الإفساد مطلقا سواء كفر عن الوطء الأول قبل الثاني أم لا

( قوله معه ) متعلق بمحذوف صفة لكفارة

---

." (١)

"عنه لأنه ليس بوارث فالوصية وصية لغير وارث وهي إذا خرجت من الثلث لا تتوقف على إجازة

والعبرة بكونه وارثا وقت الموت دون وقت الوصية

فلو أوصى لأخيه ولا ابن له فحدث له ابن قبل موته تبين أنها وصية لغير وارث أو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي

فهي وصية لوارث

وقوله بقية ورثته أي المطلقين التصرف فلو لم يجيزوا بطلت

وكذلك تبطل فيما إذا لم يكن له وارث غير الموصى له لتعذر إجازته لنفسه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٣٩/٢

وإذا كان فيهم محجور عليه بسفه أو صغر أو جنون فلا تصح إجازته بل إن توقعت أهليته انتظرت وإلا بطلت

قال في فتح الجواد

وإجازتهم هنا وفيما يأتي تنفيذ لصحة الوصية لكونها غير لازمة رعاية لهم لا ابتداء تمليك فلا رجوع لهم

اه

( قوله بعد موت الموصي ) متعلق بإجازة أي وإنما تعتبر الإجازة أي أو الرد بعد موت الموصي وسيأتي محترزه ( قوله وإن كانت الوصية ببعض الثلث الخ ) غاية في اشتراط إجازة بقية الورثة أي لا بد من إجازتهم ولو كانت الوصية ببعض الثلث وإن قل جدا وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة رواه البيهقي ( قوله ولا أثر لإجازتهم في حياة الموصي ) هو محترز قوله بعد موت الموصي ( قوله إذ لا حق لهم حينئذ ) علة لكونه لا أثر لإجازتهم قبل موته أي وإنما كان لا أثر لذلك لأنهم لاحق لهم حين إذ كان الموصى حيا وذلك لاحتمال برئه وموته ( قوله والحيلة في أخذه الخ ) يعني إذا أراد المورث أن يخص أحد أولاده بشيء بعد موته ويأخذه من غير توقف على إجازة بقية الورثة فليوص لأجنبي ويعلق الوصية على تبرعه لولده بشيء فإذا مات الموصي وقبل الأجنبي الوصية وتبرع لولده صحت الوصية وأخذ الولد ما تبرع به عليه من غير توقف على الإجازة فهذه حيلة وطريق لأخذ الولد الوارث المال من غير توقف على الإجازة لأنه في الظاهر ليس من مال المورث وإنما هو من مال الأجنبي

وفي الحقيقة هو من مال مورثه لأنه لو لم يوص للأجنبي لما تبرع ذلك الأجنبي على ولد الموصي ( قوله أن يوصي لفلان ) أي الأجنبي ( قوله أي وهو ) أي الألف ثلثه أي ثلث مال الموصى فأقل أي أو أكثر لكنه يتوقف على الإجازة في الزائد ( قوله إن تبرع ) أي فلان الأجنبي وقوله لولده أي ولد الموصي ( قوله كما هو ظاهر ) راجع لقوله أو بألفين أي لا فرق في الذي يتبرع به فلان بين أن يكون أقل من الموصى به له أو أكثر ( قوله أخذ الوصية ) أي الموصى به ولم يشارك بقية الورثة الابن

قال في التحفة بعده ويوجه بأنه لم يحصل له من مال الميت شيء تميز به حتى يحتاج لإجازة بقية الورثة

اه

قال البجيرمي بعد نقله ما ذكر وعليه فلا يكون من الوصية لوارث إلا أن يقال إنه لما علق وصيته لزيد على ما ذكر جعل كأنه وصية لوارث

تأمل

اه

( قوله ومن الوصية له الخ ) أي ومن معنى الوصية للوارث إبراؤه من دين له عليه وهبته شيئا والوقف عليه فيتوقف صحة ذلك على إجازة بقية الورثة

قال ع ش والكلام في التبرعات المنجزة في مرض الموت أو المعلقة به

أما ما وقع منه في الصحة فينفذ مطلقا ولا حرمة وإن قصد به حرمان الورثة اه

( قوله نعم لو وقف الخ ) هذه الصورة مستثناة من الوقف

وقوله عليهم أي على الورثة وقوله على قدر نصيبهم متعلق بوقف أي وقف ذلك على قدر نصيبهم وذلك كمن له ابن وبنت وله دار تخرج من ثلثه فوقف ثلثيها على الابن وثلثها على البنت ( قوله نفذ ) أي الوقف

وقوله من غير إجازة أي من غير احتياج إلى إجازة بعض الورثة لبعضهم لأنه لما لم يضر أحد الورثة لم تتوقف الصحة على الإجازة ولأنه لو وقفها على أجنبي لم تتوقف على إجازتهم فكذا عليهم ( قوله فليس لهم ) أي للورثة الموقوف عليهم

وقوله نقضه أي إبطاله أي الوقف ولا إبطال شيء منه لأنه تصرفه في ثلث ماله نافذ ( قوله والوصية ) مبتدأ خبره لغو

وقوله لكل وارث يخرج به البعض كما لو كان له ثلاثة بنين فأوصى لواحد منهم معين بثلث ماله فتصح الوصية لكن تتوقف على إجازة الباقين فإن أجازها قاسمها في الثلثين الباقيين كما هو ظاهر اه

سم وقوله بقدر حصته أي مشاعا

وقوله كنصف أو ثلث كأن مات عن أخت وأم فالأولى لها النصف والثانية لها الثلث فلو وقف داره عليهما بقدر حصتهما صح ذلك ( قوله **ولا يأثم** بذلك ) أي بالوصية

---

." (١)

"بعلى يقال آلى على كذا لأنه ضمن معنى البعد فكأنه قال { للذين يؤلون } مبعدين أنفسهم من نسائهم وهو حرام للإيذاء وهل هو صغيرة أو كبيرة خلاف

فقيل إنه كبيرة كالظهار والمعتمد أنه صغيرة وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بالحلف على الإمتناع من وطء الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر وأركانه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجة وشرط في الحالف أن يكون زوجا مكلفا مختارا يتصور منه الجماع فلا يصح من غير الزوج كسيد ولا من غير مكلف إلا السكران ولا من مكره ولا ممن لا يتصور منه الجماع كمجبوب وأشل وشرط في المحلوف به أن يكون واحدا من ثلاثة إما اسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته تعالى وإما تعليق طلاق أو عتق وإما التزام ما يلزم بالنذر كصلاة وصوم وغيرهما من القرب

وسيأتي حكم ما إذا حلف بواحد منها

وشرط في المحلوف عليه ترك وطء شرعي فلا إيلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء ولا من وطئها في دبرها أو في قبلها في نحو حيض أو إحرام

وشرط في المدة أن تكون زائدة على أربعة أشهر فلو كانت أربعة أشهر أو أقل فلا يكون إيلاء بل مجرد حلف

وشرط في الصيغة لفظ يشعر بإيلاء وهو إما صريح كقوله والله لا أغيب حشفتي في فرجك أو لا أطؤك أو لا أجامعك أو نحو ذلك وإما كناية كقوله والله لا أمسك أو لا أباضعك أو لا أباشرك أو لا آتيك ونحو ذلك ثم إن الإيلاء المستكمل للشروط يرتفع حكمه بواحد من أربعة أمور بالوطء مدة الإيلاء والطلاق البائن وانقضاء مدة الحلف

وموت بعض المحلوف عليهن في قوله لأربع من النساء والله لا أطؤكن

وجميع ما ذكر يعلمن كلامه ( قوله الإيلاء حلف الخ ) أي شرعا وإما لغة فهو مطلق الحلف

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٠٤/٣

قال الشاعر وأكذب ما يكون أبو المثنى إذا آلى يمينا بالطلاق وهو من آلى بالمد يؤلى بالهمز إذا حلف ويرادفه اليمين والقسم ولذلك قرأ ابن عباس / [(١)] / وقيل من الألية بالتشديد وهي اليمين والجمع إلا بالتخفيف كعطية وعطايا

قال الشاعر قليل الألايا حافظ ليمينه فإن سبقت منه الألية برت وقوله زوج أي حرا كان أو رقيقا

وقوله يتصور وطؤه أي ويمكن طلاقه ليخرج به الصبي والمجنون

وخرج بالأول المجبوب والأشل كما تقدم ( قوله على امتناعه ) متعلق بحلف

وقوله من وطء الخ متعلق بامتناع

وقوله زوجته أي التي يتصور وطؤها وذلك بأن يقول والله لا أطؤك

ومثله ما لو قال والله لا أجامعك فإن قال أردت بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الإجتماع لم يقبل ظاهرا ويدين باطنا فتجري عليه أحكام الإيلاء ظاهرا **ولا يأثم** باطنا إثم الإيلاء لأنه لم يحلف على الإمتناع من الوطء في الفرج بل على الإمتناع من الوطء بالقدم في الأولى والإجتماع في الثانية

وقوله مطلقا صفة لمصدر محذوف أي امتناعا مطلقا أي غير مقيد بمدة وذلك كأن يقول والله لا أطؤك ويسكت ومثل الإطلاق ما لو أبد كقوله والله لا أطؤك أبدا ( قوله أو فوق أربعة أشهر ) معطوف على مطلقا أي أو امتناعا مقيدا بأكثر من أربعة أشهر وظاهره ولو بما لا يسع الرفع إلى القاضي وهو معتمد م ر وحجر وفائدة ذلك حينئذ أنه يأثم إثم الإيلاء وإن لم يترتب عليه الرفع إلى القاضي واعتمد زي وسم أنه لا بد أن يكون فوق أربعة أشهر بما يمكن فيه الرفع إلى القاضي وعليه **فلا يأثم** فيما إذا كان الزائد على الأربعة أشهر لا يسع الرفع إلى القاضي إثم الإيلاء وإن كان يأثم إثم الإيذاء لإيذائها بقطع طمعها من الوطء تلك المدة

وخرج بقيد الفوقية على أربعة أشهر ما إذا قال والله لا أطؤك أربعة أشهر فلا يكون موليا بل يكون حالفا لأن المرأة تصبر على الزوج هذه المدة كما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه خرج ذات ليلة فسمع امرأة تنشد أبياتا وهي هذه تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرقني أن لا خليل ألاعبه فوالله لولا الله أني أراقبه لحرك من هذا السرير جوانبه

---

(١) للذين يقسمون من نسائهم

." (١)

"من الشهادة

وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد

اه

بحذف

ثم إن محل الإكتفاء فيه بمرة إذا لم يحتج إلى زيادة احتيج إليها زيد بقدر الحاجة

( قوله إذا كان الخ ) قيد لكونه فرض كفاية أي أنه فرض كفاية في كل عام إذا كان الكفار حالين في بلادهم لم ينتقلوا عنها

( قوله ويتعين ) أي الجهاد أي يكون فرض عين والملائم أن يقول وفرض عين الخ

( وقوله إذا دخلوا بلادنا ) أي بلدة من بلاد المسلمين ومثل البلدة القرية وغيرها

( قوله كما يأتي ) أي في المتن في قوله وإن دخلوا بلدة لنا تعين الخ

( قوله وحكم فرض الكفاية ) أي مطلقا جهادا كان أو غيره

( قوله أنه إذا فعله من فيهم كفاية ) أي لمقاومة الكفار وإن لم يكونوا من أهل فرض الجهاد كالصبيان والمجانين والنساء وذلك لأنه أقوى نكاية في الكفار ( وقوله سقط الحرج ) أي الإثم ( وقوله عنه ) أي عن الفاعل إن كان من أهله

( وقوله وعن الباقين ) أي الذين لم يفعلوا الجهاد لحصول الكفاية بفعل من فيه كفاية ( قوله ويأثم الخ ) داخل في حكم فرض الكفاية

( وقوله من لا عذر له من المسلمين ) فإن كان به عذر **فلا يأثم**

( وقوله إن تركوه ) أي كلهم

( وقوله وإن جهلوا ) أي يأثمون بالترك وإن كانوا جاهلين بفرضية الجهاد عليهم

قال في التحفة أي وقد قصروا في جهلهم به أخذا من قولهم لتقصيرهم كما لو تأخر تجهيز ميت بقرية أي ممن تقضي العادة بتعهده فإنه يأثم وإن جهل موته لتقصيرهم بعدم البحث عنه

اه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣٣/٤

( قوله وفروضها ) أي الكفاية كثيرة ولما كان شأن فروض الكفاية مهما لكثرتها وخفائها ذكر جملة منها هنا

( قوله كقيام بحجج دينية ) أي وقيام بحل مشكلة في الدين وإنما كان ما ذكر من فروض الكفايات لتندفع الشبهات وتصفو الاعتقادات عن تمويهات المبتدعين ومعضلات الملحدين ولا يحصل كمال ذلك إلا بإتقان قواعد علم الكلام المبنية على الحكميات والإلهيات

ومن ثم قال الإمام لو بقي الناس على ما كانوا عليه في صفوة الإسلام لما أوجبنا التشاغل به وربما نهينا عنه أي كما جاء عن الأئمة كالشافعي بل جعله أقبح مما عدا الشرك

فأما الآن وقد ثارت البدع ولا سبيل إلى تركها تلتطم فلا بد من إعداد ما يدعي به إلى المسلك الحق وتحل به الشبهة فصار الاشتغال بأدلة المعقول وحل الشبهة من فروض الكفايات وأما من استراب في أصل من أصول الاعتقاد فيلزمه السعي في إزالته حتى تستقيم عقيدته

اه

تحفة

( قوله وهي البراهين الخ ) أي أن الحجج هي البراهين الدالة على إثبات الصانع سبحانه وتعالى وإثبات ما يجب له سبحانه وتعالى من الصفات المتقدم بيانها في أول الكتاب وإثبات ما يستحيل عليه منها

( قوله وعلى إثبات النبوات ) أي والبراهين الدالة على إثبات ما يتعلق بالأنبياء مما يجب لهم من الصفات ويستحيل عليهم منها

( قوله وما ورد به الشرع ) أي من كل ما أخبر به الشارع صلى الله عليه وسلم من البعث والنشور والحساب والعقاب ودخول الجنة وغير ذلك

( قوله وعلوم شرعية ) أي وكقيام بعلوم شرعية فهو معطوف على بحجج

( وقوله كتفسير الخ ) تمثيل لها

( وقوله زائد ) صفة لفقه أي وفرض الكفاية منه القيام بالزائد على ما لا بد منه أما القيام بما لا بد منه فهو فرض عين

( قوله وما يتعلق بها ) معطوف على علوم شرعية وليس معطوفا على تفسير الخ

لإفادته أنه من العلوم الشرعية مع أنه ليس منها

والمراد بما يتعلق بالعلوم الشرعية ما تتوقف عليه من علوم العربية وأصول الفقه وعلم الحساب المضطر إليه في المواريث والأقارير والوصايا فتجب الإحاطة بذلك كله لشدة الحاجة إليه

( قوله بحيث يصلح للقضاء والإفتاء ) مرتبط بعلوم شرعية والباء لتصوير القيام بها الذي هو فرض كفاية أي ويتصور القيام بها المسقط للحرج بأن يتلبس بحالة هي أن يصلح للقضاء أو الإفتاء

قال في النهاية وإنما يتوجه فرض الكفاية في العلم على كل مكلف حر ذكر غير بليد مكفي ولو فاسقا غير أنه لا يسقط به لعدم قبول فتواه ويسقط بالعبد والمرأة في أوجه الوجهين

وبقوله غير بليد مع قول المصنف رحمه الله تعالى كابن الصلاح أن الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلاثمائة سنة يعلم أنه لا إثم على الناس اليوم بتعطيل هذا الفرض وهو بلوغ درجة الاجتهاد المطلق لأن الناس صاروا كلهم

---

." (١)

"الحلف بالكعبة أو النبي أو نحوهما

ولا يرد على ذلك أنه ورد في القرآن الحلف بغير الله تعالى كقوله تعالى والشمس والضحى لأنه على حذف مضاف أي ورب الشمس مثلا

أو أن ذلك خاص به تعالى فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك

( قوله فقد كفر ) في رواية فقد أشرك

( قوله وحملوه ) أي خبر الحاكم المذكور

( قوله على ما إذا قصد ) أي الحالف

( وقوله تعظيمه ) أي غير الله

( قوله فإن لم يقصد ذلك ) أي تعظيمه كتعظيم الله تعالى

( قوله أثم الخ ) أي فهو حرام ولا يكفر به

( قوله أي تبعا لنص الشافعي ) قال في النهاية وأخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٨١/٤

اه

( قوله كذا قاله الخ ) أي قال أنه يأثم بذلك عند أكثر العلماء تبعا للنص

( قوله والذي الخ ) مبتدأ خبره الكراهة أي كراهة الحلف بغير الله مع عدم قصد ما مر

( قوله وهو المعتمد ) أي القول بالكراهة المعتمد

وفي التحفة قال ابن الصلاح يكره بما له حرمة شرعا كالنبي ويحرم بما لا حرمة له كالطلاق

وذكر الماوردي أن للمحتسب التحليف بالطلاق دون القاضي بل يعزله الإمام إن فعله

وفي خبر ضعيف ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به إلا منافق

اه

( قوله وإن كان الخ ) غاية في كون القول بالكراهة هو المعتمد

( قوله قال بعضهم وهو ) أي القول بالإثم

( قوله لقصد غالبهم ) أي الحالفين بغير الله ( وقوله إعظام المخلوق به ) أي باليمين

( وقوله ومضاهاته ) أي المخلوق أي مشابهته لله

وفيه أنهم إن قصدوا المضاهاة يكفرون لإثباتهم الشركة **ولا يأثمون** فقط

فتأمل

( قوله تعالى الله ) أي تنزه الله وتباعد

( وقوله عن ذلك ) أي عن كون أحد يضاهيه أو يعظم كتعظيمه

( وقوله علوا ) أي تعاليا فوضع إسم المصدر في موضع المصدر مثل { والله أنبتكم من الأرض نباتا

}

( وقوله كبيرا ) صفة لعلوا وفيها تمام المبالغة في النزاهة

( قوله وإذا حلف بما ينعقد به اليمين ) أي مما مر في كلامه من اسم خاص به تعالى أو صفة من

صفاته

( وقوله ثم قال لم أرد به اليمين لم يقبل ) وهذه العبارة مساوية لعبارة المنهاج وقد علمت عن فتح الجواد أنه قيل إنها سبق قلم وكذلك قاله شيخ الإسلام ونص عباره المنهج مع شرحه له إلا أن يريد به غير

اليمين فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة وأصلها ثم قال فقول الأصل ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين مؤول أو سبق قلم

اه

( قوله ولو قال بعد يمينه إن شاء الله ) مثل الإثبات النفي كإن لم يشأ الله ومثل مشيئة الله مشيئة الملائكة لا مشيئة الآدميين كما مر في باب الطلاق

( قوله وقصد اللفظ الخ ) فيه أنه لا يشترط قصد اللفظ قبل فراغ اليمين بل الشرط قبله قصد الاستثناء أي التعليق

وعبارة الروض وشرحه ويشترط التلفظ بالإستثناء وقصده قبل فراغ اليمين واتصاله بها

اه

( قوله واتصل الاستثناء بها ) أي باليمين اتصالا عرفيا لا حقيقيا لأنه لا يضر الفصل بسكتة التنفس والعي وانقطاع الصوت

( قوله لم تنعقد اليمين ) جواب لو وإنما لم تنعقد لعدم العلم بوقوع المعلق عليه لأن مشيئته تعالى وما ألحق بها غير معلومة لنا وقيل تنعقد لكن مع عدم المؤاخذة بها

( قوله فلا حنث ولا كفارة ) تفريع على عدم انعقاد اليمين

( قوله وإن لم يتلفظ بالإستثناء ) أي أو تلفظ به ولكن لم يقصد الاستثناء بأن سبق لسانه إليه أو قصد التبرك أو أن كل شيء بمشيئة الله أو لم يعلم هل قصد التعليق أم لا أو أطلق

( قوله لم يندفع الخ ) جواب إن

( وقوله الحنث ) بكسر الحاء أي إثم حلف اليمين بفعل المحلوف عليه كأن قال والله لا أكلم زيدا فكلمه

قال في القاموس الحنث بالكسر الإثم والحلف في اليمين والميل من باطل إلى حق وعكسه

اه

وقال في المصباح حنث في يمينه يحنث حنثا إذا لم يف بموجبها فهو حانث وحنثته بالتشديد جعلته حانثا والحنث الذنب وتحنث إذا فعل ما يخرج به عن الحنث

قال ابن فارس والتحنث التعبد

ومنه كان صلى الله عليه وسلم يتحنث في غار حرام

اه

( قوله بل يدين ) بضم ياء المضارعة وفتح الدال وتشديد الياء المفتوحة أي يعمل باطنا بما نواه وقصده فإن قصد قبل فراغ اليمين الاستثناء لم تنعقد باطنا وإن لم يقصد ذلك انعقدت

( قوله ولو قال لغيره أقسمت عليك ) أي أو أقسم عليك

وفي البجيرمي لو حذف لفظ عليك فيمين لا يجري فيها تفصيل

اه

( قوله أو أسألك بالله ) قال ع ش

---

." (١)

"رجل

( وقوله لا يسمعه الحاكم ) الجملة صفة لاستثناء وضمير يسمعه يعود عليه

وهذا القيد زاده لأجل أن يكون الاستثناء من نحو التورية لا للاحتراز لأنه لو أسمعه للحاكم لا يدفع عنه إثم اليمين الفاجرة أيضا بل يعزره الحاكم كما في النهاية ونصها وخرج بحيث لا يسمعه ما لو سمعه فيعزره ويعيد اليمين اه

( قوله إن لم يظلمه خصمه ) قيد في عدم دفع إثم اليمين الفاجرة بذلك

( وقوله أما من ظلمه خصمه الخ ) محترز القيد المذكور

( قوله كأن ادعى على معسر الخ ) وكأن يدعي على شخص أنه أخذ من ماله كذا بغير إذنه وسأله رده وهو إنما أخذه في دين له عليه فأجابه بنفي الاستحقاق فقال المدعي للقاضي حلفه أنه ما أخذ من مالي شيئا بغير إذني وكان القاضي يرى إجابته لذلك فحلف المدعى عليه أنه ما أخذ شيئا من ماله بغير إذنه ونوى بغير استحقاق فإنه ينفعه ذلك ولا إثم عليه

( قوله أي تسليمه الآن ) أي ونوى تسليمه الآن لكونه معسرا

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣١٢/٤

( قوله فتنفعه التورية والتأويل ) أي **ولا يأثم** بهما والملائم لما قبله في الجواب أن يقول فلا إثم عليه بهما

( قوله لأن خصمه ظالم ) علة لكونه تنفعه التورية والتأويل حين إذ كان مظلوما

( وقوله إن علم ) أي أن المدين معسر

( وقوله أو مخطىء ) معطوف على ظالم أي أو أن خصمه مخطىء إن جهل ذلك

( قوله فلو حلف إنسان الخ ) مرتب على ما يستفاد من قوله المار المستحلف وهو اشتراط طلب الحاكم الحلف

إذ السين والتاء فيه للطلب كما في التحفة

( وقوله إبتداء ) أي من غير أن يطلب منه أحد الحلف

( وقوله أو حلفه غير الحاكم ) أي كالمدعي

( قوله اعتبر نية الحالف ) أي اعتمدت نيته فيعمل بها

( قوله ونفعته التورية ) أي فيتخلص بيمينه الموري فيها من استمرار الخصومة

( قوله وإن كانت ) أي التورية حراما

( وقوله حيث الخ ) قيد في الحرمة

( قوله واليمين يقطع الخصومة الخ ) أي يفيد قطع ذلك أي قطع المطالبة بالحق

( وقوله لا الحق ) أي لا يقطع الحق أي لا يفيد قطع الحق المدعى به وذلك للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم أمر حالفا بالخروج من حق صاحبه

أي كأنه علم كذبه كما رواه الإمام أحمد

( قوله فلا تبرأ الخ ) مفرع على قوله إلا الحق

( وقوله إن كان ) أي الحالف كاذبا

( قوله فلو حلفه ) أي حلف الحاكم المدعى عليه عند عدم البينة

( قوله ثم أقام ) أي ثم بعد حلفه أقام المدعى بينة أي أو شاهدا واحدا ليحلف معه

( قوله حكم بها ) أي بالبينة ولغت يمين المدعى عليه لما علمت أنها لا تفيد البراءة من حق وإنما تفيد قطع الخصومة فقط

( قوله كما لو أقر الخصم ) أي بالحق للمدعي فإنه يثبت بإقراره

( وقوله بعد حلفه ) أي بعدم الحق في ذمته مثلا

( قوله والنكول الخ ) لا يخفى أنه غير مرتبط بما قبله فكان الصواب أن يؤخره عنه قوله بعد النكول الخ

وعبارة المنهاج وإذا نكل حلف المدعي وقضى له ولا يقضي له بنكوله والنكول أن يقول أنا ناكل أو يقول له القاضي إحلف فيقول لا أحلف

اه

( قوله واليمين ) مبتدأ خبره قوله كإقرار الخ

( وقوله المردودة ) أي من المدعى عليه أو القاضي على المدعي

( قوله وهي ) أي اليمين المردودة

( وقوله بعد النكول ) أي نكول المدعى عليه من اليمين

( قوله كإقرار المدعى عليه ) ينبني على ذلك أنه لا يحتاج لحكم حاكم بعدها بالحق ولا تسمع بعدها دعوى بمسقط كأداء أو إبراء لأن الإقرار من المدعى عليه لا يفتقر إلى حكم حاكم ولا يقبل الرجوع عنه بخلاف ما لو جعلت كالبينة فإنه يحتاج لذلك لاحتمال التزوير

وتسمع الدعوى بما ذكر لعدم إقرار المدعى عليه

اه ش ق

( قوله فلو أقام المدعى عليه ) هو بصيغة اسم المفعول ونائب فاعله الجار والمجرور

( وقوله بعدها ) أي اليمين المردودة

( وقوله بينة ) مفعول أقام

( وقوله بأداء أو إبراء ) أي أو نحوهما من المسقطات

( وقوله لم تسمع ) أي البينة

( وقوله لتكذيبه ) أي المدعى عليه والإضافة من إضافة المصدر لفاعله

( وقوله لها ) أي للبينة والأولى إياها لأن المصدر متعد بنفسه

( وقوله بإقراره ) أي التنزيل لأنه لم يحصل إقرار بالفعل وإنما حلف المدعي بعد النكول وهو كالإقرار

( قوله وقال الشيخان في محل ) أي في موضع آخر من كتبهما غير ما ذكراه هنا أي في باب الدعوى

( قوله وصحح الإسنوي الأول ) أي عدم السماع

( قوله والبلقيني الثاني )

---

". (١)

"الفصل السابع والعشرون فيما يكون إسلاما من الكافر ومالا يكون وما يكون كفرا من المسلم ومالا يكون الفصل الثامن والعشرون في الوصايا الفصل التاسع والعشرون في الفرائض الفصل الثلاثون في مسائل شتى وهو الختام

وقد شرعت فيه مستعينا بالحي الذي لا ينام وهو الموفق بمنه وكرمه للإتمام الفصل الأول في آداب القضاء وما يتعلق به

أقول وبالله التوفيق القضاء في اللغة عبارة عن اللزوم ولهذا سمي القاضي لأنه يلزم الناس وفي الشرع يراد بالقضاء فصل الخصومات وقطع المنازعات ويجوز تقليد القضاء من السلطان العادل والجائر أما العادل فلأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن قاضيا وولى عثمان بن اسيد على مكة أميرا وأما الجائر فلأن الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا الأعمال من معاوية بعد أن أظهر الخلاف مع علي رضي الله عنه وكان الحق مع علي وإنما يجوز التقليد من السلطان الجائر إذا كان يمكنه من القضاء بحق وأما إذا كان لا يمكنه فلا وإنما يتقلد القضاء من يكون عدلا في نفسه عالما بالكتاب والسنة والاجتهاد وشرطه أن يكون عالما من الكتاب والسنة ما يتعلق به الأحكام لا المواعظ وقيل إنه إذا كان صوابه أكثر من خطئه حل له الاجتهاد وكون القاضي مجتهدا ليس بشرط ويقضي بما سمعه أو بفتوى غيره وأجمع الفقهاء أن المفتي يجب أن يكون من أهل الاجتهاد وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا وفي الملتقط إذا كان صوابه أكثر من خطئه حل له الإفتاء وإن لم يكن مجتهدا لا يحل له الفتوى إلا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظه من أقوال الفقهاء والمفتي بالخيار إن شاء أفتى بقول

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣١٩/٤

الإمام رحمه الله أو بقول صاحبيه رحمهما الله تعالى وعن ابن المبارك رحمه الله تعالى يأخذ بقول الإمام لا غير وإن كان معه أحد صاحبيه أخذ بقولهما لا محالة كذا ذكره البزاز في جامعه

ثم اختلفوا في الدخول في القضاء منهم من قال يجوز الدخول فيه مختارا ومنهم من قال لا يجوز الدخول فيه إلا مكرها ألا ترى أن الإمام الأعظم رحمه الله تعالى دعى إلى القضاء ثلاث مرات فأبى حتى أنه ضرب في كل مرة ثلاثين سوطا ومحمد رحمه الله تعالى امتنع فقيد وحبس فاضطر فتقلد

وقال صلى الله عليه وسلم من جعل على القضاء فكأنما ذبح بغير سكين إنما شبه بهذا لأن السكين تعمل في الظاهر والباطن أما القتل بغير سكين فهو القتل بطريق الخنق والغم وأنه يؤثر في الباطن دون الظاهر والقضاء كذلك لا يؤثر في الظاهر لأن ظاهره جاه وحشمة لكن يؤثر في الباطن فإنه سبب الهلاك فشبه به لهذا كذا في الملحقات

وقال عليه الصلاة والسلام من طلب الولاية وكل إليها ومن لم يطلبها فإن الله تعالى يرسل إليه ملكين فيسد دانه وقال عليه السلام القضاء ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة الحديث ومعنى ذلك كله التحذير عن طلب القضاء والدخول فيه إلا أنه قد دخل في القضاء قوم صالحون واجتنبه قوم صالحون هذا كله إذا كان في البلدة قوم يصلحون للقضاء أما إذا لم يكن من يصلح للقضاء فإنه يدخل وإذا كان في البلدة قوم يصلحون فإذا امتنع واحد منهم **لا يأثم** وإذا لم يكن وامتنع يأثم ولو كان في البلدة

---

". (١)

"صلاة أديت مع الكراهة ولا يكره تمثال غير ذي الروح لأنه لا يعبد ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة ولأن فيه إزالة الشغل فأشبه درءالمار ويستوي جميع أنواع الحيات هو الصحيح لإطلاق ما روينا ويكره عد الآي والتسبيحات باليد في الصلاة وكذلك عد السور لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أنه لا بأس بذلك في الفرائض والنوافل جميعا مراعاة لسنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة قلنا يمكنه أن يعد ذلك قبل الشروع فيستغنى عن العد بعده والله أعلم فصل

---

(١) لسان الحكام، ص/٢١٨

ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك والاستدبار يكره في رواية لما فيه من ترك التعظيم ولا يكره في رواية لأن المستدبر فرجه غير مواز للقبلة وما ينحط منه ينحط إلى الأرض بخلاف المستقبل لأن فرجه موازلها وما ينحط منه ينحط إليها وتكره المجامعة فوق المسجد والبول والتخلي لأن سطح المسجد له حكم المسجد حتى يصح الاقتداء منه بمن تحته ولا يبطل الاعتكاف بالصعود إليه ولا يحل للجنب الوقوف عليه ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد والمراد ما أعد للصلاة في البيت لأنه لم يأخذ حكم المسجد وإن ندبنا إليه ويكره أن يغلق باب المسجد لأنه يشبه المنع من الصلاة وقيل لا بأس به إذا خيف على متاع المسجد في غير أوان الصلاة ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب وقوله لا بأس يشير إلى أنه لا يؤجر عليه لكنه **لا يأثم** به وقيل هو قربة وهذا إذا فعل من مال نفسه أما المتولي فيفعل من مال الوقف ما يرجع إلى أحكام البناء دون ما يرجع إلى النقش حتى لو فعل يضمن والله أعلم بالصواب  باب صلاة الوتر

الوتر واجب عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا سنة لظهور آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا يؤذن له ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى قوله عليه الصلاة والسلام إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر أمر وهو للوجوب ولهذا وجب القضاء بالإجماع وإنما لا يكفر جاحده لأن وجوبه ثبت بالسنة وهو المعني بما روي عنه أنه سنة وهو يؤدى في وقت العشاء فاكتفي بأذانه وإقامته

---

". (١)

"السجدة على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل في السبب دون الحكم وهذا أليق بالعبادات والثاني بالعقوبات وإمكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فإذا اختلف عاد الحكم إلى الأصل ولا يختلف بمجرد القيام بخلاف المخيرة لأنه دليل الإعراض وهو المبطل هنالك وفي تسدية الثوب يتكرر الوجوب وفي المنتقل من غصن إلى أغصن كذلك في الأصح وكذا في الدياسة للاحتياط ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع لأن السبب في حقه السماع وكذا إذا تبدل مجلس التالي دون السامع على ما قيل والأصح أنه لا يتكرر الوجوب على السامع لما قلنا ومن أراد السجود كبر ولم يرفع

---

(١) الهداية شرح البداية، ٦٥/١

يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه اعتبارا بسجدة الصلاة وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ولا تشهد عليه ولا سلام لأن ذلك للتحلل وهو يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة

قال ويكره أن يقرأ السورة في الصلاة أو غيرها ويدع آية السجدة لأنه يشبه الإستنكاف عنها ولا بأس بأن يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها لأنه مبادرة إليها قال محمد رحمه الله أحب إلي أن يقرأ قبلها آية أو آيتين دفعا لوهم التفضيل واستحسنوا إخفاءها شفقة على السامعين والله أعلم باب صلاة المسافر

السفر الذي يتغير به الأحكام أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام لقوله عليه الصلاة والسلام يمسح المقيم كمال يوم وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها عمت الرخصة الجنس ومن ضرورته عموم التقدير وقدر أبو يوسف رحمه الله بيومين وأكثر اليوم الثالث والشافعي بيوم وليلة في قول وكفى بالسنة حجة عليهما والسير المذكور هو الوسط وعن أبي حنيفة رحمه الله التقدير بالمراحل وهو قريب من الأول ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح ولا يعتبر السير في الماء معناه لا يعتبر به السير في البر فأما المعتبر في البحر فما يليق بحاله كما في الجبل

قال وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما وقال الشافعي رحمه الله فرضه الأربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم ولنا أن الشفع الثاني لا يقضى **ولا يأثم** على تركه وهذا آية النافلة بخلاف الصوم لأنه يقضى وإن صلى أربعا وقعد في الثانية قدر التشهد أجزأته الأوليان عن الفرض والأخريان له نافلة اعتبارا بالفجر ويصير مسيئا لتأخير

---

". (١)

"منه وتأويله إذا لم يجر على أهله أحكامهم وأزعجوا قبل ذلك وفي ذلك لم تنقطع ولاية الإمام فيجب القصاص

وإذا قتل رجل من أهل العدل باغيا فإنه يرثه فإن قتله الباغي وقال قد كنت على حق وأنا الآن على حق ورثه وإن قال قتلته وأنا أعلم أني على الباطل لم يرثه وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا يرث الباغي في الوجهين وهو قول الشافعي رحمه الله وأصله أن العادل إذا أتلف

---

(١) الهداية شرح البداية، ١/ ٨٠

نفس الباغي أو ماله لا يضمن **ولا يأثم** لأنه مأمور بقتالهم دفعا لشرهم والباغي إذا قتل العادل لا يجب الضمان عندنا ويأثم

وقال الشافعي رحمه الله في القديم إنه يجب وعلى هذا الخلاف إذا تاب المرتد وقد أتلف نفسا أو مالا له أنه أتلف مالا معصوما أو قتل نفسا معصومة فيجب الضمان اعتبارا بما قبل المنعة ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم رواه الزهري رحمه الله ولأنه أتلف عن تأويل فاسد والفاسد منه ملحق بالصحيح إذا ضمت إليه المنعة في حق الدفع كما في منعة أهل الحرب وتأويلهم وهذا لأن الأحكام لا بد فيها من الإلزام أو الإلتزام ولا التزام لاعتقاد الإباحة عن تأويل ولا إلزام لعدم الولاية لوجود المنعة والولاية باقية قبل المنعة وعند عدم التأويل ثبت الالتزام اعتقادا بخلاف الإثم لأنه لا منعة في حق الشارع إذا ثبت هذا فنقول قتل العادل الباغي قتل بحق فلا يمنع الإرث ولأبي يوسف رحمه الله في قتل الباغي العادل أن التأويل الفاسد إنما يعتبر في حق الدفع والحاجة ههنا إلى استحقاق الإرث فلا يكون التأويل معتبرا في حق الإرث ولهما فيه أن الحاجة إلى دفع الحرمان أيضا إذ القرابة سبب الإرث فيعتبر الفاسد فيه إلا أن من شرطه بقاءه على ديانته فإذا قال كنت على الباطل لم يوجد الدافع فوجب الضمان

قال ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم لأنه إعانة على المعصية وليس ببيعه بالكوفة من أهل الكوفة ومن لم يعرفه من أهل الفتنة بأس لأن الغلبة من الأمصار لأهل الصلاح وإنما يكره بيع نفس السلاح لا بيع مالا يقاتل به إلا بصنعة ألا ترى أنه يكره بيع المعازف ولا يكره بيع الخشب وعلى هذا الخمر مع العنب والله أعلم بالصواب

---

". (١)

" فصل

وإن أكره على أن يأكل الميتة أو يشرب الخمر إن أكره على ذلك بحبس أو ضرب أو قيد لم يحل له إلا أن يكره بما يخاف منه على نفسه أو على عضو من اعضائه فإذا خاف على ذلك وسعه أن يقدم على ما أكره عليه وكذا على هذا الدم ولحم الخنزير لأن تناول هذه المحرمات إنما يباح عند الضرورة كما في حالة المخمصة لقيام المحرم فيما وراءها ولا ضرورة إلا إذا خاف على النفس أو على العضو حتى لو

---

(١) الهداية شرح البداية، ٢/١٧٢

خيف على ذلك بالضرب الشديد وغلب على ظنه ذلك يباح له ذلك ولا يسعه أن يصبر على ما توعد به فإن صبر حتى أوقعوا به ولم يأكل فهو آثم لأنه لما أبيح كان بالامتناع عنه معاونا لغيره على هلاك نفسه فيأثم كما في حالة المخمصة وعن أبي يوسف رحمه الله أنه **لا يأثم** لأنه رخصة إذ الحرمة قائمة فكان آخذا بالعزيمة

قلنا حالة الاضطرار مستثناة بالنص وهو تكلم بالحاصل بعد الثنيا فلا محرم فكان إباحة لا رخصة إلا أنه إنما يأثم إذا علم بالإباحة في هذه الحالة لأن في انكشاف الحرمة خفاء فيعذر بالجهل فيه كالجهل بالخطاب في أول الإسلام أو في دار الحرب

قال وإن أكره على الكفر بالله تعالى والعياذ بالله أو سب رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيد أو حبس أو ضرب لم يكن ذلك إكراها حتى يكره بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه لأن الإكراه بهذه الأشياء ليس بإكراه في شرب الخمر لما مر ففي الكفر وحرمته أشد أولى وأحرى

قال وإذا خاف على ذلك وسعه أن يظهر ما أمروه به ويوري فإن أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه حين ابتلي به وقد قال له النبي عليه الصلاة والسلام كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالإيمان فقال عليه الصلاة والسلام فإن عادوا فعد وفيه نزل قوله تعالى { إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان } الآية ولأن بهذا الإظهار لا يفوت الإيمان حقيقة لقيام التصديق وفي الامتناع فوت النفس حقيقة فيسعه الميل إليه

قال فإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجورا لأن خبيبا رضي الله عنه صبر على ذلك حتى صلب وسماه رسول الله عليه الصلاة والسلام سيد الشهداء وقال في مثله هو رفيقي في الجنة ولأن الحرمة باقية والامتناع لإعزاز الدين عزيمة بخلاف ما تقدم للاستثناء

---

". (١)

"في أحكامه لأن الشرع أنزله قاتلا ولنا أن القتل معدوم منه حقيقة فألحق به في حق الضمان فبقي في حق غيره على الأصل وهو إن كان يأثم بالحفر في غير ملكه **لا يأثم** بالموت على ما قالوا وهذه كفارة ذنب القتل وكذا الحرمان بسببه وما يكون شبه عمد في النفس فهو عمد فيما سواها لأن إتلاف النفس

---

(١) الهداية شرح البداية، ٣/٢٧٧

يختلف باختلاف الآلة وما دونها لا يختص إتلافه بآلة دون آلة والله أعلم  باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

قال القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد إذا قتل عمدا أما العمدية فلما بيناه وأما حقن الدم على التأبيد فلتنتفي شبهة الإباحة وتتحقق المساواة

قال ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد للعمومات وقال الشافعي رحمه الله لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى { الحر بالحر والعبد بالعبد } ومن ضرورة هذه المقابلة أن لا يقتل حر بعبد ولأن مبنى القصاص على المساواة وهي منتفية بين المالك والمملوك ولهذا لا يقطع طرف الحر بطرفه بخلاف العبد بالعبد لأنهما يستويان وبخلاف العبد حيث يقتل بالحر لأنه تفاوت إلى نقصان ولنا أن القصاص يعتمد المساواة في العصمة وهي بالدين أو بالدار ويستويان فيهما وجريان القصاص بين العبدين بانتفاء شبهة الإباحة والنص تخصيص بالذكر فلا ينفى ما عداه

قال والمسلم بالذمي خلافا للشافعي رحمه الله له قوله عليه الصلاة والسلام لا يقتل مؤمن بكافر ولأنه لا مساواة بينهما وقت الجناية وكذا الكفر مبيح فيورث الشبهة ولنا ما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام قتل مسلما بذمي ولأن المساواة في العصمة ثابتة نظرا إلى التكليف أو الدار والمبيح كفر المحارب دون المسالم والقتل بمثله يؤذن بانتفاء الشبهة والمراد بما روى الحربي لسياقه ولا ذو عهد في عهده والعطف للمغايرة

قال ولا يقتل بالمستأمن لأنه غير محقون الدم على التأبيد وكذلك كفره باعث على الحراب لأنه على قصد الرجوع ولا يقتل الذمي بالمستأمن لما بينا ويقتل المستأمن بالمستأمن قياسا للمساواة ولا يقتل استحسانا لقيام المبيح ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالأعمى والزمن وبناقص الأطراف وبالمجنون للعمومات ولأن في اعتبار التفاوت فيما وراء العصمة امتناع القصاص وظهور التقاتل والتفاني

---

". (١)

"يصلي شيئا منها والناس في الصلاة أو أخذ المؤذن في الإقامة إلا ركعتي الفجر فإنه يصليهما خارج المسجد وإن فاتته ركعة من الفجر فإن خاف أن تفوته الفجر تركهما

---

(١) الهداية شرح البداية، ٤/١٦٠

وجملة الكلام فيه أن الداخل إذا دخل المسجد للصلاة لا يخلو إما إن كان يصلي المكتوبة وإما إن كان لم يصل

وإما إن كان لم يصلها فلا يخلو إما إن دخل المسجد وقد أخذ المؤذن في الإقامة أو دخل المسجد وشرع في الصلاة

ثم أخذ المؤذن في الإقامة

فإن دخل وقد كان المؤذن أخذ في الإقامة يكره له التطوع في المسجد

سواء كان ركعتي الفجر أو غيرهما من التطوعات

لأنه يتهم بأنه لا يرى صلاة الجماعة

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم

وأما خارج المسجد فكذلك في سائر التطوعات

وأما في ركعتي الفجر فالأمر فيه على التفصيل الذي ذكرنا

لأن إدراك فضيلة الافتتاح أولى من الاشتغال بالنفل قال النبي صلى الله عليه وسلم تكبيرة الافتتاح خير من الدنيا وما فيها وليست هذه المرتبة لسائر النوافل وفي الاشتغال باستدراكها فوات النوافل وفي الاشتغال باستدراك النوافل فوتها وهي أعظم ثوابا فكان إحراز فضيلتها أولى بخلاف ركعتي الفجر فإن الترغيب فيهما قد وجد حسبما وجد في تكبيرة الافتتاح

قال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فقد استويا في الدرجة

واختلف تخريج مشايخنا في ذلك

منهم من قال موضوع المسألة أن الرجل إذا انتهى إلى الإمام وقد سبقه بالتكبير وشرع في قراءة السورة فيأتي بركعتي الفجر لينال هذه الفضيلة عند فوت تلك الفضيلة لأن إدراك تكبيرة الافتتاح غير موهوم فإذا عجز عن إحراز ( إحدى ) الفضيلتين يحرز الأخرى فإذا كان الإمام لم يأت بتكبيرة الافتتاح بعد يشتغل بإحرازها لأنها عند التعارض تأيدت بالانضمام إلى فضيلة الجماعة فكان إحرازها أولى غير أن موضوع المسألة على خلاف هذا فإن محمدا وضع المسألة فيما إذا أخذ المؤذن في الإقامة ومع ذلك قال أنه يشتغل بالتطوع إذا كان يرجو إدراك ركعة واحدة وإن استويا في الدرجة على ما مر والوجه فيه أنه لو اشتغل بإحراز فضيلة تكبيرة الافتتاح لفاتته فضيلة ركعتي الفجر أصلا ولو اشتغل بركعتي الفجر لما فاتته فضيلة

تكبيرة الافتتاح من جميع الوجوه لأنها باقية من كل وجه ما دامت الصلاة باقية لأن تكبيرة الافتتاح هي التحريمة وهي تبقى ما دامت الأركان باقية فكانت تكبيرة الافتتاح باقية ببقاء التحريمة من وجه فصار مدركا من وجه وصار مدركا أيضا فضيلة الجماعة

قال النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الفجر فقد أدركها ولأنه أدرك أكثر الصلاة لأن الفائت ركعة لا غير والمستدرك ركعة وقعدة وللأكثر حكم الكل فكان الاشتغال بركعتي الفجر أولى بخلاف ما إذا كان يخاف فوت الركعتين جميعا لأنهما إذا فاتتا لم يبق شيء من الأركان الأصلية ولو بقي شيء قليل لا عبرة له بمقابلة ما فات لأنه أقل والفائت أكثر وللأكثر حكم الكل فعجز عن إحرازهما فيختار تكبيرة الافتتاح لما انضم إلى إحرازها فضيلة الجماعة في الفرض والنبي صلى الله عليه وسلم يقول تفضل الصلاة بجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة

وفي رواية بسبع وعشرين درجة فكان هذا أولى والله أعلم

أما إذا دخل المسجد وشرع في الصلاة ثم أخذ المؤذن في الإقامة فهذا أيضا على وجهين إما إن شرع في التطوع وإما إن شرع في الفرض فإن شرع في التطوع ثم أقيمت الصلاة أتم الشفع الذي هو فيه

ولا يزيد عليه أما إتمام الشفع فلأن صونه عن البطلان واجب وقد أمكنه ذلك ولا يزيد عليه لأنه لا يلزمه بالشروع في التطوع زيادة على الشفع فكانت الزيادة عليه كابتداء تطوع آخر وقد ذكرنا أن ابتداء التطوع في المسجد بعد الإقامة مكروه

وأما إذا شرع في الفرض ثم أقيمت الصلاة فإن كان في صلاة الفجر يقطعها ما لم يقيد الثانية بالسجدة لأن القطع وإن كان نقصا صورة فليس بنقص معنى لأنه للأداء على وجه الأكمل والهدم ليبنى أكمل يعد إصلاحا لا هدما ألا ترى أن من هدم مسجدا ليبني أحسن من الأول **لا يأثم** وإذا قيد الثانية بالسجدة لم يقطع لأنه أتى بالأكثر وللأكثر حكم الكل والفرض بعد إتمامه لا يحتمل الانتقاض ولا يدخل في صلاة الإمام لأن التنفل بعد صلاة الفجر مكروه وإن كان في صلاة الظهر فإن كان صلى ركعة ضم إليها أخرى لأنه يمكنه صون المؤدى واستدراك فضيلة الجماعة لأن صلاة الرجل بالجماعة تزيد على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة

---

". (١)

"الأول فالدليل على فرضيتها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلوا على كل بر وفاجر وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال للمسلم على المسلم ست حقوق وذكر من جملتها أنه يصلي على جنازته وكلمة على للإيجاب وكذا مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم والأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا عليها دليل الفرضية والإجماع منعقد على فرضيتها أيضا إلا أنها فرض كفاية إذا قام به البعض يسقط عن الباقين لأن ما هو الفرض وهو قضاء حق الميت يحصل بالبعض ولا يمكن إيجابها على كل واحد من آحاد الناس فصار بمنزلة الجهاد لكن لا يسع الاجتماع على تركها كالجهاد

وأما بيان من يصلى عليه فكل مسلم مات بعد الولادة يصلى عليه صغيرا كان أو كبيرا ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو عبدا إلا البغاة وقطاع الطريق ومن بمثل حالهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر وفاجر وقوله للمسلم ست حقوق وذكر من جملتها أن يصلى على جنازته من غير فصل إلا ما خص بدليل والبغاة ومن بمثل حالهم مخصوصون لما ذكرنا ولا يصلى على من ولد ميتا وقد ذكرناه في باب الغسل وإن مات في حال ولادته فإن كان خرج أكثره صلى عليه وإن كان أقله لم يصل عليه اعتبارا للأغلب وإن كان خرج نصفه لم يذكر في الكتاب ويجب أن يكون هذا على قياس ما ذكرنا من الصلاة على نصف الميت ولا يصلى على بعض الإنسان حتى يوجد الأكثر منه عندنا

لأنا لو صلينا على هذا البعض يلزمنا الصلاة على الباقي إذا وجدناه فيؤدي إلى التكرار وأنه ليس بمشروع عندنا بخلاف الأكثر لأنه إذا صلى عليه لم يصل على الباقي إذا وجد وقد ذكرناه في باب الغسل وذكرنا اختلاف رواية الكرخي والطحاوي في النصف المقطوع

ولا يصلى على ميت إلا مرة واحدة لا جماعة ولا وحدانا عندنا إلا أن يكون الذين صلوا عليها أجانب بغير أمر الأولياء ثم حضر الولي فحينئذ له أن يعيدها

وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجوز لمن لم يصل أن يصلي

واحتج بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلي على النجاشي ولا شك أنه كان صلى عليه

(١) بدائع الصنائع، ٢٨٦/١

وروي أنه صلى الله عليه وسلم مر بقبر جديد فسأل عنه فقيل قبر فلانة فقال هلا آذنتموني بالصلاة عليها فقيل إنها دفنت ليلا فخشينا عليك هوام الأرض فقال صلى الله عليه وسلم إذا مات إنسان فآذنوني فإن صلاتي عليه رحمة

وقام وجعل القبر بينه وبين القبلة وصلى عليه وكذا الصحابة رضي الله عنهم صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة ( ( ( جماعة ) ) ) بعد جماعة ولأنها دعاء ولا بأس بتكرار الدعاء ولأن حق الميت وإن قضى فلكل مسلم في الصلاة حق ولأنه يثاب بذلك وعسى أن يغفر له ببركة هذا الميت كرامة له ولم يقض هذا الحق في حق كل شخص فكان له أن يقضي حقه

ولنا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فلما فرغ جاء عمر ومعه قوم فأراد أن يصلي ثانيا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على الجنازة لا تعاد ولكن ادع للميت واستغفر له وهذا نص في الباب وروي أن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم فاتتهما صلاة على جنازة فلما حضرا ما زادا على الاستغفار له

وروي عن عبد الله بن سلام أنه فاتته الصلاة على جنازة عمر رضي الله عنه فلما حضر قال إن سبقتموني بالصلاة عليه فلا تسبقوني بالدعاء له والدليل عليه أن الأمة توارثت ترك الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الخلفاء الراشدين والصحابة رضوان ( ( ( رضي ) ) ) الله عليهم ( ( ( عنهم ) ) ) أجمعين ولو جاز لما ترك مسلم الصلاة عليهم خصوصا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه في قبره كما وضع فإن لحوم الأنبياء حرام على الأرض به ورد الأثر وتركهم ذلك إجماعا منهم دليل على عدم جواز التكرار ولأن الفرض قد سقط بالفعل مرة واحدة لكونها فرض كفاية ولهذا إن من لم يصل لو ترك الصلاة ثانيا **لا يأثم** وإذا سقط الفرض فلو صلى ثانيا كان نفلا والتنفل بصلاة الجنازة غير مشروع بدليل أن من صلى مرة لا يصلي ثانيا وهذا بخلاف ما إذا تقدم غير الولي فصلى لأن للولي أن يصلي عليه لأنه إذا لم يجز الأول تبين أن الأول لم يقع فرضا لأن حق التقدم كان له فإذا تقدم غيره بغير إذنه كان له أن يستوفي حقه في التقدم فيقع الأول فرضا فهو الفرق والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أعاد لأن ولاية الصلاة كانت له فإنه كان أولى الأولياء قال الله تعالى { النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم }

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يصلي على موتاكم غيري ما دمت بين أظهركم فلم يسقط الفرض بأداء غيره وهذا هو تأويل فعل الصحابة رضي الله عنهم فإن

". (١)

"الشهوة

ولو عالج ذكره فأمنى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يفسد وقال بعضهم يفسد وهو قول محمد بن سلمة والفقيه أبي الليث لوجود قضاء الشهوة بفعله فكان جماعا من حيث المعنى وعن محمد فيمن أولج ذكره في امرأته قبل الصبح ثم خشي الصبح فانتزع منها فأمنى بعد الصبح أنه لا يفسد صومه وهو بمنزلة الاحتلام

ولو جامع بهيمة فأنزل فسد صومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه لأنه وإن وجد الجماع صورة ومعنى وهو قضاء الشهوة لكن على سبيل القدور ( ( ( القصور ) ) ) لسعة المحل ولو جامعها ولم ينزل لا يفسد

ولو حاضت المرأة أو ( ( ( ونفست ) ) ) نفست بعد طلوع الفجر فسد صومها لأن الحيض والنفاس منافيان للصوم لمنافاتهما أهلية الصوم شرعا بخلاف القياس بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ما بينا فيما تقدم بخلاف ما إذا جن إنسان بعد طلوع الفجر أو أغمي عليه وقد كان نوى من الليل إن صومه ذلك اليوم جائز لما ذكرنا أن الجنون والإغماء لا ينافيان أهلية الأداء وإنما ينافيان النية بخلاف الحيض والنفاس والله تعالى أعلم

فصل وأما حكم فساد الصوم ففساد الصوم يتعلق به أحكام بعضها يعم الصيامات كلها وبعضها يخص البعض دون البعض أما الذي يعم الكل فالإثم إذا أفسد بغير عذر لأنه أبطل عمله من غير عذر وإبطال العمل من غير عذر حرام لقوله تعالى { ولا تبطلوا أعمالكم }

وقال الشافعي كذلك إلا في صوم التطوع بناء على أن الشروع في التطوع موجب للإتمام عندنا وعنده ليس بموجب والمسألة ذكرناها في كتاب الصلاة وإن كان بعذر **لا يأثم** وإذا اختلف الحكم بالعذر فلا بد من معرفة الأعذار المسقطة للإثم والمؤاخذة فنبينها بتوفيق الله تعالى فنقول هي المرض والسفر والإكراه والحبل والرضاع والجوع والعطش وكبر السن لكن بعضها مرخص وبعضها مبيح مطلق لا موجب كما فيه خوف زيادة ضرر دون خوف الهلاك فهو مرخص وما فيه خوف الهلاك فهو مبيح مطلق بل موجب فنذكر جملة ذلك فنقول أما المرض فالمرخص منه هو الذي يخاف أن يزداد بالصوم وإليه وقعت الإشارة

(١) بدائع الصنائع، ٣١١/١

في الجامع الصغير فإنه قال في رجل خاف إن لم يفطر تزداد عيناه وجعا أو حماه شدة أفطر وذكر الكرخي في مختصره إن المرض الذي يبيح الإفطار هو ما يخاف منه الموت أو زيادة العلة كائنا ما كانت العلة

وروي عن أبي حنيفة أنه إن كان بحال يباح له أداء صلاة الفرض قاعدا فلا بأس بأن يفطر والمبيح المطلق بل الموجب هو الذي يخاف منه الهلاك لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة لا لإقامة حق الله تعالى وهو الوجوب والوجوب لا يبقى في هذه الحالة وأنه حرام فكان الإفطار مباحا بل واجبا

وأما السفر فالمرخص منه هو مطلق السفر المقدر والأصل فيهما قوله تعالى { فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر } أي فمن كان منكم مريضا أو على سفر فأفطر بعذر المرض والسفر فعدة من أيام أخر دل أن المرض والسفر سببا الرخصة ثم السفر والمرض وإن أطلق ذكرهما في الآية فالمراد منهما المقيد لأن مطلق السفر ليس بسبب الرخصة لأن حقيقة السفر هو الخروج عن الوطن أو الظهور وذا يحصل بالخروج إلى الضيعة ولا تتعلق به الرخصة فعلم أن المرخص سفر مقدر بتقدير معلوم وهو الخروج عن الوطن على قصد مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا عندنا

وعند الشافعي يوم وليلة وقد مضى الكلام في تقديره في كتاب الصلاة

وكذا مطلق المرض ليس بسبب للرخصة لأن الرخصة بسبب المرض والسفر لمعنى المشقة بالصوم تيسيرا لهما وتخفيفا عليهما على ما قال الله تعالى { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } ومن الأمراض ما ينفعه الصوم ويخففه ( ( ( ويخفه ) ) ) ويكون الصوم على المريض أسهل من الأكل بل الأكل يضره ويشتد عليه ومن التعبد الترخص بما يسهل على المريض تحصيله والتضييق بما يشتد عليه

وفي الآية دلالة وجوب القضاء على من أفطر بغير عذر لأنه لما وجب القضاء على المريض والمسافر مع أنهما أفطرا بسبب العذر المبيح للإفطار فلأن يجب على غير ذي العذر أولى

وسواء كان السفر سفر طاعة أو مباح ( ( ( مباحا ) ) ) أو معصية عندنا

وعند الشافعي سفر المعصية لا يفيد الرخصة والمسألة مضت في كتاب الصلاة والله أعلم

وسواء سافر قبل دخول شهر رمضان أو بعده إن له أن يترخص فيفطر عند عامة الصحابة وعن علي وابن عباس رضي الله عنهما أنه إذا أهل في المصر ثم سافر لا يجوز له أن يفطر

وجه قولهما أنه لما استهل في الحضر لزمه صوم الإقامة وهو صوم الشهر حتما فهو بالسفر يريد إسقاطه عن نفسه فلا يملك ذلك كاليوم الذي سافر فيه أنه لا يجوز له أن يفطر فيه لما بينا كذا هذا

ولعامة الصحابة رضي الله عنهم قوله تعالى { فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر }

---

." (١)

"أن يعيد لأن الحطيم لما كان من البيت فإذا طاف في داخل الحطيم فقد ترك الطواف ببعض البيت والمفروض هو الطواف بكل البيت لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والأفضل أن يعيد الطواف كله مراعاة للترتيب فإن أعاد على الحجر خاصة أجزأه لأن المتروك هو لا غير وقد ( ( ( فاستدركه ) ) ) استدركه ولو لم يعد حتى عاد إلى أهله يجب عليه الدم لأن الحظيم ( ( ( الحطيم ) ) ) ربع البيت فقد ترك من طوافه ربعه

فصل وأما زمان هذا الطواف وهو وقته فأوله حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر بلا خلاف بين أصحابنا حتى لا يجوز قبله

وقال الشافعي أول وقته منتصف ليلة النحر وهذا غير سديد لأن ليلة النحر وقت ركن آخر وهو الوقوف بعرفة فلا يكون وقتا للطواف لأن الوقت الواحد لا يكون وقتا لركنين وليس لآخره زمان معين موقت به فرضا بل جميع الأيام والليالي وقته فرضا بلا خلاف بين أصحابنا لكنه موقت بأيام النحر وجوبا في قول أبي حنيفة حتى لو أخره عنها فعليه دم عنده وفي قول أبي يوسف ومحمد غير موقت أصلا ولو أخره عن أيام النحر لا شيء عليه وبه أخذ الشافعي

واحتجوا بما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن ذبح قبل أن يرمي فقال ارم ولا حرج وما سئل يومئذ عن أفعال الحج قدم شيء منها أو أخر إلا قال افعل ولا حرج فهذا ينفي توقيت آخره وينفي وجوب الدم بالتأخير ولأنه لو توقت آخره لسقط بمضي آخره كالوقوف بعرفة فلما لم يسقط دل أنه لم يتوقت

ولأبي حنيفة أن التأخير بمنزلة الترك في حق وجوب الجابر بدليل أن من جاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم يلزمه دم ولو لم يوجد منه إلا تأخير النسك ( ( ( الشك ) ) ) وكذا تأخير الواجب في باب الصلاة بمنزلة الترك في حق وجوب الجابر وهو سجدتا السهو فكان الفقه في ذلك أن أداء الواجب كما هو واجب

---

(١) بدائع الصنائع، ٩٤/٢

فمراعاة محل الواجب واجب فكان التأخير تركا للمراعاة الواجبة وهي مراعاته في محله والترك تركا لواجبين أحدهما أداء الواجب في نفسه

والثاني مراعاته في محله فإذا ترك هذا الواجب يجب جبره بالدم

وإذا توقت هذا الطواف بأيام النحر وجوبا عنده فإذا أخره عنها فقد ترك الواجب فأوجب ذلك نقصانا فيه فيجب جبره بالدم ولما لم يتوقت عندهما ففي أي وقت فعله فقد فعله في وقته فلا يتمكن فيه نقص فلا يلزمه شيء ولا حجة لهما في الحديث لأن فيه نفي الحرج وهو نفي الإثم وانتفاء الإثم لا ينفي وجوب الكفارة كما لو حلق رأسه لأذى فيه أنه **لا يأثم** وعليه الدم كذا ههنا

وقولهما أنه لا يسقط بمضي آخر الوقت مسلم لكن هذا لا يمنع كونه موقتا وواجبا في الوقت كالصلوات المكتوبات أنها لا تسقط بخروج أوقاتها وإن كانت مؤقتة حتى تقضى كذا هذا والأفضل هو الطواف في أول أيام النحر لقوله صلى الله عليه وسلم أيام النحر ثلاثة أولها أفضلها وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم طاف في أول أيام النحر ومعلوم أنه كان يأتي بالعبادات في أفضل أوقاتها ولأن هذا الطواف يقع به تمام التحلل وهو التحلل من النساء فكان في تعجيله صيانة نفسه عن الوقوع في الجماع ولزوم البدنة فكان أولى

فصل وأما مقداره فالمقدار المفروض منه هو أكثر الأشواط وهو ثلاثة أشواط وأكثر الشوط الرابع فأما الإكمال فواجب وليس بفرض حتى لو جامع بعد الإتيان بأكثر الطواف قبل الإتمام لا يلزمه البدنة وإنما تلزمه الشاة وهذا عندنا وقال الشافعي الفرض هو سبعة أشواط لا يتحلل بما دونها

وجه قوله أن مقادير العبادات لا تعرف بالرأي والاجتهاد وإنما تعرف بالتوقيف ورسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعة أشواط فلا يعتد بما دونها

ولنا قوله تعالى { وليطوفوا بالبيت العتيق } والأمر المطلق لا يقتضي التكرار إلا أن الزيادة على المرة الواحدة إلى أكثر الأشواط ثبت بدليل آخر وهو الإجماع ولا إجماع في الزيادة على أكثر الأشواط ولأنه أتى بأكثر الطواف والأكثر يقوم مقام الكل فيما يقع به التحلل في باب الحج كالذبح إذا لم يستوف قطع العروق الأربعة وإنما كان المفروض هذا القدر فإذا أتى به فقد أتى بالقدر المفروض فيقع به التحلل فلا يلزمه البدنة بالجماع بعد ذلك لأن ما زاد عليه إلى تمام السبعة فهو واجب وليس بفرض فيجب بتركه الشاة دون البدنة كرمي الجمار والله تعالى أعلم

". (١)

"فرض أو واجب على سبيل الكفاية احتج بالأوامر الواردة في باب النكاح والأمر المطلق للفرضية والوجوب قطعا والنكاح لا يحتمل ذلك على طريق التعيين لأن كل واحد من آحاد الناس لو تركه **لا يأثم** فيحمل على الفرضية والوجوب على طريق الكفاية فأشبه الجهاد وصلاة الجنازة ورد السلام

ومن قال منهم أنه واجب عينا لكن عملا لا اعتقادا على طريق التعيين يقول صيغة الأمر المطلقة عن القرينة تحتمل الفرضية وتحتمل الندب لأن الأمر دعاء وطلب ومعنى الدعاء والطلب موجود في كل واحد منهما فيؤتى بالفعل لا محالة وهو تفسير وجوب العمل ويعتقد على الإبهام على أن ما أراد الله تعالى بالصيغة من الوجوب القطعي أو الندب فهو حق لأنه إن كان واجبا عند الله فخرج عن العهدة بالفعل فيأمن الضرر وإن كان مندوبا يحصل له الثواب فكان القول بالوجوب على هذا الوجه أخذا بالثقة والاحتياط واحترازا عن الضرر بالقدر الممكن وأنه واجب شرعا وعقلا

وعلى هذا الأصل بنى أصحابنا من قال منهم إن النكاح فرض أو واجب لأن الاشتغال به مع أداء الفرائض والسنن أولى من التخلي لنوافل العبادات مع ترك النكاح وهو قول أصحاب الظواهر لأن الاشتغال بالفرض والواجب كيف ما كان أولى من الاشتغال بالتطوع

ومن قال منهم أنه مندوب ومستحب فإنه يرجحه على النوافل من وجوه أخر أحدها أنه سنة قال النبي صلى الله عليه وسلم النكاح سنتي والسنن مقدمة على النوافل بالإجماع ولأنه أوعد على ترك السنة بقوله فمن رغب عن سنتي فليس مني ولا وعيد على ترك النوافل

والثاني أنه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وواظب عليه أي داوم وثبت عليه بحيث لم يخل عنه بل كان يزيد عليه حتى تزوج عددا مما أبيح له من النساء ولو كان التخلي للنوافل أفضل لما فعل لأن الظاهر أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يتركون الأفضل فيما له حد معلوم لأن ترك الأفضل فيما له حد معلوم عد زلة منهم وإذا ثبت أفضلية النكاح في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حق الأمة لأن الأصل في الشرائع هو العموم والخصوص بدليل

---

(١) بدائع الصنائع، ١٣٢/٢

والثالث أنه سبب يتوصل به إلى مقصود هو مفضل على النوافل لأنه سبب لصيانة النفس عن الفاحشة وسبب لصيانة نفسها عن الهلاك بالنفقة والسكنى واللباس لعجزها عن الكسب وسبب لحصول الولد الموحد وكل واحد من هذه المقاصد مفضل على النوافل فكذا السبب الموصل إليه كالجهاد والقضاء وعند الشافعي التخلي أولى وتخريج المسألة على أصله ظاهر لأن النوافل مندوب إليها فكانت مقدمة على المباح وما ذكره من دلائل الإباحة والحل فنحن نقول بموجبها أن النكاح مباح وحلال في نفسه لكنه واجب لغيره أو مندوب ومستحب لغيره من حيث أنه صيانة للنفس من الزنا ونحو ذلك على ما بينا ويجوز أن يكون الفعل الواحد حلالا بجهة واجبا أو مندوبا إليه بجهة إذ لا تنافي عند اختلاف الجهتين وأما قوله عز وجل { وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين } فاحتمل أن التخلي للنوافل كان أفضل من النكاح في شريعته ثم نسخ ذلك في شريعتنا بما ذكرنا من الدلائل والله أعلم

فصل وأما ركن النكاح فهو الإيجاب والقبول وذلك بألفاظ مخصوصة أو ما يقوم مقام اللفظ فيقع الكلام في هذا الفصل في أربعة مواضع أحدها في بيان اللفظ الذي ينعقد النكاح به بحروفه

والثاني في بيان صيغة ذلك اللفظ

والثالث في بيان أن النكاح هل ينعقد بعاقد واحد أو لا ينعقد إلا بعاقدين

والرابع في بيان صفة الإيجاب والقبول

أما بيان اللفظ الذي ينعقد به النكاح بحروفه فنقول وبالله التوفيق لا خلاف أن النكاح ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج وهل ينعقد بلفظ البيع والهبة والصدقة والتمليك قال أصحابنا رحمهم الله ينعقد وقال الشافعي لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج

واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان اتخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وكلمته التي أحل بها الفروج في كتابه الكريم لفظ الإنكاح والتزويج فقط قال الله تعالى { وأنكحوا الأيامى منكم } وقال سبحانه وتعالى { زوجناكها }

---

." (١)

"ثلاثا

---

(١) بدائع الصنائع، ٢/٢٢٩

وروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله تعالى وهو عليه غضبان

وأما إذا كان مظلوما فهو لا يقتطع بيمينه حقا **فلا يأثم** وإن نوى غير الظاهر قال وأما اليمين على المستقبل إذا قصد بها الحالف معنى دون معنى فهو على نيته دون نية المستحلف لأنه عقد وهو العاقد فينعقد على ما عقده

فصل وأما اليمين بغير الله عز وجل فهي في الأصل نوعان أحدهما ما ذكرنا وهو اليمين بالآباء والأبناء والأنبياء والملائكة صلوات الله عليهم والصوم والصلاة وسائر الشرائع والكعبة والحرم وزمزم والقبر والمنبر ونحو ذلك ولا يجوز الحلف بشيء من ذلك لما ذكرنا

وقد روي عن رسول الله أنه قال إذا حلفتم فاحلفوا بالله ولو حلف بذلك لا يعتد به ولا حكم له أصلا

والثاني بالشرط والجزاء وهذا النوع ينقسم إلى قسمين بيمين ( ( ( يمين ) ) ) بالقرب ويمين بغير القرب

أما اليمين بالقرب فهي أن يقول إن فعلت كذا فعلي صلاة أو صوم أو حجة أو عمرة أو بدنة أو هدي أو عتق رقبة أو صدقة ونحو ذلك وقد اختلف في حكم هذه اليمين أنه هل يجب الوفاء بالمسمى بحيث لا يخرج عن عهدته إلا به أو يخرج عنها بالكفارة مع الاتفاق على أنها يمين حقيقة حتى أنه لو حلف لا يحلف فقال ذلك يحنث بلا خلاف لوجود ركن اليمين وهو ما ذكره ووجود معنى اليمين أيضا وهو القوة على الإمتناع من تحصيل الشرط خوفا من لزوم المذكور ونذكر حكم هذا النوع إن شاء الله في كتاب النذر لأن هذا التصرف يسمى أيضا نذرا معلقا بالشرط لوجود معنى النذر وهو التزامه القربة عند وجود الشرط

وأما اليمين بغير القرب فهي الحلف بالطلاق والعتاق فلا بد من بيان ركنه وبيان شرائط الركن وبيان حكمه وبيان ما يبطل به الركن

أما الركن فهو ذكر شرط وجزاء مربوط بالشرط معلق به في قدر الحاجة إلى معرفة المسمى بالشرط والجزاء ومعرفة معناهما

أما المسمى بالشرط فما دخل فيه حرف من حروف الشرط وهي إن وإذا وإذا ما ومتى ومتى ما ومهما وأشياء أخر ذكرها أهل النحو واللغة وأصل حروفه إن الخفيفة وغيرها داخل عليها لأنها لا تستعمل إلا في الشرط وما سواها من الحروف يستعمل فيه وفي غيره وهو الوقت وهذا أمارة الأصالة والتبعية

وذكر الكرخي مع هذه الحروف كلما وعدها من حروف الشرط وإنها ليست بشرط في الحقيقة فإن أهل اللغة لم يعدوها من حروف الشرط لكن فيها معنى الشرط وهو توقف الحكم على وجود ما دخلت عليه لذلك سماه شرطاوفي قوله كل امرأة أتزوجها فهي طالق وقوله كل عبد اشتريته فهو حر إنما توقف الطلاق والعتاق على الزوج ( ( ( الزواج ) ) ) والشراء لا على طريق التعليق بالشرط بل لأنه أوقع الطلاق والعتاق على امرأة متصفة بأنه تزوجها وعلى عبد متصف بأنه اشتراه ويحصل الاتصاف بذلك عند التزوج والشراء وأما معنى الشرط فهو العلامة ومنه أشراط الساعة أي علاماتها ومنه الشرطي والشراط والمشرط فسمى ما جعله الحالف علما لنزول الجزاء شرطا حتى لو ذكره لمقصود آخر لا يكون شرطا على ما نذكر إن شاء الله تعالى

وأما المسمى بالجزاء فما دخل فيه حرف التعليق وهي حرف الفاء إذا كان متأخرا في الذكر عن الشرط كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق فأما إذا كان الجزاء متقدما فلا حاجة إلى حرف الفاء بل يتعلق بالشرط بدون حرف التعليق لأنه قد يعقب قوله أنت طالق ما يبين أنه يمين فيخرج به من أن يكون تطليقا إلى كونه يمينا وتعليقا فلا حاجة في مثل هذا إلى حرف التعليق بخلاف حروف الشرط فإنها لازمة للشرط سواء تقدم ذكرها على الجزاء أو تأخر وإنما اختصت الفاء بالجزاء لأنها حرف يقتضي التعقيب من غير تراخي ( ( ( تراخ ) ) ) كقول القائل جاءني زيد فعمرو والجزاء يتعقب الشرط بلا تراخي ( ( ( تراخ ) ) )

وأما معنى الجزاء فجزاء الشرط ما علق بالشرط ثم قد يكون مانعا من تحصيل الشرط إذا كان الشرط مرغوبا عنه لوقاحة عاقبته وقد يكون حاملا على تحصيله لحسن عاقبته لكن الحمل والمنع من الأغراض المطلوبة من اليمين ومن ثمراتها بمنزلة الربح بالبيع والولد بالنكاح فانعدامهما لا يخرج التصرف عن كونه يمينا كانعدام الربح في البيع والولد في النكاح لأن وجود التصرف بوجود ركنه لا لحصول المقصود منه كوجود البيع والنكاح وغيرهما

." (١)

"قلنا

وأما كفارة الإفطار فلا ذكر لها في الكتاب العزيز وإنما عرف وجوبها بالسنة وهو ما روي أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله هلكت وأهلكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا صنعت فقال واقعت امرأتي في شهر رمضان متعمدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة قال ليس عندي ما أعتق فقال له صلى الله عليه وسلم صم شهرين متتابعين قال لا أستطيع فقال له عليه الصلاة والسلام أطعم ستين مسكينا فقال لا أجد ما أطعم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال خذها وفرقها على المساكين فقال أعلى أهل بيت أحوج مني والله ما بين لابتي المدينة أحد أحوج مني ومن عيالي فقال له النبي عليه الصلاة والسلام كلها وأطعم عيالك تجزيك ولا تجزي أحدا بعدك

وفي بعض الروايات أن الأعرابي لما قال ذلك تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال عليه الصلاة والسلام كلها وأطعم عيالك تجزيك ولا تجزي أحدا بعدك فقد أمر عليه الصلاة والسلام بالإعتاق ثم بالصوم ثم بالإطعام ومطلق الأمر محمول على الوجوب والله عز شأنه أعلم

فصل وأما بيان كيفية وجوب هذه الأنواع فلوجوبها كيفيتان إحداهما أن بعضها واجب على التعيين مطلقا وبعضها على التخيير مطلقا وبعضها على التخيير في حال والتعيين في حال

أما الأول فكفارة القتل والظهار والإفطار لأن الواجب في كفارة القتل التحرير على التعيين لقوله عز شأنه { ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة } إلى قوله جل شأنه { فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين } والواجب في كفارة الظهار والإفطار ما هو الواجب في كفارة القتل وزيادة الإطعام إذا لم يستطع الصيام لقوله عز شأنه { فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا } وكذا الواجب في كفارة الإفطار لما روينا من الحديث

وأما الثاني فكفارة الحلق لقوله عز شأنه { ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } وأما الثالث فهو كفارة اليمين لأن الواجب فيها أحد الأشياء الثلاثة باختياره فعلا غير عين وخيار التعيين إلى الحالف يعين

---

(١) بدائع الصنائع، ٢١/٣

أحد الأشياء الثلاثة باختياره فعلا وهذا مذهب أهل السنة والجماعة في الأمر بأحد الأشياء أنه يكون أمرا بواحد منها غير عين وللمأمور خيار التعيين

وقالت المعتزلة يكون أمرا بالكل على سبيل البدل وهذا الاختلاف بناء على أصل مختلف بيننا وبينهم معروف يذكر في أصول الفقه والصحيح قولنا لأن كلمه أو إذا دخلت بين أفعال يراد بها واحد منها لا الكل في الإخبار والإيجاب جميعا يقال جاءني زيد أو عمرو ويراد به مجيء أحدهما ويقول الرجل لآخر بع هذا أو هذا ويكون توكيلا ببيع أحدهما فالقول بوجوب الكل يكون عدولا عن مقضى ( ( ( مقتضى ) ) ) اللغة ولدلائل أخر عرفت في أصول الفقه فإن لم يجد شيئا من ذلك فعليه صيام ثلاثة أيام على التعيين لقوله عز شأنه { فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم }

والثانية أن الكفارات كلها واجبة على التراخي هو الصحيح من مذهب أصحابنا في الأمر المطلق عن الوقت حتى **لا يأثم** بالتأخير عن أول أوقات الإمكان ويكون مؤديا لا قاضيا ومعنى الوجوب على التراخي هو أن يجب في جزء من عمره غير عين وإنما يتعين بتعيينه فعلا أو في آخر عمره بأن أخره إلى وقت يغلب على ظنه أنه لو لم يؤد فيه لفات فإذا أدى فقد أدى الواجب وإن لم يؤد حتى مات أثم لتضييق الوجوب عليه في آخر العمر وهل يؤخذ من تركته ينظر إن كان لم يوص لا يؤخذ ويسقط في حق أحكام الدنيا عندنا كالزكاة والنذر

ولن تبرع عنه ورثته جاز عنه في الإطعام والكسوة وأطعموا في كفارة اليمين عشرة مساكين أو كسوتهم وفي كفارة الظهار والإفطار أطعموا ستين مسكينا ولا يجبرون عليه ولا يجوز أن يعتقوا عنه لأن التبرع بالإعتاق عن الغير لا يصح ولا أن يصوموا عنه لأنه عبادة بدنية محضة فلا تجري فيه النيابة

وقد روي عن النبي عليه السلام أنه قال لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد وإن كان أوصى بذلك يؤخذ من ثلث ماله فيطعم الوصي في كفارة اليمين عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة لأنه لما أوصى فقد بقي ملكه في ثلث ماله وفي كفارة القتل والظهار والإفطار تحرير رقبة إن بلغ ثلث ماله قيمة الرقبة وإن لم يبلغ أطعم ستين مسكينا في كفارة الظهار والإفطار ولا يجب الصوم فيها وإن أوصى لأن الصوم نفسه لا يحتمل النيابة

---

." (١)

"عن الزنا والحرية شرط ودلت هذه الآية على أن المراد من المحصنات في هذه الآية الحرائر لا العفائف لأنه سبحانه وتعالى جمع في هذه الآية بين المحصنات والغافلات في الذكر والغافلات العفائف فلو أريد بالمحصنات العفائف لكان تكرارا ولأن الحد إنما يجب لدفع العار عن المقذوف ومن لا عفة له عن الزنا لا يلحقه العار بالقذف بالزنا وكذا قوله عليه الصلاة والسلام من أشرك بالله فليس بمحصن يدل على أن الإسلام شرط ولأن الحد إنما وجب بالقذف دفعا لعار الزنا عن المقذوف وما في الكافر من عار الكفر أعظم والله سبحانه وتعالى أعلم

ثم تفسير العفة عن الزنا هو إن لم يكن المقذوف وطىء في عمره وطأ حراما في غير ملك ولا نكاح أصلا ولا في نكاح فاسد فسادا مجمعا عليه في السلف فإن كان فعل سقطت عفته سواء كان الوطء زنا موجبا للحد أو لم يكن بعد أن يكون على الوصف الذي ذكرنا

وإن كان وطىء وطأ حراما لكن في الملك أو النكاح حقيقة أو في نكاح فاسد لكن فسادا هو محل الاجتهاد لا تسقط عفته

وبيان هذه الجملة في مسائل إذا وطىء امرأة بشبهة بأن زفت إليه غير امرأته فوطئها سقطت عفته لوجود الوطء الحرام في غير ملك ولا نكاح أصلا إلا أنه لم يجب الحد لقيام الدليل المبيح من حيث الظاهر على ما ذكرنا فيما تقدم وكذلك إذا وطىء جارية مشتركة بينه وبين غيره لأن الوطء يصادف كل الجارية وكلها ليس ملكه فيصادف ملك الغير لا محالة فكان الفعل زنا من وجه لكن درىء ( ( درئ ) ) الحد للشبهة

وكذلك إذا وطىء جارية أبويه أو زوجته أو جارية اشتراها وهو يعلم أنها لغير البائع ثم استحقت لما قلنا

وكذلك لو وطىء جارية ابنه فأعلقها أو لم يعلقها لوجود الوطء المحرم في غير ملك حقيقة

ولو وطىء الحائض أو النفساء أو الصائمة أو المحرمة أو الحرة التي ظاهر منها أو الأمة المزوجة لم تسقط عفته لقيام الملك أو النكاح حقيقة وأنه محلل إلا أنه منع من الوطء لغيره

---

(١) بدائع الصنائع، ٩٦/٥

وكذا إذا وطىء مكاتبته في قولهما وإحدى الروايتين عن أبي يوسف وفي رواية أخرى عنه وهو قول زفر تسقط عفته

وجه قولهما أن هذا وطء حصل في غير الملك لأن عقد الكتابة أوجب زوال الملك في حق الوطء ألا ترى أنه لا يباح له أن يطأها وكذا المهر يكون لها لا للمولى

وهذا دليل زوال الملك في حق الوطء

ولنا أن الوطء يصادف الذات وملك الذات قائم بعد الكتابة فكان الملك المحلل قائما وإنما الزائل ملك اليد فمنع من الوطء لما فيه من استرداد يدها على نفسها فأشبهت الجارية المزوجة ولو تزوج معتدة الغير أو منكوحة الغير أو مجوسية أو أخته من الرضاع سقطت عفته سواء علم أو لم يعلم في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما إذا كان لا يعلم لا تسقط

وجه قولهما أنه إذا لم يعلم لا يكون الوطء حراما بدليل أنه **لا يأثم** ولو كان حراما لأثم وإذا لم يكن حراما لم تسقط العفة

ولأبي حنيفة رحمه الله أن حرمة الوطء ههنا ثابتة بالإجماع إلا أن الإثم منتف والإثم ليس من لوازم الحرمة على ما عرف

وإذا كانت الحرمة ثابتة بيقين سقطت العفة

ولو قبل امرأة بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة ثم تزوج بابنتها فوطئها أو تزوج بأمها فوطئها لا تسقط عفته في قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما تسقط

وجه قولهما أن التقبيل أو النظر أوجب حرمة المصاهرة وأنها حرمة مؤبدة فتسقط العصمة كحرمة الرحم المحرم

ولأبي حنيفة رحمه الله أن هذه الحرمة ليست مجمعا عليها بل هي محل الاجتهاد في السلف فلا تسقط العفة

فأما إذا تزوج امرأة فوطئها ثم تزوج ابنتها أو أمها فوطئها سقطت عفته بالإجماع لأن هذا النكاح مجمع على فساده فلم يكن محل الاجتهاد

ولو تزوج امرأة بغير شهود فوطئها سقطت عفته لأن فساد هذا النكاح مجمع عليه لا اختلاف فيه في السلف إذ لا يعرف الخلاف فيه بين الصحابة فلا يعتد بخلاف مالك فيه

ولو تزوج أمة وحرة في عقدة واحدة فوطئهما ( ( ( فوطئها ) ) ) أو تزوج أمة على حرة فوطئهما لم تسقط عفته لأن فساد هذا النكاح ليس مجمعا عليه في السلف بل هو محل الاجتهاد فالوطء فيه لا يوجب سقوط العفة

ولو تزوج ذمي امرأة ذات رحم محرم منه ثم أسلم فقذفه رجل

إن كان قد دخل بها بعد الإسلام سقطت عفته بالإجماع

وإن كان الدخول في حال الكفر لم تسقط في قول أبي حنيفة وعندهما تسقط

هكذا ذكر الكرخي

وذكر محمد رحمه الله في الأصل أنه يشترط إحصانه ولم يذكر الخلاف وهو الصحيح لأن هذا النكاح مجمع على فساده

وإنما سقط الحد على أصل أبي حنيفة عليه الرحمة لنوع شبهة والله سبحانه وتعالى أعلم

ولا حد على من قذف امرأة محدودة

---

." (١)

"لا يضمن

وجه قولهما أن هذا آلة اللهو والفساد فلم يكن متقوما كالخمر ولأبي حنيفة رحمه الله أنه كما يصلح للهو والفساد يصلح للانتفاع به من وجه آخر فكان مالا متقوما من ذلك الوجه

وكذلك لو أراق لإنسان مسكرا أو منصفا فهو على هذا الاختلاف والمسألة قد ذكرناها في كتاب البيوع

ولو أحرق بابا منحوتا عليه تماثيل منقوشة ضمن قيمته غير منقوش بتماثيل لأنه لا قيمة لنقش التماثيل لأن نقشها محظور

وإن كان صاحبه قطع رؤوس التماثيل ضمن قيمته منقوشا لأنه لا يكون تمثالا بلا رأس

ألا ترى أنه ليس بمحظور فكان النقش منقوشا

---

(١) بدائع الصنائع، ٤١/٧

ولو أحرق بساطا فيه تماثيل رجال ضمن قيمته مصورا لأن التمثال على البساط ليس بمحظور لأن البساط يوطأ فكان النقش متقوما ولو هدم بيتا مصورا ضمن قيمة البيت والصور غير مضمونة لأن الصور على البيت لا قيمة لها لأنه محظور فأما الصبغ فمتقوم

ولو قتل جارية مغنية ضمن قيمتها غير مغنية لأن الغناء لا قيمة له لأنه محظور

هذا إذا كان الغناء زيادة في الجارية فأما إذا كان نقصانا فيها فإنه يضمن قدر قيمتها

وعلى هذا تخرج المباحات التي ليست بمملوكة لأحد لأنها غير مضمونة بالإتلاف لعدم تقومها

إذ التقوم يبنى على العزة والحظر

ولا يتحقق ذلك إلا بالإحراز والاستيلاء

وأما المباح المملوك وهو مال الحزبي ( ( ( الحربي ) ) ) فلا يجب الضمان بإتلافه أيضا وإن كان متقوما لفقد شرط آخر نذكره إن شاء الله تعالى

وإن شئت قلت ومنها أن يكون مملوكا فلا يجب الضمان بإتلاف المباحات التي لا يملكها أحد والتخريج على شرط التقوم أصح

لأن كون الشيء مملوكا في نفسه ليس بشرط لوجوب الضمان

فإن الموقوف مضمون بالإتلاف وليس بمملوك أصلا

أرض بين شريكين زرعها أحدهما وتراضيا على أن يعطي الذي لم يزرع نصف البذر ويكون الخارج بينهما

فهذا لا يخلو إما إن كان الزرع نبت وإما إن كان لم ينبت فإن كان قد نبت جاز لأن هذا بيع الحشيش بالحنطة وأنه جائز وإن كان لم ينبت لم يجز لأنه لا يدري ما بقي تحت الأرض مما تلف مع أن ذلك ليس بمال متقوم فلا يجوز بيعه

فإن نبت الزرع وطلب الذي لم يزرع القسمة قسم وأمر الذي زرع أن يقلع ما في نصيب الشريك لأن نصيبه مشغول بملكه فيجبر على تفريغه وتضمينه نقصان الزراعة والله أعلم

ومنها أن يكون المتلف من أهل وجوب الضمان عليه حتى لو أتلفت مال إنسان بهيمة لا ضمان على مالكها لأن فعل العجماء جبار فكان هدرا ولا إتلاف من مالكها فلا يجب الضمان عليه

ومنها أن يكون في الوجوب فائدة فلا ضمان على المسلم بإتلاف مال الحربي ولا على الحربي بإتلاف مال المسلم في دار الحرب وكذا لا ضمان على العادل إذا أتلف مال الباغي ولا على الباغي إذا أتلف مال العادل لأنه لا فائدة في الوجوب لعدم إمكان الوصول إلى الضمان لانعدام الولاية فأما العصمة فليست بشرط لوجوب ضمان المال إلا أن الصبي مأخوذ بضمان الإتلاف وإن لم تثبت عصمة المتلف في حقه

وكذا يجب الضمان بتناول مال الغير حال المخمصة مع إباحة التناول وكذا كسر آلات الملاهي مباح وهي مضمونة بالإتلاف عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يلزم إذا أتلف مال إنسان بإذنه إنه لا يجب الضمان لأن عدم الوجوب ليس لعدم العصمة بل لعدم الفائدة لأنه لو وجب الضمان عليه لكان له أن يرجع عليه بما ضمن فلا يفيد

والله أعلم

وكذلك العلم بكون المتلف مال الغير ليس بشرط لوجوب الضمان حتى لو أتلف مالا على ظن أنه ملكه ثم تبين أنه ملك غيره ضمن لأن الإتلاف أمر حقيقي لا يتوقف وجوده على العلم كما في الغصب على ما مر إلا أنه إذا علم بذلك يضمن ويأثم وإذا لم يعلم يضمن **ولا يأثم** لأن الخطأ مرفوع المؤاخذة شرعا لما ذكرنا في مسائل الغصب والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما بيان ماهبة ( ( ( ماهية ) ) ) الضمان الواجب بإتلاف ما سوى بني آدم فالواجب به ما هو الواجب بالغصب وهو ضمان المثل إن كان المتلف مثليا وضمان القيمة إن كان مما لا مثل له لأن ضمان الإتلاف ضمان اعتداء والاعتداء لم يشرع إلا بالمثل فعند الإمكان يجب العمل بالمثل المطلق وهو المثل صورة ومعنى

وعند التعذر يجب المثل معنى وهو القيمة كما في الغصب

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

". (١)

---

(١) بدائع الصنائع، ١٦٨/٧

"إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان على التقديم والتأخير في الكلام والله سبحانه وتعالى أعلم

والامتناع عنه أفضل من الإقدام عليه حتى لو امتنع فقتل كان مأجورا لأنه جاد بنفسه في سبيل الله تعالى فيرجو أن يكون له ثواب المجاهدين بالنفس هنا

وقال عليه الصلاة والسلام من قتل مجبرا في نفسه فهو في ظل العرش يوم القيامة وكذلك التكلم بشتم النبي عليه السلام مع اطمئنان القلب بالإيمان

والأصل فيه ما روي أن عمار بن ياسر رضي الله عنهما لما أكرهه الكفار ورجع إلى رسول الله فقال له ما وراءك يا عمار فقال شر يا رسول الله ما تركوني حتى نلت منك فقال رسول الله إن عادوا فعد فقد رخص عليه الصلاة والسلام في إتيان الكلمة بشريطة اطمئنان القلب بالإيمان حيث أمره عليه الصلاة والسلام بالعود إلى ما وجد منه لكن الامتناع أفضل لما مر

ومن هذا النوع شتم المسلم لأن عرض المسلم حرام التعرض في كل حال

قال النبي عليه الصلاة والسلام كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله إلا أنه رخص له لعذر الإكراه وأثر الرخصة في سقوط المؤاخذة دون الحرمة والامتناع عنه حفظا لحرمة المسلم وإيثارا له على نفسه أفضل ومن هذا النوع إتلاف مال المسلم لأن حرمة مال المسلم حرمة دمه على لسان رسول الله فلا يحتمل السقوط بحال إلا أنه رخص له الإتلاف لعذر الإكراه حال المخمصة على ما نذكر ولو امتنع حتى قتل **لا يأثم** بل يثاب لأن الحرمة قائمة فهو بالامتناع قضى حق الحرمة فكان مأجورا لا مأزورا

وكذلك إتلاف مال نفسه مرخص بالإكراه لكن مع قيام الحرمة حتى إنه لو امتنع فقتل **لا يأثم** بل يثاب

لأن حرمة ماله لا تسقط بالإكراه

لو امتنع فقتل **لا يأثم** بل يثاب

لأن حرمة ماله لا تسقط بالإكراه

ألا ترى أنه أبيح له الدفع قال النبي عليه السلام قاتل دون مالك وكذا من أصابته المخمصة فسأل صاحب الطعام فمنعه فامتنع من التناول حتى مات أنه **لا يأثم** لما ذكرنا أنه بالامتناع راعى حق الحرمة

هذا إذا كان الإكراه تاما فإن كان ناقصا من الحبس والقيد والضرب الذي لا يخاف منه تلف النفس والعضو لا يرخص له أصلا ويحكم بكفره وإن قال كان قلبي مطمئنا بالإيمان فلا يصدق في الحكم على ما نذكر

ويأثم بشتم المسلم وإتلاف ماله لأن الضرورة لم تتحقق

وكذا إذا كان الإكراه تاما ولكن في أكبر رأي المكره إن المكره لا يحقق ما أوعده لا يرخص له الفعل أصلا ولو فعل يأثم لانعدام تحقق الضرورة لانعدام الإكراه شرعا والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما النوع الذي لا يباح ولا يرخص بالإكراه أصلا فهو قتل المسلم بغير حق سواء كان الإكراه ناقصا أو تاما لأن قتل المسلم بغير حق لا يحتمل الإباحة بحال قال الله تبارك وتعالى { ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق } وكذا قطع عضو من أعضائه والضرب المهلك

قال الله سبحانه وتعالى { والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا } وكذلك ضرب الوالدين قل أو كثر قال الله تعالى { فلا تقل لهما أف } والنهي عن التأفيف نهي عن الضرب دلالة بالطريق الأولى فكانت الحرمة قائمة بحكمها فلا يرخص الإقدام عليه ولو أقدم يأثم والله أعلم

وأما ضرب غير الوالدين إذا كان مما لا يخاف منه التلف كضرب سوط أو نحوه فيرجى أن لا يؤاخذبه

وكذا الحبس والقيد لأن ضرره دون ضرر المكره بكثير فالظاهر أنه يرضى بهذا القدر من الضرر لإحياء أخيه ولو أذن له المكره عليه أو قطعه أو ضربه فقال للمكره افعل لا يباح له أن يفعل لأن هذا مما لا يباح بالإباحة ولو فعل فهو آثم

ألا ترى أنه لو فعل بنفسه أثم فبغيره أولى

وكذا الزنا من هذا القبيل أنه لا يباح ولا يرخص للرجل بالإكراه وإن كان تاما ولو فعل يأثم لأن حرمة الزنا ثابتة في العقول

قال الله سبحانه وتعالى { ولا تقربوا الزنى ( ( ( الزنا ) ) ) إنه كان فاحشة وساء سبيلا } فدل أنه كان فاحشة في العقل قبل ورود الشرع فلا يحتمل الرخصة بحال كقتل المسلم بغير حق ولو أذنت المرأة به لا يباح أيضا حرة كانت أو أمة أذن له ( ( ( لها ) ) ) مولاها لأن الفرج لا يباح بالإباحة وأما المرأة

فيرخص لها لأن الذي يتصور منها ليس إلا التمكين وهي مع ذلك مدفوعة إليه وهذا عندي فيه نظر لأن فعل الزنا كما يتصور من الرجل يتصور من المرأة

ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى

---

." (١)

"بآلة غيره والأصل أن كل ما لا يتصور تحصيله بآلة الغير فضمانه على المكره وما يتصور تحصيله بآلة الغير فضمانه على المكره كذلك المرأة إذا أكرهت عل الزنا لا حد عليها لأنها بالإكراه صارت محمولة على التمكين خوفا من مضرة السيف فيمنع وجوب الحد عليها كما في جانب الرجل بل أولى لأن الموجود منها ليس إلا التمكين ثم الإكراه لما أثر في جانب الرجل فلأن يؤثر في جانبها أولى

هذا إذا كان إكراه الرجل تاما فأما إذا كان ناقصا بحبس أو قيد أو ضرب لا يخاف منه التلف يجب عليه الحد لما مر أن الإكراه الناقص لا يجعل المكره مدفوعا إلى فعل ما أكره فبقي مختارا مطلقا فيؤاخذ بحكم فعله

وأما في حق المرأة فلا فرق بين الإكراه التام والناقص ويدرأ الحد عنها في نوعي الإكراه لأنه لم يوجد منها فعل الزنا بل الموجود هو التمكين وقد خرج من أن يكون دليل الرضا بالإكراه فيدرأ عنها الحد

هذا الذي ذكرنا إذا كان المكره عليه معينا فأما إذا كان مخيرا فيه بأن أكره على أحد فعلين من الأنواع الثلاثة غير معين فنقول وبالله التوفيق أما الحكم الذي يرجع إلى الآخرة وهو ما ذكرنا من الإباحة والرخصة والحرمة المطلقة فلا يختلف التخيير بين المباح والمرخص أنه يبطل حكم الرخصة أعني به أن كل ما يباح حالة التعيين يباح حالة التخيير وكل ما لا يباح ولا يرخص حالة التعيين لا يباح ولا يرخص حالة التخيير وكل ما يرخص حالة التعيين يرخص حالة التخيير إلا إذا كان التخيير بين المباح وبين المرخص

وبيان هذه الجملة إذا أكره على أكل ميتة أو قتل مسلم يباح له الأكل ولا يرخص له القتل

وكذا إذا أكره على أكل ميتة أو أكل ما لاايباح ولا يرخص حالة التعيين من قطع اليد وشتم المسلم والزنا

يباح له الأكل ولا يباح شيء من ذلك ولا يرخص كما في حالة التعيين

---

(١) بدائع الصنائع، ١٧٧/٧

ولو امتنع من الأكل حتى قتل يأثم كما في حالة التعيين ولو أكره على القتل والزنا لا يرخص له أن يفعل أحدهما

ولو امتنع عنهما **لا يأثم** إذا قتل بل يثاب كما في حالة التعيين

ولو أكره على القتل أو الإتلاف لمال إنسان رخص له الإتلاف ولو لم يفعل أحدهما حتى قتل **لا يأثم** بل يثاب كما في حالة التعيين

وكذا إذا أكره على قتل إنسان وإتلاف مال نفسه يرخص له الإتلاف دون القتل كما في حالة التعيين

ولو امتنع عنهما حتى قتل **لا يأثم**

وكذا لو أكره على القتل أو الكفر يرخص له أن يجري كلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان ولا يرخص له القتل

ولو امتنع حتى قتل فهو مأجور كما في حالة التعيين

فأما إذا أكره على أكل ميتة أو الكفر

لم يذكر هذا الفصل في الكتاب وينبغي أن لا يرخص له كلمة الكفر أصلا كما لا يرخص له القتل لأن الرخصة في إجراء الكلمة لمكان الضرورة ويمكنه دفع الضرورة بالمباح المطلق وهو الأكل فكان إجراء الكلمة حاصلا باختياره مطلقا فلا يرخص له والله أعلم

وأما الحكم الذي يرجع إلى الدنيا فقد يختلف بالتخيير حتى إنه لو أكره على أكل الميتة أو قتل المسلم فلم يأكل وقتل يجب القصاص على المكره لأنه أمكنه دفع الضرورة بتناول المباح فكان القتل حاصلا باختياره من غير ضرورة فيؤاخذ بالقصاص

ولو أكره على القتل أو الكفر فلم يأت بالكلمة وقتل فالقياس أن يجب القصاص على المكره لأنه مختار في القتل حيث آثر الحرام المطلق على المرخص فيه وفي الاستحسان أنه لا قصاص عليه ولكن تجب الدية في ماله إن لم يكن عالما أن لفظ الكفر مرخص له منهم من استدل بهذه اللفظة على أنه لو كان عالما ومع ذلك تركه وقتل يجب القصاص على المكره لأنه أخرجها مخرج الشرط ومنهم من قال لا يجب علم أو لم يعلم

وجه الاستحسان ما ذكر في الكتاب أن أمر هذا الرجل محمول على أنه ظن أن إجراء كلمة الكفر على اللسان أعظم حرمة من القتل فأورث شبهة الرخصة في القتل والقصاص لا يجب مع الشبهات حتى

لو كان عالما يجب القصاص عند بعضهم لانعدام الظن المورث للشبهة وعند بعضهم لا يجب لأنه وإن علم بالرخصة فقد استعظم حرف الكفر بالامتناع عنه فجعل استعظامه شبهة دارئة للقصاص والله سبحانه وتعالى أعلم وإنما وجبت ( ( ( وجب ) ) ) الدية في ماله لا على العاقلة لأنه عمد وقال عليه الصلاة والسلام لا تعقل العاقلة عمدا ولا يرجع على المكره لأن القتل حصل باختياره فلا يملك الرجوع عليه

ولو أكره على القتل أو الزنا فزنا

القياس أن يجب عليه الحد وفي الاستحسان يدرأ عنه لما مر ولو قتل لا يجب القصاص على المكره ولكنه يؤدب بالحبس والتعزير ويقتص من المكره كما في حالة التعيين على ما مر والله أعلم

هذا كله إذا كان الإكراه على الأفعال

---

(١) ".

" ما رأى جواز المسح كان أولى لأنه أشق وأورد على هذا في الكافي فقال فإن قلت هذه رخصة إسقاط لما عرف في أصول الفقه فينبغي أن لا يثاب بإتيان العزيمة إذ لا تبقى العزيمة مشروعة إذا كانت الرخصة للإسقاط كما في قصر الصلاة قلنا العزيمة لم تبق مشروعة مادام متخففا أيضا والثواب باعتبار النزع والغسل وإذا نزع صارت مشروعة ( قال العبد الضعيف ) وهذا سهو فإن الغسل مشروع وإن لم ينزع خفيه ولأجل ذلك يبطل مسحه إذا خاض الماء ودخل في الخف حتى انغسل أكثر رجليه ذكره في عامة الكتب ولولا أن الغسل مشروع لما بطل بغسل البعض من غير نزع وكذا لو تكلف وغسل رجليه من غير نزع الخف أجزأه عن الغسل حتى لا يبطل بانقضاء المدة وفي الجملة أن الرخصة استباحة المحرم مع قيام الحرمة ودليلها أن يعامل معاملة المباح وهي غير مباحة حقيقة لكنه **لا يأثم** كالعفو بعد الجناية وهي نوعان إحداهما حقيقة والأخرى مجاز فالحقيقة نوعان أحدهما أخف من الآخر كإجراء كلمة الكفر حالة الإكراه وتناول مال الغير والإفطار في رمضان والجناية على الإحرام والنوع الثاني من الحقيقة ما يرخص فيه مع قيام السبب كفطر المريض والمسافر وأما المجاز فنوعان أيضا أحدهما أتم وهو ما وضع عنا من الإصر والأغلال التي كانت في الأمم الماضية والنوع الثاني من المجاز ما سقط عن العبد بخروج السبب من أن يكون موجبا لحكمه في حقه وإن كان مشروعا في حق غيره أو في حقه في غير هذه الحالة كقصر صلاة

---

(١) بدائع الصنائع، ٧/١٨١

المسافر وسقوط تعيين المبيع في السلم وسقوط غسل الرجل مع الخف وتناول الميتة والخمر حالة الاضطرار هكذا ذكروه وفي جعلهم مسح الخف من هذا القبيل نظر على ما بينا قال رحمه الله ( ولو امرأة ) أي ولو كان الماسح امرأة لاتحاد الخطاب بينهما وهذا لأن الخطاب الوارد في حق أحدهما يكون واردا في حق الآخر ما لم ينص على التخصيص قال رحمه الله ( لا جنبا ) أي لا يجوز للجنب المسح لحديث صفوان بن عسال أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط أو بول أو نوم ولأن الرخصة للحرج فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة لعدم التكرار وصورة ما يكون جنبا أن يلبس خفيه وهو على وضوء ثم يجنب وهو في مدة المسح فإنه ينزع خفيه ويغسل رجليه وكذا المسافر إذا أجنب في المدة وليس عنده ماء فتيمم ثم أحدث ووجد من الماء ما يكفي وضوءه لا يجوز له المسح لأن الجنابة سرت إلى

". (١)

" بعض المسافرين عنه وروي عن أبي حنيفة أنه مقدر بثلاث مراحل وهو قريب من الأول لأن المعتاد في السير في كل يوم مرحلة خصوصا في أقصر أيام السنة وقيل إنه معتبر بالفراسخ فقدر بأحد وعشرين فرسخا وقيل بثمانية عشر وقيل بخمسة عشر والصحيح الأول ولم يذكر مدة السفر في الماء في ظاهر الرواية وذكر في العيون عن أبي حنيفة أنه يعتبر مسيرة ثلاثة أيام في البر وإن أسرع في السير وسار في يومين أو أقل والمختار للفتوى أن ينظر كم تسير السفينة في ثلاثة أيام ولياليها إذا كانت الرياح مستوية معتدلة فيجعل ذلك هو المقدر لأنه أليق بحاله كما في الجبل وأما الرابع فعندنا فرض المسافر في الرباعية ركعتان وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجابر وقال الشافعي فرضه الأربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم ولنا حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى وقالت عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فكان لا يزيد على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك وعن ابن عباس مثله وكل من روى صلاته صلى

---

(١) تبيين الحقائق، ١/٤٦

الله عليه وسلم في السفر روى القصر فلو كان فرض المسافر أربعا لما تركه صلى الله عليه وسلم على الدوام لاختياره الأشق والعزيمة فعلم بذلك أن الأربع في حقه غير مشروع ولأن الشفع الثاني لا يقضى **ولا يأثم** بتركه وهذا آية النافلة بخلاف الصوم لأنه يقضى

---

". (١)

" يوجب دما واحدا لأنه من الواجبات فيجب بتركه الدم ويكفيه دم واحد لأن الجنس متحد كما في الحلق حتى إذا حلق جميع بدنه يكفيه دم واحد وإن كان يجب عليه بحلق كل عضو على الانفراد وبحلق ربع الرأس والترك إنما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمي وهو آخر يوم من أيام التشريق لأنه لم يعرف قربة إلا فيها وما دامت الأيام باقية يمكن قضاؤها فيرميها على التأليف ثم بتأخير رمي كل يوم إلى اليوم الثاني يجب الدم عند أبي حنيفة مع القضاء خلافا لهما وإن أخره إلى الليل فرمى قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني فلا شيء عليه بالإجماع لما روينا من حديث الرعاة إلا في آخر يوم من أيام التشريق فإنه يجب عليه الدم بتأخيره إلى الغروب ولا يقضيه بالليل لأن وقته قد خرج بعد غروب الشمس وإن ترك رمي يوم واحد فعليه دم لأنه نسك تام أو ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر يجب دم لأنه نسك تام وحده في ذلك اليوم وإن ترك أحد الجمار الثلاث في يوم فعليه صدقة لأن الكل نسك واحد في يوم فكان المتروك أقل إلا أن يكون المتروك أكثر من النصف وذلك بأن يرمي عشر حصيات ويترك إحدى عشرة حصاة فحينئذ يلزمه الدم لأن للأكثر حكم الكل ومعنى وجوب الصدقة بترك الأقل أن يجب عليه لكل حصاة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير إلا أن يبلغ ذلك دما فينقص ما شاء قال رحمه الله ( أو أخر الحلق أو طواف الركن ) أي إذا أخر الحلق أو طواف الزيارة عن وقته وهو أيام النحر في المشهور من الرواية يجب عليه دم وهذا عند أبي حنيفة وقالا لا شيء عليه فيهما وعلى هذا الخلاف في تأخير الرمي وفي تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح لهما أنه صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله لم أشعر حلقت قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج وقال آخر يا رسول الله لم أشعر نحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم أو أخر إلا قال افعل ولا حرج ولأن ما فات يستدرك بالقضاء ولا يجب مع القضاء شيء آخر

---

(١) تبيين الحقائق، ٢١٠/١

وله قول ابن عباس من قدم نسكا على نسك فعليه الدم ولأن التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو مؤقت بالمكان كالإحرام فكذا التأخير عن الزمان فيما هو مؤقت بالزمان فلا حجة لهما فيما رويا لأن المراد بالحرج المنفي فيه الإثم الفدية وقول السائل لم أشعر يدل على أنهم عذروا لجهلهم أو للنسيان **ولا يأثمون** ولأنه لا يمكن إجراؤه على إطلاقه ألا ترى أنه لا يجوز أن يطوف أو يحلق قبل الوقوف ولأن الله تعالى أوجب الفدية على من حلق للضرورة قبل أوانه فما ظنك إذا حلق لغير ضرورة قال رحمه الله ( أو حلق في الحل ) أي يجب الدم إذا حلق في الحل للحج أو العمرة والمراد فيما إذا حلق للحج في غير الحرم في أيام النحر وأما إذا خرج أيام النحر فحلق في غير الحرم فعليه دمان عند أبي حنيفة وقال محمد يجب دم واحد في الحج والعمرة وقال زفر إن حلق للحج في أيام النحر فلا شيء عليه وإن حلق بعده فعليه دم وأصل الخلاف أن الحلق للحج يتعين بالزمان والمكان عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف لا يتعين بواحد منهما وعند محمد يتعين بالمكان دون الزمان وعند زفر يتعين بالزمان دون المكان وأما الحلق للعمرة فلا يتعين بالزمان بالإجماع لأن أفعالها لا تتعين به وتتعين بالمكان عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا تتعين لأبي يوسف أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه أحصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم ولهما في المكان أن الحلق نسك فيختص بالمكان كسائر مناسك الحج وكذا يقول أبو حنيفة في تعيينه بالزمان لأنه لم يعرف قربة إلا في ذلك الوقت فإذا تأخر عنه أوجب نقصانا فينجبر بالدم ولا حجة لأبي يوسف فيما روي لأن المحصر لا يجب عليه الحلق وإنما حلق صلى الله عليه وسلم في الحديبية ليعرف استحكام عزمه على الرجوع ولئن وجب لا يجب عليه في الحرم لعجزه ولأن بعض الحديبية في الحرم فلعلهم حلقوا فيه وإن لم يحلق حتى خرج من الحرم ثم عاد فحلق فيه لا يجب عليه شيء في قولهم جميعا قال رحمه الله ( ودمان لو حلق القارن قبل الذبح ) أي يجب على القارن دمان إذا حلق قبل أن يذبح واختلفت عبارات المشايخ في هذه المسألة فعبارة فخر الإسلام قارن حلق قبل أن يذبح فعليه دمان وقالا ليس عليه إلا دم القران لأن تأخير النسك عن وقته يوجب الدم عند أبي حنيفة وهنا لما حلق قبل الذبح ترك الترتيب بتقديم هذا وتأخير ذاك وهو جناية واحدة ودم

". (١)

---

(١) تبيين الحقائق، ٦٢/٢

" إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين وفي الشرع عبارة عن عقد قوي بها عزم الحالف على الفعل أو الترك وسمي هذا العقد بها لأن العزيمة تتقوى بها وهي مشروعة لأن الله تعالى أقسم وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالقسم فقال تعالى { قل إي وربي إنه لحق } ولأن فيها تعظيم أسماء الله وصفاته لأن من أقسم بشيء فقد عظمه { وأقسم عليه الصلاة والسلام ليغزون قريشا } والصحابة رضي الله عنهم كانوا يقسمون فكانت ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع واليمين بغير الله تعالى أيضا مشروع وهو تعليق الجزاء بالشرط وهو ليس بيمين وضعا وإنما سمي يمينا عند الفقهاء لحصول معنى اليمين بالله وهو الحمل أو المنع واليمين بالله تعالى لا يكره وتقليله أولى من تكثيره واليمين بغيره مكروهة عند البعض للنهي الوارد فيه وعند عامتهم لا يكره لأنه يحصل بها الوثيقة لا سيما في زماننا وما روي من النهي محمول على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم بأبيك ولعمرك ونحوه ، وركن اليمين بالله تعالى ذكر اسمه أو صفته وبغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح وصلاحية الشرط أن يكون معدوما على خطر الوجود وصلاحية الجزاء أن يكون غالب الوجود عند وجود الشرط ليتحقق الحمل أو المنع وقد يكون متحقق الوجود عند وجود الشرط كالتعليق بالملك وسببه وحكمها وجوب البر أصلا والكفارة خلفا وشرط انعقادها تصور البر في المستقبل خلافا لأبي يوسف رحمه الله ثم اليمين بالله تعالى ثلاثة أقسام غموس ولغو ومنعقدة على ما يجيء بيانه ودليل الحصر عليه أنها لا تخلو إما أن تكون فيها مؤاخذة أو لا فالثاني لغو والأول لا يخلو إما أن تكون المؤاخذة دنيوية أو عقوبة فالأول المنعقدة والثاني الغموس قال رحمه الله ( حلفه على ماض كذبا عمدا غموس وظنا لغو ) أي إذا حلف على أمر قد مضى وهو كاذب فيه فإن تعمد الكذب فهو غموس وإن كان يظن أن الأمر كما قال فهو لغو ويتأتيان في الحال أيضا سميت الأولى غموسا لأنها تغمس صاحبها في الذنب ثم في النار وسميت الثانية لغوا لأنها لا اعتبار بها واللغو اسم لما لا يفيد يقال لغا إذا أتى بشيء لا فائدة فيه فكلاهما يتصور في اليمين بالله تعالى ولا يتصور في اليمين بغيره لأن تعليق الطلاق والعتاق والنذور بأمر كائن في الماضي لا يتحقق فيه اللغو ولا الغموس لأن الطلاق يقع به وكذا العتاق والنذور سواء كان عالما وقت اليمين أو لم يكن عالما قال رحمه الله ( وأثم في الأولى دون الثانية ) يعني يأثم في الغموس ولا يأثم في اللغو لقوله تعالى { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم } ولقوله صلى الله عليه وسلم { الكبائر الإشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس } رواه البخاري وأحمد وقال عليه الصلاة والسلام { من اقتطع حق امرئ مسلم

." (١)

" بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم الله عليه الجنة فقال رجل وإن كان يسيرا قال وإن كان قضيبا من أراك } رواه مسلم وأحمد وغيرهما وقال عليه الصلاة والسلام { اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع } أي خالية ولا تجب فيها الكفارة إلا التوبة والاستغفار وقال الشافعي رحمه الله تجب فيها الكفارة لقوله تعالى { ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم } والمراد القصد لأنه فعل القلب والمراد بالمؤاخذة الكفارة لأنه تعالى فسرها بها في آية أخرى بقوله { ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته } الآية والمراد بالعقد القصد أيضا وفيه توفيق بين الآيتين ولأن الكفارة شرعت لرفع ذنب هتك حرمة اسم الله تعالى وقد تحقق بالاستشهاد بالله تعالى كاذبا فأشبه المعقود ولنا قوله صلى الله عليه وسلم { خمس من الكبائر لا كفارة فيهن وعد منها اليمين الفاجرة } وقال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما كنا نعد اليمين الغموس من الكبائر التي لا كفارة فيها وهو إشارة إلى الصحابة وحكاية لإجماعهم ولأنها كبيرة محضة والكفارة عبادة فلا تناط بها كسائر الكبائر وهذا لأن المشروعات اللازمة للعباد ثلاثة أقسام عبادة محضة وسببها مباح وعقوبة محضة وسببها محظور محض ومتردد بين العبادة والعقوبة وهي الكفارة لأنها عبادة من وجه حتى تتأدى بالصوم ويشترط فيها النية وعقوبة من وجه لأنها شرعت أجزية زاجرة كالحدود فيكون سببها أيضا مترددا بين الحظر والإباحة لتكون العبادة متعلقة بالمباح والعقوبة بالمحظور كسائر الكفارات مثل كفارة الظهار فإنها تتعلق بالمنكر من القول الزور ، والعود وكفارة القتل تجب بالخطأ وهو بالتقصير في التثبت وهو محظور وبالحركة المباحة مثل المشي في الطريق وكذا كفارة اليمين تجب بالحلف والحنث والأول مباح والثاني محظور وأما الغموس فمحظور محض لأن الكذب بدون الاستشهاد بالله تعالى حرام فمعه أولى لأنه ذكر اسم الله تعالى لترويج الكذب وهو في نهاية الحظر فلا يصلح سببا للكفارة ألا ترى أن اللعان استشهاد بالله تعالى وأحدهما كاذب بيقين ولم يوجب الشارع على الكاذب منهما كفارة وأجمع المسلمون على ذلك فمن أوجبه في اليمين الفاجرة صار مخالفا للنص والإجماع وهذا لأنه عليه الصلاة والسلام أخبر أن أحدهما كاذب فقال هل فيكما من تائب فبين أن الواجب على الكاذب منهما في يمينه التوبة لا غير ولو كانت الكفارة تجب بها لبين له أن عليه أربع كفارات ولا حجة له فيما تلا لأن المراد

(١) تبيين الحقائق، ١٠٧/٣

بها المعقودة والذي يدل على ذلك أن الله تعالى أمر بحفظ الأيمان بعد ما شرع الكفارة فيها بقوله تعالى { واحفظوا أيمانكم } والحفظ إنما يتأتى في المستقبل الذي يقبل التضييع والغموس لا يتصور ذلك فيها فلا تتناولها الآية وكذلك العقد لا يكون إلا فيما يقبل الحل لأنه ضده قال قائلهم خطرات الهوى تروح وتغدو ولقلب المحب حل وعقد والمؤاخذة المطلقة يراد بها المؤاخذة في الآخرة لأنها دار الجزاء فيحمل عليها وقياسه على المعقود فاسد لأن المعقودة مباحة **فلا يأثم** بمباشرتها ولو كان فيها ذنب فهو متأخر متعلق باختياره الحنث ابتداء في ذلك الوقت والإثم في الغموس ملازم وهو أعظم جرما فامتنع الإلحاق وقال محمد رحمه الله في اللغو فهذه يمين نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها مع أن عدم المؤاخذة مقطوع به لكونه ثابتا بالكتاب وإنما قال ذلك لأن في صورتها اختلافا فمذهب عائشة رضي الله عنها اللغو ما يجري على اللسان من غير قصد سواء كان في الماضي أو في المستقبل مثل أن يقول لا والله بلى والله وقد روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه مثله ومذهب ابن عباس مثل مذهبنا وهو الحلف على يمين كاذبة وهو يرى أنه صادق وهذا يكون في الماضي والحال فلاحتمال أن تكون صورتها خلاف ذلك علقه بالرجاء يعني نرجو أن تكون هذه الصورة هي التي لا يؤاخذ بها أو قال ذلك تعظيما للأمر وإظهارا للتواضع لأنه يذكر لذلك كما يذكر للطمع قال رحمه الله ( وعلى آت منعقدة وفيه كفارة فقط ) أي اليمين على شيء سيأتي في المستقبل منعقدة وحكم هذه اليمين وجوب الكفارة عند الحنث لقوله تعالى { ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته } الآية والمراد به اليمين في المستقبل بدليل قوله

---

". (١)

" للعيشة والدافق للمدفوق أو لكونها متسببة بالتمكين فيتعلق الحد في حقها بالتمكين من الزنا وهو فعل من هو مخاطب بالكف عنه ومؤثم على مباشرته وفعل الصبي والمجنون ليس بهذه الصفة فلا يكون فعلها موجبا للحد إذ هو ليس بزنا وإنما يسمى فعلها زنا إذا مكنت من الزنا تبعا وفعلهما ليس بزنا فلا يكون فعلها أيضا زنا وهذا لأنها مكنت نفسها من فاعل **لا يأثم** ولا يحرج فلا يوجب عليها الحد كتمكينها من زوجها أو من النائم بخلاف العكس لأن فعل الرجل هو الأصل وهو زنا حقيقة وعدمه في التبع لا يدل على العدم في الأصل وإنما يجب الحد على قاذفها وإن لم يتصور منها زنا حقيقة لإلحاق العار بها

---

(١) تبيين الحقائق، ١٠٨/٣

بنسبتها إلى التمكين من الزنا وهو وصف قبيح في حقها فلهذا يجب الحد به عليها لا لأنها زنت حقيقة وعبارات أصحابنا أن فعلها مع الصبي والمجنون ليس بزنا يشير إلى أن إحصانها لا يسقط بذلك كما لا يسقط إحصان الصبي والمجنون به حتى يجب الحد على قاذفهما بعد البلوغ والإفاقة ثم وطء الصبي يوجب المهر إذا كانت الموطوءة صغيرة أو كبيرة غير مطاوعة أو أمة لأن الوطء لا يخلو عن الحد أو المهر وقد انتفى الحد فتعين المهر لأن الصبي يؤاخذ بفعله ورضا الصغيرة والأمة لم يصح وكذا أمرهما لعدم الولاية على أنفسهما وإن كانت الموطوءة كبيرة مطاوعة لا يجب لها عليه المهر لأنه لو وجب لرجع به عليها لأنه فعل بأمرها وأمرها صحيح لولايتها على نفسها ، ومن أمر صبيا بشيء ولحقه بذلك ضمان يرجع به الولي على الآمر فلا يفيد . قال رحمه الله ( وبالزنا بمستأجرة ) أي لا يجب الحد بالزنا بامرأة استأجرها ومعناه استأجرها ليزني بها أما لو استأجرها للخدمة فزنى بها يجب عليه الحد وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يجب عليه الحد في الأول أيضا لأنه ليس بينهما ملك ولا شبهته فكان زنا محضا فيحد وهذا لأن الاستئجار ليس بطريق لاستباحة الأبضاع شرعا فكان لغوا كما لو استأجرها للطبخ أو للخبز ثم زنى بها لأن محل الإجارة المنافع لا الأعيان والمستوفى بالوطء في حكم العين لما عرف في موضعه والعقد لا ينعقد في غير محله أصلا ولهذا لا يثبت بهذا الوطء النسب والعدة ولو كان سببه الانعقاد لثبتا ولأبي حنيفة رحمه الله ما روي أن امرأة طلبت من رجل مالا فأبى أن يعطيها حتى تمكنه من نفسها فدرأ عمر رضي الله عنه الحد عنهما وقال هذا مهرها ولأن الله تعالى سمى المهر أجرة بقوله تعالى { فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة } فصار شبهة لأن الشبهة ما يشبه الحقيقة لا الحقيقة ألا ترى أنه لو قال أمهرتك كذا لأزني بك لم يجب الحد فكذا إذا قال استأجرتك أو خذي هذا لأطأك أو مكنيني من نفسك بكذا ولأن المستوفى بالوطء منفعة حقيقة وإن كان في حكم العين شرعا فاعتبار الحقيقة يقتضي أن يكون محلا للإجارة فأورث شبهة بخلاف ما إذا استأجرها للطبخ والخبز لأن العقد ثم لم يضف إلى المستوفى بالوطء والعقد المضاف إلى محل يورث الشبهة في ذلك المحل لا في محل آخر قال رحمه الله ( وبإكراه ) أي لا يجب الحد بالزنا بإكراه وهذا إذا أكرهه السلطان وكان أبو حنيفة رحمه الله أولا يقول يجب الحد وهو قول زفر رحمه الله لأن الزنا من الرجل لا يكون إلا بعد انتشار الآلة وذلك دليل الاختيار والطواعية فلا يسقط الحد بخلاف المرأة حيث لا تحد لأنه لم يوجد منها دليل الاختيار ولأنها مرخص لها هذا الفعل إذا خافت على نفسها أو على عضو من أعضائها لكون

نسب الولد لا ينقطع عنها ولهذا يوجب القاصر من الإكراه في حقها شبهة ولا عقوبة في المرخص بخلاف الرجل لأنه ليس بمرخص له فيمكن ترتيب العقوبة على فعله ثم رجع وقال لا يحد لأنه شرع للزجر وهو منزجر وإنما أقدم عليه ليدفع الهلاك عن نفسه فلا يحد كالمرأة وانتشار الآلة لا يدل على الاختيار لأنه قد يكون طبعا كما يكون طوعا ألا ترى أن النائم قد تنتشر آلته وإن لم يكن له قصد

". (١)

" قتلته وأنا على الباطل لا يرث وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يرث الباغي في الوجهين وقال الشافعي رحمه الله لا يرث العادل أيضا لقوله عليه الصلاة والسلام { لا يرث القاتل } ولهذا عنده لو قتله بحق من قصاص أو رجم أو حكم عليه بذلك أو شهد عليه لا يرث قلنا حرمان الإرث جزاء الجريمة ولا جريمة في القتل الواجب أو الجائز فلا يحرم وقتل الباغي واجب فلا إثم على القاتل بقتله ولا يجب الضمان عليه فكذا لا يحرم الإرث لأن حرمانه من باب العقوبة وكذا الباغي لا يحرم لأنه أتلف ما أتلف عن تأويل فاسد والفاسد منه ملحق بالصحيح إذا انضمت إليه منعة كتأويل أهل الحرب والمرتدين . ألا ترى إلى ما يروى عن الزهري أنه قال هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فأجمعوا على أن لا يقاد أحد ولا يؤخذ بمال على تأويل القرآن إلا من وجد ماله بعينه رواه أحمد وكذا أجمعوا على أن ما أتلفه أهل الردة لا يجب عليهم ضمانه رواه البرقاني على شرط البخاري ولأن الأحكام لا بد فيها من الالتزام ولا التزام منه لاعتقاده الإباحة ولا التزام من الإمام لعدم الولاية بمنعتهم ولا يمكن القياس على ما إذا لم يكن لهم تأويل أو منعة لأن الولاية باقية قبل المنعة والالتزام موجود عند عدم التأويل ولا بد من المنعة والتأويل لسقوط الضمان حتى لو تغلب لصوص غير متأولين على مدينة فقتلوا النفس وأخذوا المال أخذوا بجميعه لعدم التأويل وكذا لو تغلب رجل أو رجلان فأخذوا المال وأتلفوا النفس بتأويل أخذوا بجميع الأحكام لعدم المنعة ثم قال صاحب الهداية إن العادل إذا أتلف نفس الباغي أو ماله لا يضمن **ولا يأثم** لأنه مأمور بقتالهم دفعا لشرهم والباغي إذا قتل العادل لا يجب عليه الضمان عندنا ويأثم لأنه لا منعة في حق الشارع وكذا قال في البدائع لا يضمنون ما أصابوا من دمائنا وأموالنا إذا كان لهم منعة وكذا أهل العدل لا يضمنون ما أصابوا من دمائهم وأموالهم لأن ما أتلفوا دفعا لقتالهم عن أنفسهم

(١) تبيين الحقائق، ٣/١٨٤

والعادل إذا أتلف عادلا عبدا أو حرا أو ماله دفعا لقتاله لا يضمن فالباغي أولى وفي شرح المختار . وقال محمد إذا تابوا أفتيهم أن يغرموا ولا أجبرهم على ذلك لأنهم أتلفوا بغير حق فبسقوط المطالبة لا يسقط الضمان فيما بينه وبين الله تعالى وفي المحيط : العادل إذا أتلف مال الباغي يؤخذ بالضمان لأن مال الباغي معصوم في حقنا وأمكن إلزام الضمان فكان في إيجابه فائدة بخلاف ما إذا أتلفوا مال العادل فعلى هذا ما ذكره في الهداية والبدائع من عدم وجوب الضمان محمول على ما إذا أتلفه حالة القتال بسبب القتال إذ لا يمكنه أن يقتلهم إلا بإتلاف شيء من مالهم كالخيل والقماش الذي عليهم وعند إرسال الماء والنار عليهم وأما إذا أتلفوها في غير هذه الحالة فلا معنى لمنع الضمان لأن مالهم معصوم واعتقاد الحرمة موجود فلا مانع من وجوب الضمان والإثم ثم أبو يوسف يقول في قتل الباغي للعادل إنه قتل بغير حق فيتعلق به حرمان الإرث كقتل الخاطئ بل أولى لأنه يأثم والخاطئ **لا يأثم** بالقتل والتأويل الفاسد يلحق بالصحيح في حق دفع الضمان والحاجة هنا إلى استحقاق الإرث لا إلى الدفع ولهما أن هذا قتل حصل بتأويل صحيح عند القاتل لانضمامه إلى المنعة وإن كان هذا التأويل فاسدا في نفسه . ألا ترى أنه يسقط به الضمان فكذا لا يوجب الحرمان وقوله والحاجة إلى استحقاق الإرث هنا لا إلى الدفع قلنا ممنوع بل الحاجة هنا إلى دفع الحرمان لأن الإرث يستحق بسببه كالنسب أو السبب وهو موجود فيرث به ويدفع الحرمان الذي ثبت جزاء على فعله بتأويله الفاسد بشرطه وهو أن يكون مصرا ليكون صحيحا عنده بخلاف المخطئ فإن الخطأ لا يدفع جزاء فعله في الدنيا ألا ترى أنه يجب عليه الدية والكفارة والباغي لا يلزمه شيء من ذلك قال رحمه الله ( وكره بيع السلاح من أهل الفتنة ) لأنه إعانة على المعصية قال الله تعالى { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } ولأن الواجب قلع سلاحهم بما أمكن حتى لا يستعملوه في الفتنة فالمنع أولى قال رحمه الله ( وإن لم يدر أنه منهم لا ) أي لم يدر أنه من أهل الفتنة لا يكره البيع له لأن الغلبة في دار الإسلام لأهل الصلاح وعلى الغالب تبنى الأحكام دون النادر وإنما يكره بيع نفس السلاح دون ما لا يقاتل به إلا بصنعة كالحديد لأن المعصية

(١) ".

---

(١) تبيين الحقائق، ٣/٢٩٦

" قال رحمه الله ( هي إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان ) هذا في اللغة فلهذا قالوا : إنها مشتقة من المشاهدة التي تبنى على المعاينة وسمي الأداء شهادة إطلاقا لاسم السبب على المسبب ، وقيل : هي مشتقة من الشهود بمعنى الحضور لأن الشاهد يحضر مجلس القاضي ومجلس الواقعة وهي في اصطلاح أهل الشريعة عبارة عن إخبار بصدق مشروط فيه مجلس القضاء ولفظة الشهادة فشرطها العقد الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه وركنها لفظ أشهد بمعنى الخبر دون القسم وحكمها وجوب الحكم على القاضي بما تقتضيه الشهادة والقياس يأبى أن تكون الشهادة حجة ملزمة لأنه خبر محتمل للصدق والكذب ولكن ترك ذلك بالنصوص والإجماع قال رحمه الله ( وتلزم بطلب المدعي ) أي يلزم أداء الشهادة ولا يسع كتمانها إذا طلب المدعي لقوله تعالى { ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا } وقوله تعالى { ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه } وهذا وإن كان نهيا عن الإباء وعن الكتمان لكن النهي عن الشيء يكون أمرا بضده إذا كان له ضد واحد لأن الانتهاء لا يكون إلا بالاشتغال به فكان أداء الشهادة فرضا قطعا كفريضة الانتهاء عن الكتمان فصار كالأمر به بل آكد ولهذا أسند الإثم إلى الآلة التي وقع بها الفعل وهي القلب لأن إسناد الفعل إلى محله أقوى من إسناده إلى كله ، وقولهم : أبصرته بعيني آكد من قولهم أبصرته ، وإسناده إلى أشرف الجوارح دليل على أنه أعظم الجرائم بعد الكفر بالله تعالى ثم إنما يأثم إذا علم أن القاضي يقبل شهادته وتعين عليه الأداء وإن علم أن القاضي لا يقبل شهادته أو كانوا جماعة فأدى غيره ممن تقبل شهادته فقبلت فقالوا **لا يأثم** وإن أدى غيره ولم تقبل شهادته يأثم من لم يؤد إذا كان ممن تقبل شهادته لأن امتناعه يؤدي إلى تضييع الحقوق هذا إذا كان موضع الشاهد قريبا من موضع القاضي ، وإن كان بعيدا بحيث لا يمكنه أن يغدو إلى القاضي لأداء الشهادة ويرجع إلى أهله في يومه ذلك قالوا : **لا يأثم** لأنه يلحقه الضرر بذلك وقال تعالى { ولا يضار كاتب ولا شهيد } ثم إن كان الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر على المشي إلى مجلس القاضي وليس له شيء من المركوب فأركبه المدعي من عنده قالوا : لا بأس به وتقبل شهادته لأنه من باب الإكرام للشهود وقد قال عليه الصلاة والسلام { أكرموا الشهود } ، وإن كان يقدر وأركبه المدعي من عنده قالوا لا تقبل قال رحمه الله ( وسترها في الحدود أحب ) لقوله عليه الصلاة والسلام { للذي شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك } وهذا الحديث ولفظ المختصر يدل على أنه

---

". (١)

" حقه لأن أخذ القيمة كاسترداد العين فتبطل البياعات التي قبله ولا يكون أخذ الثمن استردادا للمبيع بل إجازة فافترقا وبخلاف ما إذا أجاز المالك أحد بيوع من باعه الفضولي حيث لا يجوز إلا الذي أجازه المالك ولا يجوز ما قبله ولا ما بعده لأن كل واحد منهم باع ملك غيره فلا يفيد الملك للمشتري منه فعند الإجازة يملك من أجيز شراؤه وتبطل البقية لورود ملك بات على ملك موقوف . قال رحمه الله ( وعلى أكل لحم خنزير وميتة ودم وشرب خمر بضرب أو قيد لم يحل وحل بقتل وقطع ) أي لو أكره على هذه الأشياء بما لا يخاف على نفسه أو على عضوه كالضرب لا يسعه أن يقدم عليه وبما يخاف يسعه ذلك لأن حرمة هذه الأشياء مقيدة بحالة الاختيار ، وفي حالة الضرورة مبقاة على أصل الحل بقوله تعالى { إلا ما اضطررتم إليه } فإنه استثنى حالة الضرورة والاضطرار والاستثناء يكون عبارة عما وراء المستثنى لأنه تكلم بالحاصل بعد الثنيا فظهر أن التحريم مخصوص بحالة الاختيار ، وفي حالة الاضطرار مباح والاضطرار يحصل بالإكراه الملجئ وهو أن يخاف على نفسه أو على عضو من أعضائه كما في حالة المخمصة ولا يحصل ذلك بضرب السوط ولا بالحبس حتى لو خاف ذلك منه وغلب على ظنه يباح له ذلك وقدره بعضهم بأدنى الحد وهو أربعون سوطا فإن هدده به وسعه وإن هدده بأقل من ذلك لا يسعه لأن ما دون ذلك مشروع بطريق التعزير وهو يقام على وجه يكون زاجرا لا متلفا بخلاف الحد فإن فيه ما يكون متلفا ، قلنا : لا وجه للتقدير بالرأي ، وأحوال الناس مختلفة فمنهم من يحتمل الضرب الشديد ومنهم من يموت بالأدنى منه فلا طريق سوى الرجوع إلى رأي المبتلى به فإن غلب على ظنه أن تلف النفس أو العضو يحصل بذلك وسعه وإلا فلا . قال رحمه الله ( وأثم بصبره ) أي إذا امتنع من الأكل وصبر حتى أتلف أثم لأنها في هذه الحالة مباحة على ما قلنا وإهلاك النفس أو العضو بالامتناع عن المباح حرام فيأثم إلا أنه إذا لم يعلم الإباحة في هذه الحالة **لا يأثم** لأنه موضع الخلفاء وقد دخله اختلاف العلماء وقصد في زعمه الاحتراز عن المعصية فكان معذورا **فلا يأثم** كالجهل بالخطاب في أول الإسلام أو في دار الحرب في حق من أسلم فيها ، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه **لا يأثم** مطلقا لأنه رخصة إذ الحرمة قائمة فيكون أخذا بالعزيمة قلنا حالة الاضطرار مستثناة بالنص على ما بينا فلا يكون حراما في تلك الحالة فلا يكون

(١) تبيين الحقائق، ٤/٢٠٧

الامتناع عزيمة بل معصية ، وهذا لما عرف أن الرخصة استباحة المحظور مع قيام الدليل المحرم والحرمة أي يعامل معاملة المباح لا أن يكون

---

". (١)

" الحقيقة هو الله تعالى عند ذلك ، وما رواه بعضهم من الأخبار ما يدل على كراهية التداوي فذاك إذا كان يرى الشفاء من الدواء ، ويعتقد أنه لو لم يعالج لما سلم ونحن نقول لا يجوز لمثل هذا التداوي ، ولا فرق في الحقنة بين الرجل والمرأة ، وإنما يجوز ذلك بالأشياء الطاهرة ، ولا يجوز بالنجس كالخمر ، وكذا كل تداو لا يجوز إلا بالطاهر لما روى ابن مسعود أنه عليه الصلاة والسلام قال { إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم } ذكره البخاري . وعن أبي الدرداء أنه عليه الصلاة والسلام قال { إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ، ولا تداووا بحرام } رواه أبو داود ، ويجوز التداوي بالعظام كلها سواء كانت من الذكية أو من الميتة غير أنه إذا كانت من الميتة لا يجوز إلا إذا كانت يابسة ليس فيها دسومة ، ومن الذكية يجوز كيفما كان إلا عظم الخنزير والآدمي الخنزير لنجاسته والآدمي لكرامته إذ لا يجوز الانتفاع بأجزائه ، ولا بأس بالرقى لأنه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك ، وما جاء فيه من النهي عنه عليه الصلاة والسلام محمول على رقى الجاهلية إذ كانوا يرقون بكلمات كفر ألا ترى إلى ما يروى عن { عروة بن مالك أنه قال كنا في الجاهلية نرقي فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك } رواه مسلم ، وأبو داود ، وعن ابن مسعود أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن { الرقى والتمائم والتولة شرك } رواه أحمد ، وأبو داود وابن ماجه والتولة ضرب من السحر قال الأصمعي هو تحبيب المرأة إلى زوجها ، وعن جابر أنه قال { نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب فإنك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأسا من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل } رواه مسلم . وعن عائشة رضي الله عنها قالت { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرض أحد من أهله نفث عليه المعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه ، وأمسحه بيد نفسه لأنها أعظم بركة من يدي } رواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد والتداوي لا يمنع التوكل

---

(١) تبيين الحقائق، ١٨٥/٥

، ولو أخبره طبيب بالدواء فلم يتداو حتى مات **لا يأثم** بخلاف ما إذا جاع ، ولم يأكل مع القدرة عليه حتى مات حيث يأثم لأن زوال الجوع بالأكل متيقن به باعتبار العادة فإن الله أجرى العادة بإزالة الجوع ، وخلق الشبع عند الأكل لا يتخلف عنه أصلا بخلاف المرض عند التداوي فإنه في حيز التردد ، وقال في النهاية يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ، ولم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه والحرمة ترتفع للضرورة فلم يكن متداويا بالحرام فلم يتناوله حديث ابن مسعود ، ويحتمل أنه قاله في داء عرف له دواء غير المحرم . قال رحمه الله : ( ورزق القاضي ) أي حل رزق القاضي من بيت المال لأن بيت المال أعد لمصالح المسلمين والقاضي محبوس لمصالحهم والحبس من أسباب النفقة فكان رزقه فيه كرزق المقاتلة والزوجة يعطى منه ما يكفيه ، وأهله على هذا كانت الصحابة والتابعون رضي الله عنهم { وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد إلى مكة ، وفرض له وبعث عليا ، ومعاذا إلى اليمن ، وفرض لهما } ، وكان أبو بكر والخلفاء من بعده يأخذون كفايتهم فكان إجماعا ، وهذا إذا كان بيت المال حلالا جمع بحق ، وإن كان حراما بأن جمع بباطل لم يحل له أخذه لأنه مال الغير فيجب رده على صاحبه ثم إن كان القاضي محتاجا فالأفضل له أن يأخذ بل يجب لأنه لا يتوصل إلى إقامة ما عليه إلا به إذ اشتغاله بالكسب يمنعه عن إقامة ما عليه ، وإن كان غنيا فكذلك يأخذ منه كفايته عند بعضهم ، وهو الأصح لأن ماله يفرغ بالنفقة الدائمة ، وفيه صيانة للحكم عن أن يهون عند الملوك ونظرا لمن يجيء بعده من المحتاجين لأنه إذا انقطع زمانا يتعذر رده عند تولية المحتاج هذا إذا أعطوه من غير شرط ، ومعاقدة

---

". (١)

" جنينها بغرة وأن تقتل بها } هكذا رووه وقال ابن المسيب وأبو سلمة عن أبي هريرة { اقتتلت امرأتان من هذيل فضربت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال عليه الصلاة والسلام هذا من إخوان الكهان } ، وهذا هو المشهور عن حمل بن مالك . فكيف

---

(١) تبيين الحقائق، ٦/٣٣

يتصور أن يصح عنه خلاف ذلك ، ثم لا فرق عند أبي حنيفة رحمه الله بين أن يموت بضربة واحدة وبين أن يوالي عليه ضربات حتى مات كل ذلك شبه عمد لا يوجب القصاص واختلفوا على قولهما في الموالاة وقال الشافعي رحمه الله يصير عمدا بها فيوجب القصاص ، ولو ألقاه من جبل أو سطح أو غرفة في الماء أو خنقه حتى مات كل ذلك شبه عمد عنده وعندهما عمد ، وإنما كان إثما يشبه العمد لأنه ارتكب محرم دينه قاصدا له ، وإنما وجبت الكفارة به لأنه خطأ من وجه فيدخل تحت النص على الخطأ ، وذكر صاحب النهاية أن صاحب الإيضاح قال في الإيضاح وجدت في كتب بعض أصحابنا أن لا كفارة في شبه العمد على قول أبي حنيفة رحمه الله فإن الإثم كامل متناه وتناهيه يمنع شرعية الكفارة لأن ذلك من باب التخفيف وجوابه على الظاهر أن نقول إنه آثم إثم الضرب . لأنه قصده لا إثم القتل لأنه لم يقصده وهذه الكفارة تجب بالقتل ، وهو فيه مخطئ ولا تجب بالضرب ألا ترى أنها لا تجب بالضرب بدون القتل وبعكسه تجب فكذا عند اجتماعهما يضاف الوجوب إلى القتل دون الضرب ، وأما وجوب الدية به ، فلما روينا ، وإنما وجبت على العاقلة لأنه خطأ من وجه على ما بينا ، فيكون معذورا فيستحق التخفيف لذلك ولأنها تجب بنفس القتل فتجب على العاقلة كما في الخطأ ولهذا أوجبها عمر رضي الله عنه في ثلاث سنين ويتعلق بهذا القتل حرمان الميراث كالخطأ بل أولى لأنه جزاء الفعل ، وهو أولى بالمجازاة لوجود القصد منه إلى الفعل فحاصله أنه كالخطأ إلا في حق الإثم وصفة التغليظ في الدية على ما نبين من بعد إن شاء الله تعالى قال رحمه الله ( والخطأ ، وهو أن يرمي شخصا ظنه صيدا أو حربيا فإذا هو مسلم أو غرضا فأصاب آدميا أو ما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة والدية على العاقلة ) أي موجب قتل الخطأ وموجب ما جرى مجرى الخطأ الكفارة والدية على العاقلة وقوله ، وهو أن يرمي شخصا إلخ تفسير لنفس الخطأ ، فإنه على نوعين : خطأ في القصد وخطأ في الفعل ، وقد بين النوعين بقوله ، وهو أن يرمي شخصا ظنه صيدا أو حربيا فإذا هو مسلم تفسير للخطأ في القصد لأنه لم يخطئ في الفعل حيث أصاب ما قصد رميه ، وإنما أخطأ في القصد أي في الظن حيث ظن الحربي مسلما والآدمي صيدا ، وقوله أو غرضا فأصاب آدميا أي أو رمى غرضا فأصاب آدميا ، وهذا بيان للخطأ في الفعل دون القصد فيكون معذورا إذا اختلف المحل بخلاف ما لو تعمد بالضرب موضعا من جسده فأصاب موضعا آخر منه حيث يجب القصاص لأن المحل لم يختلف لوجود قصد الفعل منه والقتل إذ جميع البدن منه كمحل واحد فيما يرجع إلى مقصوده فلا يعذر ، وإنما صار الخطأ نوعين لأن الإنسان يتصرف بفعل القلب والجوارح فيتحمل

كل واحد منهما الخطأ على الانفراد كما ذكر أو على الاجتماع بأن رمى آدميا يظنه صيدا فأصاب غيره من الناس ، وقوله كنائم انقلب على رجل بيان لما جرى مجرى الخطأ لأن هذا ليس بخطأ حقيقة لعدم قصد النائم إلى شيء حتى يصير مخطئا لمقصوده ولما وجد فعله حقيقة وجب عليه ما أتلفه كفعل الطفل فجعل كالخطأ لأنه معذور كالمخطئ ، وإنما كان حكم المخطئ ما ذكره لقوله تعالى فيه { فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله } وقد قضى بها عمر رضي الله عنه في ثلاث سنين بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير فصار إجماعا وقدر الدية وصفتها وما يجوز عتقه عن الكفارة وما لا يجوز نذكره في الديات إن شاء الله تعالى وبهذا النوع من القتل **لا يأثم** إثم القتل وإنما يأثم إثم ترك التحرز والمبالغة في التثبت لأن الأفعال المباحة لا تجوز مباشرتها إلا بشرط أن لا يؤذي أحدا فإذا آذى أحدا فقد تحقق ترك التحرز فيأثم ولفظة الكفارة تنبئ عن ذلك لأنها ستارة ولا ستر بدون الإثم قال رحمه الله ( القتل بسبب كحافر

". (١)

" كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين أو العصرين من يومين لأن وقت الظهر من يوم غير وقت الظهر من يوم آخر حقيقة وحكما لأن الخطاب لم يتعلق بوقت يجمعهما بل بدلوك الشمس ونحوه ، والدلوك في يوم غير الدلوك في يوم آخر بخلاف صوم رمضان لأنه متعلق بشهود الشهر بقوله تعالى { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } وهو واحد لأنه عبارة عن ثلاثين يوما بلياليها فلذلك لا يحتاج فيه إلى تعيين صوم يوم كذا حتى لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصامه بنية يوم آخر أو كان عليه قضاء صوم يومين أو أكثر فصام ناويا عن قضاء يومين أو أكثر جاز بخلاف ما إذا نوى عن رمضانين أو عن رمضان آخر . حيث لا يجوز عن واحد منهما لاختلاف السبب فصار كما لو نوى ظهرين أو ظهرا عن عصر أو نوى ظهر يوم السبت ، وعليه ظهر يوم الخميس ، وعلى هذا أداء الكفارات لا يحتاج فيه إلى التعيين في جنس واحد ، ولو عين لغا ، وفي الأجناس لا بد منه ، وقد ذكرنا تفاصيلها في كفارة الظهار ، وذكر في المحيط في كتاب الكفارات أن نية التعيين في الصلاة لم تشترط باعتبار أن الواجب مختلف متعدد بل باعتبار أن مراعاة الترتيب واجب عليه ، ولا يمكنه مراعاة الترتيب إلا بنية التعيين حتى لو سقط

(١) تبيين الحقائق، ١٠١/٦

الترتيب بكثرة الفوائت تكفيه نية الظهر لا غير . وهذا مشكل ، وما ذكره أصحابنا مثل قاضيخان ، وغيره خلاف ذلك ، وهو المعتمد لما ذكرنا من المعنى ، ولأن الأمر لو كان كما قاله لجاز مع وجوب الترتيب أيضا لإمكان صرفه إلى الأول إذ لا يجب التعيين عنده ، ولا يفيد . قال رحمه الله ( ابتلع بزاق غيره كفر لو صديقه ، وإلا لا ) أي إذا ابتلع الصائم ريق غيره فإن كان بزاق صديقه يجب عليه الكفارة ، وإن لم يكن صديقه يجب عليه القضاء دون الكفارة لأن الريق تعافه النفس وتستقذره إذا كان من غير صديقه فصار كالعجين ونحوه مما تعافه الأنفس ، وإن كان من صديقه لا تعافه فصار كالخبز والثريد ، ونحو ذلك مما تشتهيه الأنفس قال رحمه الله ( قتل بعض الحجاج عذر في ترك الحج ) لأن أمن الطريق شرط الوجوب أو شرط الأداء على ما بينا في المناسك ، ولا يحصل ذلك مع قتل بعض الحجاج في طريق الحج فكان معذورا في ترك الحج **فلا يأثم** بذلك ، وقد ذكرناها مستوفاة في المناسك ، وذكرنا الخلاف فيها فلا نعيدها قال رحمه الله ( منعها زوجها عن الدخول عليها ، وهو يسكن معها في بيتها نشوز ) لأنها حبست نفسها منه بغير حق فلا تجب النفقة لها ما دامت على منعة فيتحقق النشوز منها فصار كحبسها نفسها في منزل غيرها هذا إذا منعته ، ومرادها السكنى في منزلها . وإن كان المنع لينقلها إلى منزله لا تكون ناشزة لأن السكنى واجبة لها عليه فكان حبسها نفسها منه بحق فلا تسقط نفقتها لأن التقصير جاء من جهته فصار كما إذا حبست نفسها لاستيفاء مهرها بخلاف ما إذا حبست بسبب دين عليها أو غصبها غاصب وذهب بها لأن الفوات ليس من قبله ، وبخلاف ما إذا كانت ساكنة معه في منزله ، ولم تمكنه من الوطء لأنه يمكنه الوطء كرها غالبا فلا يعد منعا قال رحمه الله ( ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت لا ) أي لا تكون ناشزة لأنها محقة إذ السكنى فيه حرام . قال رحمه الله ( قالت لا أسكن مع أمتك ، وأريد بيتا على حدة ليس لها ذلك ) لأنه لا بد له ممن يخدمه فلا يمكن منعه من ذلك قال رحمه الله ( قالت مرا طلاق ده فقال داذه كير ، وكرده كير أو داذه باذ وكرده باذ ينوى ، ولو قال داذه است كرده است يقع نوى أو لا ، ولو قال داذه أنكار كرده أنكار لا يقع وإن نوى وى مرانشا يذتا قيامت أو همه عمر لا يقع إلا بنية حيله زنان كن إقرار بالثلاث حيله خويش كن لا كابين ترابخشيذم مارا ازجنك بإردار إن طلقها سقط المهر وإلا لا ) قال رحمه الله ( قال لعبده يا مالكي أو قال لأمته أنا عبدك لا يعتق ) . لأنه ليس بصريح للعتق ولا كناية عنه فلا يكون فيه شيء مما يقتضي العتق بخلاف قوله يا مولاي لأن حقيقته تنبئ عن ثبوت الولاء على العبد ، وذلك بالعتق فيعتق لأنه يمكن إثباته من جهته ، وقوله يا مالكي أو أنا عبدك

حقيقته تنبئ عن ثبوت الملك للعبد على المولى ، وذلك لا يمكن إثباته من جهة المولى لا مقصودا لعدم قدرته على ذلك ، ول

". (١)

"وعندنا هي صلاة غير صلاة الظهر، حتى لا يصح عندنا بناء الظهر على تحريمة الجمعة، بأن خرج الوقت، وهو في الصلاة، فعندنا يستقبل ظهرا، وعند الشافعي يتمها ظهرا.

إذا ثبت هذا الاصل، تخرج عليه المسائل - فنقول: من صلى الظهر في بيته وحده، وهو غير معذرو، فإنه يقع فرضا في قول أصحابنا الثلاثة، خلافا لزفر، فإن عنده لا يجوز الظهر.

أما عند أبي حنيفة، وأبي يوسف فلان فرض الوقت هو الظهر، لكن أمر بإسقاطه بالجمعة، فإذا لم يأت بالجمعة، وأتى بالظهر، فقد أدى فرض الوقت فيجزئه، وأما عند محمد فلان فرض الوقت، وإن كان هو الجمعة، في قول، فله أن يسقطه الظهر رخصة.

وفي قول: أحدهما غير عين وإنما يتعين بفعله وقد عينه.

وعلى قولزفر: لما كان الظهر بدلا عن

الجمعة، وهو قادر على الاصل.

فإنه لا يجوز البدل.

وعلى هذا المعذور، نحو المريض، والمسافر، والعبد، إذا صلى الظهر في بيته وحده، يقع عن الفرض عند أصحابنا جميعا، على اختلاف الاصول: أما عندهما فلان فرض الوقت هو الظهر في حق الكل، والمعذور أمر بإسقاطه بالجمعة بطريق الرخصة، إلا أن الفرق أن في الفصل الاول يأثم بترك الجمعة، وهؤهنا **لا يأثم** بترك الجمعة، لان ثمة ترك الفرض، فيأثم وهنا ترك الرخصة **فلا يأثم** ويعذر، وأما عند زفر فلان الواجب عليه الظهر، بدلا عن الجمعة، لكونه معذورا.

وعلى هذا الاصل إن المعذور إذا صلى الظهر في بيته، ثم شهد الجمعة وصلى مع الامام انتقض ظهره ويكون تطوعا، وفرضه الجمعة لانه أمر بإسقاط الظهر بالجمعة إذا كان قادرا عليه وقد قدر فينتفض ظهره

---

(١) تبيين الحقائق، ٦/٢٢١

ضرورة تمكن أداء الجمعة.

وعند زفر: لا يبطل لما قلنا: إن الظهر عنده بدل، وقد قدر على الاصل، بعد حصول المقصود." (١)

"الحاجة ويحبس الإمام أموالهم حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جبوه من الزكاة والعشر والخراج من البلاد التي غلبوا عليها لم يثن ويفتى المأخوذ منه بإعادة الزكاة والعشر إن كان الآخذون أغنياء بخلاف الخراج

٣٤٩ قتل الخوارج بعضهم بعضا ولو قتل بعضهم بعضا ثم ظهرنا عليهم فهو هدر ولو غلبوا على بلد فقتل رجل من أهله رجلا آخر ثم ظهرنا على البلد قبل استقرار ملكهم وإجراء أحكامهم وجب القصاص وإلا فهو هدر

٣٥٠ تصرفات الباغي **ولا يأثم** العادل ولا يضمن بإتلاف مال الباغي أو نفسه والباغي يأثم فيما يفعل بالعادل ولا يضمن

---

". (٢)

"والنيروز: أول الربيع، والمهرجان: أول الخريف، وهما يومان يعظمهما بعض الكفرة ويتهادون فيهما.

قوله: (ثم أهدى لمشرك الخ) قال في جامع الفصولين: وهذا بخلاف ما لو اتخذ مجوسي دعوة لحلق رأس ولده فحضر مسلم دعوته فأهدى إليه شيئا لا يكفر، وحكى أن واحدا من مجوسي سربل كان كثير المال حسن التعهد بالمسلمين، فاتخذ دعوة لحلق رأس ولده، فشهد دعوته كثير من المسلمين، وأهدى بعضهم إليه، فشق ذلك على مفتيهم، فكتب إلى أستاذه علي السعدي أن أدرك أهل بلدك فقد ارتدوا وشهدوا شعار المجوسي، وقص عليه القصة: فكتب إليه: إن إجابة دعوة أهل الذمة مطلقة في الشرع، ومجازاة الاحسان من المروءة، وحلق الرأس ليس من شعار أهل الضلالة، والحكم بردة المسلم بهذا القدر لا يمكن، والاولى للمسلمين أن لا يوافقوهم على مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح والسرور ا هـ.

قوله: (والتنعيم) عبارة الزيلعي: والتنعم بتشديد العين.

قوله: (ولا بأس) من البؤس: أي لا شدة عليه من جهة الشرع، أو من البأس وهو الجراءة: أي لا جراءة في مباشرته لانه أمر مشروع، وفي هذا دلالة على أن فاعله لا يؤجر **ولا يأثم** به.

---

(١) تحفة الفقهاء، ١/١٦٠

(٢) تحفة الملوك، ص/١٩٧

حموي عن المفتاح ا هـ ط.

أقول: والغالب استعماله فيما تركه أولى.

قوله: (القلانس) جمع قلنسوة بفتح القاف: ذات الآذان تحت العمامة.

ط.

قوله: (غير حرير الخ) رد على مسكين حيث قال: لفظ الجمع يشمل قلنسوة الحرير والذهب والفضة والكرباس والسوداء والحمراء.

قوله: (وصح أنه عليه الصلاة والسلام لبسها) كذا في بعض النسخ، ومثله في الدر المنتقى: أي لبس القلانس، وقد عزاه المصنف والزيلعي إلى الذخيرة، وفي بعض النسخ: وصح أنه حرم لبسها: أي قرنس الحرير والذهب.

تأمل.

قوله: (وندب لبس السواد) لان محمدا ذكر في السير الكبير في باب الغنائم حديثا يدل على أن لبس السواد مستحب، وأن من أراد أن يجدد اللف لعمامته ينبغي له أن ينقضها كورا كورا، فإن ذلك أحسن من رفعها عن الرأس وإلقائها في الارض دفعة واحدة، وأن المستحب إرسال ذنب العمامة بين الكتفين.

وتمامه في الزيلعي.

قوله: (وقال: إياكم والاحمر) الذي في الزيلعي: إياكم والحمرة فإنها زي الشيطان.

قوله: (ويستحب التجمل الخ) قال عليه الصلاة والسلام: إن الله تعالى إذا أنعم على عبده أحب أن يرى أثر نعمته عليه وأبو حنيفة كان يتردى برداء قيمته أربعمائة دينار، وكان يأمر أصحابه بذلك ويقول: فإن الناس ينظرون إليكم بعين الرحمة.

ومحمد كان يلبس الثياب النفيسة ويقول: إن لي نساء وجواري." (١)

"أقررت خوفا وكان المقر له سلطانا وكان المقر في يد عون من أعوان السلطان ولم يعلم الشاهد بخوفه شهد عند القاضي وأخبره أنه كان في يد عون من أعوان السلطان اه ط.

قال سيدي الوالد معزيا للجوهرة: وكذا إذا خاف الشاهد على نفسه من سلطان جائر أو غيره أو لم يتذكر الشهادة على وجهها وسعه الامتناع اه.

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٣٤٦/١

مطلب: للشاهد أن يمتنع من أدائها عند غير العدل قوله: (منها عدالة قاض) فله أن يمتنع من الاداء عند غير المعدل، لانه ربما لا يقبل ويجرح، ولو غلب على ظنه أنه يقبله لشهرته مثلا ينبغي أن يتعين عليه الاداء، وكذا المعدل لو سئل عن الشاهد فأخبر بأنه غير عدل لا يجب عليه أن يعدله عنده.

بحر.

مطلب: إذا كان موضع القاضي بعيدا من موضع الشاهد بحيث لا يغدو ويرجع في يومم **لا يأثم** بعدم الاداء قوله: (وقرب مكانه) أي أن يكون موضع الشاهد قريبا من موضع القاضي، فإن كان بعيدا بحيث لا يمكنه أن يغدو إلى القاضي لاداء الشهادة ويرجع إلى أهله في يومه ذلك.

قالوا: **لا يأثم** لانه يلحقه الضرر بذلك.

وقال تعالى: * (ولا يضار كاتب ولا شهيد) * (البقرة: ٢٨٢).

قوله: (وعلمه بقبوله) فلو علم أنه لا يقبلها لا يلزمه.

بحر.

قال الحموي: فلا شك ينظر حكمه.

قوله: (أو بكونه أسرع قبولا) أي فيجب الاداء وإن كان هناك من تقبل شهادته.

فتح.

وفيه تأمل.

مقدسي.

وكأنه لعدم

ظهور وجه الوجوبه حيث كان هناك من يقوم به الحق، ط عن الحموي.

أقول: لكنه بحثه في مقابلة المنقول، فقد ذكر المسألة في شرح الوهبانية عن الخانية.

قوله: (إن لم يوجد بدله) أي بدل الشاهد، وهذا هو خامس الشروط.

وأما الاثنان الباقيان تتمة السبعة فقد قدمناهما آنفا، وهما: أن لا يعلم بطلان المشهود به، وأن لا يعلم أن المقر أقر خوفا الخ.

وأل في الشاهد للجنس فيصدق بالواحد والمتعدد.

مطلب: لو لزم الشاهد الاداء ولم يؤد ثم أدى الشهادة ولو لزم الشاهد الاداء بالشروط المذكورة فلم يؤد بلا

عذر ظاهر ثم أدى، قال شيخ الاسلام: لا تقبل لتمكن الشبهة، فإنه يحتمل أن تأخيره كان لاستجلاب الاجرة.

قال الكمال: والوجه القبول، ويحمل على العذر من نسيان ثم تذكر أو غيره اه.

قال العلامة عبد البر: وعندي أن الوجه ما قاله شيخ الاسلام، لا سيما وقد فسد الزمان وعلم من حال الشهود التوقف بمقتضى القوة، وهذا مطلق عن مسائل الفروج، والظاهر أن هذا مطرد في كل حرفة لا يتوجه فيها تأويل اه.

قوله: (لانها فرض كفاية) أي إذا قام بها البعض الكافي سقط عن الباقين.

قوله: (تتعين لو لم يكن إلا شاهدان لتحمل أو أداء) قال الامام الرازي في أحكام القرآن في قوله تعالى: * (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) * (البقرة: ٢٨٢) إنه عام في التحمل والاداء، لكن في التحمل على المتعاقدين الحضور إليهما للاشهاد، ولا يلزم الشاهدين الحضور إليهما، وفي الاداء." (١)

"البتات، فإذا امتنع عما أطلق له يكون باذلا، أما الوارث فلانه لا اختيار له في الملك، ولا يدعي ما فعل المورث فلم يوجد ما يطلق له اليمين على البتات، ولان الوارث حلف على المورث واليمين لا تجري فيها النيابة فلا يحلف على البتات، والمشتري والموهوب له أصل بنفسه فيحلف عليه.

ا هـ.

قوله: (ويحلف جاحد القود) أي منكر القصاص بأن ادعى رجل عليه قصاصا.

عيني: أي سواء كان في النفس أو الاطراف بالاتفاق.

دامادا.

قوله: (حبس) أي ولا يقتص، أما عنده فلان النكول بذل ولا

يجري في النفس، ألا ترى أنه لو قتله بأمره يجب عليه القصاص في رواية، وفي أخرى الدية، ولو قطع يده بأمره لا يجب عليه شئ، إلا أنه لا يباح لعدم الفائدة، أما ما فيه فائدة كالقطع للاكلة وقلع السن للوجع لا يأثم بفعله، وأما عندهما فإنه وإن كان إقرارا إلا أن فيه شبهة فلا يثبت فيه القود لانه كالحدود من وجه.

قوله: (حتى يقر) أي فيقتص منه.

قوله: (أو يحلف) أي عند الامام فيبرأ من الدعوى.

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ١/٤٧٩

وفي الشلبي عن الاتقاني، أو يموت جوعا لان الانفس لا يسلك بها مسالك الاموال فلا يجري فيها البذل الذي هو مؤدي الانكار، وإذا امتنع القصاص واليمين حق مستحق يحبس به كما في القسامة، فإنهم إذا نكلوا عن اليمين يحبسون، حتى يقروا أو يحلفوا.

وفي الخانية في كيفية التحليف بالقتل روايتان: في رواية يستحلف على الحاصل بالله ما له عليك دم ابنه فلان مثلا ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعي.

وفي رواية يحلف على السبب بالله ما قتلت فلان بن فلان ولي هذا عمدا.

وفيما سوى القتل من القطع والشجة ونحو ذلك يحلف على الحاصل بالله ما له عليك قطع هذا العبد ولا له عليك ك حق بسببها، وكذلك في الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص.

ا ه.

قوله: (وفيما دونه) أي دون القود من الاطراف.

قوله: (يقتص) منه: أي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما علم ما مر.

ق,له: (فيجري فيها الابتذال) أي فتثبت بالنكول كما أن المال يثبت به، والاولى البذل كما في بعض النسخ.

قوله: (خلافا لهما) فإنهما قالا: يجب عليه الارش فيهما، ولا يقضي بالقصاص لان القصاص فيما دون النفس عقوبة تدرأ بالشبهات ولا تثبت بالنكول كالقصاص في النفس، ولان النكول وإن كان إقرارا عندهما ففيه شبهة العدم فلا يثبت به القصاص، ويجب به المال خصوصا إذا كان امتناع القصاص لمعنى من جهة من عليه خاصة، كما إذا أقر بالخطأ والولي يدعي العمد، وإذا امتنع القود تجب الدية، وعند الثلاثة يقتص فيهما بعد حلف المدعي كما في العيني، وأما إذا كان الامتناع من جانب من له كما إذا أقام على ما ادعى وهو القصاص رجلا وامرأتين أو الشهادة على الشهادة فإنه لا يقضي بشئ لان الحجة قامت بالقصاص لكن تعذر استيفاؤه ولم يشبه الخطأ فلا يجب شئ، ولا تفاوت في هذا المعنى بين النفس وما دونها كما في العناية.

قولہ: (قال المدعي لي بينة الخ) أطلق حضورها فشمل حضورها في المصر بصفة المرض،

وظاهر ما في خزانة المفتين خلافه، فإنه قال: الاستحلاف يجري في الدعاوى الصحيحة إذا أنكر المدعى عليه ويقول المدعي لا شهود لي أو شهودي غيب أو في المصر.

ا هـ.

بحر.

قوله: (في المصر) أراد به حضورهما فيه أو محل بينه وبين محل المدعي دون مسافة القصر، كما يفيده الكلام الآتي.

وقيد في المصر، وإن كان إطلاق كلام المصنف متناولا لما لو كانت حاضرة في المجلس لانه المختلف فيه.." (١)

"اه وقال الأبهري وكذا سائر الرسل اه وقال ابن حجر استفيد منه أنه يندب لمريد التبرز أن ينحى كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى أو نبي أو ملك فإن خالف كره لترك التعظيم اه وهو الموافق لمذهبنا كما في شرح المشكاة قال بعض الحذاق ومنه يعلم كراهة استعمال نحو ابريق في خلاء مكتوب عليه شيء من ذلك اه وطشت تغسل فيه الأيدي ثم محل الكراهة إن لم يكن مستورا فإن كان في جيبه فإنه حينئذ لا بأس به وفي القهستاني عن المنية الأفضل إن لا يدخل الخلاء وفي كمه مصحف إلا إذا اضطر ونرجو أن **لا يأثم** بلا اضطرار اه وأقره الحموي وفي الحلبي الخاتم المكتوب فيه شيء من ذلك إذا جعل فصه إلى باطن كفه قيل لا يكره والتحرز أولى اه

قوله ( ونهي عن كشف عورته قائما ) أي لقضاء الحاجة حتى يدنو من الأرض تحرزا عن كشف العورة بغير ضرورة لقول أنس رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض رواه الترمذي بسند حسن قال الأبياري في شرح الجامع الصغير محله ما لم يخف التنجس والأرفع بقدر الحاجة اه وقال الطيبي يستوي فيه الصحراء والبنيان لأن كشف العورة لا يجوز إلا عند الحاجة يعني الضرورة ولا ضرورة قبل القرب من الأرض وعدم الجواز أحد قولين في الخلوة عندنا وشمل كلام المصنف كشفها بعد الفراغ فيكره إما تحريما أو تنزيها على الخلاف في كشف العورة في الخلوة ويستحب غسل يده بعد الفراغ وإن طهرت بطهارة المحل مبالغة في التنظيف

قوله ( وذكر الله الخ ) بل يكره مطلق الكلام حال قضاء الحاجة والمجامعة إلا لحاجة تفوت بالتأخير كتحذير نحو أعمى من سقوط

قوله ( فلا يحمد إذا عطس الخ ) وله أن يفعل ذلك في نفسه من غير تلفظ بلسانه

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٢/٥٩

قوله ( ولا ينظر لعورته ) فإنه خلاف الأدب وكذا الأولى عدم نظر أحد الزوجين إلى عورة الآخر وكما يندب له الستر يندب تغطية رأسه وخفض صوته قال علي رضي الله عنه من أكثر النظر إلى سوأته عوقب بالنسيان اه وقيل من أكثر مسها ابتلي بالزنا

قوله ( ولا إلى الخارج ) فإنه يورث النسيان وهو مستقذر شرعا ولا داعية له

قوله ( ولا يبصق ) لأنه يصفر الأسنان

قوله ( ولا يتمخط ) لامتلاء أنفه بالرائحة الكريهة

قوله ( ولا يكثر الإلتفات الخ ) لأنه محل حضور الشياطين فلا يفعل فيه ما لا حاجة إليه

قوله ( ولا يرفع بصره إلى السماء ) لأنه محل التفكر في آياتها وليس هذا محله

قوله ( لأنه يورث الباسور ووجع الكبد ) روي ذلك عن لقمان الحكيم ولأنه محل الشياطين فيستحب الإسراع بالخروج منه

قوله ( عن الأذى ) أي عن محل إخراجه

قوله ( بخروج الفضلات ) متعلق بأذهب وقوله بحبسها متعلق بالممرضة

قوله ( غفرانك ) منصوب بمحذوف أي أطلب منك غفرانك لي أي ستر ذنبي أو محوه وهو من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين

قوله ( وهو كناية عن الإعتراف ) فكأنه يقول يا رب اغفر لي ما قصرت فيه من الوفاء بشكر هذه النعمة

قوله ( نعمة الإطعام ) إضافته للبيان

قوله ( لسلامة البدن ) علة لخروج

قوله ( أو عن عدم الخ ) عطف على عن بلوغ أي أو الإعتراف بالقصور الناشيء عن عدم الذكر أو عن بمعنى الباء أي القصور الثابت بسبب عدم الذكر في تلك الحالة

فصل في أحكام الوضوء  الصحيح أن الوضوء ليس من خصائص هذه

---

". (١)

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٣٦

"صوم القهستاني وفي الدر عن حظر الاختيار أنه يؤمر بالصوم والصلاة وينهي عن شرب الخمر يتألف الخير ويعرض عن الشر والظاهر منه أن هذا واجب على الولي

قوله ( رفقا به ) علة لقوله لا بخشبة وقوله وزجرا بحسب طاقته علة لقوله وتضرب عليها العشر بيد

قوله ( واضربوهم عليها لعشر ) اعترض بأن الدليل أعم من المدعى وأجيب بأنه خص الضرب بغير الخشبة لقرينة وهو أن الضرب بها إنما ورد في جناية صدرت من مكلف ولا جناية من الصغير وقد ورد في بعض الآثار ما يدل عليه وهذا الضرب واجب كما في تنوير الأبصار

قوله ( وفرقوا بينهم في المضاجع ) قال في الحظر والإباحة من الدر وإذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما وبين أخيه وأخته وأمه وأبيه في المضجع لقوله عليه السلام وفرقوا بينهم في المضاجع وهم أبناء عشر ولعل المراد التفريق بحيث لا يشملهما سائر واحد مع التجرد أما النوم بالمجاورة مع ستر كل عورته بسائر يخصه ولو كان الغطاء واحدا فلا مانع ويحرر

قوله ( وأسبابها أوقاتها ) عامة المشايخ على أن السبب هو الجزء الذي يتصل به الأداء مطلقا فإن اتصل بأول الوقت كان هو السبب وإلا فينتقل إلى مابه يتصل وإن لم يتصل الأداء بجزء منه أصلا فالجزء الأخير متعين للسببية ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه أفاقا وحائض ونفساء طهرتا وصبي بلغ ومرتد أسلم في آخر الوقت ولو صليا في أوله وبعد خروجه تضاف السببية إلى جملة الوقت ليثبت الواجب بصفتة الكمال ولأنه الأصل حتى يلزمهم القضاء في كامل هو الصحيح كما في الدر

قوله ( فلا حرج حتى يضيق ) أي **لا يأثم** بالتأخير عن الجزء الأول والثاني والثالث مثلا إثم تارك الأداء في الوقت

قاله السيد وتارك الصلاة غير مبال بها فاسق يحبس حتى يصلي وقال المحبوبي يضرب حتى يسيل منه الدم ولا نيابة فيها أصلا ويحكم بإسلام فاعلها بالجماعة في الوقت إذا اقتدى فيها وتممها وكذا بالأذان في الوقت وبسجدة التلاوة وبزكاة السائمة لا لو صلى منفردا أو إماما أو في غير الوقت أو أفسد صلاته أو فعل غيرها من العبادات

قوله ( وقت صلاة الصبح ) الصبح بياض يخلقه الله تعالى في الوقت المخصوص ابتداء وليس من تأثير الشمس ولا من جنس نورها كما في التفسير الكبير قهستاني

قوله ( من إبتداء طلوع الفجر ) في مجمع الروايات ذكر الحلواني في شرحه للصوم أن العبرة لأول الطلوع وبه قال بعضهم فإذا بدت له لمعة أمسك عن المفطرات وقال بعضهم العبرة لاستطارته في الأفق وهذا القول أبين وأوسع والأول أحوط وروي عن محمد أنه قال اللمعة غير معتبرة في حق الصوم وحق الصلاة وإنما يعتبر الإنتشار في الأفق

قاله في الشرح وقدم وقت الصبح لأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ به للسائل بالمدينة كما في البناية عن الغاية ولأنه أول الصوات إفتراضا بإتفاق لأنه صبح ليلة الإسراء ولم يقضه عليه الصلاة والسلام لتوقف وجوب الأداء على العلم بالكيفية

خاتمة ذكر بعضهم بيان ساعات النهار فأولها الشروق ثم البكور ثم الغدوة ثم

---

." (١)

"الأسكافي وبالثاني أفتى الشيخ أبو حفص الكبير فهما قولان مرجحان

قوله ( إذا كان غير مضرب ) هذا التفصيل مشى عليه صاحب المجمع وذكر أنه الصحيح والمراد بالمخيط غير المضرب وبالمضرب ما كان جوانبه مخيطة ووسطه مخيطا مضربا وفي القهستاني وينبغي أن يصلي على طهارة نحو القباء المتنجس ص البطانة ويقوم على قفاه ساجدا على ذيله اه

قوله ( لأنه ليس متلبسا به ) ولأن البساط ونحوه بمنزلة الأرض فيشترط فيه طهارة مكان المصلي فقط كذا في الخانية

قوله ( لأنه حامل لها حكما ) قال في البحر لأنه بتلك الحركة ينسب لحمل النجاسة بخلاف مجرد المس كما في القهستاني

قوله ( إلا إذا لم يجد غيره للضرورة ) أي فتصح الصلاة فيه للضرورة وهذا لا يظهر إلا في ساتر العورة لا في العمامة والملحفة

قوله ( وفاقد ما يزيل به النجاسة الخ ) بقصر ما فيتناول كل المائعات ومثل ما ذكر في المصنف إذا كان لا يمكنه إزالتها إلا بإظهار العورة عند غير من يحل نظره إليه

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/١١٦

قال الإمام البقالي فإن كان على بدن المصلي نجاسة لا يمكن غسلها إلا بإظهار عورته يصلي مع النجاسة لأن إظهار العورة منهي عنه والغسل مأمور به والأمر والنهي إذا اجتمعا كان النهي أولى كذا في الشرح عن النهاية

قوله ( ولا إعادة عليه ) أي إذا وجد المزيل وإن بقي الوقت لما ذكره المؤلف وسواء كانت النجاسة في الثوب أو المكان وعدم الوجود يشمل الحقيقي والحكمي بأن وجد المزيل ولم يقدر على استعماله لمانع كحبس وعدو كما في القهستاني

قوله ( لزمه الصلاة فيه ) ولا إثم عليه **ولا يأثم** فيه ويأثم عند القدرة على غيره مع صحة الصلاة

قوله ( في هذه الحالة ) وهي حالة الصلاة وظاهره أنه لا يتعين عليه لبسه خارجها ويحرر ويحتمل أن المراد بالحالة حالة كونه حريرا فيكون الكلام أعم من كونه في الصلاة وليس لستر الظلمة اعتبار كالستر بالزجاج يصف ما تحته وثوب رقيق كذلك واعلم أن الستر حق الخالق والمخلوق فيجب في الخلوة على الأصح إذا لم يكن الكشف لغرض صحيح وقيل لا يجب الستر عن نفسه وصحح

قوله ( أو حشيشا ) مثله ورق الشجر

قوله ( أو طينا ) ولا يضر تشكل العورة به كتشكلها بالتصاق الثوب بها

قوله ( أو ماء كدرا ) قيد بالكدر لأن الصافي لا يصح الستر به كما في السراج

قوله ( يصلي داخله بالإيماء ) ولا فرق بين صلاة الجنازة وغيرها

قوله ( ولو بالإباحة ) أما إذا لم يبح له لم تثبت قدرته عليه فيصلي عريانا لعدم جواز الانتفاع بملك الغير بدون مسوغ شرعي وفي الشلبي عن الغاية اختلف المشايخ في لزوم شراء الثوب بخلاف الماء اه ولا تثبت القدرة بالوعد به لكنه يجب التأخير ما لم يخف القضاء عندهما وعند محمد يجب الإنتظار مطلقا

قوله ( كالماء الذي أبيح للمتيمم ) أي فيتعين عليه استعماله

قوله ( إذ لا يلحقه المانية ) أي كون المبيح يمن عليه بإباحة الثوب وهو علة لقوله ولو بالإباحة

قوله ( منها هذا ) ومنها حلق ربع الرأس أو تقصيره في الإحلال من الحرام والجناية عليه

قوله ( ولم تقم الخ ) جواب عن سؤال حاصله لماذا اعتبرتم الربع الطاهر وقلتم بطهارة كله حكما ولم تعتبروا ثلاثة أرباعه النجسة وتحكموا بنجاسة جميعه والنظر اعتبار الأكثر فأجاب عنه بأن الستر لازم وحكم النجاسة ساقط شرعا بطهارة الربع للزوم الستر فلذا اعتبر الربع

قوله ( وخيران طهر أقل من ربعه ) حاصله أنه بالخيار بين أن يصلي فيه وهو الأفضل وبين أن يصلي عريانا قاعدا يومي بالركوع

---

". (١)

"الشلبي عن البدائع وابن أمير حاج عن ابن دقيق العيد أحدها أن يكون للمار مندوحة عن المرور ولم يتعرض المصلى لذلك فيختص المار بالإثم الثاني مقابله وهو أن يتعرض المصلي للمرور وليس للمار مندوحة فيختص المصلي بالإثم دون المار الثالث أن يتعرض المصلي وللمار مندوحة فيأثمان

الرابع أن لا يتعرض المصلي ولا يكون للمار مندوحة **فلا يأثم** واحد منهما

قوله ( بين يدي المصلي ) أي بقربه وعبر بهما لكون أكثر الشغل يقع بهما كذا قاله البدر العيني في شرح البخاري

قوله ( ماذا عليه ) قال النووي في رواية رويناها في الأربعين لعبد القاهر الرهاوي ماذا عليه من الإثم

قوله ( لكان يقف أربعين خيرا له ) الذي في الجامع الصغير من رواية مالك والشيخين والأربعة عن أبي جهم لكان أن يقف بإثبات أن وهو الصواب وقال المناوي في قوله خيرا له بنصب خيرا على أنه خبر كان ورفعه على أنه اسمها ويقف الخبر

قوله ( أربعين خريفا ) أي عاما من تسسمية الكل باسم جزئه المتوسط في الحسن عن باقي أجزائه

قوله ( على الأصح ) وقال فخر الإسلام هو موضوع يقع عليه بصر خاشع

قال التمرتاشي وهو الأصح لاطراده فإنه ما اختار شيئا إلا وهو يطرد في الصور كلها فهو الإمام الذي حاز قصبات السبق في ميدان التحقيق كما في العناية وصححه أيضا في النهاية

قال المحقق في الفتح والذي يظهر ترجيح ما اختاره فخر الإسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره فإن المؤثم هو المرور بين يدي المصلي حقيقة وكون المسجد أو البيت اعتبر بقعة واحدة في بعض الأحكام لا يستلزم تغيير الأمر الحسي وهو المرور من بعيد يجعل البعيد قريبا اه

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/١٥٩

قوله ( في المسجد الكبير ) هو أن يكون أربعين فأكثر وقيل ستين فأكثر والصغير بعكسه أفاده القهستاني وأفاد أن المختار الأول والبيت والدار ينبغي أن يكونا على هذا التفصيل كما في غاية البيان والقهستاني

قوله ( وفي الصغير مطلقا ) ما لم يكن هناك حائل كاسطوانة صلى إليها

قوله ( وبما دون قامة يصلي عليها ) عطف على قوله بمحل السجود

قوله ( لا فيما وراء ذلك ) وهو ما كان قدر القامة أو أزيد أو كان المرور في غير محل السجود في المسجد الكبير والصحراء

قوله ( لما فيه من التضييق على المارة ) علة لقوله لا فيما وراء ذلك

قوله ( يعني فرجها الداخل ) نص على المتوهم

قوله ( بشهوة ) حد الشهوة أن تنتشر الإلة أو يزداد انتشارها إن كانت منتشرة قبل وفي المرأة والشيخ الفاني ميل القلب وقوله في المختار مقابله القول بالفساد به

قوله ( وإن ثبت به الرجعة ) أي في المطلقة رجعيا وتثبت به حرمة المصاهرة في الأجنبية

قوله ( والجماع عمل كثير ) أي فكذا ما كان بمعناه فيفسد واعلم أن هذا يفيد تقييد اللمس بالشهوة لأنه لا يكون في معنى الجماع إلا هما وقوله أو لمسها بشهوة أي منه لأنه في معنى الجماع

قوله ( لم تفسد صلاته ) فإن قلت ما الفرق بين تقبيلها إياه أو لمسها وهو يصلي بغير شهوة منه وبين تقبيله إياها أو لمسه وهي تصلي بغير شهوة أيضا حيث تفسد صلاتها لا صلاته

قلت الفرق أن الشهوة فيهن أبلغ فتقبيله مستلزم لاشتهائها وأيضا تقبيله مطلقا ومسه بشهوة في معنى الجماع يعني والجماع فعل الزوج ففعله الدواعي كفعله حقيقة الجماع ولو جامعها ولو بين الفخذ تفسد صلاتها فكذا هذا بخلاف المرأة فإن الجماع ليس فعلها فلا يكون إتيانها بالدواعي في معنى الجماع ما لم يشته الزوج أفاده الحلبي والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

فصل في المكروهات قوله ( المكروه ضد المحبوب ) هذا معناه لغة

قوله

---

(١) ".

"أسيد ا هـ وهو الذي ولاه النبي صلى الله عليه وسلم أميرا بمكة بعد الفتح وذكر منلا علي أنه صلى الله عليه وسلم حج قبل أن يهاجر حججا لا يعلم عددها وقال ابن الأثير كان يحج كل سنة قبل أن يهاجر يعني إلا أن يمنع منه مانع وينبغي لمريد الحج أو الغزو أن يستأذن أبويه فإن خرج بدون أذن مع الاحتياج إليه للخدمة أثم وقيل يكره والأجداد والجدات كالأبوين عند فقدهما وللأب منعه إذا كان صبيح الوجه حتى يلتحي وإن استغنى عن خدمته كذا يستفاد من النوازل وفي الفتاوى الغلام إذا كان صبيح الوجه لا يخرجه الأب من بيته وإن كان بالغا كما لا يخرج بنته لأن البنت يشتهيها الرجال فقط والأمرد إن كان صبيح الوجه يشتهيه الرجال والنساء معا فالفتنة فيه من الجانبين وينبغي أن يستأذن رب الدين والكفيل ويستخير في هل يشتري أو يكتري وهل يسافر برا أو بحرا وهل يرافق فلانا أو فلانا لأن الاستخارة في الواجب والمكروه والحرام لا محل لها نهر ويبدأ بالتوبة مراعيا شروطها من رد المظالم إلى أهلها عند الإمكان وقضاهما قصر فيه من العبادات والندم على تفريطه والعزم على أن لا يعود والاستحلال من ذوي الخصومات والمعاملات ا هـ من السيد ملخصا

قوله ( بقاع مخصوصة ) هي الكعبة وعرفات

قوله ( بفعل مخصوص ) بأن يكون محرما بنية الحج سابقا وطائفا في زمن من ابتداء طلوع فجر النحر ويمتد إلى آخر العمر واقفا في زمن من زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر النحر

قوله ( وهي شوال الخ ) فائدة التوقيت بها أنه لو فعل شيئا من أفعال الحج خارجها لا يجزيه وأنه يكره الإحرام قبلها وإن أمن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن وإطلاقها يفيد التحريم در

قوله ( وذو القعدة ) بفتح القاف وكسرها درر

قوله ( فرض مرة على الفور ) عند أبي يوسف وفي العمر عند محمد اعلم أن وقت الحج في اصطلاح الأصوليين يسمى مشكلا لأن فيه جهة المعيارية والظرفية فمن قال بالفور لا يقول بأن من أخره عن العام الأول يكون فعله قضاء ومن قال بالتراخي لا يقول بأن من أخره **لا يأثم** أصلا كما إذا أخر الصلاة عن الوقت الأول بل جهة المعيارية راجحة عند القائل بالفور حتى أن من أخر يفسق وترد شهادته لكن إذا حج

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٢٣٢

بالأخرة كان أداء لا قضاء وجهة الظرفية راجحة عند القائل بخلافه حتى إذا أداه بعد العام الأول **لا يأثم** بالتأخير لكن لو مات ولم يحج أثم أيضا عنده در

قوله ( الإسلام ) فلا يجب على الكافر حتى لو ملك ما به الاستطاعة ثم أسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر وجوبه دينا في ذمته ذكره العلامة نوح عن الفتح وهذا على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة وقال العراقيون بخاطبهم فيكون على قولهم من شرائط الصحة

قوله ( والعقل والبلوغ والحرية ) إنما اشترطت هذه لما روي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى واعلم أنه لا يجب عليه وأن أذن له مولاه فلو حج بإذن مولاه أو بغيره لا يقع عن حجة الإسلام أفاده العلامة نوح

قوله ( والوقت ) أي وقت الطواف والوقوف ويحتمل أن المراد الوقت الذي يحصل فيه الحج وهو يختلف باختلاف البلدان

قوله ( والقدرة على الزاد ) الذي يصح به بدنه فالمعتاد للحل ونحوه إذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا در

قوله ( بنفقة

---

". (١)

"كالصلاة فيه القسمان الفرض وغيرها، وقوله: ومس المصحف قاصر على غير الفرض ط.

قوله: (صاحب البحر قال الخ) ذكره عقب كلام المصنف يفيد أن كلام المصنف على تقدير مضاف هو الارادة كما قدمناه، إذ لا يمكن تقدير الوجوب.

وقد يقال لا تقدير أصلا، وأن مراده أن ذات ما لا يحل إلا بها سبب الوجوب، فقد ذكر الاتقاني في غاية البيان وغيره أن السبب عندنا الصلاة بدليل الاضافة إليها، وهو دليل السببية ا هـ.

ونقله في شرح التحرير عن شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام وغيرهما، لكن كرم المصنف أشمل

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٤٧٧

لشموله الصلاة وغيرها.

تأمل.

قوله: (الاقوال) أي الاربعة الآتية.

قوله: (هو الارادة) أقول: هو ما عليه جمهور الاصوليين.

وأورد عليه أن مقتضاده أنه إذا أراد الصلاة ولم يتوضأ أثم ولو لم يصل ولم يقل به أحد، وأجاب عنه في البحر بجوابين: أحدهما ما يأتي عن الزيلعي، والثاني أن السبب هو الارادة المستلحقة للشروع ا هـ.

أقول: يرد عليه أن سبب الشئ متقدم عليه، فيلزم أن لا تجب الطهارة قبل الشروع، لان الارادة المستلحقة له مقارنة له، مع أنه لا بدمن تقدمها عليه لكونها شرط الصحة.

تأمل.

قوله: (ذكره الزيليعي) أي هذا الاستدراك حيث قال: إنه إن أراد الصلاة وجبت عليه الطهارة، فإذا رجع وترك التنفل سقطت الطهارة، لان وجوبها لاجلها ط.

قوله: (في الظهار) أي في شرح قوله وعوده: وعزمه على ترك وطئها ا هـ ح.

قوله: (وقال العلامة الخ) هذا أظهر لان ما ذكره في البحر يقتضي أن **لا يأثم** على ترك الوضوء إذا خرج الوقت، ولم يرد الصلاة الوقتية فيه، بل على تفويت الصلاة فقط، وأنه إذا أراد

صلاة الظهر مثلا قبل دخول وقتها أن يجب عليه الوضوء قبل الوقت، وكلاهما باطل ا هـ ح.

أقول: فيه أن صلاة الظهر قبل وقتها تنعقد نافلة فتجب الطهارة بإرادتها.

تأمل.

قوله: (الصحيح الخ) مشى عليه المحقق في فتح القدير، واستوجهه في التحرير، وصححه أيضا العلامة السكاكي، لكنه لا يشمل غير الصلاة الواجبة، فلذا زاد عليه هنا قوله: أو إرادة الخ وما مر عن الزيلعي ملاحظ هنا أيضا.

قوله: (وجوب الصلاة) أي لا وجودها، لان وجودها مشروط بها فكان متأخرا عنها، والمتأخر لا يكون سببا للمتقدم ا هـ عناية.

وظاهره أنه بدخول الوقت تجب الطهارة، لكنه وجوب موسع كوجوب الصلاة، فإذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا بحر، قوله: (وقيل سببها الحدث) أي لدورانها معه وجودا وعدما.

ودفع بمنع كون الدوران دليلا ولئن سلم فالدوران هنا مفقود، لانه قد يوجد الحدث ولا يوجد وجود الطهارة كما قبل دخول الوقت وفي حق غير البالغ، وتمامه في البحر لكن سيأتي ما يؤيده.

قوله: (وما قيل) القائل صاحب البحر في باب الحدث في الصلاة تبعا لصاحب الفتح كما نقل عنه صاحب النهر هناك، ثم قال: وهو تعريف بالحكم كما ذكره الشارح.

قال بعض الفضلاء: في كون هذا التعريف تعريفا بالحكم نظر، إذ حكم الشئ ما كان أثراله خارجا عنه مترتبا عليه، والمانعية المذكورة ليست كذلك، وإنما حكم الحدث." (١)

"الكتب المطولة، وأما الثاني فلان ما يترتب على فعل السنة وتركها من الثواب والعقاب يترتب على كل فعل منها وتركه منفردة كانت أو مجتمعة مع أخواتها، وليس الامر في الفرض كذلك، فإن فرض الوضوء مجموع غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس لا أن كلا منها فرض مستقل يترتب على فعله وتركه حكم الفرض ولذلك أثر فيه صيغة المفرد، ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة الانيقة سلك في الموضعين مسلك الافراد اه وعلى هذا فكان الانسب للمصنف ان يقول فيما مر: وركن الوضوء، بالافراد لاتحاد الدليل وهو الآية، واتحاد الحكم بدليل فساد البعض بترك البعض.

قاله في البحر فافهم.

قوله: (ما يؤجر الخ) من مصدرية لا موصولة أو موصوفة واقعة على السنة، لان الحكم الثابت لها الاجر واللوم على الفعل والترك، وليس الحكم هو الفعل الذي يؤجر عليه، إلا أن يقال إنها موصولة أو موصوفة واقعة على الاجر والعائد محذوف: أي الاجر الذي يؤجره: وعلى كل فالمناسب تأنيث الضمير في فعله وتركه، فافهم.

قوله: (ويلام) أي يعاتب بالتاء لا يعاقب كما أفاده في البحر والنهر، لكن في التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة، لقوله عليه الصلاة والسلام: من ترك سنتي لم ينل شفاعتي ا هـ.

وفي التحرير أن تاركها يستوجب التضليل واللوم ا هـ.

والمراد الترك بلا عذر على سبيل الاصرار كما في شرح التحرير لابن أمير حاج، ويؤيده ما سيأتي في سنن الوضوء من أنه لو اكتفى بالغسل مرة، إن اعتاد أثم وإلا لا.

وفي البحر من باب صفة الصلاة: الذي يظهر من كلام أهل المذهب أن الاسم منوط بترك الواجب أو

---

(١) حاشية رد المحتار، ١/٩١

السنة المؤكدة على الصحيح، لتصريحهم بأن من ترك سنن الصلوات الخمس قيل **لا يأثم**، والصحيح أنه يأثم.

ذكره في فتح القدير، وتصريحهم بالاثم لمن ترك الجماعة مع أنها سنة مؤكدة على الصحيح وكذا في نظائرة لمن تتبع كلامهم، ولا شك أن الاثم مقول بالتشكيك بعضه أشد من بعض، فالاثم لتارك السنة المؤكدة أخف من الاثم لتارك الواجب ا هـ.

قال في النهر هناك: ويؤيده ما في الكشف الكبير معزيا إلى أصول أبي اليسر: حكم السنة أن يندب إلى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق إثم يسير.

قوله: (وكثيرا الخ) مفعول

مطلق وما زائدة لتأكيد الكثرة: أي ويعرفون بالحكم تعريفا كثيرا.

قوله: (لانه الخ) المحط: موضع الحط مقابل الرفع، ومواقع: جمع، موقع مصدر ميمي بمعنى الوقوع، والانظار جمع نظر: بمعنى التأمل والتفكر: أي لان الحكم هو محل وقوع أنظارهم: أي إنه المقصود للفقهاء.

قوله: (وعرفها الشمني) أي عرف السنة اصطلاحا، أما هي لغة: فالطريقة مطلقا ولو قبيحة ط.

قوله: (أو بفعله) ينبغي زيادة أو تقريره إلا أنه داخل في الفعل لانه عدم النهي يقع بين يديه عليه الصلاة والسلام: يعني أنه كف، والكف فعل من أفعال النفس ط.

قوله: (وليس بواجب) مراده به ما يعم الفرض ط.

قوله: (لكنه تعريف لمطلقها) أي لمطلق السنة الشامل.

لقسميها، وهم السنة المؤكدة المسماة سنة الهدى، وغير المؤكدة المسماة سنة الزوائد.

وأما المستحب المرادف للنفل والمندوب فهو قسيم لها لا قسم منها كما قدمناه، فافهم.

وأفاد بالاستدراك أن المراد من السنة هنا هو القسم الاول، وبه صرح في النهر.

تأمل.

قوله: (ولو حكما) كعدم الانكار على من لم يفعل لانه ينزل." (١)

---

(١) حاشية رد المحتار، ١/١١٢

"في الحكم فلا يجب.

قوله: (لانه يصير الماء راكدا) أي لانه يأخذه له من الانبوبة يمنع نزوله إلى الحوض فيصير راكدا، وربما كان على يده نجاسة أو على يد غيره فأدخلها في الحوض في هذه الحالة فيتنجس، فينبغي إذا أراد الاخذ أن يأخذ من الحوض، لان الماء إذا كان نازلا والغرف متدارك فهو في حكم الجاري.

قوله: (التكبير إلى الحمام) أي الدخول إليه أول الغداة بلا ضرورة.

قوله: (لان فيه إظهار مقلوب الكناية) أراد به النيك: أي الجماع، ولم يقل مقلوب الكين مع أنه قلب حقيقي لزيادة التباعد عن التصريح به، لانه مما يطلب كتمانه، ولذا كان من أسمائه السر كما في القاموس.

وعبارة الفيض: إذ فيه إبداء ما يجب إخفاؤه.

والظاهر أنه يحب بالحاء، ولذا قال العلامة الرملي: وأما ما نهى عنه (ص) فهو السباع: أي على وزن كتاب، وهو المفاخرة بالجماع وإفشاء الرجل ما يجري بينه وبين زوجته فذاك ليس من هذا القبيل، بل النهي يقتضي التحريم ا ه.

قوله: (ثياب الفسقة الخ) قال في الفتح: وقال بعض المشايخ: تكره الصلاة في ثياب الفسقة لانهم لا يتقون الخمور.

قال المصنف: يعني صاحب الهداية: الاصح أنه لا يكره، لانه لم يكره من ثياب أهل الذمة إلا السراويل مع استحلالهم الخمر، فهذا أولى ا ه.

قوله: (لجعلهم فيه البول) إن كان كذلك لا شك أنه نجس.

تاترخانية.

قوله: (إن غلب على ظنه) عبارة الخانية: إن كان في قلبه.

مطلب في الامر بالمعروف قوله: (فالامر بالمعروف على هذا) كذا في الخانية، وفي فصول العلامي: وإن علم أنه لا يتعظ ولا ينزجر بالقول ولا بالفعل ولو بإعلام سلطان أو زوجه أو والد له قدرة على المنع: لا يلزمه **ولا يأثم**

بتركه، لكن الامر والنهي أفضل، وإن غلب على ظنه أنه يضر به أو يقتله لانه يكون شهيدا، قال تعالى: * (أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك) * اي من ذل أو هو ان إذا امرت (ان ذلك من عزم الامور) (لقمان: ٧١) من حق الامور ويقال: من واجب الامور ا ه.

وتمامه فيه.

مطلب في أول ما يحاسب به العبد قوله: (لما ورد الخ) أي في قوله (ص): اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر رواه الطبراني بإسناد حسن وفي قوله (ص): أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته قال العراقي في شرح الترمذي: ولا يعارضه حديث الصحيح: إن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء لحمل الاول على حق الله تعالى على العبد، والثاني على حقوق الآدميين فيما بينهم.

فإن قيل: أيهما يقدم؟ فالجواب أن هذا أمر توفيقي، وظواهر الاحاديث دالة على أن الذي يقع أولا المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد، كذا في شرح العلقمي على الجامع الصغير، ولا يخفى ما في ذكر الشارح لهذه الجملة قبيل كتاب الصلاة من رعاية التناسب وحسن الختام.." (١)

"وفي خزانة الفتاوى عن شرح السرخسي على الكافي وذكر فيها أن الاول أحوط والثاني أوسع ا هـ.

قال في البحر: والظاهر الاخير لتعريفهم الفجر الصادق به كما يأتي.

ورده في النهر بأن الظاهر الاول، لما في حديث جبريل الذي هو أصل الباب ثم صلى بي الفجر يعني في اليوم الاول حين بزق وحرم الطعام على الصائم وبزق: بمعنى بزغ، وهو أول طلوعه ا هـ.

ومثله في الشرنبلالية.

وزاد: ولا ينافيه التعريف لان من شأنه الانتشار فلا يتوقف على انتشاره بأن يكون بعد مضي جانب منه بدليل لفظ الحديث.

قال ح: وأظن أن الاستطارة والانتشار بمعنى واحد كما يفيده كلام الشارح الآتي فهما قولان لا ثلاثة ا هـ.

وبما تقرر علم أن المراد أنه لا خلاف في أوله وهو أصل طلوع الفجر الثاني، وإنما الخلاف في المراد من الطلوع وأما عدم الخلاف في آخره فلما صرح به الطحاوي وابن المنذر من أن عليه اتفاق المسلمين قال في الحلية: فلا يلتفت إلى ما عن الاصطخري من الشافعية، مع أنه إذا أسفر الفجر يخرج الوقت وتصير الصلاة بعده إلى الطلوع قضاء ا هـ.

وبه يندفع قول القهستاني: إن نفي الخلاف في الطرفين من عدم التتبع.

قوله: (وأول من صلاه آدم) أي حين أهبط من الجنة وجن عليه الليل ولم يكن رآه قبل فخاف، فلما انشق الفجر صلى ركعتين شكرا لله تعالى، فلذا قدمه في الذكر عناية.

---

(١) حاشية رد المحتار، ٨٧٣/١

قوله: (وأول الخمس وجوبا) قال الرحمتي: الظاهر أن أولها وجوبا العشاء، لان الوجوب بآخر الوقت والاسراء كان ليلا.

قوله: (لانه أولها ظهورا) أي أول الخمس، بناء على أن إمامة جبريل إنما كانت في الظهر صبيحة الاسراء: وأن إقامته له في الصبح كانت في غير صبيحتها والمسألة فيها روايتان أشهرهما البداءة بالظهر كما في أبي السعود.

قوله: (ولا يخفى الخ) جواب سؤال، حاصله أن الصبح إذا كان أول الخمس وجوبا فكيف تركه النبي (ص) صبيحة الاسراء مع

وجوبه عليه ليلا.

وبيان الجواب أنه وإن كان واجبا لا يجب الاداء قبل العلم بالكيفية، لان الخطاب بالمجمل قبل البيان يفيد الابتلاء باعتقاد الحقية في الحال، وإنما يجب العمل بعد البيان كما ذكره الاصوليون، فلا يلزم من الوجوب وجوب الاداء، ونظيره يجب الصوم على المعذور بلا وجوب أداء.

أما الجواب بأنه (ص) كان نائما ولا وجوب على النائم، ففي النهر أنه مردود للاجماع على أن المعذور بنوم ونحوه يلزمه القضاء ا هـ.

فرع لا يجب انتباه النائم في أول الوقت، ويجب إذا ضاق الوقت.

نقله البيري في شرح الاشباه عن البدائع من كتب الاصول، وقال: ولم نره في كتب الفروع، فاغتنمه ا هـ.

قلت: لكن فيه نظر لتصريحهم بأنه لا يجب الاداء على النائم اتفاقا فكيف يجب عليه الانتباه؟ روى مسلم في قصة التعريس عن أبي قتادة أنه (ص) قال: ليس في النوم تفريط، إنما التفريط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الاخرى وأصل النسخة التنبيه بدل الانتباه، وسنذكر في الايمان أنه لو حلف أنه ما أخر صلاة عن وقتها وقد نام فقضاها، قيل لا يحنث واستظهره الباقاني، لكن في البزازية: الصحيح أنه إن كان نام قبل دخول الوقت وانتبه بعده لا يحنث، وإن كان نام بعد دخوله حنث ا هـ.

فهذا يقتضي أنه بنومه قبل الوقت لا يكون مؤخرا وعليه **فلا يأثم**، وإذا لم يأثم لا يجب انتباهه، إذ لو وجب لكان مؤخرا." (١)

---

(١) حاشية رد المحتار، ١/٣٨٦

"وإلا فإن لم يكن هناك نجاسة ولا أحد مكشوف العورة فلا كراهة مطلقا، وإن كان فإنه يكره رفع الصوت فقط إن كانت النجاسة قريبة، فتأمل.

قوله: (كما مات) هذه الكاف الداخلة على ما تسمى كاف المبادرة مثل سلم كما تدخل كما في المغني: أي أنه يوضع على السرير عقب تيقن موته، وقيده القدوري بما إذا أرادوا غسله، والاول أشبه في الزيلعي.

قوله: (في الاصح) وقيل يوضع إلى القبلة طولا، وقيل عرضا كما في القبر.

أفاده في البحر.

قوله: (مجمر) أي مبخر، وفي إشارة إلى أن السرير يجمر قبل وضعه عليه تعظيما وإزالة للرائحة الكريهة منه.

نهر.

قوله: (إلى سبع فقط) أي بأن تدار المجمرة حول السرير مرة أو ثلاثا أو خمسا أو سبعا، ولا يزاد عليها كما في الفتح والكافي والنهاية، وفي التبيين: لا يزاد على خمسة.

قوله: (ككفنه) فإنه يجمر وترا أيضا ط.

قوله: (وعند

موته) أفاده بقوله سابقا ويحضر عنده الطيب ط.

قوله: (فهي ثلاث الخ) قال في الفتح: وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاث: عند خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة، وعند غسله، وعند تكفينه، ولا يجمر خلفه ولا في القبر، لما روي: لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار اه.

قوله: (عبارة الزيلعي الخ) أشار بنقل العبارتين إلى أن قول المصنف إلى تمام غسله غير قيد لانه يطهر بغسله مرة فلا يتوقف على التمام، فافهم.

قوله: (وتستر عورته الغليظة فقط) أي القبل والدبر، وعللوه بأنه أيسر، وببطلان الشهوة، والظاهر أنه بيان للواجب بمعنى أنه لا يأثم بذلك لا لكون المطلوب الاقتصار على ذلك.

تأمل.

قوله: (صححه الزيلعي وغيره) والاول صححه في الهداية وغيرها، لكن قال في شرح المنية: إن الثاني هو المأخوذ به لقوله عليه الصلاة والسلام لعلي: لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت لان ما كان عورة لا يسقط

بالموت ولذا لا يجوز مسه، حتى لو ماتت بين رجال أجانب يممها رجل بخرقة ولا يمسها الخ.
وفي الشرنبلالية: وهذا شامل للمرأة والرجل، لان عورة المرأة كالرجل للرجل.
قوله: (مثلها) ليس بقيد، فالمراد ما يمنع المس ط.
قوله: (لحرمة اللمس كالنظر) يفيد هذا التعليل أن الصغير الذي لا عورة له لا يضر عدم ستره ط.
قوله: (ويجرد من ثيابه) ليمكنهم التنظيف، لان المقصود من الغسل هو التطهير والتطهير لا يحصل مع ثيابه، لان الثوب متى تنجس بالغسالة تنجس به بدنه ثانيا بنجاسة الثوب فلا يفيد الغسل، فيجب التجريد، كذا في العناية، وظاهره أن الوجوب على ظاهره.
قوله: (كما مات) لان الثياب تحمى عليه فيسرع إليه التغير.
بحر.
قوله: (من خواصه) لما روى أبو داود: أنهم قالوا نجرده كما نجرد موتانا أم نغسله في ثيابه؟ فسمعوا من ناحية البيت: اغسلوا رسول الله (ص) وعليه ثيابه قال ابن عبد البر: روي ذلك عن عائشة من وجه صحيح، فدل هذا أن عادتهم كانت تجريد موتاهم للغسل في زمنه ص).
شرح المنية.
زاد في المعراج: وغسله (ص) ليس للتطهير، لانه (ص) كان طاهرا حيا وميتا.
قوله: (ويوضأ من يؤمر بالصلاة) خرج الصبي الذي لم يعقل لانه لم يكن بحيث يصلي.
قاله الحلواني.
وهذا التوجيه ليس بقوي إذ." (١)
"القرب اه.
وإذا بطل سببه لم يجب قضاؤه، بخلاف الحج والصلاة الوقتية لبقاء سببهما.
قوله: (قالوا وهو الاستحسان) لان في القليل ضرورة، كذا فالهداية بدون لفظة قالوا المشعرة بالخلاف والضعف، ولكنه أتى بها ميلا إلى ميحثه الكمال.
قوله: (وبحث فيه الكمال) حيث قال قوله وهو استحسان يقتضي ترجيحه، لانه ليس من المواضع المعدودة التي رجح فيها القياس على

---

(١) حاشية رد المحتار، ٢١١/٢

الاستحسان، ثم منع كونه استحسانا بالضرورة بأن الضرورة التي يناط بها التخفيف هي الضرورة اللازمة أو الغالبة الوقوع مع أنهما: أي الامامين يجيزان الخرووج بغير ضرورة أصلا، لان فرض المسألة في خروجه أقل من نصف يوم لحاجة لا بل للعب، وأنا لا أشك في أن خرج المسجد إلى السوق للعب واللهو والقمار إلى ما قبل نصف النهار ثم قال يارسول الله أنا معتكف قال ما أبعدك عن المعتكفين اه ملخصا.

وقد أطال في تحقيق ذلك كما هو دأبه في التحقيق رحمه الله تعالى، وبه علم أنه لم يسلم كونه استحسانا حتى يكون مما رجع فيه القياس على الاستحسان كما أفاده الرحمتي، فافهم.

قوله: (وهو ما مر) أي من الحاجة الطبيعية والشرعية.

قوله: (وإلا لكان النسيان أولى الخ) لانه عذر ثبت اعتبارا الصحة معه في بعض الاحكام.

فتح: أي كما في أكل الصائم ناسيا وصحة الوقتية عند نسيان الفائتة.

قوله: (كما حققه الكمال) حيث قال: والذي في الخانية والخلاصة أنه لو خرج ناسيا أو مكرها أو لبول فحبسه الغريم ساعة أو لمرض فسد عنده، وعلل في الخانية المرض بأنه لا يغلب وقوعه فلم يصر مستثنى عن الايجاب فأفاد الفساد في الكل، وعلى هذا يفسد لو لاعادة مريض أو شهود جنازة وإن تعينت عليه، إلا أنه **لا يأثم** كما في المرض بل يجب كما في الجمعة، لا يفسد بها لانها معلوم وقوعها فكانت مستثناة، وعلى هذا خرج لانقاذ غريق أو حريق أو جهاد عم نفيره فسد **ولا يأثم**، وكذا إذا انهدم المسجد، ونص عليه في الخانية وغيرها، وكذا تفرق أهله وانقطاع الجماعة منه، ونص الحاكم في الكافي فقال: وأما قول أبي حنيفة: فاعتكافه فاسد، إذا خرج ساعة لغير غائط أو بول أو جمعة اه ملخصا.

قوله: (خلافا لما فصله الزيلعي) حيث جعل الخروج لعيادة المريض والجنازة وصلاتها وإنجاء الغريق والحريق والجهاد إذا كان النفير عاما، وأداء الشهادة مفسدا، بخلاف خروجه إلى مسجد آخر بانهدام المسجد أو تفرق أهله لعدم صلوات الخمس فيه، وإخرج ظالم كرها، وخوفا على نفسه أو ماله من المكابرين.

ومشى في نور الايضاح على هذا التفصيل لا على ما يأتي عن النهر، فافهم.

قوله: (لكن في النهر) حيث قال: صرح في البدائع وغيرها بأن عد الفساد في الانهدام والاكراه استحسان، لانه مضطر إليه لما بعد الانهدام خرج من أن يكون معتكفا لانه لا يصلي بالجماعة الصلوات الخمس، وهذا يفيد عدم الفساد بتفريق أهله اه.

وفي

الشرنبلالية: إنه نص على الاستحسان في ذلك في المحيط والمبتغي والجوهرة.
قلت: وكذا في المجتبى والسراج والتاترخانية، وبهذا سقط ما ذكره أبو السعود في محشى مسكين من أن ما في البدائع وغيرها قول الصاحبين، وأن الزيلعي ومسكينا والشرنبلالي وغيرهم." (١)

"النوع الثالث: شرائط صحة الاداء، وهي تسعة: الاسلام، والاحرام، والزمان، والمكان، والتمييز والعقل، ومباشرة الافعال إلا بعذر، وعدم الجماع، والاداء من عام الاحرام.
النوع الرابع: شرائط وقوع الحج عن الفرض، وهي تسعة: الاسلام، وبقاؤه إلى الموت، والعقل، والحرية، والبلوغ، ولاداء بنفسه إن قدر، وعدم نية النفل، وعدم الافساد، وعدم النية عن الغير.
قوله: (على مسلم) فلو ملك الكافر ما به الاستطاعة ثم أسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شئ بتلك الاستطاعة، بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر وجوبه دينا في ذمته، فتح، وهو ظاهر على القول بالفورية لا التراخي.
نهر.
قلت: وفيه نظر، لان على القول بالتراخي يتحقق الوجوب من أول سني الامكان، ولكنه يتخير في أدائه فيه أو بعده كما في الصلاة تجب بأول الوقت موسعا وإلا لزم أن لا يتحقق الوجوب إلا قبيل الموت، وأن لا يجب الاحجاج على من كان صحيحا ثم مرض أو عمي، وأن **لا يأثم** المفرط بالتأخير إذا مات قبل الاداء، وكل ذلك خلاف الاجماع، فتدبر.
قوله: (وقد حققناه الخ) حاصل ما ذكره هناك: أن في تكليفه بالعبادات ثلاثة مذاهب: مذهب السمرقنديين غير مخاطب بها
أداء واعتقادا، والبخاريين مخاطب اعتقادا فقط، والعراقيين مخاطب بهما فيعاقب عليهما.
قال: وهو المعتمد كما حرره ابن نجيم، لان ظاهر النصوص يشهد لهم وخلافه تأويل، ولم ينقل عن أبي حنيفة وأصحابه شئ ليرجع إليه اه.
ولا يخفى أن قوله: في حق الاداء يفهم أنه مخاطب بها اعتقادا فقد كما هو مذهب البخاريين وهو ما صححه صاحب المنار، لكن ليس في كلام الشارح أن ما هنا هو ما اعتمده هناك، وما قيل إن ما هنا خلاف المذهب فيه نظر لما علمت من أنه لا نص عن أصحاب المذهب، فافهم.

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤٩٢/٢

قوله: (حر) فلا يجب على عبد مدبرا كان أو مكاتبا أو مبعضا أو مؤذونا به ولو بمكة، أو كانت أم ولد لعدم أهليته لملك الزاد والراحلة، ولذا لم يجب على عبيد أهل مكة، بخلاف اشتراط الزاد والراحلة في حق الفقير، فإنه للتيسير لا للاهلية، فوجب على فقراء مكة.

وبهذا التقرير ظهر الفرق بين وجوب الصلاة والصوم على العبد دون الحج.

نهر.

وهو وجود الاهلية فيهما لا فيه، والمراد أهلية الوجوب وإلا فالعبد أهل للاداء فيقع لنفلا كما سيأتي.

قوله: (مكلف) أي بالغ عاقل فلا يجب على صبي ولا مجنون.

وفي المعتوه خلاف في الاصول: فذهب فخر الاسلام إلى أنه يوضع الخطاب عنه كالصبي، فيجب عليه شئ من العبادات.

وذهب الدبوسي إلى أنه مخاطب بها احتياطا بحر.

وقدمنا الكلام على المعتوه.

في أول الزكاة فراجعه.

تنبيه: ذكر في البدائع أنه لا يجوز أداء الحج من مجنون وصبي لا يعقل كما لا يجب عليهما اه.

ونقل غيره صحة حجمها.

ووفق في شرح اللباب بالفرق بين من له بعض إدراك وغيره.

قلت: وفيه نظر، بل التوفيق بحمل الاول على أدائهما بنفسهما، والثاني على فعل الولي.

ففي الولوالجية وغيرها: الصبي يحج به أبوه، وكذا المجنون لان إحرامه عنهما وهما عاجزان كإحرامهما بنفسهما اه.

وسيأتي تمامه.

قوله: (إما بالكون في دارنا) سواء سلم بالفرضية أم لا، نشأ على الاسلام فيها أم لا.

بحر.

وقوله: أو بإخبار عدل إلخ هذا لمن أسلم في دار الحرب، فلا." (١)

---

(١) حاشية رد المحتار، ٢/٥٠٤

"شرط لأن سببها ما تضاف إليه وقيل عكسه وقيل العزم على إباحة الوطء وهو قول كثير من مشايخنا وتمام الكلام عليه في الفتح أول الباب السابق لا ستحالة في جعل لمعصية سببا للعبادة وفي البحر ما يؤيد أنه الظهار حيث قال وفي الطريقة المعينية لا استحالة في جعل المعصية سببا للعبادة التي حكمها أن تكفر المعصية وتذهب السيئة خصوصا إذا صار معنى الزجر فيها مقصودا وإنما المحال أن تجعل سببا للعبادة الموصلة إلى الجنة ا هـ وفيه أيضا أنه لا ثمرة لهذا الاختلاف قوله (من كفر) بيان لمادة الاشتقاق لا للمشتق منه لأنه المصدر لا الفعل قوله (محاه) كذا في المصباح والأنسب ستره ففي البحر عن المحيط أنها منبئة عن الستر لغة لأنها مأخوذة من الكفر وهو التغطية والستر ا هـ ومنه سمي الزارع كافرا وظاهر هذا أن المعصية لا تمحى من الصحيفة بل تستر ولا يؤاخذ بها مع بقائها فيها وهو أحد قولين وأن الذنب يسقط بها بـدون توبة وإليه يشير ما مر عن الطريقة المعينية لكن يخالفه ما مر عن البحر من أنها من تمام التوبة وهو الظاهر تنبيه ركن الكفارة الفعل المخصوص من إعتاق وصيام وإطعام ويشترط لوجوبها القدرة

عليها ولصحتها النية المقارنة لفعلها لا المتأخرة ومصرفها مصرف الزكاة لكن الذمي مصرف لها أيضا دون الحربي وفيه كلام سيأتي وصفتها أنها عقوبة وجوبا عبادة أداء وحكمها سقوط الواجب عن الذمة وحصول النصارى المقتضي لتكفير الخطايا وهي واجبة على التراخي على الصحيح **فلا يأثم** بالتأخير عن أول أوقات الإمكان ويكون مؤديا لا قاضيا ويتضيق من آخر عمره فيأثم بموته قبل أدائها ولا تؤخذ من تركته بلا وصية من الثالث ولو تبرع الوارث بها جاز إلا في الإعتاق والصوم وتمامه في البحر قلت لكن مر أنه يجبر على التكفير للظهار ومقتضاه الإثم بالتأخير وأيضا فحيث كانت من تمام التوبة يجب تعجيلها فتأمل قوله (تحرير رقبة) لا بـد أم تكون الرقبة غير المظاهر منها لما في الظهيرية والتاترخانية أمة تحت رجل ظاهر منها ثم اشتراها وأعتقها عن ظهاره قبل لم يجز عندهما خلافا لأبي يوسف بحر وفيه عن التاترخانية ولا بد أن يكون المعتق صحيحا وإلا فإن مات من مرضه وهو لا يخرج من الثلث لا يجوز وإن أجاز الورثة ولو برئ جاز قوله (قبل الوطء) ليس قيدا للصحة بل للوجوب ونفي الحرمة وفي معنى الوطء دواعيه قوله (بنية الكفارة) أي نية مقارنة لإعتاقه أو لشراء القريب كما يأتي قوله (فلو ورث أباه) تفريع على قوله أي إعتاقها فإنه يفيد أنه لا بد من صنعه والإرث جبري وصورة إرث الأب أن يملكه ذو رحم من الابن كخالته ثم تموت عنه فلو نوى الكفارة حين موتها لم يجزه بخلاف ما لو نواها عند شرائه أباه كما يأتي قوله (ولو صغيرا الخ) تعميم للرقبة لأن الرقبة كما في الهداية عبارة عن الذات أي الشئ المرقوق المملوك من كل وجه فشمل جميع ما

ذكر وقوله من كل وجه متعلق بالمرقوق لأن دابة في الرق شرط دون الملك ولذا جاز المكاتب الذي لم يؤد شيئا لا المدبر عناية وخرج الجنين وإن ولدته لأقل من ستة أشهر لأنه رقبة من وجه جزء من الأم من وجه جزء من الأم من وجه حتى يعتق." (١)

"المستعقب لحكمه لكنه في نفسه يعتقد تعظيم اسم الله تعالى وحرمة اليمين به كاذبا فيمتنع عنه فيحصل المقصود فشرع إلزامه بصورتها لهذه الفائدة، وتمامه في الفتح.

قوله: (يبطلها) مقتضاه أنه

**لا يأثم** بالحنث بعد الاسلام.

قوله: (لما تقرر الخ)، عله لكو الكفر العارض مبطلا لليمين كالكفر الاصلى كحرمه المصاهرة العارضة، كما إذ ا زنى بأم امرأته فإنها تمنع بقاء الصحه كالحرمة الاصليه، لان الكفر والمحرمية من الاوصاف الراجعة للمحل وهو الكفر والمحرم فيستوى فيها الابتداء والبقاء، أي الطرو والعروض، ولم أر هذا التعليل لغيره. تأمل.

قوله: (أما المطلقة فحنثه في آخر حياته) هذا إذا كان ا لمحلوف عليه إثباتا، أما إن كان نفيا فيتأتى الحنث في الحال بإن يكلم ابويه، وبهذا عرفت ان اليوم قيد في الثاني فقط.

ح.

قوله: (في آخر حياته) الاولى ان يقول في آخر الحياة ليشمل حياة الحالف وحيادة المحلوف عليه..قوله (ويكفر) عطف على يوصى.

قوله: (لانه أهون الامرين) لانه فيه تفويت البر إلى جابر وهو الكفارة، ولا جابر للمعصية كما مر في البحر.

قوله: (وحاصله) أي حاصل ما قيل في هذا المقام لا حاصل المتن فإنه قاصر على الحلف بمعصيه فعلا وتركا ط.

قوله: (كحلفه ليصلين الظهر اليوم) هذا مثال للفعل، ومثال الترك: والله لا اشرب الخمر اليوم ح.

قوله،: (أو هو اولى من غيره) مثال الفعل منه: والله لاصلين الضحى اليوم ومثال الترك: والله لا آكل البصل وحكم هذا القسم بقسميه ان بره اولى أو واجب ح: أي على ما بحثه الكمال في القسم الخامس.

قوله: (كحلفه على ترك الخ) هذا مثال الترك ومثال الفعل: والله لآكلن البصل اليوم ح.

---

(١) حاشية رد المحتار، ٥١٩/٣

قوله: (ونحوه) أي نحو الشهر مما لم يبلغ مدة الايلاء وإلا كان من قسم المعصية.
قوله: (أو مستويان) أي الفعل والترك بان لم يترجح احدهما قبل الحلف بوجوب ولا أولويه.
قوله: (تفيد وجوبه) هو بحث وجيه، ويجرى ايضا في القسم الثالث ولا يبعد ان يكون الوجوب هو المرادد من قولهم اولى، وعبر في المجتمع بقولهم: ترجح البر.
مطلب: استعملوا لفظ ينبغي بمعنى يجب) ويقر به قول الهداية والكنيز وغيرهما ومن حلف على ممعيه ينبغي له ان يحنث، فإن الحنث واجب كما علمت، فأرادوا بلفظ ينبغي الوجوب، مع أن الغالب استعماله في غيره، فكذا هذا." (١)

"وينوي غيره، وهذا صحيح عند الخصاف لا في ظاهر الرواية، فإن كان الحالف مظلوما يفتى بقول الخصاف، ولو حلفه القاضي ما له عليك كذا فحلف وأشار بأصبعه في كمه إلى غير المدعي صدق ديانة لا قضاء ا هـ.
مطلب: النية للحالف لو بطلاق أو عتاق
قوله: (وقالوا النية للحالف الخ) قال في الخانية: رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف إن بالطلاق والعتاق ونحوه يعتبر نية الحالف إذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف أو مظلوما، وإن كان اليمين بالله تعالى، فلو الحالف مظلوما فالنية فيه إليه، وإن ظالما يريد إبطال حق الغير اعتبر نية المستحلف، وهو قول أبي حنيفة ومحمد ا هـ.
قلت: وتقييده بما إذا لم ينو خلاف الظاهر يدل على أن المراد باعتبار نية الحالف اعتبارها في القضاء، إذ لا خلاف في اعتبار نية ديانة، وبه علم الفرق بينه وبين مذهب الخصاف، فإن عنده تعتبر نية في القضاء أيضا، ويفتى بق,له إذا كان الحالف مظلوما كما علمت.
وفي الهندية عن المحيط: ذكر إبراهيم النخعي اليمين على نية الحالف لو مظلوما، وعلى نية المستحلف لو ظالما، وبه أخذ أصحابنا.
مثال الاول: لو أكره على بيع شئ بيده فحلف بالله أنه دفعه لي فلان: يعني بائعه لئلا يكره على بيعه لا يكون يمينه غمو س حقيقة، لانه نوى ما يحتمله لفظه، ولا معنى لان الغموس ما يقتطع به حق مسلم.
ومثال الثاني: لو ادعى شراء شئ في يد آخر بكذا وأنكر فحلفه بالله ما وجب عليك تسليمه إلي فحلف

(١) حاشية رد المحتار، ٣١/٤

ونوى التسليم إلى المدعي بالهبة لا بالبيع، فهذا وإن كان صادقفهو غموس معنى فلا تعتبر نيته.

قال الشيخ الامام خواهر زاده: هذا في اليمين بالله تعالى، فلو بالطلاق أو العتاق وهو ظالم أو لا ونوى خلاف الظاهر بأن نوى الطلاق عن وثاق أو العتاق عن عمل كذا أو نوى الاخبار فيه كاذبا فإنه يصدق ديانة، لانه نوى محتمل لفظه، إلا أنه لو ظالما أثم إثم الغموس، لانه وإن كان ما نوى صدقا حقيقة إلا أن هذا اليمين غموس معنى لانه قطع بها حق مسلم ا هـ ملخصا.

وقوله: ونوى خلاف الظاهر وقوله بعده فإنه يصدق ديانة يدل على أنه لا يصدق قضاء، وهذا على إطلاقه موافق لظاهر الرواية، أما على مذهب الخصاف فيفرق بين المظلوم فيصدق قضاء أيضا وبين الظالم فلا يصدق.

والحاصل أن الحالف بطلاق ونحوه تعتبر فيه نية الحالف ظالما أو مظلوما إذا لم ينو خلاف الظاهر كما مر عن الخانية، فلا تطلق زوجته لا قضاء ولا ديانة بل يأثم لو ظالما إثم الغموس، ولو نوى خلاف الظاهر فكذلك، لكن تعتبر نية ديانة فقط، فلا يصدق القاضي بل يحكم عليه بوقوع

الطلاق، إلا إذا كان مظلوما على قول الخصاف، ويوافقه ما قدمه الشارح أو الطلاق من أنه لو نوى الطلاق عن وثاق دين إن لم يقرنه بعدد، ولو مكرها صدق قضاء أيضا ا هـ.

وأما الحلف بالله تعالى فليس للقضاء فيه دخل، لان الكفارة حقه تعالى لا حق فيها للعبد حتى يرفع الحالف إلى القاضي كما في البحر، لكنه إن كان مظلوما تعتبر نيته **فلا يأثم** لانه غير ظالم، وقد نوى ما يحتمله لفظه فلم يكن غموسا لا لفظا ولا معنى، وإن كان ظالما تعتبر نية." (١)

"به: وجب، لأنه زاجر مشروع لحقه تعالى كالحد، وما علم أنه انزجر بدونه: لا يجب اه.

فعلم أن قولهم: إن العفو فيه للإمام بمعنى تفويضه إلى رأيه، إن ظهر له المصلحة فيه أقامه، وإن ظهر عدمها أو علم انزجاره بدونه يتركه، وبه تندفع المخالفة، فافهم المخالفة، فافهم.

قوله: (ولا يمين) عطف على قوله فلا عفو، وهذا أخذه في النهر من قولهم في الأول واليمين فقال: وهو ظاهر في أن ماكان منه حق الله تعالى لا يحلف فيه الخ؟ قوله: (كما لو ادعى عليه أنه قبل أخته) أي أي أخت نفسه.

والذي في النهر: أجنبية، وهو المناسب، لأنها لو كانت أخت المدعي فالظاهر أنه يكون حق عبد لأنه

---

(١) حاشية رد المحتار، ٩٣/٤

يلحقه

بذلك عار شديد يحمله على الغيرة لمحارمه كما لا يخفى، إلا أن يراد أخت المقبل.

قوله (ويجوز إثباته الخ) عطف على قوله: " فلا عفو " فهو من التفريع أيضا على كونه حق الله تعالى.

قوله (لو معه آخر) كذا في الفيتح، ويأتى أنه يكفى فيه أخبار عدل واحد، وعليهفلو كان المدعى عدلا يكفى وحده.

قوله: (وعيرها) كالخانية والكافي.

(ذا مروءة) قال محمد رحمه الله: والمروءة عندي في الدين والصلاحكما في الفيتح وغيره.

قوله (فتح) أقول: اختصر عبارة الفتح اختصارا مخلا تبع فيه النهير، فإنه في الفتح ذكر أولا أما وجب من التعزير حقالله تعالى لا يجوز للإمام تركه.

ثم استشكل عليه ما في الخانية، وهو ما نقله الشارح عن القنية فقال: إنه يجب أن يكون في حقوق الله تعالى الخ: أي وإذا كان كذلك ناقض قوله أولا: إنه لا يجوز للإمام تركه.

ثم أجاب عنه بأن ما ذكر عن القنية والخانية سواء حمل على أنه من حقوق الله تعالى أو من حقوق العباد لا يناقض ما مر، لأنه إذا كان المدعى عليه ذا مروءة فقد حصل تعزيزه بالجر إلى باب القاضي والدعوى، ويكون قوله: " ولا يعزر " معناه لا يعزر بالضرب في أو مرة، فإن عاد عزره بالضرب اه.

ملخصا.

وبه تعلم أن الشارح اقتصر على محل الاستشكل المخالف لقوله أولا، فلا عفو فيه وترك المقصود من الجواب، فافهم.

أقول: ويظهر لي دفع المناقضة من وجه آخر، وهو أن ما وجب حقا لله تعالى لا يجوز للإمام تركه إلا إذا علم انزجار الفاعل كما مر.

ولا يخفى أن الفاعل طذا كان ذا مروءة في الذين والصلاح يعلم من حاله الانزجار من أول الأمر، لأنما وقع منه لا يكون عادة إلا عن سهو وغفلة، ولذا لم يعزر في أول مرة ما لم يعد، بل يوعظ لتذكر إن كان ساهيا، وليتعلم إن كان جاهلا يدون حر إلى باب القاضي، ويؤيد هذا ما سيذكره الشارح آخر الباب من بناء على استثناء ذوي الهيئات من وجوب التعزير.

قوله: (يفى أنه من باب الاخبار) أي فلا يحتاج إلى لفظ الشهادة ولا إلى مجلس القضاء، كما في كفالة

النهر، فهذا يخالف ما مر من اشتراط الشهادة.

قلت: لكن غاية ما أفاده فرع الظهيرية أنه **لا يأثم** من أعلم السلطان به وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين كون السلطان عادلا أو جائرا يخشى منه قتله، لما مر أنه يباح قتل كل مؤذ: أي إذا لم ينزجر.

ولا يخفى أنه ليس في هذا تعرض لثبوت تعزيره بمجرد الإخبار عند السلطان، فضلا عن." (١)

"يعجزوا عنها، لكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا، فإنه يفترض على من يليهم فرض عين كالصلاة والصوم، لا يسعهم تركه ثم وثم إلى أن يفترض على جميع أهل الاسلام شرقا وغربا على هذا التدريج، ونظيره الصلاة على الميت، فإن من مات في ناحية من نواحي البلد فعلى جيرانه وأهل محلته أن يقوموا بأسبابه وليس على من كان يبعد من الميت أن يقوم بذلك، وإن كان الذي يبعد من

الميت يعلم أن أهل محلته يضيعون حقوقه أو يعجزون عنه كان عليه أن يقوم بحقوقه، كذا هنا اه.

مطلب: طاعة الوالدين فرض عين قوله: (لا يفرض على صبي) في الذخيرة للاب أن يأذن للمراهق بالقتال، وإن خاف عليه القتل.

وقال السعدي: لا بد أنه لا يخاف عليه، فإن خاف قتله لم يأذن له.

نهر.

قوله: (وبالغ له أبوان) مفاده أنهما **لا يأثمان** في منعه، وإلا لكان له الخروج حتى يبطل عنهما الاثم، مع أنهما في سعة من منعه إذا كان يدخلهما من ذلك مشقة شديدة، وشمل الكافرين أيضا أو أحدهما إذا كره خروجه مخافة ومشقة، وإلا بل لكراهة قتال أهل دينه، فلا يطيعه ما لم يخف عليه الضيعة، إذ لو كان معسرا محتاجا إلى خدمته فرضت عليه ولو كافرا، وليس من الصواب ترك فرض عين ليتوصل إلى فرض كفاية، ولو مات أبواه فأذن له جده لابيه وجدته لامه ولم يأذن له الآخران: أي أبو الأم وأم الاب فلا بأس بخروجه لقيام أب الاب وأم الام مقام الاب والام عند فقدهما، والآخران كباقي الاجانب إلا إذا عدم الاولان.

فالمستحب: أن لا يخرج إلا بإذنهما، ولو لم أم أم وأم أب، فالاذن لام الام بدليل تقدمها في الحضانة، ولان الاخرى لا تقوم مقام الاب، ولو له أب وأم أ ب لا ينبغي الخروج بلا إذنها لانها كالام لان حق الحضانة لها، وأما غير هؤلاء كالزوجة والاولاد والاخوات والاعمام فإنه يخرج بلا إذنهم، إلا إذا كانت نفقتهم

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤/٢٤٤

واجبة عليهم وخاف عليهم الضيعة اه.

ملخصا من شرح السير الكبير.

قوله: (لان طاعتهما فرض عين) أي والجهاد لم يتعين فكان مراعاة فرض العين أولى، كما في التجنيس، وأخذ منه في البحر كراهة الخروج بلا إذنهما، واعترض على قول االفتح: إنه يحرم.

قلت: وفيه نظر، فإن الاولى هنا بمعنى الاقوى والارجح: أي إن الاقوى مراعاة فرض العين لقوته ورجحانه على فرض الكفاية، فحيث ثبت أنه فرض كان خلافه حراما، ولذا قال السرخسي: فعليه أن يقدم الاقوى، نعم قدمنا آنفا عنه في الجد والجدة الفاسدين أن المستحب أن لا يخرج إلا بإذنهما.

قوله: (وقال عليه الصلاة والسلام الخ) دليل آخر على تقديم الوالدين، وقدمنا الحديث المتفق عليه وفيه تقديم برهما على الجهاد، وفي صحيح البخاري في الرجل الذي جاء يستأذن النبي (ص) في الجهاد قال: أحي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد وذكر بعضهم أن ذلك

الرجل هو جاهمة بن عباس بن مرداس ثم رأيت في شرح سير الكبير قال: وذكر عن ابن عباس بن مرداس أنه قال: يا رسول الله إني أريد الجهاد، قال: ألك أم؟ قال: نعم، قال: الزم أمك الخ.

قوله: (تحت رجل أمك) هو في معنى حديث الجنة تحت أقدام الامهات ولعل المراد منه والله تعالى أعلم تقبيل رجلها، أو هو كناية عن التواضع لها وأطلقت الجنة على سبب دخولها.

قوله: (فيه خطر) كالجهاد وسفر البحر والخطر بالخاء المعجمة والطاء المهملة المفتوحتين الاشراف على." (١)

"قوله: (فليس له الغزو الخ) لما كان المتن صادقا بجواز خروجه، زاد قوله: فليس الخ ليفيد أنه لا يخرج ط.

قلت: وظاهر التعليل بخوف ضياعهم جواز خروجه لو كان في البلدة من يساويه.

تأمل.

قوله: (وعمم في البزازية السفر) يعني أطلقه حيث قال: أراد السفر.

قوله: (ولا يخفى أن المقيد) وهو منعه عن سفر الغزو ويفيد غيره بالاولى: أي يفيد منعه عن سفر غير الغزو بالاولى، لان الغزو فرض كفاية، فإذا منع منه يمنع من غيره سفر التجارة وحج النفل.

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤/٣٠٠

وأما السفر لحج الفرض أو الغزو إذا هجم العدو، فهو غير مراد قطعا فلا حاجة إلى استثنائه، على أن في دعوى الاولوية نظرا لان منعه من السفر الغزو لما فيه من الخطر، ولا يلزم منه منعه مما لا خطر فيه كما مر في سفر الابن بلا إذن الاب فإنه يمنع عن سفره للجهاد للتجارة وطلب العلم لما قلنا.

وأما ما في البزازية فقد يقال: إن المراد به السفر الطويل أو على قصد الرحيل. فإن فيه ضياعهم بخلاف غيره، فافهم.

قوله: (وفرض عين) أي على من يقرب من العدو، فإن عجزوا أو تكاسلوا فعلى من يليهم، حتى يفترض على هذا التدريج على كل المسلمين شرقا وغربا كما مر في عبارة الدرر عن الذخيرة: قال في الفتح: وكان معناه إذا دام الحرب بقدر ما يصل الابعدون ويبلغهم الخبر، وإلا فهو تكليف ما لا يطاق، بخلاف إنقاذ الاسير وجوبه على الكل متجه من أهل المشرق والمغرب ممن علم، ويجب أن **لا يأثم** من عزم على الخروج، وقعوده لعدم خروج الناس، وتكاسلهم أو قعود السلطان أو منعه اه.

وفي البزازية: مسلمة سبيت بالمشرق وجب على أهل المغرب تخليصها من الاسر ما لم تدخل دار الحرب.

وفي الذخيرة: يجب على من لهم قوة اتباعهم لاخذ ما بأيديهم من النساء والعزراري وإن دخلوا دار الحرب ما لم يبلغوا حصونهم، ولهم أن لا يتبعوهم للمال.

قوله: (إن هجم العدو) أي دخل بلدة بغتة، وهذه الحالة تسمى النفير العام.

قال في الاختيار: والنفير العام أن يحتاج إلى جميع المسلمين.

قوله: (فيخرج الكل) أي كل من ذكر من المرأة والعبد والمديون وغيرهم.

قال السرخسي: وكذلك الغلمان الذين لم يبلغوا إذا أطاقوا القتال فلا بأس بأن يخرجوا ويقاتلوا في النفير العام وإن كره ذلك الآباء والامهات.

قوله: (المدنف) بالبناء للمجهول: أي الذي لازمه المرض.

وفي ح عن جامع اللغة: الدنف: المرض الملازم، وفي المصباح: دنف دنفا من باب تعب فهو دنف: إذا لازمه المرض وأدنفه المرض، وأدنف هو يتعدى ولا يتعد اه.

قوله: (وشرط لوجوبه القدرة على السلاح) أي وعلى القتال وملك الزاد والراحلة كما في قاضيخان وغيره. قهستاني.

وقدمنا عنه اشتراط العلم أيضا.

قوله: (لا أمن الطريق) أي من قطاع أو محاربين، فيخرجون إلى النفير، ويقاتلون بطريقهم أيضا حيث أمكن، وإلا سقط الوجوب لان الطاعة بحسب الطاقة.

تأمل.." (١)

"الحرب.

وعند الائمة الثلاثة يقتل به فتح.

(فلا إثم أيضا).

أخذه في النهر من ظاهر كلام الفتح ومثله في البحر، فتأمله قوله: (وقتلانا شهداء) أي فيصنع بهم ما يصنع بالشهدا كافي.

قوله: (بل يكفنون) أي بعد أن يغسلوا كما في البحر ح.

قوله: (لانها مثلة) أي لان هذه الهيئة: أو أنثه لتأنيث الخبر: أي والمثلة منهى عنهما.

قوله: (وجوزه بعض المتأخرين) لمنع كونه مثلة.

قال في البحر: ومنعه في المحيط في رؤوس البغاة، وجوزه في رؤوس أهل الحرب.

قوله: (إن لم يجر الخ) أي بأن أخرجهم إمام العدل قبل تقرر حكمهم لانه حينئذ لم تنقطع ولاية الامام فوجب القود.

فتح.

قوله: (وإن جرى لا) أي لا يقتل به ولكن يستحق عذاب الآخرة.

فتح.

قوله: (مطلقا) يفسره

ما بعده.

قال في البحر: إذا قتل عادل باغيا فإنه يرثه، ولا تفصيل فيه لانه قتله بحق فلا يمنع الارث.

وأصله أن العادل إذا أتلف نفس الباغي أو ماله لا يضمن **ولا يأثم**، لانه مأمور بقتالهم دفعا لشرهم، كذا في الهداية ونحوه في البدائع.

وفي المحيط: العادل لو أتلف مال الباغي يضمن لانه معصوم في حقنا.

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤/٣٠٢

ووفق الزيلعي بحمل الاول على إتلافه حال القتال بسبب القتال، إذلا يمكنه أن يقتلهم إلا بإتلاف شئ من أموالهم كالخيل، وأما في غير هذه الحالة فلا معنى لمنع الضمان لعصمة أموالهم اه.

ملخصا.

قلت: ويظهر لي التوفيق بوجه آخر، وهو حمل الضمان على ما قبل تحيزهم وخروجهم أو بعد كسرهم وتفرق جمعهم، أما إذا تحيزوا لقتالنا مجتمعين فإنهم غير معصومين بدليل حل قتالنا لهم، ويدل عليه تعليل الهداية بالامر بقتالهم، إذ لا يؤمر بقتالهم إلا في هذه الحالة.

فلو أتلف العادل منهم شيئا في هذه الحالة لا يضمنه لسقوط العصمة، بخلاف غيرها فإنه يضمن لانه حينئذ معصوم في حقنا، ولم أر من ذكر هذا التوفيق، والله تعالى الموفق.

قوله: (وبالعكس) أي إذا قتل باغ عادلا.

قوله: (وقت ةتله) متعلق بقوله: أنا على باطل فكان عليه أن يذكره عقبه، إذ لا يلزم قوله ذلك وقت قتله، بل اللازم اعتقاد ذلك وقته، لكن قد يأتي لفظ قال بمعنى اعتقد تأمل.

وعبارة البحر: وإن قال قتلته وأنا أعلم أني على باطل لم يرثه.

اتفاقا أي من أبي يوسف وصاحبيه.

قوله: (لعدم الشبهة) وهي التأويل باعتقاد كونه على حق.

قوله: (ورثه) أي خلافا لابي يوسف لانه أتلف بتأويل فاسد، والفاسد منه ملحق بالصحيح إذا ضمت إليه المنعة في حق الدفع كما في منعة أهل الحرب وتأويلهم.

والحاصل أن نفي الضمان منوط بالمنعة مع التأويل، فلو تجردت المنعة عن التأويل كقوم تغلبوا على بلدة فقتلوا واستهلكوا الاموال بلا تأويل ثم ظهر عليهم أخذوا بجميع ذلك، ولو انفرد التأويل عن المنعة بأن انفرد واحد واثنان فقتلوا وأخذوا عن تأويل ضمنوا إذا تابوا وقدر عليهم،." (١)

"الحسامية جعل هذا رأيا للمتأخرين لا قولا لزفر.

ولفظه: والمتأخرين من مشايخنا يقولون جواب الكتاب أنه يبرأ إذا سلمه في السوق أو في موضع آخر في المصر بناء على عاداتهم في ذلك الزمان، أما في زماننا فلا يبرأ لان الناس يعينون المطلوب على الامتناع عن الحضور لغلبة الفسق فكان الشرط مقيدا فيصح، وبه يفتى ا هـ وهو الظاهر، إذ كيف يكون هذا اختلاف

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤/٤٥٤

عصر وزمان مع أن زفر كان في ذلك الزمان ا هـ.

قلت: فيه نظر ظاهر، فكم من مسألة اختلف فيها الامام وأصحابه وجعلوا الخلاف فيها بسب اختلاف الزمان كمسألة الاكتفاء بظاهر العدالة وغيرها وكالمسألة المارة آنفا، وبعد نقل الثقات ذلك عن زفر كيف ينفي بكلام يحتمل أنه مبني على قوله: والمشاهد اختلاف الزمان في مدة يسيرة.

قوله: (ولو سلمه عند الامير) أي وقد شرط تسليمه عند القاضي.

قوله: (عند قاض آخر) أي غير قاضي الرساتيق كما أجاب بعضهم، واستحسنه في القنية. لان أغلبهم ظلمة.

قال ط: قلت: ولا خصوص للرساتيق، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قوله: (ابن مالك) ونص كلامه في شرحه على المجمع، ولو سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب لا يبرأ لانه لا يتمكن من إحضاره مجلس الحكم.

وفي المحيط: هذا إذا كان السجن سجن قاض آخر في بلد آخر.

أما لو كان سجن هذا القاضي أو سجن أمير البلد في هذا المصر يبرأ وإن كان حبسه قد غير الطالب، لان سجنه في يده فيخلى سبيله حتى يجيب خصمه ثم يعيده إلى السجن ا هـ.

وفي البحر عن البزازية: ولو ضمن وهو محبوس فسلمه فيه يبرأ، ولو أطلق ثم حبس ثانيا فدفعه إليه فيه، إن الحبس الثاني في أمور التجارة ونحوها صح الدفع، وإن في أمور السلطان ونحوها لا اه.

وفي كافي الحاكم: وإذا حبس المكفول به بدين أو غيره أخذت الكفيل لانه يقدر على أنه يفكه مما حبس به بأداء حقه الذي حبسه ا هـ.

أي إذا لم يمكنه تسليمه كما يعلم من كلام المحيط المار.

قوله: (وكذا يبرأ الكفيل بتسليم المطلوب نفسه) هذا إذا كانت الكفالة بالامر أي أمر المطلوب وإلا فلا يبرأ كما في السراج عن الفوائد والوجه فيه ظاهر لانها إذا كانت بغير أمره لا يلزم المطلوب الحضور فليس مطالبة بالتسليم فإذا سلم نفسه لا يبرأ الكفيل نهر وفي التاترخانية لو كفل بنفسه بلا أمره فلا مطالبة للكفيل عليه إلا أن يجده فيسلمه فيبرأ ا هـ، **فلا يأثم** بعدم التمكين منه فله الهرب بخلاف ما إذا كانت بأمره وكذا قولهم له منعه من السفر إنما هو إذا كانت بأمره أفاده في البحر.

قوله: (وبتسليم وكيل الكفيل) لو قال وبتسليم نائبه لكان أجود وأفود، لان كفيل الكفيل لو سلمه برئ الكفيل أيضا كما في الخانية نهر.

قوله: (ورسوله إليه) أي إلى الطالب بأن دفع المطلوب إلى رجل يسلمه إلى الطالب على وجه الرسالة فيقول الرجل إن الكفيل أرسل معي هذا لاسلمه إليك.

قوله: (لان رسوله إلى غيره كالاجنبي) تعليل لمفهوم قوله إليه فإن مفهومه أنه لا يبرأ لو كان رسولا إلى غيره بمجرد التسليم ومثاله كما في ط لو قال الكفيل لشخص: خذ هذا وسلمه لفلان ليسلمه للطالب فأخذه الرسول وسلمه إلى الطالب بنفسه فإنه يكون كتسليم الاجنبي.

قوله: (وفيه) أي في تسليم الاجنبي يشترط أي زيادة على الشرط الذي بعده قبول الطالب.." (١)

"قلت: لكن في البزازية: وذكر القاضي بايع فلانا على أن ما أصابك من خسران فعلي أو قال لرجل إن هلك عينك هذا فأنا ضامن لم يصح ا هـ.

إلا أن يجاب بأن قوله: بايع فلانا لا تغرير فيه لعدم العلم بحصول الخسران في المبايعة معه، ولان الخسران يحصل بسبب جهل المأمور بأمر البيع والشراء، بخلاف قوله: اسلك هذا الطريق والحال أنه مخوف فإن الطريق المخوف يؤخذ فيه المال غالبا ولا صنع فيه للمأمور، فقد تحقق فيه التغرير، فإذا ضمنه الآمر نصا رجع عليه، ولعلهم أجازوا الضمان فيه مع جهل المكفول عنه زجرا عن هذا الفعل كما في تضمين الساعي، والله سبحانه أعلم.

قوله: (في ضمن المعاوضة) فيرجع على البائع بقيمة الولد إذا استحقت بعد الاستيلاد، وبقيمة البناء بعد أن يسلم البناء إليه، واحترز عما إذا كان في ضمن عقد التبرع كالهبة والصدقة.

قوله: (أو ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا) أي كمسألة المتن الثانية فإنه نص فيها على الضمان، بخلاف الاولى وتمام عبارة الدرر: حتى لو قال الطحان لصاحب الحنطة اجعل الحنطة في الدلو فذهب من ثقبه ما كان فيه إلى الماء والطحان كان عالما به يضمن، لانه صار غارا في ضمن العقد، بخلاف المسألة الاولى لان ثمة ما ضمن السلامة بحكم العقد وهنا العقد يقتضي السلامة، كذا في العمادية ا هـ.

وأراد بالاولى قوله: اسلك هذا الطريق فإنه أمن، ويظهر من التعليل أن قوله: حتى لو قال الخ تفريع على الاصل الاول، وقوله: إن كان عالما به أي بثقب الولد يشكل عليه مسألة الاستحقاق.

قوله: (وتمامه في الاشباه) ذكرناه في آخر باب المرابحة وتكلمنا عليه هناك فراجعه.

قوله: (هو ضمان الكفالة) أما في الاصل الثاني فهو ظاهر، لان شرطه أن يذكر الضمان نصا، وأما في الاول

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤٢٧/٥

فلان عقد المعاوضة يقتضي السلامة، فكأنه بسبب أخذ العوض ضمن له سلامة المعوض.

قوله: (لو كفالته حالة) ينبغي أن يجري فيه ما سيذكره الشارح آخر الباب عن المحيط.

قوله: (ليخلصه بأداء أو إبراء) أي بأن يؤدي المال إليه أو إلى الطالب أو بأن يتكلم مع الطالب ليبرئ الكفيل.

قوله: (يرده إليه) في بعض النسخ برده بالباء الموحدة وهي أحسن فهو متعلق بيخلصه: أي برد نفسه وتسليمها إلى الطالب.

قوله: (أي ولو بأمره) لان الكفيل بلا أمر متبرع ليس له مطالبة الاصيل بمال ولا نفس، حتى إنه **لا يأثم** بالامتناع من تسليم نفسه معه كما مر سابقا.

قوله: (من قام عن غيره بواجب بأمره الخ) الظاهر أن المراد بالواجب اللازم شرعا أو عادة ليصح استثناء التعويض عن الهبة ونفس الهبة، إلا أن يكون لفظ إلا بمعنى لكن، وقوله: بأمره متعلق بقام.

قوله: (أمره بتعويض عن هبته) أي أمر الموهوب له رجلا أن يعوض الواهب عن هبته.

قوله: (وبإطعام الخ) وكذا لو قال أحجج عني رجلا أو أعتق عني عبدا عن ظهاري خانية." (١)

"قضى جاز ونفذ ا هـ.

ومقتضاه الاثم، وظاهر قوله تعالى: * () * (الحجرات: ٦) أنه لا يحل قبولها قبل تعرف حاله، وقولهم بوجوب السؤال عن الشاهد سرا وعلانية طعن الخصم أولا في سائر الحقوق على قولهما المفتى به يقتضي الاثم بتركه لانه للتعرف عن حاله حتى لا يقبل الفاسق.

وصرح ابن الكمال بأن من قلد فاسقا يأثم، وإذا قبل القاضي شهادته يأثم ا هـ.

قوله: (به يفتى) راجع لما في المتن، فقد علمت التصريح بتصحيحه وبأنه ظاهر المذهب، وأما كون عدم تقليده واجبا ففيه كلام كما علمت، فافهم.

قوله: (وقيده) أي قيد قبول شهادة الفاسق المفهوم من قابل ا هـ ح.

وعبارة الدرر: حتى لو قبلها القاضي وحكم بها كان آثما لكنه ينفذه وفي الفتاوي القاعدية: هذا إذا غلب على ظنه صدقه وهو مما يحفظ ا هـ.

قلت: والظاهر أنه **لا يأثم** أيضا لحصول التبين المأمور به في النص.

---

(١) حاشية رد المحتار، ٥/٩٤٦

تأمل.

قال ط: فإن لم يغلب على ظن القاضي صدقه بأن غلب كذبه عنده أو تساويا فلا يقبلها: أي لا يصح قبولها أصلا، هذا ما يعطيه المقام ا هـ.

قوله: (واستثنى الثاني) أي أبو يوسف من الفاسق الذي يأثم القاضي بقبول شهادته، والظاهر أن هذا مما يغلب على ظن القاضي صدقه، فيكون داخلا تحت كلام القاعدية فلا حاجة إلى استثنائه على ما استظهرناه آنفا تأمل.

قوله: (سيجئ تضعيفه) أي في الشهادات حيث قال: وما في القنية والمجتبى من قبول ذي المروءة الصادق فقول الثاني، وضعفه الكمال بأنه تعليل في مقابلة النص فلا يقبل، وأقره المصنف ا هـ.

قلت: قدمنا آنفا عن البحر أن ظاهر النص أنه لا يحل قبول شهادة الفاسق قبل تعرف حاله، فإذا ظهر للقاضي من حاله الصدق وقبله يكون موافقا للنص، إلا أن يريد بالنص قوله تعالى: * () * (الطلاق: ٢) لكن فيه أن دلالته على عدم قبول العدل إنما هي بالمفهوم، وهو غير معتبر عندنا ولا سيما هو مفهوم لقب، مع أن الآية الاولى تدل على قبول قوله: عند التبين عن حاله كما قلنا.

تأمل.

قوله: (وفي معروضات المفتي أبي السعود) أي المسائل التي عرضها على سلطان زمانه، فأمر بالعمل بها.

قوله: (في وجود العدالة) هذا كان في زمنه، وقد وجد التساوي في عدمها الآن فلينظر من يقدم ط.

قوله: (إذا كانت دنيوية) سيذكر تفسيرها عن شرح

الشرنبلالي، واحترز بالدنيوية عن الدينية، فإن من عادى غيره لارتكابه ما لا يحل لا يتهم بأنه يشهد عليه بزور، بخلاف المعاداة الدنيوية، وعن هذا قبلت شهادة المسلم على الكافر، وإن كان عدوه من حيث الديانة، وكذا شهادة اليهودي على النصراني.

قوله: (ولو قضى القاضي بها لا ينفذ) دفع به ما." (١)

"على فعل أحد هذين الفعلين.

قوله: (فهو إكراه) أي فيخير بين الفسخ والامضاء بعد زوال الاكراه، لان حرمة الشرب قطعية فلم يكن راضيا بالبيع.

---

(١) حاشية رد المحتار، ٥/٤٩٥

تأمل.

وهل يسعه الشرب وترك البيع؟ الظاهر: نعم، لان الشرب يباح عند الضرورة.

تأمل.

وفي الخانية: أكره بالقتل على الطلاق أو العتاق فلم يفعل حتى قتل **لا يأثم**، لانه لو صبر على القتل ولم يتلف مال نفسه يكون شهيدا، فلان **لا يأثم** إذا امتنع عن إبطال ملك النكاح على المرأة كان أولى اه.

قوله: (وكذا الزنا وسائر المحرمات) أي لو أكرهه على البيع أو الزنا ونحوه فباع يكون مكرها، وهذا في الترديد بين محرم وغيره، ولم يذكر لو ردد له بين محرمين أو غير محرمين.

وفي الخانية: أكره بملجئ على كفر أو قتل مسلم لم يقد استحسانا، وتجب الدية في ماله في ثلاث سنين إن لم يعلم أنه يرخص له إجراء الكفر مطمئنا وإن علم: قيل يقتل، وقيل لا، ولو على قتل أو زنا لا يفعل واحدا منهما لان كلا لا يباح بالضرورة، فإن زنى لا يحد استحسانا وعليه المهر،

وإن قتل يقتل الآمر لانه لا يخرج عن كونه مكرها، ولو على قتل أو إتلاف مال الغير له أن لا يتلف ولو المال أقل من الدية لانه مرخص لا مباح، فإن قتل يقتل به إذ لا يرخص، وإن أتلف ضمن الآمر ولو على طلاق قبل الدخول أو عتق غرم الآمر الاقل من قيمة العبد ومن نصف المهر، وإن كان دخل لا يلزم الآمر شئ اه ملخصا.

قوله: (صادره السلطان) أي طالبه بأخذ ماله.

قال في القاموس: صادره على كذا: طالبه به.

قوله: (لعدم تعينه) أي البيع، إذ يمكنه أداء ما طلبه منه بالاستقراض ونحوه.

قوله: (والحيلة) أي ليكون بيعه فاسدا، ولا بد فيه أيضا من أن يكرهه على التسليم وقبض الثمن، وإلا نفد البيع كما مر متنا.

قوله: (فقد صار مكرها فيه) أي في البيع لما مر أن أمر السلطان إكراه وإن لم يتوعده، فافهم.

قوله: (بالضرب) قيده في الخانية بالمتلف، والظاهر أنه اتفاقي قوله: (فليس بإكراه) لان كل فعل من هذه الافعال جائز شرعا، والافعال الشرعية لا توصف بالاكراه ط.

قلت: نعم، ولكن يدخل عليها غما يفصد صبرها ويظهر عذرها، وقد مر ان البيع ونحوه يفسد بما يوجب غما بعدم هذه الرضا، ويدل عليه ما يذكره بعده، فإن منع المريضة عن أبويها ومنع البكر عن الزفاف لا

يغمها أكثر من الافعال، ولكن لا مدخل للعقل مع النقل.

هذا، وقدمنا أن ظاهر قولهم الزوج سلطان زوجته أنه يكفي فيه مجرد الامر حيث كانت تخشى منه الاذى. والله تعالى أعلم.

قوله: (وبه أفتى أبو السعود) وكذلك الرملي وغيره، ونظمه في فتاواه بقوله: ومانع زوجته عن أهلها * لتهب المهر يكون مكرها." (١)

"اه وقال الأبهري وكذا سائر الرسل اه وقال ابن حجر استفيد منه أنه يندب لمريد التبرز أن ينحى كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى أو نبي أو ملك فإن خالف كره لترك التعظيم اه وهو الموافق لمذهبنا كما في شرح المشكاة قال بعض الحذاق ومنه يعلم كراهة استعمال نحو ابريق في خلاء مكتوب عليه شيء من ذلك اه وطشت تغسل فيه الأيدي ثم محل الكراهة إن لم يكن مستورا فإن كان في جيبه فإنه حينئذ لا بأس به وفي القهستاني عن المنية الأفضل إن لا يدخل الخلاء وفي كمه مصحف إلا إذا اضطر ونرجو أن **لا يأثم** بلا اضطرار اه وأقره الحموي وفي الحلبي الخاتم المكتوب فيه شيء من ذلك إذا جعل فصه إلى باطن كفه قيل لا يكره والتحرز أولى اه

قوله ( ونهي عن كشف عورته قائما ) أي لقضاء الحاجة حتى يدنو من الأرض تحرزا عن كشف العورة بغير ضرورة لقول أنس رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض رواه الترمذي بسند حسن قال الأبياري في شرح الجامع الصغير محله ما لم يخف التنجس والأرفع بقدر الحاجة اه وقال الطيبي يستوي فيه الصحراء والبنيان لأن كشف العورة لا يجوز إلا عند الحاجة يعني الضرورة ولا ضرورة قبل القرب من الأرض وعدم الجواز أحد قولين في الخلوة عندنا وشمل كلام المصنف كشفها بعد الفراغ فيكره إما تحريما أو تنزيها على الخلاف في كشف العورة في الخلوة ويستحب غسل يده بعد الفراغ وإن طهرت بطهارة المحل مبالغة في التنظيف

قوله ( وذكر الله الخ ) بل يكره مطلق الكلام حال قضاء الحاجة والمجامعة إلا لحاجة تفوت بالتأخير كتحذير نحو أعمى من سقوط

قوله ( فلا يحمد إذا عطس الخ ) وله أن يفعل ذلك في نفسه من غير تلفظ بلسانه

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤٣٣/٦

قوله ( ولا ينظر لعورته ) فإنه خلاف الأدب وكذا الأولى عدم نظر أحد الزوجين إلى عورة الآخر وكما يندب له الستر يندب تغطية رأسه وخفض صوته قال علي رضي الله عنه من أكثر النظر إلى سوأته عوقب بالنسيان اه وقيل من أكثر مسها ابتلي بالزنا

قوله ( ولا إلى الخارج ) فإنه يورث النسيان وهو مستقذر شرعا ولا داعية له

قوله ( ولا يبصق ) لأنه يصفر الأسنان

قوله ( ولا يتمخط ) لامتلاء أنفه بالرائحة الكريهة

قوله ( ولا يكثر الإلتفات الخ ) لأنه محل حضور الشياطين فلا يفعل فيه ما لا حاجة إليه

قوله ( ولا يرفع بصره إلى السماء ) لأنه محل التفكر في آياتها وليس هذا محله

قوله ( لأنه يورث الباسور ووجع الكبد ) روي ذلك عن لقمان الحكيم ولأنه محل الشياطين فيستحب الإسراع بالخروج منه

قوله ( عن الأذى ) أي عن محل إخراجه

قوله ( بخروج الفضلات ) متعلق بأذهب وقوله بحبسها متعلق بالممرضة

قوله ( غفرانك ) منصوب بمحذوف أي أطلب منك غفرانك لي أي ستر ذنبي أو محوه وهو من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين

قوله ( وهو كناية عن الإعتراف ) فكأنه يقول يا رب اغفر لي ما قصرت فيه من الوفاء بشكر هذه النعمة

قوله ( نعمة الإطعام ) إضافته للبيان

قوله ( لسلامة البدن ) علة لخروج

قوله ( أو عن عدم الخ ) عطف على عن بلوغ أي أو الإعتراف بالقصور الناشيء عن عدم الذكر أو عن بمعنى الباء أي القصور الثابت بسبب عدم الذكر في تلك الحالة

فصل في أحكام الوضوء الصحيح أن الوضوء ليس من خصائص هذه

---

". (١)

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٣٦

"صوم القهستاني وفي الدر عن حظر الاختيار أنه يؤمر بالصوم والصلاة وينهي عن شرب الخمر يتألف الخير ويعرض عن الشر والظاهر منه أن هذا واجب على الولي

قوله ( رفقا به ) علة لقوله لا بخشبة وقوله وزجرا بحسب طاقته علة لقوله وتضرب عليها العشر بيد

قوله ( واضربوهم عليها لعشر ) اعترض بأن الدليل أعم من المدعى وأجيب بأنه خص الضرب بغير الخشبة لقرينة وهو أن الضرب بها إنما ورد في جناية صدرت من مكلف ولا جناية من الصغير وقد ورد في بعض الآثار ما يدل عليه وهذا الضرب واجب كما في تنوير الأبصار

قوله ( وفرقوا بينهم في المضاجع ) قال في الحظر والإباحة من الدر وإذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما وبين أخيه وأخته وأمه وأبيه في المضجع لقوله عليه السلام وفرقوا بينهم في المضاجع وهم أبناء عشر ولعل المراد التفريق بحيث لا يشملهما سائر واحد مع التجرد أما النوم بالمجاورة مع ستر كل عورته بسائر يخصه ولو كان الغطاء واحدا فلا مانع ويحرر

قوله ( وأسبابها أوقاتها ) عامة المشايخ على أن السبب هو الجزء الذي يتصل به الأداء مطلقا فإن اتصل بأول الوقت كان هو السبب وإلا فينتقل إلى مابه يتصل وإن لم يتصل الأداء بجزء منه أصلا فالجزء الأخير متعين للسببية ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه أفاقا وحائض ونفساء طهرتا وصبي بلغ ومرتد أسلم في آخر الوقت ولو صليا في أوله وبعد خروجه تضاف السببية إلى جملة الوقت ليثبت الواجب بصفتة الكمال ولأنه الأصل حتى يلزمهم القضاء في كامل هو الصحيح كما في الدر

قوله ( فلا حرج حتى يضيق ) أي **لا يأثم** بالتأخير عن الجزء الأول والثاني والثالث مثلا إثم تارك الأداء في الوقت

قاله السيد وتارك الصلاة غير مبال بها فاسق يحبس حتى يصلي وقال المحبوبي يضرب حتى يسيل منه الدم ولا نيابة فيها أصلا ويحكم بإسلام فاعلها بالجماعة في الوقت إذا اقتدى فيها وتممها وكذا بالأذان في الوقت وبسجدة التلاوة وبزكاة السائمة لا لو صلى منفردا أو إماما أو في غير الوقت أو أفسد صلاته أو فعل غيرها من العبادات

قوله ( وقت صلاة الصبح ) الصبح بياض يخلقه الله تعالى في الوقت المخصوص ابتداء وليس من تأثير الشمس ولا من جنس نورها كما في التفسير الكبير قهستاني

قوله ( من إبتداء طلوع الفجر ) في مجمع الروايات ذكر الحلواني في شرحه للصوم أن العبرة لأول الطلوع وبه قال بعضهم فإذا بدت له لمعة أمسك عن المفطرات وقال بعضهم العبرة لاستطارته في الأفق وهذا القول أبين وأوسع والأول أحوط وروي عن محمد أنه قال اللمعة غير معتبرة في حق الصوم وحق الصلاة وإنما يعتبر الإنتشار في الأفق

قاله في الشرح وقدم وقت الصبح لأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ به للسائل بالمدينة كما في البناية عن الغاية ولأنه أول الصوات إفتراضا بإتفاق لأنه صبح ليلة الإسراء ولم يقضه عليه الصلاة والسلام لتوقف وجوب الأداء على العلم بالكيفية

خاتمة ذكر بعضهم بيان ساعات النهار فأولها الشروق ثم البكور ثم الغدوة ثم

---

." (١)

"الأسكافي وبالثاني أفتى الشيخ أبو حفص الكبير فهما قولان مرجحان

قوله ( إذا كان غير مضرب ) هذا التفصيل مشى عليه صاحب المجمع وذكر أنه الصحيح والمراد بالمخيط غير المضرب وبالمضرب ما كان جوانبه مخيطة ووسطه مخيطا مضربا وفي القهستاني وينبغي أن يصلي على طهارة نحو القباء المتنجس ص البطانة ويقوم على قفاه ساجدا على ذيله اه

قوله ( لأنه ليس متلبسا به ) ولأن البساط ونحوه بمنزلة الأرض فيشترط فيه طهارة مكان المصلي فقط كذا في الخانية

قوله ( لأنه حامل لها حكما ) قال في البحر لأنه بتلك الحركة ينسب لحمل النجاسة بخلاف مجرد المس كما في القهستاني

قوله ( إلا إذا لم يجد غيره للضرورة ) أي فتصح الصلاة فيه للضرورة وهذا لا يظهر إلا في ساتر العورة لا في العمامة والملحفة

قوله ( وفاقد ما يزيل به النجاسة الخ ) بقصر ما فيتناول كل المائعات ومثل ما ذكر في المصنف إذا كان لا يمكنه إزالتها إلا بإظهار العورة عند غير من يحل نظره إليه

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/١١٦

قال الإمام البقالي فإن كان على بدن المصلي نجاسة لا يمكن غسلها إلا بإظهار عورته يصلي مع النجاسة لأن إظهار العورة منهي عنه والغسل مأمور به والأمر والنهي إذا اجتمعا كان النهي أولى كذا في الشرح عن النهاية

قوله ( ولا إعادة عليه ) أي إذا وجد المزيل وإن بقي الوقت لما ذكره المؤلف وسواء كانت النجاسة في الثوب أو المكان وعدم الوجود يشمل الحقيقي والحكمي بأن وجد المزيل ولم يقدر على استعماله لمانع كحبس وعدو كما في القهستاني

قوله ( لزمه الصلاة فيه ) ولا إثم عليه **ولا يأثم** فيه ويأثم عند القدرة على غيره مع صحة الصلاة

قوله ( في هذه الحالة ) وهي حالة الصلاة وظاهره أنه لا يتعين عليه لبسه خارجها ويحرر ويحتمل أن المراد بالحالة حالة كونه حريرا فيكون الكلام أعم من كونه في الصلاة وليس لستر الظلمة اعتبار كالستر بالزجاج يصف ما تحته وثوب رقيق كذلك واعلم أن الستر حق الخالق والمخلوق فيجب في الخلوة على الأصح إذا لم يكن الكشف لغرض صحيح وقيل لا يجب الستر عن نفسه وصحح

قوله ( أو حشيشا ) مثله ورق الشجر

قوله ( أو طينا ) ولا يضر تشكل العورة به كتشكلها بالتصاق الثوب بها

قوله ( أو ماء كدرا ) قيد بالكدر لأن الصافي لا يصح الستر به كما في السراج

قوله ( يصلي داخله بالإيماء ) ولا فرق بين صلاة الجنازة وغيرها

قوله ( ولو بالإباحة ) أما إذا لم يبح له لم تثبت قدرته عليه فيصلي عريانا لعدم جواز الانتفاع بملك الغير بدون مسوغ شرعي وفي الشلبي عن الغاية اختلف المشايخ في لزوم شراء الثوب بخلاف الماء اه ولا تثبت القدرة بالوعد به لكنه يجب التأخير ما لم يخف القضاء عندهما وعند محمد يجب الإنتظار مطلقا

قوله ( كالماء الذي أبيح للمتيمم ) أي فيتعين عليه استعماله

قوله ( إذ لا يلحقه المانية ) أي كون المبيح يمن عليه بإباحة الثوب وهو علة لقوله ولو بالإباحة

قوله ( منها هذا ) ومنها حلق ربع الرأس أو تقصيره في الإحلال من الحرام والجناية عليه

قوله ( ولم تقم الخ ) جواب عن سؤال حاصله لماذا اعتبرتم الربع الطاهر وقلتم بطهارة كله حكما ولم تعتبروا ثلاثة أرباعه النجسة وتحكموا بنجاسة جميعه والنظر اعتبار الأكثر فأجاب عنه بأن الستر لازم وحكم النجاسة ساقط شرعا بطهارة الربع للزوم الستر فلذا اعتبر الربع

قوله ( وخيران طهر أقل من ربعه ) حاصله أنه بالخيار بين أن يصلي فيه وهو الأفضل وبين أن يصلي عريانا قاعدا يومي بالركوع

---

". (١)

"الشلبي عن البدائع وابن أمير حاج عن ابن دقيق العيد أحدها أن يكون للمار مندوحة عن المرور ولم يتعرض المصلى لذلك فيختص المار بالإثم الثاني مقابله وهو أن يتعرض المصلي للمرور وليس للمار مندوحة فيختص المصلي بالإثم دون المار الثالث أن يتعرض المصلي وللمار مندوحة فيأثمان

الرابع أن لا يتعرض المصلي ولا يكون للمار مندوحة **فلا يأثم** واحد منهما

قوله ( بين يدي المصلي ) أي بقربه وعبر بهما لكون أكثر الشغل يقع بهما كذا قاله البدر العيني في شرح البخاري

قوله ( ماذا عليه ) قال النووي في رواية رويناها في الأربعين لعبد القاهر الرهاوي ماذا عليه من الإثم

قوله ( لكان يقف أربعين خيرا له ) الذي في الجامع الصغير من رواية مالك والشيخين والأربعة عن أبي جهم لكان أن يقف بإثبات أن وهو الصواب وقال المناوي في قوله خيرا له بنصب خيرا على أنه خبر كان ورفعه على أنه اسمها ويقف الخبر

قوله ( أربعين خريفا ) أي عاما من تسسمية الكل باسم جزئه المتوسط في الحسن عن باقي أجزائه

قوله ( على الأصح ) وقال فخر الإسلام هو موضوع يقع عليه بصر خاشع

قال التمرتاشي وهو الأصح لاطراده فإنه ما اختار شيئا إلا وهو يطرد في الصور كلها فهو الإمام الذي حاز قصبات السبق في ميدان التحقيق كما في العناية وصححه أيضا في النهاية

قال المحقق في الفتح والذي يظهر ترجيح ما اختاره فخر الإسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره فإن المؤثم هو المرور بين يدي المصلي حقيقة وكون المسجد أو البيت اعتبر بقعة واحدة في بعض الأحكام لا يستلزم تغيير الأمر الحسي وهو المرور من بعيد يجعل البعيد قريبا اه

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/١٥٩

قوله ( في المسجد الكبير ) هو أن يكون أربعين فأكثر وقيل ستين فأكثر والصغير بعكسه أفاده القهستاني وأفاد أن المختار الأول والبيت والدار ينبغي أن يكونا على هذا التفصيل كما في غاية البيان والقهستاني

قوله ( وفي الصغير مطلقا ) ما لم يكن هناك حائل كاسطوانة صلى إليها

قوله ( وبما دون قامة يصلي عليها ) عطف على قوله بمحل السجود

قوله ( لا فيما وراء ذلك ) وهو ما كان قدر القامة أو أزيد أو كان المرور في غير محل السجود في المسجد الكبير والصحراء

قوله ( لما فيه من التضييق على المارة ) علة لقوله لا فيما وراء ذلك

قوله ( يعني فرجها الداخل ) نص على المتوهم

قوله ( بشهوة ) حد الشهوة أن تنتشر الإلة أو يزداد انتشارها إن كانت منتشرة قبل وفي المرأة والشيخ الفاني ميل القلب وقوله في المختار مقابله القول بالفساد به

قوله ( وإن ثبت به الرجعة ) أي في المطلقة رجعيا وتثبت به حرمة المصاهرة في الأجنبية

قوله ( والجماع عمل كثير ) أي فكذا ما كان بمعناه فيفسد واعلم أن هذا يفيد تقييد اللمس بالشهوة لأنه لا يكون في معنى الجماع إلا هما وقوله أو لمسها بشهوة أي منه لأنه في معنى الجماع

قوله ( لم تفسد صلاته ) فإن قلت ما الفرق بين تقبيلها إياه أو لمسها وهو يصلي بغير شهوة منه وبين تقبيله إياها أو لمسه وهي تصلي بغير شهوة أيضا حيث تفسد صلاتها لا صلاته

قلت الفرق أن الشهوة فيهن أبلغ فتقبيله مستلزم لاشتهائها وأيضا تقبيله مطلقا ومسه بشهوة في معنى الجماع يعني والجماع فعل الزوج ففعله الدواعي كفعله حقيقة الجماع ولو جامعها ولو بين الفخذ تفسد صلاتها فكذا هذا بخلاف المرأة فإن الجماع ليس فعلها فلا يكون إتيانها بالدواعي في معنى الجماع ما لم يشته الزوج أفاده الحلبي والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

فصل في المكروهات قوله ( المكروه ضد المحبوب ) هذا معناه لغة

قوله

---

(١) ".

"أسيد ا هـ وهو الذي ولاه النبي صلى الله عليه وسلم أميرا بمكة بعد الفتح وذكر منلا علي أنه صلى الله عليه وسلم حج قبل أن يهاجر حججا لا يعلم عددها وقال ابن الأثير كان يحج كل سنة قبل أن يهاجر يعني إلا أن يمنع منه مانع وينبغي لمريد الحج أو الغزو أن يستأذن أبويه فإن خرج بدون أذن مع الاحتياج إليه للخدمة أثم وقيل يكره والأجداد والجدات كالأبوين عند فقدهما وللأب منعه إذا كان صبيح الوجه حتى يلتحي وإن استغنى عن خدمته كذا يستفاد من النوازل وفي الفتاوى الغلام إذا كان صبيح الوجه لا يخرجه الأب من بيته وإن كان بالغا كما لا يخرج بنته لأن البنت يشتهيها الرجال فقط والأمرد إن كان صبيح الوجه يشتهيه الرجال والنساء معا فالفتنة فيه من الجانبين وينبغي أن يستأذن رب الدين والكفيل ويستخير في هل يشتري أو يكتري وهل يسافر برا أو بحرا وهل يرافق فلانا أو فلانا لأن الاستخارة في الواجب والمكروه والحرام لا محل لها نهر ويبدأ بالتوبة مراعيا شروطها من رد المظالم إلى أهلها عند الإمكان وقضاهما قصر فيه من العبادات والندم على تفريطه والعزم على أن لا يعود والاستحلال من ذوي الخصومات والمعاملات ا هـ من السيد ملخصا

قوله ( بقاع مخصوصة ) هي الكعبة وعرفات

قوله ( بفعل مخصوص ) بأن يكون محرما بنية الحج سابقا وطائفا في زمن من ابتداء طلوع فجر النحر ويمتد إلى آخر العمر واقفا في زمن من زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر النحر

قوله ( وهي شوال الخ ) فائدة التوقيت بها أنه لو فعل شيئا من أفعال الحج خارجها لا يجزيه وأنه يكره الإحرام قبلها وإن أمن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن وإطلاقها يفيد التحريم در

قوله ( وذو القعدة ) بفتح القاف وكسرها درر

قوله ( فرض مرة على الفور ) عند أبي يوسف وفي العمر عند محمد اعلم أن وقت الحج في اصطلاح الأصوليين يسمى مشكلا لأن فيه جهة المعيارية والظرفية فمن قال بالفور لا يقول بأن من أخره عن العام الأول يكون فعله قضاء ومن قال بالتراخي لا يقول بأن من أخره **لا يأثم** أصلا كما إذا أخر الصلاة عن الوقت الأول بل جهة المعيارية راجحة عند القائل بالفور حتى أن من أخر يفسق وترد شهادته لكن إذا حج

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٢٣٢

بالأخرة كان أداء لا قضاء وجهة الظرفية راجحة عند القائل بخلافه حتى إذا أداه بعد العام الأول **لا يأثم** بالتأخير لكن لو مات ولم يحج أثم أيضا عنده در

قوله ( الإسلام ) فلا يجب على الكافر حتى لو ملك ما به الاستطاعة ثم أسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر وجوبه دينا في ذمته ذكره العلامة نوح عن الفتح وهذا على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة وقال العراقيون بخاطبهم فيكون على قولهم من شرائط الصحة

قوله ( والعقل والبلوغ والحرية ) إنما اشترطت هذه لما روي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى واعلم أنه لا يجب عليه وأن أذن له مولاه فلو حج بإذن مولاه أو بغيره لا يقع عن حجة الإسلام أفاده العلامة نوح

قوله ( والوقت ) أي وقت الطواف والوقوف ويحتمل أن المراد الوقت الذي يحصل فيه الحج وهو يختلف باختلاف البلدان

قوله ( والقدرة على الزاد ) الذي يصح به بدنه فالمعتاد للحل ونحوه إذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا در

قوله ( بنفقة

---

(١) ".

"= كتاب الأقضية =

القضاء فرض على الكفاية بدليل قول الله تعالى { وأن احكم بينهم بما أنزل الله } المائدة ٤٩ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين الناس وبعث عليا إلى اليمن للقضاء وحكم الخلفاء الراشدون وولوا القضاة في الأمصار ولأن الظلم في الطباع فيحتاج إلى حاكم ينصف المظلوم فوجب نصبه فإن لم يكن من يصلح للقضاء إلا واحدا تعين عليه فإن امتنع أجبر عليه لأن الكفاية لا تحصل إلا به وعن أحمد أنه سئل هل يأثم القاضي إذا لم يوجد غيره ممن يوثق به قال **لا يأثم** وهذا يدل على أنه لا يجب عليه

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٤٧٧

الدخول فيه لأن عليه في التولي خطرا وغررا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين رواه الترمذي وقال حديث حسن فلم يلزمه الإضرار بنفسه لنفع غيره فعلى هذا القول يكره له طلبه لما فيه من الخطر ولأن السلف كانوا يأبون القضاء أشد الإباء ويفرون منه وإن طلب فالأولى أن لا يدخل فيه لأنه أسلم لهـ وقال ابن حامد إن كان خاملا إذا ولي نشر علمه فالأفضل الدخول فيه لما يحصل من نشر العلم وإن كان

---

". (١)

"وإذا حضر والإمام يخطب لم يصل غير ركعتين خفيفتين تحية المسجد . ويجلس فينصت للخطبة إن كان يسمعها ، ويذكر الله تعالى إن كان بحيث لا يسمعها . ولا يتكلم ، فإن تكلم أثم في إحدى الروايتين (١) ، وفي الأخرى : **لا يأثم** / ٤٧ ظ / ولو كان بحيث يسمع ، ولا يحرم الكلام على الخاطب إذا كان لمصلحة ، ولا يكره الكلام قبل الشروع في الخطبة وبعد الفراغ منها ، وإذا وقع العيد في يوم الجمعة استحب حضورها ، فإن اجتزى بحضور العيد عن الجمعة وصلى ظهرا جاز . وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان وأكثرها ست .

باب صلاة العيدين

صلاة العيدين فرض على الكفاية ، فمتى اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام .

وأول وقتها إذا ارتفعت الشمس ، وآخره إذا زالت . ويسن تقديم الأضحى وتأخير الفطر (٢) ، وأن يأكل قبل الصلاة (٣) ، ويمسك في الأضحى حتى يصلي .

---

(١) انظر : الروايتين والوجهين ٢١ / أ .

(٢) لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى عمرو بن حزم : (( أن عجل الأضحى ، وأخر الفطر ، وذكر الناس )) .

الحديث أخرجه الشافعي في الأم ٣٨٦/١ ، والبيهقي ٢٨٢/٣ ، من طريق إبراهيم بن محمد قال : أخبرني

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٤٣١/٤

أبو الحويرث .

(٣) لما روي عن أنس ، قال : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وترا )) . أخرجه أحمد ١٢٦/٣ ، والبخاري ٤٤٦/٢ ، وابن ماجه ( ١٧٥٤ ) ، وابن حبان ( ٢٨١٤ ) وغيرهم .." (١)

"المال فينبغي أن يحلف أنه ما أخذ المال لا أنه ما سرق بخلاف القصاص وحد القذف وأما اليمين في المحاربة فصل

ومما ينبغي أن يلاحظ الفرق بين اليمين في نفس كونه شهادة وفي صفته مثل أن يدعى المشهود عليه أن المال للشاهد أو أنه شريك وأنه جار بهذه الشهادة أو دافع بها فإن حقيقة الأمر أن يقول له لست بشاهد بل خصم مدع أو مدعى عليه فهنا يقوى تحليفه بخلاف الدعوى في صفته وحاله بعد تسليم أنه شاهد محض

قوله ويستحلف المنكر في كل حق لآدمي

للأخبار المشهورة في ذلك وكلامه يصدق على ما إذا علم صاحب الحق كذب الحالف

قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن منصور إذا كان يعلم أن عنده مالا لا يؤدى إليه حقه فإن أحلفه أرجو أن **لا يأثم**

قال القاضي وظاهر هذا أن له أن يحلفه مع علمه بكذبه

وقال الشيخ تقي الدين هذا يدل على أن تحليف البريء حرام دون الظالم

وقال أيضا إن هذه الرواية تدل على الجواز

---

." (٢)

"وقال ابن هبيرة في " الإفصاح " : " أجمعوا ( يعني : الأئمة الأربعة ) أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف " انتهى .

ولا بأس أن يحمل غير المتطهر المصحف في غلاف أو كيس من غير أن يمسه ، وكذلك لا بأس أن ينظر

---

(١) الهداية للكلوذاني، ١٧/٥

(٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ٢٢٦/٢

فيه ويتصفحه من غير مس .

٢ – ويحرم على المحدث الصلاة فرضا أو نفلا وهذا بإجماع أهل العلم ، إذا استطاع الطهارة ؛ لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا الآية ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله صلاة بغير طهورا رواه مسلم وغيره ، وحديث : لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ فلا يجوز له أن يصلي من غير طهارة مع القدرة عليها ، ولا تصح صلاته ، سواء كان جاهلا أو عالما ، ناسيا أو عامدا ، لكن العالم العامد إذا صلى من غير طهارة ؛ يأثم ويعزر ، وإن كان جاهلا أو ناسيا ؛ فإنه **لا يأثم** ، لكن ؛ لا تصح صلاته .

٣ – يحرم على المحدث الطواف بالبيت العتيق لقوله صلى الله عليه وسلم : الطواف بالبيت صلاة ؛ إلا أن الله أباح فيه الكلام وقد توضأ النبي صلى الله عليه وسلم للطواف ، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر ، كل ذلك مما يدل على تحريم الطواف على المحدث حتى يتطهر .

ومما يدل على تحريمه على المحدث حدثا أكبر قوله : يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا أي : لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا ماري طريق ؛ فمنعه من دخول المسجد للبقاء فيه يقتضي منعه من الطواف من باب أولى . وهذه الأعمال تحرم على المحدث سواء كان حدثه أكبر أو أصغر .." (١)

"المسألة الأولى : حكم قطع النفل هل يأثم الإنسان بقطعه أو لا ؟

نقول : إنه **لا يأثم** وسيأتينا إن شاء الله الدليل على ذلك .

ويدل على هذا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قطع النفل كما في حديث عائشة (٢)

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٦/٢

(٢) ‹ أهدي لي حيس › فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – ‹ أرينيه فلقد أصبحت صائما › فأكل منه النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذا أخرجه مسلم في صحيحه (١) .

المسألة الثانية : أنه يكره أن يقطع النفل لغير مصلحة شرعية لقوله تعالى ژ ژ .

المسألة الثالثة : أنه لا يلزم بالشروع فيه إلا نفل الحج والعمرة يعني إذا شرعت في حج نافلة أو عمرة نافلة فإنه ليس لك أن تخرج من هذا النسك إلا بواحد من أمور ثلاثة :

" فصل : حكم من مات في الوقت قبل أن يصلي

فصل : فإن أخر الصلاة عن أول وقتها بنية فعلها فمات قبل فعلها لم يكن عاصيا لأنه فعل ما يجوز له فعله والموت ليس من فعله **فلا يأثم** به ." (١)

" فصل : متى يأثم من أخر الصلاة عن أول وقتها

فصل : **ولا يأثم** بتعجيل الصلاة التي يستحب تأخيرها ولا بتأخير ما يستحب تعجيله إذا أخره عازما على فعله ما لم يخرج الوقت أو يضيق عن فعل العبادة جميعها لأن جبريل صلاها بالنبي صلى الله عليه و سلم في أول الوقت وآخره وصلاها النبي صلى الله عليه و سلم في أول الوقت وآخره وقالا : الوقت ما بين هذين ولأن الوجوب موسع فهو كالتكفير يجب موسعا بين الاعيان فإن أخر غير عازم على الفعل أثم بذلك التأخير المقترن بالعزم فأن أخرها بحيث لم يبق من الوقت ما يتسع لجميع الصلاة أثم أيضا لأن الركعة الأخيرة من جملة الصلاة فلا يجوز تأخيرها عن الوقت كالأولى ." (٢)

---

الأمر الأول : إتمام النسك أي : أن تتم نسك الحج والعمرة .

الأمر الثاني : الردة نسأل الله السلامة .

الأمر الثالث : الإحصار إذا أحصر فإنه يذبح هديا أو يحلق رأسه ويتحلل كما سيأتي إن شاء اللہ .

أما لو أنه أبطله بنفسه وقال : خرجت من نافلة هذا الحج أو هذه العمرة نقول بأنه لا يبطل بل يبقى على إحرامه ولا يخرج إلا بواحد من هذه الأمور الثلاثة .

المسألة الرابعة : هل يلزم قضاء النفل إذا قطعه ؟

المشهور من مذهب الإمام احمد أنه لا يجب على الإنسان أن يقضيه لكن يستحب له ذلك وهذا أيضا قول الشافعي (٢) .

الرأي الثاني : أنه إذا أفسده فإن عليه القضاء وبه قال أبو حنيفة (٣) .

الرأي الثالث : التفصيل في هذه المسألة وأنه إذا أفسده بغير عذر وجب القضاء وإذا أفسده بعذر لا يجب القضاء وبه قال الإمام مالك (٤) .

ولكل منهم دليل :-

---

(١) رواه مسلم في الصيام [ باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ] (١١٥٤)،(١٧٠) .

(٢) انظر روضة الطالبين (٣٨٦/٢)، والإنصاف (٢٤٩/٣) .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين (٤٢٨/٢) .

(٤) انظر بدية المجتهد (٣١١/١) .." المقنع لزاد المستقنع كتاب الصيام، ص/١١٠

(١) المغني، ٤٤٠/١

(٢) المغني، ٤٤٠/١

" مسألة وفصول : صلاة الجمعة لمن وجبت عليه هي الأصل والظهر بدل

مسألة : قال : ومن صلى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أعادها بعد صلاته ظهرا

يعني من وجبت عليه الجمعة إذا صلى الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة لم يصح ويلزمه السعي إلى الجمعة إن ظن أنه يدركها لأنها المفروضة عليه فإن أدركها معه صلاها وإن فاتته فعليه صلاة الظهر وإن ظن أنه لا يدركها انتظر حتى يتيقن أن الإمام قد صلى ثم يصلي الظهر وهذا قول مالك و الثوري و الشافعي في الجديد وقال أبو حنيفة و الشافعي : في القديم تصح ظهره قبل صلاة الإمام لأن الظهر فرض الوقت بدليل سائر الأيام وإنما الجمعة بدل عنها وقائمة مقامها ولهذا إذا تعذرت الجمعة صلى ظهرا فمن صلى الظهر فقد أتى بالأصل فأجزأه كسائر الأيام وقال أبو حنيفة : ويلزم السعي إلى الجمعة فإن سعى ظهره وإن لم يسع أجزأته

ولنا أنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به فلم تصح كما لو صلى العصر مكان الظهر ولا نزاع في أنه مخاطب بالجمعة فسقطت عنه الظهر كما لو كان بعيدا وقد دل عليه النص والإجماع ولا خلاف في أنه يأثم بتركها وترك السعي إليها ويلزم من ذلك أن لا يخاطب بالظهر لأنه لا يخاطب في الوقت بصلاتين ولأنه يأثم بترك الجمعة وإن صلى الظهر **ولا يأثم** بفعل الجمعة وترك الظهر بالإجماع والواجب ما يأثم بتركه دون ما لم يأثم به وقولهم إن الظهر فرض الوقت لا يصح لأنها لو كانت الأصل لوجب عليه فعلها وأثم بتركها لوم تجزه صلاة الجمعة مع إمكانها فإن البدل لا يصار إليه إلا عند تعذر المبدل بدليل سائر الأبدال مع مبدلاتها ولأن الظهر لو صحت لم تبلط بالسعي إلى غيرها كسائر الصلوات الصحيحة ولأن الصلاة إذا صحت برئت الذمة منها وأسقطت الفرض عمن صلاها فلا يجوز اشتغالها بها بعد ذلك ولأن الصلاة إذا فرغ منها لم تبطل بشيء من مبطلاتها فكيف تبطل بما ليس من مبطلاتها ولا ورد الشرع به فأما إذا فاتته الجمعة فإنه يصير إلى الظهر لأن الجمعة لا يمكن قضاؤها لأنها لا تصح إلا بشروطها ولا يوجد ذلك في قضائها فتعين المصير إلى الظهر عند عدمها وهذا حال البدل

فصل : فإن صلى الظهر ثم شك هل صلى قبل صلاة الإمام أو بعدها لزمه إعادتها لأن الأصل بقاء الصلاة في ذمته فلا يبرأ منها إلا بيقين ولأنه صلاها مع الشك في شرطها فلم تصح كما لو صلاها مع

الشك في طهارتها وإن صلاها مع صلاة الإمام لم تصح لأنه صلاها قبل فراغ الإمام منها أشبه ما لو صلاها قبله في وقت يعلم أنه لا يدركها

فصل : فأما من لا تجب عليه الجمعة كالمسافر والعبد والمرأة والمريض وسائر المعذورين فله أن يصلي الظهر قبل صلاة الإمام في قول أكثر أهل العلم وقال أبو بكر عبد العزيز : لا تصح صلاته قبل الإمام لأنه لا يتيقن بقاء العذر فلم تصح صلاته كغير المعذور

ولنا أنه لم يخاطب بالجمعة فصحت منه الظهر كما لو كان بعيدا من موضع الجمعة وقوله لا يتيقن بقاء العذر قلنا أما المرأة فمعلوم بقاء عذرها وأما غيرها فالظاهر بقاء عذره والأصل استمراره فأشبه المتيمم إذا صلى في أول الوقت والمريض إذا صلى جالسا إذا ثبت هذا فإنه إن صلاها ثم سعى إلى الجمعة لم تبطل ظهره وكانت الجمعة نفلا في حقه سواء زال عذره أو لم يزل وقال أبو حنيفة : تبطل ظهره بالسعي إليها كالتي قبلها

ولنا ما [ روى أبو العالية قال : سألت عبد الله بن الصامت فقلت : نصلي يوم الجمعة خلف أمراء فيؤخرون الصلاة فقال : سألت أبا ذر فقال : سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال : صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة ] وفي لفظ [ فإذا أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة ] ولأنها صلاة صحيحة أسقطت فرضه وأبرأت ذمته فأشبهت ما لو صلى الظهر منفردا ثم سعى إلى الجماعة والأفضل أن يصلوا إلا بعد صلاة الإمام ليخرجوا من الخلاف ولأنه يحتمل زوال أعذارهم فيدركون الجمعة ." (١)

" مسألة وفصول : سقوط الزكاة

فصل : الثالث أن الزكاة لا تسقط بتلف المال فرط أو لم يفرط هذا المشهور عن أحمد وحكى عنه الميموني أنه ان تلف النصاب قبل التمكن من الاداء سقطت الزكاة عنه وإن تلف بعده لم تسقط وحكاه ابن المنذر مذهبا لأحمد وهو قول الشافعي و الحسن بن صالح و إسحق و أبي ثور و ابن المنذر وبه قال مالك إلا في الماشية فانه قال لا شيء فيها حتى يجيء المصدق فان هلكت قبل مجيئه فلا شيء عليه وقال أبو حنيفة : تسقط الزكاة بتلف النصاب على كل حال الا أن يكون الامام قد طالبه بها فمنعها لأنه تلف قبل محل الاستحقاق فسقطت الزكاة كما لو تلفت الثمرة قبل الجذاذ ولأنه حق يتعلق بالعين فسقط

---

(١) المغني، ٢/١٩٦

بتلفها كارش الجناية في العبد الجاني ومن اشترط التمكن قال هذه عبادة يتعلق وجوبها بالمال فيسقط فرضها بتلفه قبل إمكان أدائها كالحج ومن نصر الاول قال مال وجب في الذمة فلم يسقط بتلف النصاب كالدين أو لم يشترط في ضمانه امكان االاداء كثمن المبيع والثمرة لا تجب زكاتها في الذمة حتى تحرز لأنها في حكم غير المقبوض ولهذا لو تلفت بحائحة كانت في ضمان البائع على ما دل عليه الخبر وإذا قلنا بوجوب الزكاة في العين فليس هو بمعنى استحقاق جزء منه ولهذا لايمنع التصرف فيه والحج لا يجب حتى يتمكن من الأداء فاذا وجب لم يسقط بتلف المال بخلاف الزكاة فان التمكن ليس بشرط لوجوبها على ما قدمناه والصحيح ان شاء الله أن الزكاة تسقط بتلف المال اذا لم يفرط في الاداء لأنها تجب على سبيل المواساة فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال وفقر من تجب عليه ومعنى التفريط أن يتمكن من اخراجها فلا يخرجها وان لم يتمكن من اخراجها فليس بمفرط سواء كان ذلك لعدم المستحق أو لبعد المال عنه أو لكون الفرض لا يوجد في المال ويحتاج الى شرائه فلم يجد ما يشتريه أو كان في طلب الشراء أو نحو ذلك وان قلنا بوجوبها بعد تلف المال فأمكن المالك أداؤها أداها والا أنظر بها الى ميسرته وتكنه من أدائها من غير مضرة عليه لأنه اذا لزم انظاره بدين الآدمي المتعين فبالزكاة التي هي حق الله تعالى أولى

فصل : ولا تسقط الزكاة بموت رب المال وتخرج من مالة وان لم يوص بها هذا قول عطاء و الحسن و الزهري و قتادة و مالك و الشافعي و إسحق و أبي ثور و ابن المنذر وقال الأوزاعي و الليث : تؤخذ من الثلث مقدمة على الوصايا ولا يجاوز الثلث وقال ابن سيرين و الشعبي و النخعي و حماد بن سليمان و داود بن أبي هند و حميد الطويل و المثنى و الثوري لا تخرج الا أن يكون أوصى بها وكذلك قال أصحاب الرأي وجعلوها اذا أوصى بها وصية تخرج من الثلث ويزاحم بها أصحاب الوصايا واذا لم يوص بها سقطت لأنها عبادة من شرطها النية فسقطت بموت من هي عليه كالصوم

ولنا أنها حق واجب تصح الوصية به فلم تسقط بالموت كدين الآدمي ولأنها حق مالي واجب فلم يسقط بموت من هو عليه كالدين ويفارق الصوم والصلاة فهما عبادتان بدنيتان لا تصح الوصية بهما ولا النيابة فيهما ا هـ

فصل : وتجب الزكاة على الفور فلا يجوز تأخير اخراجها مع القدرة عليه و التمكن منه اذا لم يخش ضررا وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة : له التأخير ما لم يطالب لأن الأمر بأدائها مطلق فلا يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره كما لا يتعين لذلك مكان دون مكان

ولنا أن الأمر المطلق يقتضي الفور على ما يذكر في موضعه ولذلك يستحق المؤخر للامتثال العقاب ولذلك أخرج الله تعالى إبليس وسخط عليه ووبخه بامتناعه عن السجود ولو أن رجلا أمر عبده أن يسقيه فأخر ذلك استحق العقوبة ولأن جواز التأخير ينافي الوجوب لكون الواجب ما يعاقب على تركه ولو جاز التأخير لجاز الى غير غاية فتنبغي العقوبة بالترك ولو سلمنا أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور لاقتضاه في مسألتنا اذ لو جاز التأخير هاهنا لأخره بمقتضى طبعه ثقة منه بأنه **لا يأثم** بالتأخير فيسقط عنه بالموت أو بتلف ماله أو بعجزه عن الاداء فتضرر الفقراء ولأن هاهنا قرينة تقتضي الفور وهو أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء وهي ناجزة فيجب أن يكون الوجوب ناجزا ولأنها عبادة تتكرر فلم يجز تأخيرها الى وقت وجوبها مثلها كالصلاة والصوم قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله سئل عن الرجل يحول الحول على ماله فيؤخر عن وقت الزكاة فقال : لا ولم يؤخر اخراجها ؟ وشدد في ذلك قيل فابتدأ في اخراجها فجعل يخرج أولا فأولا فقال لا بل يخرجها كلها اذا حال الحول فأما اذا كانت عليه مضرة في تعجيل الاخراج مثل من يحول حوله قبل مجيء الساعي ويخشى ان أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرة أخرى فله تأخيرها نص عليه أحمد وكذلك إن خشي في إخراجها ضررا في نفسه أو مال له سواها فله تأخيرها لقول النبي صلى الله عليه و سلم : [ لا ضرر ولا ضرار ] ولأنه اذا جاز تأخير دين الآدمي لذلك فتأخير الزكاة أولى

فصل : فان أخرها ليدفعها الى من هو أحق بها من ذي قرابة أو ذي حاجة شديدة فان كان شيئا يسيرا فلا بأس وان كان كثيرا لم يجز قال أحمد : لا يجري على أقاربه من الزكاة في كل شهر يعني لا يؤخر اخراجها حتى يدفعها اليهم متفرقة في كل شهر شيئا فأما إن عجلها فدفعها اليهم أو الى غيرهم متفرقة أو مجموعة جاز لأنه لم يؤخرها عن وقتها وكذلك ان كان عنده مالان أو أموال زكاتها واحدة وتختلف أحوالها مثل أن يكون عنده نصاب وقد استفاد في أثناء الحول من جنسه دون النصاب لم يجز تأخير الزكاة ليجمعها كلها لأنه يمكنه جمعها بتعجيلها في أول واجب منها

فصل : فان أخر الزكاة فلم يدفعها الى الفقير حتى ضاعت لم تسقط عنه كذلك قال الزهري و الحكم و حماد و الثوري و أبو عبيد وبه قال الشافعي إلا أنه قال إن لم يكن فرط في إخراج الزكاة وفي حفظ ذلك

المخرج رجع الى ماله فان كان فيما بقي زكاة أخرجها وإلا فلا وقال أصحاب الرأي يزكي مابقي الا أن ينقص عن النصاب فتسقط الزكاة فرط أو لم يفرط وقال مالك : أراها تجزئه اذا أخرجها في محلها وان أخرجها بعد ذلك ضمنها وقال مالك يزكي ما بقي بقسطه وان بقي عشرة دراهم

ولنا أنه حق متعين على رب المال تلف قبل وصوله الى مستحقه فلم يبرأ منه بذلك كدين الآدمي قال أحمد : ولو دفع الى أحد زكاته خمسة دراهم فقيل أن يقبضها منه قال اشتري لي بها ثوبا أو طعاما فذهبت الدراهم أو اشترى بها ما قال فضاع منه فعليه أن يعطي مكانها لأنه لم يقبضها منه ولو قبضها منه ثم ردها اليه وقال اشتر لي بها فضاعت أو ضاع ما اشترى بها فلا ضمان عليه اذا لم يكن فرط وانما قال ذلك لأن الزكاة لا يملكها الفقير الا بقبضها فاذا وكله في الشراء بها كان التوكيل فاسدا لأنه وكله في الشراء بما ليس له وبقيت على ملك رب المال فاذا تلفت كانت في ضمانه

فصل : ولو عزل قدر الزكاة فنوى أنه زكاة فتلف فهو في ضمان رب المال ولا تسقط الزكاة عنه بذلك سواء قدر على أن يدفعها اليه أو لم يقدر والحكم فيه كالمسألة التي قبلها اه ." (١)

" من وجب عليه الحج وامكنه فعله وجب عليه على الفور

مسألة : قال : فمن فرط فيه حتى توفي أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة

وجملة ذلك أن من وجب عليه الحج وأمكنه فعله وجب عليه على الفور ولم يجز له تأخيره وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وقال الشافعي : يجب الحج وجوبا موسعا وله تأخيره لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر أبا بكر على الحج وتخلف بالمدينة لا محاربا ولا مشغولا بشيء وتخلف أكثر الناس قادرين على الحج ولأنه إذا أخره ثم فعله في السنة الأخرى لم يكن قاضيا له دل على أن وجبه على التراخي

ولنا قول الله تعالى { ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا } وقوله { وأتموا الحج والعمرة لله } والأمر على الفور وروي [ عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : من أراد الحج فليعجل ] رواه الإمام أحمد و أبو داود و ابن ماجة وفي رواية أحمد وابن ماجة [ فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة ] قال عن أخيه الفضل عن النبي صلى الله عليه و سلم وعن علي رضي الله عنه قال : [ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا ] قال الترمذي : لا نعرقه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال وروى سعيد بن منصور

---

(١) المغني، ٥٣٩/٢

بإسناده عن عبد الرحمن بن سابط قال : [ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة فليمت على أي حال شاء يهوديا أو نصرانيا ] وعن عمر نحوه من قوله وكذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ولأنه أحد أركان الإسلام فكن واجبا على الفور كالصيام ولأن وجوبه بصفة التوسع بخروجه عن رتبة الواجبات لأنه يؤخر إلى غير غاية **ولا يأثم** بالموت قبل فعله لكونه فعل ما يجوز له فعله وليس على الموت أمارة يقدر بعدها على فعله فأما النبي صلى الله عليه و سلم فإنما فتح مكة سنة ثمان وإنما أخره سنة تسع فيحتمل أنه كان له عذر من عدم الاستطاعة أو كهر رؤية المشرطين عراة حول البيت فأخر الحج حتى بعث أبا بكر ينادي أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويحتمل أنه أخره بأمر الله تعالى لتكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ويصادف وقفه الجمعة ويكمل الله دينه ويقال أنه اجتمع يومئذ أعياد أهل كل دين ولم يجتمع قبله ولا بعده فأما تسمية فعل الحج قضاء فإنه يسمى بذلك قال الله تعالى { ثم ليقضوا تفثهم } وعلى أنه لا يلزم من الوجوب على الفور تسمية القضاء فإن الزكاة تجب على الفور ولو أخرها لا تسمى قضاء والقضاء الواجب على الفور إذا أخره لا يسمى قضاء القضاء ولو غلبت على ظنه في الحج أنه لا يعيش إلى سنة أخرى لم يجز له تأخيره فلو أخره لا يسمى قضاء

إذا ثبت هذا عدنا إلى شرح مسألة الكتاب فنقول : متى توفي من وجب عليه الحج ولم يحج وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر سواء فاته بتفريط أو بغير تفريط وبهذا قال الحسن وطاوس والشافعي وقال أبو حنيفة ومالك : يسقط بالموت فإن وصى بها فهي من الثلث وبهذا قال الشعبي والنخعي : لأنه عبادة بدنية فتسقط بالموت كالصلاة

ولنا ما روى ابن عباس [ أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه و سلم عن أبيها مات ولم يحج قال : حجي عن أبيك ] وعنه [ أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها النبي صلى الله عليه و سلم فسأله عن ذلك فقال : أرأيت لو كان على أختك دين أما كنت قاضيه قال : نعم قال : فاقضوا دين الله فهو أحق بالقضاء ] رواهما النسائي وروى هذا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم ولأنه حق استقر عليه تدخله النيابة فلم تسقط بالموت كالدين ويخرج عليه الصلاة فإنها لا تدخلها النيابة والعمرة كالحج في القضاء فإنها واجبة وقد أمر النبي صلى الله عليه و

سلم أبا رزين أن يحج عن أبيه ويعتمر ويكون ما يحج به ويعتمر من جميع ماله لأنه دين مستقر فكن من جميع المال كدين الآدمي ." (١)

" فصول : حكم الستور التي فيها القرآن واتخاذ آنية الذهب والفضة

فصل : وسئل أحمد عن الستور فيها القرآن فقال : لا ينبغي أن يكون شيئا معلقا فيه القرآن يستهان به ويمسح به قيل له فيقلع ؟ فكره أن يقلع القرآن وقال إذا كان ستر فيه ذكر الله فلا بأس به وكره أن يشتري الثوب فيه ذكر الله مما يجلس عليه أو يداس

فصل : قيل ل أبي عبد الله الرجل يكتري البيت فيه تصاوير ترى أن يحكها ؟ قال نعم قال المروذي قلت ل أبي عبد الله دخلت حماما فرأيت صورة أترى أن أحك الرأس قال : نعم إنما جاز ذلك لأن اتخاذ الصورة منكر فجاز تغييرها كآلة اللهو والصليب والصنم ويتلف منها ما يخرجها عن حد الصورة كالرأس ونحوه لأن ذلك يكفي قال أحمد : ولا بأس باللعب ما لم تكن صورة لما [ روي عن عائشة قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا ألعب فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت هذه خيل سليمان فجعل يضحك ] رواه مسلم بنحوه

فصل : والدف ليس بمنكر لما ذكرنا من الأحاديث فيه وأمر النبي صلى الله عليه و سلم به في النكاح و [ روت عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفعان وتضربان والنبي صلى الله عليه و سلم متغش بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف النبي صلى الله عليه و سلم عن وجهه فقال : دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد ] متفق عليه

فصل : واتخاذ آنية الذهب والفضة محرم فإذا رآه المدعو في منزل الداعي فهو منكر يخرج من أجله وكذلك ما كان من الفضة مستعملا كالمكحلة ونحوها قال الأثرم : سئل أحمد إذا رأى حلقة مرآة فضة ورأس مكحلة يخرج من ذلك ؟ فقال هذا تأويل تأولته وأما الآنية نفسها فليس فيها شك وقال ما لا يستعمل فهو أسهل مثل الضبة في السكين والقدح وذلك لأن رؤية المنكر كسماعه فكما لا يجلس في موضع يسمع فيه صوت الزمر لا يجلس في موضع يرى فيه من يشرب الخمر وغيره من المنكر

فصل : وإن علم أن عند أهل الوليمة منكرا لا يراه ولا يسمعه لكونه بمعزل عن موضع الطعام أو يخفونه وقت حضوره فله أن يحضر ويأكل نص عليه أحمد وله الامتناع من الحضور في ظاهر كلامه فإنه

---

(١) المغني، ١٩٦/٣

سئل عن الرجل يدعى إلى الختان أو العرس وعنده المخنثون فيدعوه بعد ذلك بيوم أو ساعة وليس عنده أولئك ؟ قال : أرجو أن لا يأثم إن لم يجب وإن أجاب فأرجو أن لا يكون آثما فأسقط الوجوب لإسقاط الداعي حرمة نفسه باتخاذ المنكر ولم يمنع الإجابة لكون المجيب لا يرى منكرا ولا يسمعه وقال أحمد إنما تجب الإجابة إذا كان المكسب طيبا ولم ير منكرا فعلى قوله هذا لا تجب إجابة من طعامه من مكسب خبيث لأن اتخاذه منكر والأكل منه منكر فهو أولى بالامتناع وإن حضر لم يسغ له الأكل منه ." (١)

" فصل ضروب الناس في القضاء

فصل : والناس في القضاء على ثلاثة أضرب منهم : من لا يجوز له الدخول فيه وهو من لا يحسنه ولم تجتمع فيه شروطه فقد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [ القضاء ثلاثة ] ذكرمنهم رجلا قضى بين الناس بجهل فهو في النار ولأن من لا يحسنه لا يقدر على العدل فيه فيأخذ الحق من مستحقه فيدفعه إلى غيره ومنهم : من يجوز له ولا يجب عليه وهو من كان من أهل العدالة والإجتهاد ويوجد غيره مثله فله أن يلي القضاء بحكم حالة وصلاحيته ولا يجب عليه لأنه لم يتعين له وظاهر ككلام أحمد أنه لا يستحب له الدخول فيه لما فيه من الخطر والغرر وفي تركه من السلامة ولما ورد فيه من التشديد والذم ولأن طريقة السلف الامتناع منه والتوقي وقد أراد عثمان رضي الله عنه تولية ابن عمر القضاء فأباه وقال أبو عبد الله بن حامد إن كان رجلا خاملا لا يرجع إليه في الأحكام ولا يعرف فالأولى له توليه ليرجع إليه في الأحكام ويقوم به الحق وينتفع به المسلمون وإن كان مشهورا في الناس بالعلم يرجع إليه في تعليم العلم والفتوى فالأولى الاشتغال بذلك لما فيه من النفع مع الأمن من الغرر ونحو هذا قال أصحاب الشافعي وقالوا أيضا إذا كان ذا حاجة له في القضاء رزق فالأولى له الاشتغال به فيكون أولى من سائر المكاسب لأنه قربة وطاعة وعلى كل حال فإنه يكره للإنسان طلبه والسعي في تحصيله لأن أنسا روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [ من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده ] قال الترمذي هذا حديث حسن غريب [ وقال النبي صلى الله عليه و سلم لعبد الرحمن بن سمرة : يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فإنك أن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ] متفق عليه

---

(١) المغني، ١١٦/٨

الثالث : من يجب عليه وهو من يصلح للقضاء ولا يوجد سواه فهذا يتعين عليه لأنه فرض كفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه كغسل الميت وتكفينه

وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه لا يتعين عليه فإنه سئل هل يأثم القاضي إذا لم يوجد غيره ؟ قال **لا يأثم** فهذا يحتمل أنه يحمل على ظاهره في أنه لا يجب عليه لما فيه من الخطر بنفسه فلا يلزمه الإضرار بنفسه لنفع غيره ولذلك امتنع أبو قلابة منه وقد قيل له ليس غيرك ويحتمل أن يحمل على من لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان أو غيره فإن قال أحمد قال لا بد للناس من حاكم أتذهب حقوق الناس ؟ ." (١)

" تحمل الشهادة وأداؤها فرض كفاية

فصل : وتحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية لقول الله تعالى : { ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا } وقال تعالى : { ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه } وإنما خص القلب بالإثم لأنه موضع العلم بها ولأن الشهادة أمانة فلزم أداؤها كسائر الأمانات

إذا ثبت هذا فإن دعي إلى تحمل شهادة في نكاح أو دين أو غيره لزمته الإجابة وإن كانت عنده شهادة فدعي إلى أدائها لزمه ذلك فإن قام بالفرض في التحمل أو الأداء اثنان سقط عن الجميع وإن امتنع الكل أثموا وإنما يأثم الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر وكانت شهادته تنفع فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء أو كان ممن لا تقبل شهادتهم أو يحتاج إلى التبذل في التزكية ونحوها لم يلزمه لقول الله تعالى { ولا يضار كاتب ولا شهيد } وقول النبي صلى الله عليه و سلم [ لا ضرر ولا ضرار ] ولأنه لا يلزمه أن يضر بنفسه لنفع غيره وإذا كان ممن لا تقبل شهادته لم يجب عليه لأن المقصود الشهادة لا يحصل منه وهل يأثم بالامتناع إذا وجد غيره ممن يقوم مقامه ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يأثم لأنه قد تعين بدعائه ولأنه منهي عن الامتناع بقوله { ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا }

والثاني : **لا يأثم** لأن غيره يقوم مقامه فلم يتعين في حقه كما لو لم يدع إليها فأما قول الله تعالى { ولا يضار كاتب ولا شهيد } فقد قرئ بالفتح والرفع فمن رفع فهو خبر معناه النهي ويحتمل معنيين :

---

(١) المغني، ١١/٣٧٦

أحدهما : أن يكون الكاتب فاعلا أي لا يضر الكاتب و الشهيد من يدعوه بأن لا يجيب أو يكتب ما لم يستكتب أو يشهد ما لم يستشهد به

والثاني : أن يكون يضار فعل ما لم يسم فاعله فيكون معناه ومعنى الفتح واحدا أي لا يضر الكاتب والشهيد بأن يقطعهما عن شغلهما بالكتابة والشهادة ويمنعا حاجتهما

واشتقاق الشهادة من المشاهدة لأن الشاهد يخبر عما يشاهده وقيل لأن الشاهد بخبره جعل الحاكم كالمشاهد للمشهود عليه وتسمى بينة لأنها تبين ما التبس وتكشف الحق فيما اختلف فيه ." (١)

" شروط الشهادة

مسألة : قال : من لم يكن من الرجال والنساء عاقلا مسلما بالغا عدلا لم تجز شهادته

وجملته أن يعتبر في الشاهد سبعة شروط : أحدها : أن يكون عاقلا ولا تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعا قاله ابن المنذر وسواء ذهب عقله بجنون أو سكر أو طفولية وذلك لأنه ليس بمحصل ولا تحصل الثقة بقوله ولأنه **لا يأثم** بكذبه ولا يتحرز منه الثاني : أن يكون مسلما ونذكر هذا فيما بعد إن شاء الله تعالى الثالث : أن يكون بالغا فلا تقبل شهادة صبي لم يبلغ بحال يروى هذا عن ابن عباس وبه قال القاسم و سالم و عطاء و مكحول و ابن أبي ليلى و الأوزاعي و الثوري و الشافعي و إسحاق و أبو عبيد و أبو ثور و أبو حنيفة وأصحابه وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى أن شهادتهم تقبل في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها وهذا قول مالك

لأن الظاهر صدقهم وضبطهم فإن تفرقوا لم تقبل شهادتهم لأنه يحتمل أن يلقنوا قال ابن الزبير : إن أخذوا عند مصاب ذلك فبالحري أن يعقلوا ويحفظوا وعن الزهري أن شهادتهم جائزة ويستحلف أولياء المشجوج وذكره عن مروان وروي عن أحمد رواية ثالثة أن شهادته تقبل إذا كان ابن عشر قال ابن حامد : فعلى هذه الرواية تقبل شهادتهم في غير الحدود والقصاص كالعبيد وروي عن علي رضي الله عنه أن شهادة بعضهم تقبل على بعض وروي ذلك عن شريح و الحسن و النخعي قال إبراهيم كانوا يجيزون شهادة بعضهم على بعض فيما كان بينهم قال المغيرة : وكان أصحابنا لا يجيزون شهادتهم على رجل ولا على عبد

وروى الإمام أحمد بإسناده عن مسروق قال : كنا عند علي فجاءه خمسة غلمة فقالوا : إنا كنا ستة غلمة نتغاط فغرق منا غلام فشهد الثلاثة على الاثنين أنهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه

---

(١) المغني، ١٢/٤

فجعل على الاثنين ثلاثة أخماس الدية وجعل على الثلاثة خمسيها وقضى بنحو هذا مسروق والمذهب أن شهادتهم لا تقبل في شيء لقول الله تعالى { واستشهدوا شهيدين من رجالكم } وقال : { وأشهدوا ذوي عدل منكم } وقال : { ممن ترضون من الشهداء } والصبي ممن لا يرضى وقال : { ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه } فأخبر أن الشاهد الكاتم لشاهدته آثم والصبي **لا يأثم** فيدل على أنه ليس بشاهد ولأن الصبي لا يخاف من مأثم الكذب فينزعه عنه ويمنعه منه فلا تحصل الثقة بقوله ولأن من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار لا تقبل شهادته على غيره كالمجنون ويحقق هذا أن الإقرار أوسع لأنه يقبل من الكافر والفاسق والمرأة ولا تصح الشهادة منهم ولأن من لا تقبل شهادته في المال لا تقبل في الجراح كالفاسق ومن لا تقبل شهادته على من ليس بمثله لا تقبل على مثله كالمجنون

الشرط الرابع : العدالة لقول الله تعالى : { وأشهدوا ذوي عدل منكم } ولا تقبل شهادة الفاسق لذلك ولقول الله تعالى : { إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا } فأمر بالتوقف عن نبأ الفاسق والشهادة نبأ فيجب التوقف عنه وقد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ولا ذي غمر على أخيه ] رواه أبو عبيده وكان أبو عبيده لا يراه خص بالخائن والخائنة أمانات الناس بل جميع ما افترض الله تعالى على العباد القيام به اجتنابه من صغير ذلك وكبيره قال الله تعالى : { إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال } الآية وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لا يؤسر رجل بغير العدول ولأن دين الفاسق لم يزعه عن ارتكاب محظورات الدين فلا يؤمن أن لا يزعه عن الكذب فلا تحصل الثقة بخبره إذا تقرر هذا فالفسوق نوعان :

أحدهما : من حيث الأفعال فلا نعلم خلافا في رد شهادته والثاني : من جهة الاعتقاد وهو اعتقاد البدعة فيوجب رد الشهادة أيضا وبه قال مالك و شريك و إسحاق و أبوعبيد و أبو ثور وقال شريك : أربعة لا تجوز شهادتهم : ( رافضي ) يزعم أن له إماما مفترضة طاعته ( وخارجي ) يزعم أن الدنيا دار حرب ( وقدري ) يزعم أن المشيئة إليه ( ومرجئ ) ورد شهادة يعقوب وقال : ألا أرد شهادة من يزعم أن الصلاة ليست من الأيمان ؟ وقال أبو حامد من أصحاب الشافعي : المختلفون على ثلاثة أضرب : ( ضرب ) اختلفوا في الفروع فهؤلاء لا يفسقون بذلك ولا ترد شهادتهم وقد اختلف الصحابة في الفروع ومن بعدهم من التابعين

الثاني : من نفسقه ولا نكفره وهو من سب القرابة كالخوارج أو سب الصحابة كالروافض فلا تقبل لهم شهادة لذلك

الثالث : من نكفره وهو من قال بخلق القرآن ونفي الرؤية وأضاف المشيئة إلى نفسه فلا تقبل له شهادة وذكر القاضي أبو يعلي مثل هذا سواء قال : وقال أحمد : ما تعجبني شهادة الجهمية والرافضة والقدرية والمعلنة وظاهر قول الشافعي و ابن أبي ليلى و أبي حنيفة وأصحابه قبول شهادة أهل الأهواء وأجاز سوار شهادة ناس من بني العنبر ممن يرى الاعتزال قال الشافعي : إلا يكونوا ممن يرى الشهادة بالكذب بعضهم لبعض كالخطابية وهم أصحاب أبي الخطاب يشهد بعضهم لبعض بتصديقه

ووجه قول من أجاز شهادتهم أنه اختلاف لم يخرجهم عن الإسلام أشبه الاختلاف في الفروع ولان فسقهم لا يدل على كذبهم لكونهم ذهبوا إلى ذلك تدينا واعتقادا أنه الحق ولم يرتكبوه عالمين بتحريمه بخلاف فسق الأفعال

قال أبو الخطاب : ويتخرج على قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض أن الفسق الذي يتدين به من جهة الاعتقاد لا ترد الشهادة به وقد روي عن أحمد جواز الرواية عن القدري إذا لم يكن داعية فكذلك الشهادة ولنا أنه أحد نوعي الفسق فترد به الشهادة كالنوع الآخر ولأن المبتدع فاسق فترد شهادته للآية والمعنى

الشرط الخامس : أن يكون متيقظا حافظا لم يشهد به فإن كان مغفلا أو معروفا بكثرة الغلط لم تقبل شهادته

الشرط السادس : أن يكون ذا مروءة

الشرط السابع : انتفاء الموانع وسنشرح هذه الشروط في مواضعها إن شاء الله تعالى ." (١)

"فنقل حنبل: إذا أخرج الأقط أجزأه. وظاهر هذا الإجزاء على الإطلاق وهو اختيار أبي بكر، لأنه منصوص عليه فأجزأه إخراجه كالبر يبين صحة هذا ما روي في حديث أبي سعيد وغيره: صاعا من أقط، ولأنه وإن لم تجب فيه الزكاة فهو متولد مما تجب فيه الزكاة، ونقل ابن مشيش: إذا لم يجد التمر فأقط، فظاهر هذا أنه لا يجوز إخراجه مع وجود غيره، وهو اختيار الخرقي، لأنه جنس لا تجب فيه الزكاة، فلم يجز إخراجه في زكاة الفطر كاللحم.

---

(١) المغني، ١٢/٢٨

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٤٧

مسائل في المسألة

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٤٨

ترك المسألة مع الضرورة إليها:

٣٥ ـ مسألة: إذا امتنع المسكين عن المسألة فمات هل يأثم أم لا؟

---

ظاهر كلام أحمد يقتضي روايتين: إحداهما: **لا يأثم**، قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله: الرجل يكون مع القوم فيحتاج ويقدر على الميتة والمسألة أيهما أفضل؟." (١)

"وجوب كفارة الجماع على المرأة المطاوعة:

٨ ـ مسألة: اختلفت هل يلزم المرأة كفارة الجماع في صوم رمضان؟

فنقل إسحاق بن إبراهيم والمروذي : عليها الكفارة، وهو اختيار أبي بكر، وهو أصح، لأنه قد نص على أن عليها كفارة الجماع في الإحرام، لأنهما اشتركا في سبب الكفارة، دليله: القتل.

ونقل مهنا : لا كفارة عليها، لأنه حق مالي يتعلق بالوطء، فوجب أن يختص الرجل بتحمله كمهر المثل، في النكاح الفاسد.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٥٩

عدم وجوب كفارة الجماع على المكرهة:

٩ ـ مسألة: واختلفت إذا أكرهها، فنقل جعفر بن محمد ويعقوب بن بختان في المكرهة لا كفارة عليها، وهو أصح، لأن الفعل لا يضاف إليها.

ونقل أبو طالب في المحرمة إذا أكرهها تكفر، لأن أكثر ما فيه أنها معذورة في ذلك، وهذا المعنى لا يسقط كفارة الوطء، بدليل أنه لو وطىء ناسيا وجبت الكفارة.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٥٩

فساد الصوم بالجماع من الناسي:

١٠ ـ مسألة: واختلفت إذا جامع ناسيا، هل يفسد صومه وتجب الكفارة؟

---

(١) المسائل الفقهية، ١/١٢٠

---

فنقل جماعة منهم: يفسد صومه، وتجب الكفارة، لأنه وطء تام صادف صوم رمضان متحتما، فيجب أن يفسده، ويوجب الكفارة إذا كان الصوم متحتما. دليله العامد ولا يلزم عليه المسافر إذا وطيء في سفره لأنه غير متحتم عليه صيامه، ونقل أبو داود ... إذا وطيء ناسيا يعيد صومه ولا كفارة فقيل له قد وطيء فقال: وطيء وهو ناس قال أبو حفص العكبري: فيها روايتان، فظاهر هذا أن الصوم قد فسد أيضا لكن لا كفارة فيه، لأنه وطء **لا يأثم** به، فلا يوجب الكفارة، دليله المسافر إذا وطيء وهو صائم في حال السفر.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٥٩

ترتيب كفارة الجماع في نهار رمضان:

١١ . مسألة: واختلفت في كفارة الجماع في رمضان: هل هي على التخيير، أم على الترتيب؟." (١)

"نقل ذلك أبو طالب : إذا اشترى قصيلا ثم مرض أو توانى فيه حتى صار شعيرا، فإن أراد الحيلة فسد البيع، فظاهر هذا أنه إذا لم يقصد ذلك فالعقد صحيح، ومعنى هذا عندي أنه إذا لم يقصد الحيلة فهو أسهل في بابه في معنى أنه **لا يأثم** بذلك ولو قصد الحيلة وهو أن يشترط القطع حال العقد، ويقصد تبقيته إلى وقت الجزار فإنه يأثم بذلك لأنه يغر البائع، وإلا فهما يتفقان في حكم البطلان، وإنما يختلفان في المأثم لأن ما يبطل البيع لا فرق بين القصد فيه وعدمه، كتلف المبيع قبل قبضه فيكون محصول المذهب على روايتين: إحداهما: بطلان العقد وجميع الثمرة للبائع والثمن للمشتري، والثانية: العقد صحيح وجميع الثمرة للمشتري والثمن للبائع.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٣٤

وضع الجوائح:

٢٥ . مسألة: واختلفت في وضع الجوائح.

فنقل الأثرم وأبو طالب بوضع في القليل والكثر.

---." (٢)

---

(١) المسائل الفقهية، ١٢٦/١

(٢) المسائل الفقهية، ٢١٨/١

"النساء ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال ويكره في الصلاة السدل وهو أن يطرح على كتفيه ثوبا ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + النساء ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال ) لما في ذلك من تحصيل الجماعة مع عدم رؤية الرجال والنساء وبالعكس

تنبيه إذا صلى عريانا وأعار سترته لم يصح ويستحب أن يعير إذا صلى بها ويصلي واحد بعد آخر وهل يلزمهم انتظارها ولو خرج الوقت أم لا كالقدرة على القيام بعده فيه وجهان فإن أستووا ولم يكن الثوب لواحد أقرع والأصح يقدم إمام مع ضيق الوقت وتقدم المرأة عليه لأن عورتها أفحش **ولا يأثم** مستتر بعار ويصلي بها عار ثم يكفن ميت وقيل يقدم هو وقيل الحي قاله ابن حمدان وهو بعيد

( ويكره في الصلاة السدل ) كذا ذكره جمع لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة رواه أبو داود بإسناد حسن وروى سعيد عن إبراهيم قال كانوا يكرهون السدل في الصلاة وعنه إن لم يكن تحته ثوب وعنه أو إزار فعلى هذا لا إعادة قاله أبو بكر اتفاقا إن لم تبد عورته وعنه بلى وحكى الترمذي عن أحمد لا يكره قال ابن المنذر لا أعلم فيه حديثا يثبت ( وهو ) إرخاء الثوب لغة قاله الجوهري واصطلاحا ( أن يطرح على كتفيه ثوبا ولا يرد ) أحد ( طرفيه على الكتف الأخرى ) قدمه السامري وصاحب التلخيص و الفروع وجزم به في الشرح زاد ولا يضم طرفه بيديه وهو رواية وظاهره أنه إذا رد أحد طرفيه على الكتف الأخرى لا يكره لزوال معنى السدل ونقل صالح طرحه على أحدهما ولم يرد أحد طرفيه على الآخر وقال ابن عقيل هو إسبال الثوب على

---

١-

(١) ".

"والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة وتجوز في سائر اليوم فإن أخرجها عنه أثم وعليه القضاء فصل والواجب في الفطرة صاع من البر أو الشعير أو دقيقهما وسويقهما والتمر والزبيب ومن الأقط في إحدى الروايتين (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

---

(١) المبدع، ١/٣٧٤

وقيل بشهر لا أكثر لأن سببها الصوم والفطر منه كزكاة المال والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة أو قدرها لأنه عليه السلام أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة من حديث ابن عمر وقال جمع الأفضل أن يخرجها إذا خرج إلى المصلى وفي الكراهة بعده وجهان وقيل تحرم بعد الصلاة فعليه تكون قضاء جزم به ابن الجوزي واستدل الأصحاب بحديث ابن عباس السابق وتمامة فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وتجوز في سائر اليوم لحصول الإغناء بها فيه إلا أنه يزكي الأفضل فإن أخرها عنه أثم لتأخيره الواجب عن وقته ولمخالفة الأثر وعليه القضاء لأنها عبادة فلم تسقط بخروج الوقت كالصلاة وعنه **لا يأثم** نقل الأثرم أرجو أن لا بأس وقيل له في رواية الكحال وإن أخرها قال إذا أعدها لقوم فصل والواجب في الفطرة

صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل القامة وحكمته كفاية الصاع للفقير في أيام العيد من البر أو الشعير إجماعا أو دقيقهما وسويقهما والتمر والزبيب إجماعا ومن الأقط وهي شيء يعمل من اللبن المخيض وقيل من الإبل فقط في إحدى الروايتين هذا المذهب جزم به أكثر الأصحاب لما روى أبو سعيد الخدي قال كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط متفق عليه وصريحه

---

١-

". (١)

"ولا يجوز بيع كل ماء عد كمياه العيون ونقع البئر ولا ما في المعادن الجارية كالقار والملح والنفط ولا ما نبت في أرضه من الكلأ والشوك ومن أخذ منه شيئا ملكه إلا أنه لا يجوز دخول ملك غيره بغير إذنه (١)

---

(١) المبدع، ٣٩٤/٢

١- يؤيده فعله ذلك في أرض السواد وعلى المنع إن سكن بأجرة معينة **لا يأثم** بدفعها جزم به في المغني وعنه بلى قال الشيخ تقي الدين هي ساقطة يحرم بذلها وروي أن سفيان سكن بعض رباع مكة وهرب ولم يعطهم أجرة فأدركوه فأخذوها منه وذكر ذلك لأحمد فتبسم فظاهره أنه أعجبه

مسألة الحرم كمكة نص عليه ولا خراج على مزارعها لأنه جزية الأرض ( ولا يجوز بيع كل ماء عد ) بكسر العين وتشديد الدال وهو الذي له مادة لا تنقطع (كمياه العيون ونقع البئر ) على المذهب لأنه عليه السلام نهى أن يباع الماء رواه الأثرم من حديث جابر ولأن الماء لا يملك على الصحيح لقوله عليه السلام المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار رواه أبو داوود وابن ماجه ولأنه لو كان مملوكا لم يجز للمستأجر إتلافه إذ الإجارة لا يستحق بها إتلاف الأعيان بل مشتر أحق به من غيره لكونه في ملكه وعنه يملكه ويجوز اختاره أبو بكر لأنه متولد من أرضه كالنتاج قوله ونقع البئر أي الماء المنتقع فيها ( ولا ما في المعادن الجارية كالملح والقار والنفط ) على الأصح لأن نفعه يعم فلم يجز بيعه كالماء ( ولا ما نبت في أرضه من الكلأ والشوك ) لما ذكرنا ( ومن أخذ منه شيئا ملكه ) نص عليه لأنه من المباح فيملكه آخذه كما لو أخذه من ارض مباحة واختار ابن عقيل عدمه وخرجه رواية من أن النهي يمنع التمليك وجوابه أن تعديه لا يمنع تملكه كما لو عشش في أرضه طائر أو دخل فيها صيد أو نضب الماء عن سمك فدخل إليه وأخذه ( إلا أنه لا يجوز له دخول ملك غيره بغير إذنه ) جزم به في الوجيز وغيره لأنه متصرف في ملك الغير بغير إذنه كما لو دخل لغير ذلك ونقل ابن منصو

". (١)

"طاعته في سره وعلانيته وتحري العدل والاجتهاد في إقامة الحق وأن يستخلف في كل صقع أصلح من يقدر عليه لهم ويجب على من يصلح له إذا طلب ولم يوجد غيره ممن يوثق به الدخول فيه وعنه أنه سئل هل يأثم القاضي بالامتناع إذا لم يوجد غيره قال **لا يأثم** وهذا يدل على أنه (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + طاعته في سره وعلانيته وتحري العدل والاجتهاد في إقامة الحق ) لأن ذلك تذكرة له فيما يجب عليه فعله وإعانة له في إقامة الحق وتقوية لقلبه وتنبيها على اهتمام الإمام بأمر الشرع وأهله فإن كان غائبا عنه كتب له ذلك في عهده ( وأن يستخلف في كل صقع ) أي ناحية ( أصلح من يقدر عليه لهم ) لأن في ذلك خروجا من الخلاف في جواز الاستنابة وتنبيها على مصلحة رعية بلد القاضي

---

(١) المبدع، ٢٢/٤

وحثا له على اختيار الأصلح وذكر الآمدي أن على الإمام نصب من يكتفى به ( ويجب على من يصلح له إذا طلب ) ولم يشغله عن أهم منه ( ولم يوجد غيره ممن يوثق به الدخول فيه ) قدمه في الكافي و المحرر و المستوعب وجزم به في الوجيز وصححه جمع لأن فرض الكفاية إذا لم يوجد من يقوم به تعين عليه كغسل الميت ونحوه وقيل ويلزمه طلبه وقال الماوردي إن كان فيه غير أهل فإن كان أكثر قصده إزالته أثيب

وإن كان أكثر قصده ليختص بالنظر أبيح فإن ظن عدم تمكينه فاحتمالان وقيل يحرم بخوفه ميلا ( وعنه أنه سئل هل يأثم القاضي بالامتناع إذا لم يوجد غيره ممن يوثق به قال **لا يأثم** وهذا يدل على أنه ليس بواجب ) نقلها إسماعيل بن سعيد لما فيه من الخطر والمشقة الشديدة لكنها محمولة على من لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان وغيره وحكى ابن هبيرة عن

---

١-

". (١)

"

فيعلمه ان له اليمين على خصمه وإن سال إحلافه احلفه وخلى سبيله وإن احلفه أو حلف هو من غير سؤال المدعي يعتد بيمينه (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) فالقول قول المنكر مع يمينه للخبر ولأن الأصل براءة ذمته فيعلمه أن له اليمين على خصمه لأنه موضع حاجة وإن سأل إحلافه أحلفه لأن اليمين طريق الى تخليص حقه يلزم الحاكم إجابة المدعي كسماع البينة وتكون على صفة جوابه نص عليه وعنه بصفة الدعوى وعنه يكفي تحليفه لا حق لك علي فاذا أحلفه خلى سبيله لأنه لم بتوجه على حق وعلم منه أنه ليس له استحلافه قبل سؤاله لأن اليمين حق له كنفس الحق ويمين المنكر على الفور وله تحليفه مع علمه قدرته على حقه نص عليه

نقل ابن هانيء إن علم أن عنده يؤدي اليه حقه أرجو أن **لا يأثم**

وظاهر رواية أبي طالب يكره مسألة تحلف يمينا واحدة عند حاكم لم يحلف ثانية عنده ولا عند من عرف حلفه وإذا لم يبطل حقه باليمين الأولى فله طلبه واحد بكل طريق شرعي ويحلفه عند من جهل حلفه لبقاء الحق مع انقطاع الخصومة عنده ذكره في المستوعب والرعاية وإن احلفه أو حلف هو من غير سؤال

---

(١) المبدع، ١٠/٥

المدعي لم يعتد بيمينه لأنه أتى في غير وقتها فاذا سأله المدعي أعادها له لأن الأولى لم تكن يمينه وإن امسك المدعي عن إحلاف خصمه ثم أراد احلافه بالدعوى المقدمة جاز لأن حقه لا يسقط بالتأخير

وإن أبرأه منها فله تجديد الدعوى وطلبها لأن حقه لم يسقط بالابراء من اليمين وهذه الدعوى غير التى أبرأه من اليمين فيها

---

١-

". (١)

"

ويعتبر لها شيئان الصلاح في الدين وهو اداء الفرائض واجتناب المحارم وهو ان لا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) في باب طريق الحكم وصفته ويعتبر لها شيئان الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض بشروطها زاد في المستوعب وغيره بسننها

وذكر القاضي والسامري المجد والسنة الراتبة وأومأ إليه لقوله فيمن يواظب على ترك سنن الصلاة رجل سوء

ونقل أبو طالب والوتر سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ترك سنة من سننه فهو رجل سوء وأثمه القاضي

قال في الفروع ومراده أنه لا يسلم من ترك فرض وإلا **فلا يأثم** بسنة واجتناب المحارم لأن من أدى الفرائض واجتنب المحارم عد صالحا عرفا فكذا شرعا وهو أي اجتناب المحارم أن لا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة على المذهب لأن اعتبار اجتناب كل المحارم يؤدي الى ألا تقبل شهادة أحد لأنه لا يخلو من ذنب ما

لقوله تعالى { الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم } النجم مدحهم لاجتنابهم ما ذكر وإن كان وجد منهم صغيرة

ولقوله عليه السلام إن تغفر اللهم جما وأي عبد لك لا ألما أي لم يلم

وقد أمر الله تعالى أن لا تقبل شهادة القاذف وهوكبيرة فيقاس عليه كل

---

(١) المبدع، ٦٣/١٠

١-

". (١)

"

[٦٤٥ - ] قلت: إذا حلت الزكاة، فسرق المال؟

قال: فعليه الزكاة١.

قال إسحاق: ليس عليه [فيه]٢ شيء٣.

[٦٤٦ - ] قلت: متى يعطي زكاة الفطر؟

قال: يوم الفطر أحب إلي٤.

---

١تقدم توثيق هذا عند المسألتين: (٥٥٥) و (٦٢٤) من هذا الباب.

٢من ظ، وليست في ع.

٣تقدم توثيق هذا عند المسألتين: (٥٥٥) و (٦٢٤) من هذا الباب.

٤أما إخراجها يوم الفطر قبل الصلاة، فهو الأفضل، وحكاه بعض أهل العلم إجماعا، كما في المجموع ٦/٨٣، وانظر: معالم السنن ٢/٤٨. وهذا هو المذهب.

وذكر المرداوي في الإنصاف ٣/١٧٨ أن إخراجها جائز بعد الصلاة في سائر يوم الفطر، وذكر أن هذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

ثم قال: "وقيل: يحرم التأخير إلى بعد الصلاة، وذكر المجد أن الإمام أحمد أومأ إليه". وانظر: مسائل عبد الله ص ١٧١، والفروع ٢/٥٣١-٥٣٢،

وأما تأخيرها عن يوم الفطر فذكر المرداوي في الإنصاف ٣/١٧٩ أن المذهب الذي عليه الأصحاب أنه يأثم وعليه القضاء، ثم قال: "وعنه: لا يأثم، نقل الأثرم: أرجو أن لا بأس. وقيل له في رواية الكحال: فإن أخرها؟ قال: إذا أعدها لقوم".

وقال الخطابي في معالم السنن ٢/٤٨: "وقد رخص ابن سيرين والنخعي في إخراجها بعد يوم الفطر، وقال

---

(١) المبدع، ١٠/٢٢٠

أحمد: أرجو أن لا يكون بذلك بأس".

وراجع: الفروع ٢/٥٣٣

." (١)

"

قال: يصب الخل على العصير حتى يغلبه. ١

قلت لأحمد: العصير إذا غلا شيئا، ثم جعل في الكامخ ٢ وغيره؟

قال: إذا استهلك دون الثلاث فلا بأس به. ٣

---

١ نقل نحو هذه الرواية أبو داود في مسائله فقال: سمعت أحمد سئل عن الخل يتخذ. قال: يصب عليه الخل حتى لا يغلي. قيل: صب عليه الخل فغلى. قال: يهراق. مسائل أبي داود ص ٢٥٩.

٢ الكامخ: بفتح الميم وربما كسرت فارسي معرب: وهو ما يؤتدم به، يقال له المري، ويقال: هو الرديء منه، والجمع كوامخ.

ونطقه بالفارسية: "كمامه"، ومنهم من خصه بالمخللات التي تستعمل لتشهي الطعام.

تاج العروس ٣٧٦/١، والمصباح المنير ٥٤٠/٢.

٣ قال البهوتي: وجعل الإمام أحمد وضع زبيب في جردل كعصير، يعني يحرم إذا غلى أو أتت عليه ثلاثة أيام، خرج به في المستوعب، وأنه إن صب عليه خل أكل ولو بعد الثلاث. كشاف القناع ١٢٠/٦.

ونقل الخطابي قول الإمام أحمد فقال: قيل لابن المبارك: كيف يتخذ الخل بأن **لا يأثم** الرجل؟ قال: انظر خلا نقيا فصب على قدر ماء لا يغلبه العصير، فإن غلبه العصير لم يغل. وقال أحمد نحوا من ذلك، وقال: لا يعجبني أن يكون في بيت الرجل المسلم خمر، ولكن يصب على العصير من الخل حتى يتغير. معالم السنن ٢٦١/٥

أما الخمرة إذا أفسدت فصيرت خلا، لم تزل عن تحريمها وإن قلب الله عينها، فصارت خلا، فهي حلال. فقال سأل عبد الله أباه عن الخمر يتخذ خلا؟ قال: لا يعجبني، أكرهه، ولا بأس بما أذن الله في فساده. يقول: إذا جعل رجل خمرا ففسدت هي، فلا بأس بأكل الخل منها، إذا كان فسادها من عند الله. مسائل

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ١١٣٣/٣

عبد الله ص ٤٣٣ برقم: (١٥٦٧).

وراجع: المغني ٣١٩/٨، ومختصر الخرقي ص ١٩٦، وكشاف الفتاع ١٢٠/٦، والقواعد لابن رجب ص ٢٣٠.

". (١)

"فإن قيل: ما معنى وقت الضرورة؟ فالجواب: أن يضطر الإنسان إلى تأخيرها عن وقت الاختيار. مثاله: أن يشتغل إنسان عن العصر بشغل لا بد منه، ولنفرض أنه أصيب بجرح؛ فاشتغل به يلبده ويضمده، وهو يستطيع أن يصلي قبل الاصفرار، لكن فيه مشقة، فإذا أخر وصلى قبيل الغروب فقد صلى في الوقت **ولا يأثم**، لأن هذا وقت ضرورة، فإذا اضطر الإنسان إلى تأخيرها لوقت الضرورة فلا حرج، وتكون في حقه أداء.

قوله: "ويسن تعجيلها" ، أي: يسن في صلاة العصر تعجيلها في أول.

قوله: "ويليه وقت المغرب إلى مغيب الحمرة" ، أي: يلي وقت العصر، بدون فاصل وبدون اشتراك بينهما في الوقت، فوقت المغرب من مغيب الشمس إلى مغيب الحمرة.

وقوله: "إلى مغيب الحمرة"، أي: الحمرة في السماء، فإذا غابت الحمرة لا البياض، فإنه يخرج وقت المغرب، ويدخل وقت العشاء، ومقداره في الساعة يختلف باختلاف الفصول، فتارة يطول وتارة يقصر؛ لكنه يعرف بالمشاهدة، فمتى رأيت الحمرة في الأفق قد زالت فهذا دليل على أن وقت المغرب قد انقضى، وهو يتراوح ما بين ساعة وربع، إلى ساعة ونصف وثلاث دقائق تقريبا بعد الغروب.

قوله: "ويسن تعجيلها"، أي: يسن تعجيل صلاة المغرب.

قوله: "إلا ليلة جمع" ، جمع: اسم "مزدلفة"، وسميت جمعا؛ لاجتماع الناس فيها ليلة العيد.

قوله: "لمن قصدها محرما" ، أي: قصد "جمعا" محرما، فالمؤلف استثنى في صلاة المغرب مسألة واحدة وهي: الحاج إذا دفع من "عرفة" فإنه لا يصلي في "عرفة" ولا في الطريق، بل يصلي في "مزدلفة". واستثنى فقهاؤنا رحمهم الله في الكتب المطولة: إن لم يوافها وقت الغروب، أي: إن لم يصل إليها وقت الغروب، فإن وافاها في ذلك الوقت صلاها في وقتها وبادر بها.." (٢)

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٤٠٧٣/٨

(٢) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ١٦٢/١

"قوله: "ويبصق في الصلاة عن يساره". أي: إذا احتاج المصلي للبصاق، فإنه يبصق عن يساره، ولا يبصق عن يمينه ولا أمام وجهه.

قوله: "وفي المسجد في ثوبه" أي: تتعين الطريقة الثانية إذا كان الإنسان في المسجد، وهي أن يبصق في ثوبه، فلا يبصق في المسجد. ولا يبصق تحت قدمه في المسجد، وهي الطريقة الثالثة؛ لأن البصاق في المسجد خطيئة؛ لكونه يلوث المسجد.

قوله: "وتسن صلاته إلى سترة" أي: يسن أن يصلي إلى سترة. وظاهره: أنه سواء كان في سفر أم في حضر، وسواء خشي مارا أم لم يخش مارا، لعموم الأدلة في ذلك. وقال بعض أهل العلم: إنه إذا لم يخش مارا فلا تسن السترة . ولكن الصحيح: أن سنيتها عامة، سواء خشي المار أم لا.

وعلم من كلامه: أنها ليست بواجبة، وأن الإنسان لو صلى إلى غير سترة فإنه **لا يأثم**، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم. (و)القول الثاني: أن السترة واجبة. وأدلة القائلين بأن السترة سنة وهم الجمهور أقوى، وهو الأرجح.

أما المأموم فلا يسن له اتخاذ السترة. ولكن هل يجوز المرور بين أيديهم؟ فيه قولان لأهل العلم : القول الأول: أنه لا يجوز أن يمر بين أيديهم. (و)القول الثاني: أنه لا بأس بالمرور بين أيدي المأمومين . والصحيح: أن الإنسان **لا يأثم**، ولكن إذا وجد مندوحة عن المرور بين يدي المأمومين فهو أفضل .

قوله: "قائمة" يعني: منصوبة.

قوله: "كمؤخرة الرحل" تشبيه لها كما جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام . و"مؤخرة الرحل": هي: خشبة توضع فوق الرحل إذا ركب الراكب استند عليها، وهي حوالي ثلثي ذراع، أو ثلاثة أرباع ذراع، ورحل البعير هو: ما يشد على ظهره للركوب عليه.

قوله: "فإن لم يجد شاخصا" أي:شيئا قائما يكون له شخص.." [١]

"مسألة: إذا كان فيه بخر، أي: رائحة منتنة في الفم، أو في الأنف أو غيرهما تؤذي المصلين، فإنه لا يحضر دفعا لأذيته، لكن هذا ليس كآكل البصل؛ لأن آكل البصل فعل ما يتأذى به الناس باختياره، وهذا ليس باختياره، وقد نقول: إن هذا الرجل يكتب له أجر الجماعة؛ لأنه تخلف بغير اختياره فهو معذور. وقد نقول: إنه لا يكتب له أجر الجماعة؛ لكنه **لا يأثم**، كما أن الحائض تترك الصلاة بأمره الله ومع ذلك

---

(١) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ١/٢٨٤

لا يكتب لها أجر الصلاة فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل تركها للصلاة نقصا في دينها .

مسألة: من شرب دخانا وفيه رائحة مزعجة تؤذي الناس، فإنه لا يحل له أن يؤذيهم، وهذا لعله يكون فيه فائدة، وهي أن هذا الرجل الذي يشرب الدخان لما رأى نفسه محروما من صلاة الجماعة يكون سببا في توبته منه وهذه مصلحة.

مسألة: من فيه جروح منتنة، وهذا في الزمن الماضي؛ لعدم وجود المستشفيات، فله أن يتخلف عن الجمعة والجماعة، ولكن لا نقول: إنه عذر كعذر المريض وشبهه، إلا إذا كان يتأخر عن صلاة الجماعة خوفا من ازدياد ألم الجرح، لأن الروائح أحيانا تؤثر على الجروح وتزيدها وجعا، فهذا يكون معذورا، ويدخل في قسم المريض.

باب أهل الأعذار

قوله: "تلزم المريض الصلاة" .أي: الصلاة المفروضة.

وقوله: "قائما" أي: واقفا، وظاهره: أنه ولو كان مثل الراكع، أو كان معتمدا على عصا أو جدار أو عمود أو إنسان، فمتى أمكنه أن يكون قائما وجب عليه على أي صفة كان. ولكن؛ لا يجزئ القيام باعتماد تام مع القدرة على عدمه، والاعتماد التام هو الذي لو أزيل العمدة لسقط المعتمد.

قوله: "فإن لم يستطع" ، أي: إن لم يكن في طوعه القيام، وذلك بأن يعجز عنه فإنه يصلي قاعدا.." (١)

"بطلقة أو ردة، فخرج بقيد الوطئ المفاخذة ونحوها.

وبقيد الحشفة غيبوبة بعضها وبقيد القبل الوطئ في الدبر وبقيد النكاح الوطئ في ملك اليمين والوطئ بشبهة.

وبقيد الصحيح الوطئ في النكاح الفاسد، لانه حرام فلا يحصل به صفة كمال، فلا حصانة في هذه الصور المحترز عنها بالقيود المذكورة.

والاصح: المنصوص اشتراط التغييب لحشفة الرجل أو قدرها حال حريته الكاملة.

وتكليفه.

فلا يجب الرجم على من وطئ في نكاح صحيح، وهو صبي أو مجنون أو رقيق وإنما اعتبر وقوعه في حال الكمال لانه مختص بأكمل الجهات وهو النكاح الصحيح، فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من

---

(١) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ٣٨٦/١

وطئ وهو ناقص ثم زنى وهو كامل، ويرجم من كان كاملا في الحالين.

وإن تخللهما نقص كجنون ورق والعبرة بالكمال في الحالين.

فإن قيل: يرد على هذا إدخال المرأة حشفة الرجل وهو نائم وإدخاله فيها وهي نائمة، فإنه يحصل الاحصان للنائم أيضا مع أنه غير مكلف عند الفعل.

أجيب: بأنه مكلف استصحابا لحاله قبل النوم.

تنبيه: سكتوا عن شرط الاختيار هنا وقضية كلامهم عدم اشتراطه حتى لو وجدت الاصابة والزوج مكره عليها.

وقلنا: بتصور الاكراه حصل التحصين وهو كذلك.

وهذه الشروط كما تعتبر في الواطئ تعتبر أيضا في الموطوءة والاظهر كما في الروضة.

أن الكامل من رجل أو امرأة إذا تزوج بناقص محصن لانه حر مكلف وطئ في نكاح صحيح.

فأشبه ما إذا كانا كاملين ولا تغرب امرأة زانية وحدها بل مع زوج أو محرم لخبر: لا تسافر المرأة إلا ومعها زوج أو محرم وفي الصحيحين: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي رحم محرم ولان القصد تأديبها.

والزانية إذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء، فإن امتنع من ذكر من الخروج معها ولو بأجرة لم يجبر.

كما في الحج لان فيه تغريب من لم يذنب **ولا يأثم** بامتناعه.

كما بحثه في المطلب فيؤخر تغريبها إلى أن يتيسر من يخرج معها، كما جزم به ابن الصباغ.

القول في حد العبد والامة ثم شرع في حد غير الحر قال (والعبد والامة) المكلفين ولو مبعضين (حدهما نصف حد الحر) وهو خمسون جلدة لقوله تعالى: * (فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة

فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) * [ / اي والمراد الجلد لان الرجم قتل والقتل لا يتنصف.

وروى مالك وأحمد عن علي رضي الله تعالى عنه أنه أتي بعبد وأمة زنيا فجلدهما خمسين إذ لا فرق في ذلك بين الرجل والانثى بجامع الرق.

ولو عبر المصنف بمن فيه رق لعم المكاتب وأم الولد والمبعض.

ويغرب من فيه رق نصف سنة.

كما شمل ذلك قول المصنف نصف الحر ولعموم الآية فأشبه الجلد.

القول في مؤنة التغريب تنبيه: مؤنة المغرب في مدة تغريبه على نفسه إن كان حرا وعلى سيده إن كان رقيقا. وإن زادت على مؤنة الحر ولو زنى العبد المؤجر حد.

وهل يغرب في الحال ويثبت للمستأجر الخيار، أو يؤخر إلى مضي المدة ؟ وجهان: حكاهما الدارمي.

قال الاذرعي ويقرب أن يفرق بين طول مدة الاجارة وقصرها قال: ويشبه أن يجئ ذلك في الاجير الحر أيضا انتهى.

والاوجه: أنه لا يغرب إن تعذر عمله في الغربة كما لا يحبس لغريمه إن تعذر عمله في الحبس بل أولى لان ذلك حق آدمي وهذا حق الله تعالى، بخلاف المرأة." (١)

"أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن (الذين هم عن صلاتهم ساهون) قال " اضاعة الوقت " توعدهم على ذلك فدل على وجوبه هذا إذا كان ذاكرا لها قادرا على فعلها، فأما من نوى الجمع لعذر جاز له تأخير الاولى إلى وقت الثانية لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وكذلك المشتغل بشرطها لا يأثم لان الصلاة لا تصح بدونه إذا قدر عليه فمتى كان شرطا مقدورا عليه وجب عليه الاشتغال بتحصيله ولم يأثم بالتأخير في مدة تحصيله كالمشتغل بالوضوء والغسل

(مسألة) (فمن جحد وجوبها كفر) متى جحد وجوب الصلاة نظرنا فان كان جاهلا به وهو ممن يجهل مثله ذلك كحديث الاسلام والناشئ ببادية عرف وجوبها لم يحكم بكفره لانه معذور، وإن كان ممن لا يجهل ذلك كالناشئ بين المسلمين في الامصار لم يقبل منه ادعاء الجهل وحكم بكفره لان أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة والمسلمون يفعلونها على الدوام فلا يخفى وجوبها عليه فلا يجحدها الا تكذيبا لله ورسوله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة فهذا يصير مرتدا حكمه حكم سائر المرتدين عن الاسلام، قال شيخنا ولا أعلم في هذا خلافا، وإن تركها لمرض أو عجز عن أركانها اعلم أن ذلك لا يسقط الصلاة وأنه يجب عليه أن يصلي على حسب طاقته (مسألة) (وإن تركها تهاونا لا جحودا دعي إلى فعلها، فان أبى حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله وعنه لا يجب حتى يترك ثلاثا ويضيق وقت الرابعة) وجملته أن من ترك الصلاة تهاونا وكسلا مع اعتقاد وجوبها دعي إلى فعلها وهدد فقيل له: صل والا قتلناك فان لم يصل حتى تضايق وقت." (٢)

---

(١) الإقناع، ١٨٠/٢

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣٨٢/١

"وبه قال مالك والشافعي واسحاق وابن المنذر، قال ابن عبد البر صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون ومحال أن يتركوا الافضل وهم النهاية في اتيان الفضائل.
وروي عن أحمد أن الاعتبار بحال المأمومين فان أسفروا فالافضل الاسفار لان جابرا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في العشاء فينبغي أن يكون كذلك في الفجر، وقال الثوري وأصحاب الرأي الافضل الاسفار لما روى رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول " أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر " رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولنا ما روى جابر قال: والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس متفق عليه، وفي حديث ابي برزة وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه. وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس متفق عليهما، وعن أبي مسعود الانصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم غلس بالصبح ثم أسفر مرة ثم لم يعد إلى الاسفار حتى قبضه الله.
رواه أبو داود، فأما الاسفار في حديثهم فالمراد به أن يتبين ضوء الصبح ويكثر من قولهم أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته (فصل) **ولا يأثم** بتعجيل الصلاة المستحب تأخيرها ولا بتأخير ما يستحب تعجيله إذا أخره عازما على فعله ما لم يضق الوقت عن فعل جميع العبادة لان جبرائيل صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في آخر الوقت وأوله، وصلاها النبي صلى الله عليه وسلم كذلك أيضا وقال " الوقت ما بين هذين " ولان الوجوب موسع فهو كالتكفير موسع في الاعيان، فان أخرها غير عازم على الفعل أو أخرها بحيث يضيق الوقت عن فعل جيمعها فيه أثم لان الركعة الاخيرة من الصلاة فلم يجز تأخيرها عن الوقت." (١)
"لنفسه فجازت الصلاة خلفه، كما لو لم يترك شيئا.
وقال ابن عقيل في الفصول لا تصح الصلاة خلفه وذكر القاضي فيه روايتين احداهما لا تصح لانه يفعل ما يعتقده المأموم مفسدا للصلاة فلم يصح ائتمامه به كما لو خالفه في القبلة حالة الاجتهاد ولان أكثر ما فيه انه ترك ركنا **لا يأثم** بتركه فبطلت الصلاة خلفه كما لو تركه ناسيا، والثانية تصح لما ذكرنا * (فصل) * فان فعل شيئا من المختلف فيه يعتقد تحريمه، فان كان يترك ما يعتقد شرطا للصلاة
أو واجبا فيها فصلاته وصلاة من يأتم به فاسدة.
وإن كان المأموم يخالف في اعتقاد ذلك لانه ترك واجبا في الصلاة فبطلت صلاته وصلاة من خلفه

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١/٤٤٣

كالمجمع عليه وإن كان لا يتعلق ذلك بالصلاة كشرب يسير النبيذ والنكاح بغير ولي ممن يعتقد تحريمه، فهذا إن دام على ذلك فهو فاسق، حكمه حكم سائر الفساق.

وإن لم يدم عليه لم يؤثر لانه من الصغائر، فان كان الفاعل لذلك عاميا قلد من يعتقد جوازه فلا شئ عليه فيه لان فرض العامي سؤال العالم وتقليده قال الله تعالى (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وإن اعتقد حله وفعله صحت الصلاة خلفه في الصحيح من المذهب.

وذكر ابن أبي موسى في صحة الصلاة خلفه روايتين." (١)

"والثوري والشافعي في الجديد.

وقال أبو حنيفة والشافعي في القديم: يصح ظهره قبل صلاة الامام لان الظهر فرض الوقت بدليل سائر الايام، وانما الجمعة بدل عنها وقائمة مقامها، وكذلك إذا تعذرت صلى ظهرا، فمن صلى الظهر فقد أتى بالاصل فأجزاة كسائر الايام.

قال أبو حنيفة: ويلزمه

السعي إلى الجمعة، فان سعى بطلت ظهره وإن لم يسع اجزأته ولنا أنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به فلم يصح كما لو صلى العصر مكان الظهر ولا نزاع أنه مخاطب بالجمعة وقد دل عليه النص والاجماع، ولا خلاف في أنه يأثم بتركها وترك السعي إليها ويلزم من ذلك أن لا يخاطب بالسعي بالظهر لانه لا يخاطب بصلاتين في الوقت، ولانه يأثم بترك الجمعة وإن صلى الظهر، **ولا يأثم** بترك الظهر وفعل الجمعة بالاجماع، والواجب ما يأثم بتركه دون ما لم يأثم به، وقولهم أن الظهر فرض الوقت لا يصح لانها لو كانت الاصل لوجب عليه فعلها وأثم." (٢)

"حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة فليمت على أي حال شاء يهوديا أو نصرانيا " وعن عمر نحوه من قوله، وكذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، ولانه أحد أركان الاسلام فكان واجبا على الفور كالصيام، ولان وجوبه بصفة التوسع بخروجه عن رتبة الواجبات لانه يؤخر إلى غير غاية **ولا يأثم** بالموت قبل فعله لكونه فعل ما يجوز له فعله وليس على الموت أمارة يقدر بعدها على فعله، فأما النبي صلى الله عليه وسلم فانما فتح مكة سنة ثمان وإنما أخره سنة تسع فيحتمل انه كان له عذر من عدم

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢/٢٨

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢/١٥٧

الاستطاعة أو كره رؤية المشركين عراة حول البيت فأخر الحج حتى بعث أبا بكر ينادي أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويحتمل أنه اخره بامر الله تعالى لتكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق الله السموات والارض ويصادف وقفة الجمعة ويكمل الله دينه ويقال انه اجتمع يومئذ اعياد أهل كل دين ولم يجتمع قبله ولا بعده فاما تسمية فعل الحج قضاء فانه يسمى بذلك قال الله تعالى (ثم ليقضوا تفثهم) وعلى أنه لا يلزم من الوجوب على الفور." (١)

"إذا قتله الباغي في الحرب لا يرثه ونقل محمد بن الحكم عن أحمد في أربعة شهود شهدوا على أختهم بالزنا فرجمت فرجموا مع الناس يرثونها هم غير قتلة وعن أحمد رواية أخرى تدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال فانه قال في رواية ابنيه صالح و عبد الله لا يرث الباغي العادل ولا العادل الباغي وهذا يدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال وهو ظاهر مذهب الشافعي أخذا بظاهر الحديث ولانه قاتل فأشبه الصبي والمجنون وقال أبو حنيفة وصاحباه كل قتل **لا يأثم** فيه لا يمنع الميراث كقتل الصبي والمجنون والنائم والساقط على انسان من غير اختيار منه وسائق الدابة وقائدها وراكبها إذا قتلت بيدها أو فيها فانه يرثه لانه قتل غير متهم فيه ولا اثم فيه أشبه القتل في الحد ولنا على أبي حنيفة وأصحابه عموم الاخبار خصصنا منها القتل الذي لا يضمن ففي ما عداه تبقي على مقتضاها ولانه قتل مضمون فيمنع الميراث كالخطأ ولنا على الشافعي أنه فعل مأذون فيه فلم يمنع الميراث كما لو أطعمه أو سقاه باختياره فافضى إلى تلفه ولانه حرم الميراث في محل الوفاق كيلا يفضي إلى اتحاد القتل المحرم وزجرا عن اعدام النفس المعصومة وفي مسئلتنا حرمان الميراث يمنع إقامة الحدود الواجبة واستيفاء الحقوق المشروعة ولا يفضي إلى ايجاد قتل محرم فهو ضد ما ثبت في الاصل ولا يصح القياس على قتل الصبى والمجنون لانه قتل محرم وتفويت نفس معصومة والتوريث يفضي إليه بخلاف مسئلتنا إذا ثبت هذا فالمشارك في القتل في الميراث كالمنفرد لانه يلزمه من الضمان بحسبه فلو شهد على موروثه مع جماعة ظلما فقتل لم يرثه وان شهد بحق ورثه لانه غير مضمون." (٢)

"الله فقال انه ليس لي ان أدخل بيتا مزوقا حديث حسن وروى أبو حفص باسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر " وعن نافع قال

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٧٦/٣

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٢٠/٧

كنت أسير مع عبد الله بن عمر فسمع زمارة راع فوضع اصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع رواه أبو داود والخلال ولانه يشاهد المنكر ويسمعه من غير حاجة

إلى ذلك فمنع منه كما لو قدر على إزالته، ويفارق من له جار مقيم على المنكر والزمر حيث يباح له المقام فان تلك حال حاجة لما في الخروج من المنزل من الضرر * (مسألة) * (وان علم به فلم يره ولم يسمعه فله الجلوس والاكل نص عليه أحمد) وله الامتناع من الحضور في ظاهر كلامه فانه سئل عن الرجل يدعى إلى الختان أو العرس وعنده المخنثون فيدعوه بعد ذلك بيوم أو ساعة وليس عنده أولئك فقال أرجو أن **لا يأثم** ان لم يجب وان أجاب فارجو أن لا يكون آثما فاسقط الوجوب لاسقاط الداعي حرمة نفسه بايجاد المنكر ولم يمنع الاجابة لكون المجيب لا يرى منكرا ولا يسمعه، وقال أحمد انما تجب الاجابة إذا كان المكسب طيبا ولم ير منكرا، فعلى هذا لا تجب اجابة من طعامه من مكسب خبيث لان ايجاده منكر والاكل منه منكر فهو أولى بالامتناع وان حضر لم يأكل * (مسألة) * (وان شاهد ستورا معلقة فيها صور الحيوان لم يجلس إلى أن تزال وان كانت مبسوطة أو على وسائد فلا بأس." (١)

"يوقع في الحال طلقت وقبل لانه يقتضي الاطلاق ولانه غير متهم فيه وان فسرها بما يوقع طلقة واحدة

ويؤخر اثنتين دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يقبل في الحكم؟ فيه وجهان (اظهرهما) انه يقبل لان البعض حقيقة في القليل والكثير فما فسر كلامه به لا يخالف الحقيقة فيجب ان يقبل (والثاني) لا يقبل لانه فسر كلامه بأخف مما يلزمه حالة الاطلاق ومذهب الشافعي على نحو هذا فان قال انت طالق ثلاثا بعضهن للسنة ولم يذكر شيئا آخر احتمل ان تكون كالتي قبلها لانه يلزم من ذلك ان يكون بعضها للبدعة فأشبه ما لو صرح به ويحتمل ان لا يقع في الحال الا واحدة لانه لم يسو بين الحالين والبعض لا يقتضي النصف فتقع الواحدة لانها اليقين والزائد لا يقع بالشك وكذلك لو قال بعضها للسنة وباقيها للبدعة أو سائرها للبدعة (فصل) إذا قال انت طالق إذا قدم زيد فقدم وهي حائض طلقت للبدعة الا انه **لا يأثم** لانه لم يقصده وان قالت انت طالق إذا قدم للسنة فقدم زيد في زمان السنة طلقت وان قدم في زمان البدعة لم يقع حتى إذا

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١١٢/٨

صارت إلى زمن السنة وقع ويصير كأنه قال ان قدم زيد انت طالق للسنة لانه اوقع الطلاق بقدوم زيد على صفة فلا يقع الا عليها وان قال لها انت طالق للسنة إذا قدم زيد قبلى ان يدخل." (١)

"لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم " وولى عمر شريحا قضاء الكوفة وكتب إلى أبي عبيدة ومعاذ يأمرهما بتولية القضاء في الشام ولان أهل كل بلد يتحاجون إلى القاضي ولا يمكنهم المصير إلى الامام ومن أمكنه ذلك شق عليه فوجب اغناؤهم عنه * (مسألة) * (ويختار لذلك افضل من يجد وأورعهم ويأمر بتقوى الله تعالى وايثار طاعته في سره وتحري العدل والاجتهاد في اقامة الحق) إذا اراد الامام تولية قاض فان كان له خبرة بالناس ويعرف من يصلح للقضاء ولاه وان لم يعرف ذلك سأل أهل المعرفة بالناس واسترشدهم عنما يصلح وان ذكر له رجل لا يعرف احضره وسأله فان عرف عدالته والا بحث عن عدالته فإذا عرفها ولاه قال علي رضي الله عنه لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوي الرأي، ويكتب له الامام عهدا يأمره فيه بتقوى الله والتثبت في القضاء ومشاورة أهل العلم وتصفح حال الشهود وتأمل الشهادات وتعاهد اليتامى وحفظ أموالهم وأموال الوقوف وغير ذلك مما يحتاج إلى مراعاته وان يستخلف في كل صقع أصلح من يقدر عليه ليكون قيما بما يتولاه * (مسألة *) (وهل يجب على من يصلح له إذا طلب ولم يوجد غيره الدخول فيه وعنه أنه سئل هلى يأثم القاضي إذا لم يوجد غيره ممن يوثق به؟ قال لا يأثم وهذا يدل على أنه ليس بواجب) الناس في القضاء على ثلاثة أضرب (منهم) من لا يجوز له الدخول فيه وهو من لا يحسنه ولم." (٢)

"تجتمع فيه شروطه فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال " القضاة ثلاثة " ذكر منهم رجالا قضى بين الناس

بجهل فهو في النار ولان من لا يحسنه لا يقدر على العدل فيه فيأخذ الحق من مستحقه ويدفعه إلى غيره (ومنهم) من يجوز له ولا يجب عليه وهو من كان من أهل العدالة والاجتهاد ويوجد غيره مثله فله أن يلي القضاء بحكم حاله وصلاحيته ولا يجب عليه لانه لم يتعين له فظاهر كلام أحمد أنه لا يستحب له الدخول فيه لما فيه من الخطر والغرر وفي تركه من السلامة ولما ورد فيه من التشديد والذم ولان طريقة السلف

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٦٨/٨

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣٧٥/١١

الامتناع منه والتوقي وقد أراد عثمان تولية ابن عمر القضاء فأباه وقال أبو عبد الله ابن حامد إن كان رجلا خاملا يرجع إليه في الاحكام فالاولى له توليه ليرجع إليه في الاحكام ويقوم به الحق وينتفع به المسلمون، وان كان مشهورا في الناس بالعلم يرجع إليه في تعليم العلم والفتوى فالاولى الاشتغال بذلك لما فيه من النفع مع الامن من الغرر هذا قول أصحاب الشافعي وقالوا أيضا إذا كان ذا حاجة وله في القضاء رزق فالاولى له الاشتغال به فيكون أولى من سائر المكاسب لانه قربة وطاعة (والثالث) من يجب عليه وهو من يصلح للقضاء ولا يوجد سواه فهذا يتعين عليه لانه فرض كفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه كغسل الميت وتكفينه وقد نقل عن احمد ما يدل على أنه لا يتعين عليه فانه سئل هل يأثم القاضي إذا لم يوجد غيره؟ قال **لا يأثم** فهذا يحتمل أن يحمل على ظاهره في أنه لا يجب عليه لما فيه من الخطر فلا يلزمه الاضرار بنفسه لنفع غيره ولذلك امتنع أبو قلابة منه وقد قيل له ليس ههنا غيرك ويحتمل ان يحمل على من لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان أو غيره فان أحمد قال لابد للناس من حاكم أتذهب حقوق الناس؟." (١)

"الممتنع إذا لم عليه ضرر وكانت شهادته تنفع، فان كان عليه ضرر في التحمل أو الاداء أو كان ممن لاتقبل شهادته أو يحتاج إلى التبذل في التزكية لم تلزمه لقول الله تعالى (ولا يضار كاتب ولا شهيد) وقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) وإنه لا يلزمه ان يضر نفسه لنفع غيره وإذا كان ممن لا تقبل شادته لم تجب عليه لان مقصود الشهادة لا يحصل منه وهل يأثم بالامتناع إذا وجد غيره ممن يقوم مقامه؟ فيه وجهان (أحدهما) يأثم لانه قد تعين بدعاية ولانه منهي عن الامتناع بقوله تعالى (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) (والثاني) **لا يأثم** لان غيره يقوم مقامه فلم تتعين في حقه كما لو لم يدع إليها فاما قول الله تعالى (ولا يضار كاتب ولا شهيد) فقد قرئ بالفتح والرفع فمن رفع فهو خبر معناه النهي ويحتمل معنيين (احدهما) ان يكون الكاتب فاعلا اي لا يضر الكاتب والشهيد من
يدعوه بالا يجيب أو يكتب ما لم يستكتب أو يشهد بما لم يستشهد (والثاني) ان يكون يضار فعل ما لم يسم فاعله فيكون معناه ومعنى الفتح واحدا أي لا يضر الكاتب والشهيد بقطعهما عن شغلهما بالكتابة والشهادة ويمنعا حاجتهما (مسألة) (قال الخرقي ومن لزمته الشهادة فعليه ان يقوم بها على القريب والبعيد ولا يسعه التخلف عن اقامتها وهو قادر على ذلك) قد ذكرنا ان الشهادة من فروض الكفايات فان تعينت

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١١/٣٧٦

عليه بان لا يتحملها من يكفي فيها سواه لزمه القيام بها، وان قام بها من يكفي غيره سقط عنه اداؤها إذا قبلها الحاكم فان كان تحملها." (١)

"ذلك فبالحري ان يعقلوا ويحفظوا وعن الزهري ان شهادتهم جائزة ويستحلف أولياء المشجوج وذكره عن مروان والمذهب أن شهادتهم لا تقبل في شئ لقول الله تعالى (واشهدوا ذوي عدل منكم) وقال سبحانه (ممن ترضون من الشهداء) والصبي لا يرضى وقال عزوجل (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه) فاخبر ان الشاهد الكاتم لشهادته آثم والصبي **لا يأثم** فيدل على انه ليس بشاهد ولان الصبي لا يخاف من مأثم الكذب فيزعه عنه ويمنعه منه فلا تحصل الثقة بقوله ولان من لا يقبل قوله على نفسه في الاقرار لا تقبل شهادته على غيره كالمجنون يحقق هذا ان

الاقرار اوسع لانه يقبل من الكافر والفاسق والمرأة ولا تصح الشهادة منهم ولان من لا تقبل شهادته في المال لا تقبل في الجراح كالفاسق (والثاني) العقل فلا تقبل شهادة معتوه ولا مجنون الا من يخنق في الاحيان إذا شهد في حال افاقته ولا تقبل شهادة من ليس بعاقل اجماعا قال ابن المنذر وسواء ذهب عقله بجنون أو سكر أو صغر لانه ليس بمحصل ولا تحصل الثقة بقوله فاما من يخنق في الاحيان إذا شهد في حال افاقته فتقبل شهادته لانها شهادة من عاقل اشبه من يخنق." (٢)

"١٥٤ - . مسألة : ( فمن جحد وجوبها لجهله عرف ذلك وإن جحدها عنادا كفر ) بالإجماع وحكمه حكم المرتدين وإن كان متهاونا بها وهو مقر بوجوبها دعي إليها ويقال له : إن صليت وإلا قتلناك فإن صلى وإلا قتل بالسيف [ لقوله عليه السلام : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ] حديث صحيح

١٥٥ - . مسألة : ( ولا يحل تأخيرها عن وقتها ) لقوله عليه السلام [ في حديث أبي قتادة : أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها ] أخرجه مسلم وهذا يدل على أنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها لأنه سماه تفريطا

١٥٦ - . مسألة : ( إلا لناو جمعها ) فيجوز تأخير الأولى حتى يدخل وقت الثانية لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله متفق عليه

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٢/٤

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٢/٣٢

١٥٧ - . مسألة : ( ويجوز تأخيرها للمشتغل بـشرطها ) لأنها لا تصح بدون شرطها المقدور عليه فمتى كان شرطا مقدورا عليه وجب عليه الاشتغال بتحصيله **ولا يأثم** بتأخير الصلاة في مدة تحصيله كالمشتغل بنفس الوضوء والاغتسال." (١)

"٤٦٠ - . مسألة : ( وكذلك الحكم فيمن بعضه حر ) على ما ذكرنا

٤٦١ - . مسألة : ( ويستحب إخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة ) للخبر في أول الباب ولأن المقصود إغناؤهم عن الطلب في يوم العيد لقوله صلى الله عليه وسلم : [ أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم ] رواه أبو سعيد وفي إخراجها قبل الصلاة إغناؤهم في اليوم كله

٤٦٢ - . مسألة : ( ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد ) فإن فعل أثم لتأخيره الحق الواجب عن وقته وعليه القضاء لأنه حق مال وجب فلا يسقط بفوات وقته كالدين

٤٦٣ - . مسألة : ( ويجوز تقديمها عليه بيومين ) وثلاثة لأن ابن عمر كان يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين ولأن الظاهر أنها تبقى أو بعضها فيحصل الغنى بها فيه وإن عجلها لأكثر لم يجز لأن الظاهر أنه ينفقها ولا يحصل بها الغنى المقصود يوم العيد

٤٦٤ - . مسألة : ( ويجوز أن يعطي الواحد ما يلزم الجماعة ) كما يجوز دفع زكاة مالهم إليه ( ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد ) كما يجوز تفرقة زكاة ماله عليهم

باب إخراج الزكاة

٤٦٥ - . مسألة : ( لا يجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها مع إمكانه ) لأنها عبادة مؤقتة بوقت فلا يجوز تأخيرها عنه كالصلاة ولأن الأمر بها مطلق والأمر المطلق يدل على الفور وقد اقترن به ما يدل عليه فإنه لو جاز له التأخير لأخر بمقتضى طبعه ثقة منه بأنه **لا يأثم** حتى يموت فتسقط عنه عند من يسقطها أو يتلف ماله فيعجز عن الأداء فيتضرر الفقراء بذلك ولأنها وجبت لدفع حاجة الفقراء وحاجتهم ناجزة فيكون الوجوب ناجزا

٤٦٦ - . مسألة : ( فإن فعل فتلف المال لم تسقط عنه الزكاة ) لأنها وجبت في ذمته فلا تسقط بتلف المال كدين الآدمي

---

(١) العدة شرح العمدة، ١/٤٠

٤٦٧ - . مسألة : ( وإن تلف قبله ) يعني قبل الوجوب ( سقطت ) لأن المال تلف قبل أن تجب عليه فلم يكن في ذمته شئ أشبه ما لو لم يملك نصابا." (١)

"١٧١٤ - . مسألة : ( ويجب على من يصلح له إذا طلب منه ولم يوجد غيره الإجابة إليه ) والناس في القضاء على ثلاثة أضرب : منهم من يجب عليه وهو من يصلح له ولا يوجد سواه فيتعين عليه لأنه فرض كفاية لا يقدر على القيام به غيره فتعين عليه كغسل الميت وتكفينه وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه لا يتعين فإنه سئل : هل يأثم القاضي إذا لم يوجد غيره ؟ قال : **لا يأثم** فيحتمل أن يحمل على ظاهره في أنه لا يجب عليه لما فيه من الخطر ويحتمل أن يحمل على ما إذا لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان أو غيره فإن أحمد قال : لا بد للناس من حاكم أتذهب حقوق الناس ؟ والأمر على ما قال والضرب الثاني : من يجوز له ولا يجب عليه وهو أن يكون من أهل العدالة والاجتهاد ويوجد غيره مثله فله أن يلي القضاء ولا يجب عليه لأنه لم يتعين له وظاهر كلام أحمد أنه لا يستحب له الدخول فيه فيكون الأفضل له تركه لما فيه من الخطر والغرر ولما في تركه من السلامة ولما ورد فيه من التشديد والذم ولأن طريقة السلف الامتناع منه والتوقي له وقد أراد عثمان تولية ابن عمر القضاء فأباه والضرب الثالث : من لا يجوز له الدخول فيه وهو من لا يحسنه ولم تجتمع فيه شروطه وقد [ روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : القضاة ثلاثة : واحد في الجنة واثنان في النار فذكر إلى إن قال : ورجل قضى بين الناس بجهل فهو في النار ]

١٧١٥ - . مسألة : ( ومن شرطه أن يكون رجلا حرا مسلما سميعا بصيرا متكلما عدلا عالما ) فهي ثمانية شروط : الأول : كونه رجلا فتجتمع الذكورية والبلوغ لأن الصبي لا قول له والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلا لحضور الرجال ومحافل الخصوم." (٢)

"مع عزمه

وقيل وبدونه وعليهما هل يأثم المتردد حتى يضيق وقتها عن بعضها فيحرم لغير جمع أو شرط قريب يأثم ( ( ( ويأثم ) ) ) من عزم على الترك إجماعا ومتى فعلت في وقتها فهي أداء

---

(١) العدة شرح العمدة، ١١٨/١

(٢) العدة شرح العمدة، ٢٦٤/٢

وقال شيخنا أو شرط قريب ليس مذهبا لأحمد وأصحابه وأن الوقت يقدم واختار تقديم الشرط إن انتبه قرب طلوعها ومن صحت منه مع الكراهة كالحاقن لا يجوز أن يشتغل بالطهارة إن خرج الوقت ( و ) ويحرم التأخير بلا عذر إلى وقت ضرورة في الأصح

وقاله أبو المعالي وغيره في العصر ولعل مرادهم لا يكره أداؤها وكره الحنفية التأخير واختلفوا في الأداء لأنه مأمور به فلا يكره ومن له التأخير فمات قبل الفعل لم يأثم في الأصح ( و ) وتسقط إذن بموته ( و )

قال القاضي وغيره لأنها لا تدخلها النيابة فلا فائدة في بقائها في الذمة بخلاف الزكاة والحج وعلى أنه لا يمتنع أنه **لا يأثم**

والحق في الذمة كدين معسر لا يسقط بموته **ولا يأثم** بالتأخير لدخول النيابة لجواز الإبراء أو قضاء الغير عنه

وقيل له لو وجبت الزكاة لطولب بها في الآخرة ولحقه المأثم كما لو أمكنه فقال هذا لا يمنع من ثبوت الحق في الذمة بدليل الدين المؤجل المعسر ( ( ( والمعسر ) ) ) بالدين ولابن عقيل معنى ذلك في الفنون

ومن جحد وجوبها كفر إجماعا ومن جهله عرفه فإن أصر كفر

وإن تركها تهاونا وكسلا دعاه إمام أو من في حكمه فإن أبى حتى ضاق وقت الثانية اختاره الأكثر وعنه الأولى اختاره صاحب المحرر وغيره وهي أظهر ( وم ش )

وقال أبو أسحاق إن لم يجمع وحسنه الشيخ وعنه إن ترك ثلاثا وعنه ويضيق وقت الرابعة قدمه في التلخيص وفي المبهج والواضح وتبصرة الحلواني رواية ثلاثة أيام قتل ( هـ ) وجوبا بضرب عنقه نص عليه ( وم ش ) كفرا اختاره الأكثر فحكمه

---

". (١)

"الله مرفوعا داووا مرضاكم بالصدقة وحصنوا أموالكم بالزكاة وأعدوا للبلاء الدعاء وجماعة من أصحابنا وغيرهم يفعلون هذا وهو حسن ومعناه صحيح قال ابن الجوزي يكره أن يعود أجنبي امرأة غيره محرمة أو

---

(١) الفروع، ١/٢٥٥

تعوده وتعود امرأة امرأة من أقاربها وإن كانت أجنبية فهل يكره يحتمل وجهين وأطلق غيره عيادتها ويأتي قول في إذن زوج لعيادة نسيب وروي ان امرأة من الرملة عادت بشرا ببغداد وأن أحمد رآها عنده وأعلمه بذلك وقال له قل لها تدعو لنا ودعت ولمسلم وغيره عن أنس أن أبا بكر قال لعمر رضي الله عنهما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها وذهبا إليها ففيه زيارة المرأة الصالحة وسماع كلامها وقال ابن سعد عن علية أم إسماعيل بن علية كانت امرأة نبيلة عاقلة وكان صالح المري وغيره من وجوه البصرة وفقهائها يدخلون عليها فتبرز وتحادثهم وتسائلهم والأولى حمل ذلك على من لا يخاف منها فتنة كالعجوز وكلام الأصحاب على خوفها جمعا ويأتي حكم الخلوة في آخر العدد وفي شرح مسلم عيادة المريض سنة بالإجماع كذا قال وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه والقريب والأجنبي واختلف العلماء في الأوكد والأفضل منهما كذا قال ويتوجه أن القريب أولى فصل من جهر بمعصية مطلقا مع بقاء إسلامه فهل يسن ( م ٧ و ٨ ) هجره أم يجب إن ارتدع (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

( مسألة ٧ و ٨ ) قوله من جهر بمعصية مطلقا مع بقاء إسلامه فهل يسن هجره أم يجب إن ارتدع أم مطلقا إلا من السلام أم ترك السلام فرض كفاية يكره ( ( ( ويكره ) ) ) من بقية الناس فيه أوجه انتهى أحدها يسن هجره أومأ إليه في رواية حنبل وقال **لا يأثم** إن جفاه حتى يرجع وقدمه المصنف في الآداب الكبرى والوسطى وفي آداب ابن عبدالقوي فقال

---

١-

(١) ".

"ويغسلها وترك الغسيل من زوج وزوجة وسيد أولى والأشهر يقدم أجنبي عليها وأجنبية عليهما وفي تقديم زوج على سيد وعكسه وتساويهما أوجه وفي أم ولد على زوجة وعكسه وجهان ( م ٣ ) قال أبو المعالي والقاتل لا حق له في المقتول إن لم يرثه لمبالغته في قطعية ( ( ( قطيعة ) ) ) الرحم ولم أجد ذكره غيره ولا يتجه في قتل **لا يأثم** به فصل للرجل والمرأة غسل من له دون سبع سنين نص عليه واختاره

---

(١) الفروع، ٢/١٤٥

الأكثر ولو بلحظة ( هـ ) وعنه وسبع إلى عشر اختاره أبو بكر ( وم ) أمكن الوطء أولا ( م ) فلا (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

( مسألة ٢ ) قوله وفي تقديم زوج على سيد وعكسه وتساويهما أوجه انتهى وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان والمصنف في حواشي المقنع أحدها الزوج أولى من السيد وهو الصحيح قال في مجمع البحرين الزوج أولى في أصح الاحتمالين قلت وهو الصواب والوجه الثاني السيد أولى والوجه الثالث التساوي قال في مجمع البحرين وهو ظاهر كلام ابن الخطاب

( مسألة ٣ ) قوله وفي أم ولد على زوجة وعكسه وجهان انتهى يعني إذا كان للرجل الميت زوجة وأم ولد فهل الزوجة أولى بالغسل من أم الولد أم أم الولد من الزوجة هذا ظاهر عبارته وفيه نظر والذي رأيناه في كلام الأصحاب أن الخلاف إنما هو هل الزوجة أولى أم هما سواء كذا قال المجد في شرحه وابن تميم وابن حمدان وابن عبدالقوي في مجمع البحرين وغيرهم فلعل المصنف اطلع في ذلك على نقل خاص وهو الظن لكن كونه لم يحك ما قاله هو لا الجماعة دل على أنه أراد قولهم ولكن حصل ذهول والله أعلم إذا علم ذلك فالصحيح من المذهب أن الزوجة أولى من أم الولد في غسله اختاره المجد في شرحه وقدمه ابن تميم وابن حمدان ويؤيد ذلك ما اختاره ابن عقيل من أن أم الولد ليس لها غسل سيدها وإن جوزناه للزوجة والله أعلم والوجه الثاني هما سواء فيقرع بينهما مع المشاحة قاله ابن تميم وابن حمدان وابن عبد القوي وغيرهم وقول المصنف إن أم الولد أولى من الزوجة وجه ثالث إن وجد به نقل والله أعلم

---

١-

." (١)

"الصدقات حديث حسن رواه أبو داود وابن ماجة والدارقطني

ويجوز تقديمها قبل العيد بيومين فقط نص عليه لقول ابن عمر كانوا يعطون قبل الفطرة بيوم أو بيومين رواه البخاري والظاهر بقاؤها أو بقاء بعضها إليه وإنما لم تجز بأكثر لفوات الإغناء المأمور به في اليوم بخلاف الزكاة ولأن الفطرة سببها وأقوى جزاي سببها كمنع التقديم على النصاب كذا ذكروا والأولى

---

(١) الفروع، ١٥٧/٢

الاقتصار على الأمر بالإخراج في الوقت الخاص خرج منه التقديم باليومين لفعلهم وإلا فالمعروف منع التقديم على السبب الواحد وجوازه على أحد السببين

وهذا مذهب مالك على ما جزم به في التهذيب وقول الكرخي الحنفي ومذهب مالك المنع قبل وجوبها إلا إلى نائب الإمام ليقسمها في وقتها بغير مشقة وعن أحمد يجوز تقديمها بثلاثة أيام جزم به في المستوعب وتجوز بأيام وقيل بخمسة عشر يوما وحكى رواية جعلا للأكثر كالكل وقيل بشهر ( وش ) لا أكثره ( هـ ) لأن سببها الصوم والفطر منه كزكاة المال وإن أخرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء لما سبق ( و ) وعنه **لا يأثم** نقل الأثرم أرجو أن لا بأس وقيل له في رواية الكحال فإن أخرها قال إذا أعدها لقوم فصل يجب صاع عراقي من بر ومثله مكيل ذلك من غيره وهو التمر ( ع ) والزبيب ( و ) والشعير ( ع ) والأقط نص على ذلك كما سبق في كتاب الطهارة وفي آخر

---

(١) ".

"لا ولكن يعرض ثم ذكر حديث الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وحث على الصدقة ولم يسأل زاد في رواية محمد بن حرب ربما سأل رجلا فمنعه فيكون في نفسه عليه ونقل المروذي أنه قال لسائل ليس هذا عليك ولم يرخص له أن يسأل ونقل حرب وغير واحد أنه رخص في ذلك وقال صاحب المحرر هل يكره أن يسأل للمحتاج أم لا على روايتين ( م ٥ ) ومن أعطي شيئا ليفرقه فهل الأولى أخذه أو عدمه حسن أحمد رحمه الله عدم الأخذ في رواية وأخذ هو وفرق في رواية ( م ٦ ) فصل ومن سأل غيره الدعاء لنفعه أو نفعهما أثبت وإن قصد نفع نفسه فقط نهى عنه كالمال وإن كان قد **لا يأثم** كذا ذكره شيخنا وظاهر كلام غيره خلافة كما هو ظاهر الأخبار ويأتي قوله في المستوعب كانوا يغتنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطخوا بالذنوب وفي الصحيحين أن أم أنس قالت يا رسول الله ادع الله له قال فدعا لي بكل خير وكان من آخره اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيها قال في شرح مسلم فيه طلب الدعاء من أهل الخير وجواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما وفي مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن أويس القرني فمن لقيه منكم (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

---

(١) الفروع، ٢/٤٠٥

( مسألة ٥ ) قوله وإن سأل لرجل محتاج في صدقة أو حج أو غزو فنقل محمد بن داود لا يعجبني أن يتكلم لنفسه فكيف لغيره التعريض أعجب إلي ونقل المروذي وجماعة لا ولكن يعرض وقال صاحب المحرر هل يكره أن يسأل للمحتاج أم لا على روايتين انتهى كلامهما إحداهما لا يكره ( قلت ) الصواب إن علم حاجة من طلب لأجله أو غلب على ظنه ذلك لم يكره السؤال له والتعريض لا يكفي خصوصا في هذه الأزمنة لا سيما إن كان المحتاج لا يقدر على الطلب من الحياء أو غيره والله أعلم والرواية الثانية يكره ولكن يعرض

( مسألة ٦ ) قوله ومن أعطى شيئا ليفرقه فعل الأولى أخذه أم عدمه حسن أحمد عدم الاخذ في رواية وأخذ هو وفرق في رواية انتهى ( قلت ) طريقة الإمام أحمد في أغلب أحواله عدم الأخذ ولكن في هذه الأزمنة إن كان يحصل بالأخذ إعطاء من يستحق ممن لا يحصل له ذلك بعدم أخذه توجه رجحان الأخذ والله أعلم

---

١-

". (١)

"المستوعب أنهما بعد إحرامه وكل منهما ضعيف فإن رجع فأحرم منه فلا دم وحكي فيه وجه

وإن أحرم دونه لعذر او غيره صح ولزمه دم ( و ) وعن عطاء والحسن والنخعي لا يلزمه وعن سعيد بن جبير والظاهرية لا يصح نسكه ولم اجد لمن احتج للصحة دليلا صحيحا ثم لا يسقط الدم برجوعه الى الميقات نص عليه ( وم ) لظاهر ما روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا من ترك نسكا فعليه دم ولأنه وجب لترك إحرامه من ميقاته ولأن الأصل بقاؤه وكما لو لم يرجع او لم يطف او لم يلب عند من سلم

وعن احمد يسقط وكذا عن الشافعي وظاهر مذهبه إن رجع قبل طواف قدوم او عرفه سقط وذكره بعض الحنفية عن أبي يوسف ومحمد وقاله ابو حنيفة إن رجع إليه ملبيا والجاهل والناسي كالعالم العامد **ولا يأثم** ناس وسبق حكم الجاهل آخر صلاة الجماعة وذكر الشافعية **لا ياثم** ويتوجه أن لا دم على مكره أو أنه كإتلاف

---

(١) الفروع، ٤٥٦/٢

وذكر بعض أصحابنا يلزمه وقال صاحب الرعاية يحتمل أن لا يلزمه ولو أفسد نسكه هذا لم يسقط دم المجاوزة نص عليه وعليه الأصحاب كدم محظور ولأنه الأصل ونقل مهنا يسقط بقضائه ( وه ) لفعل المتروك وهو قضاء الإحرام من الميقات واجيب لم يفعله لدليل المسألة قبلها فصل يكره الإحرام قبل الميقات ويصح قال احمد وهو أعجب إلي وقاله القاضي وأصحابه والمغني والمستوعب وغيرهم لأنه عليه السلام لم يحرم من دويرة أهله وحج مرة واعتمر مرارا وكذا عامة أصحابه وانكره عمر على عمران وعثمان على عبد الله بن عامر رواهما سعيد والأثرم قال البخاري كرهه عثمان وكإحرامه قبل ميقاته الزماني ولعدم أمنه من محظور وفيه مشقة كوصال الصوم وكيف يتصور الأمن مع احتمال مالا يمكن دفعه وقال الشافعي أنبأنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال

---

". (١)

"

وقصة حاطب في الصحيحين وقال عمر قد كفر وقال للنبي صلى الله عليه وسلم دعني أضرب عنق هذا المنافق قال ابن الجوزي في كشف المشكل تقرب إلى القوم ليحفظوه في أهله بأن أطلعهم على بعض أسرار رسول الله صلى الله عليه وسلم في كيدهم وقصد قتالهم وعلم أن ذلك لا يضر رسول الله لنصره الله إياه وهذا الذي فعله أمر يحتمل التأويل ولذلك استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حسن الظن وقال إنه قد صدقكم

وقد دل الحديث على أن حكم المتأول في استباحة المحظور خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل ودل على أن من أتى محظورا وادعى في ذلك ما يحتمل التأويل كان القول قوله في ذلك وإن كان غالب الظن بخلافه وقال عن قول عمر وهذا لأنه رأى صورة النفاق ولما احتمل قول عمر وكان لتأويله مساغ لم ينكر عليه الرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعض أصحابنا المتأخرين في كتابه الهدى فيه إن من نسب ملسما ( ( ( مسلما ) ) ) إلى نفاق أو كفر متأولا وغضبا لله ورسوله لا لهواه وحظه لا يكفر بل **لا يأثم** بل يثاب على نيته بخلاف أهل الأهواء والبدع فإنهم يكفرون ويبدعون من خالفهم وهم أولى بذلك

---

(١) الفروع، ٣/٢٠٩

وكذا قال الخطابي إن من كفر مسلما أو نفقة متأولا وهو من أهل الاجتهاد يلزمه عقوبة

قال في كشف المشكل وقد دل الحديث على أن الجاسوس المسلم لا يقتل فيقال مطلقا أو مع التأويل فهو لا يدل مطلقا ولهذا لم يقع تعزير هذا إن صح ما ذكره من التأويل وإن لم يصح لم يدل أيضا لأن عمر لما طلب قتله لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم أو يقال لم يذكر أنه لم يوجد المقتضي لقتله بل ذكر المانع وهو شهود بدر فدل على وجود المقتضي وأنه لولا المعارض لعمل به وهو أيضا يدل على تحريم ما وقع

وفي كتاب الهدى أنه كبيرة يمحي بالحسنة الكبيرة ولهذا قال في شرح مسلم

---

". " (١)

"

المغلظة فإنه إن صانعهم أحنثهم والأخذ حرام والرشوة ما أعطاه بعد طلبه والهدية ابتداء قاله في الترغيب وهل ينتقل الملك يأتي في هدية القاضي ( م ٢ )

ولا يحتسب بما ظلم في خراجه من عشر قال أحمد لأنه غصب وعنه بلى اختاره أبو بكر وما فيها شجر وقت الوقف ثمرة المستقبل كمجدد فيه عشر الزكاة مع خراج وقيل هي للمسلمين بلا عشر جزم به في الترغيب ولا خراج على المساكن وكان أحمد يخرج عن داره لأن بغداد كانت مزارع وقد فتحت ومكة فتحت عنوة ( و ٥ م ) فيحرم بيعها وإجارتها ( و ٥ م ) كبقاع المناسك وجوزهما الشيخ واختار شيخنا البيع فقط واختاره صاحب الهدى فيه لأنه إنما استحق التقدم على غيره بهذه المنفعة واختص بها لسبقه وحاجته فهي كالرحاب والطرق الواسعة

والإقامة على المعادن وغيرها من المنافع والأعيان المشتركة التي من سبق إليها فهو أحق بها ما دام ينتفع ولا يملك المعاوضة وإنما جاز البيع لوروده على المحل الذي كان البائع اختص به من غيره وهو البناء وإنما ترد الإجارة على المنفعة وهي مشتركة ويجوز بيع المكاتب ولا تجوز إجارته وعنه يجوز الشراء لحاجة وإن سكن بأجرة فعنه **لا يأثم** بدفعها جزم به الشيخ وعنه إنكار عدمه جزم به القاضي ( م ٣ ) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) +

---

(١) الفروع، ٦/١١٤

مسألة ( ( ( لالتزامه ) ) ) ٢ قوله وهل ينتقل الملك ( ( ( ينبغي ) ) ) يأتي ( ( ( لهم ) ) ) في هدية ( ( ( الزيادة ) ) ) القاضي انتهى ( ( ( رأس ) ) )

قلت قال المصنف في باب ( ( ( ساقطة ) ) ) أدب القاضي ( ( ( بذلها ) ) ) ويحرم قبوله ( ( ( عنده ) ) ) رشوة ( ( ( فضل ) ) ) وكذا ( ( ( ترك ) ) ) هدية فإن ( ( ( لوجوب ) ) ) قبل ( ( ( بذله ) ) ) فقيل يؤخذ ( ( ( حرم ) ) ) لبيت المال لخبر ابن اللتبية وقيل ترد كمقبوض بعقد فاسد وقيل تملك بتعجيله ( ( ( يحلف ) ) ) المكافأة انتهى ( ( ( فتحها ) ) ) فأطلق ( ( ( عنوة ) ) ) الخلاف أيضا ( ( ( صلحا ) ) ) ويأتي ( ( ( فيفتيه ) ) ) تحرير ذلك هناك إن شاء الله تعالى وأن الصحيح ( ( ( حنث ) ) ) أنها ( ( ( للشك ) ) ) ترد

مسألة ٣ قوله وإن سكن فيها بأجرة فعنه **لا يأثم** بدفعها جزم به الشيخ وعنه إنكار عدمه جزم به القاضي انتهى

ما قاله الشيخ هو الصحيح وقطع به الشارح أيضا وما قاله القاضي لم أطلع على من اختاره وهو المعمول به في هذه الأعصر

---

١-

". (١)

"فضربني وأخذ ثوبي فأتيت الرسول صلى الله عليه وسلم فقال ما علمته إذا كان جاهلا ولا أطعمته إذا كان ساغبا أو جائعا فرد على الثوب وأمر لي بنصف وسق

حديث صحيح ورواه أبو داود وفيه فرد على ثوبي ونقل الأثرم إن اضطر إلى المسألة فهي مباحة قيل فإن توقف قال ما أظن أحدا يموت من الجوع الله يأتيه ( ( ( يأتيه ) ) ) برزقه

ثم ذكر خبر أبي سعيد من استعفف أعفه الله وخبر أبي ذر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال تعفف ثم قال أبو عبدالله يتعفف خير له وذكر شيخنا أنه لا يجب **ولا يأثم** وأنه ظاهر المذهب وإن وجد مع ميتة طعاما جهل مالكه أو صيدا وهو محرم قدم الميتة وفي الفنون قال حنبلي الذي يقتضيه مذهبنا

---

(١) الفروع، ٢٢٣/٦

خلاف هذا وقيل إن لم تقبلها نفسه حلا وفي الكافي هي أولى إن طابت نفسه وإلا أكل الطعام لأنه مضطر

وفي مختصر ابن رزين يقدمه ولو بقتاله ثم صيدا ثم ميتة فلو علمه وبذله له ففي بقاء حاله كبذل حرة بضعها لمن لم يجد طولا منع وتسليم وإن بذله بثمن مثله لزمه ذلك وقال ابن عقيل لا يلزم معسرا على احتمال وإن وجدهما محرم بلا ميتة قدم الطعام وقيل يخير ويقدم مختلفا فيه

ويحرم أكل عضوه مطلقا خلافا للفنون عن حنبلي فإن لم يجد إلا طعام غيره فربه المضطر وفي الخائف وجهان أحق ( م ٦ ) وهل له إيثاره كلامهم على أنه لا (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) مسألة ٦ قوله فإن لم يجد إلا طعام غيره فربه المضطر أحق وفي الخائف وجهان انتهى

أحدهما ربه أحق أيضا قال في الرعاية الكبرى فإن كان صاحب الطعام أو الشراب مضطرا إليه في ثاني الحال فهل يمسكه له أو يدفعه إلى المضطر إليه في الحال

قلت يحتمل وجهين أظهرهما إمساكه إذ لا يجب الدفع عن غيره ولا إنجاؤه من هلكة إن خاف على نفسه التلف حالا أو مالا انتهى

---

١-

." (١)

"

الشهادة فيهم وقيل في المسئولين ( م ١١ ) وفي الترغيب وعلى قولنا التزكية ليست شهادة لا يعتبر لفظ الشهادة والعدد في الجميع ومن سأله حاكم عن تزكية من شهد عنده لغيره أخبره وإلا لم يجب وإن قبل جرح واحد فتزكية اثنين مقدمة في الأصح ويقدم جرح اثنين وإن ارتاب حاكم من بينة لزمه البحث وفي الكافي والمحرر يستحب تفريقهم ويسأل كل واحد عن كيفية التحمل هل تحمل وحده

وأين ومتى فإن اتفقوا وعظ وخوف فإن ثبتواحكم وإلا لم يقبلها وإن حاكم من لا يعرف لسانه ترجم له من يعرفه والمذهب يقبل في ترجمة وتزكية وجرح وتعريف ورسالة عدلان بشروط الشهادة

---

(١) الفروع، ٦/٢٧٤

وفي مال رجل وامرأتان والأصح في الزنا أربعة وعنه الحد في الكل اختاره أبو بكر بدون لفظ الشهادة ولو كان امرأة أو ولدا ( ( ( والدا ) ) ) أو ولدا أو أعمى لمن خبره بعد عماه ويكتفي بالرقعة مع الرسول وعلى الأول تجب المشافهة

ومن نصب للحكم بجرح وتعديل وسماع بينة قنع الحاكم بقوله وحده إذا قامت البينة عنده فصل وإذا قال المدعي مالي بينة أعلمه الحاكم بأن له اليمين على خصمه له تحليفه مع علمه قدرته على حقه نص عليه نقل ابن هانيء إن علم عنده مالا لا يؤدي إليه حقه أرجو أن **لا يأثم** وظاهر رواية أبي طالب يكره قاله شيخنا (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ١١ قوله ومن رتبه حاكم ليسأل سرا عن الشهود لتزكية أو جرح فقيل تعتبر شروط الشهادة فيهم وقيل في المسئولين انتهى

وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والزركشي وغيرهم

أحدهما تعتبرشروط الشهادة فيهم قدمه في المغني والشرح فقالا ويقبل قول أصحاب المسائل وقيل لا يقبل إلا شهادة المسئولين وقال في الكافي ويجب أن يكونوا عدولا ولا يسألون عدوا ولا صديقا وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب

والوجه الثاني يعتبر ذلك في المسئولين لا فيمن رتبهم الحاكم

---

١-

". (١)

" باب شروط من تقبل شهادته وما يمنع قبولها

المذهب أنها ستة العقل والحفظ العدالة ( ( ( والعدالة ) ) ) والإسلام والنطق والبلوغ

فلا شهادة لمجنون ومعتوه ومغفل ومعروف بكثرة غلط وسهو وذكر جماعة ونسيان وفي الترغيب الصحيح إلا في أمر جلي يكشفه الحاكم ويراجعه فيه حتى يعلم تثبته وأنه لا سهو ولا غلط فيه وغير عدل ولو ضرورة في سفر ذكره القاضي وغيره قال حفيده ولا يسوغ الاجتهاد في شهادة فاسق بل كافر قال في

---

(١) الفروع، ٦/٤١٤

عيون المسائل ولا على ذمي لأنه لا يجتنب محظور دينه ولهذا لا ولاية له كالمرتد بخلاف الذمي وتقبل في إفاقة ممن يخنق أحيانا نص عليه

ويعتبر للعدالة أمران صلاح دينه بأداء الفريضة زاد في المستوعب والمحرر بسننها وذكر القاضي والتبصرة والترغيب والسنة الراتبة وأومأ إليه لقوله فيمن يواظب على ترك سنن الصلاة رجل سوء ونقل أبو طالب الوتر سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم فمن ترك سنة من سننه فهو رجل سوء وأثمه القاضي ومراده لأنه لا يسلم من ترك فرض وإلا **فلا يأثم** بسنة

كذا كان ينبغي أن يقول لكن ذكر فيمن ترك الصلاة أن من داوم على ترك السنن أثم واحتج بقول الإمام أحمد فيمن ترك الوتر رجل سوء مع قوله إنه سنة كذا قال ولم يحتج له وأجاب عن حديث عباد ( ( عبادة ) ) من انتقص منهن شيئا معناه من انتقص من مسنوناتها الراتبة معها لما كانت مضافة إليها وتبعا لها جاز أن يكون الخطاب عطفا على جميع ذلك

وقال في مسألة الوتر عن قول أحمد فيمن تركه عمدا رجل سوء لا ينبغي أن تقبل شهادته فإنه لا شهادة له ظاهر هذا أنه واجب ولي على ظاهره وإنما قال هذا فيمن تركه طول عمره أو أكثره فإنه يفسق بذلك وكذلك جميع السنن الراتبة إذا داوم على تركها لأنه بالمداومة يحصل راغبا عن السنة وقد قال صلى الله عليه وسلم من رغب

---

(١) ".

"٣- حديث أبي واقد ألليثي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاث نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذهب واحد، قال: فوقفا على رسول الله فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهبا، فلما فرغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال { ألا أخبركم عن النفر الثلاثة: أما أحدهم فأوى إلى الله تعالى فأواه الله إليه، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه } (١)، ولم يرو أنهم صلوا تحية المسجد.

٤- أن الإجماع منعقد على أن من عليه حدث أصغر له الدخول إلى المسجد، وله أن يجلس فيه مع أنه

---

(١) الفروع، ٤٨٣/٦

لن يستطيع الصلاة لعدم الطهارة **ولا يأثم** بذلك.

س١٣١: إذا تكرر خروج الإنسان من المسجد هل تشرع كلما خروج ورجع أم لا؟

ج/ الراجح في ذلك التفصيل، فيقال إذا خرج وفي نيته الرجوع ولم يطل الفصل فإنها لا تشرع تحية المسجد، أما إذا خرج وهو لا ينوي الرجوع ثم عاد فإنه يعيد تحية المسجد حتى ولو لم يطل الفصل، وكذلك لو خرج بنية الرجوع ولكن طال الفصل فإنه يعيد تحية المسجد مرة أخرى.

س١٣٢: ما حكم سنة الوضوء؟

ج/ حكمها سنة بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لبلال { يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة، فقال: ما عملت عملا أرجى عندي إلا إني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار إلا وصليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصليه } (٢).

س١٣٣: إذا توضأ إنسان في وقت النهي فهل يصلي سنة الوضوء أم لا؟

ج/ نعم يصلي سنة الوضوء، لقوله في الحديث السابق { لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار } وهذا يشمل حتى وقت النهي، لأنها من ذوات الأسباب.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) متفق عليه.." (١)

"وبناءا على ذلك لا تقرأ الحائض القرآن، والذين قالوا بالجواز استدلوا بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتبه إلى قيصر وكسرى عظيم الفرس وقيصر عظيم الروم، كتب عليه الصلاة والسلام إلى قيصر عظيم الروم كما في الحديث الصحيح،"أسلم تسلم، أسلم يؤتك الله أجرك مرتين، يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم... الآية"، قالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب بهذه الآية إلى كافر متلبسا بالحدث الأكبر، ومع ذلك لم ير ذلك مانعا من تلاوته للقرآن، فدل على جواز تلاوة الجنب والحائض والنفساء للقرآن، وهذا ضعيف لأمور:- أولا: أن الآية كتبت على سبيل الدعوة ويحتاج الأمر إلى إثباتها قرآنا، ولذلك قال: { قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء } ، الأمر الثاني: أن هناك فرقا بين الآية

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/٩٢

والآيتين، والثالث لأن من منع يشترط تمام الآية، وبعضهم يشترط الآيتين وبعضهم يشترط الثلاث الآيات، الأمر الثالث: قالوا إنما الممنوع إذا نواها قرآنا، ولذلك الجنب يركب على دابته ويقول : { سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين } لأن هذا دعاء الركوب، دعاء السفر في السنة ودعاء الركوب في القرآن، فيشرع عند ركوب الدابة لمطلق القرآن، { ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين } ، فهذه آية ولكنه يقولها على سبيل الذكر لا على سبيل القرآن، ومن هنا فرق بين كونها للدعوة مرادا معناها وبين كونها للتعبد وقاصدا كونها قرآنا، ولذلك المسلم لو قرأها لا على أنها قرآن وإنما بيان لحكمها وبيان ما تتضمن، قرأ آية على سبيل الاستشهاد ولا يقصد بها قرآنا فإنه **لا يأثم** إذا كان جنبا، وأما إذا قصدها تلاوة فهذا هو الممنوع والمحظور. وعلى كل حال فالأشبه أنه لا تقرأ المرأة الحائض القرآن، لكن إذا." (١)

"قال رحمه الله : [ المستمع دون السامع ] : ويسن للمستمع أن يسجد دون السامع. المستمع طبعا يلقي بسمعه ويطلب سماع الشيء هذا مستمع. وأما السامع فإنه من يقع الشيء في أذنه من القول سواء يريده أو لا يريده فهو سامع، ومن هنا لو أن شخصا مر بعزف محرم معازف محرمة مر في الطريق فسمعها لم يأثم، لكنه إذا استمع إليها وأصغى وطلبها أثم، وقد جاء عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يمر بالسوق، فتسمع المعازف فيضع أصبعيه في أذنيه، ثم يقول لنافع مولاه: هل انقطع الصوت؟ فيقول: لا بعد حتى يجاوز السوق. فيقول: انقطع الصوت؟ فيرفع أصبعيه مع أن نافعا كان يسمع، هل انقطع الصوت؟ وإنما تورع ابن عمر وتعاطى الكمال وجعل نافعا على حد الجواز وهو أن يكون سامعا ولم يكن رحمه الله مستمعا، فهناك فرق بين السامع وبين المستمع، ولذلك لو أنه ألزم الإنسان بمنكر فجلس عند قوم يغتابون ولا يمكنه أن يقوم، فجلس في مكان عمل ومحتم عليه أن يجلس في هذا المكان، وهذا يغتاب أو يسب أو يشتم ولا يمكنه أن يسكته ولا يمكنه أن يتعرض له فهو سامع من غير مستمع، لا يلقي لهذا الكلام بالا ولا يستمع إليه **فلا يأثم** فهو سامع من غير مستمع، فيشرع للمستمع للقرآن دون السامع فلو كانوا في حلقة يستمعون سجد القارئ وسجد من معه، فإذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع دون التالي لابد وأن يكون التالي ساجدا حتى يسجدوا معه، وأما بالنسبة للسامع فإنه لا يسجد أي لا يتبعهم في سجوده وإن أراد أن يسجد معهم بعد ما سمع فلا بأس .

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٤٨٥/١

قال رحمه الله : [ ويكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ثم يسلم ] : ويكبر عند سجوده وإذا رفع من سجوده سواء كان في الصلاة أو غيرها على أصح قولي العلماء رحمهم الله وفيه حديث أبي داود في تكبيره عليه الصلاة والسلام .." (١)

"إذا كان الاعتكاف واجبا يأثم ، وإذا كان الاعتكاف مسنونا ومستحبا **لا يأثم** ، فوت على نفسه الخير، والمحروم من حرم ، وإن العبد ليحرم الطاعة بسبب الذنب – والعياذ بالله – ، فلا يخرج إلا من ضرورة وحاجة حتى يكتب الله له الأجر كاملا تاما ؛ ولذلك قال تعالى : {ولا تبطلوا أعمالكم } فلا يليق بالمسلم أن يعامل الله ثم يزهد في المعاملة مع الله ، قال – صلى الله عليه وسلم – : (( اكلفوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا )) فلا يحرم الإنسان نفسه من الخير والبر . والله تعالى أعلم .

السؤال الرابع : فضيلة الشيخ : هل يجوز أن يقوم الرجل بأداء عمرتين في سفر واحد مثلا عمرة له وعمرة لأبيه بعد انتهاء عمرته الأولى. وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

إذا مر بالميقات الأبعد مثلا من المدينة وعنده نية لعمرتين يحرم عن نفسه أولا ويعتمر ثم يرجع ويحرم عن أبيه ؛ لأنه مر بالميقات ناويا للعمرتين (( هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة )) فهو أنشأ النية للعمرتين من المدينة ، ولذلك يلزمه الميقات الأبعد ، ولا يصح أن يذهب إلى التنعيم ويأتي بالعمرة الثانية ؛ لأنه مر بالميقات وعنده نيتان ، أما لو أنه اعتمر عن نفسه ثم لما صار في مكة تذكر والده أو قريبه أو اتصلت به أمه وهي عاجزة عن العمرة وقالت له : اعتمر عني ؛ فإنه يجوز أن يعتمر من التنعيم ولا بأس بذلك ولا حرج ؛ لأن النية للعمرة الثانية أنشأها دون المواقيت ، وفي الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام– أنه قال : (( فمن كان دون ذلك فإحرامه من حيث أنشأ )) والله تعالى أعلم .

السؤال الخامس: فضيلة الشيخ : من كان علاج مرضه في الكي فهل يكتوي أم يصبر ، مع أنه يترتب على عدم العلاج حرج شديد . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :." (٢)

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٤٨١/٢

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٤٠٢/٣

"إذا كان الاعتكاف واجبا يأثم ، وإذا كان الاعتكاف مسنونا ومستحبا لا يأثم ، فوت على نفسه الخير، والمحروم من حرم ، وإن العبد ليحرم الطاعة بسبب الذنب – والعياذ بالله – ، فلا يخرج إلا من ضرورة وحاجة حتى يكتب الله له الأجر كاملا تاما ؛ ولذلك قال تعالى : {ولا تبطلوا أعمالكم } فلا يليق بالمسلم أن يعامل الله ثم يزهد في المعاملة مع الله ، قال – صلى الله عليه وسلم – : (( اكلفوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا )) فلا يحرم الإنسان نفسه من الخير والبر . والله تعالى أعلم .

السؤال الرابع : فضيلة الشيخ : هل يجوز أن يقوم الرجل بأداء عمرتين في سفر واحد مثلا عمرة له وعمرة لأبيه بعد انتهاء عمرته الأولى. وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

إذا مر بالميقات الأبعد مثلا من المدينة وعنده نية لعمرتين يحرم عن نفسه أولا ويعتمر ثم يرجع ويحرم عن أبيه ؛ لأنه مر بالميقات ناويا للعمرتين (( هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة )) فهو أنشأ النية للعمرتين من المدينة ، ولذلك يلزمه الميقات الأبعد ، ولا يصح أن يذهب إلى التنعيم ويأتي بالعمرة الثانية ؛ لأنه مر بالميقات وعنده نيتان ، أما لو أنه اعتمر عن نفسه ثم لما صار في مكة تذكر والده أو قريبه أو اتصلت به أمه وهي عاجزة عن العمرة وقالت له : اعتمر عني ؛ فإنه يجوز أن يعتمر من التنعيم ولا بأس بذلك ولا حرج ؛ لأن النية للعمرة الثانية أنشأها دون المواقيت ، وفي الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام– أنه قال : (( فمن كان دون ذلك فإحرامه من حيث أنشأ )) والله تعالى أعلم .

السؤال الخامس: فضيلة الشيخ : من كان علاج مرضه في الكي فهل يكتوي أم يصبر ، مع أنه يترتب على عدم العلاج حرج شديد . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :." (١)

"في هذه المسألة : من صلى وهو على جنابة ولا يعلم أنه جنب ؛ فإنه لا إثم عليه ؛ لأنه أخطأ ، وقد نفى الله –- عز وجل –- المؤاخذة في الخطأ كما في الصحيحين أنه لما نزل قوله تعالى : { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا } قال الله : قد فعلت . فلا إثم عليه ، ويجب عليه ضمان حق الله وهو إعادة الصلاة، ومن هنا الخطأ يوجب سقوط الإثم ، لكن لا يوجب سقوط الضمان ، وهذا في حقوق الله وفي حقوق العباد ، ومن هنا لو أخطأ فقتل وجبت عليه الدية ولكنه لا يأثم ، وعليه فيجب عليك أن تعيد

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٢٨٩/٤

الصلاة وقد أعدتها فأحسنت ، وقد أثر عن عمر بن الخطاب –- رضي الله عنه –- أنه صلى بالناس الفجر ، ثم انطلق إلى مزرعته بالجرف كما روى مالك في موطئه ، فجلس على الساقية ( القنطرة ) فنظر إلى فخذه فرأى أثر الاحتلام ، فقال – رضي الله عنه – : (( ما أراني إلا أجنبت وصليت وما اغتسلت )) فأعاد الصلاة ولم يأمر الناس بالإعادة ، وهذا يدل على أن الجنب إذا لم يعلم بجنابته أن صلاته فاسدة، ويجب عليه إعادة الصلاة . والله –تعالى–أعلم .

السؤال السابع :

فضيلة الشيخ : حلفت في نفسي على شيء أن لا أنظر إليه ، ثم إني نظرت إليه ، فهل علي كفارة يمين . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

أولا : على المسلم إذا حلف أن يعظم الله –- سبحانه وتعالى –- ، وبخاصة إذا كان أمرا محرما عليه حلف أن لا يفعله، أو أمرا واجبا عليه حلف أن يفعله ، فعليه أن يعظم الله –- عز وجل –- ، ومن عظم الله –- سبحانه وتعالى –- فإن الله سيجعل له خير الدين والدنيا والآخرة ، فأوصيك بأنك إذا حلفت اليمين بعد اليوم أن تحلف على شيء يغلب على ظنك البر به ، فلا تجعل الله عرضة لأيمانك .

الأمر الثاني : يجب عليك أن تكفر عن هذا الذي فعلته ؛ لأنك حلفت أن لا تنظر وقد نظرت ، مادام أنه قد وقع ما حلفت عليه ؛ فإنه يجب عليك أن تكفر كفارة اليمين . والله–تعالى– أعلم .." (١)

"العقود وقت النية إذا أخر من زوال الشمس أو غروبها إلى أن يبقى من وقت الأولى قدر ما ينويها فيه لأنه به يكون مدركا لها أداء

قوله واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية منهما

لا أعلم فيه خلافا

قوله ولا يشترط غير ذلك

مراده غير الترتيب فإنه يشترط بينهما مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجعله في الكافي والمغني ونهاية أبي المعالي أصلا لمن قال بعدم سقوط الترتيب بالنسيان في قضاء الفوائت

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٥/١٨٠

قال في النكت فدل على أن المذهب لا يسقط بالنسيان

وقيل يسقط الترتيب بالنسيان لأن إحداهما هنا تبع لاستقرارهما كالفوائت وقدمه بن تميم والفائق قال المجد في شرحه وتبعه الزركشي الترتيب معتبر هنا لكن بشرط الذكر كترتيب الفوائت

ووجه في الفروع منها تخريجا بالسقوط مطلقا

وقيل ويسقط الترتيب أيضا بضيق وقت الثانية كفائتة مع مؤداة وإن كان الوقت لها أداء قاله القاضي في المجرد

تنبيه أخرج بقوله ولا يشترط غير ذلك الموالاة فلا تشترط على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقيل تشترط فيأثم بالتأخير عمدا وتكون الأولى قضاء ولا يقصرها المسافر

وقدم أبو المعالي أنه **لا يأثم** به وأما الصلاة فصحيحة بكل حال كما لو صلى الأولى في وقتها مع نية الجمع ثم تركه

فعلى المذهب لا بأس بالتطوع بينهما نص عليه وعنه منعه

فائدة لا يشترط اتخاذ الإمام ولا المأموم في صحة الجمع على الصحيح من

". (١)

"

قوله ثم ذوو أرحامه

كالميراث في الترتيب ثم من بعدهم الأجانب قاله بن تميم وغيره وقال في الفروع قال صاحب المحرر أو صاحب النظم ثم بعد ذوي الأرحام صديقه ووجه في الفروع عن هذا القول تقديم الجار على الأجنبي قال وفي تقديمه على الصديق نظر انتهى وقال في مجمع البحرين ثم ذوي رحمه الأقرب فالأقرب ثم أصدقائه ( ( ( أصدقاؤه ) ) ) من الأجانب ثم غيرهم الأدين الأعرف الأولى فالأولى

تنبيه محل هذا كله في الأحرار أما الرقيق فإن سيده أحق بغسل عبده بلا نزاع وقال أبو المعالي لا حق للقاتل في المقتول إن لم يرثه لمبالغته في قطيعة الرحم قال في الفروع ولم أجد أحدا ذكره غيره ولا يتجه في قتل **لا يأثم** فيه انتهى

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣٤٦/٢

قوله إلا الصلاة عليه فإن الأمير أحق بها بعد وصيه

هذا الذي ذكرناه قبل ذلك من الأولوية والترتيب في التقديم إنما هو في غسله أما الصلاة عليه فأحق الناس بها وصيه كما قاله المصنف ثم الأمير كما قال وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الحاوي والمغني والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره

وقيل يقدم الأمير على الوصي اختاره الآجري وقيل يقدم الأب على الوصي ذكره القاضي عن بن أحمد نقله بن تميم

وعنه يقدم الولي على السلطان جزم به بن عقيل في التذكرة

تنبيه أفادنا المصنف رحمه الله صحة الوصية بالصلاة عليه وهو صحيح

واعلم أن صحة الوصية بالصلاة عليه حكمها حكم الوصية إليه بالنكاح على ما يأتي في أثناء باب أركان النكاح وإبخاس الأب لا يمنع الصحة

---

". (١)

"

قوله فإن أخرها عنه أثم وعليه القضاء

وهذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه **لا يأثم** نقل الأثرم أرجو أن لا بأس وقيل له في رواية الكحال فإن أخرها قال إذا أعدها لقوم

قوله والواجب في الفطرة صاع من البر والشعير

هذا الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم واختار الشيخ تقي الدين إجزاء نصف صاع من البر قال وهو قياس المذهب في الكفارة وأنه يقتضيه ما نقله الأثرم قال في الفروع كذا قال واختار ما اختاره الشيخ تقي الدين صاحب الفائق

فائدة الصاع قدر معلوم وقد تقدم قدره في آخر باب الغسل

فيؤخذ صاع من البر ومثل مكيل ذلك من غيره

وتقدم ذكر ذلك مستوفى في أول باب زكاة الخارج من الأرض

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٤٧٣/٢

ولا عبرة بوزن التمر وقطع به الجمهور وقال في الرعاية الكبرى ولا عبرة بوزن التمر

قلت وكذا غيره مما يخرجه سوى البر

وقيل يعتبر الصاع بالعدس كالبر

وقلت بل بالماء كما سبق انتهى ويحتاط في الثقيل ليسقط الفرض بيقين

قوله ودقيقهما وسويقهما

يعني دقيق البر والشعير وسويقهما فيجزئ إخراج أحدهما هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه وقدمه في المحرر

وعنه لا يجزئ ذلك

وقيل لا يجزئ السويق اختاره بن أبي موسى والمجد في شرحه

فعلى المذهب يشترط أن يكون صاع ذلك بوزن حبه بلا نزاع أعلمه

---

." (١)

"

وقدمه في الخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم

الرواية الثانية له الأكل حتى يشبع اختاره أبو بكر

وقيل له الشبع إن دام خوفه وهو قوي

وفرق المصنف وتبعه جماعة بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة فيجوز له الشبع وبين ما إذا لم تكن مستمرة فلا يجوز  فوائد

إحداها هل له أن يتزود منه مبني على الروايتين في جواز شبعه قاله في الترغيب

وجوز جماعة التزود منه مطلقا

قلت وهو الصواب وليس في ذلك ضرر

قال المصنف والشارح أصح الروايتين يجوز له التزود

ونقل بن منصور والفضل بن زياد يتزود إن خاف الحاجة

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣/١٧٩

جزم به في المستوعب

واختاره أبو بكر

وهو الصواب أيضا

الثانية يجب تقديم السؤال على أكل المحرم على الصحيح من المذهب نقله أبو الحارث

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله إنه يجب **ولا يأثم** وأنه ظاهر المذهب

الثالثة ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة كقاطع الطريق والآبق على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم

وقال صاحب التلخيص له ذلك

---

". (١)

"

يعنى على القول بانه فرض كفاية على الامام ان ينصب في كل اقليم قاضيا

وقال في الرعاية يلزمه على الاصح

والظاهر انه مبنى على الوجوب والسنية

قولة ويختار لذلك افضل من يجد واورعهم

قاله الاصحاب

وفي منتخب الادمى البغدادى على الامام نصب من يكتفى به

قال في الرعاية يلزمه ان يولى قاضيا من افضل وأصلح من يجد علما ودينا

وعنه وورعا ونزاهه وصيانه وامانه

قوله ويجب على من يصلح له اذا طلب ولم يوجد غيرة ممن يوثق به الدخول فيه

يعنى على القول بأنه فرض كفاية

ومراده اذا لم يشغله عما هو اهم منه

وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٠/٣٧١

وصححه في المذهب والخلاصه والرعايتين وغيرهم

وجزم به الوجيز وغيره

وقدمه في المغنى والشرح والفروع وغيرهم

وعنه انه سئل هل يأثم القاضي بالامتناع اذا لم يوجد غيرة ممن يوثق به

قال لا يأثم

وهذا يدل على انه ليس بواجب

قال في الفروع وعنه لا يسن دخولة فيه نقل عبد الله لا يعجبني هو اسلم

---

". (١)

"

وهو المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب

قال في الهداية اختاره عامة شيوخنا

قال في الفروع وغيره هذا المذهب

قال في المحرر فلا يجوز في الأشهر عنه

قال الزركشي هذا المذهب المشهور المنصوص والمختار لعامة الأصحاب

وجزم به في الوجيز وغيره

وعنه ما يدل على جواز ذلك سواء كان في حد أو غيره

وعنه يجوز في غير الحدود

ونقل حنبل إذا رآه على حد لم يكن له أن يقيمه إلا بشهادة من شهد معه لأن شهادته شهادة رجل

ونقل حرب فيذهبان إلى حاكم فأما إن شهد عند نفسه فلا

قوله وإن قال ما لي بينة فالقول قول المنكر مع يمينه فيعلمه أن له اليمين على خصمه وأن سأل إحلافه أحلفه وخلى سبيله

وليس له استحلافه قبل سؤال المدعي لأن اليمين حق له

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١١/١٥٥

وقال في الفروع وإن قال المدعي ما لي بينة أعلمه الحاكم بأن له اليمين على خصمه

قال وله تحليفه مع علمه قدرته على حقه نص عليه

نقل بن هانئ إن علم عنده مالا لا يؤدي إليه حقه أرجو أن **لا يأثم** وظاهر رواية أبي طالب يكره

وقاله شيخنا ونقله من حواشي تعليق القاضي

وهذا يدل على تحريم تحليف البريء دون الظالم انتهى

---

". (١)

" فوائد

الأولى يشترط في وجوب التحمل والأداء أن يدعى إليهما ويقدر عليهما بلا ضرر يلحقه قاله في الفروع وغيره ونص عليه

وقال في المغنى والشرح ولا تبدل في التزكية

قال في الرعاية ومن تضرر بتحمل الشهادة أو أدائها في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله لم يلزمه

الثانية يختص الأداء بمجلس الحكم ومن تحملها أو رأى فعلا أو سمع قولا بحق لزمه أداؤها على القريب والبعيد والنسيب وغيره سواء فيما دون مسافة القصر

وقيل أو ما يرجع فيه إلى منزله ليومه

قاله في الرعايتين وغيرهما

قال في الفروع تجب في مسافة كتاب القاضي ( ( ( للقاضي ) ) ) عند سلطان لا يخاف تعديه

نقله مثنى أو حاكم عدل

نقل بن الحكم كيف أشهد عند رجل ليس عدلا قال لا تشهد

وقال في رواية عبد الله أخاف أن يسعه أن لا يشهد عند الجهمية

وقيل أو لا ينعزل بفسقه

وقيل لا أمير البلد ووزيره

الثالثة لو أدى شاهد وأبي الشاهد الآخر وقال أحلف أنت بدلي أثم اتفاقا قاله في الترغيب

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١١/٢٥١

وقدم في الرعاية أنه **لا يأثم** إن قلنا هي فرض كفاية

الرابعة لو دعي فاسق إلى شهادة فله الحضور مع عدم غيره ذكره في الرعاية

---

". (١)

"

وهو ظاهر كلامه في المذهب

وذكر القاضي وصاحب التبصرة والترغيب والمحرر والنظم والوجيز وغيرهم أداء الفرائض بسننها الراتبة

وقال في الهداية والمستوعب والخلاصة بسننها ولم يذكر الراتبة وقد أومأ الإمام أحمد رحمه الله إلى ما ذكره القاضي والجماعة كقوله فيمن يواظب على ترك سنن الصلاة رجل سوء

ونقل أبو طالب لو ترك سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم فمن ترك سنة من سننه فهو رجل سوء

وقال القاضي يأثم

قال في الفروع ومراده لأنه لا يسلم من ترك فرض وإلا **فلا يأثم** بترك سنة

وإنما قال هذا الإمام أحمد رحمه الله فيمن تركها طول عمره أو أكثره فإنه يفسق بذلك

وكذلك جميع السنن الراتبة إذا داوم على تركها لأنه بالمداومة يكون راغبا عن السنه وتلحقه التهمة بأنه غير معتقد لكونها سنه

وكلام الإمام أحمد رحمه الله خرج على هذا

وكذا قال في الفصول الإدمان على ترك هذه السنن غير جائز ( ( ( جائر ) ) ) واحتج بقول الإمام أحمد رحمه الله في الوتر

وقال بعد قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى في الوتر وهذا يقتضي أنه يحكم بفسقه

قلت فيعايي بها على قول القاضي وبن عقيل

ونقل جماعة من ترك الوتر فليس بعدل

وقاله الشيخ تقي الدين رحمه الله في الجماعة على أنها سنة لأنه يسمى ناقص الإيمان

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٢/٥

". (١)

"«ويحرم عليهم الخبائث» وسوى تمساح نصا لأن له نابا يفترس به وسوى حية لأنها من المستخبثات. وتحرم الجلالة وهو التي أكثر علفها النجاسة ويحرم لبنها وبيضها، ويكره ركوبها لأجل عرقها حتى تحبس ثلاثا وتطعم الطاهر وتمنع من النجاسة طائرا كانت أو بهيمة وتقدم بعضه في إزالة النجاسة، ومثله خروف ارتضع من كلبة ثم شرب لنا طاهرا. ويباح أن يعلف النجاسة ما لم يذبح ويحلب قريبا، وما سقى أو سمد بنجس من زرع وثمر فيحرم نصا حتى يسقى بماء طاهر يستهلك عين النجاسة، ويكره أكل تراب وفحم وطين وغدة وأذن قلب، وبصل وثوم ونحوهما ما لم ينضج وحب ديس بحرم أهلية نصا. وتكره مداومة أكل لحم قال في شرح الإقناع: قلت ومداومة تركه لأن كلا منهما يورث قسوة. انتهى. ويحرم ترياق فيه لحوم الحيات أو الخمر، وتداو بألبان حمر وكل محرم غير بول إبل. وسئل الإمام أحمد عن الخبز فقال: يؤكل من كل أحد، فقيل له عن الخبز الذي تصنعه المجوس فقال: ما أدري. ومن اضطر بأن خاف التلف إن لم يأكل نقل حنبل: إذا علم أن النفس تكاد تتلف، وفي المنتخب: أو مرضا أو انقطاعا عن الرفقة أي بحيث ينقطع فيهلك كما في الرعاية أكل وجوبا نصا لقوله تعالى «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» قال مسروق : من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات، دخل النار من محرم متعلق بأكل غير سم ومضر ما مفعول لأكل يسد رمقه بفتح الميم والقاف أي بقية روحه أو قوته بعد أكله ما لم يكن في سفر محرم كسفر لقطع طريق أو زنا ونحو ذلك فإن كان فيه فلا، وحيث أبيح الأكل جاز التزود إن خاف الحاجة، قال في الإقناع: وليس له الشبع، كما فوق الشبع ،وقال الموفق . وتبعه جماعة . إن كانت الضرورة مستمرة جاز الشبع وإن كانت مرجوة الزوال فلا. انتهى. ويجب تقديم السؤال على أكله المحرم نصا خلافا الشيخ تقي الدين فإنه قال: لا يجب السؤال **ولا يأثم** وإنه ظاهر المذهب. انتهى. وإن وجد ميتة وطعاما يجهل مالكه أو وجد ميتة حيا أو ميتة أو بيض صيد." (٢)

"في النار ولا كفارة فيها. ولا تنعقد إن حلف على ماض ظانا صدق نفسه فيبين بخلافه أي بخلاف ظنه ولا كفارة حكاه ابن عبد البر إجماعا لقوله تعالى

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٥٧

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٢/٤٤

(٢) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٢/٣٢

«لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم» وهذا منه، لأنه يكثر فلو وجب له كفارة لشق وحصل الضرر وهو منتف شرعا ولا تنعقد يمين علق الحنث فيها على وجود فعل مستحيل لذاته كقوله والله لا شربت ماء الكوز ولا ماء فيه، أو لغيره كقوله: والله لا قتلت فلانا الميت أو لا أحييته. وتنعقد بحلف على عدم المستحيل كقوله والله لأشربن ماء الكوز وليس فيه ماء أو لأرددن أمس أو لأقتلن فلانا الميت أو إن لم أفعل ذلك ونحوه وتجب الكفارة عليه في الحال لاستحالة البر في المستحيل. و الشرط الثالث: كون حالف مختارا لليمين فلا ينعقد من مكره عليه. و الشرط الرابع: حنثه أي الحالف بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله فإن لم يحنث فلا كفارة لأنه لم يهتك حرمة القسم، ولو كانا محرمين كأن حلف على ترك الخمر فشربها أو صلاة فرض فتركها لوجود الحنث حال كونه غير مكره، فلو حلف لا يدخل دارا فحمل مكرها فدخلها لم يحنث، لأن فعل المكره لا ينسب إليه أو غير جاهل أو ناس كما لو دخل في المثال ناسيا ليمينه أو جاهلا أنها للمحلوف عليها فلا كفارة، لأنه غير آثم، وكذا إن فعله مجنونا. ومن حلف بالله تعالى لا يفعل أو ليفعلن كذا إن شاء الله أو أراد الله أو إلا أن يشاء الله واتصل لفظا أو حكما كانقطاعه بتنفس أو سعال لم يحنث فعل أو ترك بشرط أن يقصد لاستثناء قبل تمام المستثنى منه. ويسن حنث من حلف ويكره بر إذا كانت يمينه على فعل مكروه أو على ترك مندوب وعكسه أي الحكم كما لو حلف على ترك مكروه أو فعل مندوب بعكسه أي فيكره حنثه ويسن بره. ويجب إن كانت على فعل محرم أو ترك واجب وعكسه بعكسه ومن حلف على فعل واجب أو ترك محرم حنثه لئلا يأثم بترك الواجب أو فعل المحرم وحرم بره.." (١)

"كتخليل وإسباغ وإزالة وسوسة أو وسخ(١) ويضره الاشتغال بتحصيل ماء(٢) أو إسراف أو نجاسة أو وسخ لغير طهارة(٣) وسبب وجوب الوضوء الحدث(٤) ويحل جميع البدن كجنابة(٥).

---

(١) لأن ذلك من الطهارة . والوسوسة هي أن يتردد هل غسل العضو مرتين أو ثلاثا فيجعلها مرتين، وتقدم ذكر التخليل وأما الإسباغ فقال في اللمعات يفسر بإكمال الوضوء وإبلاغ الماء كل ظاهر أعضائه، وهذا فرض، وبالتثليث وهو سنة، والتسييل، وهو شرط وإكثار الماء من غير إسراف، وهو فضيلة، ولعله المراد هنا، وقال النووي وغيره: التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر بإجماع المسلمين.

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٢/ ٤٢

(٢) أي تفوت الموالاة إن جف العضو، لأجل اشتغال المتوضئ بتحصيل ماء لأنه ليس من الطهارة.

(٣) يعني أن الاشتغال بإزالة النجاسة أو الوسخ ونحوه إنما يضر إذا كان في غير أعضاء الوضوء، أما إن كان الوسخ ونحوه في أعضاء الوضوء لم يضره الاشتغال بإزالته لأنه إذا من أفعال الطهارة، والفرق بين اشتغاله بتحصيل الماء، واشتغاله بإزالة النجاسة أو الوسخ أنه مخاطب بتحصيل الماء قبل التلبس بالشروع في الطهارة بخلاف إزالة الوسخ والنجاسة.

(٤) أي تسبب عنه وجوب الطهارة لا أنه يجب بالحدث فإن الموجب الشارع وقيل: بإرادة الصلاة، وقيل بدخول الوقت، قال الشيخ: وهو لفظي، فلا يجب الوضوء ولا الغسل إلا بعد دخول الوقت وإرادة الصلاة اهـ وحكى الإجماع غير واحد أنه **لا يأثم** بالتأخير عن الحدث، وأنه لا يجب الغسل ولا الوضوء حتى يدخل وقت الصلاة بالفعل أو الزمان، وأنهما جائزان قبل دخول الوقت لغير نحو المستحاضة.

(٥) فإنه لا يمس المصحف بعضو مطلقا، ولا بعضو غسله حتى يتم وضوءه، ولو قلنا برفع الحدث عنه.." (١)

"أو مكرها أو ناسيا أو جاهلا(١) (فعليه دينار أو نصفه) على التخيير (كفارة)(٢) لحديث ابن عباس يتصدق بدينار أو نصفه كفارة، رواه أحمد والترمذي وأبو داود(٣).

---

(١) لعموم الخبر وقياسا على الوطء في الإحرام، ولهم وجهان في الناسي ونحوه وعنه **لا يأثم** ولا كفارة وفاقا لقوله عفي عن أمتي الخطأ والنسيان لقوله: { وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به } فوضع الحرج في الخطأ ورفع إثمه كما أرشدنا أن نقول (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وقال قد فعلت، وقال الشاطبي وغيره: الخطأ والنسيان متفق على عدم المؤاخذة بهما، فكل فعل صدر عن غافل أو ناس أو مخطئ فهو مما عفي عنه ومن شرط المؤاخذة بالأمر والنهي الذكر والقدرة على الامتثال، وذلك في المخطئ والناسي محال.

(٢) سواء وطئها في أول الحيض أو آخره، أسود كان الدم أو أحمر؟ نقله الجماعة واختاره الشيخ، وقال: هو موجب القياس لو لم تأت الشريعة به، فكيف وقد جاءت به مرفوعا وموقوفا، وقال: كل ما كان من المعاصي محرم الجنس كالظلم والفواحش لم يشرع له كفارة، بل فيما كان مباحا في الأصل وحرم لعارض،

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١/١٨٣

كالوطء في الصيام والحيض، وهو الصحيح اهـ وعنه لا كفارة عليه وفاقا للأئمة الثلاثة وجمهور الأمة، واختاره أبو بكر وابن عبدوس وغيرهما، ومال إليه الموفق والشارح، وجزم به في الوجيز وغيره، وأن من تعمد ذلك أثم، وليس عليه إلا التوبة، قال الترمذي: وهو قول علماء الأمصار، وقوله: (أو نصفه) على التخيير، وعنه: في إدباره أو صفرة، يعني نصف الدينار.

(٣) ومداره على عبد الحميد بن عبد الرحمن بن الخطاب قيل لأحمد

في نفسك منه شيء؟ قال: نعم لأنه من حديث فلان، وقال: لو صح كنا نرى عليه الكفارة، وقال الخطابي: لا يصح متصلا مرفوعا، وقال هو وابن كثير وغيرهما: قال أكثر العلماء لا شيء عليه ويستغفر الله، والذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها، والأثر قد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه فالله أعلم.." (١)

"وكذا لو أمره والده به ليصلي به(١) ويسن لحاقن ونحوه مع سعة الوقت(٢) (وتدرك الصلاة) أداء (بـ) إدراك تكبيرة (الإحرام في وقتها)(٣).

---

(١) أي كما يجب التأخير لتعلم الفاتحة يجب إذا أمره والده بتأخيرها ليصلي به، ولا كراهة في ذلك لأن طاعة الوالد ألزم من الصلاة أول الوقت، لأنه سنة وطاعة الوالد واجبة، وإن أمره بتأخير لغير ذلك لم يؤخر، قال الزركشي، لو تأخر الجيران كلهم فالأولى هنا التأخير بلا خلاف.

(٢) أي ويسن تأخير الصلاة لحاقن أي محتبس البول، ونحو حاقن حاقب وتائق إلى طعام ونحوه، مع سعة الوقت، ليأتي بالصلاة على أكمل الأحوال، وإلا صلى على حسب حاله، **ولا يأثم** بتعجيل صلاة يستحب تأخيرها، ولا تأخير ما يستحب تعجيلها، إذا أخرها عازما على فعلها، ما لم يضيق الوقت عن فعل جميع العبادة، لصلاة جبرئيل بالنبي صلى الله عليه وسلم في أول الوقت وفي آخره وقوله «الوقت ما بين هذين الوقتين» ولأن الوجوب موسع فهو كالتكفير موسع في الأعيان، قال الشيخ في قوله صلى الله عليه وسلم «أفضل الأعمال عند الله الصلاة في وقتها»، الوقت يعم أول الوقت وآخره، والله يقبلها في جميع الوقت، لكن أوله أفضل من آخره، إلا حيث استثناه الشارع، كالظهر في شدة الحر، وكالعشاء إذا لم يشق على المأمومين.

(٣) أي وقت تلك المكتوبة هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب، ولو آخر وقت ثانية في جمع، ومعنى

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١/٣٧٢

إدراك الأداء بناء ما خرج منها عن الوقت على تحريمه الأداء في الوقت، ووقوعه موقعه في الصحة والإجزاء، سواء في ذلك المعذور وغيره.." [1]

"لأن سقوطها لمشقة السعي وقد زالت(١)(ومن صلى الظهر) وهو (ممن) يجب (عليه حضور الجمعة(٢) قبل صلاة الإمام) أي قبل أن تقام الجمعة(٣) أو مع الشك فيه (لم تصح) ظهره(٤) لأنه صلى ما لم يخاطب به، وترك ما خوطب به(٥) وإذا ظن أنه يدرك الجمعة سعى إليها، لأنها فرضه(٦).

---

(١) يعني المشقة، فإذا تكلفها وحضرها تعينت عليه، كمريض بالمسجد ويحرم انصرافه إن دخل الوقت إلا أن يزيد ضرره بانتظاره لفعلها فيجوز ولا يلزمه العود مع بقاء العذر.

(٢) يعني بنفسه أو بغيره.

(٣) لم تصح ظهره وفاقا لمالك والشافعي وإسحاق وداود وغيرهم، ومرادهم والله أعلم بقاء ما تدرك به الجمعة لو ذهب وحضر معهم، ليس مرادهم قبل ابتدائها، ولا قبل الفراغ بالكلية، وعبارة الإقناع، ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أو قبل فراغها لم يصح، قال الشارح: أي قبل فراغ ما تدرك به.

(٤) يعني مع الشك في تجميع الإمام، هل صلى الظهر قبله أو بعده.

(٥) فلم تصح كما لو صلى العصر مكان الظهر، وكشكه في دخول الوقت، لأنها فرض الوقت فيعيدها ظهرا إذا تعذرت الجمعة.

(٦) ولا نزاع في أنه مخاطب بالجمعة، فسقطت عنه الظهر، ولا خلاف في أنه يأثم بترك الجمعة، وترك السعي إليها، وإن صلى الظهر، **ولا يأثم** بترك الظهر، وفعل الجمعة إجماعا.." [2]

"(ويستحب القضاء) أي: قضاء رمضان، فورا (متتابعا)(١) لأن القضاء يحكي الأداء(٢) وسواء أفطر بسبب محرم، أو لا(٣) وإن لم يقض على الفور، وجب العزم عليه(٤).

---

(١) وفاقا، مسارعة لبراءة ذمته، ولا بأس أن يفرقه وفاقا، وقاله البخاري عن ابن عباس، لقوله { فعدة من

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٧١/١

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٠٦/٣

أيام أخر } وعن ابن عمر مرفوعا «قضاء رمضان إن شاء فرق، وإن شاء تابع» رواه الدارقطني، وعن محمد بن المنكدر قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء رمضان، قال «ذاك إليك، أرأيت لو كان على أحد دين، فقضاه الدرهم والدرهمين، ألم يكن قضى؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر» رواه الدارقطني، وحسن إسناده، ولأنه لا يتعلق بزمان معين، فلم يجب فيه التتابع، كالنذر المطلق. إلا إذا لم يبق من شعبان إلا قدر ما عليه، فيجب التتابع إجماعا، لضيق الوقت، كأداء رمضان، في حق من لا عذر له، ولا يكره في عشر ذي الحجة، لأنها أيام عبادة، كعشر المحرم، ،واستحبه ابن عمر، ويقدم رمضان على نذر لا يخاف فوته، لتأكد القضاء، فإن خاف فوت النذر قدمه، ومن فاته رمضان، قضاه عدد أيامه، تاما كان، أو ناقصا إجماعا.

(٢) أي يساويه، وفيه خروج من الخلاف.

(٣) أي أو أفطر بسبب غير محرم، يستحب القضاء على الفور متتابعا.

(٤) قال النووي: الصحيح عند محققي الفقهاء وأهل الأصول فيه، وفي كل واجب موسع، أنه يجوز تأخيره، بشرط العزم عليه، وأجاز جماعة من الصحابة وغيرهم الأمرين، وقال المجد: يجوز تأخير قضاء رمضان بلا عذر، ما لم يدرك

رمضان ثان، ولا نعلم فيه خلافا. وكذا ذكر غير واحد، مذهب الأئمة، وجماهير السلف والخلف، أن القضاء يجب على التراخي، ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان، وتقدم قول الشيخ: إنه **لا يأثم** بتأخير قضاء رمضان ولو مات، لأنه وقت موسع.." (١)

"ويجب تقديم السؤال على أكله(١) ويتحرى في مذكاة اشتبهت بميتة(٢) فإن لم يجد إلا طعام غيره، فإن كان ربه مضطرا، أو خائفا أن يضطر، فهو أحق به(٣) وليس له إيثاره(٤)

---

(١) أي المحرم كميتة، نص عليه، وقال الشيخ: لا يجب، **ولا يأثم**، وأنه ظاهر المذهب اهـ وهو ظاهر كلام الموفق وجماعة.

(٢) لأنه غاية مقدوره، حيث لم يجد غيرها، ويقدم ميتة مختلفا فيها، على مجمع عليها، وميتة وهو محرم على صيد حي، لا إن ذبحه محرم، وطعاما يجهل مالكه، على صيد حي، بشرط ضمانه، ويقدم ميتة على

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٩٨/٥

طعام لا يعرف مالكه، مع إمكان رده إليه بعينه، لأن أكل الميتة منصوص على إباحته، ومال الآدمي مجتهد فيه، فكان العدول إلى المنصوص أولى، قال الشيخ: أما إذا تعذر رده إلى مالكه، بحيث أنه يجب يصرف إلى الفقراء، كالغصوب، والأمانات التي لا يعرف مالكها، فإنه يقدم ذلك على الميتة.
(٣) أي صاحب الطعام أحق بطعامه، بلا نزاع لمساواته الآخر في الاضطرار وانفراده بالملك أشبه غير حالة الاضطرار، وإن اشتدت المخمصة، في سنة المجاعة، وأصابت الضرورة خلقا كثيرا، وكان عند بعض الناس قدر كفايته، لم يلزمه بذل ما معه، للمضطرين لأن بذله يفضي إلى هلاك نفسه وعياله فلم يلزمه، كما لو أمكنه إنجاء الغريق بتغريق نفسه، اختاره الموفق وغيره.
(٤) أي ليس لرب الطعام المضطر إليه، إيثار غيره به، لئلا يلقي بيده إلى التهلكة، وقال ابن القيم: يجوز، وأنه غاية الجود لقوله: { ويؤثرون على
أنفسهم ولو كان بهم خصاصة } ولقول جماعة من الصحابة، ولعله لعلمهم من أنفسهم حسن التوكل والصبر.." (١)

"سمك أو تركه ويكره الحلف على فعل مكروه كاكل بصل وثوم نيء أو على ترك مندوب كصلاة الضحى ويحرم الحلف على فعل محرم كشرب خمر أو على ترك واجب كنفقة على نحو زوجه أو يحلف كاذبا عالما بكذبه وعلم منه أن اليمين تعتريه الأحكام الخمسة وكذا الحنث فيه والبر كما اشار إليه بقوله ومن حلف على فعل مكروه أو حلف من ترك مندوب سن حنثه وكره بره لما يترتب على بره من ترك المتروك قادرا و من حلف على فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه وسن بره لما يترتب على بره من الثواب بفعل المندوب وترك المكروه امتثالا و من حلف على فعل واجب أو على ترك محرم حرم حنثه لما فيه من ترك الواجب أو فعل المحرم ووجب بره لما مر من حلف على فعل محرم أو على ترك واجب وجب حنثه **لئلا يأثم** بترك الواجب أو فعل المحرم وحرم بره لما سبق ويخير من حلف في مباح ليفعلنه أو لا يفعله بين حنثه وبره وحفظها فيه أولى من حنثه لقوله تعالى { واحفظوا أيمانكم } كافتداء محق في دعوى عليه ليمين واجبة أي وجبت عليه عند حاكم فاقتداؤه أولى من حلفه لفعل عثمان وقيل له ذلك فقال خفت أن يوافق قدر بلاء فيقال يمين عثمان ويباح الحلف لمحق عند غيره أي الحاكم قال في الفروع ويتوجه فيه ويستحب لمصلحة كزيادة طمانينة وتوكيد الأمر وغيره ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر عن صلاة العصر والله ما

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٨٤/١٣

صليتها تطمينا منه لقلبه ولا يلزم محلوفا عليه إبرار قسم كما لا تلزم إجابة سؤال بالله تعالى لأن الأيجاب بابه التوفيق ولاتوفيق فيه وقال الشيخ تقي الدين إنما يجب على معين فلا تجب إجابة سائل يقسم على الناس ويسن إبرار قسم كإجابة سؤال بالله تعالى لحديث أبن عباس مرفوعا قال وأخبركم بشر الناس قلنا نعم يا رسول الله قال الذي يسأل بالله ولا يعطي به رواه أحمد والترمذي وقال حسن غريب لا يسن تكرار حلف فإن أفرط في التكرار كره ذلك لقوله تعالى { ولا تطع كل حلاف مهين } وهو ذم له يقتضي كراهة الأكثار نقل حنبل لا تكثروا الحلف فإنه

---

(١) ".

" ولحم منتن ونيء ذكره في ' الإقناع ' : وخالفه في ' المنتهى ' فقال : لا لحم نيء ولا منتن . ) ويحرم ترياق فيه لحوم الحيات أو الخمر ، وتداو بألبان حمر وكل محرم غير بول إبل . وسئل الإمام أحمد عن الخبز فقال : يؤكل من كل أحد ، فقيل له عن الخبز الذي تصنعه المجوس فقال : ما أدري . ومن اضطر بأن خاف التلف إن لم يأكل نقل ١٦ ( حنبل ) : إذا علم أن النفس تكاد تتلف ، وفي المنتخب : أو مرضا أو انقطاعا عن الرفقة أي بحيث ينقطع فيهلك كما في الرعاية أكل وجوبا نصا لقوله تعالى ١٩ ( ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) ) قال مسروق : من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات ، دخل النار من محرم متعلق بأكل غير سم ومضر ما مفعول لأكل يسد رمقه بفتح الميم والقاف أي بقية روحه أو قوته بعد أكله ما لم يكن في سفر محرم كسفر لقطع طريق أو زنا ونحو ذلك فإن كان فيه فلا ، وحيث أبيح الأكل جاز التزود إن خاف الحاجة ، قال في الإقناع : وليس له الشبع ، كما فوق الشبع ، وقال الموفق وتبعه جماعة إن كانت الضرورة مستمرة جاز الشبع وإن كانت مرجوة الزوال فلا . انتهى . ويجب تقديم السؤال على أكله المحرم نصا خلافا الشيخ تقي الدين فإنه قال : لا يجب السؤال ولا يأثم وإنه ظاهر المذهب . انتهى . وإن وجد ميتة وطعاما يجهل مالكه أو وجد ميتة حيا أو ميتة أو بيض صيد سليما وهو محرم قدم الميتة ، لأن فيها جناية واحدة وهو منصوص عليها ويقدم عليها لحم صيد ذبحه محرم ، ويقدم على

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣/٤٤٢

(١) ".

" من ترك الواجب أو فعل المحرم ، ووجب بره ، ومن حلف على فعل محرم أو ترك واجب ، وجب حنثه ؛ ) لئلا يأثم بترك الواجب أو فعل المحرم وحرم بره . ويخير في مباح ، وحفظ اليمين في أولى من حنثه لقوله تعالى ١٩ ( ( واحفظوا أيمانكم ) ) كما لو وجبت عليه يمين واجب عند حاكم . ولا يلزم محلوفا عليه إبرار قسم كما لا تلزمه إجابة سؤال بالله تعالى بل يسن .

---

(٢) ".

" شاء أكل وإن شاء ترك ' حديث صحيح . فإن دعاه اثنان فلأولهما ، فإن استويا أجاب أقربهما منه بابا لقوله : ' أجب أقربهما بابا ، فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا ، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق ' رواه أبو داود . فإن علم أن فيها منكرا وأمكنه الإنكار حضر وأنكر وإلا لم يحضر ، وقال مالك : أما اللهو الخفيف كالدف والكبر فلا يرجع . | وسئل أحمد عمن يدعى إلى الختان أو العرس وعنده المخنثون فيدعوه بعد ذلك بيوم أو ساعة وليس عنده أولئك ، فقال : أرجو أن لا يأثم إن لم يجب ، وإن أجاب فأرجو أن لا يكون آثما . وقال : إنما تجب الإجابة إذا كان المكسب طيبا ولم ير منكرا . وإن كانت صور الحيوان على الحيطان وما لا يوطأ وأمكنه حطها فعل وجلس وإلا انصرف وعلى هذا أكثر أهل العلم . قال ابن عبد البر : هذا أعدل المذاهب ، وكان أبو هريرة يكره التصاوير ما نصب منها وما بسط ، وكذلك مالك إلا أنه يكرهه تنزها ، والنهي محمول على ما كان معلقا والمباح ما كان مبسوطا بدليل حديث عائشة فإن قطع رأس الصورة ذهبت الكراهة قاله ابن عباس . وصفة التصاوير محرمة على فاعلها والآمر بفعلها ، وأما دخول منزل فيه صورة فلا يحرم ، وقيل : إذا كانت غير موطوءة لم يجز الدخول ، ولنا أنه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ورأى فيها صورة إبراهيم وإسمعيل ، وفي شروط عمر على أهل الذمة أن يوسعوا أبواب كنائسهم وبيعهم ليدخلها المسلمون . فإن سترت الحيطان بستور للصور فيها أو فيها صور غير الحيوان فهل يباح ؟ على روايتين إحداهما يكره . قال سالم : أعرست في عهد أبي فدعا أبا أيوب فأقبل فرأى

---

(١) كشف المخدرات- دار البشائر، ٢/٧٨٦

(٢) كشف المخدرات- دار البشائر، ٢/٨٠٢

________________

". (١)

" الذي لا يذبح أو لا يحلب قريبا واحتج أحمد بكسب الحجام والذين عجنوا من آبار ثمود ، وعن أحمد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أذن القلب ، وكره أكل الغدة ، وكره أحمد حبا ديس بالحمر ، ويجب تقديم السؤال عن الأكل المحرم ، وقال الشيخ : لا يجب **ولا يأثم** . | قوله : وإن لم يجد إلا طعاما لم يبذل فإن كان مالكه مضطرا فهو أحق به ، وهل له الإيثار ذكر في الهدي في غزوة الطائف أنه يجوز وأنه غاية الجود . قوله : وإلا لزمه بذله بقيمته واختار الشيخ : يجب بذلك مجانا كالمنفعة . | والواجب للضيف كفايته وأوجب الشيخ المعروف عادة قال : كزوجة وقريب . قال : ومن امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فمذموم مبتدع .

________________

". (٢)

"ومنها: من عزم على المعصية ولم يفعلها أو لم يتلفظ بها **لا يأثم** لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به".

ووقع في فتاوى قاضي القضاة تقي الدين بن رزين أن الإنسان إذا عزم على معصية فإن كان قد فعلها ولم يتب منها فهو مؤاخذ بهذا العزم لأنه إصرار، وقد تكلم السبكي في الحلبيات على ذلك كلاما مبسوطا أحسن فيه جدا فقال: الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب: الأولى: الهاجس: وهو ما يلقى فيها، ثم جريانه فيها وهو الخاطر، ثم حديث النفس: وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أو لا؟ ثم الهم: وهو ترجيح قصد الفعل، ثم العزم: وهو قوة ذلك القصد والجزم به، فالهاجس لا يؤاخذ به إجماعا لأنه ليس." (٣)

"ص -٥٣٧-...ومن ثم من أراق ماءه في الوقت سفها يأثم بالاتفاق وفي وجوب الإعادة إذا صلى بالتيمم وجهان بخلاف من اجتاز بماء في الوقت فلم يتوضأ، فلما بعد عنه صلى بالتيمم فإنه **لا يأثم** كما

________________

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٦٧٧

(٢) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٧٣١

(٣) الأشباه والنظائر، ٦٢/١

أشعر به كلام الرافعي والمذهب: القطع بعدم الإعادة.
ومن دخل عليه الوقت وهو لابس خف بالشرائط ومعه ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل وجب عليه المسح ويحرم نزع الخف والحالة هذه بالاتفاق كما ذكره الروياني في البحر بخلاف من كان غير لابس ومعه خف وقد أرهقه الحدث وهو متطهر ومعه ماء كذلك لا يجب عليه اللبس ليتمسح كما في الشرح والروضة.

الصور التي يقوم فيها مضي الزمان مقام الفعل.

جمعها المحب الطبري في شرح التنبيه بضعة عشر أكثرها على ضعف:

الأولى: مضي مدة المسح يوجب النزع وإن لم يمسح.

الثانية: مضي زمن المنفعة في الإجارة يقرر الأجرة وإن لم ينتفع.

الثالثة: إقامة زمن عرضها على الزوج الغائب مقام الوطء حتى تجب النفقة.

الرابعة: مضي زمن يمكن فيه القبض يكفي في الهبة والرهن وإن لم يقبض.

الخامسة: إقامة وقت الجداد مقامه عند من يرى أن لا ضم.

السادسة: دخل وقت الصلاة في الحضر ثم سافر يمسح مسح مقيم في وجه.

السابعة: الصبي والعبد إذا وقفا بعرفة ثم دفعا بعد الغروب ثم كملا قبل الفجر سقط فرضهما عند ابن سريج.

الثامنة: إذا انتصف الليل دخل وقت الرمي وحصل التحلل عند الإصطخري.

التاسعة والعاشرة: إقامة وقت التأبير وبدو الصلاح مقامهما في وجه.

الحادية عشرة: إقامة وقت الخرص مقامه إن لم يشترط التصريح بالتضمين وهو وجه.

الثانية عشرة: خروج الوقت يمنع فعل الصلاة على قول.

الثالثة عشرة: إذا سافر بعد الوقت لا يقصر على وجه.

ضابط:

البدل مع مبدله أقسام:

أحدها: يتعين الابتداء بالمبدل منه وهو الغالب: كالتيمم مع الوضوء والواجب في الزكاة مع الجبران. الثاني:

يتعين الابتداء بالبدل كالجمعة إذا قلنا: هي بدل عن الظهر.

الثالث: يجمع بينهما كواجد بعض الماء والجريح.." (١)

"أو خطأ ) لمبالغته في قطيعة الرحم

نقل في الفروع معناه عن أبي المعالي قال ولم أجد من ذكره غيره

ولا يتجه في قتل **لا يأثم** به

ولهذا قال في المنتهى وليس لآثم بقتل حق في غسل مقتول ( ولا في الصلاة ) عليه ( و ) لا في ( الدفن ) لما سبق

( وغسل المرأة أحق الناس به بعد وصيتها على ما سبق أمها وإن علت ثم بنتها وإن نزلت

ثم القربى فالقربى كميراث

ويقدم منهم من يقدم من الرجال ) فتقدم الأخت الشقيقة على الأخت لأب كما في الرجال ( وعمتها وخالتها سواء كبنت أختها وبنت أخيها ) لاستوائهما في القرابة والمحرمية ( ثم الأجنبيات ) بعد ذوات الرحم كما في الرجال ( ولكل واحد من الزوجين إن لم تكن الزوجة ذمية غسل صاحبه

ولو ) كان الموت ( قبل الدخول

ولو وضعت ) الزوجة ( عقب موته ) أي موت زوجها ( أو ) كان الموت ( بعد طلاق رجعي ما لم تتزوج ) المرأة التي وضعت عقب موت زوجها

فلا تغسله لأنها بالتزوج صارت صالحة

لأن تغسل الثاني لو مات ولا يجوز أن تكون غاسلة لزوجين في وقت واحد

والأصل في تغسيل كل الزوجين الآخر ما تقدم من وصية أبي بكر بأن تغسله زوجته أسماء فغسلته

وغسل أبو موسى زوجته أم عبد الله

ذكرهما أحمد

وقول عائشة لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

وأوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته

---

(١) الأشباه والنظائر، ٢/٢٤٠

وأوصى عبد الرحمن بن الأسود امرأته أن تغسله

رواهما سعيد في سننه

وقوله إن لم تكن الزوجة ذمية احترازا عما لو كانت كذلك فلا تغسله

لأنها ليست أهلا لغسله كما تقدم

و ( لا ) تغسل ( من أبانها ولو في مرض موته ) المخوف فرارا لانقطاع الزوجية وإنما ورثت تغليظا عليه بقصده حرمانها

( وينظر من غسل منهما ) أي الزوجين ( صاحبه غير العورة )

قال في الفروع وفاقا لجمهور العلماء

وجوزه في الانتصار وغيره

بلا لذة

واللمس والخلوة

ويتوجه أنه ظاهر كلام أحمد وظاهر كلام ابن شهاب

واختلف كلام القاضي في نظر الفرج فتارة أجازه بلا لذة وتارة منعه

( و ) ل ( سيد ) غسل ( أمته وطئها أو لا

وأم ولده ) وأمته ( كالزوجين ) فلكل منهما أن يغسل الآخر وينظر إلى غير العورة ( ويغسل ) السيد ( مكاتبته

ولو لم يشترط وطأها ) لأنه يلزمه كفنها ومؤنة تجهيزها ودفنها ( وتغسله ) أي تغسل المكاتبة سيدها ( إن شرطه ) أي وطأها لإباحتها له ( وإلا ) أي لم يشترط وطء مكاتبته ( فلا ) يباح لها أن تغسله لحرمتها عليه من قبل

---

." (١)

"عليه أن يأكل منه ) أي المحرم ( ما يسد رمقه ) بفتح الميم والقاف أي بقية روحه ( ويأمن معه الموت ) لقوله تعالى { فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه }

---

(١) كشاف القناع، ٨٩/٢

قوله { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة }

( وليس له ) أي المضطر ( الشبع ) من المحرم

لأن الآية دلت على تحريم الميتة واستثنى ما اضطر إليه

فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الابتداء ( كما ) يحرم ما ( فوق الشبع ) إجماعا ذكره في الشرح والمبدع ( وقال الموفق وتبعه جماعة إن كانت الضرورة مستمرة جاز الشبع وإن كانت ) الحاجة ( مرجوة الزوال فلا ) يشبع لعدم الحاجة ( وله ) أي المضطر ( أن يتزود منه ) أي المحرم ( إن خاف الحاجة ) إن لم يتزود

لأنه لا ضرر في استصحابها ولا في إعدادها لدفع ضرورته وقضاء حاجته ولا يأكل منها إلا عند ضرورته ( فإن تزود فلقيه مضطر آخر لم يجز له بيعه ) منه

لأنه ليس بمال كبيعه من غيره ( ويلزمه إعطاؤه ) منه ( بغير عوض إن لم يكن هو ) أي المتزود ( مضطرا في الحال إلى ما معه ) فلا يعطى غيره

لأن الضرر لا يزال بالضرر ( ويجب ) على المضطر ( تقديم السؤال على أكله ) نص عليه

وقال لسائل قم قائما ليكون له عذر عند الله

قال القاضي أثم إذا لم يسأل

ونقل الأثرم إن ضطر إلى المسألة فهي مباحة

قيل فإن توقف قال ما أظن أحدا يموت من الجوع الله يأتيه برزقه ( وقال الشيخ لا يجب ) تقديم السؤال ( ولا يأثم ) بعدمه ( وأنه ظاهر المذهب ) لظاهر نقل الأثرم ( وإن وجد ) المضطر ( من يطعمه ويسقيه لم يحل له الامتناع ) لأنه إلقاء بنفسه إلى الهلاك ( و ) لا ( العدول إلى الميتة ) لأنه غير مضطر إليها ( إلا أن يخاف أن يسمه فيه ) أي في الطعام ( أو يكون الطعام مما يضره ويخاف أن يهلكه أو يمرضه ) فيمتنع منه ويعدل إلى الميتة لاضطراره إليها ( وإن وجد طعاما مع صاحبه وميتة وامتنع ) رب الطعام ( من بذله ) للمضطر ( أو بيعه منه ووجد ) المضطر ( ثمنه لم يجز له ) أي المضطر ( مكابرته ) أي رب الطعام ( عليه وأخذه منه ) لعدم حتياجه إليه بالميتة ( ويعدل ) المضطر ( إلى الميتة سواء كان ) المضطر ( ثوبا يخاف من مكابرته التلف أو لم يخف ) التلف ( وإن بذله ) أي الطعام ربه ( له ) أي

المضطر ( بثمن مثله وقدر ) المضطر ( على الثمن لم يحل له أكل الميتة ) لاستغنائه عنها بالمباح ( وإن بذله ) أي الطعام ربه ( بزيادة لا تجحف أي لا تكثر لزمه شراؤه ) كالرقبة في الكفارة لنذره ذلك بخلاف

________________

". (١)

"للضرورة ( فإن بادر صاحب الطعام فباعه أو رهنه ) ونحوه ( قبل الطلب صح ) تصرفه لأنه مالك تام الملك كالشفيع قبل الطلب ( ويستحق ) المضطر ( أخذه من المرتهن والمشتري ) كالمالك الأول ( و ) إن كان تصرفه ( بعد الطلب لا يصح البيع في الأظهر

قاله في القواعد ) قال كما لو طالب الشفيع قال وقد يفرق بأن الشفيع حقه منحصر في عين الشقص وهذا حقه في سد الرمق

ولهذا كان إطعامه فرضا على الكفاية

فإذا نقله إلى غيره تعلق الحق بذلك الغير ووجب البذل عليه

انتهى

ولهذا أطلق أبو الخطاب في الانتصار أنه يصح ( ولو بذله ) أي الطعام ربه للمضطر ( بثمن مثله لزمه قبوله ولو كان معسرا ) ويعطيه ثمنه إذا أيسر ( ولو امتنع المالك ) لطعام ( من البيع ) للمضطر ( إلا بعقد ربا جاز ) للمضطر ( أخذه منه قهرا

في ظاهر كلام جماعة ) لإطلاقهم تحريم الربا ( فإن لم يقدر ) المضطر ( على قهره دخل ) معه ( في العقد ) صورة كراهية أن يجري بينهما دم ( وعزم على أ ) ن ( لا يتم عقد الربا ) لقوله تعالى { وحرم الربا }

( فإن كان المبيع ) الذي فيه الربا ( نساء عزم ) المضطر ( على أن العوض الثابت في الذمة قرض ) من إتمام الربا ( وقال الزركشي قال بعض المتأخرين لو قيل إن له ) أي المضطر ( أن يظهر صورة الربا ولا يقاتله ) لئلا يجري بينهما دم ( ويكون ) المضطر (كالمكره ) على محرم لدعاء ضرورته إليه **ولا يأثم** ( فيعطيه من عقد الربا صورته لا حقيقته لكان أقوى ) تخلصا من القتال

________________

(١) كشاف القناع، ٦/١٩٦

لأنه ربما أدى إلى قتل أحدهما ( فإن لم يجد ) المضطر ( إلا آدميا محقون الدم لم يبح قتله ولا إتلاف عضو منه مسلما كان ) المحقون ( أو كافرا ) ذميا أو مستأمنا لأن المعصوم الحي مثل المضطر فلا يجوز له إبقاء نفسه بإتلاف مثله ( وإن كان ) الآدمي ( مباح الدم كالحربي والمرتد والزاني والمحصن ) والقاتل في المحاربة ( حل قتله وأكله ) لأنه لا حرمة له فهو بمنزلة السباع ( وكذا ) للمضطر أكله ( بعد موته ) لعدم حرمته ( وإن وجد ) المضطر آدميا ( معصوما ميتا لم يبح أكله ) لأنه كالحي في الحرمة

لقوله صلى الله عليه وسلم كسر عظم الميت ككسر عظم الحي

( ومن ضطر إلى نفع مثل الغير مع بقاء عينه ) أي المال ( لدفع برد أو حر أو لاستقاء ماء ونحوه )كالمقدحة ( وجب ) على ربه ( بذله ) للمضطر إليه ( مجانا ) أي من غير عوض

لأن الله تعالى ذم على منعه مطلقا بقوله { ويمنعون الماعون }

---

". (١)

"و(لا وضوء موجود): هذا لا يمكن أن يقال به ؛ لأن الوضوء قد وجد دون التسمية ، فننتقل إلى المرتبة الثانية (لا وضوء صحيح) ثم (لا وضوء كامل) ولا يجوز أن ننصرف عن مرتبة إلا إذا امتنعت المرتبة التي قبلها فنقول . حينئذ . (لا وضوء صحيح) كما هو ظاهر اللفظة أي لا وضوء صحيح شرعي.

٣. وذهب الإمام أحمد في رواية عنه واختارها أبو الخطاب من الحنابلة والمجد بن تيمية وابن عبد القوي إلى أن التسمية فرض عند الذكر والنسيان.

فلو تركها ناسيا فإن وضوءه باطل . وهذا هو أصح الأقوال . وذلك لصحة الحديث الوارد في ذلك ، وظاهره أنه لا وضوء صحيح مطلقا سواء كان ذاكرا أو ناسيا.

. أما حديث: (إن الله تجاوز لي عن أمتي ٠٠٠٠) الحديث ، فإن ذلك لا يكون في ترك الواجبات ، فإن من ترك واجبا فإنه لايزال مطالبا بفعله ، فإذا فعله برأت ذمته.

ويكون . حينئذ . مغفورا له غير آثم بسبب نسيانه ، أما كونه لا يجب عليه أن يفعل فلا.

فلوا أن رجلا صلى بلا وضوء ناسيا ، فإنه **لا يأثم** لكنه يجب عليه أن يعيد الصلاة ، وهو معذور لنسيانه ، فلا تبرأ ذمته حتى يفعله.

---

(١) كشاف القناع، ١٩٩/٦

وهذا القول هو أرجح الأقوال ، وأن من ترك التسمية ذاكرا أو ناسيا فوضوءه باطل.
فإن كان فعل ذلك في مرات سابقة فإنه لا يجب عليه الإعادة للمشقة.
لكن إذا كان الوقت مازال حاضرا فإنه يعيد الوضوء والصلاة وكذلك التيمم والغسل. وهذا هو مذهب الظاهرية ، ( ثم رجح الشيخ وفقه الله قول الجمهور بالاستحباب).
. قال الإمام مالك: (حلق الشارب بدعه) ، وهذا إذا كان على وجه العبادة . أما إذا كان على غير وجه العبادة فإنه محرم للأمر بإحفائه ؛ ولأنه من التشبه بالأعاجم.
. ذهب بعض الحنابلة إلى أنه إن كانت اللحية على صورة قبيحة قد يستهزأ به من أجلها فإنه يجوز تسويتها وهذا حسن لا بأس به ، لأنه نادر ، أما إذا كان تهذيبا فإن ذلك لا يجوز.

والحمد لله رب العالمين.

الدرس السابع عشر.......يوم الثلاثاء: ١/١١/١٤١٤هـ." (١)

"يعني : رجل قال : أريد أن أوخرها إلى قبيل أذان العصر أو امرأة ولم تظن مانعا ولكنها لم تعزم في أول الوقت أن تصلي . قالوا : فإنها تأثم وإن أدركت الوقت للصلاة .
– وذهب بعض الحنابلة : إلى أن هذا ليس بشرط ، وهذا هو الراجح ، فإنه لا دليل يدل عليه .
فإن هذا المصلي قد صلى الصلاة في وقتها الموسع الذي يجوز له أن يصليها فيه ، وكونه لم يعزم أن يصليها في آخر وقتها فإن هذا لا يعني أن يكون آثما ، فهو وإن نوى ألا يصلي ثم صلاها في آخر الوقت فإن هذا لا يقتضي تأثيمه ما دام أنه قد قام بالواجب عليه ، فقد صلى الصلاة في وقتها كما أمره الله تعالى .
وهذا ما ذهب إليه بعض الحنابلة وأنه لا معنى لاشتراط هذا الشرط .
فإذا توفر هذان الشرطان على المشهور في المذهب أو توفر الشرط الأول – على القول الراجح – فإنه يجوز أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها .
وهذا ما لم تكن هناك جماعة يجب عليه أن يصلي معها فهذه مسألة أخرى .
فهذا حيث لم يكن هناك أمر آخر يتعلق بوجوب الصلاة في وقت ما من هذا الوقت الموسع .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١/١٤٣

إذا أخرها تأخيرا جائزا له في وقتها الموسع فمات فهل يناب عنه أولا ، وهل يأثم ثانيا ؟

الجواب : أنه لا يناب عنه فإن الصلاة بإجماع أهل العلم(١) لا تدخلها النيابة لا بالنفس بأن يصلي أحد عن أحد ولا نيابة بالمال بأن تكون فيها كفارة بإطعام أو نحو ذلك ، بل قد أجمع أهل العلم – لعدم الدليل الشرعي الدال على ذلك – أن النيابة ليست مشروعة في الصلاة لا النيابة بالنفس ولا بالمال .

وهل يأثم أم لا ؟

الجواب : بالإجماع أنه **لا يأثم** ؛ لأنه قد فعل ما يجوز له وما يسوغ .

فإنه يجوز له تأخيرها إلى آخر وقتها فمات قبل أن يصليها ولم يكن يظن هذا المانع ، وقد تقدم التقييد بهذا ، فوقع عليه الموت من غير أن يظنه **فلا يأثم** لأنه فعل ما يجوز له .

---

(١) بخلاف مسألة إهداء ثواب العمل للميت حتى ولو كان صلاة ففيه خلاف بين أهل العلم ، والجمهور على الجواز .." (١)

"قال المؤلف رحمه الله : ( ويكره في الصلاة التفاته )

المكروه هو : ما يثاب العبد على تركه امتثالا ، **ولا يأثم** على فعله .

فيكره في الصلاة الالتفات ، أي أن يلتفت عن يمينه وشماله برأسه وهذا باتفاق أهل العلم .

أما الالتفات ببدنه فهذا مبطل للصلاة ؛ لأنه ينقل عن القبلة ، فإذا التفت حتى استدار عن القبلة وانحرف عنها فصلاته باطلة .

أما الالتفات برأسه فإنه مكروه كما تقدم ، لما ثبت في البخاري عن عائشة قالت : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال : ( هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد )(١) والاختلاس هو الاختطاف بسرعة .

وفي أبي داود – والحديث حسن – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه ) (٢) فهذا يدل على كراهيته.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان / باب ( ٩٣ ) الالتفات في الصلاة / رقم ( ٧٥١ ) ، وانظر (

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٧/٣

. ( ٣٢٩١ )
(٢) أخرجه أبوداود بنفس اللفظ في كتاب الصلاة / باب ( ١٦٥ ) الالتفات في الصلاة / رقم ( ٩٠٩ ) ، والنسائي ، وفي سنده أبو الأحوص ، لا يعرف له اسم ، وهو مولى بني ليث ، وقيل : مولى بني غفار ، ولم يرو عنه غير الزهري ،قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال أبو أحمد الكرابيسي :ليس بالمتين عندهم ( من مختصر المنذري ) . سنن أبي داود [ ١ / ٥٦٠ ] .." (١)
"فصل

قال رحمه الله : [شروط من تقبل شهادته ستة ]
هذا الفصل في شروط من تقبل شهادته .

قال : [الأول : ( البلوغ ) فلا تقبل شهادة الصبيان ]
فالبلوغ شرط في قبول الشهادة . فالصبى المميز لا تقبل شهادته
لقوله تعالى (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه )

الصبي **لا يأثم** لأن قلم التكليف مرفوع عنه .
-فالصبي المميز لا تقبل شهادته وهذا في الأداء وأما في التحمل فتحمله صحيح .

-وظاهر كلام المؤلف – وهو المذهب – أن هذا على إطلاقه حتى في شهادة بعضهم على بعض في الجراح إذا شهدوا قبل التفرق .

وعن الإمام أحمد وهو مذهب مالك واختيار ابن القيم : أن شهادة بعضهم على بعض تقبل في الجراح إذا شهدوا بذلك قبل التفرق .

وهو قول ابن الزبير – صح عنه ذلك ، كما قال ذلك ابن حزم ويدل عليه : احتياط الشرع على حفظ الدماء

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٤١/٥

.

ولأن هذه الجراح التى تكون بينهم – لا يطلع عليها في الغالب إلا الصبيان ، فأشبهت المسائل التى تقبل الشهادة على خلاف الأصل لكون الشاهد لا يطلع عليها إلا هو في الغالب كشهادة المرأة في الرضاع ونحوه ، فإنها لا يطلع عليها إلا النساء في الغالب وكذلك الشهادة بالاستفاضة .

إذن شهادة بعضهم على بعض في الجراح مقبولة بشرط أن يشهدوا قبل التفرق .

أما إذا شهدوا بعد التفرق فإن شهادتهم لا تقبل وذلك لاحتمال التلقين ، فيحتمل أن يلقنوا من أوليائهم .

(٣) وقيل : تقبل شهادتهم مطلقا .

-والذي يترجح قبول شهادتهم مطلقا في المسائل التى لا يطلع عليها في الغالب إلا الصبيان سواء كانت في الجراح أو في غيرها .

قال : [الثاني : العقل ]

وهذا شرط بالإنفاق ، فالمجنون والمعتوه لا تقبل شهادتهما وكذلك الصبي غير المميز وهو الطفل .

قال : [فلا تقبل شهادة مجنون ]

المجنون : هو من لا عقل له مطلقا .

قال : [ ولا معتوه ]

وهو من له عقل لكنه لا يميز به التمييز التام .

قال : (وتقبل ممن يخنق أحيانا في حال إفاقته )." (١)

"و(لا وضوء موجود): هذا لا يمكن أن يقال به ؛ لأن الوضوء قد وجد دون التسمية ، فننتقل إلى المرتبة الثانية (لا وضوء صحيح) ثم (لا وضوء كامل) ولا يجوز أن ننصرف عن مرتبة إلا إذا امتنعت المرتبة

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١/٣٢

التي قبلها فنقول ـ حينئذ ـ (لا وضوء صحيح) كما هو ظاهر اللفظة أي لا وضوء صحيح شرعي.

٣. وذهب الإمام أحمد في رواية عنه واختارها أبو الخطاب من الحنابلة والمجد بن تيمية وابن عبد القوي إلى أن التسمية فرض عند الذكر والنسيان.

فلو تركها ناسيا فإن وضوءه باطل ـ وهذا هو أصح الأقوال ـ وذلك لصحة الحديث الوارد في ذلك ، وظاهره أنه لا وضوء صحيح مطلقا سواء كان ذاكرا أو ناسيا.

ـ أما حديث: (إن الله تجاوز لي عن أمتي ....) الحديث ، فإن ذلك لا يكون في ترك الواجبات ، فإن من ترك واجبا فإنه لايزال مطالبا بفعله ، فإذا فعله برأت ذمته.

ويكون ـ حينئذ ـ مغفورا له غير آثم بسبب نسيانه ، أما كونه لا يجب عليه أن يفعل فلا.

فلوا أن رجلا صلى بلا وضوء ناسيا ، فإنه **لا يأثم** لكنه يجب عليه أن يعيد الصلاة ، وهو معذور لنسيانه ، فلا تبرأ ذمته حتى يفعله.

وهذا القول هو أرجح الأقوال ، وأن من ترك التسمية ذاكرا أو ناسيا فوضوءه باطل.

فإن كان فعل ذلك في مرات سابقة فإنه لا يجب عليه الإعادة للمشقة.

لكن إذا كان الوقت مازال حاضرا فإنه يعيد الوضوء والصلاة وكذلك التيمم والغسل ـ وهذا هو مذهب الظاهرية ، ( ثم رجح الشيخ وفقه الله قول الجمهور بالاستحباب).

ـ قال الإمام مالك: (حلق الشارب بدعه) ، وهذا إذا كان على وجه العبادة ـ أما إذا كان على غير وجه العبادة فإنه محرم للأمر بإحفائه ؛ ولأنه من التشبه بالأعاجم.

ـ ذهب بعض الحنابلة إلى أنه إن كانت اللحية على صورة قبيحة قد يستهزأ به من أجلها فإنه يجوز تسويتها وهذا حسن لا بأس به ، لأنه نادر ، أما إذا كان تهذيبا فإن ذلك لا يجوز.

والحمد لله رب العالمين.

الدرس السابع عشر ......يوم الثلاثاء: ١/١١/١٤١٤هـ." (١)

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٤٣/٣٣

"يعني : رجل قال : أريد أن أوخرها إلى قبيل أذان العصر أو امرأة ولم تظن مانعا ولكنها لم تعزم في أول الوقت أن تصلي . قالوا : فإنها تأثم وإن أدركت الوقت للصلاة .

– وذهب بعض الحنابلة : إلى أن هذا ليس بشرط ، وهذا هو الراجح ، فإنه لا دليل يدل عليه .

فإن هذا المصلي قد صلى الصلاة في وقتها الموسع الذي يجوز له أن يصليها فيه ، وكونه لم يعزم أن يصليها في آخر وقتها فإن هذا لا يعني أن يكون آثما ، فهو وإن نوى ألا يصلي ثم صلاها في آخر الوقت فإن هذا لا يقتضي تأثيمه ما دام أنه قد قام بالواجب عليه ، فقد صلى الصلاة في وقتها كما أمره الله تعالى .

وهذا ما ذهب إليه بعض الحنابلة وأنه لا معنى لاشتراط هذا الشرط .

فإذا توفر هذان الشرطان على المشهور في المذهب أو توفر الشرط الأول – على القول الراجح – فإنه يجوز أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها .

وهذا ما لم تكن هناك جماعة يجب عليه أن يصلي معها فهذه مسألة أخرى .

فهذا حيث لم يكن هناك أمر آخر يتعلق بوجوب الصلاة في وقت ما من هذا الوقت الموسع .

إذا أخرها تأخيرا جائزا له في وقتها الموسع فمات فهل يناب عنه أولا ، وهل يأثم ثانيا ؟

الجواب : أنه لا يناب عنه فإن الصلاة بإجماع أهل العلم(١) لا تدخلها النيابة لا بالنفس بأن يصلي أحد عن أحد ولا نيابة بالمال بأن تكون فيها كفارة بإطعام أو نحو ذلك ، بل قد أجمع أهل العلم – لعدم الدليل الشرعي الدال على ذلك – أن النيابة ليست مشروعة في الصلاة لا النيابة بالنفس ولا بالمال .

وهل يأثم أم لا ؟

الجواب : بالإجماع أنه **لا يأثم** ؛ لأنه قد فعل ما يجوز له وما يسوغ .

فإنه يجوز له تأخيرها إلى آخر وقتها فمات قبل أن يصليها ولم يكن يظن هذا المانع ، وقد تقدم التقيد بهذا ، فوقع عليه الموت من غير أن يظنه **فلا يأثم** لأنه فعل ما يجوز له .

---

(١) بخلاف مسألة إهداء ثواب العمل للميت حتى ولو كان صلاة ففيه خلاف بين أهل العلم ، والجمهور على الجواز .." (١)

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٧/٣٥

"قال المؤلف رحمه الله : ( ويكره في الصلاة التفاته )

المكروه هو : ما يثاب العبد على تركه امتثالا ، **ولا يأثم** على فعله .

فيكره في الصلاة الالتفات ، أي أن يلتفت عن يمينه وشماله برأسه وهذا باتفاق أهل العلم .

أما الالتفات ببدنه فهذا مبطل للصلاة ؛ لأنه ينقل عن القبلة ، فإذا التفت حتى استدار عن القبلة وانحرف عنها فصلاته باطلة .

أما الالتفات برأسه فإنه مكروه كما تقدم ، لما ثبت في البخاري عن عائشة قالت : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال : ( هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد )(١) والاختلاس هو الاختطاف بسرعة .

وفي أبي داود – والحديث حسن – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه ) (٢) فهذا يدل على كراهيته.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان / باب ( ٩٣ ( الالتفات في الصلاة / رقم ( ٧٥١ ) ، وانظر ( ٣٢٩١ ) .

(٢) أخرجه أبوداود بنفس اللفظ في كتاب الصلاة / باب ( ١٦٥ ) الالتفات في الصلاة / رقم ( ٩٠٩ ) ، والنسائي ، وفي سنده أبو الأحوص ، لا يعرف له اسم ، وهو مولى بني ليث ، وقيل : مولى بني غفار ، ولم يرو عنه غير الزهري ،قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال أبو أحمد الكرابيسي :ليس بالمتين عندهم ( من مختصر المنذري ) . سنن أبي داود [ ١ / ٥٦٠ ] .." (١)

"فصل

قال رحمه الله : [شروط من تقبل شهادته ستة ]

هذا الفصل في شروط من تقبل شهادته .

قال : [الأول : ( البلوغ ) فلا تقبل شهادة الصبيان ]

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٤١/٣٧

فالبلوغ شرط في قبول الشهادة . فالصبى المميز لا تقبل شهادته
لقوله تعالى (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه )

الصبي لا يأثم لأن قلم التكليف مرفوع عنه .
-فالصبي المميز لا تقبل شهادته وهذا في الأداء وأما في التحمل فتحمله صحيح .

-وظاهر كلام المؤلف – وهو المذهب – أن هذا على إطلاقه حتى في شهادة بعضهم على بعض في الجراح إذا شهدوا قبل التفرق .

وعن الإمام أحمد وهو مذهب مالك واختيار ابن القيم : أن شهادة بعضهم على بعض تقبل في الجراح إذا شهدوا بذلك قبل التفرق .

وهو قول ابن الزبير – صح عنه ذلك ، كما قال ذلك ابن حزم ويدل عليه : احتياط الشرع على حفظ الدماء .

ولأن هذه الجراح التى تكون بينهم – لا يطلع عليها في الغالب إلا الصبيان ، فأشبهت المسائل التى تقبل الشهادة على خلاف الأصل لكون الشاهد لا يطلع عليها إلا هو في الغالب كشهادة المرأة في الرضاع ونحوه ، فإنها لا يطلع عليها إلا النساء في الغالب وكذلك الشهادة بالاستفاضة .
إذن شهادة بعضهم على بعض في الجراح مقبولة بشرط أن يشهدوا قبل التفرق .

أما إذا شهدوا بعد التفرق فإن شهادتهم لا تقبل وذلك لاحتمال التلقين ، فيحتمل أن يلقنوا من أوليائهم .

(٣) وقيل : تقبل شهادتهم مطلقا .
-والذي يترجح قبول شهادتهم مطلقا في المسائل التى لا يطلع عليها في الغالب إلا الصبيان سواء كانت في الجراح أو في غيرها .

قال : [الثاني : العقل ]

وهذا شرط بالإنفاق ، فالمجنون والمعتوه لا تقبل شهادتهما وكذلك الصبي غير المميز وهو الطفل .

قال : [فلا تقبل شهادة مجنون ]

المجنون : هو من لا عقل له مطلقا .

قال : [ ولا معتوه ]

وهو من له عقل لكنه لا يميز به التمييز التام .

قال : (وتقبل ممن يخنق أحيانا في حال إفاقته )." [1]

"

فقال أبي فإن كان شيئا يسيرا مقدار دانق أو قيراط فلا بأس به وإن كان كثيرا يرده إلى المقسم

قلت لأبي وإن كان مقدار درهم

قال أبي نعم يرده قال أبي الحجة فيه أنه إنما دخل ذلك الموضع بقوة المسلمين

٩٥٦ سألت أبي عن رجل اشترى جارية من الخمس وأمها معها فقالت دعني حتى أجيء بذهب أو دراهم من بلادي فتركها ولم ترجع فترى أنه فيما بينه وبين الله يأثم

قال أرجو إن شاء الله يعني **ألا يأثم**

٩٥٧ حدثني قال نا حفص بن غياث قال حدثنا اشعث عن الحسن أنه سئل عن رجل دخل أرض الحرب في تجارة فرأى أسيرا من المسلمين فاشتراه فخرج به معه

قال هو دين عليه يبيعه بالثمن سمعت ابي يقول كذا اقول انا

٩٥٨ سمعت ابي يقول إذا أذن الإمام القوم يأتيهم النفير فلا بأس أن يخرجوا

قلت لابي فإن خرجوا بغير آذان الإمام

قال لا إلا أن يأذن الإمام إلا أن يكون يفاجئهم أمر من العدو ولا يمكنهم أن يستأذنوا الإمام فأرجو أن يكون ذلك دفعا من المسلمين

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١/٦٤

________________________

". (١)

"الوفاء بالوعد

يقول: (وسن الوفاء بالوعد) إذا وعد الإنسان فإنه يتأكد في حقه الوفاء بوعده، والوفاء بالوعد من صفات المؤمنين، وخلف الوعد من صفات المنافقين، ويحرم الخلف بالوعد بلا استثناء، أما إذا قال: سآتيك إن شاء الله، ثم لم يأته **فلا يأثم** أو قال: سأوفيك إن شاء الله ولم يوفه **فلا يأثم**، بخلاف ما إذا جزم فقال: لأوفينك أو لآتينك في هذا اليوم فلم يأته فإنه يأثم، والله أعلم.." (٢)

"

٦٠١ وعن ابن مسعود رضي الله عنه روايتان .

قال : ولا يسجد في الأوقات التي لا يجوز أن يصلي فيها تطوعا .

ش : هذه فرع أن ذات السبب لا تفعل في وقت النهي ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

قال : ومن سجد فحسن ، ومن ترك فلا شيء عليه .

ش : السجود للتلاوة سنة ، **لا يأثم** تاركه على المشهور .

٦٠٢ لما روى زيد بن ثابت قال : قرأت على النبي : ( والنجم ) فلم يسجد فيها . رواه الجماعة ، وفي لفظ للدارقطني : فلم يسجد منا أحد .

٦٠٣ وعن عمر رضي الله عنه أنه قرأ يوم الجمعة في المنبرة سورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد ، وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها ، حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس إنما نمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثما عليه ، ولم يسجد عمر رضي الله عنه ، ورواه البخاري ، ومالك في الموطأ ، وقال فيه : إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء . وهذا الذي قاله بمحضر من الصحابة ، ولم ينكره أحد ، فصار إجماعا ، وعن أحمد ما يدل على وجوبه في الصلاة ، والله أعلم .

قال : وإذا حضرا الصلاة والعشاء بدئ بالعشاء .

________________________

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ص/٢٥٨

(٢) شرح أخصر المختصرات، ١٨/٨٣

٦٠٤ ش : لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي قال : ( إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء ) متفق عليه .

٦٠٥ وعنها أيضا قالت سمعت رسول الله يقول : ( لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان ) والمنع على سبيل الكراهة عند الأصحاب ، فلو خالف وصلى صحت صلاته إجماعا ، ولا بد من الكراهة أن تطلبه نفسه ، أما إن لم تطلبه فلا كراهة ، والله أعلم .

قال : وإذا حضرت الصلاة وهو محتاج إلى الخلاء بدأ بالخلاء [ والله أعلم ] .

ش : لحديث عائشة المتقدم .

٦٠٦ وعن عبد الله بن الأرقم قال : قال رسول الله : ( إذا أقيمت الصلاة

---

". (١)

" البيع ، نظرا إلى أن المبيع بحاله ، وغاية الأمر أنه انضاف إليه غيره ، وذلك لا يقتضي البطلان ، بدليل ما لو اشترى حنطة فاختلطت بأخرى ولم تتميز ، ( والثالثة ) : نقلها أبو طالب إن قصد الحيلة فسد البيع ، لمقارنة النهي للعقد إذا ، وإن لم يقصد الحيلة لم يفسد ، لخلو العقد عن النهي ظاهرا وباطنا ، وقد اختلف الأصحاب في هذه الرواية والتي قبلها ، فأثبتها ابن عقيل وغيره ، وتأول الثالثة شيخه فقال : معناها ما إذا لم يقصد الحيلة وهو أسهل ، يعني أنه لا يأثم ، وإن قصد الحيلة أثم ، قال : وإلا فهما يتفقان في حكم الصحة والبطلان ، إذ ما يبطل العقد لا فرق فيه بين القصد وعدمه ، قال : فمحصول المذهب فيه روايتان ، وأبو محمد تأول الثانية على ما إذا لم يقصد الحيلة ، ومع القصد يبطل البيع عنده رواية واحدة ، ومحل الخلاف عنده مع عدم القصد ، وطريقته أخص الطرق ، كما أن عم الطرق طريقة ابن عقيل . ( وحيث قيل ) بالفساد فإن المبيع بزيادته للبائع ، نص عليه أحمد ، ويرد الثمن ، لأنه قد تبين عدم الشرط المصحح للعقد ، فبطل من أصله . ( وحيث قيل ) بالصحة فهل يشترك البائع والمشتري في الزيادة ، لحدوثها عن ملكيهما ، أو يتصدقان بها استحسانا للاختلاف ؟ فيه روايتان منصوصتان ، وحمل القاضي في روايتيه وفي تعليقه كلا النصين على الاستحباب ، وجعل الزيادة للمشتري ، هذا هو التحقيق في النقل ، وفاقا لنصوص الإمام وللقاضي في التعليق ، وأبي البركات ، وحكى ابن الزاغوني وأبو محمد وغيرهما رواية

---

(١) شرح الزركشي، ٢٠٦/١

أن البائع يتصدق بالزيادة على القول بالبطلان ، وكأنهم تبعوا القاضي في روايتيه ، فإنه زعم أن حنبلا روى ذلك عن الإمام ، وفيه نظر ، فإنه صرح في التعليق بأن حنبلا وابن سعيد اتفقا على الصحة ، إلا أن ابن سعيد [ قال ] : يشتركان ، وحنبلا قال : يتصدقان ، وفي الكافي رواية بالشركة على القول بـالبطلان أيضا ، وكأنه أخذها من قول ابن أبي موسى : وقيل عنه . ويتلخص من ذلك أن على القول بالبطلان ثلاثة أقوال ، كما ذلك على القول بالصحة .

ومعنى التصدق بالزيادة أو الاشتراك فيها أن ينظر كم قيمتها وقت العقد ، وكم قيمتها بعد الزيادة ، فما بينهما محل التردد ، فإذا قيل مثلا قيمتها وقت العقد مائة ، ثم صارت قيمتها بعد الزيادة مائتين ، فالصدقة أو الشركة له بالمال الزائد .

ثم من المباشر للصدقة فيها ؟ قد تقدم أن على رواية البطلان يتصدق بها البائع ، أما على رواية الصحة فظاهر نص الإمام كما سيأتي أنهما يتصدقان بها ، وقال ابن الزاغوني : لا تدخل في ملك واحد منهما ، ويتصدق بها المشتري .

( تنبيه ) : ترجم الخرقي رحمه الله المسألة إذا ترك حتى بدا الصلاح ، وكذا القاضي وجماعة ، وكذا وقعت نصوص أحمد الذي حكم فيها بالبطلان ، أما نصاه اللذان حكم فيهما بالصحة ، فقال فيهما : إذا كبرت وزادت ، قال في رواية ابن سعيد : لا يشتري الرطبة إلا جزة ، فإن تركها حتى تطول وتكبر كان البائع شريكا للمبتاع في

." (١)

"

إذا تقرر هذا ، فمعنى الاضطرار أنه متى ترك الأكل خاف التلف ، قال ١٦ ( أحمد ) : إذا كان يخشى على نفسه ، سواء كان من جوع ، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي ، وانقطع عن الرفقة فهلك ، أو يعجز عن الركوب فيهلك . ومقتضى هذا أنه يجوز له الشبع إذا كان سد الرمق يقطعه عن الرفقة ، أو يعجزه عن الركوب ( فيهلك ) ، وهو مقتضى كلام الخرقي ، وظاهر الآية الكريمة ، لأنه والحال هذه مضطر .

(١) شرح الزركشي، ٤٢/٢

ولم يفرق الخرقي رحمه الله بين الحاضر والمسافر وهو كذلك ، اعتمادا على ظاهر الآية ، ولأن الاضطرار قد يكون في الحضر في سنة المجاعة ، ( وعن أحمد ) أنه قال : أكل الميتة إنما يكون في السفر ، قال أبو محمد : يعني أنه في الحضر يمكنه السؤال ، قال : وهذا من أحمد خرج مخرج الغالب ، إذ الغالب وجود الطعام الحلال في الحضر ، ودفع الضرورة بالسؤال ، قلت : وظاهر هذا التقرير أن الميتة لا تباح لمن يقدر على دفع الضرورة بالمسألة ، وقد قال أبو محمد : إنه ظاهر كلام أحمد . اه .

وكلام الخرقي في شموله للمسافر يشمل السفر الجائز والمحرم ، وهو اختيار صاحب التلخيص ، وقال عامة الأصحاب : لا يباح للعاصي بسفره تناول الميتة بحال . وأصل هذا أن قوله تعالى : ١٩ ( { غير باغ } ) هل هو غير باغ على المسلمين ، أو غير باغ على مضطر آخر بالاستئثار عليه ، أو بمن أكلها تلذذا ؟ فيه ثلاثة أقوال للمفسرين . وكذلك في قوله سبحانه ١٩ ( { غير متجانف الإثم } ) هل التجانف بالسفر أو بالزيادة على سد الرمق ؟ فيه أيضا قولان . ويرجح ظاهر إطلاق الخرقي بقوله تعالى : ١٩ ( { لا ما اضطررتم إليه } ) فإنه أطلق فيه ، وبقوله تعالى : ١٩ ( { ولا تقتلوا أنفسكم } ) وبأن أكل الميتة عزيمة واجبة ، حتى لو امتنع كان عاصيا ، كما هو المشهور من الوجهين لهذه الآية وهو ظاهر كلام أحمد .

٣٥٦٧ قال في رواية الأثرم وقد سئل عن المضطر يجد الميتة ولم يأكل ، فذكر قول مسروق : ومن اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار . وعلى هذا اعتمد صاحب التلخيص ، وقد يقال أن أصل هذا الخلاف أن المسكين إذا امتنع من المسألة حتى مات هل يأثم أم لا ؟ قال القاضي : كلام أحمد يقتضي روايتين ، فإن قلنا يأثم وجب الأكل ، وإن قلنا **لا يأثم** لم يجب الأكل .

( تبيه ) حكم جميع المحرمات حكم الميتة فيما تقدم في الجملة ( والحرة ) أرض تركبها حجارة سود ( وضلت ) أي ضاعت ( ونفقت ) أي ماتت .

قال : ومن مر بثمرة فله أن يأكل منها ولا يحمل ، فإن كان عليها محوطا فلا يدخل إلا بإذن .

ش : اختلفت الرواية عن إمامنا في هذه المسألة ( فروي عنه ) إباحة ذلك مطلقا ، أعني سواء كان محتاجا أو لم يكن ، وسواء أكل من المعلق أو من المتساقط ، وهذه

---

" . (١)

" وإذا كان من اللغو فلا كفارة فيه بدليل الآية الكريمة ، فإن الله سبحانه نفى المؤاخذة فيه ، وجعل المؤاخذة والكفارة فيما عقدنا من الأيمان ، وكلام الخرقي يشمل الماضي والمستقبل ، وهو ظاهر قول عائشة رضي الله عنها ( وفي المذهب رواية أخرى ) في المستقبل أنه ليس من اللغو ، فيجب فيه الكفارة .

وقد خرج من كلام الخرقي من لا قصد له أصلا ، كالنائم والطفل ، والمجنون ، ونحوهم ، وفي معنى ذلك السكران ، لانتفاء القصد منه ، وأبو محمد يجري فيه القولين من الروايتين في طلاقه .

ومما يلحق بذلك المكره ، لأن قصده كلا قصد ، وكذلك الصبي ، لأنه وإن كان له قصد إلا أن الشارع رفع القلم عنه ، ورفع القلم يقتضي أن لا تلزمه كفارة .

ودخل في كلامه الكافر فتصح يمينه ، وتلزمه الكفارة ، وإن حنث في كفره ، لأنه مكلف ، ولأن النبي أمر عمر بالوفاء بنذر الاعتكاف الذي نذره في الجاهلية والنذر حلف .

قال : ومن حلف على شيء وهو يرى أنه كما حلف عليه فلم يكن فلا كفارة عليه ، لأنه من لغو اليمين .

ش : اليمين على الماضي إما صادقا فيها فهو بار إجماعا ، وإما كاذبا فيها متعمدا فهي اليمين الغموس ، وقد تقدمت ، وإما مخطئا معتقدا أن الأمر كما حلف عليه ، فهذه صورة الخرقي ، وهي عنده من لغو اليمين وإذا كانت من لغو اليمين فلا كفارة فيها وبيان أنها من لغو اليمين أن المؤاخذة منتفية فيها ، إذ المؤاخذة إنما تكون مع قصد المخالفة ولا مخالفة ، ولهذا **لا يأثم** الحالف والحال هذه ، وقيل عن أحمد ( رواية أخرى ) إن هذا ليس من لغو اليمين ، وتجب به الكفارة ، نظرا لظاهر حديث عائشة رضي الله عنها فإن ظاهره حصر اللغو في الأول ، ولأن اليمين بالله وجدت مع المخالفة ، فأوجبت الكفارة ، كاليمين على مستقبل .

( تنبيه ) الخرقي رحمه الله يجعل لغو اليمين شيئين ( أحدهما ) أن لا يقصد عقد اليمين ، كقوله : لا والله وبلى والله ، سواء كان ذلك في الماضي أو في المستقبل ( والثاني ) أن يحلف على شيء فيتبين بخلافه ، وهذه طريقة ابن أبي موسى وغيره ، وهي في الجملة ظاهر المذهب ، والقاضي يجعل الماضي

---

(١) شرح الزركشي، ٢٦٣/٣

لغوا قولا واحدا ، وفي سبق اللسان في المستقبل روايتان ، وأبو محمد عكسه يجعل سبق اللسان في المستقبل لغوا قولا واحدا وفي الماضي روايتان ، ومن الأصحاب من يحكي روايتين في الصورتين ، ويجعل اللغو في إحدى الروايتين هذا دون هذا ، وفي الأخرى هذا دون هذا ، وجمع أبو البركات بين طريقتي القاضي وأبي محمد ، فحكى المسألة على ثلاث روايات ، فإذا سبق على لسانه في الماضي : لا والله ، وبلى والله . في اليمين معتقدا أن الأمر كما

" (١).

" إسماعيل بن سعيد عن أحمد أنه سئل : هل يأثم القاضي بالامتناع إذا لم يوجد غيره ممن يوثق به ؟ قال : لا يأثم . وظاهر هذا أنه غير واجب ، والأول المذهب ، قال أبو محمد : ويحتمل أن تحمل هذه الرواية على من لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان وغيره .

قال : ولا يولي قاض حتى يكون بالغا عاقلا ، مسلما حرا عدلا ، عالما فقيها ورعا .

٣٧٨١ ش : ( أما اشتراط البلوغ ) فلما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله : ( تعوذوا بالله من رأس السبعين ، وإمارة الصبيان ) رواه أحمد ، ولأن الصبي مولى عليه فلا يكون مولى على غيره ، ولأن الصبي يستحق الحجر عليه ، والقاضي يستحق الحجر على غيره فتنافيا ، ( وأما اشتراط الإسلام ) فلأن ذلك شرط في الشهادة ، ففي القضاء أولى ، ودليل الأصل [ ب ٢ ] ١٩ ( { واستشهدوا شهيدين من رجالكم } ) [ ب ١ ] ولأن الكفر يقتضي إذلال صاحبه ، والقضاء يقتضي احترامه ، وبينهما منافاة ، وقد قال الله سبحانه : [ ب ٢ ] ١٩ ( { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا } ) [ ب ١ ] وأي سبيل أعظم من أن يلزمه ، ويحكم عليه بغير اختياره ، ( وأما اشتراط الحرية ) فقياسا لمنصب القضاء على منصب الإمامة . ولأن العبد في أعين الناس ممتهن ، والقاضي موضوع للفصل بين الخصومات ، وبين الحالتين منافاة .

٣٧٨٢ وما ورد من قول النبي : ( اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي ، ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل ) رواه مسلم وغيره ، فمحمول على من كان عبدا مجازا ، أو على غير ولاية الحكم ، ( وأما اشتراط العدالة ) فلقول الله تعالى : [ ب ٢ ] ١٩ ( { يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا } )

(١) شرح الزركشي، ٣/٣٠١

[ ب ١ ] والقاضي يخبر بقول ، فلا يجوز قبوله مع فسقه لذلك ، ولأن العدالة شرط في الشاهد ، ففي القاضي أولى ، ولأن قوله ألزم ، وضرره أشمل ، ودليل الأصل [ ب ٢ ] ١٩ ( { واشهدوا ذوي عدل منكم } ) [ ب ١ ] ( وأما اشتراط كونه عالما ) أي عالما بوجوه الكتاب والسنة ، واختلاف علماء المسلمين فقيها وهو من صار الفقيه له سجية ، لأن الفقيه اسم فاعل من فقه بالضم ككرم فهو كريم ، وذلك من صار له أهلية استنباط الأحكام الشرعية .

٣٧٨٣ فلما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، إذ فيه في صحيح مسلم ( إذا حكم الحاكم فاجتهد ) قال العلماء : معناه إذا أراد أن يحكم ، فعند ذلك يجتهد ، وإلا لو حمل على ظاهره لاقتضى أن الاجتهاد مؤخر عن الحكم ، وليس كذلك اتفاقا .

---

". (١)

" والمغني ، وحكاه ابن المنجا رواية ، مستندا للفظ المقنع ، فعلى هذا إذا كان المتحمل جماعة فالأداء متعلق بالجميع ، فإذا قام به من يكفي منهم سقط عن الباقين ، وإذا امتنع الكل أثموا ، كسائر فروض الكفايات ، وإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه ، كما لو لم يوجد في القرية إلا مؤذن واحد ونحو ذلك ، ولو كان عبدا لم يكن لسيده منعه ، من ذلك ، كما لا يمنعه من صلاة الفرض فإن دعي بعضهم للفعل مع وجود غيره فهل يتعين عليه ذلك ، بحيث يأثم إذا امتنع ، نظرا للدعاء ، أو **لا يأثم** ، كما لو لم يدع ؟ فيه وجهان ، حكاهما في المغني ، وفي ذلك بحث ، فإن أدى شاهد وأبى الآخر ، وقال : احلف أنت بدلي . فهل يأثم ؟ فيه وجهان ، وإنما يأثم الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر كما سيأتي بيانه ، أما على الأول فيتعين على كل من المتحملين القيام بالشهادة ، كما يجب على جميع المكلفين بالصلاة القيام بها ، وسواء كان المشهود عليه نسيبا أو غيره ، وهو الذي عبر عنه الخرقي بالقريب والبعيد ، ولكن تشترط القدرة على أدائها ، كما صرح به الخرقي ، فلو كان عاجزا عن أدائها لحبس أو مرض ونحو ذلك لم يلزمه ، إذ جميع التكاليف ملحوظ فيها القدرة ، ولا بد مع ذلك أن لا يلحقه ضرر ، فإن كان يلحقه بأدائها ضرر في نفسه أو ماله لم يلزمه ، لقول الله سبحانه [ ب ٢ ] ١٩ ( { ولا يضار كاتب ولا شهيد } ) [ ب ١ ] . على أن يكون مبنيا للمفعول .

---

(١) شرح الزركشي، ٣/٣٦٦

٣٨٣٤ كما صرح بذلك ابن عباس رضي الله عنهما في قراءته حيث قرأ ( ولا يضارر ) بالفتح ، ولكن يحتمل أن يكون مبنيا للفاعل .

٣٨٣٥ وقد صرح بذلك عمر رضي الله عنه فقرأ ( ولا يضارر ) بالكسر ، فيخرج من هذا أن النهي إذا للشاهد عما يطلب منه أو عن التحريف والزيادة والنقصان ، انتهى ، وقول النبي : ( لا ضرر ولا ضرار ) ولأن القاعدة أن الإنسان لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره ، ومن ثم قلنا : إذا عجز الشاهد عن المشي فأجرة المركوب والنفقة على رب الشهادة ، كما قلنا في نفقة المحرم في الحج ونحوه ، أنه على المرأة ، وقلنا : إنما يلزمه الأداء إذا كان فيما دون مسافة القصر ، إذ مسافة القصر فما زاد يلحق الضرر بالسعي إليه قال ابن حمدان وقيل : أو ما يرجع فيه إلى منزله ليومه ، قلت : وإبدال أو هنا ببل أظهر .

تنبيهان ( أحدهما ) الأداء يختص بمجلس الحكم ( الثاني ) الخرقي رحمه الله لم يتعرض لحكم التحمل ، وهو فرض كفاية في الجملة ، لأن الحاجة العامة تدعو إليه ، فهو كالقضاء ونحوه ، ثم هل ذلك مطلقا ، وهو ظاهر إطلاق أبي محمد وغيره ، ولذلك أورده ابن حمدان مذهبا مطلقا ، أو يختص بالمال ، وكل حق لآدمي ، وبه قطع أبو البركات ؟ فيه قولان ، وقد تقدم التفريع على القول بفرض الكفاية ، والله أعلم .

قال : وما أدركه من الفعل نظرا أو سمعه تيقنا ، وإن لم ير المشهود عليه شهد به .

---

." (١)

"مدح المؤمنين الذين من أوصافهم أنهم يوفون بالنذر، لم يمدح الناذرين ابتداء، وإنما مدح المؤمنين الذين من أوصافهم هذا، ثم لما مدح الله -تعالى- هؤلاء المؤمنين؛ مدحهم بأنهم يوفون بالنذر يعني بعد عقده، يعني لو قدر أن أحدهم عقد نذرا؛ فإنه يفي به خوفا من الله -عز وجل- وتقربا إلى الله تعالى، أما ابتداء عقد النذر؛ فإنه مكروه، وذلك لأن الإنسان يحمل في ذمته شيئا قد يفي به وقد لا يفي به، ولأنه لا فائدة منه؛ لأنه لا يرد من قدر الله شيئا وإنما يستخرج من البخيل، وما كان كذلك؛ فإنه يكره للإنسان أن يتحمله.

ويرد الإشكال لو قلنا: إن ابتداء عقد النذر محرم، فيرد الإشكال، نقول: كيف يكون محرما والله -تعالى-

---

(١) شرح الزركشي، ٣/٣٩٤

مدح الموفين بالنذر؟! لكن إذا قلنا: إنه مكروه؛ لا يكون هناك إشكال في الحقيقة؛ لأنهم يقولون: **لا يأثم** الإنسان بعقد النذر، وما دام أنه **لا يأثم**؛ فنقول: إذا عقده؛ فإنه يفي به، وإذا وفاه؛ فإن الله -تعالى- أثنى على الموفين بالنذر، وبذلك لا يكون هناك تعارض بين الآية وبين الحديث، ونشكر جميع الإخوة والأخوات الذين اجتهدوا في الإجابة عن هذا السؤال.

قال المؤلف -رحمه الله-: (من نذر طاعة؛ لزمه فعله)

ذكر المؤلف أقسام النذر في ثنايا حديثه، وبودنا أن نرتب هذه الأقسام ونجملها في خمسة أقسام؛ فنقول: إن أقسام النذر خمسة، ينقسم النذر إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: النذر المطلق.

مثل أن يقول: لله علي نذر، ولم يسم شيئا، هذا يسميه الفقهاء بالنذر المطلق، هذا تجب به كفارة يمين؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين) أخرجه الترمذي وأبو داود من حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه- والصحيح أنه موقوف، وهذا إذن النذر المطلق، النذر المطلق إذن فيه كفارة يمين.

القسم الثاني: نذر اللجاج والغضب.

اللجاج: ما معنى اللجاج؟." (١)

"وأما ما ذكروه من الإجماع؛ فلا تستقيم حكاية الإجماع، وقد ذكر الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في "الفتح" أن هذه المسألة فيها خلاف عن بعض الشافعية والحنابلة، وأنهم قالوا: إن إجابة دعوة وليمة العرس مستحبة وليست واجبة، وحينئذ تنتقض حكاية الإجماع، بل إن اللخمي من المالكية ذكر أن القول بالاستحباب أنه هو المذهب عند المالكية، وحينئذ؛ فلا يصح القول بأن هذه المسألة محل إجماع، ولهذا فإن الأقرب -والله أعلم- هو القول الثاني أن إجابة دعوة وليمة العرس مستحبة وليست واجبة، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كما ذكر ذلك عنه المرداوي في "الإنصاف"، وحينئذ تكون إجابة دعوة وليمة العرس كغيرها حقا من الحقوق التي ينبغي ويتأكد على المسلم أن يأتي بها؛ كتشميت العاطس وكسائر الحقوق؛ عيادة المريض، واتباع الجنازة الواردة في حديث البراء -رضي الله عنه- في الصحيحين قال: (أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بسبع ونهانا عن سبع)، وذكر مما أمروا به إجابة

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/٥

الداعي وذكر معها حقوقا أخرى من عيادة المريض، ومن تشميت العاطس وهذه ليست واجبة. فهذا هو الأشبه والأقرب في هذه المسألة والله أعلم أن وليمة العرس كغيرها أنها تستحب إجابة الدعوة فيها، وأنها ليست واجبة.

وعلى رأي المؤلف وقول الجمهور من لم يجب دعوة وليمة العرس؛ يكون آثما ويكون قد ارتكب معصية وذنبا، ولكن على القول الثاني الذي رجحناه أنه **لا يأثم** بذلك وهذا كما ذكرنا عند التحقيق هو الأقرب في هذه المسألة.." (١)

" قضاء يسد مسد الأداء وللحنفية منعه بناء على تعلق الوجوب بآخر الوقت والواقع قبله نافلة تسد مسد الواجب وللكرخي منعه بناء على أن الواقع من الفعل موقوف فإن كان الفاعل في آخر الوقت من المكلفين فالواقع فرض وإلا فهو نقل ومذهبنا جوازه والخطاب عندنا متعلق بالقدر المشترك بين أجزاء الزمان الكائنة بين الحدين فلا حرج في أول الوقت لوجود المشترك ولم يأثم بالتأخير لبقاء المشترك في آخره وأثم إذا فوت جملة الوقت لتعطيل المشترك الذي هو متعلق الوجوب فلا ترد علينا مخالفة قاعدة البتة بخلاف غيرنا وكذلك الواجب المخير قالت المعتزلة الوجوب متعلق بجملة الخصال وعندنا وعند أهل السنة أنه متعلق بواحد لا بعينه ويحكى عن المعتزلة أيضا أنه متعلق بواحد معين عند الله تعالى وهو ما علم أن المكلف سيوقعه وهم ينقلون أيضا هذا المذهب عنا والمخير عندنا كالموسع والوجوب فيه متعلق بمفهوم أحد الخصال الذي هو قدر مشترك بينها وخصوصياتها متعلق التخيير فما هو واجب لا تخيير فيه وما هو مخير فيه لا وجوب فيه فلا جرم يجزيه كل معين منها لتضمنه للقدر المشترك وفاعل الأخص فاعل الأعم **ولا يأثم** بترك بعضها إذا فعل البعض لأنه تارك للخصوص المباح فاعل للمشترك الواجب ويأثم بترك الجميع لتعطيل المشترك بينها وكذلك فرض الكفاية المقصود بالطلب لغة إنما هو إحدى الطوائف التي هي قدر مشترك بينها غير أن الخطاب يتعلق بالجميع أول الأمر لتعذر خطاب المجهول فلا جرم سقط الوجوب بفعل طائفة معينة من الطوائف لوجود المشترك فيها ولا تأثم طائفة معينة إذا غلب الظن فعل غيرها لتحقق الفعل من المشترك بينها ظنا ويأثم الجميع إذا تواطؤوا على الترك لتحقق تعطيل المشترك بينها إذا تقرر تعلق الخطاب في الأبواب الثلاثة بالقدر المشترك فالفرق بينها أن المشترك في الموسع هو الواجب فيه وفي الكفاية الواجب عليه وفي الخير الواجب نفسه

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/١١

"(١) ".

" مشترك بين الصلاتين مقسوم بينها بقدر اشتراك مستقل بذاته قال ولو صلى الظهر عند الزوال والعصر بإثره لم تجب عليه الإعادة على القول بالاشتراك وحكاه صاحب اللباب وقال أشهب الاشتراك عام في الثانية بدليل أرباب الضرورات وقال صاحب التلقين وابن القصار وغيرهما تختص الظهر بمقدارها عند الزوال والعصر بمقدارها عند الغروب لوجوب إيقاع الظهر قبل العصر وفوات الظهر مع إيجاب العصر آخر النهار وقال المازري وعند بعض الأصحاب عدم الاختصاص مطلقا وبقول تقدم الظهر لأجل الترتيب لا لعدم الاشتراك الثاني قال صاحب الطراز تجب الصلاة عندنا وعند الشافعي وجوبا موسعا من أول الوقت وعند زفر يجب تأخير الوقت بقدر ما توقع فيه الصلاة وقال أبو بكر الرازي من الحنفية يكتفى بتكبيرة الإحرام وقال الكرخي منهم تجب اما بالشروع أو بالتأخير إلى آخر الوقت واختلف القائلون بآخر الوقت هل هي نافلة أول الوقت أو موقوفة فإن خرج الوقت وهو مكلف اثبتنا أنها واجبة وإلا كانت نفلا وروى المزني عن الشافعية أن الوجوب متعلق بأول الوقت وحكي عن بعضهم أن من مات وسط الوقت أثم وعندنا **لا يأثم** قاعدة الواجب المخير والموسع والكفاية كلها مشتركة في أن الوجوب

"(٢) ".

" الضروري **لا يأثم** عند ابن القصار حملا لقوله عليه السلام من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر على إدراك الأداء والمؤدي ليس بآثم لأنه فعل ما أمر به وقال الثوري لو قيل بالإثم لم يبعد للتأخير عن الوقت المحدود في حديث جبريل قال ولا خلاف أن من تعمد التأخير حتى بقي زمان ركعة فقط أنه عاص ورجح صاحب الطراز الأول محتجا بأن العبادة تسقط في هذه الحالة بالأعذار ولولا أن الوقت باق لم يسقط وأنكر الإجماع وظاهر كلام ابن القصار يأباه قال صاحب المقدمات اتفق أصحاب مالك على امتناع تأخير الصلاة عن الوقت المختار إلى ما بعده من وقت الضرورة وأنه لا تجوز إلا لضرورة

(١) الذخيرة، ٨٢/١
(٢) الذخيرة، ٢٢/٢

وهو القامة في الظهر والقامتان في العصر أو ما لم تصفر الشمس ومغيب الشفق في المغرب على القول بأن له وقتين وانقضاء نصف الليل في العشاء الأخيره والإسفار في الصبح لقوله عليه السلام

تلك صلاة المنافقين الحديث ولأنه لم يعهد في السلف فمن فعل ذلك فهو مضيع لصلاته وإن كان مؤديا وأما تركها حتى يخرج الوقت فمن الكبائر لقوله تعالى ! ( فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ) !

---

(١) ".

" يضطر إلى ذلك فقد كانت عائشة رضي الله عنها تبسط رجليها بين يديه عليه السلام وهو يصلي وإن لم يكن للمار مندوحة عن المرور أثم المصلي وحده ونحوه إن تعرض للمرور بعذر إذا لم يقصر والحالات أربع فاثنان **لا يأثمان** يأثم المار وحده يأثم المصلي وحده واختلف في قوله عليه السلام فليقاتله فقيل إذا فرغ من الصلاة يغلظ عليه وقيل يدعو عليه ومنه قوله تعالى ( قاتلهم الله أنى يوفكون ) أي لعنهم الله وقيل يدفعه دفعا شديدا أشد من الدرأة ولا ينتهي إلى ما يفسد الصلاة وهو المشهور وقال أشهب في المجموعة إن قرب منه يدرأه ولا ينازعه فإن مشى له ونازعه لم تبطل صلاته وروى ابن القاسم في المجموعة إذا تجاوزه لا يرده من حيث جاء لأنه مروران قال صاحب الطراز يدرأه حالة القيام وروى ابن القاسم لا يدرأه في حالة السجود لمنافاة السجود لذلك وإن مر به ما لا تؤثر فيه الإشارة كالهر دفعه برجله أو يلصقه إلى السترة لما في أبي داود أنه عليه السلام لم يزل يدرأ بهيمة أرادت أن تمر بين يديه حتى لصق بطنه بالجدار قال أبو الطاهر لو دفعه فمات كانت ديته على العاقلة عند أهل المذهب قال وأجرى عبد الحق هذا على الخلاف فيمن عض إنسانا

---

(٢) ".

" القابسي لأن المساكين كالشركاء قال سند وإذا زكى الآنية فله كسر جرة منها خلافا ل ش وله جزء دفع جزء الجميع شائعا وللإمام ما يراه من بيع أو غيره وفي الكتاب من وجبت عليه الزكاة فلم يخرجها

---

(١) الذخيرة، ٢٤/٢

(٢) الذخيرة، ١٥٣/٢

واشترى بها خادما فماتت أو فرط حتى ضاع ضمن الزكاة وإن لم يفرط حتى ضاع أو بقي دون النصاب فلا زكاة عليه قال ابن يونس قال ابن الحضرمي و ش يخرج مما دون النصاب ربع عشره لأن الفقراء شركاء فيما بقي وقال ح لا يضمن إلا أن يكون الإمام طلب منه فامتنع **ولا يأثم** بالتأخير ولو طلبه المساكين لأن له أن يعطي لغيرهم **فلا يأثم** بمنعهم خلافا لنا والفرق عنده أن الإمام وكيل لجملة مصارف الزكاة من جهة الشرع في قبض الجزء والمشترك فيها أثم بالتأخير كوكيل الغريم في الدين والمسكين لم يتعين له الحق وليس وكيلا للجملة تمهيد

قوله ففيها ربع العشر ففيها خمسة دراهم ففيها شاة لفظة في تكون للظرفية نحو زيد في الدار وللسبب

كقوله في النفس المؤمنة مائة من الإبل أي بسبب قتلها تجب مائة من الإبل لاستحالة حلول الإبل في النفس المؤمنة فإن جعلناها في أحاديث الزكاة للظرفية كان نصيب الفقراء أجزاء في النصاب فيكونون شركاء ومقتضاه أن لا يتمكن الغني من الدفع من غير العين المزكاة وأن لا يضمن إلا بالتعدي وأن يخرج مما بقي ربع العشر وإن جعلناها للسببية لم يكونوا شركاء بل وجب لهم على الغني بسبب الملك مثل ربع عشرها ومقتضاه أن يتمكن الغني من الدفع من غير العين المزكاة ولا يخرج مما بقي دون النصاب شيئا لانتفاء المسبب قبل التمكن

---

". (١)

" القاسم إن عزلها فتلفت لم يضمنها وإن دفعها قبل يوم الفطر لمن يفرقها جاز اتفاقا فإن دفعها للفقير لم تجزه عند عبد الملك قال وزعم الباجي أن هذا هو مشهور المذهب لأن القول الآخر ينزع إلى إخراج الزكاة قبل وقتها وتأول عبد الوهاب ظاهر الكتاب على الإخراج لمن يفرقها لأنها كانت عادتهم بالمدينة والأكثرون على خلافه ثم ينتقض قوله بتجويزه الدفع إلى الإمام باليومين ويده يد الفقراء والفرق بين اليومين وأول الشهر أن العباد اضياف الله تعالى يوم الفطر لذلك حرم عليهم صومه ففي اليومين يتمكن الفقير من تهيئتها ليوم العيد ويتسع فيه وقبل ذلك تذهب منه ومقتضى هذا أن يكون التقديم أفضل لكن روعي سبب الوجوب فاقتصر على ذلك وقال ح يجوز إخراجها قبل رمضان لأول يوم من السنة وقال ش

---

(١) الذخيرة، ٥٧/٣

تجوز في رمضان لا قبله فجعل ح وجود المزكي كوجود النصاب في الأموال فإنه إنما يخرجه عن نفسه ورأى أنها متعلقة بسببين الصوم والفطر منه فيجوز بعد أحدهما كالكفارة بعد الحلف وقبل الحنث وتعلقها عندنا بالفجر فلا تجزئ قبله إلا باليسير لحصول المقصود في الوقت كما تقدم ولو أخرجها بيومين فهلكت قال ابن المواز لم يضمنها لتعيينها بفعله كزكاة المال قال سند لا يفيد الضمان كالإخراج قبل الحول فتضيع قبله الثاني قال سند **ولا يأثم** بالتأخير ما دام يوم الفطر قائما فإن أخرها عنه أثم مع القدرة وقاله ش وابن حنبل واخرج المسافر عن عبيده وأهله الغائبين عنه يتخرج عن تزكيته لمال الغائب مع ما في يده فإذا أخرج أهله وكان ذلك عادتهم أو أمرهم أجزأه وإلا تخرج على الخلاف فيمن اعتق عن غيره بغير بغير أذنه وعلمه والإجزاء أحسن لأنه حق مالي كالدين الثالث في الكتاب من مات يوم الفطر أو ليلته ممن تلزمك نفقته لم

(١) ".

"كما إذا أحرم به ولأن المقصود المهم منه إنما هو ثواب الآخرة وهو يتأخر ولا يفوت بخلاف الزكاة وغيرها تفوت المصلحة المقصودة منها بالتأخير والجواب عن الأول أن قوله تعالى ! ( وأتموا الحج والعمرة لله ) ! البقرة ١٩٦ هو الذي نزل في سنة ست وهو لا يقتضي وجوب الحج بل إتمامه وقوله تعالى ! ( ولله على الناس حج البيت من استطاع ) ! آل عمران ٩٧ نزل سنة تسع ولعل الوقت كان لا يتسع وعن الثاني أن القضاء لا يكون إلا فيما يتعلق بوقت معين كالصلوات وكذلك إذا أحرم تعين الوقت بدليل أن رد الغصوب ووفاء الديون إذا تأخرت لا تسمى قضاء وإن كانت فورية وعن الثالث أن الثواب قد يفوت بالموت نعم هو يحسن فارقا لا مستندا متأصلا ويوضح مذهبنا أن الأمر على الفور وإنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة فتكون على الفور كالصوم قال سند وإذا قلنا بالتراخي فما لم يخف العجز كالكفارات فعلى هذا إذا اخترمته المنية **لا يأثم** وقال بعض الشافعية يأثم لأن التأخير جوز بشرط السلامة واختلفوا في زمن الإثم فقيل أول سنة وقيل بالتأخير عن آخر سنة الإمكان الثاني قال سند قال جماعة من العلماء الحج راكبا أفضل اقتداء به وجوابهم الإتفاق على أن من نذر الركوب أجزأه المشي من غير عكس وفي البخاري قال

(١) الذخيرة، ١٥٨/٣

ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار ولو مشى  ما ركب أحد وذلك مشقة عظيمة ولأنه كان يركب ليراه الناس للمسألة أو لفرط مشقة المشي عليه  لأنه كان يتنفل جالسا  الثالث في الجواهر يكره التنفل بالحج قبل أداء فرضه فإن فعل لا ينقلب فرضا بل نفل

---

". (١)

" ( الباب الخامس في المقاصد )  وفي الجواهر هي ثلاثة أقسام واجبات أركان يأتي بتركها ولا يجبرها الدم وهي أربعة الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الإفاضة والسعي زاد عبد الملك جمرة العقبة وواجبات ليست بأركان وهي ما يوجب تركه الدم كالتلبية والميقاة وطواف القدوم لغير المراهق والجمار أو بعضها ونزول بمزدلفة ونحوها ومسنونات مستحبة **لا يأثم** بتركها ولا توجب دما كالغسل للإحرام أو لغيره والرمل في الطواف أو بطن المسيل بين الصفا والمروة واستلام الركن وترك الصلاة قبل الوقوف بعرفة والحلاق بمنى يوم النحر وطواف الوداع والمبيت بمنى ليلة عرفة والمبيت بمزدلفة ثم الدفع منها والوقوف مع الإمام وعند الجمرتين للدعاء  والأصل في هذه المقاصد ما في مسلم عن جابر بن عبد الله قال مكث  تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله  حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله  ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس

---

". (٢)

" فشرعت على الكفاية نفيا لفعل العبث وقد تقدم بسط هذه المقدمات في مقدمة الكتاب فإن قام بها وأحد سقط فرضها والا فلا  قال الماوردي الشافعي يخرج من الناس فريقان اهل اختيار الامام واهل الإمأمه حتى يختار الأول شخصا من الفريق الثاني ولا حرج على بقية الأمه في تاخير الإمأمه كما اتفق في خلافه عثمان رضي الله عنه لان فرض الكفاية انما يأثم بتأخيره من هو اهل له **فلا يأثم** بتأخير الجهاد النسوان ولا يترك انقاذ الغريق من لا يعوم  قال ابن بشير منا في كتاب النظائر له وشروط المختارين للإمام ثلاثه العلم بشروط الإمأمه والعداله والحكمه والرأي الموديان للمقصود واختيار من هو الأصلح الناس واقوم

---

(١) الذخيرة، ١٨١/٣

(٢) الذخيرة، ٢١٣/٣

بالمصالح وقاله الماوردي ثم ليس لمن في بلد الإمام مزيه على غيره من اهل البلاد وانما قدم في العرف اهل بلد الإمام لأنهم اعلم في العاده بمن عندهم يصلح لان الشرع قدمهم قال ابن بشير وشروط الامام ثلاثه النجده وشرائط الفتوى والكفايه في المعضلات وقال الماوردي من الشافعيه شرائطها سبعه العداله وسلأمه الحواس وسلأمه الأعضاء من نقص يمنع استيفاء الحركه والشجاعه والنسب القرشي وهو مجمع عليه الا ضرار فإنه جوزها في جميع الناس لنا قوله الائمه من قريش والمبتدأ يجب انحصاره في الخبر وقال

---

". (١)

"وكذلك الحكم إذا صلى الركعة بسجدتيها في آخر الضروري وصلى الباقي خارجه اعتبرت الصلاة قد أديت في الضروري ولا إثم عليه إذا أخر الصلاة لغير عذر حتى لم يبق من الوقت إلا مقدار الركعة وما صلاه في آخر الضروري وما صلاه خارجه ليس بقضاء بل هو أداء

س ــ ما هي الأعذار التي **لا يأثم** أصحابها بتأخيرهم الصلاة إلى الوقت الضروري

ج ــ عشرة ( ١ ) الكفر فالكافر إذا أسلم **لا يأثم** بأداء الصلاة في الضروري ( ٢ ) والصبا هو الصغر فإذا بلغ الصبي في الضروري وأداها **فلا يأثم** ( ٣ – ٤ ) والإغماء والجنون فإذا أفاق صاحبهما وأداها فلا إثم ( ٥ ) وفقد الطهورين من ماء وتراب فإن وجد فاقدهما أحدهما أداها في الضروري لم يأثم ( ٦ – ٧ ) والحيض والنفاس فإذا تطهرت الحائض أو النفساء في الضروري وأدت فلا إثم ( ٨ – ٩ ) والنوم والغفلة فإذا انتبه في الضروري وأدى فيه لم يأثم ولا يحرم النوم قبل دخول وقت الصلاة ولو علم استغراقه الوقت ويحرم بعد دخول الوقت إن ظن الإستغراق لآخر الضروري ( ١٠ ) والسكر بحلال فمن شرب اللبن مثلا فحدثت له غيبوبة استفاق منها في الضروري فأدى الصلاة فلا إثم عليه أما السكر الحرام فليس بعذر ويأثم صاحبه بتأخير الصلاة للضروري

–––

---

(١) الذخيرة، ١٠/٢٤

الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج:١ ص:٥٥

س ــ ما هو الحكم إذا زال عذر من الأعذار المتقدمة وبقي من الوقت ما يسع ركعة." (١)

"العيد، ويجوز إخراجها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين ولا تسقط بمضي زمنها لانها حق للمساكين ترتب في الذمة **ولا يأثم** ما دام يوم الفطر باقيا، فإن أخرها مع القدرة على إخراجها أثم وتدفع لحر مسلم فقير أو مسكين فلا تدفع لعبد ولو كان فيه شائبة حرية ولا لكافر ولا لغني. (ويستحب الفطر قبل الغدو إلى المصلى) فيه أي في يوم الفطر على أي شئ، لكن الافضل أن يكون على تمر وترا لما صح من فعله عليه الصلاة والسلام ذلك: (وليس ذلك) أي استحباب الفطر قبل الغدو إلى المصلى (في) عيد (الاضحى) بل المستحب فيه الامساك حتى يرجع فيأكل من أضحيته لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك. (ويستحب في العيدين أن يمضي من طريق ويرجع من أخرى) تكرار مع ما تقدم له في صلاة العيدين. باب في الحج والعمرة (باب في) بيان حكم (الحج) بفتح الحاء وكسرها الفتح هو القياس والكسر أكثر سماعا، وكذا اللغتان في الحجة (و) في بيان (العمرة) وصفتهما وما يتعلق بهما، ولكل واحد منهما معنى لغوي واصطلاحي. أما الحج لغة فهو قصد الشئ مرة أو فعل الشئ مرة بعد مرة أو مجرد القصد أقوال مأخوذ من قولك حج فلان فلانا إذا كرر زيارته نظير قول تعالى * (مثابة للناس) * (البقرة: ١٢٥) أي يرجعون إليه كل عام

". (٢)

"أتم العصر ، ولو قدم لأربع قبل الفجر أتم ولأقل كذلك وخرج الجلاب قصره ( وأثم ) ابن بشير : الأداء والتأثيم متنافيان لأن معنى الأداء موافقة الأمر ، ومعنى التأثيم مخالفة الأمر .

ابن عرفة : لا تنافي بينهما .

قال مالك : إذا أخر غير ذي عذر لغير الضروري كره له وكان مؤديا وفي الصحيح : { من فاتته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله } قال أشهب وابن وهب : معنى الفوات هنا من لم يصلها في الوقت المختار

.

---

(١) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ـ للقروى، ص/٤٩

(٢) الثمر الداني – الآبي الأزهري، ٣٥٩/١

وقال سحنون : هو الذي تغرب عليه الشمس .

ابن زرقون : فعلى قول سحنون : **لا يأثم** من أخر العصر عن القامتين .

( إلا لعذر بكفر ، وإن بردة ، وصبا ، وإغماء ، وجنون ، ونوم ، وغفلة كحيض لا سكر ) انظر هذا المساق فإنه بالنسبة لمن يأثم ومن **لا يأثم** ، وعبارة غيره إنما يذكرون هذا بالنسبة لمن تسقط عنه الصلاة ، ومن لا تسقط .

قال ابن شاس : يعني بالعذر الحيض .

ابن عرفة : والنفاس والكفر – ولو ردة – والإغماء والجنون والصبا .

ابن شاس : وأما السكر فلا يسقط القضاء وكذلك النوم .

( والمعذور ، وغير كافر يقدر له الطهر ) من المدونة : إنما تنظر الحائض إلى ما بقي من الوقت بعد فراغها من غسلها وجهازها من غير توان ولا تفريط ، وكذلك المغمى عليه إنما يراعي بعد وضوئه ، وهو القياس فيه ، وفي النصراني إلا أني أستحسن في النصراني – يسلم – أن ينظر إلى ما بقي من الوقت ساعة يسلم لقول مالك : إذا أسلم النصراني في رمضان وقد مضى بعض النهار أنه يكف عن الأكل ويقضي يوما مكانه ،." (١)

"إن مر غير مضطر بين يدي تاركها حيث المرور أثما ، وعكسهما **لا يأثمان** ، وبين يدي تاركها حيث أمن المرور أثم المار وعكسه المصلي .

وأخذ ابن عبد السلام من التأثيم وجوب السترة ابن عرفة : ويرد بأن اتفاقهم على تعليق التأثيم بالمرور نص في عدم الوجوب والإلزام دون مرور .." (٢)

"٢١٨/ فصل ٢١٨/ ابن شاس : ٢١٨/ النوع الثاني سجود التلاوة ٢١٨/ .

( سجد بشرط الصلاة ) ابن بشير : أجمعت الأمة على أن سجود التلاوة مشروع على الجملة وهو جزء من الصلاة يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة .

ابن العربي : وسجود التلاوة واجب وجوب سنة **لا يأثم** من تركه عامدا ( بلا إحرام وسلام ) الرسالة : يكبر لها ولا يسلم منها ( قارئ ) من المدونة : من قرأ سجدة في صلاة ، أو غيرها فأحب إلي أن يسجدها إلا

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، ١/٣٣٦

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، ١/٤٣٤

أن يكون في غير إبان صلاة فلا أحب أن يقرأها حينئذ ، وليتعدها إذا قرأ – يريد يتعدى موضع ذكر السجود خاصة لا الآية التي هي فيها – وأكره أن يخطر فيها المتوضئ وليقرأها وكره مالك قراءتها خاصة لا شيء قبلها ولا شيء بعدها في الصلاة ، أو غيرها ثم يسجد بها .

قال مالك : وإن قرأها غير متوضئ أو قرأها متوضئ في غير إبان سجودها نهي عن ذلك .

وكذلك لو قرأها في صلاة فلم يسجدها فلينه عن ذلك .

قال ابن القاسم : ولا شيء عليه .." (١)

"( وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه ) ابن عرفة : الغسل لها مطلوب وصفته وماؤه كالجنابة والمعروف أنه سنة لآتيها ولو لم تلزمه ، والمشهور شرط وصله برواحها ويسير الفصل عفو وروى ابن حبيب : أحب لآتيها من ثمانية أميال إعادة غسلها ولا يجزئ قبل الفجر قال أبو عمر : ولا أعلم أحدا أوجب غسل الجمعة فرضا إلا أهل الظاهر وهم مع ذلك يجيزون صلاة الجمعة دون غسل وذهب ابن وهب صاحب مالك أنه إن اغتسل للجمعة بعد الفجر أجزأه وهذا هو مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة والثوري والنخعي وغيرهم وعن الأوزاعي أنه يجزئ الاغتسال للجمعة قبل الفجر ومعنى : " حق على كل مسلم " هو كما تقول وجب حقك أي في كريم الأخلاق الباجي : كما يقال : يجب على الإنسان أن ينظر لنفسه ولا يصحب إلا من يأمنه ، فيكون المعنى فيه أن الغسل واجب على الإنسان لحق نفسه من التجمل بين جيرانه وغيرهم وأخذه بحظه من الزينة المباحة ولا يضيع حقه منها قال أبو عمر في حديث سادس لابن شهاب : وذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة أن غسل الجمعة إنما كان من التأذي بروائح الأوساخ وقال غيرهم : الطيب يجزئ عنه وقد قال صلى الله عليه وسلم : { من توضأ فبها ونعمت } وقال اللخمي : الغسل لمن لا رائحة له حسن ولمن له رائحة كالقصاب والحوات واجب ابن أبي يحيى : ولا خلاف أنه ليس بشرط في الإجزاء قال ابن حبيب : **ولا يأثم** تاركه ( وأعاد إن تغذى ، أو نام اختيارا لا لأكل خف ) من المدونة قال مالك : من اغتسل." (٢)

"( وإدخاله بمسجد ) من المدونة قال مالك : أكره أن توضع الجنازة في المسجد ( والصلاة عليها فيه ) من المدونة قال مالك : إن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلي من بالمسجد

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٢/٧٤

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٢/٢٥٦

عليها بصلاة الإمام إذا ضاق خارج المسجد .

ابن رشد : لا فرق في كراهة الصلاة على الجنازة في المسجد بين أن تكون الجنازة فيه أو خارجة عنه على قول مالك في المدونة .

فعلى هذا **فلا يأثم** في صلاته ولا يؤجر ولو ترك الصلاة أجر لأن هذا هو حد المكروه .

/٩٧ انظر أول مسألة من سماع أشهب /٩٧ .." (١)

"كتاب الشهادات وفيه ستة أبواب : الأول يفيد أهلية الشهادة وما يفيد قبولها وما يمنع منه .

الباب الثاني في العدد والذكورة .

الثالث في مستند علم الشاهد وتحمله وأدائه .

الباب الرابع في الشاهد واليمين .

الباب الخامس في الشهادة على الشهادة .

الباب السادس في الرجوع عن الشهادة خاتمة الكتاب بذكر اطلاع القاضي بعد الحكم على خلل في الشهود .

المتيطي : مراتب الشهود في الشهادات إحدى عشرة مرتبة ، والشهادة التي توجب الشيء دون يمين سبعة أقسام ، والتي توجبه مع اليمين خمسة ، والتي توجب حكمه ولا توجب الحق خمسة أقسام .

ابن عرفة : لما كانت الشهادة موجبة لحكم الحاكم بمقتضاها اكتسبت من الشرف منزلة فاشترط فيها شروط ( العدل حر مسلم عاقل بالغ ) من المدونة : يجوز في الاستهلال ونحوه شهادة امرأتين مسلمتين عدلتين .

ابن عرفة : من شروط أداء الشهادة لا تحملها الإسلام والحرية والعقل والبلوغ .

المازري : شرط العقل واضح لأن المجنون لا يعقل ما يقول ولا يضبطه ومن هو كذلك لا يلتفت إلى قوله .

ابن عبد السلام : لا يختلف في العقل في حالتي التحمل والأداء ، ولا يضر ذهاب العقل في هاتين الحالتين ونص عليه عبد الملك .

ابن عرفة : ما أذكره من مقتضى المذهب ونص عليه عبد الملك لا أعرفه ، بل نقل الشيخ عن مالك في

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٣٧٩/٢

الكبير يخنق ثم يفيق وإن كان يفيق إفاقة يعقلها جازت شهادته وبيعه وابتياعه ، والبلوغ في عمومها اتفاقا .

المازري : لأنه إن لم يبلغ غير مكلف **ولا يأثم** فيما." (١)

"١٤٨٥٣ – قال أبو عمر: هو قول مالك.

١٤٨٥٤ – واختلف الفقهاء في اشتغال المعتكف بالأمور المباحة أو المندوب إليها.

١٤٨٥٥ – فقال مالك ما ذكرناه عنه.

١٤٨٥٦ – وقال الشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه: للمعتكف أن يتحدث ويبيع ويشتري في المسجد واشتغال ما **لا يأثم** فيه، وليس عليه صمت.

١٤٨٥٧ – واتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، أن المعتكف لا يخرج من موضع اعتكافه لشهود جنازة، ولا لعيادة مريض، ولا يفارق موضع اعتكافه إلا لحاجة الإنسان، ومعانيهم متقاربة جدا في هذا الباب.

١٤٨٥٨ – وقال الثوري: المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة والجمعة وما لا يحسن به أن يضيع من أموره، ولا يدخل تحت سقف إلا أن يكون ممره فيه، ولا يجلس عنده أهله، ولا يوصيهم لحاجة إلا وهو قائم أو ماش، ولا يبيع ولا يشتري، وإن دخل تحت سقف بطل اعتكافه.

١٤٨٥٩ – وقال الحسن بن حي: إذا دخل المعتكف بيتا غير المسجد الذي هو فيه أو بيتا ليس في طريقه – بطل اعتكافه. ويحضر الجنازة ويعود المريض في المسجد، ويشهد الجمعة، ويخرج للوضوء، ويكره أن يبيع ويشتري.." (٢)

"فقالوا: أمر أبي موسى، فقال: إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة ثم لم يعد.

١١٥٧٨ – واختلف العلماء في هذا الباب.

١١٥٧٩ – فمن روي عنه أنه قال بالأحاديث المتواترة التي رواها من ذكرنا من الصحابة وذكرنا أنها منسوخة، وقالوا لا يجلس من اتبع جنازة حتى توضع عن أعناق الرجال: أبو هريرة، والمسور بن مخرمة، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو سعيد الخدري، وأبو موسى الأشعري، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وابن سيرين.

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، ١٠٦/١١

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ٢٨١/١٠

١١٥٨٠ – وإلى ذلك ذهب الأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

٨١511 – وبه قال محمد بن الحسن.

١١٥٨٢ – وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: من قام لها فلا يعبه ومن قعد فأرجو أن **لا يأثم**.

١١٥٨٣ – وجاءت الرواية عن أبي مسعود البدري، وأبي سعيد الخدري، وسهل بن حنيف، وقيس بن سعد، أنهم كانوا يقومون للجنازة إذا مرت.

١١٥٨٤ – وروي عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس أن القيام في الجنائز كان قبل الجلوس.

١١٥٨٥ – فبان بهذا أنهما رضي الله عنهما قد علما في ذلك الناسخ والمنسوخ، وليس من علم شيئا كمن جهله، فالصواب في هذا الباب إلى ما قاله علي وابن عباس، فقد حفظا الوجهين جميعا وعرفا الناس أن الجلوس كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد القيام.." (١)

" – إن محرمات الإحرام جميعها تحرم بالشروط التالية :

– ١ – العمد

– ٢ – العلم بالتحريم

– ٣ – الاختيار

– ٤ – التكليف

فإن انتفى شرط من هذه الشروط فلا يحرم عليه شيء أي **لا يأثم** إذا فعله

أما بالنسبة للفدية فينظر : إذا فعل المحرم محظورا من محظورات الإحرام ناسيا أو جاهلا معذورا :

– ١ – فإن كان من باب الإتلاف المحض كقتل الصيد أو قطع الشجر أو أن شائبة الإتلاف أكثر من شائبة الاستمتاع كالحلق والتقليم فالمذهب وجوب الفدية

– ٢ – فإن كان من باب الاستماع المحض كالتطييب واللبس ودهن الرأس واللحية والقبلة واللمس وسائر المباشرات بشهوة فالمذهب عدم وجوب الفدية وفي الجماع خلاف والأصح أنه لا تجب الفدية ." (٢)

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ٣٠٢/٨

(٢) فقه العبادات – شافعي، ص/٧٣٦

" – يفوت الحج بفوات الوقوف بعرفة سواء كان من فاته معذورا أم لا وإنما **لا يأثم** الأول ويأثم الثاني . ويكون الفوات بطلوع فجر النحر قبل حضوره عرفة . ويترتب على من فاته الوقوف بعرفة :

– ١ – أن يتحلل وجوبا بأعمال عمرة بنية التحلل لا بنية العمرة عند كل عمل منها سواء في الطواف أو السعي أو الحلق فإذا كان قد سعى بعد طواف القدوم أجزأه ذلك وأما طواف القدوم فلا يجزئ عن طواف عمرة التحلل كما لا تجزئه العمرة عن عمرة الإسلام لما روى الأسود قال : " سألت عمر رضي الله عنه عن رجل فاته الحج قال : يهل بعمرة وعليه الحج من قابل " ( ١ ) وفي رواية عن إدريس الأودي عنه : " فقال ويهرق دما " ( ٢ ) . ولا يجب الرمي والمبيت لأنهما من توابع الوقوف بعرفة

– ٢ – يجب عليه القضاء الفوري في العام المقبل سواء كان النسك الذي فاته فرضا أم نفلا . أما إذا كان الفوات بسبب الإحصار فليس عليه قضاء كما تقدم . وإذا لم يتيسر له القضاء بقي في ذمته إلى أن يقضيه

– ٣ – يجب عليه دم في حجة القضاء كدم التمتع

هذا كله فيمن أحرم بالحج وحده وفاته أما من أحرم بالعمرة فلا يتصور فواتها لأن جميع الزمان وقت لها وأما من أحرم متمتعا وفرغ من العمرة ثم أحرم بالحج ففاته فيلزمه قضاء الحج دون العمرة ويسقط عنه دم التمتع لأن شرط التمتع وجود حجته في سنة عمرته المؤداة في أشهر الحج وقد فات الحج . وأما من أحرم بالحج والعمرة قارنا ففاته الوقوف فإن العمرة تفوت بفوات الحج لأنها مندرجة فيه ولأنه إحرام واحد فلا يتبعض وعليه القضاء قارنا ويلزمه ثلاثة دماء ( ٣ ) فإن قضى مفردا أجزأه ذلك ويسقط عنه الدم الثالث

أما من فاته ركن من أركان الحج غير الوقوف فلا يحل إحرامه حتى يأتي بالركن المتروك ولا يجبر شيء من الأركان بالدم بل لابد من فعله ولا آخر لوقت هذه الأركان – الطواف والسعي والحلق – ولا يختص الحلق بمنى والحرم بل يجوز في الوطن وغيره . ولا فرق بين من فاته عمدا أو سهوا أو جهلا ومن تركه بعذر كالحائض قبل طواف الإفاضة فهذه لها الرحيل إن خافت التخلف عن القافلة وهي من بلدة بعيدة وإذا وصلت إلى محل يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة جاز لها أن تحلل كالمحصر بذبح فإزالة الشعر مع نية التحلل ويبقى الطواف في ذمتها ولا يتقيد قضاؤه بوقت بل يصح في أي وقت من أوقات السنة كما أنه لا يحتاج إلى إحرام

أما إن كانت من أهل مكة أو قريبة منها فعليها مصابرة الإحرام حتى تأتي بالطواف ولو طال الزمن وتحرم عليها محرمات الإحرام ( ٤ )

وأما من ترك واجبا من واجبات الحج أو العمرة سواء وقع الترك عمدا أم سهوا أم جهلا أو فعل محرما من محرمات الإحرام فيلزمه دم أي يجبر بالدم ولا يتوقف حجه أو عمرته عليه والعامد يأثم وغيره **لا يأثم**

ومن ترك سنة من سنن الحج أو العمرة فلا يلزمه بتركها شيء ولا يتوقف حجه أو عمرته عليها وقد يندب لتركها دم كسنة الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة

---

( ١ ) و ( ٢ ) البيهقي ج ٥ / ص ١٧٥

( ٣ ) دم الفوات ودم القران الفائت ودم ثالث للقران الذي أتى به في القضاء

( ٤ ) للحائض أن تقلد مذهب الإمام أبي حنيفة فتطوف أثناء الحيض وتذبح بدنة ." (١)

"ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه ) وقوله عليه الصلاة والسلام

( لا تقدموا ) هو بفتح التاء لأنه مضارع أصله تتقدموا ولكن حذف منه إحدى التاءين ويستثنى ما إذا وصله بما قبله لأنه بالوصل ينتفي التحري لرمضان وقول الشيخ أو يصله بما قبله يصدق ذلك على ما لو وصله بيوم وفيه نظر من جهة الحديث وينبغي أن يحمل كلام الشيخ على ما إذا وصله بأكثر من يوم وقد صرح بذلك البندنيجي فقال ولا يتقدم الشهر بيوم أو يومين إلا إ يوافق ما كان أبدا يصومه أو كان يسرد الصوم ويستثنى أيضا ما إذا صامه عن نذر أو قضاء مسارعة إلى براءة الذمة أو كان له سبب فجاز كنظيره من الصلوات في الأوقات المكروهة وليس من الأسباب الاحتياط لرمضان بلا خلاف والله أعلم قال

( ومن وطىء عامدا في الفرج فعليه القضاء والكفارة والكفارة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا )

قول الشيخ ومن وطىء أي وهو مكلف بالصوم وقد نوى من الليل وكان الوطء في النهار من رمضان من غير عذر والشيخ رحمه الله لم يستوف الحد وكان ينبغي أن يقول تجب الكفارة على من أفسد يوما من رمضان بجماع تام آثم به لأجل الصوم وفي هذا الضابط قيود منها الإفساد فمن جامع ناسيا لم يفطر على المذهب فلا كفارة حينئذ وهذا هو الذي احترز الشيخ عنه بقوله عامدا وقولنا بجماع احترز به عن

---

(١) فقه العبادات – شافعي، ص/٧٧٦

الأكل والشرب وغيرهما فإنه لا يلزمه الكفارة وقولنا تام وقد ذكره الغزالي احترازا عن المرأة فإنها لا يلزمها الكفارة لأنها تفطر بمجرد دخول بعض الحشفة وقولنا آثم به احترازا عن المسافر فيما إذا جامع نية الترخص فإنه **لا يأثم** وكذا بغير نية الترخص على الصحيح لأن الإفطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة وكذا لا كفارة على من ظن بقاء الليل فبان نهارا لانتفاء الإثم وقولنا لأجل الصوم احتراز عن مسافر أفطر بالزنا مترخصا فإن الفطر جائز وإثمه بسبب الزنا لا بسبب الصوم فإذا وجدت القيود كلها وجبت الكفارة وحجة ذلك ما رواه الشيخان

( أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فقال وما أهلكك فقال وقعت على امراتي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا فقال هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا فقال هل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال إذهب فأطعمه أهلك ) وفي رواية البخاري

( فأعتق رقبة ) على الأمر وفي رواية لأبي

---

". (١)

"للباقيات كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة فإن اختارت السبع قضي للباقيات السبع وإن اقام بغير اختيارها لم يقض إلا الأربع الزائدة هذا هو المذهب الذي قطع به الأصحاب ولو التمست أربعا أو خمسا لم يقض إلا ما زاد على الثلاث ولو طلبت البكر عشرا لم تجز إجابتها فإن أجابها لم يقض إلا ما زاد على السبع والله أعلم

( فرع ) وفي الزوج حق الجديدة من الزفاف ثم طلقها ثم راجعها فليس لها حق الزفاف لأن الرجعية باقية على النكاح الأول وقد وفى حقه وإن أبانها ثم جدد نكاحها فقولان الأظهر أنه يجدد حقها من الزفاف لأنه نكاح جديد والله أعلم قال

( وإذا بان نشوز المرأة وعظها فإن أبت إلا النشوز هجرها فإن أقامت عليه ضربها ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها )

---

(١) كفاية الأخيار، ص/٢٠٣

إذا ظهر من المرأة أمارات النشوز إما بالقول مثل أن اعتادت حسن الكلام أو كان إذا دعاها أجابت بلبيك ونحوه فتغير ذلك وأما بالفعل بأن كانت في حقه طلقة الوجه فأظهرت عبوسه أو أبدت إعراضا على خلاف ما ألفه من حسن الملتقي وعظها بالكلام بأن يقول ما هذا التغيير الذي حدث منك وكنت ألفت منك غير ذلك فاتقي الله فإن حقي واجب عليك ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والكسوة والقسم وحجة ذلك قوله تعالى { واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن } ولا يهجرها ولا يضربها لاحتمال أن لا يكون ذلك نشوزا ولعلها تبدي عذرا أو تتوب ويحسن أن يبرها ويستميل قلبها فإن أبت إلا النشوز وظهر ذلك منها بأن دعاها إلى فراشه فأبت وصارت بحيث يحتاج في ردها إلى الطاعة إلى تعب لا امتناع دلال أو خرجت من منزله ونحو ذلك هجرها في المضجع ولا يهجرها في الكلام وهل هجرانها في الكلام حرام أم مكروه في وجهان عن الإمام قال الإمام وعندي أنه لا يحرم الامتناع من الكلام أبدا نعم إذا كلم فعليه أن يجيب كجواب السلام وابتدائه قال الرافعي ولمن قال بالتحريم أن يقول لا منع من ترك الكلام بلا قصد أما إذا قصد الهجران فحرام كما أن الطيب ونحوه إذا تركه الإنسان بلا قصد **لا يأثم** ولو قصد بترك إلا حداد أثم وحكي عن الشافعي أنه لو هجرها بالكلام لم يزد على ثلاثة فإن زاد أثم قال ابن الرفعة ومحل الخلاف فوق الثلاث أما الثلاث فلا يحرم قطعا قال النووي الصواب الجزم بتحريم الهجران فيما زاد على ثلاثة أيام وعدم التحريم في الثلاث للحديث الصحيح لا يحل لمسلم أن

". (١)

" لا سمر بعد العشاء إلا لمصل أو مسافر رواهما أحمد في مسنده وتجب الصلاة بأول وقتها وجوبا موسعا **فلا يأثم** بتأخيره إلى آخره إن عزم في أوله على فعلها فيه وإن مات ولم يبق من وقتها إلا ما يسعها فقط بخلاف الحج فإنه موسع ولكنه يأثم بالموت بعد التمكن من فعله ولم يفعله إذ لو لم يحكم بعصيانه لأدى إلى فوات معنى الوجوب وأما الصلاة فلها حالة أخرى يعصى فيها وهو إخراجها عن وقتها فإن غلب على ظنه موته في أثناء الوقت أوشك في ذلك تعينت فيه ثم لو لم يمت في أثنائه لم تصر بفعلها في باقيه

(١) كفاية الأخيار، ص/٣٨١

قضاء والأفضل أن يصليها أول وقتها كما قال ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت ولو عشاء لقوله تعالى ! ٢ (١) ٢ ! ومن المحافظة عليها تعجيلها ولقوله تعالى ! ٢ (٢) ٢ !

---

". (٣)

" يحبس بدين ولده كذلك وإن سفل ولو صغيرا وزمنا لأنه عقوبة ولا يعاقب الوالد بالولد ولا فرق بين دين النفقة وغيرها وما جرى عليه في الحاوي الصغير تبعا للغزالي من حبسه لئلا يمتنع عن الأداء فيعجز الابن عن الاستيفاء رد بمنع العجز عن الاستيفاء لأنه متى ثبت للوالد مال أخذه القاضي قهرا وصرفه إلى دينه وقضيته أنه لو أخفاه عنادا كان له حبسه لاستكشاف الحال وهو ما اعتمده الزركشي ونقله عن القاضي لكن قولهم ولا يعاقب الوالد بالولد يأباه وكالوالد المكاتب فلا يحبس بالنجوم كما يأتي ومن استؤجرت عينه وتعذر عمله في الحبس تقديما لحق المستأجر كالمرتهن ولأن العمل مقصود بالاستحقاق في نفسه بخلاف الحبس فإنه لم يقصد إلا ليتوصل به إلى غيره ثم القاضي يستوثق عليه مدة العمل فإن خاف هربه فعل ما يراه ذكره في الروضة في باب الإجارة عن الغزالي وأقره وأخذ منه السبكي أنه لو استعدى على من استؤجرت عينه وكان حضوره للحاكم يعطل حق المستأجر لم يحضر وإنما أحضرت المرأة وحبست اتفاقا وإن كانت مزوجة لأن للإجارة أمدا ينتظر وقضيته أن الموصى بمنفعته كالمستأجر إن أوصى بها مدة معينة وإلا فكالزوجة ومثل من ذكر المريض والمخدرة وابن السبيل فلا يحبسون كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى وأفتى به بل يوكل بهم ليترددوا ولا الطفل والمجنون ولا أبوه والوصي والقيم والوكيل في دين لم يجب بمعاملتهم ولا العبد الجاني ولا سيده وعلم من الحبس أن الحر لا يباع في دينه وقضاء عمر وعلي رضي الله عنهما بذلك بين الصحابة ولم يخالفا مما انعقد الإجماع على خلافه فدل على أنه منسوخ وحكاية ابن حزم قولا عن الشافعي به غريبة لا تعويل عليها ويخرج المحبوس للدعوى عليه فإن حبس للثاني أيضا لم يخرج إلا باجتماعهما وأجرة الحبس والسجان على المحبوس ونفقته في ماله أي إن كان له مال ظاهر وإلا ففي بيت المال ثم على مياسير المسلمين كما هو ظاهر فإن لم ينزجر بالحبس ورأى الحاكم ضربه أو غيره

---

(١) حافظوا على الصلوات

(٢) فاستبقوا الخيرات

(٣) نهاية المحتاج، ٣٧٤/١

فعل ذلك وإن زاد مجموعه على الحد ولا يعزره ثانيا حتى يبرأ من الأول وفي تقييده إذا كان لجوجا صبورا على الحبس وجهان أصحهما جوازه إن اقتضته مصلحة **ولا يأثم** المحبوس بترك الجمعة والجماعة وللقاضي منع المحبوس منهما إن اقتضته مصلحة ومن الاستمتاع بالزوجة ومحادثة الأصدقاء

---

". (١)

" عنينا أو مجبوبا بالباء وقد خطبها وعينته ولو بالنوع بأن خطبها أكفاء فدعت إلى أحدهم أو ظهرت حاجة مجنونة للنكاح وامتنع ولو لنقص المهر في الأولى أو قال لا أزوج إلا من هو أكفأ منه أو هو أخوها من الرضاع أو حلف بالطلاق أني لا أزوجها أو مذهبي لا يرى حلها لهذا الزوج لوجوب إجابتها حينئذ كإطعام المضطر ولا نظر لإقراره بالرضاع ولا لحلفه ولا لمذهبه لأنه إذا زوج بإجبار الحاكم لم يأثم ولم يحنث ولو امتنع من التحليل للخروج من الخلاف أو لقوة دليل التحريم عنده لم يأثم به بل يثاب على قصده قاله بعض المتأخرين قال الأذرعي وفي تزويج الحاكم حينئذ نظر لفقد العضل انتهى وقضية كلامه تقرير ذلك البحث والأوجه كما دل عليه إطلاقهم أنه حيث وجدت الكفاءة لم يعذر ولو عينت المجبرة كفئا وأراد الأب أو الجد المجبر كفئا غيره فله ذلك وإن كان معينها يبذل أكثر من مهر المثل كما صرح به الإمام في كتاب الطلاق وحكاه عنه في الكفاية في الأصح لأنه أكمل نظرا منها والثاني يلزمه إجابتها إعفافا لها واختاره السبكي وغيره والمعتبر في غير المجبر من عينته جزما كما اقتضاه كلامهما لأن أصل تزويجها يتوقف على إذنها **ولا يأثم** في الباطن لعضل المانع يخل بالكفاءة علمه منه باطنا ولم يمكنه إثباته فصل في موانع الولاية للنكاح لا ولاية لرقيق كله ولو مكاتبا أو مبعضا وإن قل لنقصه نعم له خلافا لفتاوى البغوي تزويج أمة ملكها ببعضه الحر بناء على أن السيد يزوج بالملك لا بالولاية ومثله المكاتب بل أولى لتمام ملكه لكن بإذن سيده وأفهم نفي ولاية الرقيق جواز كونه وكيلا وهو كذلك في القبول لا الإيجاب كما مر في الوكالة وصبي ومجنون

---

". (٢)

---

(١) نهاية المحتاج، ٣٣٤/٤

(٢) نهاية المحتاج، ٢٣٦/٦

" قال الأذرعي وهذا التوقف هو الصواب الموافق لكلام الشافعي والأصحاب وقال الزركشي بعد كلام الرافعي وهو كما قال وقد صرح الماوردي وغيره بإلحاقه بولد الأمة في ذلك واستثنى ما إذا عدل به إلى غير لبن أمه واستمرأه فإنه يجوز لأن القصد سقيه ما يحيا به فإن أباه ولم يقبله كان أحق بلبن أمه ويحرم عليه أن يحلب ما يضرها لقلة العلف ويحرم عليه ترك الحلب إن ضرها وإلا كره للإضاعة ويستحب أن لا يستقصي الحالب في الحلب بل يترك في الضرع شيئا وأن يقص أظفاره لئلا يؤذيها ويحرم جز الصوف من أصل الظهر ونحوه وكذا حلقه لما فيهما من تعذيب الحيوان قال الجويني ونص الشافعي في حرملة على الكراهة ويمكن حملها على كراهة التحريم للتعليل المار ويجب على مالك النحل أن يبقي له من العسل في الكوارة قدر حاجتها إن لم يكفها غيره وإلا فلا يلزمه ذلك وإن كان في الشتاء وتعذر خروجها كان المبقى أكثر فإن قام شيء مقام العسل في غذائها لم يتعين العسل قال الرافعي وقد قيل يشوي دجاجة ويعلقها بباب الكوارة فتأكل منها ويجب على مالك دود القز إما تحصيل ورق التوت ولو بشرائه وإما تخليته لأكله إن وجد لئلا يهلك بغير فائدة ويجوز تشميسه عند حصول نوله وإن هلك به كما يجوز ذبح الحيوان وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها على مالكها وعلله المتولي بأن ذلك تنمية للمال ولا يجب تنميته بخلاف البهائم يجبر على علفها لأن في تركه إضرارا بها وفرق غيره بحرمة الروح وإليه يشير قولهم المذكور قال في الاستقصاء ولهذا يأثم بمنعه فضل الماء عن الحيوان **ولا يأثم** بمنعه عن الزرع ونقل الشيخان عن المتولي كراهة تركها حتى تخرب وكذلك يكره ترك سقي الزرع والأشجار عند الإمكان لما فيه من إضاعة المال قال الإسنوي وقضيته عدم تحريم إضاعته لكنهما صرحا في مواضع بتحريمها كإلقاء المتاع في البحر بلا خلاف فالصواب أن يقال بتحريمه، إن كان سببها أعمالا كإلقاء المتاع في البحر وبعدم تحريمها إن كان سببها ترك أعمال لأنها قد تشق ومنه ترك سقي الأشجار المرهونة بتوافق العاقدين فإنه جائز خلافا للروياني ا هـ وعلم من تعليل الإسنوي أن الاعتراض عليه بأن مجرد تلك الأعمال

---

". (١)

" لإطلاق الخبر ودعوى أنه لم يكن بجلاجل يحتاج إلى إثباته وهو إما نحو حلق تجعل داخله كدف العرب أو صنوج عراض من صفر تجعل من خروق دائرته كدف العجم وقد جزم بحل هذه في الحاوي

---

(١) نهاية المحتاج، ٧/٢٤٣

الصغير وغيره ومنازعة الأذرعي فيه بأنه أشد إطرابا من الملاهي المتفق على تحريمها ونقله عن جمع حرمته مردودة وسواء ضرب به رجل أم أنثى وتخصيص الحليمي حله بالنساء مردود كما أفاده السبكي ويحرم ضرب الكوبة بضم أوله واستماعه أيضا وهي طبل طويل ضيق الوسط واسع الطرفين ومنه أيضا الموجود في زمننا ما أحد طرفيه أوسع من الآخر الذي لا جلد عليه لخبر إن الله حرم الخمر والميسر أي القمار والكوبة ولأن في ضربها تشبيها بالمخنثين إذ لا يعتادها غيرهم وتفسيرها بذلك هو الصحيح وإن فسرها بعضهم بالنرد ومقتضى كلامه حل ما سواها من الطبول وهو كذلك وإن أطلق العراقيون تحريم الطبول واعتمده الإسنوي وادعى أن الموجود لأئمة المذهب تحريم ما سوى الدف من الطبول لا الرقص فلا يحرم ولا يكره لأنه مجرد حركات على استقامة واعوجاج ولإقراره صلى الله عليه وسلم الحبشة عليه في مسجده يوم عيد واستثناء بعضهم أرباب الأحوال فلا يكره لهم وإن كره لغيرهم مردود كما أفاده البلقيني بأنه إن كان عن رويتهم فهم كغيرهم وإلا لم يكونوا مكلفين ويجب طرد ذلك في سائر ما يحكى عن الصوفية مما يخالف ظاهر الشرع فلا يحتج به نعم لو كثر الرقص بحيث أسقط المروءة حرم على ما قاله البلقيني والأوجه خلافه إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث بكسر النون وهذا أشهر وفتحها وهو أفصح فيحرم على الرجال والنساء وهو من يتخلق بخلق النساء حركة وهيئة وعليه حمل الأحاديث بلعنه أما من يفعل ذلك خلقة من غير تكلف فلا يأثم به ويباح قول أي إنشاء شعر وإنشاده واستماعه لأنه صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصغي إليهم كحسان وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك رضي الله عنهم واستنشد من شعر أمية بن أبي الصلت مائة بيت أي لأن أكثر شعره حكم وأمثال وتذكير بالبعث ولهذا قال صلى الله عليه وسلم كاد أن يسلم وروى البخاري إن من الشعر لحكمة واستحب الماوردي منه ما حذر عن معصية أو حث على طاعة إلا أن يهجو في شعره معينا فيحرم وإن صدق أو عرض به كما في الشرح الصغير وترد به شهادته للإيذاء مسلما أو ذميا ونحوه بخلاف الحربي ويتجه إلحاق المرتد به لا نحو زان محصن وغير متجاهر بفسق وغير مبتدع ببدعته وإثم حاكيه دون إثم منشئه أو يفحش بضم أوله وكسر ثالثه

ـــــــــــــــــــــــ

". (١)

---

(١) نهاية المحتاج، ٨/٢٩٨

"مثله ولو حمل له مكيلة فوجدت زائدة فله أجر ما حمل من الزيادة وإن كان الحمال هو الكيال فلا كراء له في الزيادة ولصاحبه الخيار في أخذ الزيادة في موضعه أو يضمن قمحه ببلده ومعلم الكتاب والآدميين مخالف لراعي البهائم وصناع الأعمال لأن الآدميين يؤدبون بالكلام فيتعلمون وليس هكذا مؤدب البهائم فإذا ضرب أحدا من الآدميين لاستصلاح المضروب أو غير استصلاحه فتلف كانت فيه دية على عاقلته والكفارة في ماله والتعزير ليس بحد يجب بكل حال وقد يجوز تركه **ولا يأثم** من تركه قد فعل غير شيء في عهد رسول الله غير حد فلم يضرب فيه من ذلك الغلول وغيره ولم يؤت بحد قط فعفاه وبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى امرأة في شيء بلغه عنها فأسقطت فقيل له إنك مؤدب فقال له علي رضي الله عنه إن كان اجتهد فقد أخطأ وإن كان لم يجتهد فقد غش عليك الدية فقال عمر عزمت عليك أن لا تجلس حتى تضربها على قومك فبهذا قلنا خطأ الإمام على عاقلته دون بيت المال

قال ولو اختلفا في ثوب فقال ربه أمرتك أن تقطعه قميصا وقال الخياط بل قباء

قال الشافعي رحمه الله بعد أن وصف قول بن أبي ليلى

إن القول قول الخياط لاجتماعهما على القطع وقول أبي حنيفة إن القول قول رب الثوب كما لو دفعه إلى رجل فقال رهن وقال ربه وديعة

قال الشافعي رحمه الله

ولعل من حجته أن يقول وإن اجتمعا على أنه أمره بالقطع فلم يعمل له عمله كما لو استأجره على حمل بإجارة فقال قد حملته لم يكن ذلك له إلا بإقرار صاحبه وهذا أشبه القولين وكلاهما مدخول قال المزني رحمه الله القول ماشبه الشافعي بالحق لأنه لا خلاف أعلمه بينهم أن من أحدث حدثا فيما لا يملكه أنه مأخوذ بحدثه وأن الدعوى لا تنفعه فالخياط مقر بأن الثوب لربه وأنه أحدث فيه حدثا وادعى إذنه وإجارة عليه فإن أقام بينة على دعواه وإلا حلف صاحبه وضمنه ما أحدث في ثوبه

قال الشافعي رحمه الله ولو اكترى دابة فحبسها قدر المسير فلا شيء عليه وإن حبسها أكثر من قدر ذلك ضمن مختصر من الجامع أن كتاب المزارعة وكراء الأرض والشركة في الزرع وما دخل فيه من كتاب اختلاف أبي حنيفة وبن أبي ليلى ومسائل سمعتها منه لفظا

قال الشافعي رحمه الله

أخبرنا سفيان قال سمعت عمرو بن دينار يقول سمعت بن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج أن رسول الله نهى عن المخابرة فتركناها لقول رافع

قال الشافعي رحمه الله

والمخابرة استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها ودلت سنة رسول الله في نهيه عن المخابرة على أن لا تجوز المزارعة على الثلث ولا على الربع ولا جزء من الأجزاء لأنه مجهول ولا يجوز الكراء إلا معلوما ويجوز كراء الأرض بالذهب والورق والعرض وما نبت من الأرض أو على صفة تسمية كما يجوز كراء المنازل وإجارة العبيد ولا يجوز الكراء إلا على سنة معروفة وإذا تكارى الرجل الأرض ذات الماء من العين أو النهر أو النيل أو عثريا أو غيلا أو الآبار على أن يزرعها غلة شتاء وصيف فزرعها إحدى الغلتين والماء قائم ثم نضب الماء فذهب قبل الغلة الثانية فأراد رد الأرض لذهاب الماء عنها فذلك له ويكون عليه من الكراء بحصة ما زرع إن كان الثلث أو أكثر أو أقل وسقطت عنه حصة ما لم يزرع لأنه لا صلاح للزرع إلا به ولو تكاراها سنة فزرعها فانقضت السنة والزرع فيها لم يبلغ أن يحصد فإن كانت السنة يمكنه أن يزرع فيها زرعا يحصد قبلها فالكراء

---

". (١)

"حجته أن قال أستقبح أن ألاعن بينهما ثم أحدها وما قبح فأقبح منه تعطيل حكم الله تعالى عليهما

قال الشافعي رحمه الله

ولو قذفها وأجنبية بكلمة لاعن وحد للأجنبية ولو قذف اربع نسوة له بكلمة واحدة لاعن كل واحدة وإن تشاححن أيتهن تبدأ أقرع بينهن وأيتهن بدأ الإمام بها رجوت أن **لا يأثم** لأنه لا يمكنه إلا واحدا واحدا قال المزني رحمه الله قال في الحدود ولو قذف جماعة كان لكل واحد حد فكذلك لو لم يلتعن كان لكل امرأة حد في قياس قوله ولو أقر أنه أصابها في الطهر الذي رماها فيه فله أن يلاعن والولد لها وذكر أنه قول عطاء قال وذهب بعض من ينسب إلى العلم أنه إنما ينفي الولد إذا قال استبرأتها كأنه ذهب إلى نفي ولد العجلاني إذا قال لم أقر بها منذ كذا وكذا قيل فالعجلاني سمى الذي رأى بعينه يزني وذكر أنه لم يصبها

---

(١) مختصر المزني، ص/١٢٨

فيه أشهرا ورأى النبي علامة تثبت صدق الزوج في الولد فلا يلاعن وينفي عنه الولد إذا إلا باجتماع هذه الوجوه فإن قيل فما حجتك في أنه يلاعن وينفي الولد وإن لم يدع الاستبراء

قال الشافعي رحمه الله

قلت قال الله تعالى ! ٢ [1] ٢ ! الآية فكابت الآية على كل رام لمحصنة قال الرامي لها رأيتها تزني أو لم يقل رأيتها تزني لأنه يلزمه اسم الرامي وقال ! ٢ [2] ٢ ! فكان الزوج راميا قال رأيت أو علمت بغير رؤية وقد يكون الاستبراء وتلد منه فلا معنى له ما كان الفراش قائما قال ولو زنت بعد القذف أو وطئت وطئا حراما فلا حد عليه ولا لعان إلا أن ينفي ولدا فيلتعن لأن زناها دليل على صدقه قال المزني رحمه الله كيف يكون دليلا على صدقه والوقت الذي رماها فيه كانت في الحكم غير زانية وأصل قوله إنما ينظر في حال من تكلم بالرمي وهو في ذلك في حكم من لم يزن قط قال ولو لاعنها ثم قذفها فلا حد لها كما لو حد لها ثم قذفها لم يحد ثانية وينهى فإن عاد عزر ولو قذفها برجل بعينه وطلبا الحد فإن التعن فلا حد له إذا بطل الحد لها بطل له وإن لم يلتعن حد لهما أو لأيهما طلب لأنه قذف واحد فحكمه حكم الحد الواحد إذا كان لعان واحد أو حد واحد وقد رمى العجلاني امرأته برجل سماه وهو بن السحماء رجل مسلم فلاعن بينهما ولم يحده له ولو قذفها غير الزوج حد لأنها لو كانت حين لزمها الحكم بالفرقة ونفى الولد زانية حدت ولزمها اسم الزنى ولكن حكم الله تعالى ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما هكذا ولو شهد عليه أنه قذفها حبس حتى يعدلوا ولا يكفل رجل في حد ولا لعان ولا يحبس بواحد قال المزني رحمه الله هذا دليل على إثباته كفالة الوجه في غير الحد ولو قال زنى فرجك أو يدك أو رجلك فهو قذف وكل ما قاله وكان يشبه القذف إذا احتمل غيره لم يكن قذفا وقد أتى رجل من فزارة النبي فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود فلم يجعله قذفا وقال الله تعالى ^ ولا جناح عليكم عرضتم به من خطبة النساء ^ فكان خلافا للتصريح ولا يكون اللعان إلا عند سلطان أو عدول يبعثهم السلطان باب في الشهادة في اللعان

قال الشافعي رحمه الله تعالى

---

(١) والذين يرمون المحصنات

(٢) والذين يرمون أزواجهم

وإذا جاء الزوج وثلاثة يشهدون على امرأته معا بالزنى لاعن الزوج فإن لم يلتعن حد لأن حكم الزوج غير حكم الشهود لأن الشهود لا يلاعنون ويكونون عند أكثر العلماء قذفة يحدون إذا لم يتموا أربعة وإذا عم بأنها قد وترته في نفسه بأعظم من أن تأخذ كثير ماله أو تشتم عرضه أو تناله بشديد

---

." (١)

"في الابن وأولى بأن لا يجب قاله في البيان

والأب كالابن في أصح احتمالين للإمام والاحتمال الآخر أنه كالأجنبي

وعلى الأول لو كان الولد المطيع عاجزا عن الحج أيضا وقدر على أن يستأجر له من يحج وبذل له ذلك وجب على المبذول له كما نقله في الكفاية عن البندنيجي وجماعة

وفي المجموع عن تصحيح المتولي لو استأجر المطيع إنسانا للحج عن المطاع والمعضوب فالمذهب لزومه إن كان المطيع ولدا لتمكنه فإن كان المطيع أجنبيا ففيه وجهان اه

ومقتضى كلام الشيخ أبي حامد لزومه وكلام البغوي عدم لزومه وهو الظاهر كما اعتمده الأذرعي وكلام المصنف يقتضيه

وكالولد في هذا الوالد

( ولو بذل الولد ) وإن سفل ذكرا كان أو أنثى ( الطاعة ) في النسك بنفسه ( وجب قبوله ) وهو الإذن له في ذلك لأن المنة في ذلك ليست كالمنة في المال لحصول الاستطاعة فإن امتنع لم يأذن الحاكم عنه على الأصح لأن الحج مبني على التراخي

( وكذا الأجنبي ) لو بذل الطاعة يجب قبوله ( في الأصح ) لما ذكر

والأب والأم في بذل الطاعة كالأجنبي ومحل اللزوم إذا وثق بهم ولم يكن عليهم حج ولو نذرا وكانوا ممن يصح منهم فرض حجة الإسلام ولم يكونوا معضوبين

ولو توسم الطاعة من واحد منهم لزمه أمره كما يقتضيه كلام الأنوار وغيره ولا يلزم الولد طاعته كما في المجموع بخلاف إعفافه لأنه لا ضرر هنا على الوالد بامتناع ولده من الحج لأنه حق للشرع فإذا عجز عنه لا يأثم ولا يجب عليه بخلافه ثم فإنه لحق الوالد وضرره عليه فهو كالنفقة قاله في المجموع

---

(١) مختصر المزني، ص/٢١٤

ولو كان الابن وإن سفل أو الأب وإن علا ماشيا أو كان كل منهما ومن الأجنبي معولا على الكسب أو السؤال ولو راكبا أو كان كل منهما مغرورا بنفسه بأن كان يركب مفازة ليس فيها كسب ولا سؤال لم يلزمه قبول في ذلك لمشقة مشي من ذكر عليه بخلاف مشي الأجنبي

والكسب قد ينقطع والسائل قد يرد والتغرير بالنفس حرام

وتقدم أن القادر على المشي والكسب في يوم كفاية أيام لا يعذر في السفر القصير فينبغي كما قال الأذرعي وجوب القبول في المكي ونحوه

ولو رجع المطيع ولو بعد الإذن له عن طاعته قبل إحرامه جاز لأنه متبرع بشيء لم يتصل به الشروع أو بعده فلا لانتفاء ذلك وإذا رجع في الأولى قبل أن يحج أهل بلده تبينا أنه لم يجب على المطاع

ولو امتنع المعضوب من الاستئجار لمن يحج عنه أو من استنابة المطيع لم يلزمه الحاكم بذلك ولم ينب عنه فيه وإن كان الاستئجار والاستنابة واجبين على الفور في حق من عضب مطلقا في الإنابة وبعد يساره في الاستئجار لأن مبنى الحج على التراخي كما مر ولأنه لا حق فيه للغير بخلاف الزكاة

ولو مات المطيع أو رجع عن الطاعة أو مات المطاع فإن كان بعد إمكان الحج استقر الوجوب في ذمة المطاع وإلا فلا ولو كان له مال أو مطيع ولم يعلم بالمال ولا بطاعة المطيع ثم علم بذلك وجب عليه الحج اعتبارا بما نفس الأمر

وتجوز النيابة في حج التطوع وعمرته كما في النيابة عن الميت إذا أوصى بذلك ويجوز أن يحج عنه بالنفقة وهي قدر الكفاية كما يجوز بالإجارة والجعالة وإن استأجر بها لم يصح لجهالة العوض

ولو قال المعضوب من يحج عني فله مائة درهم فمن حج عنه ممن سمعه أو سمع من أخبر عنها استحقها فإن أحرم عنه اثنان مرتبا استحقها الأول فإن أحرما معا أو جهل السابق منهما مع جهل سبقه أو بدونه وقع حجهما عنهما ولا شيء لهما على القائل إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر ولو علم سبق أحدهما ثم نسي فقياس نظائره ترجيح الوقف

ولو كان العوض مجهولا كأن قال من حج عني فله ثوب وقع الحج عنه بأجرة المثل

خاتمة الاستئجار فيما ذكر ضربان استئجار عين واستئجار ذمة فالأول ك استأجرتك لتحج عني أو عن ميتي هذه السنة فإن عين غير السنة الأولى لم يصح العقد وإن أطلق صح وحمل على السنة الحاضرة فإن كان لا يصل إلى مكة إلا لسنتين فأكثر فالأولى من سني إمكان الوصول

ويشترط لصحة العقد قدرة الأجير على الشروع في العمل واتساع المدة له والمكي ونحوه يستأجر في أشهر الحج

الضرب الثاني كقوله ألزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز الاستئجار في هذا الضرب على المستقبل فإن أطلق حمل على الحاضرة فيبطل إن ضاق الوقت ولا يشترط قدرته على السفر لإمكان الاستنابة في إجارة الذمة

ولو قال ألزمت ذمتك لتحج عني بنفسك صح ويكون إجارة عين

ويشترط

---

." (١)

"خيف هربه استوثق عليه القاضي على حسب ما يراه ولأن العمل مقصود بالاستحقاق في نفسه بخلاف الحبس ليس مقصودا في نفسه بل يتوصل به إلى غيره ذكره في الروضة في باب الإجارة عن فتاوى الغزالي وأقره

قال السبكي وعلى قياسه لو استعدى على من استؤجر عينه وكان حضوره للتحاكم يعطل حق المستأجر ينبغي أن لا يحضر ولا يعترض باتفاق الأصحاب على إحضار المرأة البرزة وحبسها وإن كانت مزوجة لأن للإجارة أمدا ينتظر

ويؤخذ مما قاله أنا الموصي بمنفعته كالمستأجر إن أوصى بها مدة معينة وإلا فكالزوجة

فروع لا يحبس المريض ولا المخدرة ولا ابن السبيل بل يوكل بهم ولا الصبي ولا المجنون ولا أبو الطفل والوكيل والقيم في دين لم يجب بمعاملتهم وتحبس الأمناء في دين وجب بمعاملتهم

ولا يحبس العبد الجاني ولا سيده ليؤدي أو يبيع بل يباع عليه إذا وجد راغب وامتنع من البيع والفداء وعلى الموسر الأداء فورا بحسب الإمكان إن طولب لقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم إذ لا يقال مطله إلا إذا طالبه فدافعه

فإن امتنع أمره الحاكم به

---

(١) مغني المحتاج، ١/٤٧٠

فإن امتنع وله مال ظاهر وهو من جنس الدين وفى منه أو من غيره باع الحاكم عليه ماله وإن كان المال في غير محل ولايته كما صرح به القاضي والقمولي أو أكرهه مع التعزير بحبس أو غيره على البيع أما قبل المطالبة فلا يجب الأداء وإن كان سبب الدين معصية

ولا ينافيه الوجوب في هذه الحالة للخروج من المعصية لأن الكلام في الوجوب للحلول

ولو التمس غريم الممتنع من الأداء الحجر عليه في ماله أجيب لئلا يتلف ماله فإن أخفاه وهو معلوم وطلب غريمه حبسه حبس وحجر عليه أولا حتى يظهره فإن لم ينزجر بالحبس ورأى الحاكم ضربه أو غيره فعل ذلك وإن زاد مجموعه على الحد ولا يعزره ثانيا حتى يبرأ من الأول

ولصاحب الدين الحال ولو ذميا منع المديون الموسر بالطلب من السفر المخوف وغيره بأن يشغله عنه برفعه إلى الحاكم ومطالبته حتى يوفيه دينه لأن أداءه فرض عين بخلاف السفر

نعم إن استناب من يوفيه من مال الحاضر فليس له منعه أما صاحب المؤجل فليس له منعه من السفر ولو كان مخوفا كجهاد أو الأجل قريبا إذ لا مطالبة به في الحال

ولا يكلف من عليه المؤجل رهنا ولا كفيلا ولا إشهادا لأن صاحبه هو المقصر حيث رضي بالتأجيل من غير رهن وكفيل وله السفر صحبته ليطالبه عند حلوله بشرط أن لا يلازمه ملازمة الرقيب لأن فيه إضرارا به

( والغريب العاجز عن بينة الإعسار يوكل القاضي به ) وجوبا ( من يبحث ) أي اثنان يبحثان بقدر الطاقة ( عن حاله فإذا غلب على ظنه إعساره شهد به ) لئلا يخلد في الحبس

وظاهر كلام المصنف أنه لا يحبس بل يوكل به في الإبتداء وكلام الشرح والروضة في فصل التزكية يقتضيه لكن ظاهر كلامهما هنا أنه يفعل ذلك معه وهو في الحبس ويدل لهذا التعليل المذكور

**ولا يأثم** المحبوس المعسر بترك الجمعة لأنه معذور وللقاضي منع المحبوس منها إن اقتضته المصلحة ومن الاستمتاع بالزوجة ومحادثة الأصدقاء لا من دخولها لحاجة كحمل طعام وله منعه من شم الرياحين للترفه إلا لحاجة كمرض لا منعه من عمل صنعة في الحبس وإن كان مماطلا

ونفقته واجبة على نفسه وعليه أجرة الحبس لأنها أجرة المكان

ولو حبست امرأة في دين قال ابن المقري تبعا لأصله لم يأذن فيه الزوج سقطت نفقتها مدة الحبس ولو ثبت الدين ببينة كما لو وطئت بشبهة واعتدت فإنها تسقط وإن كانت معذورة

ومفهوم ذلك أنه لوأذن لها في الاستدانة لم تسقط نفقتها والأوجه كما قال شيخنا تبعا للأذرعي أنها لا نفقة لها كما لو أذن لها في الحج ولم يخرج معها فإنه لا نفقة لها

ولو لزمه حق آخر حبس بهما ولم يطلق بقضاء أحدهما دون الآخر

ويخرج المحبوس من الحبس لسماع الدعوى عليه ويخرج المجنون من الحبس مطلقا والمريض إن لم يجد ممرضا فإن وجده فلا وإن كان لا يحبس ابتداء

ومن ثبت إعساره أخرج ولو بغير إذن الغريم لزوال المقتضى

فصل في رجوع المعامل للمفلس عليه بما عامله به ولم يقبض عوضه ( من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على

---

." (١)

"البيوع المنهي عنها

( والأصح ) وعبر في المحرر بالمشهور وفي الروضة كأصلها بالمذهب ( أنه لا يجب حبر ) بكسر الحاء اسم للمداد ( و ) لا ( خيط و ) لا (كحل ) ولا ذرور ولا صبغ ولا طلع نخل ( على وراق ) أي ناسخ وفي الصحاح أنه الذي يورق ويكتب أما بياع الورق فيقال له كاغدي

( و ) لا على ( خياط و ) لا (كحال ) وصباغ وملقح في استئجارهم لذلك اقتصارا على مدلول اللفظ والأعيان لا تستحق بالإجارة وأمر اللبن على خلاف القياس للضرورة

( قلت صحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه ) أي المذكور ( إلى العادة ) للناس إذ لا ضبط في الشرع ولا في اللغة ولم يعبر الرافعي بالأصح بل بالأشبه

ثم قال ( فإن اضطربت ) أو لم يكن عادة كما فهم بالأولى ( وجب البيان وإلا ) أي وإن لم يبين ( فتبطل ) أي لم تنعقد ( الإجارة والله أعلم ) لأن اللفظ عند تردد العادة وعدم التقييد يلتحق بالمجملات

تنبيه قضية كلام الإمام أن التردد في ذلك إذا كان العقد على الذمة فإن كان على العين لم يجب غير نفس العمل وهذا هو الظاهر

---

(١) مغني المحتاج، ٢/١٥٧

ولا يؤخذ من كلام المتن ترجيح في هذه المسألة بل فائدته أنه نقل اختلاف ترجيح الرافعي في المحرر والشرح اللهم إلا أن يقال إن إيراد كلام الشرح على جهة الاستدراك يشعر بترجيحه بدليل أنه لما ذكر في الروضة تصحيحه لم يتعقبه بما في المحرر وقد يقال بترجيح ما في المحرر لأنه لما استدرك عليه بما في الشرح لم يرجحه والأوجه الأول

وإذا أوجبنا الحبر ونحوه على الوراق ونحوه لم يجب تقديره وإن لم نوجبه عليه وشرط عليه فسد العقد

ويلحق بما ذكر قلم النساخ ومرود الكحال وإبرة الخياط وأما الاستئجار على عمل النعال فإن ابتاع النعال النعلين والشراكين ثم استأجره بأجرة معلومة على العمل صح وإلا فلا كما نقل عن نص الأم وصوبه الزركشي

ولقائل أن يقول ما الفرق بين هذا وبين الصباغ والخياط مع أن العادة جارية بذلك ولا يبعد أن يقال فيه باطراد العادة ولم أر من ذكره

فصل فيما يجب على مكرى دارا ودابة وبدأ بالأول فقال ( يجب ) عليه ( تسليم مفتاح الدار إلى المكتري ) إذا سلمها إليه لتوقف الإنتفاع عليه فإن لم يسلمه فللمكتري الخيار **ولا يأثم** المكري بالمنع من التسليم لما سيأتي وتنفسخ الإجارة في مدة المنع كما قاله القاضي وإذا تسلمه المكتري فهو في يده أمانة فلا يضمنه بلا تفريط وإذا ضاع منه بلا تفريط ولم يبدله المكري له ثبت له الفسخ ولا يجبر المكري على الإبدال

هذا في مفتاح غلق مثبت أما القفل المنقول ومفتاحه فلا يستحقه المكتري وإن اعتيد ولا يثبت له بمنعه منهما خيار لأن الأصل عدم دخول المنقول في العقد الواقع على العقار والمفتاح تابع للغلق

( و ) ليس على المستأجر ( عمارتها ) بل هي ( على المؤجر ) سواء أقارن الخلل العقد كدار لا باب لها أم عرض لها دواما وسواء أكان لا يحتاج لعين زائدة كإقامة مائل أم يحتاج كبناء وتطيين وليس المراد بكونها على المؤجر أنه يجبر على عمارتها بدليل قوله ( فإن بادر وأصلحها ) بالعمارة فذاك ( وإلا فللمكتري الخيار ) إن نقصت المنفعة لتضرر فإذا وكف البيت أي قطر سقفه في المطر لترك التطيين ثبت الخيار في تلك الحالة فإذا انقطع زال الخيار إلا إذا حصل بسببه نقص وهذا في الخلل الحادث أما المقارن للعقد إذا علم به فلا خيار له كما جزم به في أصل الروضة وإن نظر فيه بعضهم

تنبيه محل عدم وجوب العمارة في المطلق أما الوقف فيجب على الناظر عمارته حيث كان فيه ريع كما أوضحوه في كتاب الوقف وفي معناه المتصرف بالإحتياط كولي المحجور عليه بحيث لو لم يعمر فسخ المستأجر الإجارة وتضرر

---

". (١)

"نص عليه

فإن قيل الزوجة لا يلزمها خدمة زوجها وإن وعدت ربما لا تفي

أجيب بأن طبعها يدعوها إلى خدمته والوازع الطبعي أقوى من الشرعي فقدم عليه

( ولا ) يلزم المجبر تزويج ( صغيرة و ) لا ( صغير ) سواء أكانا عاقلين أم مجنونين لعدم الحاجة في الحال وسيأتي الكلام على الجواز

والمراد بالصغيرة والصغير البكر فإن الصغيرة الثيب العاقلة لا تزوج بحال كما مر

( ويلزم المجبر ) بالنصب وهو الأب والجد ( وغيره إن تعين ) كأخ واحد أو عم ( إجابة ) بالرفع ( ملتمسة التزويج ) البالغة إن دعت إلى كفء تحصينا لها فإن امتنع أثم كالقاضي أو الشاهد إذا تعين عليه القضاء أو الشهادة وامتنع

وقيل لا يلزمه الإجابة **ولا يأثم** لأن الغرض يحصل بتزويج الحاكم

( فإن لم يتعين ) غير المجبر ( كإخوة ) أشقاء أو لأب ( فسألت بعضهم ) التزويج ( لزمه الإجابة ) إليه ( في الأصح ) لئلا يؤدي إلى التواكل فلا يعفوها

والثاني المنع لإمكانه بغيره وهما كالوجهين في الشهود إذا طلب من بعضهم أداء الشهادة

وقضية الأول أنه يصير بالامتناع عاضلا فيزوج السلطان

قال الزركشي وهو مشكل إذ كيف يزوج مع وجود ولي آخر في درجة الممتنع والأقرب أنه يزوج هنا بإذنهم وينبغي ضبط مدة المراجعة بمسافة القصر اه

وما قاله مخالف للروضة وأصلها من أن السلطان إنما يزوج عند امتناع الجميع وتقدم كيفية العضل فلا يتقيد بمدة

---

(١) مغني المحتاج، ٣٤٦/٢

( وإذا اجتمع أولياء ) من النسب ( في درجة ) ورتبة كإخوة أشقاء أو لأب أو أعمام كذلك وأذنت لكل منهم بانفراده أو قالت أذنت في فلان فمن شاء منكم فليزوجني منه ( استحب أن يزوجها أفقههم ) بباب النكاح لأنه أعلم بشرائطه وبعده أورعهم كما في الروضة لأنه أشفق وأحرص على طلب الحظ

( و ) بعده ( أسنهم ) لزيادة تجربته ( برضاهم ) أي رضا الباقين لأنه أحوج للمصلحة لتجتمع الآراء ولا يتشوش بعضهم باستيثار بعض

فإن زوجها المفضول برضاهما بكفء صح ولا اعتراض للباقين أو بغير كفء لم يصح حتى يجتمعوا ولو عينت بعد إطلاق الإذن واحدا لم ينعزل الباقون ولو أذنت لأحدهم لم يزوج غيره

ولو قالت زوجوني اشترط اجتماعهم في الأصح أما أولياء العتق فيجب اجتماعهم في العقد ولو بوكالة نعم عصبة المعتق كالأقارب

( فإن تشاحوا ) بأن قال كل منهم أنا أزوج ولم يرضوا بواحد منهم وقد أذنت لكل منهم واتحد الخاطب ( أقرع ) بينهم وجوبا قطعا للنزاع

فمن خرجت قرعته زوج ولا تنتقل الولاية للسلطان أما إذا تعدد الخاطب فإنه يعتبر رضاها وإن رضيت بالجميع أمر القاضي بتزويجهامن الأصلح لها منهم أي بعد تعيينه

ولو أذنت لجماعة من القضاة على أن يستقل كل منهم بتزويجها فتنازعوا فيمن يزوج قال الزركشي والظاهر أنه لا يقرع لأن كلا منهم مأذون له في الانفراد ولا حظ له فيه فليبادر إلى التصرف إن شاء بخلاف الولي

وأطلق ابن كج أن الذي يقرع بين الأولياء هو السلطان

وقال ابن داود يندب أن يقرع السلطان فإن أقرع غيره جاز وهذا أوجه

( فلو زوج ) ها بعد القرعة ( غير من خرجت قرعته وقد أذنت لكل منهم ) أن يزوجها ( صح ) تزويجه ( في الأصح ) للإذن فيه

والثاني لا يصح ليكون للقرعة فائدة

وأجاب الأول بأن فائدتها قطع النزاع بينهم لا سلب الولاية عمن لم تخرج له

وخرج بقيد خروج القرعة لأحدهم ما لو بادر أحدهم وزوج مع التنازع قبل القرعة فإنه يصح قطعا بلا كراهة لأنه لم يوجد ما يميز حق الولاية بغيره

وبقوله وقد أذنت لكل منهم ما لو أذنت لأحدهم فزوج الآخر فإنه لا يصلح قطعا كما مر

( ولو ) أذنت لهم في التزويج و ( زوجها أحدهم ) أي الأولياء المستورين في الدرجة ( زيدا ) وهو كفء ( وآخر عمرا ) كذلك أو أذنت لأحدهم أن يزوجها من زيد والآخر أن يزوجها من عمرو فزوجاها أو وكل المجبر رجلا فزوجها الولي بزيد والوكيل عمرا أو وكل رجلين فزوجاها من كفؤين فلهذه المسألة خمسة أحوال شرع

---

". (١)

"قدرته على الوطء ووصلت إلى حقها منه

فإن قيل الجب كذلك

أجيب بأن الجب حصل به اليأس بخلاف العنة

فإن قيل الوطء حق للزوج بدليل أنه لو امتنع منه دائما لا خيار لها **ولا يأثم** بتركه ولا يدخل في القسم بين الزوجات فله أن يطأ بعضهن ويترك بعضهن فقولهم إنها استوفت حقها منه يدل على أن لها حقا في ذلك

أجيب بأن محله ما دامت مترجية للوطء فإن داعية الزوج كافية في ذلك فإذا أيست منه أثبتوا لها الخيار لتضررها

( أو ) حدث ( بها ) عيب ( تخير ) الزوج قبل الدخول وبعده ( في الجديد ) كما لو حدث به والقديم لا لتمكنه من الخلاص بالطلاق بخلافها ورد بتضرره بنصف الصداق أو كله

قال ابن الرفعة ولا يبعد على الجديد أن يكون حديث الرتق والقرن بعد الوطء لحدوث الجب في الخلاف اه

وهو ظاهر

قال ابن شهبة وصرح به القاضي حسين في النفقات

فرع لو حدث به وجب فرضيت ثم حدث بها رتق أو قرن فهل يثبت له الخيار أم لا لقيام المانع به قال الزركشي فيه نظر اه

---

(١) مغني المحتاج، ٣/١٦٠

والأوجه ثبوته

( ولا خيار لولي ) بنسب أو غيره كسيد ( بحادث ) من العيب بالزوج إذ لا عار عليه في العرف بخلافه في الابتداء ولهذا لو عتقت تحت عبد ورضيت به ليس له الفسخ وإن كان له المنع ابتداء من نكاح الرقيق

( وكذا بمقارن جب وعنة ) للعقد لاختصاصها بالضرر ولا عار عليه

فإن قيل العنة لا تثبت إلا بعد العقد فكيف صورتها أجيب بتصويره بما إذا تزوجها وعرف الولي عنته ثم طلقها وأراد تجديد نكاحها

فإن قيل هذا معترض بأنه قد يعن في نكاح دون نكاح كما هو الأصح

أجيب بأن الأصل الاستمرار

( ويتخير ) الولي ( بمقارن جنون ) للزوج وإن رضيت به الزوجة لتعيره بذلك ( وكذا جذام وبرص ) مقارنان يتخير الولي بكل منهما ( في الأصح ) للعار وخوف العدوى للنسل والثاني المنع لاختصاص الضرر بالمرأة فإذا فسخ من ثبت له الخيار بعيب ظنه ثم تبين أنه ليس بعيب بطل الفسخ

( والخيار ) في الفسخ بهذه العيوب إذا ثبت يكون ( على الفور ) لأنه خيار عيب فكان على الفور كما في البيع

والمعنى بكونه على الفور أن المطالبة والرفع إلى الحاكم يكونان على الفور ولا ينافي ذلك ضرب المدة في العنة فإنها حينئذ تتحقق وإنما يؤمر بالمبادرة إلى الفسخ بعد تحقق العيب ولو ادعى جهل الفور فقياس ما تقدم في الرد بالعيب أنه يقبل لخفائه على كثير من الناس

ولو قال أحدهما علمت بعيب صاحبي وجهلت الخيار قبل قوله بيمينه إن أمكن وإلا فلا

( والفسخ ) منه أو منها بعيب فيها أو فيه مقارن للعقد أو حادث ( قبل دخول يسقط المهر ) ولا متعة لها أيضا لأنه إن كان العيب به فهي الناسخة فلا شيء لها وإن كان بها فسبب الفسخ معنى وجد فيها فكأنها هي الفاسخة

( و ) الفسخ ( بعده ) أي الدخول بأن لم يعلم به إلا بعده ( الأصح ) وفي الروضة الصحيح المنصوص ( أنه يجب مهر مثل إن فسخ ) النكاح ( بمقارن ) للعقد ( أو ) فسخ ( بحادث بين العقد والوطء جهله الواطىء ) إن كان بالموطوءة وجهلته هي إن كان بالواطىء لأنه قد استمتع بمعيبة وهو إنما

بذل المسمى على ظن السلامة ولم تحصل فكان العقد جرى في الأول بلا تسمية ويجعل اقترانه بالوطء المقارن للمهر في الثاني كالإقتران بالعقد فكأنه أيضا جرى بلا تسمية ولأن قضية الفسخ رجوع كل منهما إلى عين حقه أو إلى بدله إن تلف فيرجع الزوج إلى عين حقه وهو المسمى والزوجة إلى بدل حقها وهو مهر المثل لفوات حقها بالدخول

وبما تقرر من أن ما ذكر صير التسمية كالعدم سقط ما قيل الفسخ إن رفع العقد من أصله فالواجب مهر المثل مطلقا أو من حينه فالمسمى كذلك وأجاب السبكي عما قيل بأن الذي يختاره هنا وفي الإجارة أنه يرفعه من حين حدوث سببه لا من أصل العقد ولا من حين الفسخ وعليه يستقيم هذا التفصيل والنكاح والإجارة من واد واحد

لأن المعقود عليه فيهما المنافع وهي لا تقبض حقيقة إلا بالإستيفاء بخلاف البيع فإن القبض فيه مقرر وأما الفسخ في

---

." (١)

"كتاب القسم بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء وأما بالكسر فالنصيب

والقسم بفتح القاف والسين اليمين

( والنشوز ) هو الخروج عن الطاعة

وكان ينبغي للمصنف أن يزيد في الترجمة وعشرة النساء إذ هو مقصود الباب

( يختص القسم ) أي وجوبه ( بزوجات ) أي بثنتين منهن فأكثر ولو كن غير حرائر لقوله تعالى { فإن خفتم ألا تعدلوا } أي في القسم الواجب { فواحدة أو ما ملكت أيمانكم } فأشعر أنه لا يجب في ملك اليمين فلا دخل للإماء غير الزوجات فيه وإن كن مستولدات أو مع زوجات لأنه لا حق لهن في الاستمتاع

والمراد بالاختصاص الوجوب كما مر فإنه مستحب في الإماء كيلا يحقد بعض الإماء على بعض ويسن أيضا عدم تعطيلهن

---

(١) مغني المحتاج، ٣/٢٠٤

تنبيه إدخال الباء على المقصور عليه خلاف الكثير من دخولها على المقصور فلا حاجة حينئذ لدعوى بعضهم القلب في كلام المتن الذي هو خلاف مقتضى الظاهر ولا يرد عليه الموطوءة بشبهة ولا الرجعية وإن كانت في حكم الزوجات لتعارض المانع والمقتضي

( و ) المراد من القسم للزوجات والأصل فيه الليل كما سيأتي أن يبيت عندهن ولا يلزمه ذلك ابتداء لأنه حقه فله تركه بل ( من بات عند بعض نسوته ) بقرعة أو غيرها ( لزمه ) ولو عنينا ومجبوبا ومريضا المبيت ( عند من بقي ) منهن لقوله صلى الله عليه وسلم إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط رواه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم

وكان صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه ويطاف به عليهن في مرضه حتى رضين بتمريضه في بيت عائشة رضي الله تعالى عنها وفيه دليل على أن العذر والمرض لا يسقط القسم

وظاهر هذا أن القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وهو المشهور في المذهب وقول العراقيين خلافا للإصطخري في عدم وجوبه لقوله تعالى { ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء } ولكنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم تكرما

تنبيه عبارته توهم أنه إنما يجب القسم إذا بات عند واحدة وليس مرادا بل يجب عند إرادته ذلك ويحرم الابتداء بواحدة بلا قرعة على الأصح كما سنذكره

وقوله بات يقتضي أنه لو كان يقيم عند إحداهن نهارا يجوز على الدوام من غير قضاء لعدم البيتوتة لأن بات في اللغة يكون بالليل غالبا وهو بعيد والأولى أن يجعلبات في كلامه بمعنى صار فلا يختص بوقت ومنه قوله تعالى { والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما }

ولا تجب التسوية بينهن في الجماع فإنه يتعلق بالنشاط والشهوة وهي لا تتأتى في كل وقت ولا في سائر الاستمتاعات

ولا يؤاخذ بميل القلب إلى بعضهن لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك رواه أبو داود وغيره وصحح الحاكم إسناده

ويجوز أن يؤثر بعض نسائه بالتبرع دون بعض وإن استوحش بذلك والأولى التسوية في ذلك وفي سائر الاستمتاعات

( ولو أعرض عنهن ) ابتداء أو بعد استكمال توبة أو أكثر ( أو عن الواحدة ) التي ليس تحته غيرها فلم يبت عندهن ولا عندها ( لم يأثم ) لأنه حقه كما مر فجاز له تركه كسكنى الدار المستأجرة ولأن في داعية الطبع ما يغني عن إيجابه

تنبيه عبارة المحرر لم يكن لهن الطلب وهي أولى من تعبير المصنف إذ لا يلزم من نفي الإثم عدم الطلب بدليل المديون قبل الطلب **لا يأثم** بترك الدفع

( ويستحب أن لا يعطلهن ) من المبيت ولا الواحدة بأن يبيت عندهن أو عندها ويحصنها ويحصنهن لأنه من المعاشرة بالمعروف ولأن تركه قد يؤدي إلى الفجور

وأولى درجات الواحدة أن

---

". (١)

"ومجنون ولا يقتضي قذفها لعانا بعد كمالها ويعزر المميز منهما على القذف تأديبا

تنبيه المراد يصح طلاقه في الجملة لئلا يرد ما لو قال لزوجته إذا وقع عليك طلاق فأنت طالق قبله ثلاثا وفرعنا على انسداد باب الطلاق فإنه زوج لا يصح طلاقه ومع ذلك يصح لعانه

( ولو ارتد ) زوج ( بعد وطء ) منه لزوجته أو استدخالها منيه ( فقذف ) ها ( وأسلم في العدة لا عن ) لدوام النكاح

( ولو لاعن ) حال الردة ( ثم أسلم فيها ) أي العدة ( صح ) لعانه لتبين وقوعه في صلب النكاح وكفره لا يمنع صحته كالذمي

( أو أصر ) على ردته إلى انقضاء العدة ( صادف ) لعانه ( بينونة ) لتبين انقطاع الزوجية بالردة فإن كان هناك ولد ونفاه باللعان صح كما لو أبانها ثم قذفها بزنا مضاف إلى حال النكاح وهناك ولد وإلا تبينا فساده ولا يندفع بذلك حد القذف في الأصح

هذا إن قذف في حال الردة فإن كان قذفها في حال الإسلام صح اللعان كما لو قذف في حال الزوجية ثم أبانها فإن له الملاعنة

فروع لو امتنع أحد الزوجين من اللعان ثم طلبه مكن منه

---

(١) مغني المحتاج، ٣/٢٥١

ولو قذف أربع نسوة بأربع كلمات لاعن لهن أربع مرات لأنه يمين لجماعة لا يتداخل ويكون اللعان على ترتيب قذفهن فلو أتى بلعان واحد لم يعتد به إلا في حق من سماها أولا فإن لم يسم بل أشار إليهن لم يعتد به عن واحدة منهن وإن رضين بلعان واحد كما لو رضي المدعون بيمين واحدة وإن كان قذفهن بكلمة واحدة لاعن لهن أربع مرات أيضا لأنه يجب لكل واحدة حد على الجديد

ثم إن رضين بتقديم واحدة فذاك ظاهر وإن تشاحن في البداءة أقرع بينهن إذ لا مزية لواحدة على الأخرى

فإن بدأ الحاكم بلعان واحدة من غير قرعة جاز لأن الباقيات يصلن إلى حقهن من غير نقصان وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه رجوت أن **لا يأثم**

وحملوه على ما إذا لم يقصد تفضيل بعضهن

ولا يتكرر الحد بتكرر القذف ولو صرح فيه بزنا آخر لاتحاد المقذوف

والحد الواحد يظهر الكذب ويدفع العار فلا يقع في النفوس تصديقه ويكفي الزوج في ذلك لعان واحد يذكر فيه الزانيات كلها وكذا الزناة إن سماهم في القذف بأن يقول أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا بفلان وفلانة ويسقط الحد عنه بذلك

فإن لم يذكرهم في لعانه لم يسقط عنه حد قذفهم لكن له أن يعيد اللعان ويذكرهم لا إسقاطه عنه

وإن لم يلاعن ولا بينة وحد لقذفها بطلبها فطالبه الرجل المقذوف به بالحد وقلنا بالأصح أنه يجب عليه حدان فله اللعان وتأبدت حرمة الزوجية باللعان لأجل الرجل فقط

ولو ابتدأ الرجل فطالبه بحد قذفه كان له اللعان لإسقاط الحد في أحد وجهين يظهر ترجيحه بناء على أن حقه يثبت أصلا لا تبعا لها كما هو ظاهر كلامهم وإن عفا أحدهما فللآخر المطالبة بحقه

ولو قذف أمرأته أو أجنبية عند الحاكم بزيد فعلى الحاكم إعلام زيد بذلك ليطالب بحقه إن شاء بخلاف ما إذا أقر له عنده بمال لا يلزمه إعلامه لأن استيفاء الحد يتعلق به فيعلمه ليستوفي إن شاء بخلاف المال

ومن قذف شخصا فحد ثم قذفه ثانيا عزر لظهور كذبه بالحد الأول

ومن ذلك يؤخذ ما قاله الزركشي أنه لو قذفه فنفا عنه ثم قذفه ثانيا أنه يعزر كما مرت الإشارة إليه لأن العفو بمثابة استيفاء الحد والزوجة كغيرها في ذلك إن وقع القذفان في حال الزوجية

فإن قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها بالزنا الأول حد حدا واحدا ولا لعان لأنه قذفها بالأول وهي أجنبية فإن قذفها بغيره تعدد الحد لاختلاف موجب القذفين لأن الثاني يسقط باللعان بخلاف الأول

وإن أقام بأحد الزناءين بينة سقط الحدان لأنه ثبت أنها غير محصنة فإن لم يقمها وبدأت بطلب حد قذف الزنا الأول حد له ثم للثاني إن لم يلاعن وإلا سقط عنه حده

وإن بدأت بالثاني فلاعن لم يسقط الحد الأول وسقط الثاني إن لم يلاعن حد للقذف الثاني ثم للأول بعد طلبها بحده وإن طالبته بالحدين معا فكابتدائها بالأول

ولو قذف زوجته ثم أبانها بلعان ثم قذفها بزنا آخر فإن حد للأول قبل القذف عزر للثاني كما لو قذف أجنبية فحد ثم قذفها ثانية

هذا إذا لم يضف الزنا إلى حال البينونة لئلا يشكل بما مر فيما لو قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها بزنا آخر من أن الحد يتعدد فإن لم تطلب حد القذف الأول حتى قذفها

فإن لاعن للأول عزر للثاني للإيذاء وإن لم يلاعن حد حدين

---

". (١)

"يوم إلا مع ذي محرم ولأن القصد تأديبها والزانية إذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء والثاني تغرب وحدها لأنه سفر واجب عليها فأشبه سفر الهجرة

قال البلقيني ونص عليه في موضعين من الأم وقال إن النهي عن سفرها إنما هو فيما لا يلزمها ( ولو ) لم يخرج الزوج أو المحرم إلا ( بأجرة ) لزمها ذلك وهو في مالها على الأصح إذا كان لها مال لأنها مما يتم بها الواجب كأجرة الجلاد ولأنها من مؤن سفرها فإن لم يكن لها مال فعلى بيت المال

تنبيه محل الخلاف إذا كان الطريق أمنا وإلا فلا تغرب وحدها جزما وقضية كلام المصنف أنه لا يكتفي بالنسوة الثقاة وهو كذلك مع عدم أمن الطريق وأما مع أمنها ففيه وجهان أظهرهما أنه يكفي قياسا على الزوج والمحرم

قال الرافعي وربما اكتفى بعضهم بواحدة ثقة اه

والاكتفاء بها هو ما في الشامل وغيره

---

(١) مغني المحتاج، ٣٧٩/٣

وقال ابن الرفعة إنه الأصح و البلقيني إنه المعتمد وصححه المصنف في مجموعه في نظيره من الحج مع أنه على التراخي فهذا أولى وقضية كلامهم أن الرجل يغرب وحده ولو أمرد والظاهر ما قال الأذرعي وغيره أن الأمرد الحسن الذي يخاف عليه الفتنة يحتاج إلى محرم ونحوه ( فإن امتنع ) من ذكر من الخروج ولو ( بأجرة لم يجبر في الأصح ) كما في الحج ولأن فيه تغريب من لم يذنب **ولا يأثم** بامتناعه كما بحثه في المطلب والثاني يجبر للحاجة إليه في إقامة الواجب وعلى الأول يؤخر تغريبهما إلى أن يتيسر كما جزم به ابن الصباغ ( و ) حد غير الحر من ( العبد ) أو غيره إذا كان مكلفا ( خمسون ) جلدة لقوله تعالى { فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب } والمراد الجلد لأن الرجم قتل والقتل لا يتنصف

وروى مالك و أحمد عن علي رضي الله تعالى عنه أنه أتى بعبد وأمة زنيا فجلدهما خمسين خمسين إذ لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى بجامع الرق ولو عبر المصنف بمن فيه رق لعم الذكر والأنثى والمكاتب وأم الولد المبعض واستغنى عما قدرته وقيل إن الحد يقسط على المبعض بقدر ما فيه من الحرية والرق فيكون على حر النصف ثلاثة أرباع الجلد ( ويغرب ) من فيعرق ( نصف سنة ) لعموم الآية ولأنه يتبعض فأشبه الجلد وعلى التقسيط في المبعض يغرب تسعة أشهر ( وفي قول ) يغرب من فيه رق ( سنة ) لأن ما يتعلق بالطبع لا يفرق فيه بين الحر وغيره كمدة العنة والإيلاء ( وفي قول لا يغرب ) لأن فيه تفويت حق السيد لأن الرقيق لا أهل له فلا يستوحش بالتغريب وأجاب الأول بأنه إذا ألف موضعا شق عليه فراقه ولا يبالي بحق السيد في العقوبات كما يقطع بالسرقة ويقتل بالردة والأشبه كما قال الزركشي أنه يعتبر في تغريب الأمة خروج محرم معها كالحرة ومؤنة المغرب في مدة تغريبه على نفسه إن كان حرا وعلى سيده إن كان رقيقا وإن زادت على مؤنة الحضر

تنبيه لو زنى العبد المؤجر حد وهل يغرب في الحال ويثبت للمستأجر الخيار أو يؤخر إلى مضي المدة وجهان حكاهما الدارمي

قال الأذرعي ويقرب أن يفرق بين مدة الإجارة وقصرها قال ويشبه أن يجيء ذلك في الأجير الحر أيضا اه

والأوجه كما قال شيخنا إنه لا يغرب إن تعذر عمله في الغربة كما لا يحبس لغريمه إن تعذر عمله في الحبس بل أولى لأن ذلك حق آدمي وهذا حق الله تعالى بخلاف المرأة إذا توجه عليها حبس فإنها

تحبس ولو فات التمتع على الزوج لأنه لا نهاية له وقضية كلامهم إنه لا فرق فيما ذكر بين العبد والمسلم والكافر وهو كذلك وقول البلقيني لا حد على الرقيق الكافر لأنه يلتزم الأحكام بالذمة إذ لا جزية عليه فهو كالمعاهد والمعاهد لا يحد مردود لقول الأصحاب للكافر أن يحد عبده الكافر ولأن الرقيق تابع لسيده فحكمه حكمه بخلاف المعاهد ولأنه لا يلزم من عدم لزوم الجزية عدم الحد كما في المرأة الذمية ( ويثبت ) الزنا بأحد أمرين ( ببينة ) عليه وهي أربعة شهود لآية { واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم }

تنبيه أطلق البينة ويشترط فيها التفصيل فتذكر بمن زنى لجواز أن لا حد عليه بوطئها والكيفية لاحتمال إرادة المباشر فيما دون الفرج وتتعرض للحشفة أو قدرها وقت الزنا فيقولون رأيناه أدخل ذكره أو قدر حشفته منه في فرج

---

." (١)

"ولأنه التزم الذبح وتفرقة اللحم وقد فوتهما وبهذا فارق إتلاف الأجنبي فإن زادت القيمة على ثمن مثل المتلفة لرخص حدث اشترى كريمة أو مثل المتلفة وأخذ بالزائد أخرى إن وفى بها وإن لم يوف بها ترتب الحكم كما سبق فيهما إذا أتلفها أجنبي ولم تف القيمة بما يصلح للأضحية

واستحب الشافعي والأصحاب أن يتصدق بالزائد الذي لا يفي بأخرى وأن لا يشتري به شيئا ويأكله وفي معناه بدل الزائد الذي يذبحه وإنما لم يجب التصدق بذلك كالأصل لأنه مع أنه ملكه قد أتى ببدل الواجب كاملا وإن ذبحها الناذر قبل الوقت لزمه التصدق بجميع الحم ولزمه أيضا أن يذبح في وقتها مثلها بدلا عنها وإن باعها فذبحها المشتري قبل الوقت أخذ البائع منه اللحم وتصدق به وأخذ منه الأرش وضم إليه البائع ما يشتري به البدل ولو ذبحها أجنبي قبل الوقت لزمه الأرش وهل يعود اللحم ملكا أو يصرف مصارف الضحايا

وجهان فإن قلنا بالأول اشترى الناذر به وبالأرش الذي يعود ملكا أضحية وذبحها في الوقت وإن قلنا بالثاني وهو كما قال شيخنا الظاهر فرقه واشترى بالأرش أضحية إن أمكن وإلا فكما مر

ثم شرع فيما إذا كانت الأضحية المنذورة في الذمة بقوله ( وإن نذر في ذمته ) ما يضحي به كأن قال لله علي أضحية ( ثم عين ) المنذور كعينت هذا البعير لنذري ( لزمه ذبحه ) أي ما عينه ( فيه ) أي

---

(١) مغني المحتاج، ٤/١٤٩

الوقت المذكور لأنه التزم أضحية في الذمة وهي مؤقتة وقيل لا تتأقت لثبوتها في الذمة كدم الجبرانات ( فإن تلفت ) أي المعينة عن النذر ( قبله ) أي الوقت أو فيه ( بقي الأصل عليه في الأصح ) لأن ما التزمه ثبت في الذمة والمعين وإن زال ملكه عنه فهو مضمون عليه

والثاني لا يجب الإبدال لأنها تعينت بالتعيين

النوع الثاني حكم التعييب فإذا حدث في المنذورة المعينة ابتداء عيب يمنع ابتداء التضحية ولم يكن بتقصير من الناذر فإن كان قبل التمكن من ذبحها أجزأه ذبحها في وقتها ولا يلزمه شيء بسبب التعييب فإن ذبحها قبل الوقت تصدق باللحم ولا يأكل منه شيئا لأنه فوت ما التزمه بتقصيره وتصدق بقيمتها دراهم أيضا ولا يلزمه أن يشتري بها أضحية أخرى إذ مثل المعيبة لا يجزىء أضحية وإن كان العيب بعد التمكن من ذبحها لم تجزه لتقصيره بتأخير ذبحها ويجب عليه أن يذبحها ويتصدق بلحمها لأنه التزم ذلك إلى هذه الجهة وأن يذبح بدلها سليمة ولو ذبح المنذورة في وقتها ولم يفرق لحمها حتى فسد لزمه شراء بدل اللحم بناء على أنه مثلى وهو الأصح ولا يلزمه شراء أخرى لحصول إراقة الدم ولكن له ذلك

وقيل يلزمه قيمته

وجرى عليه ابن المقرى تبعا لأصله هذا بناء على أنه متقوم

وأما المعينة عما في الذمة لو حدث بها عيب ولو حالة الذبح بطل تعيينها وله التصرف فيها ويبقي عليه الأصل في ذمته

النوع الثالث حكم ضلال المنذورة فلا يضمنها إن ضلت بغير تقصير منه فإن وجدها بعد فوات الوقت ذبحها في الحال قضاء وصرفها مصرف الأضحية ولا يجوز له تأخيرها وعليه طلبها إلا إن كان بمؤنة وإن قصر حتى ضلت لزمه طلبها ولو بمؤنة

قالا ومن التقصير تأخير الذبح إلى آخر أيام التشريق بلا عذر وخروج بعضها ليس بتقصير كمن مات في أثناء وقت الصلاة الموسع **لا يأثم**

قال الإسنوي وهذا ذهول عما ذكره الرافعي فيها قبل من أنه إن تمكن من الذبح ولم يذبح حتى تلفت أو تعيبت فإنه يضمنها وذكر البلقيني نحوه وقال ما رجحه النووي ليس بمعتمد

قال شيخنا ويفرق بينه وبين عدم إثم من مات وقت الصلاة بأن الصلاة محض حق الله تعالى بخلاف الأضحية اه

وما فرق به بين الضلال والإتلاف فإنها في الضلال باقية بحالها بخلافها فيما مضى لا تجزىء والأوجه التسوية بين الضلال وبين ما تقدم

ولو عين شاة عما في ذمته ثم ذبح غيرها مع وجودها ففي إجزائها خلاف ويؤخذ مما مر من أنه يزول ملكه عنها عدم الإجزاء ولو ضلت هذه المعينة عما في الذمة فذبح غيرها أجزأته

فإن وجدها لم يلزمه ذبحها بل يتملكها كما صرح به الرافعي في الشرح الصغير

( وتشترط النية ) للتضحية ( عند الذبح ) للأضحية ( إن لم يسبق تعيين ) أما اشتراط النية فلأنها عبادة والأعمال بالنيات

وأما اشتراطها عند الذبح فلأن الأصل اقتران النية بأول الفعل وهذا وجه

والأصح في الشرح والروضة والمجموع جواز تقديم النية في غير

".(١)

"

ذكره الغزالي احترازا عن المرأة فإنها لا يلزمها الكفارة لأنها تفطر بمجرد دخول بعض الحشفة، وقولنا آثم به احترازا عن المسافر فيما إذا جامع بنية الترخص فإنه **لا يأثم** وكذا لا كفارة على من ظن بقاء الليل فبان نهارا لانتفاء الاثم، وقولنا لأجل الصوم احتراز عن مسافر أفطر بالزنا مترخصا فإن الفطر جائز وإثمه بسبب الزنا لا بسبب الصوم فإذا وجدت القيود كلها وجبت الكفارة، وحجة ذلك ما رواه الشيخان {أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت. فقال: وما أهلكك؟ فقال: وقعت على امرأتي في رمضان فقال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. فقال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. فقال: هل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا، ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال: تصدق بهذا. فقال: على أفقر منا فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك رسول اللہ صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك} وفي رواية البخاري {فأعتق رقبة} على الأمر وفي رواية لأبي داود {فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا} قال البيهقي: وهو أصح من رواية فيه عشرون صاعا. واعلم أنه كما تجب الكفارة يجب التعزير أيضا وادعى البغوي الاجماع على ذلك، والكفارة ما ذكره،

(١) مغني المحتاج، ٢٨٩/٤

وهي كفارة ترتيب فإن عجز عن الجميع استقرت في ذمته، ولو شرع في الصوم أو الاطعام ثم قدر على المرتبة المقدمة لم تلزمه على الأصح ولو كان من تلزمه الكفارة فقيرا فهل يجوز له صرفها إلى أهله؟ فيه وجهان، أحدهما نعم للحديث، والصحيح أنه لا يجوز كالزكاة وسائر الكفارات، والجواب عن الحديث من أوجه: أحدها أنه ليس في الحديث ما يدل على وقوع التمليك، وإنما أراد أن يملكه ليكفر به فلما أخبره بحاله تصدق به عليه. الثاني يحتمل أنه ملكه أياه أي أمره أن يتصدق به فلما أخبره بحاجته أذن له في إطعامه لأهله لأن الكفارة بالمال إنما تكون بعد الكفاية. الثالث يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفه إلى." (١)

"

(وإذا بان نشوز المرأة وعظها، فإن أبت إلا النشوز هجرها، فإن أقامت عليه ضربها، ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها) إذا ظهر من المرأة أمارات النشوز إما بالقول مثل إن اعتادت حسن الكلام، أو كان إذا دعاها أجابت بلبيك ونحوه فتغير ذلك، وإما بالفعل بأن كانت في حقه طلقة الوجه فأظهرت عبوسة، أو أبدت إعراضا على خلاف ما ألفه من حسن الملتقى، وعظها بالكلام بأن يقول: ما هذا التغيير الذي حدث منك، وكنت ألفت منك غير ذلك فاتقي الله تعالى فإن حقي واجب عليك ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والكسوة والقسم، وحجة ذلك قوله تعالى {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن} ولا يهجرها ولا يضربها لاحتمال أن لا يكون ذلك نشوزا، ولعلها تبدي عذرا أو تتوب، ويحسن أن يرها ويستمل قلبها، فإن أبت إلا النشوز، وظهر ذلك منها بأن دعاها إلى فراشه فأبت وصارت بحيث يحتاج في ردها إلى الطاعة إلى تعب لا امتناع دلال أو خرجت من منزله ونحو ذلك هجرها في المضجع ولا يهجرها في الكلام، وهل هجرانها في الكلام حرام أم مكروه؟ فيه وجهان عن الإمام قال الإمام: وعندي أنه لا يحرم الامتناع من الكلام أبدا نعم إذا كلم فعليه أن يجيب كجواب السلام وابتدائه، قال الرافعي: ولمن قال بالتحريم أن يقول لأمنع من ترك الكلام بلا قصد أما إذا قصد الهجران فحرام كما أن الطيب ونحوه إذا تركه الإنسان بلا قصد **لا يأثم**، ولو قصد بتركه الأحداد أثم، وحكى عن الشافعي أنه لو هجرها بالكلام لم ي زد على ثلاثة فإن زاد أثم. قال ابن الرفعة: ومحل الخلاف فوق الثلاث، أم الثلاث فلا يحرم قطعا. قال النووي: الصواب الجزم بتحريم الهجران فيما زاد على ثلاثة أيام وعدم التحريم في الثلاثة للحديث الصحيح{لا يحل لمسلم أن

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ٢١١/١

يهجر أخاه فوق ثلاث} قال أصحابنا وغيرهم: هذا في الهجران لغير عذر شرعي فإن كان عذر بأن كان المهجور مذموم الحال لبدعة أو فسق، أو نحوهما، أو كان فيه صلاح لدين الهاجر أو المهجور فلا يحرم، وعلى هذا يحمل ما ثبت من هجر النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه عليه الصلاة والسلام الصحابة عن كلامهم، وكذا." (١)

"( ويستحب إخراجها ) أي زكاة الفطر ( إذا طلع الفجر من يوم الفطر ) لما في مسلم { أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى } وتعرض لوقت الاستحباب ، ولم يتعرض لوقت الوجوب وفيه قولان مشهوران أحدهما : أنها تجب بغروب الشمس من آخر أيام رمضان ، والآخر : بطلوع فجر يوم العيد وتظهر ثمرة الخلاف فيمن ولد أو مات أو أسلم ونحو ذلك ، ويجوز إخراجها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين ولا تسقط بمضي زمنها لأنها حق للمساكين ترتبت في ذمته ، **ولا يأثم** ما دام يوم الفطر باقيا فإن أخرها مع القدرة على إخراجها أثم ، وتدفع لحر مسلم مسكين أو فقير فلا تدفع لعبد ولو كان فيه شائبة حرية ولا لكافر ولا لغني .

( ويستحب الفطر قبل الغدو إلى المصلى فيه ) أي في يوم الفطر على أي شيء ، لكن الأفضل أن يكون على تمر وترا لما صح من فعله عليه الصلاة والسلام ذلك ( وليس ذلك ) أي استحباب الفطر قبل الغدو إلى المصلى ( في ) عيد ( الأضحى ) بل المستحب فيه الإمساك حتى يرجع فيأكل من أضحيته لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك .

S." (٢)

"( وقال النبي عليه ) الصلاة و ( السلام ) فيما رواه أبو داود والترمذي وحسنه : ( { إن الله أذهب عنكم غبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي أو فاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب } ) غبية بالغين المعجمة والمهملة مع الضم والكسر وتشديد الموحدة المكسورة الكبر والتجبر ، ومعنى الحديث النهي عن التكبر بخصال الجاهلية من الكبر ونحوه ومن الفخر بالآباء ؛ لأنه إذا كان الأصل واحدا من التراب الذي يوطأ بالأقدام فكيف يتكبر ولا مزية للفرع بعضه على بعض إلا من خصه الله بالتقوى واصطفاه بكرامة من عنده .

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ٧٧/٢

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ١٠٦/٤

ثم أتى بحديث تأكيد للنهي عن الفخر بالآباء فقال : ( { وقال النبي عليه الصلاة والسلام في رجل تعلم أنساب الناس } ) مثل أن يقول فلان بن فلان من بني فلان وبنو فلان يجتمعون مع بني فلان ( { علم لا ينفع } ) في الدنيا ولا في الآخرة ( { وجهالة لا تضر } ) لا يقال لمن جهله جاهل ولا يأثم بتركه .
ثم شرع يبين ما ينتفع به من النسب وما لا ينتفع به فقال : ( وقال عمر ) بن الخطاب رضي الله عنه ( تعلموا ) وجوبا ( من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ) المراد بهم هنا كل من بينك وبينه قرابة لا من يحرم نكاحه فقط ( وقال ) إمامنا ( مالك ) رحمه الله ( وأكره ) قيل كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم ( أن يرفع في النسبة ) فيما ( قبل الإسلام من الآباء ) مثل أن يعد أجداده المسلمين حتى يبلغ الكفار .
S." (١)

"ص ( فصل : فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين ، ومنابت شعر الرأس المعتاد ، والذقن وظاهر اللحية ) ش أي هذا فصل أذكر فيه فرائض الوضوء وسننه وفضائله ؛ لأنه لما انقضى كلامه على وسائل الطهارة الثلاث التي هي بيان الماء الذي تحصل به الطهارة ، وبيان الأشياء الطاهرة والنجسة ، وبيان حكم إزالة النجاسة ، وكيفية إزالتها وما يعفى عنه منها أتبع ذلك بالكلام على مقاصد الطهارة وهي الوضوء ، ونواقضه ، والغسل ، ونواقضه وما هو بدل عنهما وهو التيمم أو عن بعض الأعضاء وهو مسح الخف والجبيرة ، وإنما كانت تلك الفصول الثلاثة وسائل ؛ لأن بمعرفتها يتوصل إلى معرفة صحة الطهارة من الحدث والخبث ، ووسيلة الشيء ما يوصل إليه وبدأ من المقاصد بالوضوء لتكرره ؛ لأنه مطلوب لكل صلاة إما وجوبا أو ندبا .
والفرائض جمع فريضة وهي الأمر الذي يثاب على فعله ويترتب العقاب على تركه ، ويقال فيه أيضا : فرض ويجمع على فروض ، ويطلق الفرض شرعا على معنى آخر وهو ما تتوقف عليه صحة العبادة وجواز الإتيان بها كوضوء النافلة ، وهو بهذا المعنى أعم من الأول ، ويشاركه الأول في أنه يأثم بفعل العبادة بدونه ، وينفرد عنه بأنه لا يأثم بتركه مع ترك العبادة المتوقفة عليه .
والوضوء بضم الواو اسم للفعل ، وبفتحها اسم للماء ، وحكي عن الخليل الفتح فيهما وعن غيره الضم فيهما

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٨/٣٠٣

وهذا ضعيف والأول هو المعروف في اللغة .

حكى اللغات الثلاث النووي في شرح المهذب وهو مشتق من الوضاءة بالمد." (١)

"أن قول الأصيلي قال به جماعة من أهل العلم والله تعالى أعلم .

( الرابعة ) الوضوء في الشرع على أربعة أقسام فرض ، ومستحب ، ومباح ، وممنوع .

( فالوضوء الفرض ) لكل عبادة لا يصح فعلها إلا بطهارة كالصلاة والطواف فرضهما ونفلهما ولمس المصحف ، وقيل : إن الوضوء للنفل منهما ومس المصحف سنة نظرا إلى أنه **لا يأثم** بتركه ، ورد ذلك بالاتفاق على أن تعمد فعل شيء من ذلك دون طهارة معصية وأنه لا تنعقد تلك النافلة ولا يلزم قضاؤها بل عد الشيخ سعد الدين فيما يكفر به فعل الصلاة بغير طهارة ، ( والمستحب ) الوضوء المجدد لكل صلاة إذا كان قد فعلت به عبادة ، وقيل : إنه سنة ووضوء الإمام لخطبتي الجمعة ، وقيل : فريضة والوضوء للأذان والإقامة وللنوم ولو كان جنبا ، وقيل : إن وضوء الجنب للنوم سنة ولقراءة القرآن ظاهرا ، ولقراءة الحديث ولاستماعهما ، وللدعاء ، والمناجاة ، وللذكر ، ولصاحب السلس ، ومنه المستحاضة عند كل صلاة إذا كان إتيان ذلك أكثر من انقطاعه أو تساويا كما سيأتي ، ولأعمال الحج والعمرة كلها ما عدا الطواف والصلاة فيجب لذلك كما تقدم .

ولا يستحب الوضوء للجنب إلا عند الأكل خلافا للقاضي عياض قال الباجي والمازري : ومحمل الحديث في أمر الجنب بالوضوء للأكل عندنا على غسل اليد وهل ذلك لأذى أصابها ؟ ( والمباح ) قال القاضي عياض في قواعده : هو الوضوء للدخول على الأمراء ولركوب البحر وشبهه من المخاوف ، وليكون الشخص على طهارة ولا يريد به صلاة يعني." (٢)

"لمصلحة فيه بل تبع للظن الكاذب ، وقيل : هو قضاء قولان للقاضي والغزالي انتهى .

وقال في الفرق التاسع والستين : ( فرع ) إذا قلنا بالتوسع فهل ذلك مشروط بسلامة العاقبة فإن مات قبل الفعل وقد أخر مختارا يأثم وهو قول الشافعي ، أو **لا يأثم** لإذن الشرع في التأخير وهو مذهب المالكية وهو الصحيح من جهة النظر ا هـ .

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٢/٧٧

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٢/٨٠

ويريد بهذا مع ظن السلامة وانظر كلام الشيخ حلولو فإنه نقل عن الفهري والأنباري كلاما فيه طول والفهري الطرطوشي .." (١)

"والمجنون ليس بمخاطب بعبادة ، ولا مندوب إلى فعل طاعة .

وحال يعقل فيها معنى القربة فاختلف هل هو فيها مندوب إلى فعل الطاعات كالصلاة والصيام والوصية عند الممات وما أشبه ذلك ؟ فقيل : إنه مندوب إليه ، وقيل : إنه ليس بمندوب إلى شيء من ذلك ، وإن وليه هو المخاطب بتعليمه وتدريبه والمأجور على ذلك ، والصواب عندي أنهما جميعا مندوبان إلى ذلك مأجوران عليه { قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي أخذت بضبعي الصبي وقالت ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر } ، وهذا واضح انتهى .

وقال أبو الحسن : الصغير والصبي غير مكلف إلا أنه يندب إلى القرب واختلف هل الولي يندب لذلك أو الصبي أو هما جميعا مخاطبان مأجوران ؟ انتهى .

( الخامس ) إذا قلنا : إن الأولياء هم المأمورون أو الأمر لهم وللصبيان فهل الولي مأمور على سبيل الوجوب ، أو الندب ؟ قولان المشهور الندب وأنه **لا يأثم** بترك الأمر كما قاله الجزولي والشيخ يوسف بن عمر والأقفهسي وغيرهم .

( السادس ) على القول بأنه لا ثواب للصبي فاختلف في ثواب الصلاة فقيل : للصبي ، وقيل : لوالديه وله قاله الشيخ يوسف بن عمر وقال الجزولي واختلف لمن أجر الصلاة فقال لوالديه ويكون بينهما نصفين ، وقيل : الثلث للأب والثلثان للأم وضعف بعضهم هذا كله ، وقيل : إنما يكون للصبي والحديث يرد على من يقول إنه لوالديه ؛ لأنه قال في الحديث : إن الصبيان يتفاوتون في الدرجات في الجنة على قدر أعمالهم في الدنيا كما يتفاوت الكبار." (٢)

"خوف أن يوقع النفل بعد الغروب ، أو الطلوع ، ولذا جاز أن يتنفل من لم يصل العصر بعد صلاة غيرها ، ولو كان المنع لذات الوقت ما جاز وكان الشيخ يصلي بعد العصر فقيل : له ذلك فقال إنما أفعله يوم يفوتني معتادي من الصلاة بالنهار انتهى .

والمراد بالشيخ ابن عرفة – رحمه الله تعالى – وقال في باب من ذكر صلاة نسيها من المدونة ويكره صلاة

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٢٠٩/٣

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٢٥٩/٣

التطوع حتى ترتفع الشمس ابن ناجي ظاهره أن الكراهة على بابها وتقدم بحثنا مع ابن عبد السلام في ذلك ، وكذلك تكره الصلاة بعد العصر إلى الغروب واختلف فيما بين الغروب وصلاة المغرب على ثلاثة أقوال المشهور وقت نهي ، وقيل : لا واختاره ابن رشد لمن دخل المسجد إلا لمن كان فيه وإذا فرعنا على المشهور فكان شيخنا – رحمه الله – يفتي بجواز الجلوس ، ولا يرجح الوقوف وكان شيخنا أبو محمد الشبيبي يرجح وقوفه حتى تقام الصلاة للخروج من الخلاف انتهى .

وبحثه مع ابن عبد السلام ذكره في باب صلاة الفجر ونصه : قال ابن عبد السلام وظاهر قول ابن الحاجب : " ومن أحرم في وقت نهي قطع " يقتضي التحريم .

( قلت : ) ليس فيه دليل ؛ لأن من تلبس بمكروه ثم ذكر فإنه يؤمر بقطعه استحبابا ؛ لأن حقيقة المكروه ما في تركه الثواب وقد ذكر ابن رشد في النافلة بعد صلاة الجمعة ثلاثة أقوال : أحدها أن ذلك مكروه يثاب بتركه **ولا يأثم** بفعله .

فقول ابن الحاجب يحتمل أن يكون على استحباب ، ثم ورد علينا خليل فذكر مثل ما ذكرته انتهى ، والله – تعالى – أعلم .

قال." (١)

"ص ( وأثم مار له مندوحة ) ش : قال في الكافي والكراهة شديدة في المار بين يدي المصلي وفاعل ذلك عامدا آثم ، ومن أكثر من ذلك واستخف به كانت فيه جرحة انتهى .

قال في التوضيح : فإن قلت : كون المصلي يأثم مناف لما قدمت أن السترة مندوب إليها إذ **لا يأثم** إلا في الواجب قيل : ما تعلق به الإثم غير ما هو مندوب إذ الندب متعلق بفعل السترة والإثم بالتعرض وهما متغايران انتهى وقال ابن عرفة : وأخذ ابن عبد السلام من التأثيم وجوب السترة يرد بأن اتفاقهم على تعليقه بالمرور نص في عدم الوجوب وإلا لزم دون مرور انتهى .

وتقدم كلامه هذا في نقل ابن ناجي عند قول المصنف : وسترة ، وهو معنى ما قال في التوضيح والله أعلم .." (٢)

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٢٦٩/٣

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١٣١/٤

"ثم قال فإن خشوا فوات الوقت فصلوا ثم جاء الإمام في الوقت لزمتهم الإعادة ؛ لأنهم مخطئون فيما ظنوه وإن جاء بعد الوقت لم تلزمهم الإعادة ؛ لأن فرضهم قد سقط بفعل ما أمروا به من الظهر بخلاف الأول ؛ ألا ترى أنهم في الأول لما علموا بأنه يأتي لم يجز لهم أن يصلوا فصلاتهم غير معتد بها وفي الثاني لو علموا بأنه في وقته صلوا ولم يلزمهم تأخير فرضهم وهو ظاهر من قول مالك صلوا لأنفسهم الظهر أربعا ويتنفلون معه ، فجعلها نافلة والنافلة لا تلزم ، وعلى قول ابن القصار أن من أخر الظهر إلى الغروب **لا يأثم** فيجب أن لا تجزئهم وأن تلزمهم الإعادة ؛ لأن التأخير كان لهم جائز انتهى .

ثم قال فرع فإذا قلنا لا تلزمهم الإعادة فإن أعادوا فليعيدوا بنية الجمعة بمنزلة من صلى الظهر فرادى ثم أعادها جماعة فإنه يعيدها بنية الظهر ثم قال فرع وهل تجزئ الإمام إذا صلوا معه ، إن كان معه جماعة غيرهم تستقل بهم الجمعة أجزأه وإلا فلا تجزئه ؛ لأنا وإن فوضنا أمر صلاتهم إلى الله فلا نقطع بتعيين فرضهم معه فلا تجزئ الإمام الجمعة في جماعة غير مفترضين كما لو جمع بالصبيان انتهى والله أعلم .." (١)

": قال القاضي أبو بكر : ولا تكون طهرة للصائم إلا إذا أديت قبل الصلاة ، انتهى .

( الثاني ) قال في الذخيرة : قال سند **ولا يأثم** بالتأخير ما دام يوم الفطرة قائما فإن أخرها عنه أثم مع القدرة ، انتهى .

ونقله في الشامل وغيره .." (٢)

"وقل من يجاوز ذلك ، وهذا لا حجة فيه ؛ لأنه كلام خرج عن الأغلب أيضا ولا ينبغي أن يقطع بتفسيق من صحت عدالته ودينه وأمانته بمثل هذا من التأويل انتهى .

والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وقال : إنه على شرط مسلم ، وقال صاحب الطراز : إذا قلنا : يجب على التراخي فله تأخير ما لم يخف عجزه عنه كما يقول في الكفارات ، ويلزم على هذا إذا اخترمته المنية أن لا يعصي وهو قول بعض الشافعية وإنه متى يخاف الفقر والضعف ولم يحج حتى مات أثم وعصى وغير ممتنع أن يعلق الحكم على غلبة الظن كقوله – تعالى – { كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية } وإنما أراد إذا غلب على ظنه إذا أخره وهو شاب

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١٨٠/٥

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٣٥٨/٦

مقتدر وفي نيته فعله فمات على ذلك الحال كان ذلك عذرا طرأ على ما يجوز له فعله **فلا يأثم** بذلك وقال بعضهم : يأثم بكل حال وإنما جوز له التأخير بشرط السلامة ، كما جوز للمعلم ضرب الصبيان وللزوج ضرب الزوجة بشرط السلامة واختلف هؤلاء متى يعصي ؟ فقال بعضهم : بتأخيره عن أول سنة القدرة إذ التأخير عنها إنما جاز بشرط وقال بعضهم : يعصي بتأخيره عن آخر سنة لم يمكنه الحج بعدها انتهى .

ورأى بعضهم الأول ، والثاني عائدا على الشافعية كما صرح به القرافي في ذخيرته ونحو هذا ذكر ابن الحاجب عن القاضي أبي بكر ونصه : قال القاضي أبو بكر : وإنما يتعين وجوبه إذا غلب على ظن المكلف فواته .

ويجري هذا المجرى إباحة التعزير للإمام ثم قال :." (١)

"( الثالث ) كما طلب منه أن يكون المال الذي يحج به خالصا من الحرام والشبهة كذلك هو مطلوب بإخلاص النية لله – تعالى – بل هو أهم فلا يخرج ليقال : إنه حاج أو ليعظم أو ليعطى الفتوحات فإن هذا كله رياء والرياء حرام بالإجماع ، قال ابن جماعة في منسكه الكبير : وأهم ما يهتم به قاصد الحج إخلاصه لله وحده فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال { : إذا جمع الله الناس ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان أشرك في عمل عمله لله أحدا فليطلب ثوابه من عند غير الله فإن الله – تعالى – أغنى الشركاء عن الشرك } وفي الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال الله – تعالى – { أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه غيري تركته وشركه } انتهى .

وقال في كتاب الحج من الإحياء : وليجعل عزمه خالصا لوجه الله – عز وجل – بعيدا عن شوائب الرياء والسمعة وليتحقق أنه لا يقبل من قصده وعمله إلا الخالص فإن من أفحش الفواحش أن يقصد بيت الملك وحرمته والمقصود غيره فليصحح مع نفسه العزم وتصحيحه بإخلاصه وإخلاصه باجتناب كل ما فيه رياء أو سمعة وليحذر أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير انتهى .

واستحبوا له أيضا أن تكون يده فارغة من التجارة ليكون قلبه مشغولا بما هو بصدده فقط إلا أن ذلك لا

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٩/٧

يقدح في صحة حجه **ولا يأثم** به قال القرطبي في تفسير قوله تعالى { ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم } الآية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع." (١)

"الصدقة أولى من التطوع بالحج الذي **لا يأثم** بتركه وإنما قال : إن الصدقة أفضل من العتق لما جاء في الحديث الصحيح من { أن ميمونة بنت الحارث أعتقت وليدة لها ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت : أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي ، قال : أوفعلت ، قالت : نعم ، قال : أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك } وهذا نص من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك برفع مؤنة الاستدلال عليه بالظواهر وبالله التوفيق انتهى .

وللمسألة أربع صور : حج التطوع مع الغزو التطوع في غير سنة الخوف ، وحج الفرض مع الغزو والتطوع في غير سنة الخوف أيضا وحج الفرض مع الغزو والتطوع في غير سنة الخوف وحج التطوع مع الغزو وفي سنة الخوف أيضا .

وفهم من كلام ابن رشد حكم الثلاث الأول ثنتان بالمنطوق وواحدة بالأحروية .

أما الأولى فقد صرح بحكمها وأن التطوع بالحج أفضل من التطوع بالغزو وهذا هو الراجح وهو قول مالك وروى ابن وهب تطوع الجهاد أفضل من تطوع الحج ، قال ابن عرفة في أوائل الجهاد ابن سحنون وروى ابن وهب تطوع الجهاد أفضل من تطوع الحج انتهى ، وبهذه الرواية أفتى ابن رشد في نوازله كما سيأتي ويؤخذ حكم الصورة الثانية بالأحروية على المشهور وهو تقديم الحج على الجهاد ندبا على القول بالتراخي ووجوبا على القول بالفور وعلى مقابل المشهور أعني رواية ابن وهب المتقدمة تجرى على الخلاف في الحج هل هو على." (٢)

"شهره ابن عرفة ، وظاهر كلام المؤلف عدم وجوب الدم في هذا وكترك طواف القدوم لغير المراهق وترك السعي بعده وتركهما معا كترك أحدهما من ذي الجمار إلى وقت القضاء ، ولو كان لمرض به ، ولو رمى عنه غيره ، ولكن **لا يأثم** حينئذ وكترك المشي في الطواف للقادر ثم لم يعده أيضا وترك المشي في السعي لقادر ثم لم يعده أيضا وكترك الوقوف بعرفة مع الإمام نهارا للمتمكن وتأخير شيء من الجمار إلى وقت القضاء ، ولو كان لمرض به ، ولو رمى عنه غيره ، ولكن **لا يأثم** حينئذ وترك المبيت بمنى جل ليلة

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١٨٩/٧

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٢٠٠/٧

م؛ ليالي الرمي وترك النزول بمزدلفة ليلة النحر وترك السعي في حق من أنشأ الإحرام من مكة وطاف وسعى قبل خروجه إلى عرفة وتقديم الإفاضة على الرمي والقسم الثالث : كترك الإحرام من الميقات لمن يريد دخول مكة ، ولا يريد النسك وترك طواف القدوم والسعي بعده نسيانا حتى يخرج لعرفة وترك المبيت بمنى ليلة يوم عرفة على ما نقله التادلي عن ابن العربي قال : وهو مما انفرد به انتهى .

وترك الحلق أو الإفاضة حتى خرجت أيام منى كما نقله التادلي وغيره وتقديم النحر على الرمي وتقديم الحلق على النحر وترك الرمل في الطواف وترك الخبب في السعي وتفريق الظهر من العصر بعرفة كما صرح به ابن فرحون في الباب الخامس وأما الدم اللازم لترك الإفراد فليس لترك واجب إنما هو حكم اختصت به هذه الصفات ألا ترى أن من يقول : إن التمتع والقران مقدم على الإفراد يقول بلزوم الدم فتأمله ، والله." (١)

"ص ( وانتقال من موت لآخر ووجب إن رجي حياة أو طولها ) ش : قال البرزلي بعد أن تكلم على مسألة ما لا يؤكل لحمه : إذا أيس من حياته فيذبح لإراحته من ألم الوجع ، وتقدم كلامه في باب المباح طعام طاهر عند قول المصنف كذكاة ما لا يؤكل ، ومن هذا الباب ما يقع بأهل البلايا ممن يأخذهم الولاة ويجزمون بأنهم مقتولون ، فيريد أن يستعجل الموت بشرب السم فيجري على ما تقدم ، وقال عز الدين إذا رجا الإنسان حياة ساعة فلا يحل له استعجال موته فظاهره أنه لا يحل له ذلك ، وفي الأسئلة هل يجوز للمكلف قتل نفسه إذا علم أنه أتى ما يوجب ذلك أو يستحب أو يحرم فإذا فعل هل يسمى بذلك فاسقا أو مفتاتا ؟ جوابها من تحتم قتله بذنب من الذنوب لم يجز له أن يقتل نفسه وستره على نفسه مع التوبة أولى به ، وإن أراد به تطهير نفسه بالقتل فليقر بذلك عند ولي القتل ليقتله على الوجه الشرعي ، فإذا قتل نفسه لم يجز له ذلك لكنه إذا قتل نفسه قبل التوبة كان ذنبه صغيرا لافتياته على الإمام ويلقى الله تعالى فاسقا بالجريمة الموجبة للقتل ، وإن قتل نفسه بعد التوبة فإن جعلنا توبته مسقطة لقتله فقد لقي الله فاسقا بقتله نفسه ؛ لأنه قتل نفسا معصومة ، وإن قلنا لا يسقط قتله بتوبته لقي الله عاصيا لافتياته على الأئمة **ولا يأثم** بذلك إثم من يرتكب الكبائر ؛ لأنه فوت روحا يستحق تفويتها وأزهق نفسا يستحق إزهاقها ، وكان الأصل يقتضي أن يجوز لكل أحد القيام بحق الله." (٢)

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٣٠٨/٧

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٤٦٢/٩

"كله وفي المقدمات ينبغي للقاضي أن يكون عالما بما لا بد منه من العربية واختلاف معاني العبارات لاختلاف المعاني باختلاف العبارات في الدعاوى والإقرار والشهادات وقال القرافي : ما حاصله يجوز لمن حفظ رواية المذهب وعلم مطلقها ومقيدها وعامها وخاصها أن يفتي بمحفوظه منها وما ليس محفوظا له منها لا يجوز له تخريجه على ما هو محفوظ له منها إلا إن حصل علم أصول الفقه وكتاب القياس وأحكامه وترجيحاته وشرائطه وموانعه وإلا حرم عليه التخريج ، قال : وكثير من الناس يقدمون على التخريج دون هذه الشرائط بل صار يفتي من لم يحط بالتقييدات ولا التخصيصات من منقول إمامه وذلك فسق ولعب وشرط التخريج على قول إمامه أن يكون القول المخرج عليه ليس مخالفا للإجماع ولا لنص ولا لقياس جلي ؛ لأن القياس عليه حينئذ معصية ، وقول إمامه ذلك غير معصية ؛ لأنه باجتهاد أخطأ فيه **فلا يأثم** وتحصيل حفظ القواعد الشرعية إنما هو بالمبالغة في تحصيل مسائل الفقه بأصولها ، وأصول الفقه لا تفيد ذلك ولذا ألفت هذا الكتاب المسمى بالقواعد قلت قوله ليس مخالفا للإجماع ، لا لنص .

أما الإجماع فمسلم وأما النص فليس كذلك لنص مالك في كتاب الجامع من العتبية وغيره على مخالفة نص الحديث الصحيح إذا كان العمل بخلافه ، انتهى .

وكلام القرافي هذا في الفرق الثامن والتسعين ، وقول ابن عرفة في أول الكلام : وعلم مطلقها ومقيدها وعامها وخاصها أن يفتي بمحفوظه ، عبارة القرافي فهذا يجوز له أن." (١)

"بجملة ( له ) أي المار وكذا من ألحق به ( مندوحة ) بفتح الميم وسكون النون وحاء مهملة أي سعة في ترك المرور ، وما ألحق به سواء صلى المصلي لسترة أم لا إلا طائفا فيجوز مروره بين يدي المصلي بلا سترة .

ويكره بين يدي المصلي إلى سترة ومصليا مر لسترة أو فرجة في صفة أو لغسل رعاف ومفهوم الصفة عن إثم مار لا مندوحة له وهو كذلك ( و ) أثم مصل ( تعرض ) بفتحات مثقلا آخره ضاد معجمة ، أي جعل نفسه عرضة للمرور بين يديه بصلاته في محل خشي المرور فيه بين يديه بلا سترة ويحث فيه بأن المرور فعل المار فكيف يأثم المصلي به ولم يترك واجبا وأجيب بأنه وجب عليه سد طريق الإثم فتركه فمن هذا خرج ابن عبد السلام وجوب الاستتار وبحث البناني فيه بأن سد طريق الإثم لا يتوقف على الاستتار لحصوله بالعدول إلى موضع لا يخشى المرور به ، وأيضا لو وجب لأثم بتركه ولو لم يحصل مرور بين يديه

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٤٢/١٧

ومفهوم تعرض أنه إن لم يتعرض لا يأثم وهو كذلك فقد يأثمان وقد لا يأثمان وقد يأثم أحدهما دون الآخر .." (١)

"هو فيه ويقضيها بعد سلامه ، فإن ركع ورفع فإن أدركه في السجود بوجه مما تقدم صحت صلاته وركعته فلا يقضيها عملا بما تبين .

وإن لم يدركه فيه بطلت صلاته إن اعتد بتلك الركعة فإن ألغاها فلا تبطل .

ومفهوم في غير الأولى إلغاء الأولى للمأموم برفع الإمام من ركوعها معتدلا مطمئنا قبل انحناء المأموم للركوع فيخر معه ساجدا ويقضي ركعة بعد سلامه .

فإن ركع ورفع ولحقه بطلت إن اعتد به لأنه قضاء في صلب الإمام ، إن ألغاه فلا تبطل ويحمله الإمام ومفهوم زوحم إلخ أنه إن تعمد ترك الركوع مع إمامه لم يتبعه في غير الأولى أيضا لكن الراجح أنه يتبعه في غير الأولى أيضا كذي العذر فلا فرق بين ذي العذر وغيره ، إلا أن المعذور لا يأثم وغيره يأثم .

وأما لو تعمد ترك الركوع معه في الأولى لبطلت الصلاة جزم به عج .

وكذا صلاة من تعمد تركه معه في غير الأولى وحتى رفع من سجودها فإن أتى به قبل رفعه منه صحت مع الإثم وسكت عن حكم من زوحم عن رفعه من الركوع مع إمامه وفيه قولان فقيل كمن زوحم عن الركوع بناء على أن عقد الركعة برفع الرأس .

وقيل كمن زوحم عن سجدة بناء على أنه بمجرد الانحناء والراجح أنه كمن زوحم عن الركوع بناء على أنه برفع الرأس ( أو ) زوحم عن ( سجدة ) أو سجدتين من الأولى أو غيرها مع الإمام فلم يسجدها حتى قام الإمام لما تليها .

( فإن لم يطمع ) المأموم ( في ) سجود ( ها ) أي السجدة التي زوحم هو عنها أي لم يتحققه أو يظنه ( قبل عقد إمامه )." (٢)

"بعد أول عام مستطيعه قضاء أو أداء قولا ابن القصار وغيره .

( وتراخيه ) أي : كون الحج واجبا على التراخي ( ل ) عام ( خوف الفوات ) أي : تعذر الحج بتأخيره عنه فيتفق على فوريته ويختلف خوف الفوات باختلاف أحوال الناس قوة وضعفا وشبوبية وكهولية ، وكثرة

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٦١/٢

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢٠٩/٢

مرض وقلته ، وأمن طريق وخوفه ، ووجود مال وعدمه ، وقرب بلد وبعده .

ولم يرو هذا القول عن الإمام مالك رضي الله عنه وإنما أخذ من مسائل وليس أخذه منها بالقوي وشهره ابن الفاكهاني .

ورأى الباجي وابن رشد والتلمساني وغيرهم من المغاربة أنه المذهب .

( خلاف ) في التشهير الحط سوى المصنف هنا بين القولين وفي التوضيح الظاهر قول من شهر الفورية .

وفي كلام ابن الحاجب ميل إليه ؛ لأنه ضعف حجة التراخي .

ولأن الفور مروي عن الإمام والتراخي لم يرو عنه ، وإنما أخذ من مسائل وليس أخذه منها بقوي فقد ظهر أن القول بالفور أرجح ويؤيد هذا أن أكثر الفروع الآتية في الاستطاعة مبنية على الفور ، فكان ينبغي الاقتصار عليه وعلى التراخي إن أخره فاخترمته المنية قبل خوف الفوات فقال في الطراز **لا يأثم** وهو الظاهر .

وقال بعض الشافعية يأثم بكل حال وإنما جوز له التأخير بشرط السلامة .

وعلى هذا ابن السبكي في جمع الجوامع وكلام ابن شاس وابن الحاجب يفيد دخول الخلاف بالفورية والتراخي في العمرة .." (١)

"السنة بالدخول بها ، فمن أكمل سنة وخرج ولو بيوم فلا ينسب إليها ، وقد وقع في الأحاديث ما يقتضي النسبة إلى السنة الكاملة كحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حيث قال { أجازني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشرة أو خمس عشرة } .

( أو الحلم ) بضم الحاء المهملة واللام أي الإنزال في النوم من ذكر أو أنثى أو في اليقظة والظاهر أن المذي مثله إذ لا يحصل إلا من بالغ ونص عليه الشافعية ( أو الحيض أو الحمل ) ولا يعتبر كبر النهد ، أي الثدي ( أو الإنبات ) على فرج الأنثى وعلى أعلى الذكر ، أي الخشن لا الزغب ، وظاهره ولو في زمن لا ينبت في مثله عادة لا على الإبط أو اللحية لتأخره عن البلوغ .

ابن العربي المشهور كون الإنبات علامة .

ا هـ .

والمراد به النبات إذ هو الظاهر لنا لا المعنى المصدري ، إذ لا اطلاع له عليه .

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤/١٤٠

( وهل ) هو علامة مطلقا في حق الله تعالى وحق الآدمي أو هو علامة ( إلا في حقه ) أي الله ( تعالى ) وهو ما لا ينظر فيه الحكام من صلاة وصوم ونحوهما ، وكذا ما ينظر فيه بالنسبة لما بينه وبين الله تعالى فليس بعلامة فيه ، **فلا يأثم** بفعل ما نهي عنه ولا بترك ما وجب ، في الجواب ( تردد ) الحط صرح في التوضيح بأن المشهور أنه علامة مطلقا ، وظاهر كلامه هنا كذلك لتصديره به وهو ظاهر الأحاديث ، ولعل التردد في مطلق الإنبات .

وأما الإنبات الذي تقدم وصفه فلا يوجد إلا في بالغ والله أعلم .

وزاد القرافي في العلامات : نتن الإبط ، وغيره : فرق الأرنبة من." (١)

"( عن مكاتبه ) على المشهور ( وإن كان لا ينفق عليه لأنه عبد له بعد ) أي بعد عجزه ( ويستحب إخراجها ) أي زكاة الفطر ( إذا طلع الفجر من يوم الفطر ) لما في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى وتعرض لوقت الاستحباب ولم يتعرض لوقت الوجوب وفيه قولان مشهوران أحدهما أنها تجب بغروب الشمس من آخر أيام رمضان والآخر بطلوع فجر يوم العيد وتظهر ثمرة الخلاف فيمن ولد أو مات أو أسلم ونحو ذلك ويجوز إخراجها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين ولا تسقط بمضي زمنها لأنها حق للمساكين ترتبت في ذمته **ولا يأثم** ما دام يوم الفطر باقيا فإن أخرها مع القدرة على إخراجها أثم وتدفع لحر مسلم مسكين أو فقير فلا تدفع لعبد ولو كان فيه شائبة حرية ولا لكافر ولا لغني

( ويستحب الفطر قبل الغدو إلى المصلى فيه ) أي في يوم الفطر على أي شيء لكن الأفضل أن يكون

---

". (٢)

"عن التكبر بخصال الجاهلية من الكبر ونحوه ومن الفخر بالآباء لأنه إذا كان الأصل واحدا من التراب الذي يوطأ بالأقدام فكيف يتكبر ولا مزية للفرع بعضه على بعض إلا من خصه الله بالتقوى واصطفاه بكرامة من عنده ثم أتى بحديث تأكيد للنهي عن الفخر بالآباء فقال ( وقال النبي عليه ) الصلاة و ( السلام

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٢/٢٦٤

(٢) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، ١/٦٤٥

في رجل تعلم أنساب الناس ) مثل أن يقول فلان بن فلان من بني فلان وبنو فلان يجتمعون مع بني فلان ( علم لا ينفع ) في الدنيا ولا في الآخرة ( وجهالة لا تضر ) لا يقال لمن جهله جاهل **ولا يأثم** بتركه

ثم شرع يبين ما ينتفع به من النسب وما لا ينتفع به فقال ( وقال عمر ) بن الخطاب رضي الله عنه ( تعلموا ) وجوبا ( من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ) المراد بهم هنا كل من بينك وبينه قرابة لا من يحرم نكاحه فقط ( وقال ) إمامنا ( مالك ) رحمه الله ( وأكره ) قيل كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم ( أن يرفع في النسبة ) فيما ( قبل الإسلام من الآباء ) مثل أن يعد أجداده

---

". [١]

" ٨ – تصح القراءة باللحن ولو بالفاتحة إن لم يتعمد ويأتي المقتدي به إن وجد غيره ممن يحسن القراءة وإلا **فلا يأثم**

---

البيهقي : ج ٣ / ص ٨٨

---

ما يجوز في صلاة الجماعة : ." [٢]

"( ما قولكم ) فيمن وجبت عليه عشر كفارات لفطره في رمضان ، وأراد الإطعام ، ولم يجد ستمائة مسكين ، ووجد مسكينا واحدا فهل يجوز له دفع عشرة أمداد له ناويا كل مد من كفارة ، وهكذا إذا وجد مسكينا آخر حتى تتم الكفارات أو لا يدفع له إلا مدا واحدا ، وهكذا إذا وجد مسكينا آخر حتى تتم ، وإن طالت المدة جدا ، **ولا يأثم** بذلك حيث لم يقدر على الصيام ، والعتق ، وإن أوصى بها ، ومات فهل يخلص من الإثم أفيدوا الجواب ؟

فأجبت بما نصه : إنه يجوز دفع عشرة أمداد لمن وجده من المساكين تعجيلا لبراءة الذمة ، وهكذا إلى أن تتم الكفارات ناويا كل مد من كفارة ، وإن مات فلا إثم عليه حيث الحال ما ذكر .

============

---

(١) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، ٦٥٩/٢

(٢) فقه العبادات – مالكي، ص/٢٢٢

( ما قولكم ) فيمن رأى نحو إيقاد النيران التي شأنها أن لا توقد إلا بعد رؤية هلال رمضان ، ولم يره ، ونوى الصوم معتمدا على ذلك هل يصح صومه ؟." (١)

"( ما قولكم ) في رجل يدعي أنه معاهد الجن وأنه يظهر السرائق ويرد الآبق ويضرب المندل وربما اتهم بريئا ويتعرض للناس بالسحر فيكتب لأحد الزوجين بالبغض فيطلق الزوج زوجته أو تخرج الزوجة غضبانة عازمة على عدم العود ولا تزال كذلك حتى يطلقها الزوج أو يدفع له دراهم على إبطال ما كتبه ويربط الزوج عن زوجته واشتهر بذلك بين الناس وبالغيبة والنميمة فهل يكون مرتدا بسبب السحر وتجرى عليه أحكامها وإذا لم يوجد حاكم يجريها عليه وقتله بعض الناس فهل يكون هدرا **ولا يأثم** وهل لجماعة المسلمين إجراء أحكام الردة عليه حينئذ أفيدوا الجواب .." (٢)

"فأجاب بأن ابتلاع الصائم الريق النجس لا يحل ، ويبطل صومه ؛ لأن الرخصة إنما وردت في ريق يجوز ابتلاعه لما في لفظه من المشقة فإذا كان ابتلاعه محرما في الصوم ، وغيره لنجاسته بطل الصوم بابتلاعه لانتفاء السبب المرخص في ابتلاعه . قلت إن ذهب الدم جملة ، ولم يبق إلا حكم النجاسة في الفم فعندي أنها تتخرج على القولين المذكورين إذا غسلت النجاسة بالماء المضاف كماء الدلو المزيت ، والمشهور فيه أنه لم يبق إلا حكم النجاسة خاصة فعلى هذا لا يبطل الصوم ، وعلى القول الآخر يبطل ، ويجري حكم الكفارة على مسائل التأويل ، وأما لو بقي بعض النجاسة في فمه ، وابتلعه فإن كان غالبا فيجري على مسائل الغلبة كغبار الطريق والجباسين ، ونحوهم ، وإن لم يكن غالبا فإنه يقضي ، وتجري الكفارة على مسائل ما ابتلعه من الفم ، والله أعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

=============

#( ما قولكم ) فيمن وجبت عليه عشر كفارات لفطره في رمضان ، وأراد الإطعام ، ولم يجد ستمائة مسكين ، ووجد مسكينا واحدا فهل يجوز له دفع عشرة أمداد له ناويا كل مد من كفارة ، وهكذا إذا وجد مسكينا آخر◦ حتى تتم الكفارات أو لا يدفع له إلا مدا واحدا ، وهكذا إذا وجد مسكينا آخر حتى تتم ، وإن طالت المدة جدا ، **ولا يأثم** بذلك حيث لم يقدر على الصيام ، والعتق ، وإن أوصى بها ، ومات فهل يخلص من الإثم أفيدوا الجواب ؟

---

(١) فتح العلي المالك (فتاوى ابن عليش)، ١/٤٣٤

(٢) فتح العلي المالك (فتاوى ابن عليش)، ٥/٢٥٨

فأجبت بما نصه : إنه يجوز دفع عشرة أمداد لمن وجده من المساكين تعجيلا لبراءة الذمة ، وهكذا إلى أن تتم الكفارات ناويا كل مد من كفارة ، وإن مات فلا إثم عليه حيث الحال ما ذكر .

============

#( ما قولكم ) فيمن رأى نحو إيقاد النيران التي شأنها أن لا توقد إلا بعد رؤية هلال رمضان ، ولم يره ، ونوى الصوم معتمدا على ذلك هل يصح صومه ؟

فأجبت بما نصه : في الحطاب ما نصه : سئل أبو محمد عن قرى البادية متقاربة بقول بعضهم لبعض إذا رأيتم الهلال فنيروا فرآه بعض أهل القرى فنيروا فأصبح أصحابهم صائمين ، ثم ثبتت الرؤية بالتحقيق فهل يصح صومهم ؟ قال نعم قياسا على قول عبد الملك بن الماجشون في الرجل يأتي القوم فيخبرهم أن الهلال قد رئي نقله عنه المشذالي في حاشية المدونة قلت إذا كان المحل الذي فيه النار يعلم به أهله ، ولا يمكنون من جعل النار فيه إلا إذا ثبت الهلال عند القاضي أو برؤية مستفيضة فالظاهر أنه ليس من باب نقل الواحد ، وهذا كجريان العادة بأنه لا توقد القناديل في رءوس المنائر إلا بعد ثبوت الهلال فمن كان بعيدا أو جاء بليل ، ورأى ذلك ، فالظاهر أنه يلزمه الصوم بلا خلاف والله أعلم ا هـ كلام الحطاب فالظاهر ثبوت الصوم ، والفطر بسماع صوت المدفع بلا خلاف ؛ لأن العادة جرت بأنه لا يضرب إلا بعد ثبوت رؤية هلال رمضان أو شوال عند القاضي ، وحكمه به ، وإعلامه حاكم السياسة بذلك كإيقاد القناديل في المنائر ، وكذا يجوز الاعتماد عليه في الفطر ، والإمساك كل ليلة لتوكيلهم على الأمر بضربه مسلما عارفا بالوقت فصار كالأذان بحيث إن قدم على الوقت أو أخر عنه ينكره الناس ، وصار المؤذنون ، والناس معتمدين عليه أشد من اعتمادهم على الميقاتي كما هو مشاهد .

==========

#( ما قولكم ) فيمن شرب الدخان في نهار رمضان عامدا فهل تلزمه الكفارة ؟." (١)

"#( وسئل أيضا رحمه الله تعالى ) عمن عير بالمرض أو السفر أو الفقر فقال إن ذلك وقع للنبي صلى الله عليه وسلم ؟

( فأجاب ) بأنه يشدد عليه الأدب بالاجتهاد خصوصا في مسألة الفقر وإنما لم يكفر لأنه لم يقصد تنقيص النبي صلى الله عليه وسلم وإنما قصد دفع العار عن نفسه كما حكاه الشيخ خليل بقوله أو تعايرني بالفقر

---

(١) فتاوى ابن عليش، ١٦٧/١

والنبي صلى الله عليه وسلم قد رعى الغنم وأحوال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ليست كأحوالنا فإنهم هم الذين أعرضوا عن أمور الدنيا لخستها عند ربهم إلا بأمره فلا يقاس حالنا بحالهم صلوات الله وسلامه عليهم والله سبحانه وتعالى أعلم .

===========

#( ما قولكم ) في مرأة شريفة من النسب تزوجت بغير شريف فأتت منه بأنثى فكبرت وتزوجت بغير شريف أيضا وأتت منه بذكر فهل يجوز له لبس الشرف نظرا لجدته الشريفة من النسب أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله قال شيخ مشايخي العلامة الدسوقي رحمه الله تعالى اعلم أن لبس العمامة الخضراء في الأصل لمن كان شريفا من أبيه وقد قصرها عليه السلطان الأشرف وحينئذ فلا يجوز لمن هو شريف من أمه لبسها ويؤدب إلا أن العرف الآن قد جرى بلبسه لها وعمت به البلوى فلا يؤدب وإن كان لا ينبغي له لبسها كذا قرر شيخنا العدوي رحمه الله تعالى ا هـ والله سبحانه وتعالى أعلم .

===========

#( ما قولكم ) في رجل جرى على لسانه سب الدين من غير قصد هل يكفر أو لا بد من القصد أو لا يكفر وفيمن فضل كافرا على مسلم هل يكفر أو لا أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم ارتد لأن السب أشد من الاستخفاف وقد نصوا على أنه ردة فالسب ردة بالأولى وفي المجموع ولا يعذر بجهل وزلل لسان انتهى وتفضيل الكافر على المسلم إن كان من حيث الدين فهو ردة وإلا فلا والله أعلم وقد سبق في مبحث الطلاق زيادة شواهد لتكفير ساب الدين .

============

#( وسئل عز الدين بن عبد السلام ) عن مسلم قال لذمي في عيده عيد مبارك هل يكره أم لا ؟

( فأجاب ) إن قاله المسلم لذمي على وجه قصد تعظيم دينهم وعيدهم فإنه يكفر وإن لم يقصد ذلك وإنما جرى على لسانه فلا يكفر بما قاله من غير قصد ا هـ نقله الحطاب .

============

#( ما قولكم ) في رجل يدعي أنه معاهد الجن وأنه يظهر السرائق ويرد الآبق ويضرب المندل وربما

اتهم بريئا ويتعرض للناس بالسحر فيكتب لأحد الزوجين بالبغض فيطلق الزوج زوجته أو تخرج الزوجة غضبانة عازمة على عدم العود ولا تزال كذلك حتى يطلقها الزوج أو يدفع له دراهم على إبطال ما كتبه ويربط الزوج عن زوجته واشتهر بذلك بين الناس وبالغيبة والنميمة فهل يكون مرتدا بسبب السحر وتجرى عليه أحكامها وإذا لم يوجد حاكم يجريها عليه وقتله بعض الناس فهل يكون هدرا **ولا يأثم** وهل لجماعة المسلمين إجراء أحكام الردة عليه حينئذ أفيدوا الجواب .." (١)

"والسيئة فيؤاخذ به في الحسنات دون السيئات .

الخامسة العزم ، وهو قوة القصد والجزم به بحيث يصمم القلب فيه على الفعل ويؤاخذ به في الحسنات والسيئات وهل إذا عمل يكون عليه وزران وزر العمل ووزر العزم قطعا أو يجري القولان الآتيان في حديث النفس والهم والظاهر الأول ، وإن كان بعيدا وحرر .

( فوائد ) الأولى : هل يتنزل العزم على المعصية منزلة المعصية في الكبر والصغر والحقارة والعظم فالعازم على الزنا **مثلا يأثم** إثم الزاني أو لا يتنزل بل العزم عليها مطلق ذنب وسيئة أخرى وليس هذا الذنب كفعلها المعزوم عليه هكذا تردد الباقلاني وجزم غيره بأنه غير فعل المعزوم عليه وإنما هو مطلق سيئة ، وهو ظاهر ( أقول ) وظاهر هذا أنه صغيرة ( الثانية ) قوله في الحديث ما لم تتكلم به أو تعمل أي ، فإن تكلمت به أو عملت بما حدثت به النفس في المعصية لم يتجاوز عنه وهل يكتب عليه وزران وزر حديث النفس ووزر التكلم أو العمل وربما يشهد له ظاهر الحديث أو إنما يكتب عليه وزر واحد ، وهو وزر الكلام أو العمل فقط قولان والثاني هو الظاهر .

( الثالثة ) قولنا إن الهم بالسيئة لا يكتب عليه أي ما لم يتكلم بتلك السيئة أو يعمل ، فإن تكلم بها أو عمل تكتب عليه بالأولى من المرتبة الثالثة ويجري في ذلك القولان .

( الرابعة ) قولنا في المرتبة الرابعة أيضا إن الهم لا يكتب عليه سيئة أي ثم يظهر إن تركها خوف الناس أو عدم شهوة لم تكتب له حسنة ، وإن تركها خوفا." (٢)

"( ص ) والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجرين في العشاءين ( ش ) المراد بالبعدية هنا التلو والعقب وفي الكلام حذف مضاف أي وابتداء الضروري تلو المختار سمي

---

(١) فتاوى ابن عليش، ٣٢٥/٢

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٥١/١

بذلك لاختصاص جواز التأخير إليه بأرباب الضرورات وأثم غيرها وإن كان الجميع مؤدين فيمتد الضروري من الإسفار الأعلى للطلوع في الصبح ويمتد ضروري الظهر الخاص ضروريته بها من دخول مختار العصر وهو أول القامة الثانية أو بعد مضي أربع ركعات الاشتراك منها إلى الاصفرار منتهى مختار العصر ثم يحصل منه الاشتراك في الضروري للغروب في الظهرين ويمتد ضروري المغرب كذلك من مضي مقدار ما يسعها بعد تحصيل شروطها إلى مضي الثلث الأول منتهى مختار العشاء ثم يحصل منه الاشتراك في الضرورية للفجر في العشاءين .

( ص ) وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل ( ش ) يعني أن الوقت الضروري يدرك بركعة في آخره بسجدتيها عند ابن القاسم بعد الظهر كما يأتي وفائدته أن المدرك في الوقت وخارجه أداء لا قضاء كما يأتي وكذلك يدرك الوقت الاختياري بركعة على ما استظهره المصنف وغيره لكن لا يأتي في الاختياري بفضل ركعة عن الأولى كما يأتي في الضروري لأنهما لا يشتركان في الاختياري وعلى إدراك الاختياري بركعة كالضروري فمن أدرك ركعة فيه وباقيها في الضروري بغير عذر **لا يأثم** وإنما صرح المؤلف بقوله : لا أقل للمبالغة في الرد على المخالف وهو أشهب القائل بإدراك الصبح للوقت بالركوع فقط." (١)

"( قوله : الوقتية ) أي التي لها وقت محدد معين احترازا عن فريضة غير وقتية كصلاة الجنازة على القول بأنها فرض كفاية ( قوله : رعيا لأصله ) راجع لقوله وقضاء النفل المفسد ، والنفل المنذور ( قوله : النفل المدخول عليه ) احترز بذلك عما إذا كان غير مدخول عليه كمن ذكر بعد ركعة من عصره أنه صلاه ، فإنه يشفعها لأنه لم يعتمد نفلا بعده ( قوله : لا تتحروا ) بفتح الراء ( قوله : بقرني شيطان إلخ ) الباء بمعنى على ( قوله : قيل معنى القرن القوة ) فتكون التثنية للدلالة على قوة تلك القوة كأنها قوتان ، واستعمال القرن في القوة من استعمال اسم السبب في المسبب لأنه يتسبب عن القرن القوة ، والراجح الأول لأن الأصل إبقاء اللفظ على ظاهره إلا لداع ولا داعي هنا ( قوله : لها ) أي عندها ( قوله : خوفا من الاشتغال عن سماعها الواجب ) أي عن استماعها الواجب وأراد به السكوت فلو تفكر بدون كلام حتى لم يسمع ما قال الإمام **فلا يأثم** راجع باب الجمعة واحترز بخطبة الجمعة عن خطبة غيرها فالصلاة وقتها مكروهة كما استظهره عج ( قوله : بل وقت جلوسه ) وكذلك عند صعوده أي المعتاد فلو جاء في غير الوقت المعتاد بأن بادر فيعتبر الوقت المعتاد فيما يظهر ( قوله : في جمع النظائر ) ظاهره أنه لا

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٥٧/٣

يجمع إلا نظائر تكون متوافقة على الحكم فيها ولا يسلم أي فسكوته عن وقت الجلوس ، والصعود من المختلف فيه مع أن السيوري يقول الركوع للداخل وقت خطبة الجمعة أولى .
( قوله : لعدم." (١)

"( ص ) وعصى وصحت إن لبس حريرا ( ش ) يعني أن المصلي الذكر إذا لبس حريرا خالصا مع وجود غيره ، فإن صلاته تصح مع عصيانه لإجماع أهل العلم كما قال ابن رشد على حرمة لبس خالصه على الرجال انتهى والمشهور المنع لحكة أو جهاد خلافا لابن الماجشون وكذا افتراشه والارتفاق به خلافا له وأجاز ابن القاسم وابن حبيب تعليقه سترا كالبشخانات حيث لا يستند إليها الرجال ؛ لأنها إنما هي لباس لما ستر به من الحيطان قال ابن رشد واعترضت حكاية صاحب المدخل منع ذلك ابن عرفة أجاز الكل خط العلم والخياطة به ابن رشد والراية وبعض أصحاب المازري والطوق واللبنة ومنع ابن حبيب الجيب والزر قال ابن عرفة لا أعرف إباحة تبعية الزوج لزوجته وجزم تلميذه ابن ناجي بالمنع هذا حكم خالصه وأما الخز وهو ما سداه حرير ولحمته وبر وما في معناه من الثياب التي طعمها قطن أو كتان فقال ابن رشد أظهر الأقوال وأولاها بالصواب أن لبسها مكروه يؤجر على تركه **ولا يأثم** في فعله ؛ لأنه من المشتبهات المتكافئة أدلة حلها وحرمتها التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه وعليه يأتي ما حكي عن لباس مالك كساء إبريسم كساه إياه هارون الرشيد انتهى وأول لبس المسلمين الحرير في زمن علي وأول من لبس الخز عبد الله بن عامر بن كريز .
S." (٢)

"( ص ) وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها ( ش ) يعني أن المأموم إذا زوحم عن الركوع مع إمامه أو نعس أو سها أو غفل أو اشتغل بحل أزراره وشبهه وهو مراده بنحوه فإنه يفعل ما فاته بسبب ما ذكر وقضاه في صلب الإمام إن وقع له هذا في ركوع ثانيته أو ثالثته أو رابعته مدة كون الإمام لم يرفع رأسه من السجدة الثانية ، فقوله اتبعه أي : فعل ما سبقه به الإمام في غير الأولى أي أولى المأموم لا الإمام ، وأما إن فوته ما ذكر ركوع أولاه فلا يباح له الإتيان به بعد رفع الإمام بل يخر فيها ساجدا ولا يركع ويلغي هذه الركعة فقوله وإن زوحم أي : بوعد فعداه بعن ؛ لأن زوحم

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٨٣/٣

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٣٢/٣

يتعدى بعلى يقال ازدحموا على الماء وقوله مؤتم بيان للواقع وقوله أو نحوه فاعل بفعل محذوف تقديره أو حصل نحوه ؛ لأنه لا يعطف الاسم على الفعل إلا إذا أشبهه وهنا ليس كذلك فهو من عطف الجمل ويجوز نصبه على أنه مفعول فعل محذوف أي : أو فعل نحوه وهو من عطف الجمل وقوله اتبعه أي فعل ما فعل وليس المراد اتبعه وترك ما فعله كما هو ظاهر بخلاف لو زوحم عن ركوع الركعة الأولى له فإنه يتابعه في السجود ويصير كمسبوق أدرك الإمام في السجود ولا يفعل ما زوحم عنه ولا بتقيد ما ذكره المؤلف بذي العذر بل لا فرق بين ذي العذر وغيره إلا أن ذا العذر **لا يأثم** ويأثم غيره على قياس قول المؤلف لكن سبقه ممنوع وانظر الشرح الكبير فإن فيه فوائد نفيسة .

S." (١)

"( قوله : وبمنهل .

.

إلخ ) الأحسن في هذا كله ما سيأتي من أن ببر متعلق بجمع وبمنهل بدل منه ؛ لأنه إذا جعل قوله ببر متعلقا برخص ربما يتوهم أن ترخيص الشارع حين صدر منه كان في البر وليس كذلك كما أفاده البدر ( قوله مهم ) لم يقيد الأمر في المدونة بكونه مهما فتقييد س وغيره كلام المؤلف به فيه نظر ا هـ .

محشي تت ( قوله : هو محل النزول ) أي في هذا الموضع فلا ينافي أنه في الأصل الموضع الذي فيه الماء ، وعبارة عج وقال في المصباح والمنهل بفتح الميم والهاء المورد وهو عين ماء ترده الإبل ا هـ .

وعبر به عن نزول المسافر مطلقا أي سواء كان فيه ماء أم لا ( قوله : معطوفان على بعد ) فيه ما تقدم من الاعتراض والجواب ( قوله فاسدة ) فيه نظر بل صحيحة بترجيع الضمير للتأخير وعدمه أو الجمع وعدمه ( قوله : وتقرير تت ) أي ؛ لأنه قال والثالثة إن نوى النزول بعده أي بعد دخول الاصفرار وقبل فراغه صورة بين الصورتين السابقتين خير فيهما بأن يجمع بينهما في المنهل أو بعد الاصفرار ونحوه في توضيحه عن الجواهر عند قول ابن الحاجب فإن نوى الاصفرار .

.

.

إلخ ( قوله : ففي وقتيهما جمعا صوريا ) أي فهو جمع صورة أي مجازا لا حقيقة لأن حقيقة الجمع تأخير

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٣١/٤

إحدى الصلاتين أو تقديمها ( قوله : على كلام ابن مسلمة ) وذلك أن ابن مسلمة يقول إن نوى النزول في الاصفرار يؤخرهما ؛ لأنه معذور بالسفر ولذا **لا يأثم** واستشكله في التوضيح ، ثم قال : والقياس ما نقله أبو الحسن عن ابن رشد." (١)

."

( ص ) ولا تسقط بمضي زمنها ( ش ) أي : ولا تسقط زكاة الفطر عمن لزمته بمضي زمن وجوبها وهو أول ليلة العيد أو فجره ، بل يخرجها لماضي السنين عنه وعمن تلزمه عنه ، وأما لو مضى زمن وجوبها وهو معسر فإنها تسقط عنه ، وهذا بخلاف الأضحية فلا يخاطب بها بعد مضي زمنها ، والفرق أن الفطر لسد الخلة وهو حاصل كل وقت ، والأضحية للتظافر على إظهار الشعائر وقد فاتت

S( قوله : عمن لزمته ) قصر الكلام على حالة الوجوب في شرح عب التعميم فقال أي : لا يسقط طلبها وجوبا فيما يجب وندبا فيما يندب سند **ولا يأثم** ما دام يوم الفطر باقيا فإن أخرها عنه أي : من وجبت عليه أثم مع القدرة ، ( قوله : والفرق إلخ ) ولا يقدح في الفرق خبر { أغنوهم عن السؤال في ذلك اليوم } لاحتمال أن الخطاب بها يعد جبرا لما حصل لهم ، أو لبعضهم من ذل السؤال يومها بعدم دفعه عليه فيه ( قوله : لسد الخلة ) بفتح الخاء أي : الحاجة ( قوله : للتظافر ) أي : للتعاون وقوله : وقد فاتت أي : الشعائر." (٢)

"( ص ) كحبسها حتى فات الوقت إلا أن هذا آثم ( ش ) يعني وكذلك من حبس أضحيته حتى مضت أيام النحر كلها فإنه يفعل بها ما شاء إذ لا يضحي أحد بعد أيام النحر وقد أثم هذا بسبب حبسها وصار بمنزلة من لم يضح فالتشبيه في عدم الإجزاء ويصنع بها ما شاء .

S( قوله يعني وكذلك من حبس أضحيته حتى مضت أيام النحر ) ولو نذرها كما في عج ( قوله وقد أثم إلخ ) أي دل هذا الترك على أنه ارتكب ذنبا يأثم فيه حتى فوته الله بسببه هذا الثواب لأن الله يحرم الإنسان القربة بذنب أصابه لا أن حبسها يوجب الإثم لأنها سنة **لا يأثم** بتركها أو المراد بأثم أنه فاته ثواب السنة قال في ك وانظر لو أوجبها بالنذر فضلت حتى ذهب أيام النحر ماذا يفعل بها هل يصنع بها ما شاء أو

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٢٤/٥

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤٤٩/٦

تجب للعام القابل ا هـ ( أقول ) قضية ما تقدم من أن المعتمد أنها لا تجب إلا بالذبح أنه يصنع بها ما شاء .." (١)

"والسيئة فيؤاخذ به في الحسنات دون السيئات .

الخامسة العزم ، وهو قوة القصد والجزم به بحيث يصمم القلب فيه على الفعل ويؤاخذ به في الحسنات والسيئات وهل إذا عمل يكون عليه وزران وزر العمل ووزر العزم قطعا أو يجري القولان الآتيان في حديث النفس والهم والظاهر الأول ، وإن كان بعيدا وحرر .

( فوائد ) الأولى : هل يتنزل العزم على المعصية منزلة المعصية في الكبر والصغر والحقارة والعظم فالعازم على الزنا **مثلا يأثم** إثم الزاني أو لا يتنزل بل العزم عليها مطلق ذنب وسيئة أخرى وليس هذا الذنب كفعلها المعزوم عليه هكذا تردد الباقلاني وجزم غيره بأنه غير فعل المعزوم عليه وإنما هو مطلق سيئة ، وهو ظاهر ( أقول ) وظاهر هذا أنه صغيرة ( الثانية ) قوله في الحديث ما لم تتكلم به أو تعمل أي ، فإن تكلمت به أو عملت بما حدثت به النفس في المعصية لم يتجاوز عنه وهل يكتب عليه وزران وزر حديث النفس ووزر التكلم أو العمل وربما يشهد له ظاهر الحديث أو إنما يكتب عليه وزر واحد ، وهو وزر الكلام أو العمل فقط قولان والثاني هو الظاهر .

( الثالثة ) قولنا إن الهم بالسيئة لا يكتب عليه أي ما لم يتكلم بتلك السيئة أو يعمل ، فإن تكلم بها أو عمل تكتب عليه بالأولى من المرتبة الثالثة ويجري في ذلك القولان .

( الرابعة ) قولنا في المرتبة الرابعة أيضا إن الهم لا يكتب عليه سيئة أي ثم يظهر إن تركها خوف الناس أو عدم شهوة لم تكتب له حسنة ، وإن تركها خوفا." (٢)

"( ص ) والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجرين في العشاءين ( ش ) المراد بالبعدية هنا التلو والعقب وفي الكلام حذف مضاف أي وابتداء الضروري تلو المختار سمي بذلك لاختصاص جواز التأخير إليه بأرباب الضرورات وأثم غيرها وإن كان الجميع مؤدين فيمتد الضروري من الإسفار الأعلى للطلوع في الصبح ويمتد ضروري الظهر الخاص ضروريته بها من دخول مختار العصر وهو أول القامة الثانية أو بعد مضي أربع ركعات الاشتراك منها إلى الاصفرار منتهى مختار العصر ثم يحصل

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٩٣/٩

(٢) شرح خليل للخرشي، ٥١/١

منه الاشتراك في الضروري للغروب في الظهرين ويمتد ضروري المغرب كذلك من مضي مقدار ما يسعها بعد تحصيل شروطها إلى مضي الثلث الأول منتهى مختار العشاء ثم يحصل منه الاشتراك في الضرورية للفجر في العشاءين .

( ص ) وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل ( ش ) يعني أن الوقت الضروري يدرك بركعة في آخره بسجدتيها عند ابن القاسم بعد الظهر كما يأتي وفائدته أن المدرك في الوقت وخارجه أداء لا قضاء كما يأتي وكذلك يدرك الوقت الاختياري بركعة على ما استظهره المصنف وغيره لكن لا يأتي في الاختياري بفضل ركعة عن الأولى كما يأتي في الضروري لأنهما لا يشتركان في الاختياري وعلى إدراك الاختياري بركعة كالضروري فمن أدرك ركعة فيه وباقيها في الضروري بغير عذر **لا يأثم** وإنما صرح المؤلف بقوله : لا أقل للمبالغة في الرد على المخالف وهو أشهب القائل بإدراك الصبح للوقت بالركوع فقط." (١)

"( قوله : الوقتية ) أي التي لها وقت محدد معين احترازا عن فريضة غير وقتية كصلاة الجنازة على القول بأنها فرض كفاية ( قوله : رعيا لأصله ) راجع لقوله وقضاء النفل المفسد ، والنفل المنذور ( قوله : النفل المدخول عليه ) احترز بذلك عما إذا كان غير مدخول عليه كمن ذكر بعد ركعة من عصره أنه صلاه ، فإنه يشفعها لأنه لم يعتمد نفلا بعده ( قوله : لا تتحروا ) بفتح الراء ( قوله : بقرني شيطان إلخ ) الباء بمعنى على ( قوله : قيل معنى القرن القوة ) فتكون التثنية للدلالة على قوة تلك القوة كأنها قوتان ، واستعمال القرن في القوة من استعمال اسم السبب في المسبب لأنه يتسبب عن القرن القوة ، والراجح الأول لأن الأصل إبقاء اللفظ على ظاهره إلا لداع ولا داعي هنا ( قوله : لها ) أي عندها ( قوله : خوفا من الاشتغال عن سماعها الواجب ) أي عن استماعها الواجب وأراد به السكوت فلو تفكر بدون كلام حتى لم يسمع ما قال الإمام **فلا يأثم** راجع باب الجمعة واحترز بخطبة الجمعة عن خطبة غيرها فالصلاة وقتها مكروهة كما استظهره عج ( قوله : بل وقت جلوسه ) وكذلك عند صعوده أي المعتاد فلو جاء في غير الوقت المعتاد بأن بادر فيعتبر الوقت المعتاد فيما يظهر ( قوله : في جمع النظائر ) ظاهره أنه لا يجمع إلا نظائر تكون متوافقة على الحكم فيها ولا يسلم أي فسكوته عن وقت الجلوس ، والصعود من

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٥٧/٣

المختلف فيه مع أن السيوري يقول الركوع للداخل وقت خطبة الجمعة أولى .
( قوله : لعدم." (١)

"( ص ) وعصى وصحت إن لبس حريرا ( ش ) يعني أن المصلي الذكر إذا لبس حريرا خالصا مع وجود غيره ، فإن صلاته تصح مع عصيانه لإجماع أهل العلم كما قال ابن رشد على حرمة لبس خالصه على الرجال انتهى والمشهور المنع لحكة أو جهاد خلافا لابن الماجشون وكذا افتراشه والارتفاق به خلافا له وأجاز ابن القاسم وابن حبيب تعليقه سترا كالبشخانات حيث لا يستند إليها الرجال ؛ لأنها إنما هي لباس لما ستر به من الحيطان قال ابن رشد واعترضت حكاية صاحب المدخل منع ذلك ابن عرفة أجاز الكل خط العلم والخياطة به ابن رشد والراية وبعض أصحاب المازري والطوق واللبنة ومنع ابن حبيب الجيب والزر قال ابن عرفة لا أعرف إباحة تبعية الزوج لزوجته وجزم تلميذه ابن ناجي بالمنع هذا حكم خالصه وأما الخز وهو ما سداه حرير ولحمته وبر وما في معناه من الثياب التي طعمها قطن أو كتان فقال ابن رشد أظهر الأقوال وأولاها بالصواب أن لبسها مكروه يؤجر على تركه **ولا يأثم** في فعله ؛ لأنه من المشتبهات المتكافئة أدلة حلها وحرمتها التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه وعليه يأتي ما حكي عن لباس مالك كساء إبريسم كساه إياه هارون الرشيد انتهى وأول لبس المسلمين الحرير في زمن علي وأول من لبس الخز عبد الله بن عامر بن كريز .
S." (٢)

"( ص ) وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها ( ش ) يعني أن المأموم إذا زوحم عن الركوع مع إمامه أو نعس أو سها أو غفل أو اشتغل بحل أزراره وشبهه وهو مراده بنحوه فإنه يفعل ما فاته بسبب ما ذكر وقضاه في صلب الإمام إن وقع له هذا في ركوع ثانيته أو ثالثته أو رابعته مدة كون الإمام لم يرفع رأسه من السجدة الثانية ، فقوله اتبعه أي : فعل ما سبقه به الإمام في غير الأولى أي أولى المأموم لا الإمام ، وأما إن فوته ما ذكر ركوع أولاه فلا يباح له الإتيان به بعد رفع الإمام بل يخر فيها ساجدا ولا يركع ويلغي هذه الركعة فقوله وإن زوحم أي : بوعد فعداه بعن ؛ لأن زوحم يتعدى بعلى يقال ازدحموا على الماء وقوله مؤتم بيان للواقع وقوله أو نحوه فاعل بفعل محذوف تقديره أو

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٨٣/٣
(٢) شرح خليل للخرشي، ٢٣٢/٣

حصل نحوه ؛ لأنه لا يعطف الاسم على الفعل إلا إذا أشبهه وهنا ليس كذلك فهو من عطف الجمل ويجوز نصبه على أنه مفعول فعل محذوف أي : أو فعل نحوه وهو من عطف الجمل وقوله اتبعه أي فعل ما فعل وليس المراد اتبعه وترك ما فعله كما هو ظاهر بخلاف لو زوحم عن ركوع الركعة الأولى له فإنه يتابعه في السجود ويصير كمسبوق أدرك الإمام في السجود ولا يفعل ما زوحم عنه ولا بتقيد ما ذكره المؤلف بذي العذر بل لا فرق بين ذي العذر وغيره إلا أن ذا العذر **لا يأثم** ويأثم غيره على قياس قول المؤلف لكن سبقه ممنوع وانظر الشرح الكبير فإن فيه فوائد نفيسة .

S." (١)

"( قوله : وبمنهل .

.

إلخ ) الأحسن في هذا كله ما سيأتي من أن ببر متعلق بجمع وبمنهل بدل منه ؛ لأنه إذا جعل قوله ببر متعلقا برخص ربما يتوهم أن ترخيص الشارع حين صدر منه كان في البر وليس كذلك كما أفاده البدر ( قوله مهم ) لم يقيد الأمر في المدونة بكونه مهما فتقييد س وغيره كلام المؤلف به فيه نظر ا هـ .

محشي تت ( قوله : هو محل النزول ) أي في هذا الموضع فلا ينافي أنه في الأصل الموضع الذي فيه الماء ، وعبارة عج وقال في المصباح والمنهل بفتح الميم والهاء المورد وهو عين ماء ترده الإبل ا هـ .

وعبر به عن نزول المسافر مطلقا أي سواء كان فيه ماء أم لا ( قوله : معطوفان على بعد ) فيه ما تقدم من الاعتراض والجواب ( قوله فاسدة ) فيه نظر بل صحيحة بترجيع الضمير للتأخير وعدمه أو الجمع وعدمه ( قوله : وتقرير تت ) أي ؛ لأنه قال والثالثة إن نوى النزول بعده أي بعد دخول الاصفرار وقبل فراغه صورة بين الصورتين السابقتين خير فيهما بأن يجمع بينهما في المنهل أو بعد الاصفرار ونحوه في توضيحه عن الجواهر عند قول ابن الحاجب فإن نوى الاصفرار .

.

.

إلخ ( قوله : ففي وقتيهما جمعا صوريا ) أي فهو جمع صورة أي مجازا لا حقيقة لأن حقيقة الجمع تأخير إحدى الصلاتين أو تقديمها ( قوله : على كلام ابن مسلمة ) وذلك أن ابن مسلمة يقول إن نوى النزول

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٢٣١/٤

في الاصفرار يؤخرهما ؛ لأنه معذور بالسفر ولذا **لا يأثم** واستشكله في التوضيح ، ثم قال : والقياس ما نقله أبو الحسن عن ابن رشد." (١)

."

( ص ) ولا تسقط بمضي زمنها ( ش ) أي : ولا تسقط زكاة الفطر عمن لزمته بمضي زمن وجوبها وهو أول ليلة العيد أو فجره ، بل يخرجها لماضي السنين عنه وعمن تلزمه عنه ، وأما لو مضى زمن وجوبها وهو معسر فإنها تسقط عنه ، وهذا بخلاف الأضحية فلا يخاطب بها بعد مضي زمنها ، والفرق أن الفطر لسد الخلة وهو حاصل كل وقت ، والأضحية للتظافر على إظهار الشعائر وقد فاتت

S( قوله : عمن لزمته ) قصر الكلام على حالة الوجوب في شرح عب التعميم فقال أي : لا يسقط طلبها وجوبا فيما يجب وندبا فيما يندب سند **ولا يأثم** ما دام يوم الفطر باقيا فإن أخرها عنه أي : من وجبت عليه أثم مع القدرة ، ( قوله : والفرق إلخ ) ولا يقدح في الفرق خبر { أغنوهم عن السؤال في ذلك اليوم } لاحتمال أن الخطاب بها يعد جبرا لما حصل لهم ، أو لبعضهم من ذل السؤال يومها بعدم دفعه عليه فيه ( قوله : لسد الخلة ) بفتح الخاء أي : الحاجة ( قوله : للتظافر ) أي : للتعاون وقوله : وقد فاتت أي : الشعائر." (٢)

"( ص ) كحبسها حتى فات الوقت إلا أن هذا آثم ( ش ) يعني وكذلك من حبس أضحيته حتى مضت أيام النحر كلها فإنه يفعل بها ما شاء إذ لا يضحي أحد بعد أيام النحر وقد أثم هذا بسبب حبسها وصار بمنزلة من لم يضح فالتشبيه في عدم الإجزاء ويصنع بها ما شاء .

S( قوله يعني وكذلك من حبس أضحيته حتى مضت أيام النحر ) ولو نذرها كما في عج ( قوله وقد أثم إلخ ) أي دل هذا الترك على أنه ارتكب ذنبا يأثم فيه حتى فوته الله بسببه هذا الثواب لأن الله يحرم الإنسان القربة بذنب أصابه لا أن حبسها يوجب الإثم لأنها سنة **لا يأثم** بتركها أو المراد بأثم أنه فاته ثواب السنة قال في ك وانظر لو أوجبها بالنذر فضلت حتى ذهب أيام النحر ماذا يفعل بها هل يصنع بها ما شاء أو

---

(١) شرح خليل للخرشي، ١٢٤/٥

(٢) شرح خليل للخرشي، ٤٤٩/٦

تجب للعام القابل ا هـ ( أقول ) قضية ما تقدم من أن المعتمد أنها لا تجب إلا بالذبح أنه يصنع بها ما شاء .." (١)

"طهرت لثلاث قبل الفجر، فعلى المذهب تدرك العشاء وتسقط المغرب، وعلى مقابله تدركهما لفضل ركعة عن العشاء المقصورة، ولاربع أدركتهما اتفاقا، ولاثنتين أدركت الثانية فقط اتفاقا، وفي حائض حاضر طهر لاربع قبل الفجر.

فعلى

الاول تدركهما لفضل ركعة عن المغرب، وعلى الثاني درك العشاء فقط إذا لم يفضل للمغرب شئ في التقدير ولخمس أدركتهما، ولثلاث سقطت الاولى اتفاقا فيهما، فتمثيل المصنف بقوله: (كحاضر سافر وقادم) صوابه كحائض مسافرة أو حاضرة طهرت وإلا فظاهره لا يصح لانه ظاهر في غير ذي العذر، ولا يظهر للتقدير فيه بالاولى أو الثانية فائدة لان المسافر لاربع قبل الفجر يصلي العشاء سفرية على كلا القولين، وكذا لاقل لاختصاص الوقت بالاخيرة، والقادم لاربع فأقل يصلي العشاء حضرية، وأما النهاريتان فلا يظهر بالتقدير بالاولى أو الثانية فائدة لتساويهما.

(وأثم) من أوقع الصلاة كلها في الضروري وإن كان مؤديا (إلا) أن يكون تأخيره له (لعذر) **فلا يأثم**.

ثم ذكر الاعذار بقوله: (بكفر) أصلي بل (وإن) حصل (بردة وصبا) فإذا بلغ في الضروري ولو بإدراك ركعة صلاها ولا إثم عليه وتجب عليه." (٢)

"فقد يأثمان وقد **لا يأثمان** وقد يأثم أحدهما.

(و) الخامسة عشر: (إنصات مقتد) لقراءة إمامه في صلاة جهرية (ولو سكت إمامه) بين تكبير وفاتحة أو بين فاتحة وسورة أو لم يسمعه لعارض فتكره قراءته ولو لم يسمعه.

(وندبت) قراءته (إن أسر) الامام أي إن كانت الصلاة سرية، ولو قال في السرية لكان أقعد، وندب في السرية أن يسمع نفسه.

ثم شرع في مندوبات الصلاة مشبها لها بالمندوب المتقدم فقال: (كرفع يديه) أي المصلي مطلقا حذو منكبيه ظهورهما للسماء وبطونهما للارض (مع إحرامه) فقط لا مع ركوعه ولا رفعه ولا مع قيام من اثنتين

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٩٣/٩

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ١٨٣/١

(حين شروعه) في التكبير لا قبله كما يفعله أكثر العوام.

وندب كشفهما وإرسالهما بوقار فلا يدفع بهما إمامه (وتطويل قراءة بصبح) بأن يقرأ فيها من طوال المفصل إلا لضرورة أو خوف خروج وقت (والظهر تليها) في التطويل أي دونها فيه وأوله الحجرات وهذا في غير الامام، وأما هو فينبغي له التقصير إلا أن يكون إماما بجماعة معينة وطلبوا منه التطويل (وتقصيرها) أي القراءة (بمغرب وعصر) بأن يقرأ فيهما من قصاره وأوله والضحى (كتوسط بعشاء) بأن يقرأ فيها من وسطه وأوله من عبس وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره (و) ندب تقصير قراءة ركعة (ثانية عن) قراءة ركعة (أولى) في فرض." (١)

"(وإن زوحم مؤتم عن ركوع) حتى فاته مع الامام برفعه منه معتدلا (أو نعس) نعاسا خفيفا لا ينقض الوضوء (أو) حصل له (نحوه) كأن سها أو أكره أو أصابه مرض منعه من الركوع معه (اتبعه) أي فعل المأموم ما فاته به إمامه ليدركه فيما هو فيه إذا حصل المانع (في غير) الركعة الاولى للمأموم لانسحاب المأمومية عليه بإدراكه معه (الاولى) بركوعه معه فيها، ومحل اتباعه في غيرها (ما) أي مدة كون الامام (لم يرفع) رأسه (من) جميع (سجودها) أي سجود غير الاولى، فإذا كان يدرك الامام في ثانية سجدتيه ويفعل الثانية بعد رفع الامام من ثانيته فإنه يفعل ما فاته ويسجدها ويتبعه، فإذا ظن أنه لا يدركه في شئ منهما لم يفعل ما زوحم عنه بل يستمر قائما ويقضي ركعة، فإن خالف وتبعه فإن أدركه في السجود صحت ولا قضاء عملا بما تبين، وإن لم يدركه فيه بطلت، فإن ظن الادراك فتخلف ظنه ألغى ما فعل من التكميل وقضى ركعة ومفهوم في غير الاولى إلغاء الاولى للمأموم برفع الامام من الركوع فيخر معه ساجدا ويقضي ركعة بعد سلامه، فإن فعل ما فاته واتبعه بطلت ولو جهلا كما يقع لكثير من العوام، ومفهوم زوحم إلخ أنه لو تعمد ترك الركوع مع الامام لم يتبعه، لكن الراجح أنه يتبعه أيضا في غير الاولى كذي العذر، فلا فرق

بين ذي العذر وغيره إلا أن المعذور **لا يأثم** ويأثم غيره، وأما لو تعمد ترك الركوع معه في الاولى لبطلت الصلاة كما جزم به الاجهوري لا الركعة فقط، وكذا لو تعمد ترك الركوع معه في غير الاولى حتى رفع من." (٢)

" ويأثم المار إن كان له مندوحة ولم يتعرض المصلى .

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٢٤٧/١

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٣٠٢/١

وقوله : ١٦ ( وقد **لا يأثم** واحد منهما ) : أى إن اضطر المار ولم يتعرض المصلى .

تنبيه : استشكل بعضهم إثم المصلى بأن المرور ليس من فعله ولم يترك واجبا ، فإن السترة إما سنة أو مندوبة ، فكيف يكون آثما بفعل غيره ؟ وأجيب : بأن المرور وإن كان فعل غيره لكن يجب عليه سد طريق الإثم ، ) ١٦ ( فأثم لعدم سده . ( اه من حاشية الأصل ) . قال فى المجموع : فالإثم بالمرور بالفعل لا بترك السترة ، كذا لابن عرفة ردا على تخريج ابن عبد السلام من الإثم وجوب السترة . ( اه ) . ولكن الذى أقوله : إن تخريج ابن عبد السلام وجيه .

قوله : ١٦ ( تعوذ وبسملة قبل الفاتحة ) إلخ : ظاهره وأسر أو جهر وهو ظاهرالمدونة أيضا . ومقابله ما فى العتبية من كراهة الجهر بالتعوذ . ومفاد الشبرخيتى ترجيحه ، قال فى الحاشية : وكراهة التسمية إذا أتى بها على وجه أنها فرض ، سواء قصد الخروج من الخلاف أم لا .

قوله : ١٦ ( ما لم يراع الخلاف ) : أى من غير ملاحظة كونها فرضا أو نفلا . لأنه إن قصد الفرضية كان آتيا بمكروه كما علمت . ولو قصد النفلية لم تصح عند الشافعي فلا يقال له حينئذ مراع للخلاف ، قال شيخنا فى حاشية مجموعه : أورد ( بن ) أن الكراهة حاصلة غير أنه لم يبال بها لغرض الصحة عند المخالف .

لكن قد يقال إذا كانت المراعاة لورع طلبت ، فتنتفى الكراهة قطعا . نعم ليس طلب المراعاة متفقا عليه كما فى حاشية شيخنا على ( عب ) . ( اه ) . وما قاله المصنف هو مشهور المذهب قيل بإباحتها وندبها ووجوبها .

قوله : ١٦ ( قبل القراءة ) إلخ : ومثله فى الكراهة قول : ( سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ) خلافا لمن يأمر بذلك بعد تكبيرة الإحرام وقبل الفاتحة .

قوله : ١٦ ( أى القراءة ) : ظاهرة كراهتها بين الفاتحة والسورة ، والراجح الجواز كما استظهره ( ح ) نقلا عن الجلاب والطراز . بل قيد فى الطراز كراهة الدعاء فى أثناء القراءة بالفرض ، وأما فى النفل فيجوز .

قوله : ١٦ ( فى الركوع ) : أى أنه إنما شرع فيه التسبيح ، وأما قبل الركوع وبعده فجائز .

قوله : ١٦ ( وقبل التشهد الأول ) : أى وأما بين السجدتين فمندوب لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان

---

". (١)

"قال : وسألت مالكا عن الصلاة خلف الإمام القدري ؟ قال : إن استيقنت أنه قدري فلا تصل خلفه ، قال : قلت : ولا الجمعة ؟ قال : ولا الجمعة إن استيقنت ، قال : وأرى إن كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تصلي معه وتعيدها ظهرا قال مالك : فأهل الأهواء مثل أهل القدر .

قال : ورأيت مالكا إذا قيل له في إعادة الصلاة خلف أهل البدع يقف ولا يجيب في ذلك ، قال ابن القاسم : وأرى في ذلك الإعادة في الوقت .

قال : وسئل مالك عمن صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود ؟ قال : يخرج ويدعه **ولا يأثم** به .

قال : وقال مالك : لا ينكح أهل البدع ولا ينكح إليهم ولا يسلم عليهم ولا يصلى خلفهم ولا تشهد جنائزهم .

قال : وقال مالك : من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج وليتركه .

قلت : فهل عليه أن يعيد إذا صلى خلفه في قول مالك ؟ قال ابن القاسم : إن قال لنا يخرج فأرى أنه يعيد في الوقت وبعده .." (٢)

"١٧٧٣ - وإذا كان النشوز من قبل المرأة جاز للزوج ما أخذ منها بالخلع وإن كان أكثر من الصداق إذا رضيت، ولم يضر بها وهي طلقة بائنة.

وإن كان لما تخاف المرأة من نشوزه أو لظلم ظلمها أو أضر بها، لم يجز له أخذ شيء منها، فإن أخذه رده ومضى الخلع.

١٧٧٤ - ويجوز أن يأخذ منها على إمساكها أو يعطيها على أن تقيم على الأثرة عليها في القسم من نفسه وماله، **ولا يأثم** في الأثرة بعد ذلك.

١٧٧٥ - وإن خالعها على عبد لها بعينه ولم تصفه له ولا رآه الزوج قبل ذلك، أو تزوجها على مثل هذا،

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٢٢٤/١

(٢) المدونة، ١٧٦/١

ففي النكاح يفسخ قبل البناء ويثبت بعده، ولها صداق المثل.

وفي الخلع يجوز، كمن خالع على ثمر لم يبد صلاحه، أو على بعير شارد، أو عبد آبق، أو جنين في بطن أمه، أو بما تلد غنمها، أو بثمر نخلها العام، فذلك جائز والخلع لازم، وله مطالبة ذلك كله على غرره بخلاف النكاح، قال غيره: لأنه يرسل من يده بالغرر ولا يأخذه.

١٧٧٦ - وإن خالعته على ثوب مروي ولم تصفه جاز، وله ثوب وسط من ذلك، وكذلك بدنانير أو دراهم أو عروض موصوفة إلى أجل، فجائز.

١٧٧٧ – وإن خالعها على مال إلى أجل مجهول كان حالا كمن باع إلى أجل مجهول، فالقيمة فيه حالة في فوت السلعة.

١٧٧٨ – وإن خالعها على عبد على أن زادها الزوج ألف درهم جاز، بخلاف النكاح، لأنه إن كان في قيمة العبد فضل عن الألف فقد أخذت منه بضعها بذلك الفضل، وإن كانت كفافا فهي مبارأة.

١٧٧٩ – ولا بأس بالمبارأة على أن لا تعطيه ولا تأخذ منه شيئا، وهي طلقة بائنة، وإن كانت قيمته أقل من الألف فهو كمن صالح زوجته على أن يعطيها من عنده مالا، فالصلح جائز ولا يرجع عليها بشيء مما دفع إليها.((١))

١٧٨٠ – وإن خالعها على دراهم أرته إياها فوجدها زيوفا فله البدل كالبيع، وإن كان على عبد بعينه فاستحق رجع بقيمته كالنكاح به.

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٤/٢٤).." (١)

"١٧٧٣ – وإذا كان النشوز من قبل المرأة جاز للزوج ما أخذ منها بالخلع وإن كان أكثر من الصداق إذا رضيت، ولم يضر بها وهي طلقة بائنة.

وإن كان لما تخاف المرأة من نشوزه أو لظلم ظلمها أو أضر بها، لم يجز له أخذ شيء منها، فإن أخذه رده ومضى الخلع.

١٧٧٤ – ويجوز أن يأخذ منها على إمساكها أو يعطيها على أن تقيم على الأثرة عليها في القسم من نفسه وماله، **ولا يأثم** في الأثرة بعد ذلك.

---

(١) تهذيب المدونة، ١/٤١١

١٧٧٥ – وإن خالعها على عبد لها بعينه ولم تصفه له ولا رآه الزوج قبل ذلك، أو تزوجها على مثل هذا، ففي النكاح يفسخ قبل البناء ويثبت بعده، ولها صداق المثل.

وفي الخلع يجوز، كمن خالع على ثمر لم يبد صلاحه، أو على بعير شارد، أو عبد آبق، أو جنين في بطن أمه، أو بما تلد غنمها، أو بثمر نخلها العام، فذلك جائز والخلع لازم، وله مطالبة ذلك كله على غرره بخلاف النكاح، قال غيره: لأنه يرسل من يده بالغرر ولا يأخذه.

١٧٧٦ - وإن خالعته على ثوب مروي ولم تصفه جاز، وله ثوب وسط من ذلك، وكذلك بدنانير أو دراهم أو عروض موصوفة إلى أجل، فجائز.

١٧٧٧ – وإن خالعها على مال إلى أجل مجهول كان حالا كمن باع إلى أجل مجهول، فالقيمة فيه حالة في فوت السلعة.

١٧٧٨ – وإن خالعها على عبد على أن زادها الزوج ألف درهم جاز، بخلاف النكاح، لأنه إن كان في قيمة العبد فضل عن الألف فقد أخذت منه بضعها بذلك الفضل، وإن كانت كفافا فهي مبارأة.

١٧٧٩ – ولا بأس بالمبارأة على أن لا تعطيه ولا تأخذ منه شيئا، وهي طلقة بائنة، وإن كانت قيمته أقل من الألف فهو كمن صالح زوجته على أن يعطيها من عنده مالا، فالصلح جائز ولا يرجع عليها بشيء مما دفع إليها.((١))

١٧٨٠ – وإن خالعها على دراهم أرته إياها فوجدها زيوفا فله البدل كالبيع، وإن كان على عبد بعينه فاستحق رجع بقيمته كالنكاح به.

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٤/٢٤).." (١)

"القاسم لأنه لما وجب تقديمها على الأخرى فعلا وجب التقدير بها ( لا ) بفضلها عن الصلاة ( الأخيرة ) خلافا لابن عبد الحكم وسحنون وغيرهما قالوا لأنه لما كان الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة وسقطت الأولى اتفاقا وجب التقدير بها وتظهر فائدة الخلاف في حائض مسافر طهرت لثلاث قبل الفجر فعلى المذهب تدرك العشاء وتسقط المغرب وعلى مقابله تدركهما لفضل ركعة عن العشاء المقصورة ولأربع أدركتهما اتفاقا ولاثنتين أدركت الثانية فقط اتفاقا وفي حائض حاضر طهر لأربع قبل الفجر فعلى الأول

---

(١) تهذيب مسائل المدونة المسمى ((التهذيب في اختصار المدونة))، ١/٤١١

تدركهما لفضل ركعة عن المغرب وعلى الثاني تدرك العشاء فقط إذا لم يفضل للمغرب شيء في التقدير ولخمس أدركتهما ولثلاث سقطت الأولى اتفاقا فيهما فتمثيل المصنف بقوله ( كحاضر سافر وقادم ) صوابه كحائض مسافرة أو حاضرة طهرت وإلا فظاهره لا يصح لأنه ظاهر في غير ذي العذر ولا يظهر للتقدير فيه بالأولى أو الثانية فائدة لأن المسافر لأربع قبل الفجر يصلي العشاء سفرية على كلا القولين وكذا لأقل لاختصاص الوقت بالأخيرة والقادم لأربع فأقل يصلي العشاء حضرية وأما النهاريتان فلا يظهر بالتقدير بالأولى أو الثانية فائدة لتساويهما ( وأثم ) من أوقع الصلاة كلها في الضروري وإن كان مؤديا ( إلا ) أن يكون تأخيره له ( لعذر ) **فلا يأثم**

S." (١)

"( قوله : بكفر وإن بردة ) أي إذا أسلم الكافر الأصلي أو المرتد في الوقت الضروري وصلى تلك الصلاة فيه فإنه **لا يأثم** سواء قلنا بخطابهم بفروع الشريعة أم لا لأن الإسلام يجب ما قبله قاله شيخنا ( قوله : ولو كان صلاها قبل ) أي ولو نوى الفرض بحسب زعمه حين صلاها صبيا فإن بلغ في أثنائها بكإنبات كملها نافلة ثم أعاد فرضا إن اتسع الوقت وإلا قطع وابتدأها ( قوله : وإغماء وجنون ونوم ) أي فإذا أفاق المغمى عليه أو المجنون أو استيقظ النائم في الوقت الضروري وصلوا فيه فلا إثم على واحد منهم ( قوله : إن ظن الاستغراق ) أي لذلك الوقت وأما لو ظن عدم الاستغراق جاز له النوم ولا إثم عليه إن حصل استغراق كما يجوز له النوم بعد دخول الوقت إذا ظن الاستغراق ووكل وكيلا يوقظه قبل خروج الوقت ( قوله : وغفلة ) أي نسيان فإذا نسي أن عليه صلاة ولم يتذكرها إلا في وقتها الضروري فلا إثم عليه في فعلها فيه ( قوله : كحيض إلخ ) أي فإذا انقطع كل من الحيض والنفاس في الضروري وصلت فيه فلا إثم عليها ( قوله : فليس بعذر ) أي فإذا سكر بحرام وأفاق من سكره في الضروري وصلى فيه فإنه يأثم بتأخير الصلاة إليه وسواء سكر قبل دخول الوقت أو بعده وإثم إيقاعها في الضروري غير إثم تعاطي المسكر فهو زائد عليه ( قوله : يجب ما قبله ) أي ففي الحقيقة المانع من الإثم إنما هو الإسلام لا الكفر." (٢)

"( وأثم ) ( مار ) بين يديه فيما يستحقه وكذا مناول آخر شيئا أو يكلم آخر إن كان المار ومن ألحق به ( له مندوحة ) أي سعة في ترك ذلك صلى لسترة أو لا إلا طائفا بالمسجد الحرام وإلا مصليا مر لسترة

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٧٥/٢

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٨٢/٢

أو فرجة في صف أو لرعاف ( و ) أثم ( مصل تعرض ) بصلاته بلا سترة بمحل يظن به المرور ومر بين يديه أحد فقد يأثمان وقد **لا يأثمان** وقد يأثم أحدهما .

S." (١)

"الذي حصل المرور بين يديه سترة ( قوله : وأثم مصل تعرض ) استشكله بعضهم بأن المرور ليس من فعل المصلي والمصلي لم يترك واجبا فكيف يكون آثما بفعل غيره وأجيب بأن المرور وإن كان فعل غيره لكنه يجب عليه سد طريق الإثم فأثم لعدم سدها .

( قوله : فقد يأثمان ) وذلك إذا تعرض المصلي بلا سترة وكان للمار مندوحة ( قوله : وقد **لا يأثمان** ) كما لو صلى لسترة ولم تكن للمار مندوحة في ترك المرور ( قوله : وقد يأثم أحدهما ) ، أي فإذا تعرض المصلي ولا مندوحة للمار أثم المصلي دون المار وإذا صلى لسترة وكان للمار مندوحة أثم المار دون المصلي .." (٢)

"ذي العذر وغيره إلا أن المعذور **لا يأثم** ويأثم غيره وأما لو تعمد ترك الركوع معه في الأولى لبطلت الصلاة كما جزم به الأجهوري لا الركعة فقط وكذا لو تعمد ترك الركوع معه في غير الأولى حتى رفع من سجودها ( أو ) زوحم مثلا عن ( سجدة ) من الأولى أو غيرها أو عن السجدتين حتى قام الإمام لما يليها ( فإن لم يطمع فيها ) أي في الإتيان بالسجدة ( قبل عقد إمامه ) للتي تليها برفع رأسه من ركوعها بأن ظن أن إمامه يرفع رأسه منها قبل أن يدركه ( تمادى ) على ترك السجدة وتبع الإمام فيما هو فيه ( وقضى ركعة ) بدلها بعد سلام الإمام على نحو ما فاتته ( وإلا ) بأن طمع فيها قبل عقد إمامه ( سجدها ) وتبعه في عقد ما بعدها فإن تخلف ظنه فلم يدركه بطلت عليه الركعة الأولى لعدم الإتيان بسجودها على الوجه المطلوب والثانية لعدم إدراك ركوعها مع الإمام ( و ) إذا تمادى على ترك السجدة وقضى ركعة ( لا سجود عليه ) بعد سلامه لزيادة ركعة النقص ( إن تيقن ) أنه ترك السجدة وأما إن شك في تركها وقضى الركعة فإنه يسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون سجدها وركعة القضاء هذه محض زيادة فهذا راجع لقوله

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٢٣/٢

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٢٥/٢

تمادى وقضى ركعة

S." (١)

"( و ) كره ( حملها بلا وضوء ) لتأديه إلى عدم الصلاة عليها إلا أن يعلم أن بموضع الصلاة ما يتوضأ به ( وإدخاله ) أي الميت ( بمسجد ) ولو على القول بطهارته ( و ) كره ( الصلاة عليه فيه ) أي في المسجد والميت خارجه لئلا يكون وسيلة لإدخاله فيه ففي إدخاله والصلاة عليه فيه مكروهان ( وتكرارها ) أي الصلاة إن وقعت أولا جماعة بإمام وإلا ندب إعادتها

S( قوله بلا وضوء ) أي للحامل ( قوله ولو على القول بطهارته ) أي لاحتمال خروج قذر منه ومراعاة للقول بنجاسته ( قوله وكره الصلاة عليه فيه ) فإن صلي عليه فيه كره له من حيث إيقاع الصلاة في المسجد وأثيب على الصلاة من حيث إنه مأمور بها ، وقول ابن رشد وعلى الكراهة **فلا يأثم** في صلاته ولا يؤجر مراده أنه **لا يأثم** في إيقاعها في المسجد ولا يؤجر في إيقاعها فيه فنفي الإثم والأجر مصروف إلى الإيقاع في المسجد لا إلى الصلاة نفسها ( قوله وإلا ندب إعادتها ) أي وإلا تقع أولا جماعة بإمام بأن وقعت أولا من فذ ندب إعادتها أي جماعة ولو تعدد الفذ." (٢)

"( وأثم المؤخر ) الصلاة ، ( له ) : أي للضروري ، وإن كانت أداء .

( إلا لعذر ) **فلا يأثم** ، وبين العذر بقوله : ( من كفر ) : أصلي ، بل .

( إن طرأ ) بأن ارتد ثم عاد للإسلام **فلا يأثم** بالتأخير للضروري ، وفي الحقيقة عدم الإثم للترغيب في الإسلام لقوله تعالى : { قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف } .

( وصبا ) : فإذا بلغ الصبي في الضروري وأداها فيه **فلا يأثم** .

( وإغماء وجنون ) : أفاق صاحبهما في الضروري وأداها فيه لم يأثم .

( وفقد طهورين ) : ماء وتراب فآخر ، فإن وجد أحدهما في الضروري فأدى لم يأثم ، وهذا من زيادتنا .

( وحيض ونفاس ) : فإذا طهرت في الضروري وأدت لم تأثم .

( ونوم وغفلة ) ، فإذا انتبه في الضروري فأدى فيه لم يأثم .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٣٤/٣

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٧٦/٤

ولا يحرم النوم قبل الوقت ولو علم استغراقه الوقت ، بخلافه بعد دخول الوقت إن ظن الاستغراق لآخر الاختياري .

( لا سكر ) : حرام ، فليس بعذر لإدخاله على نفسه ، فمن سكر بحرام وأفاق في الضروري أثم للتأخير زيادة على إثم الإسكار .

وأما السكر بغير حرام فعذر كالنوم وبه تتم الأعذار عشرة .

S." (١)

"( و ) ندب ( سترة لإمام وفذ ) على الراجح وعدها الشيخ في السنن ، وأما المأموم فالإمام سترته ، والسترة ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بين يديه ولذا قال ( خشيا ) أي إن خشي كل منهما ( مرورا بمحل سجودهما ) فقط ، على الأرجح وتكون السترة ( بطاهر ) من حائط أو أسطوانة أو غيرهما وكره النجس ( ثابت ) لا كسوط وحبل ومنديل ودابة غير مربوطة ، ولا خط في الأرض ولا حفرة ( غير مشغل ) كامرأة وصغير ووجه كبير وحلقة علم أو ذكر .

وأقلها أن تكون ( في غلظ رمح وطول ذراع .

وأثم مار ) بين يدي المصلي فيما يستحقه من محل صلاته ، صلى لسترة أم لا ( غير طائف ) بالبيت ، ( و ) غير ( مصل ) أي محرم بصلاة جاز له المرور لسترة أو لسد فرجة بصف أو لغسل رعاف .

فالطائف والمصلي لا حرمة عليهما إذا مرا بين يدي المصلي ، ولو كان لهما مندوحة ( له ) : أي المار غير الطائف والمصلي ( مندوحة ) : أي سعة وطريق غير ما بين يدي المصلي فإن لم يكن له طريق إلا ما بين يدي المصلي فلا إثم عليه إن احتاج للمرور وإلا أثم .

( و ) أثم ( مصل تعرض ) بصلاته من غير سترة في محل يظن به المرور ومر بين يديه أحد فقد يأثمان معا وقد يأثم أحدهما فقط وقد **لا يأثم** واحد منهما .

S." (٢)

"إن كان له سترة كره حيث كان للطائف مندوحة ، وأما المصلي يمر بسترة أو فرجة فلا إثم عليه في المرور بين يدي كل مصل .

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٣٩٦/١

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٥٩/٢

قوله : [ فقد يأثمان معا ] : أي إن تعرض بغير سترة وكان للمار مندوحة .

وقوله : [ وقد يأثم أحدهما فقط ] : أي فيأثم المصلي إن تعرض ولا مندوحة للمار ، ويأثم المار إن كان له مندوحة ولم يتعرض المصلي .

وقوله : [ وقد **لا يأثم** واحد منهما ] : أي إن اضطر المار ولم يتعرض المصلي .

تنبيه : استشكل بعضهم إثم المصلي بأن المرور ليس من فعله ولم يترك واجبا ، فإن السترة إما سنة أو مندوبة ، فكيف يكون آثما بفعل غيره ؟ وأجيب : بأن المرور – وإن كان فعل غيره – لكن يجب عليه سد طريق الإثم ، فأثم لعدم سده .

( ا هـ .

من حاشية الأصل ) .

قال في المجموع : فالإثم بالمرور بالفعل لا بترك السترة ، كذا لابن عرفة ردا على تخريج ابن عبد السلام من الإثم وجوب السترة .

( ا هـ ) .

ولكن الذي أقوله : إن تخريج ابن عبد السلام وجيه .." (١)

"و) تصح (لوارث) للموصي (مع إجازة) بقية (ورثته) بعد موت الموصي وإن كانت الوصية ببعض الثلث ولا أثر لإجازتهم في حياة الموصي: إذ لا حق لهم حينئذ، والحيلة في أخذه من غير توقف على إجازة أن يوصي لفلان بألف: أي وهو ثلثه فأقل إن تبرع لولده بخمسمائة، أو بألفين كما هو ظاهر. فإذا قبل وأدى للإبن ما شرط عليه. أخذ الوصية، ولم يشارك بقية الورثة الإبن فيما حصل له. ومن الوصية له إبراؤه وهبته والوقف عليه. نعم، لو وقف عليهم ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم نفذ من غير إجازة، فليس لهم نقضه. والوصية لكل وارث بقدر حصته كنصف وثلث لغو لأنه يستحقه بغير وصية، **ولا يأثم** بذلك. وبعين هي قدر حصته: كأن ترك ابنين وقنا ودارا قيمتهما سواء، فخص كلا بواحد صحيحة إن أجازا. ولو أوصى للفقراء بشيء لم يجز للوصي أن يعطى منه شيئا لورثة الميت، ولو فقراء كما نص عليه في الأم وإنما تصح الوصية (بأعطوه كذا)، وإن لم يقل من ما لي أو وهبته له أو جعلته له (أو هو له بعد موتي) في الأربعة، وذلك لأن إضافة كل منها للموت صيرتها بمعنى الوصية (وبأوصيت له) بكذا وإن لم يقل بعد موتي

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٦٢/٢

لوضعها شرعا لذلك. فلو اقتصر على نحو وهبته له: فهو هبة ناجزة، أو على نحو ادفعوا إليه من مالي كذا أو أعطوا فلانا من مالي كذا: فتوكيل يرتفع بنحو الموت وليست كناية وصية، أو على جعلته له: احتمل الوصية والهبة، فإن علمت نيته لأحدهما، وإلا بطل، أو على ثلث مالي للفقراء لم يكن إقرارا ولا وصية للفقراء. قال شيخنا: ويظهر أنه كناية وصية، أو على هو له فإقرار، فإن زاد من مالي فكناية وصية. وصرح جمع متأخرون بصحة قوله لمدينة إن مت فأعط فلانا ديني الذي عليك أو ففرقه على الفقراء، ولا يقبل قوله في ذلك، بل لا بد من بينة به.." (١)

"لم تلزمه الجمعة لان ما صلى الصبي ليس بفرض وما صلى غيره فرض

والمذهب الأول لان الشافعي نص على أن الصبي إذا صلى في غير يوم الجمعة الظهر ثم بلغ والوقت باق لم تجب عليه إعادة الظهر فكذلك الجمعة

وإن صلى المعذور الظهر ثم صلى الجمعة سقط الفرض بالظهر وكانت الجمعة نافلة

وحكى أبو إسحاق المروزي أنه قال في القديم يحتسب الله له بأيتهما شاء والصحيح هو الأول

وإن أخر المعذور الصلاة حتى فاتت الجمعة صلى الظهر في الجماعة

قال الشافعي رحمه الله وأحب إخفاء الجماعة لئلا يتهموا في الدين

قال أصحابنا فإن كان عذرهم ظاهرا لم يكره إظهار الجماعة لانهم لا يتهمون مع ظهور العذر

وأما من تجب عليه الجمعة فلا يجوز له أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة فإنه مخاطب بالسعي إلى الجمعة فإن صلى الظهر قبل صلاة الإمام ففيه قولان قال في القديم يجزئه لان الفرض هو الظهر لانه لو كان الفرض هو الجمعة لوجب قضاؤها كسائر الصلوات

وقال في الجديد لا يجزئه ويلزمه إعادتها وهو الصحيح لان الفرض هو الجمعة لانه لو كان الفرض هو الظهر والجمعة بدل عنه لما أثم بترك الجمعة إلى الظهر كما **لا يأثم** بترك الصوم إلى العتق في الكفارة

وقال أبو إسحاق أن اتفق أهل بلد على فعل الظهر أثموا بترك الجمعة إلا أنه يجزئهم لان كل واحد منهم لا تنعقد به الجمعة

والصحيح أنه لا يجزئهم على قوله الجديد لانهم صلوا الظهر وفرض الجمعة متوجه عليهم

---

(١) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، ٣٢٤/١

فصل في السفر قبيل الجمعة  ومن لزمته الجمعة وهو يريد السفر فإن كان يخاف فوت السفر جاز له ترك الجمعة لانه ينقطع عن الصحبة فينتظر وإن لم يخف الفوت لم يجز أن يسافر بعد الزوال لان الفرض قد توجه عليه فلا يجوز تفويته بالسفر

وهل يجوز قبل الزوال فيه قولان أحدهما يجوز لانه لم تجب عليه فلم يحرم التفويت كبيع المال قبل الحول

والثاني لا يجوز وهو الأصح لانه وقت لوجوب التسبب بدليل أن من كان داره على بعد لزمه القصد قبل الزوال ووجوب التسبب كوجوب الفعل فإذا لم يجز السفر بعد وجوب الفعل لم يجز بعد وجوب التسبب

فصل في البيع قبيل الجمعة  وأما البيع فينظر فيه فإن كان قبل الزوال لم يكره له وإن كان بعد الزوال وقبل ظهور الإمام كره فإن ظهر الإمام وأذن المؤذن حرم لقوله تعالى { إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع } فإن تبايع رجلان أحدهما من أهل فرض الجمعة والآخر ليس من أهل الفرض أثما جميعا لان أحدهما توجه عليه الفرض وقد اشتغل عنه والآخر شغله عن الفرض ولا يبطل البيع لان النهي لا يختص بالعقد فلم يمنع الصحة كالصلاة في أرض مغصوبة

فصل في اشتراط الأبنية المجتمعة  ولا تصح الجمعة إلا في أبنية مجتمعة يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة في بلد أو قرية لانه لم تقم الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في أيام الخلفاء إلا في بلد أو قرية ولم ينقل أنها أقيمت في بدو

فإن خرج أهل البلد إلى خارج البلد فصلوا الجمعة لم يجز لانه ليس بوطن فلم تصح فيه الجمعة كالبدو

وإن انهدم البلد فأقام أهله على عمارته فحضرت الجمعة لزمهم إقامتها لانهم في موضع الاستيطان

فصل في اشتراط العدد للجمعة  ولا تصح الجمعة إلا بأربعين نفسا لما روى جابر رضي الله عنه قال مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر ومن شرط العدد أن يكونوا رجالا أحرارا عقلاء مقيمين في الموضع

فأما النساء والعبيد والمسافرون فلا تنعقد بهم الجمعة لانه لا تجب عليهم الجمعة فلا تنعقد بهم كالصبيان

وهل تنعقد بمقيمين غير مستوطنين فيه وجهان قال أبو علي بن أبي هريرة تنعقد بهم لانه تلزمهم الجمعة فانعقدت بهم كالمستوطنين

وقال أبو إسحاق لا تنعقد بهم لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى عرفات وكان معه أهل مكة وهم في ذلك الموضع مقيمون غير مستوطنين فلو انعقدت بهم الجمعة لاقامها فإن أحرم بالعدد ثم انفضوا عنه ففيه ثلاثة أقوال أحدهما إن نقص العدد عن أربعين لم تصح الجمعة لانه شرط في الجمعة فشرط في جميعها كالوقت

والثاني إن بقي معه اثنان أتم الجمعة لانهم يصيرون ثلاثة

وذلك جمع مطلق فأشبه الأربعين

والثالث إن بقي معه واحد أتم الجمعة لان الاثنين جماعة

وخرج المزني رحمه الله قولين آخرين أحدهما إن بقي وحده جاز أن يتم الجمعة كما قال الشافعي رحمه الله في إمام أحرم بالجمعة ثم أحدث أنهم يتمون صلاتهم وحدانا ركعتين

والثاني إن كان قد صلى ركعة ثم انفضوا أتم الجمعة

---

". (١)

"الحكم ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل لانه يدعي ما يتأخر به الطلاق فصار كما لو قال أنت طالق وادعى أنه أراد إذا دخلت الدار

والثاني وهو المذهب أنه يقبل في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل لان البعض يقع على القليل والكثير حقيقة ويخالف دعوى دخول الدار فإن الظاهر إنجاز الطلاق فلم تقبل في الحكم دعوى التأخير

فصل وإن قال إن قدم فلان فأنت طالق فقدم وهي في طهر لم يجامع فيه وقع طلاق سنة وإن قدم وهي حائض أو في طهر جامعها فيه وقع طلاق بدعة إلا أنه **لا يأثم** لانه لم يقصد كما إذا رمى صيدا فأصاب آدميا فقتله فإن القتل صادف محرما لكنه لم يأثم لعدم القصد

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١١٠/١

وإن قال إن قدم فلان فأنت طالق للسنة فقدم وهي في حال السنة طلقت وإن قدم وهي في حال البدعة لم تطلق حتى تصير إلى حال السنة لانه علقه بعد القدوم بالسنة

فصل وإن قال أنت طالق أحسن الطلاق وأكمله وأعدله وما أشبهها من الصفات الحميدة طلقت للسنة لانه أحسن الطلاق وأكمله وأعدله

وإن قال أردت به طلاق البدعة واعتقدت أن الأعدل والأكمل في حقها لسوء عشرتها أن تطلق للبدعة نظرت فإن كان ما يدعيه من ذلك أغلظ عليه بأن تكون في الحال حائضا أو في طهر جامعها فيه وقع طلاق بدعة لان ما ادعاه أغلظ عليه واللفظ يحتمله فقبل منه

وإن كان أخف عليه بأن كانت في طهر لم يجامع فيه دين فيما بينه وبين الله عز وجل لانه يحتمل ما يدعيه ولا يقبل في الحكم لانه مخالف للظاهر

فإن قال أنت طالق أقبح الطلاق وأسمجه وما أشبههما من صفات الذم طلقت في حال البدعة لانه أقبح الطلاق وأسمجه

وإن قال أردت طلاق السنة واعتقدت أن طلاقها أقبح الطلاق وأسمجه لحسن دينها وعشرتها فإن كان ذلك أغلظ عليه لما فيه من تعجيل الطلاق قبل منه لانه أغلظ عليه واللفظ يحتمله وإن كان أخف عليه لما فيه من تأخير الطلاق دين فيما بينه وبين الله عز وجل لانه يحتمل ( ما يدعيه ) ولا يقبل في الحكم لانه مخالف للظاهر

وإن قال أنت طالق طلاق الحرج طلقت للبدعة لان الحرج فيما خالف السنة وأثم ( به )

فصل وإن قال لها وهي حائض إذا طهرت فأنت طالق طلقت بانقطاع الدم لوجود الصفة

وإن قال لها ذلك وهي طاهر لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر لان إذا سم للزمان المستقبل فاقتضى فعلا مستأنفا ولهذا لو قال لرجل حاضر إذا جئتني فلك دينار لم يستحق بهذا الحضور حتى يغيب ثم يجيئه

وإن قال لها وهي طاهر إن حضت فأنت طالق طلقت بروية الدم وإن قال لها ذلك وهي حائض لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض لما ذكرناه في الطهر

فإن قال لها وهي حائض إن طهرت طهرا فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض لانه لا يوجد طهر كامل إلا أن تطعن في الحيض الثاني وإن قال لها ذلك وهي طاهر لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض لان الطهر الكامل لا يوجد إلا بما ذكرناه

وإن قال إن حضت حيضة فأنت طالق فإن كانت طاهرا لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر وإن كانت حائضا لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر لما ذكرناه في الطهر

فصل وإن قال أنت طالق ثلاثا في كل قرء طلقة نظرت فإن كانت لها سنة وبدعة في طلاقها نظرت فإن كانت حاملا طلقت في الحال طلقة لان الحمل قرء يعتد به وإن كانت تحيض على الحمل لم تطلق في إطهارها لانها ليست بأقراء ولهذا لا يعتد بها فإن راجعها قبل الوضع وطهرت في النفاس وقعت طلقة أخرى فإذا حاضت وطهرت وقعت الثالثة وإن كانت غير مدخول بها وقعت عليها طلقة وبانت فإن كانت صغيرة مدخولا بها طلقت في الحال طلقة فإن لم يراجعها حتى مضت ثلاثة أشهر بانت وإن راجعها لم تطلق في الطهر بعد الرجعة لانه هو ( الطهر ) الذي وقع فيه الطلاق

فصل وإن قال إن حضت فأنت طالق فقالت حضت فصدقها طلقت وإن كذبها فالقول قولها مع يمينها لانه لا يعرف الحيض إلا من جهتها وإن قال لها قد حضت فأنكرت طلقت بإقراره

وإن قال إن حضت فضرتك طالق فقالت حضت فإن

---

". (١)

"لم تلزمه الجمعة لان ما صلى الصبي ليس بفرض وما صلى غيره فرض

والمذهب الأول لان الشافعي نص على أن الصبي إذا صلى في غير يوم الجمعة الظهر ثم بلغ والوقت باق لم تجب عليه إعادة الظهر فكذلك الجمعة

وإن صلى المعذور الظهر ثم صلى الجمعة سقط الفرض بالظهر وكانت الجمعة نافلة

وحكى أبو إسحاق المروزي أنه قال في القديم يحتسب الله له بأيتهما شاء والصحيح هو الأول

وإن أخر المعذور الصلاة حتى فاتت الجمعة صلى الظهر في الجماعة

قال الشافعي رحمه الله وأحب إخفاء الجماعة لئلا يتهموا في الدين

قال أصحابنا فإن كان عذرهم ظاهرا لم يكره إظهار الجماعة لانهم لا يتهمون مع ظهور العذر

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٨٩/٢

وأما من تجب عليه الجمعة فلا يجوز له أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة فإنه مخاطب بالسعي إلى الجمعة فإن صلى الظهر قبل صلاة الإمام ففيه قولان قال في القديم يجزئه لان الفرض هو الظهر لانه لو كان الفرض هو الجمعة لوجب قضاؤها كسائر الصلوات

وقال في الجديد لا يجزئه ويلزمه إعادتها وهو الصحيح لان الفرض هو الجمعة لانه لو كان الفرض هو الظهر والجمعة بدل عنه لما أثم بترك الجمعة إلى الظهر كما **لا يأثم** بترك الصوم إلى العتق في الكفارة

وقال أبو إسحاق أن اتفق أهل بلد على فعل الظهر أثموا بترك الجمعة إلا أنه يجزئهم لان كل واحد منهم لا تنعقد به الجمعة

والصحيح أنه لا يجزئهم على قوله الجديد لانهم صلوا الظهر وفرض الجمعة متوجه عليهم

فصل في السفر قبيل الجمعة ومن لزمته الجمعة وهو يريد السفر فإن كان يخاف فوت السفر جاز له ترك الجمعة لانه ينقطع عن الصحبة فينتظر وإن لم يخف الفوت لم يجز أن يسافر بعد الزوال لان الفرض قد توجه عليه فلا يجوز تفويته بالسفر

وهل يجوز قبل الزوال فيه قولان أحدهما يجوز لانه لم تجب عليه فلم يحرم التفويت كبيع المال قبل الحول

والثاني لا يجوز وهو الأصح لانه وقت لوجوب التسبب بدليل أن من كان داره على بعد لزمه القصد قبل الزوال ووجوب التسبب كوجوب الفعل فإذا لم يجز السفر بعد وجوب الفعل لم يجز بعد وجوب التسبب

فصل في البيع قبيل الجمعة وأما البيع فينظر فيه فإن كان قبل الزوال لم يكره له وإن كان بعد الزوال وقبل ظهور الإمام كره فإن ظهر الإمام وأذن المؤذن حرم لقوله تعالى { إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع } فإن تبايع رجلان أحدهما من أهل فرض الجمعة والآخر ليس من أهل الفرض أثما جميعا لان أحدهما توجه عليه الفرض وقد اشتغل عنه والآخر شغله عن الفرض ولا يبطل البيع لان النهي لا يختص بالعقد فلم يمنع الصحة كالصلاة في أرض مغصوبة

فصل في اشتراط الأبنية المجتمعة ولا تصح الجمعة إلا في أبنية مجتمعة يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة في بلد أو قرية لانه لم تقم الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في أيام الخلفاء إلا في بلد أو قرية ولم ينقل أنها أقيمت في بدو

فإن خرج أهل البلد إلى خارج البلد فصلوا الجمعة لم يجز لانه ليس بوطن فلم تصح فيه الجمعة كالبدو

وإن انهدم البلد فأقام أهله على عمارته فحضرت الجمعة لزمهم إقامتها لانهم في موضع الاستيطان

فصل في اشتراط العدد للجمعة ولا تصح الجمعة إلا بأربعين نفسا لما روى جابر رضي الله عنه قال مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر ومن شرط العدد أن يكونوا رجالا أحرارا عقلاء مقيمين في الموضع

فأما النساء والعبيد والمسافرون فلا تنعقد بهم الجمعة لانه لا تجب عليهم الجمعة فلا تنعقد بهم كالصبيان

وهل تنعقد بمقيمين غير مستوطنين فيه وجهان قال أبو علي بن أبي هريرة تنعقد بهم لانه تلزمهم الجمعة فانعقدت بهم كالمستوطنين

وقال أبو إسحاق لا تنعقد بهم لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى عرفات وكان معه أهل مكة وهم في ذلك الموضع مقيمون غير مستوطنين فلو انعقدت بهم الجمعة لاقامها فإن أحرم بالعدد ثم انفضوا عنه ففيه ثلاثة أقوال أحدهما إن نقص العدد عن أربعين لم تصح الجمعة لانه شرط في الجمعة فشرط في جميعها كالوقت

والثاني إن بقي معه اثنان أتم الجمعة لانهم يصيرون ثلاثة

وذلك جمع مطلق فأشبه الأربعين

والثالث إن بقي معه واحد أتم الجمعة لان الاثنين جماعة

وخرج المزني رحمه الله قولين آخرين أحدهما إن بقي وحده جاز أن يتم الجمعة كما قال الشافعي رحمه الله في إمام أحرم بالجمعة ثم أحدث أنهم يتمون صلاتهم وحدانا ركعتين

والثاني إن كان قد صلى ركعة ثم انفضوا أتم الجمعة

---

". (١)

---

(١) المهذب، ١/١١٠

"الحكم ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل لانه يدعي ما يتأخر به الطلاق فصار كما لو قال أنت طالق وادعى أنه أراد إذا دخلت الدار

والثاني وهو المذهب أنه يقبل في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل لان البعض يقع على القليل والكثير حقيقة ويخالف دعوى دخول الدار فإن الظاهر إنجاز الطلاق فلم تقبل في الحكم دعوى التأخير

فصل وإن قال إن قدم فلان فأنت طالق فقدم وهي في طهر لم يجامع فيه وقع طلاق سنة وإن قدم وهي حائض أو في طهر جامعها فيه وقع طلاق بدعة إلا أنه **لا يأثم** لانه لم يقصد كما إذا رمى صيدا فأصاب آدميا فقتله فإن القتل صادف محرما لكنه لم يأثم لعدم القصد

وإن قال إن قدم فلان فأنت طالق للسنة فقدم وهي في حال السنة طلقت وإن قدم وهي في حال البدعة لم تطلق حتى تصير إلى حال السنة لانه علقه بعد القدوم بالسنة

فصل وإن قال أنت طالق أحسن الطلاق وأكمله وأعدله وما أشبهها من الصفات الحميدة طلقت للسنة لانه أحسن الطلاق وأكمله وأعدله

وإن قال أردت به طلاق البدعة واعتقدت أن الأعدل والأكمل في حقها لسوء عشرتها أن تطلق للبدعة نظرت فإن كان ما يدعيه من ذلك أغلظ عليه بأن تكون في الحال حائضا أو في طهر جامعها فيه وقع طلاق بدعة لان ما ادعاه أغلظ عليه واللفظ يحتمله فقبل منه

وإن كان أخف عليه بأن كانت في طهر لم يجامع فيه دين فيما بينه وبين الله عز وجل لانه يحتمل ما يدعيه ولا يقبل في الحكم لانه مخالف للظاهر

فإن قال أنت طالق أقبح الطلاق وأسمجه وما أشبههما من صفات الذم طلقت في حال البدعة لانه أقبح الطلاق وأسمجه

وإن قال أردت طلاق السنة واعتقدت أن طلاقها أقبح الطلاق وأسمجه لحسن دينها وعشرتها فإن كان ذلك أغلظ عليه لما فيه من تعجيل الطلاق قبل منه لانه أغلظ عليه واللفظ يحتمله وإن كان أخف عليه لما فيه من تأخير الطلاق دين فيما بينه وبين الله عز وجل لانه يحتمل ( ما يدعيه ) ولا يقبل في الحكم لانه مخالف للظاهر

وإن قال أنت طالق طلاق الحرج طلقت للبدعة لان الحرج فيما خالف السنة وأثم ( به )

فصل وإن قال لها وهي حائض إذا طهرت فأنت طالق طلقت بانقطاع الدم لوجود الصفة

وإن قال لها ذلك وهي طاهر لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر لان إذا سم للزمان المستقبل فاقتضى فعلا مستأنفا ولهذا لو قال لرجل حاضر إذا جئتني فلك دينار لم يستحق بهذا الحضور حتى يغيب ثم يجيئه

وإن قال لها وهي طاهر إن حضت فأنت طالق طلقت بروية الدم وإن قال لها ذلك وهي حائض لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض لما ذكرناه في الطهر

فإن قال لها وهي حائض إن طهرت طهرا فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض لانه لا يوجد طهر كامل إلا أن تطعن في الحيض الثاني وإن قال لها ذلك وهي طاهر لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض لان الطهر الكامل لا يوجد إلا بما ذكرناه

وإن قال إن حضت حيضة فأنت طالق فإن كانت طاهرا لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر وإن كانت حائضا لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر لما ذكرناه في الطهر

فصل وإن قال أنت طالق ثلاثا في كل قرء طلقة نظرت فإن كانت لها سنة وبدعة في طلاقها نظرت فإن كانت حاملا طلقت في الحال طلقة لان الحمل قرء يعتد به وإن كانت تحيض على الحمل لم تطلق في إطهارها لانها ليست بأقراء ولهذا لا يعتد بها فإن راجعها قبل الوضع وطهرت في النفاس وقعت طلقة أخرى فإذا حاضت وطهرت وقعت الثالثة وإن كانت غير مدخول بها وقعت عليها طلقة وبانت فإن كانت صغيرة مدخولا بها طلقت في الحال طلقة فإن لم يراجعها حتى مضت ثلاثة أشهر بانت وإن راجعها لم تطلق في الطهر بعد الرجعة لانه هو ( الطهر ) الذي وقع فيه الطلاق

فصل وإن قال إن حضت فأنت طالق فقالت حضت فصدقها طلقت وإن كذبها فالقول قولها مع يمينها لانه لا يعرف الحيض إلا من جهتها وإن قال لها قد حضت فأنكرت طلقت بإقراره

وإن قال إن حضت فضرتك طالق فقالت حضت فإن

---

". (١)

"الواطىء كالمهر ولا تجب الكفارة على من جامع أي وطىء ولم يفسد صومه كأن جامع ناسيا أو جاهلا وقرب إسلامه أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أو مكرها لعذرهما ولا على من أفسد صوم غيره أن

---

(١) المهذب، ٨٩/٢

أفسد مريض أو مسافر صوم امرأة لأنها لو أفسدت صوم نفسها بالجماع لم تلزمها كفارة فأولى أن لا يلزم غيرها إذا أفسده ولا على من أفسد بجماعه صوم غير رمضان كالقضاء والنذر لورود النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشركه فيها غيره ولا على من أفطر بغير الجماع كاستمناء وإن جامع بعده لورود النص في الجماع وهو أغلظ من غيره ولا على من **لا يأثم** بجماعه نحو المسافر والمريض إذا جامع بنية الترخص لعدم تعديه ولا على من أثم به لكن لا من حيث الصوم كمريض ومسافر وإن جامعا حليلتيهما من غير نية الترخص و كذا إن زنيا فإنهما وآن أثما لكن لا لأجل الصوم وحده بل لأجله مع عدم نية الترخص في الأول ولأجل الزنا في الثانية ولأن الإفطار مباح فيصير شبهة في دره الكفارة و علم مما مر آنفا إنها لا تجب على غير آثم ومن أمثلته غير ما مر من ظن أنه أي الزمن الذي جامع فيه ليل." (١)

"الواطيء كالمهر ( ولا ) تجب الكفارة ( على من جامع ) أي وطيء ولم يفسد صومه كأن جامع ( ناسيا ) أو جاهلا وقرب إسلامه أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ( أو مكرها ) لعذرهما ( ولا على من أفسد صوم ) غيره أن أفسد مريض أو مسافر صوم امرأة لأنها لو أفسدت صوم نفسها بالجماع لم تلزمها كفارة فأولى أن لا يلزم غيرها إذا أفسده ولا على من أفسد بجماعه صوم ( غير رمضان ) كالقضاء والنذر لورود النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشركه فيها غيره ( ولا على من أفطر بغير الجماع ) كاستمناء وإن جامع بعده لورود النص في الجماع وهو أغلظ من غيره ( ولا على ) من **لا يأثم** بجماعه نحو ( المسافر والمريض ) إذا جامع بنية الترخص لعدم تعديه ولا على من أثم به لكن لا من حيث الصوم كمريض ومسافر وإن جامعا حليلتيهما من غير نية الترخص ( و ) كذا ( إن زنيا ) فإنهما وآن أثما لكن لا لأجل الصوم وحده بل لأجله مع عدم نية الترخص في الأول ولأجل الزنا في الثانية ولأن الإفطار مباح فيصير شبهة في درء الكفارة ( و ) علم مما مر آنفا إنها ( لا ) تجب ( على ) غير آثم ومن أمثلته غير ما مر ( من ظن أنه ) أي الزمن الذي جامع فيه ( ليل

". (٢)

(١) المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية للهيتمي، ص/٣١٠

(٢) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، ص/٥٢٩

" من طرق هكذا ، وفيه زيادة حسنة وهي أنه مسح رأسه مرة واحدة ، وهذه الزيادة لائقة هنا ليكون الحديث جامعا لطهارة بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا كما ذكره المصنف ، وعبد الله بن زيد تقدم بيانه في مسح الرأس والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : فإذا زاد على الثلاث كره لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم : توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال : هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم . (١)

---

١- الشرح : أما حديث عمرو بن شعيب هذا فصحيح رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة . وليس في رواية أحد من هؤلاء قوله : أو نقص إلا رواية أبي داود فإنه ثابت فيها ، وليس في رواياتهم تصريح بمسح الرأس ثلاثا ، وقد قدمت في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب أن جمهور المحدثين صححوا الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأن المصنف قطع في كتابه اللمع بأنه لا يحتج به لاحتمال الإرسال وبينت سبب الاختلاف فيه هناك واضحا ، وأن الصحيح جواز الاحتجاج به . واختلف أصحابنا في معنى : أساء وظلم فقيل : أساء في النقص وظلم في الزيادة فإن الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء في غيره موضعه ، وقيل : عكسه لأن الظلم يستعمل بمعنى النقص كقوله تعالى : { آتت أكلها ولم تظلم منه شيئا } الكهف : ٣٢ وقيل : أساء وظلم في النقص وأساء وظلم أيضا في الزيادة ، واختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح لأنه ظاهر الكلام ويدل عليه رواية الأكثرين فمن زاد فقد أساء وظلم ولم يذكروا النقص . أما حكم المسألة : فقال أصحابنا : إذا زاد على الثلاث كره كراهة تنزيه ولا يحرم . هكذا صرح به الأصحاب ، قال إمام الحرمين : الغسلة الرابعة وإن كانت مكروهة فليست معصية قال : ومعنى أساء ترك الأولى وتعدى حد السنة ، وظلم أي وضع الشيء في غير موضعه . وقال الشيخ أبو حامد في التعليق : قال الشافعي رضي الله عنه في الأم : أحب ألا يتجاوز الثلاث فإن جاوزها لم يضره قال أبو حامد : أراد بقوله : لم يضره أي **لا يأثم** ، قال : وأصحابنا يقولون : تحرم الزيادة قال : وليس ظاهر المذهب هذا والمراد بالإساءة في الحديث غي

(١) ".

---

(١) المجموع، ٥٠٢/١

" مكان لا يترشش إليه الماء ، وأن يجعل الإناء عن يساره والواسع عن يمينه ، ويغرف بها ، وأن لا يستعين إلا عن ضرورة ، وأن يبدأ بأعلى الوجه ، وبالكفين ، ومقدم الرأس وأصابع الرجلين ، وأن لا ينفض يديه ، ولا ينشف أعضاءه . والكراهة ثلاثة : الإسراف في الماء ولو كان بشط البحر ، والزيادة على ثلاث ، وغسل الرأس بدل مسحه . والشرط واحد وهو الماء المطلق ، هذا كلامه ومعظمه حسن . وقوله : غسل الرأس مكروه هو أحد الوجهين وقد سبق أن الأصح عدم الكراهة والله أعلم . فرع في مسائل زائدة تتعلق بالباب إحداها : في موجب الوضوء ثلاثة أوجه حكاها المتولي والشاشي في المعتمد وغيرهما أحدها : وجود الحدث فلولاه لم يجب والثاني : القيام إلى الصلاة فإنه لا يتعين الوضوء قبله والثالث : وهو الصحيح عند المتولي وغيره يجب بالحدث والقيام إلى الصلاة جميعا والأوجه جارية في موجب غسل الجنابة هل هو إنزال المني ,الجماع أم القيام إلى الصلاة أم كلاهما فإذا قلنا : يجب بوجود الحدث فهو وجوب موسع إلى القيام إلى الصلاة **ولا يأثم** بالتأخير عن الحدث بالإجماع . قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق في باب التيمم : أجمع العلماء أنه إذا أجنب أو أحدث لا يجب عليه الغسل ولا الوضوء حتى يدخل وقت الصلاة بالفعل أو الزمان . ومعنى الفعل أن يريد قضاء فائتة . وهذا الذي قاله ليس مخالفا لما سبق لأن مراده لا يكلف بالفعل والله أعلم . المسألة الثانية : أجمع العلماء على جواز الوضوء قبل دخول وقت الصلاة نقل الإجماع فيه ابن المنذر في كتابه الإجماع وآخرون ، وهذا في غير المستحاضة ومن في معناها فإنه لا يصح وضوؤها إلا بعد دخول الوقت والله أعلم . الثالثة : أجمعوا أن الجنابة تحل جميع البدن ، وأما الحدث الأصغر ففيه وجهان لأصحابنا مشهوران للخراسانيين وحكاهما الشاشي في جماعة من العراقيين أحدهما : يحل جميع البدن كالجنابة وليس بعض البدن أولى من بعض ، ولأن المحدث ممنوع من مس المصحف بظهره وسائر بدنه ولولا الحدث فيه لم يمنع ، فعلى هذا إنما اكتفى بغسل الأعضاء الأربعة تخفيفا لتكراره بخلاف الجنابة والثاني : لا يحل جميع البدن بل يختص بالأعضاء الأربعة لأن وجوب الغسل مختص بها وإنما لم يجز مس المصحف بغيرها لأن شرط الماس أن يكون متطهرا ولا يكون شيء من بدنه محدثا ولا يكفيه طهارة محل المس وحده ، ولهذا لو غسل وجهه ويديه لم يجز مسه بيديه مع قولنا بالمذهب الصحيح أن الحدث يرتفع عن العضو بمجرد

---

(١) ".

" تركها لزمه القضاء سواء علم وجوبها أم جهله وهذا مذهبنا . وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يلزمه ما لم يعلم وجوبها دليلنا عموم النصوص والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وأما الصبي فلا تجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ولا يجب عليه القضاء إذا بلغ لأن زمن الصغر يطول فلو أوجبنا القضاء شق فعفى عنه . (١) الشرح : من زال عقله بسبب غير محرم ، كمن جن أو أغمي عليه أو زال عقله بمرض أو بشرب دواء لحاجة أو أكره على شرب مسكر فزال عقله فلا صلاة عليه ، وإذا أفاق فلا

---

١- الشرح : هذا الحديث صحيح رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم علي وعائشة رضي الله عنهما رواه أبو داود والنسائي في كتاب الحدود من سننهما من رواية علي بإسناد صحيح وروياه هما وابن ماجه في كتاب الطلاق من رواية عائشة ، وقد كرره المصنف في مواضع كثيرة من المهذب ، وقل أن يذكر رواية وقد ذكره في كتاب السير من رواية علي رضي الله عنه ، وأما المسألتان اللتان ذكرهما وهما أن الصلاة لا تجب على صبي ولا صبية ولا يلزمهما قضاؤها بعد البلوغ فمتفق عليهما لما ذكره ، ويقال زمن وزمان لغتان مشهورتان واتفقوا على أن الصبي لا تكليف عليه **ولا يأثم** بفعل شيء ولا بترك شيء لكن يجب على وليه أداء الزكاة ونفقة القريب من ماله ، وكذا غرامة إتلافه ونحوها والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وأما من زال عقله بجنون أو إغماء أو مرض فلا يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاثة فنص على المجنون وقسنا عليه كل من زال عقله بسبب مباح . وإن زال عقله بمحرم كمن شرب المسكر أو تناول دواء من غير حاجة فزال عقله وجب عليه القضاء إذا أفاق لأنه زال عقله بمحرم فلم يسقط عنه الفرض .

(٢) ".

---

(١) المجموع، ٥٢٨/١

(٢) المجموع، ٧/٣

" آخره : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق رواه البخاري ومسلم من طرق ، واستنبط الشيخ أبو حامد وغيره منه أربعة أدلة أحدها : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن الواجب من الصلوات إنما هو الخمس الثاني : قوله هل على غيرها قال لا الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم إلا أن تطوع ، وهذا تصريح بأن الزيادة على الخمس إنما تكون تطوعا الرابع : أنه قال لا أزيد ولا أنقص ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق . وهذا تصريح بأنه **لا يأثم** بترك غير الخمس . وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم رواه البخاري ومسلم . وهذا من أحسن الأدلة لأن بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل جدا . وعن عبد الله بن محيريز عن رجل من بني كنانة يقال له المخدجي قال : كان بالشام رجل يقال له : أبو محمد قال : الوتر واجب ، فرحت إلى عبادة يعني ابن الصامت فقلت : إن أبا محمد يزعم أن الوتر واجب ، قال : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا جاء وله عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن ضيعهن استخفافا بحقهن جاء ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة هذا حديث صحيح رواه مالك في الموطأ وأبو داود والنسائي وغيرهم . وعن علي رضي الله عنه قال : ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة : ولكنه سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي والنسائي وآخرون ، قال الترمذي : حديث حسن ، وعن عبادة بن الصامت رضي

---

(١) ".

" أثم بترك الجمعة إلى الظهر ، كما **لا يأثم** بترك الصوم إلى العتق في الكفارة ، وقال أبو إسحاق : إن اتفق أهل بلد على فعل الظهر أثموا بترك الجمعة إلا أنه يجزيهم لأن كل واحد منهم لا تنعقد به الجمعة ، والصحيح أنه لا يجزئهم ( على قوله الجديد ) لأنهم صلوا الظهر : وفرض الجمعة متوجه عليهم . (١)

---

---

(١) المجموع، ٢٧/٤

١- الشرح : قال أصحابنا : من لزمته الجمعة لا يجوز أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة بلا خلاف ، لأنه مخاطب بالجمعة ، فإن صلى الظهر قبل فوات الجمعة فقولان مشهوران الجديد : بطلانها والقديم : صحتها ، وذكر المصنف دليلهما واتفق الأصحاب على أن الصحيح بطلانها ، قال الأصحاب : هما مبنيان على أن الفرض الأصلي يوم الجمعة إذا فالجديد يقول : الجمعة ، والقديم : الظهر ، والجمعة بدل ، وهذا باطل إذ لو كانت بدلا لجاز الاعراض عنها والاقتصار على الأصل ، واتفقوا أنه لا يجوز ترك الجمعة ، وإنما القولان في أنه إذا عصى بفعل الظهر هل يحكم بصحتها قال أبو إسحاق المروزي : القولان فيما إذا ترك آحاد أهل البلد الجمعة وصلوا الظهر ، أما إذا تركها جميع أهل البلد وصلوا الظهر فيأثمون ويصح ظهرهم على القولين ، وقال جمهور الأصحاب : لا فرق بين ترك الجميع والآحاد ، ففي الجديد لا يصح ظهرهم في الحالين ، لأنهم صلوها ، وفرض الجمعة متوجه عليهم ، وهذا هو الصحيح عند جميع المصنفين كما صححه المصنف . فإن قلنا بالجديد في أصل المسألة ففرض الجمعة باق ويجب عليه حضورها فإن حضرها وصلاها فذاك . وإن فاتته لزمه قضاء الظهر ، وهل تكون صلاته الأولى باطلة أم يتبين وقوعها نفلا فيه القولان السابقان في نظائرها ، كمن صلى الظهر قبل الزوال فقد سبقت جملة من نظائرها في أول باب صفة الصلاة . وإن قلنا : بالقديم فهل يسقط عنه الخطاب بالجمعة فيه طريقان . أحدهما : وبه قطع إمام الحرمين والغزالي فيه قولان . والثاني : وهو الصحيح ، وبه قطع الأكثرون : لا يسقط بل يبقى الخطاب بوجوب الجمعة ما دامت ممكنة ، وإنما معنى صحة الظهر الاعتداد بها حتى لو فاتت الجمعة أجزأته الظهر ، وسواء قلنا : يسقط أم لا . فإذا صلى الجمعة ففي الفرض منهما طريقان أحدهما : الفرض إحداهما مبهمة ، ويحتسب الله تعالى بما شاء وأصحهما : وأشهرهما فيه أربعة أقوال أصحها : الفرض الظهر والثاني : الجمعة والثالث : كلاهما ، وهو قوي والرابع : إحداهما مبهمة ، هذا كله إذا صلى الظهر قبل رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية فلو صلاها بعد رفع رأسه من ركوع الثانية وقبل سلامه فطريقان حكاهما صاحبا الشامل والمستظهري أحدهما : صحتها قطعا ، لأن الجمعة فاتت وأصحهما : طرد القولين الجديد والقديم قالا : وهو ظاهر نص الشافعي لأنها لا يتحق

". (١)

"

---

(١) المجموع، ٤/٤١٦

قال المصنف رحمه الله تعالى : فإن أكل شيئا من الثمار أو استهلكه وهو عالم عزر وغرم وإن كان جاهلا غرم ولم يعزر . (١) الشرح : قال الشافعي رضي الله عنه والأصحاب رحمهم الله : إذا أصاب النخل عطش بعد بدو الصلاح وخاف هلاكها أو هلاك الثمرة أو هلاك بعضها إن لم تقطع الثمرة ، أو خاف ضرر النخل أو الثمرة جاز قطع ما يندفع به الضرر أما بعضها أو كلها ، فإن لم يندفع إلا بقطع الجميع قطع الجميع ، وإن اندفع بقطع البعض ، لم تجز الزيادة ، لأن حق المساكين إنما هو في التمر يابسا ، وإنما جوزنا القطع للحاجة فلا يجوز زيادة عليها ، ثم إن أراد القطع ينبغي للمالك أن يستأذن العامل ، فإن استأذنه وجب عليه أن يأذن له ، لما فيه من المصلحة ودفع المفسدة عن المالك والمساكين كما ذكره المصنف ، فإن لم يستأذن العامل ، بل استقل المالك بقطعها فوجهان : أصحهما : وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والسرخسي وغيره من الخراسانيين ، ونقله القاضي أبو الطيب في المجرد عن أصحابنا أن الاستئذان واجب فيأثم بتركه ، وإن كان عالما بتحريم الاستقلال عزر ، ودليله ما ذكره المصنف . والثاني : أن الاستئذان مستحب ، **فلا يأثم** بتركه ولا يعزر ، وبهذا قال الصيدلاني والبغوي وطائفة ، وسواء قلنا : يجب الاستئذان أم يستحب لا يغرم المالك ما نقص بالقطع لما ذكره المصنف . وإذا أعلم المالك الساعي قبل القطع وأراد القسمة بأن يخرص الثمار ويعين حق المساكين في نخلة أو نخلات بأعيانها فقولان منصوصان للشافعي رضي الله تعالى عنه . قال الأصحاب : هما مبنيان على أن القسمة بيع أم إفراز حق فإن قلنا إفراز وهو الأصح جاز ، ثم للساعي بيع نصيب المساكين للمالك أو غيره وأن يقطعه ويفرقه بينهم ، يفعل من ذلك ما فيه مصلحتهم ، وإن قلنا : أنها بيع لم يجز ، ولو لم يميز الفقراء شيئا ، بل قطعت الثمار مشتركة . قال الأصحاب : ففي جواز القسمة خلاف مبني على أنها بيع أو إفراز ، وإن قلنا إفراز ، وهو الأصح جازت المقاسمة كيلا ووزنا ، وهكذا صرح به

---

١- الشرح : لا يجوز للمالك أن يتصرف في الثمار قبل الخرص لا ببيع ولا أكل ولا إتلاف حتى يخرص ، فلو تصرف قبل الخرص ، وبعد وجوب الزكاة غرم ما تصرف فيه بلا خلاف ، فإن كان عالما تحريمه عزر ، وإن كان جاهلا لم يعزر لأنه معذور . قال البغوي : ولا يجوز قبل الخرص أن يأكل منه شيئا ، ولا يتصرف في شيء قال : فإن لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم تحاكم إلى عدلين يخرصان عليه ، ثم إذا غرم ما تصرف فيه ينظر إن أتلفه رطبا فوجهان أحدهما : يضمن بقيمته لأنه ليس مثليا ، فأشبه

ما لو أتلفه أجنبي والثاني : يضمنه بمثله رطبا ، لأن رب المال إذا أتلف مال الزكاة ضمنه بجنسه فإن لم يكن مثليا كما لو ملك أربعين شاة أو ثلاثين بقرة فأتلفها بعد استقرار الزكاة فإنه يلزمه شاة أو بقرة ، ثم إن كانت الأنواع قليلة ضمن كل نوع بحصته من القيمة أو الرطب على اختلاف الأنواع ، وإن كانت الأنواع كثيرة ضمن الوسط قيمة أو رطبا .

قال المصنف رحمه الله تعالى : فإن أصاب النخل عطش بعد بدو الصلاح وخاف أن يهلك جاز أن يقطع الثمار ، لأن الزكاة تجب على سبيل المواساة ، فلو ألزمناه تركها لحق المساكين كان ذلك سببا لهلاك ماله ، فيخرج عن المواساة ، ولأن حفظ النخيل أنفع للمساكين في مستقبل الأحوال ، ولا يجوز أن يقطع إلا بحضرة المصدق ، لأن الثمرة مشتركة بينه وبين المساكين ، فلا يجوز قطعها إلا بمحضر من النائب عنهم ولا يقطع إلا ما تدعو الحاجة إليه ، فإن قطع من غير حضور المصدق ، وهو عالم عزره إن رأى ذلك ، ولا يغرمه ما نقص لأنه لو حضر لوجب عليه أن يأذن له في قطعه وإن نقصت به الثمرة .

". (١)

" السكر لأن حكم الردة مستمر بخلاف السكر . المسألة الثانية : المغمي عليه لا يلزمه الصوم في حال الإغماء بلا خلاف . ولنا قول مخرج وهو مذهب المزني أنه يصح صوم المغمى عليه ، وعلى هذا القول لا يلزمه الصوم أيضا بلا خلاف لأنه غير مكلف ، ويجب القضاء على المغمي عليه سواء استغرق جميع رمضان أبو بعضه لما ذكره المصنف . وحكى الأصحاب وجهان عن ابن سريج أن الإغماء المستغرق لجميع رمضان لا قضاء فيه كالجنون ، كما لا يجب عليه قضاء الصلاة ، هكذا نقل الجمهور عن ابن سريج . ونقل البغوي عنه أنه إذا استغرق الإغماء رمضان أو يوما منه لا قضاء عليه ، واختار صاحب الحاوي قول ابن سريج هذا في أنه لا قضاء على المغمي عليه والمذهب وجوب القضاء عليه . وفرق الأصحاب بين الجنون والإغماء بما فرق المصنف ، وبين الصوم والصلاة أن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم . وهذا هو الفرق بين قضاء الحائض الصوم دون الصلاة . قال أصحابنا : ومن زال عقله بمرض أو بشرب دواء شربت لحاجة أو بعذر آخر لزمه قضاء الصوم دون الصلاة كالمغمي عليه **ولا يأثم** بترك الصوم في زمن زوال عقله . وأما من زال عقله بمحرم كخمر أو غيره مما سبق بيانه في أول كتاب الصلاة فيلزمه القضاء ويكون آثما بالترك . . والله أعلم .

---

(١) المجموع، ٥/٤٣٣

قال المصنف رحمه الله تعالى : فإن أسلم الكافر أو أفاق المجنون في أثناء يوم من رمضان استحب له إمساك بقية النهار لحرمة الوقت ولا يلزمه ذلك لأن المجنون أفطر بعذر ، والكافر وإن أفطر بغير عذر إلا أنه لما أسلم جعل كالمعذور فيما فعل في حال الكفر ، ولهذا لا يؤاخذ بقضاء ما تركه ولا بضمان ما أتلفه ، ولهذا قال الله تعالى : { قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف } الأنفال : ٨٣ ولا يأكل عند من لا يعرف عذره لأنه إذا تظاهر بالأكل عرض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان ، وهل يجب عليه قضاء ذلك فيه وجهان أحدهما : يجب لأنه أدرك جزءا من وقت الفرض ، ولا يمكن فعل ذلك الجزء من الصوم إلا بيوم فوجب أن يقضيه بيوم ، كما نقول في المحرم ، إذا وجب عليه في كفارة نصف مد . فإنه يجب عليه بقسطه صوم نصف يوم ، ولكن لما لم يمكن فعل ذلك إلا بيوم وجب عليه صوم يوم والثاني : لا يجب ، وهو المنصوص في البويطي ، لأنه لم يدرك من الوقت ما يمكن الصوم فيه ، لأن الليل يدركه قبل التمام ، فام يلزمه كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم جن . وإن بلغ الصبي أثناء يوم من رمضان ،

---

" (١) .

" ما قدمناه عن الجمهور أنه لا يفطر للأحاديث والثاني : على قولين كجماع المحرم ناسيا أصحهما : لا يفطر والثاني : يفطر . قال المتولي وغيره : وهو مخرج من الحج ليس منصوصا ، وبهذا القول قال أحمد ، فعلى المذهب وهو الطريق الأول قال السرخسي : الفرق بين جماع الناسي في الإحرام والصيام أن المحرم له هيئة يتذكر بها حاله ، فإذا نسي كان مقصرا بخلاف الصائم . والله تعالى أعلم . فرع في مذاهب العلماء في الأكل وغيره ناسيا ذكرنا أن مذهبنا أنه لا ناسيا للصوم ، وبه قال الحسن البصري ومجاهد وأبو حنيفة وإسحاق أبو ثور وداود وابن المنذر وغيرهم وقال عطاء والأوزاعي والليث : يجب قضاؤه في الجماع ناسيا دون الأكل . وقال ربيعة ومالك : يفسد صوم الناسي في جميع ذلك ، وعليه القضاء دون الكفارة . وقال أحمد : يجب بالجماع ناسيا القضاء والكفارة ولا شيء في الأكل . دليلنا على الجميع الأحاديث السابقة . والله تعالى أعلم . المسألة الثانية : إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلا بتحريمه فإن كان قريب عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيده بحيث يخفى عليه كون هذا مفطرا لم يفطر ، لأنه **لا يأثم** فأشبه

---

(١) المجموع، ٦/٢٥٢

الناسي الذي ثبت فيه النص ، وإن كان مخالطا للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه أفطر لأنه مقصر ، وعلى هذا التفصيل ينزل كلام المصنف وغيره ممن أطلق المسألة ، ولو فصل المصنف كما فصل غيره على ما ذكرناه كان أولى المسألة الثالثة : إذا فعل به غيره المفطر ، بأن أوجر الطعام قهرا أو أسعط الماء وغيره أو طعن بغير رضاه بحيث وصلت الطعنة جوفه ، أو ربطت المرأة وجومعت ، أو جومعت نائمة فلا فطر في كل ذلك لما ذكره المصنف . وكذا لو استدخلت ذكره نائما أفطرت هي دونه ، لما ذكره المصنف وسواء في ذلك امرأة وزوجها والأجنبية والأجنبي ، ولا خلاف عندنا في شيء من هذا إلا وجها حكاه الحناطي والرافعي فيما إذا أوجر إنه يفطر ، وهذا شاذ مردود . ولو كان مغمي عليه وقد نوى من الليل وأفاق في بعض النهار وقلنا : يصح صومه فأوجره غيره شيئا في حال إغمائه لغير المعالجة لم يبطل صومه إلا على وجه الحناطي . وإن أوجره معالجة وإصلاحا له فهل يفطر فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين أصحهما : لا يفطر كغير المعالجة لأنه لا صنع له والثاني : يفطر ، لأن فعل المعالج لمصلحته فصار كفعله . قالوا : ونظير المسألة إذا عولج المحرم المغمي عليه بدواء فيه طيب هل تجب الفدية فيه خلاف سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى .

---

". (١)

" فرع : لو طعنه غيره طعنة وصلت جوفه بغير أمره لكن أمكنه دفعه لم يدفعه ففي فطره وجهان حكاهما الدارمي أقيسهما لا يفطر ، إذ لا فعل له ، والله أعلم المسألة الرابعة : لو أكره الصائم على أن يأكل بنفسه أو يشرب فأكل أو شرب ، أو أكرهت على التمكين من الوطء فمكنت ، ففي بطلان الصوم به قولان مشهوران قل من بين الأصح منهما والأصح : لا يبطل ، ممن صححه المصنف في التنبيه ، والغزالي في الوجيز والعبدري في الكفاية والرافعي في الشرح وآخرون ، وهو الصواب ولا تغتر بتصحيح الرافعي في المحرر البطلان ، وقد نبهت عليه في مختصر المحرر . واحتجوا لعدم البطلان بأنه بالإكراه سقط أثر فعله ، ولهذا لا يأثم بالأكل لأنه صار مأمورا بالأكل لا منهيا عنه فهو كالناسي ، بل أولى منه بأن لا يفطر لأنه مخاطب بالأكل لدفع ضرر الإكراه عن نفسه بخلاف الناسي فإنه ليس بمخاطب بأمره ولا نهي . وأما قول القائل الآخر : إنه أكل لدفع الضرر عنه فكان كالآكل لدفع الجوع والعطش ، ففرقوا بينهما بأن الإكراه

---

(١) المجموع، ٣٣٥/٦

قادح في اختياره ، وأما الجوع والعطش فلا يقدحان في اختياره ، بل يزيدانه . قال أصحابنا : فإن قلنا : يفطر المكره فلا كفارة عليه بلا خلاف ، سواء أكره على أكل أو أكرهت على التمكين من الوطء ، وأما إذا أكره رجل على الوطء فيبنى على الخلاف المشهور أنه هل يتصور إكراهه على الوطء أم لا قال أصحابنا : إن قلنا : يتصور إكراهه فهو كالمكره ، ففي إفطاره القولان . فإن قلنا يفطر فلا كفارة قولا واحدا لأنها تجب على من جامع جماعا يأثم به ، وهذا لم يأثم بلا خلاف . وإن قلنا : لا يتصور إكراهه أفطر قولا واحدا ووجبت الكفارة لأنه غير مكره . والله أعلم . قال صاحب الحاوي : لو شدت يدا الرجل وأدخل ذكره في الفرج بغير اختياره ولا قصد منه فإن لم ينزل فصومه صحيح ، وإن أنزل فوجهان أحدهما : لا يبطل صومه ، لأنه لم يبطل بالايلاج فلم يبطل بما حدث منه ، وكأنه أنزل من غير مباشرة لأن المباشرة سقط أثرها بالإكراه والثاني : يبطل لأن الإنزال لا يحدث إلا عن قصد واختيار . قال : فعلى هذا يلزمه القضاء إن كان في رمضان ، وفي الكفارة وجهان . أحدهما : تجب ، لأن جعلناه مفطرا باختياره والثاني : لا تجب للشبهة . هذا كلام صاحب الحاوي . قلت : هذا الخلاف في فطره شبيه بالخلاف فيمن أكره على كلمة الطلاق فقصد إيقاعه ، ففي وقوعه خلاف مشهور حكاه المصنف والأصحاب وجهين أحدهما : لا يقع لأن اللفظ سقط أثره بالإكراه وبقي مجرد نية والنية وحدها لا يقع بها طلاق وأصحهما : يقع لوجود قصد الطلاق بلفظه ، وينبغي أن يكون الأصح في مسألة الصوم أنه إن حصل بالإنزال تفكر وقصد وتلذذ أفطر وإلا فلا ، والله تعالى أعلم .

". (١)

" عذر ، فإن كان عذر كخوف الطريق أو انقطاع عن رفقته أو ضيق الوقت ، أو مرض شاق أحرم من موضعه ومضي وعليه دم إذا لم يعد فقد أثم بالمجاوزة ، **ولا يأثم** بترك الرجوع ، فإن عاد فله حالان أحدهما : يعود قبل الإحرام فيحرم منه فالمذهب الذي قطع به المصنف والجماهير لا دم عليه ، سواء كان دخل مكة أم لا . وقال إمام الحرمين والغزالي : إن عاد قبل أن يبعد عن الميقات بمسافة القصر سقط الدم ، وإن عاد بعد دخول مكة وجب ولم يسقط بالعود ، وإن عاد بعد مسافة القصر وقبل دخول مكة فوجهان أصحهما : يسقط ، وهذا التفصيل شاذ منكر . الحال الثاني : أن يحرم بعد مجاوزة الميقات محرما

(١) المجموع، ٣٣٦/٦

فطريقان أحدهما : في سقوط الدم وجهان وفي قولان حكاهما الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وآخرون . قال القاضي أبو الطيب : هما قولان وكان الشيخ أبو حامد يقول وجهان . قال : والصحيح قولان ، وسواء عند هؤلاء رجع من مسافة قريبة أو بعيدة ، لكنهم شرطوا رجوعه قبل تلبسه بنسك والطريق الثاني : وهو الصحيح ، وبه قطع المصنف والجمهور أنه يفصل ، فإن عاد قبل التلبس بنسك سقط الدم ، وإن عاد بعده لم يسقط سواء كان النسك ركنا كالوقوف والسعي أو سنة كطواف القدوم وفيه وجه ضعيف أنه لا أثر للتلبس بالسنة فيسقط بالعود بعد . حكاه البغوي والمتولي وآخرون ، كما لو كان محرما بالعمرة مما دون الميقات وعاد إليه بعد طوافها ، فإنه لا يسقط الدم بالعود بلا خلاف والمذهب الأول . ويخالف المعتمر . فإنه عاد بعد فعله معظم أفعال النسك . والحاج لم يأت بشيء من أعمال النسك الواجبة فسقط عنه الدم . واعلم أن جمهور الأصحاب لم يتعرضوا لزوال الإساءة بالعود ، وقد قال صاحب البيان : وهل يكون مسيئا بالمجاوزة إذا عاد إلى الميقات حيث سقط الدم فيه وجهان حكاهما في الفروع . الظاهر أنه لا يكون مسيئا لأنه حصل فيه محرما والثاني : يصير مسيئا لأن الإساءة حصلت بنفس المجاوزة فلا يسقط . قال أصحابنا : ولا فرق في لزوم الدم في كل هذا بين المجاوز للميقات عامدا عالما أو جاهلا أو ناسيا لكن يفترقون في الإثم ، فلا إثم على الناسي والجاهل ، قال القاضي أبو الطيب و المتولي وغيرهما : ويخالف ما لو تطيب ناسيا لا دم عليه ، لأن الطيب من المحظورات ، والنسيان عذر عندنا في المحرمات كالأكل والصوم والكلام في الصلاة وأما : الإحرام من الميقات فمأمور به والجهل والنسيان في المأمور به لا يجعل عذرا والله أعلم . وأما : إدا مر بالميقات وأحرم بأحد النسكين ثم بعد مجاوزته أدخل النسك الآخر عليه بأن أدخل الحج على العمرة أو عكسه وجوزناه ففي وجوبه عليه وجهان حكاهما المتولي والبغوي وآخرون

". (١)

" المتولي لو لبس الخف في إحدى رجليه لزمته الفدية لوجود مخالفة أمر الشارع وحصول الستر . هذا كلام المتولي وكلام غيره بمعناه ، قال أصحابنا : لأنه لا فرق في الحرام الموجب للفدية بين ما يستوعب العضو أو بعضه ، كما لو ستر بعض رأسه أو لبس القميص إلى سرته ونحو ذلك ، فإنه تجب الفدية بلا

---

(١) المجموع، ١٨٢/٧

خلاف وأما المسألة الأولى فينبغي أن يجيء فيها الخلاف السابق في باب مسح الخفين ، فيما إذا أدخل رجله إلى ساق الخف ، ثم أحدث قبل استقرارها في القدم ، هل يجوز المسح أم لا الأصح : لا يجوز ، فلا يكون لبسا ، فلا فدية والثاني : يجوز المسح فيكون لبسا فتجب الفدية ، والله أعلم . فرع : قال أصحابنا : ولو كان على المحرم جراحة فشد عليها خرقة ، فإن كانت في غير الرأس فلا فدية ، وإن كانت في الرأس لزمه الفدية لأنه يمنع في الرأس المخيط وغيره ، ولكن لا إثم عليه للعذر . فرع : قال الدارمي وغيره : لو لف وسطه بعمامة أو أدخل يده في كم قميص منفصل عنه فلا فدية له . فرع : قال أصحابنا سواء في كل ما ذكرناه اللبس في زمن طويل وقصير ، وسواء الرجل والصبي ، لكن الصبي **لا يأثم** ويجب الفدية ، وهل تجب في ماله أو مال الولي فيه الخلاف السابق في الباب الأول . فرع : هذا الذي ذكرناه كله إذا لم يكن للرجل عذر في اللبس ، فإن كان عذر ففيه مسائل إحداها : إذا لم يكن للرجل عذر في اللبس ، فإن كان عذر ففيه مسائل إحداها : إذا احتاج إلى ستر رأسه أو لبس المخيط لعذر كحر أو برد أو مداواة أو احتاجت المرأة إلى ستر الوجه جاز الستر ووجبت الفدية لقوله تعالى : { فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية } الآية . الثانية : إذا لم يجد رداء لم يجز له لبس القميص ، بل يرتدي به ولو لم يجد إزارا ، ووجد سراويل نظر إن لم يتأت منه إزار لصغره ، أو لعدم آلة الخياطة أو لخوف التخلف عن القافلة ، ونحو ذلك ، فله لبسه ,لا فدية لحديث ابن عباس السابق في أول الفصل . وأن تأتي منه إزار وأمكنه ذلك بلا ضرر فهل يجوز لبس السراويل على حاله فيه طريقان : المذهب : جوازه ، وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والمتولي وآخرون من الخراسانيين والثاني : حكاه البغوي وآخرون من الخراسانيين فيه وجهان أصحهما : هذا والثاني : لا يجوز ، بل يتعين جعله إزارا ، فإن لبسه سراويل لزمه الفدية ،

". (١)

" الرمي متوسط في الحرم لا يمكن أحدا أن يرمى منه إلى صيد في الحل ، فسواء رمى الصيد قبل رمي الحصاة أو بعده ، يلزمه الجزاء ، لأنه رمى صيدا في الحرم . كلام الدارمي وهذا عجب منه ، والصواب قول ابن المرزبان ، والصورة مقصورة فيما إذا رمى إلى صيد مملوك فإنه يلزمه الجزاء ويلزمه القيمة للمالك ،

---

(١) المجموع، ٢٣٢/٧

ولو كان رميه لهذا الصيد بعد وقوع الحصاة في الجمرة لم يلزمه الجزاء ، لأنه صيد مملوك ، والحلال إذا قتل في الحرم صيدا مملوكا لم يلزمه الجزاء بلا خلاف عندنا ، وستأتي المسألة مبسوطة إن شاء الله تعالى في أواخر باب محظورات الإحرام . فرع : في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالصيد في حق المحرم إحداها : إذا قتل المحرم الصيد عمدا أو خطأ أو ناسيا لإحرامه لزمه الجزاء عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور . وقال العبدري : هو قول الفقهاء كافة . وقال مجاهد : إن قتله خطأ أو ناسيا لإحرامه لزمه الجزاء ، وإن قتله عمدا ذاكرا لإحرامه فلا جزاء قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن المحرم إذا قتل الصيد عمدا ذاكرا لإحرامه فعليه الجزاء إلا مجاهدا فقال : إن تعمده ذاكرا فلا جزاء ، وإن نسي وأخطأ فعليه الجزاء . قال ابن المنذر : ولا نعلم أحدا وافق مجاهدا على هذا القول وهو خلاف الآية الكريمة ، قال : واختلفوا فيمن قتله خطأ فقال ابن عباس وطاوس و سعيد بن جبير وأبو ثور : لا شيء عليه قال ابن المنذر : وبه أقول . قال : وقال الحسن وعطاء و النخعي ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي : عليه الجزاء واحتج مجاهد بقوله تعالى : { ومن قتله منكم متعمدا } قال : والمراد متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه بدليل قوله تعالى في آخر الآية : { ومن عاد فينتقم الله منه } فعلق الانتقام بالعود ، فدل على أنه **لا يأثم** بالأول ولو كان عامدا ذاكرا لإحرامه لأثم . واحتج عليه أصحابنا بقوله تعالى : { ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم } فأوجب الجزاء على العامد ، ولم يفرق بين عامد القتل ذاكرا للإحرام وعامد القتل ناسي الإحرام فكانت الآية متناولة عموم الأحوال ، ولأن الكفارة تتغلظ بحسب الإثم ، فإذا وجبت في الخطأ فالعمد أولى . والجواب : عن الآية أن المفسرين قالوا :

"(١).

" في ذمته كما كانت ، وإن كان من حجة تطوع لزمه قضاؤها كما لو أفسدها . وفي وجوب القضاء على الفور وهو في السنة الآتية وجهان كما سبق في الإفساد أصحهما : يجب على الفور ، لحديث عمر رضي الله عنه . وممن صرح بتصحيحه الماوردي والروياني والرافعي ، ولا يلزمه قضاء عمره مع قضاء الحج عندنا بلا خلاف ، ويجب عليه دم للفوات وهو شاذ . وهل يجب في سنة الفوات أم في سنة القضاء فيه خلاف ، منهم من يحكيه قولين ، ومنهم من يحكيه وجهين كما حكاه المصنف أصحهما : يجب تأخيره

(١) المجموع، ٧/٢٨٨

إلى سنة القضاء وهو نصه في الإملاء و القديم والثاني : يجب في سنة الفوات ، وله تأخيره إلى سنة القضاء ، فعلى الأول في وقت وجوبه وجهان حكاهما البندنيجي وغيره . أحدهما : يجب في سنة الفوات ، وإن وجب تأخيره كما يجب فيها القضاء وأصحهما : أن الوجوب في سنة القضاء ، لأنه لو وجب في سنة الفوات لجاز إخراجه فيها فإنه ممكن بخلاف القضاء ، فإنه لا يمكن فيها . وقد سبق في آخر باب ما يجب بمحظورات الإحرام بيان هذا الخلاف وما يتفرع عليه . وبيان بدل هذا الدم إذا عجز عنه والله أعلم . ثم إنه إنما يلزم دم واحد كما ذكرنا . هذا هو المذهب المنصوص . وبه قطع الأصحاب في الطريقين . وحكى صاحب التقريب وإمام الحرمين ومتابعوه قولا آخر غريبا ضعيفا : أنه يلزمه دمان أحدهما : في مقابلة الفوات والثاني : لأنه في قضاء يشبه التمتع لكونه تحلل بين النسكين والله أعلم . فرع : قال أصحابنا : لا فرق في الفوات بين المعذور وغيره فيما ذكرناه . لكن يفترقان في الإثم . **فلا يأثم** المعذور . ويأثم غيره . كذا صرح بإثمه القاضي أبو الطيب وغيره ، والله أعلم . فرع : قال أصحابنا : المكي وغير المكي سواء في الفوات . وترتب الأحكام ووجوب الدم بخلاف التمتع . فإن المكي لا دم عليه فيه ، لأن الفوات يحصل من المكي كحصوله من غيره وأما : دم التمتع فإنما يجب لترك الميقات والمكي لا يترك الميقات لأن ميقاته موضعه والله أعلم . فرع : إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج وفرغ منها ثم أحرم بالحج ففاته لزمه قضاء الحج دون العمرة . لأن الذي فاته الحج دون العمرة يلزمه دمان دم الفوات ودم التمتع . فرع : هذا الذي سبق كله فيمن أحرم بالحج وحده وفاته . فأما من أحرم بالعمرة فلا يتصور فواتها . لأن جميع الزمان وقت لها وأما : من أحرم بالحج والعمرة قارنا ففاته الوقوف ، فإن العمرة تفوت بفوات الحج لأنه مندرجة فيه وتابعة له . ولأنه إحرام واحد

---

(١) ".

" كله إذا كان الذي عينه مثل الذي في ذمته ، فإن كان الذي عينه دون الذي في ذمته بأن عين شاة معيبة ، قال ابن الحداد والأصحاب : يلزمه ذبح ما عينه ولا يجزئه عما في ذمته ، كما إذا كان عليه كفارة فأعتق عنها عبدا معيبا ، فإنه يعتق ولا يجزئه عن الكفارة ، وإن عين أعلى مما في ذمته بأن كان عليه شاة فعين عنها بدنة أو بقرة ، لزمه نحوها فإن هلكت قبل وصولها فوجهان مشهوران حكاهما المصنف

---

(١) المجموع، ٢١٧/٨

والأصحاب أحدهما : يلزمه مثل التي كان عينها وأصحهما : لا يلزمه إلا مثل التي كانت في ذمته ، كما لو نذر معيبة ابتداء فهلكت بغير تفريط . هذه طريقة الجمهور . وقال الشيخ أبو حامد في التعليق والبندنيجي إن فرط لزمه مثل الذي عين . وإلا ففيه الوجهان والله أعلم . أما إذا ولدت التي عينها عن نذره فهل يتبعها ولدها فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح : أنه يتبعها والثاني : لا يتبعها ، فعلى هذا يكون الولد ملكا للمهدي . وإذا قلنا بالأول فهلكت الأم أو أصابها عيب ، وقلنا : تعود هي إلى ملك المهدي ففي الولد وجهان ، حكاهما صاحب الشامل وآخرون أصحهما : أنه يكون ملكا للفقراء ، كما لو ولدت الأمة المبيعة في يد البائع ثم هلكت ، فإن الولد يكون للمشتري والثاني : إلى ملك المهدي تبعا لأنه والله تعالى أعلم . فرع : في ضلال الهدى والأضحية . وفيه مسائل إحداها : إذا ضل هديه أو أضحيته المتطوع بهما لم يلزمه شيء لكن يستحب ذبحه إذا وجده ، والتصدق به ، فإن ذبحها بعد أيام التشريق كانت شاة لحم يتصدق بها الثانية : الهدى المعين بالنذر أولا إذا ضل بغير تقصيره لم يلزمه ضمانه ، فإن وجده لزمه ذبحه ، والأضحية إن وجدها في وقت الأضحية لزمه ذبحها ، وإن وجدها بعد الوقت فله ذبحها في الحال قضاء ولا يلزمه الصبر إلى قابل ، وإذا ذبحها صرف لحمها مصارف الضحايا . هذا هو المذهب . وفيه وجه لأبي علي ابن أبي هريرة أنه يصرفها إلى المساكين فقط ، ولا يأكل ، ولا يدخر وهو شاذ ضعيف . الثالثة : متى كان الضلال بغير تفريط لم يلزمه الطلب كان فيه مؤنة ، فإن لم يكن لزمه ، وإن كان بتقصيره لزمه الطلب ، فإن لم يعد لزمه الضمان ، فإن علم أنه لا يجدها في أيام التشريق لزمه ذبح بدلها في أيام التشريق . قال أصحابنا : وتأخير الذبح إلى مضي أيام التشريق بلا عذر تقصير يوجب الضمان ، وإن مضى بعض أيام التشريق ثم ضلت فهل هو تقصير فيه وجهان أصحهما : ليس بتقصير ، كمن مات في أثناء وقت الصلاة الموسع **لا يأثم** على الأصح الرابعة : إذا عين هديا أو أضحية عما في ذمته فضلت المعينة ، ففيه خلاف وتفريع سبق قريبا قبل هذا الفرع . والله أعلم .

" (١)

" الخيار لا يتبعض ثبوته ، ولا يتبعض سقوطه ، حكاه المتولي وغيره وهو فاسد ، وفيه وجه ثالث حكاه القاضي حسين وإمام الحرمين أنه لا يبطل خيار القائل ولا صاحبه لأن شأن الخيار أن يثبت بهما

(١) المجموع، ٢٧١/٨

أو يسقط في حقهما ، ولا يمكن حق الساكت فينبغي أن لا يسقط حق القائل أيضا وهذا الوجه شاذ فاسد ، فحصل ثلاثة أوجه الصحيح : سقوط خيار القائل فقط والثاني : يسقط خيارهما والثالث : يبقى خيارهما . أما : إذا قال أحدهما للآخر : اختر أو خيرتك ، فقال الآخر : اخترت فإنه ينقطع خيارهما بلا خلاف ، لما ذكره المصنف ، وإن سكت الآخر لم ينقطع خيار الساكت بلا خلاف لما ذكره المصنف وفي خيار القائل وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أحدهما : لا يسقط خياره قال الروياني : هو قول القفال وأصحهما : باتفاق الأصحاب : يسقط ، وممن صرح بتصحيحه صاحب الشامل والبغوي والمتولي والروياني والرافعي وآخرون . قال أصحابنا : ولو اختار واحد وفسخ الآخر حكم بالفسخ ، لأنه مقصود الخيار ، ولو قالا : أبطلنا الخيار ، أو قالا : أفسدنا فوجهان : حكاهما إمام الحرمين عن حكاية والده أبي محمد أحدهما : لا يبطل الخيار ، لأن الإبطال يشعر بمناقضة الصحة ومنافاة الشرع ، وليس كالإجارة ، فإنها تصرف في الخيار والثاني : يبطل الخيار ، وهو الأصح قال : الإمام : الوجه الأول ضعيف جدا ، ولكن رمز إليه شيخي ، وذكره الصيدلاني أما : إذا تقابضا في المجلس وتبايعا العوضين بيعا ثانيا ، فيصح البيع الثاني أيضا على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، لأنه رضاء بلزوم الأول ، وقيل : فيه خلاف مبني على أن الخيار هل يمنع انتقال الملك إلى المشتري أم لا فإن قلنا : يمنع لم يصح ، وإلا فسخ والصواب الأول ، ولو تقابضا في الصرف ثم أجازا في المجلس لزم العقد ، فإن اختاراه قبل التقابض فوجهان أحدهما : تلغو الإجازة فيبقى الخيار وأصحهما : يلزم العقد ، وعليهما التقابض ، فإن تفرقا قبل التقابض انفسخ العقد ولا يأثمان إن تفرقا عن تراض ، وإن انفرد أحدهما بالمفارقة أثم هو وحده ، وفيه وجه ثالث أنه يبطل العقد بالتخاير قبل القبض ، لأن التخاير كالتفرق ، ولو تفرقا قبل القبض في الصرف بطل العقد ، وسنوضح المسألة إن شاء الله تعالى مبسوطة في باب الربا حيث ذكرها المصنف والله أعلم . وأما التفرق فهو أن يتفرقا بأبدانهما ، فلو أقاما في ذلك المجلس مدة متطاولة كسنة أو أكثر ، أو قاما أو تماشيا مراحل ، فهما على خيارهما ، هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه ضعيف حكاه القاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي وآخرون من الخراسانيين أنه لا يزيد على ثلاثة أيام ، لئلا يزيد على خيار الشرط ، وفيه وجه ثالث

". (١)

---

(١) المجموع، ٩/١٧٠

" تفصيله ، قال الشافعي في كتاب الصرف من الأم والأصحاب : لا بأس أن يطول مقامهما في مجلسهما ، ولا بأس أيضا بطوله متماشيين وإن طال مشيهما وتباعدا عن مجلس العقد ثم تقابضا قبل افتراقهما فيصح البيع لعدم افتراقهما . ولو باعه دينارا في الذمة بعشرة دراهم في الذمة و الجميع أو كان في موضع فيه نقد غالب ولم يكن العوضان حاضرين ثم أرسلا من أحضرهما أو ذهبا مجتمعين إليهما وتقابضا قبل التفرق صح البيع وسلما من الربا . ولو وكلا أو أحدهما في القبض وحل القبض قبل مفارقة العاقدين جاز وإلا فلا ومتى تفرقا قبل القبض وحصل القبض بطل العقد ويأثمان بذلك قال ابن الصباغ والأصحاب : يكون هذا ربا جاريا مجرى بيع الربوي نسيئة ، ولا يكفيهما تفرقهما في منع الإثم ، وإن كان يبطل كما أن العقد مع التفاضل باطل ويأثمان به . قال أصحابنا : فإن عليهما التقابض في المجلس وأرادا أن يتفرقا لزمهما أن يتفاسخا العقد قبل التفريق **لئلا يأثما** وإن قبض كل واحد منهما نصف المعق عليه وتفرقا قبل قبض الباقي بطل العقد في الذي لم يقبض ، وفي بطلانه في المقبوض الطريقان السابقان فيمن اشترى عبدين فتلف أحدهما قبل القبض المذهب : أنه لا يبطلا ، بل يصح والله سبحانه وتعالى أعلم . قال المصنف والأصحاب : وإذا تخايرا في المجلس قبل التقابض فهو كالتفريق فيبطل العقد لما ذكره المصنف ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ، وقال ابن سريج : لا يبطل لظاهر الحديث فإنه يسمى يدا بيد . وإلى هنا انتهى كلام الشيخ مصنفه أبي زكريا يحيى بن شرف النووي فأدركته المنية رحمه الله ونفعنا به في الدنيا والآخرة ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

---

". (١)

"وغيره فإذا صلى على جنازة جمع ثم جمع ثم جمع فالكل يقع فرض كفاية ولو اطبقوا كلهم على تركه أثم كل من لا عذر له ممن علم ذلك وأمكنه القيام به أو لم يعلم وهو قريب أمكنه العلم بحيث ينسب إلى تقصير **ولا يأثم** من لم يتمكن لكونه غير أهل أو لعذر: ولو اشتغل بالفقه ونحوه وظهرت نجابته فيه ورجى فلاحه وتبريزه فوجهان احدهما يتعين عليه الاستمرار لقلة من يحصل هذه المرتبة فينبغي الا يضيع ما حصله وما هو بصدد تحصيله.

---

(١) المجموع، ٣٩١/٩

وأصحهما لا يتعين لان الشروع لا يغير المشروع فيه عندنا الا في الحج والعمرة: ولو خلت البلدة من مفت فقيل يحرم المقام بها والاصح لا يحرم أن أمكن الذهاب إلى مفت وإذا قام بالفتوى انسان في مكان سقط به فرض الكفاية إلى مسافة القصر من كل جانب * واعلم أن للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين لانه أسقط الحرج عن الامة وقد قدمنا كلام أمام الحرمين في هذا في فصل ترجيح الاشتغال بالعلم على العبادة القاصرة * (القسم الثالث) النفل وهو كالتبحر في أصول الادلة والامعان فيما وراء القدر الذى يحصل به فرض الكفاية: وكتعلم العامي نوافل العبادات لغرض العمل لا ما يقوم به العلماء من تمييز الفرض من النفل فان ذلك فرض كفاية في حقهم والله أعلم * فصل قد ذكرنا أقسام العلم الشرعي: ومن العلوم الخارجة عنه ما هو محرم أو مكروه ومباح: فالمحرم كتعلم السحر فانه حرام على المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه خلاف نذكره في الجنايات حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى: وكالفلسفة والشعبذة والتنجيم وعلوم الطبائعيين وكل ما كان سببا لا ثارة الشكوك ويتفاوت في التحريم: والمكروه كاشعار المولدين التى فيها الغزل والبطالة * والمباح كاشعار المولدين التى ليس فيها سخف ولا شئ مما يكره ولا ما ينشط إلى الشر ولا ما يثبط عن الخير ولا ما يحث على خير أو يستعان به عليه * فصل تعليم الطالبين وافتاء المستفتين فرض كفاية فان لم يكن هناك من يصلح الا واحد تعين عليه وان كان جماعة يصلحون فطلب ذلك من أحدهم فامتنع فهل يأثم ذكروا وجهين في المفتى والظاهر جريانهما في المعلم وهما كالوجهين في امتناع أحد الشهود والاصح **لا يأثم**: ويستحب للمعلم أن يرفق بالطالب ويحسن إليه ما أمكنه فقد روي الترمذي باسناده عن أبى هرون العبدى قال كنا نأتى أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه فيقول مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الناس لكم تبع وان رجالا يأتونكم من أقطار الارض يتفقهون في الدين فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرا *." (١)

"بعمل أهل الجنة الحديث نسأل الله العافية من كل داء * ومنها استعماله أحاديث التسبيح والتهليل ونحوهما من الاذكار والدعوات وسائر الآداب الشرعيات: ومنها دوام مراقبته لله تعالى في علانيته وسره محافظا على قراءة القرآن ونوافل الصلوات والصوم وغيرهما معولا على الله تعالى في كل أمره معتمدا عليه مفوضا في كل الاحوال أمره إليه * ومنها وهو من أهمها أن لا يذل العلم ولا يذهب به إلى مكان ينتسب إلى من يتعلمه منه وان كان المتعلم كبير القدر بل يصون العلم عن ذلك كما صانه السلف: وأخبارهم في

---

(١) المجموع، ٢٧/١

هذا كثيرة مشهورة مع الخلفاء وغيرهم: فان دعت إليه ضرورة أو اقتضت مصلحة راجحة على مفسدة ابتذاله رجونا انه لا بأس به ما دامت الحالة هذه: وعلى هذا يحمل ما جاء عن بعض السلف في هذا * ومنها انه إذا فعل فعلا صحيحا جائزا في نفس الامر ولكن ظاهرة أنه حرام أو مكروه أو مخل بالمروءة ونحو ذلك فينبغي له أن يخبر أصحابه ومن يراه يفعل ذلك بحقيقة ذلك الفعل لينتفعوا **ولئلا يأثموا** بظنهم الباطل ولئلا ينفروا عنه ويمتنع الانتفاع بعمله: ومن هذا الحديث الصحيح انها صفية فصل ومن آدابه أدبه في درسه واشتغاله: فينبغي أن لا يزال مجتهدا في الاشتغال بالعلم قراءة واقراءا ومطالعة وتعليقا ومباحثة ومذاكرة وتصنيفا: ولا يستنكف من التعلم ممن هو دونه في سن أو نسب أو شهرة أو دين أو في علم آخر بل يحرص على الفائدة ممن كانت عنده وإن كان دونه في جميع هذا: ولا يستحيى من السؤال عما لم يعلم فقد روينا عن عمر وابنه رضى الله عنهما قالا من رق وجهه رق علمه * وعن مجاهد لا يتعلم العلم مستح ولا مستكبر: وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين * وقال سعيد بن جبير لا يزال الرجل عالما ما تعلم فإذا ترك العلم وظن انه قد استغنى واكتفى بما عنده فهو أجهل ما يكون: وينبغى أن لا يمنعه

ارتفاع منصبه وشهرته من استفادة ما لا يعرفه فقد كان كثيرون من السلف يستفيدون من تلامذتهم ما ليس عندهم: وقد ثبت في الصحيح رواية جماعة من الصحابة عن التابعين وروى جماعات من التابعين عن تابعي التابعين: وهذا عمرو بن شعيب ليس تابعيا وروى عنه اكثر من سبعين من التابعين: وثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ لم يكن الذين كفروا على ابى بن كعب رضى الله عنه وقال أمرنى الله ان اقرأ عليك فاستنبط العلماء من هذا فوائد * منها بيان التواضع وان الفاضل لا يمتنع من القراءة على المفضول: وينبغي ان تكون ملازمة الاشتغال بالعلم هي مطلوبه ورأس ما له فلا يشتغل بغيره فان اضطر إلى غيره في وقت فعل ذلك الغير بعد تحصيل وظيفته من العلم: وينبغي أن يعتنى بالتصنيف إذا تأهل له فبه يطلع على حقائق العلم ودقائقه ويثبت معه لانه يضطره إلى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الائمة ومتفقه وواضحه من مشكله: وصحيحه من ضعيفه: وجزله من ركيكه وما لا اعتراض عليه من غيره وبه يتصف المحقق بصفة." (١)

---

(١) المجموع، ١/٢٩

"والرجل اليمنى وتكرار الغسل والمسح ثلاثا ثلاثا وأن لا يسرف في صب الماء وأن لا يزيد على ثلاث وأن لا ينقص منها وأن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والموالاة على القول الصحيح الجديد وأن يقول عقب الفراغ أشهد أن لا اله الله وحده لا شريك له إلى آخر الذكر السابق وان لا ينشف أعضاءه وكذا لا ينفض يده على ما فيه من الخلاف السابق وقد نقل القاضي عياض في شرح صحيح مسلم أن العلماء كرهوا الكلام في الوضوء والغسل وهذا الذي نقله من الكراهة محمول علي ترك الاولى والا فلم يثبت فيه نهى فلا يسمي مكروها الا بمعنى ترك الاولى * (فرع) قال المحاملى في اللباب الوضوء يشتمل علي فرض وسنة ونفل وأدب وكراهة وشرط فالفرض ستة وفى القديم سبعة كما سبق والسنة خمسة عشر وذكر نحو بعض ما سبق والنفل التطهر مرتين مرتين والادب عشرة (١) استقبال القبلة والعلو علي مكان لا يترشش إليه الماء وأن يجعل الاناء عن يساره والواسع عن يمينه ويغرف بها وأن لا يستعين الا عن ضرورة وأن يبدأ بأعلي الوجه وبالكفين ومقدم الرأس وأصابع الرجلين وأن لا ينفض يديه ولا ينشف أعضاءه: والكراهة ثلاثة الاسراف في الماء ولو كان بشط البحر والزيادة علي ثلاث وغسل الرأس بدل مسحه: والشرط واحد وهو الماء المطلق هذا كلامه ومعظمه حسن: وقوله غسل الرأس مكروه هو أحد الوجهين وقد سبق ان الاصح عدم الكراهة والله أعلم * (فرع) في مسائل زائدة تتعلق بالباب (احداها) في موجب الوضوء ثلاثة أوجه حكاها المتولي والشاشى في المعتمد وغيرهما (أحدها) وجود الحدث فلولاه لم يجب (والثاني) القيام إلى الصلاة فانه لا يتعين الوضوء قبله (والثالث) وهو الصحيح عند المتولي وغيره يجب بالحدث والقيام الي الصلاة جميعا والاوجه جارية في موجب غسل الجنابة هل هو انزال المني والجماع أم القيام إلى الصلاة أم كلاهما فإذا قلنا يجب بوجود الحدث فهو وجوب موسع إلى القيام إلى الصلاة ولا يأثم بالتأخير عن الحدث بالاجماع قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق في باب التيمم اجمع العلماء انه إذا أجنب أو احدث لا يجب عليه الغسل ولا الوضوء حتى يدخل وقت الصلاة بالفعل أو الزمان ومعنى الفعل أن يريد قضاء فائتة وهذا الذى قاله ليس مخالفا لما سبق لان مراده لا يكلف بالفعل والله أعلم (المسألة الثانية) أجمع العلماء على جواز الوضوء قبل دخول وقت الصلاة نقل الاجماع فيه ابن المنذر في

---

(١) الذي رأيته في نسختين باللباب وأما الادب فاثنى عشر شيئا فأهمل المصنف شيئين أحدهما ان يغترف بيمينه وان إذا استعان باحد لحاجة جعله عن يمينه وكذا هو في اصل اللباب وهو الرونق للشيخ أبي حامد

والذي نقله الماوردي عن نص الشافعي ان المعين يكون عن يساره وبه اجاب الجرجاني في التحرير اه اذرعي." (١)

"* (وأما الصبى فلا يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق " ولا يجب عليه القضاء إذا بلغ لان زمن الصغر يطول فلو أوجبنا القضاء شق فعفى عنه) * * (الشرح) * هذا الحديث صحيح رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم علي وعائشة رضى الله عنهما رواه أبو داود النسائي في كتاب الحدود من سننهما من رواية علي باسناد صحيح وروياه هما وابن ماجه في كتاب الطلاق من رواية عائشة وقد كرره المصنف في مواضع كثيرة من المهذب وقل أن يذكر رواية وقد ذكره في كتاب السير من رواية علي رضى الله عنه واما المسألتان اللتان ذكرهما وهما ان الصلاة لا تجب على صبي ولا صبية ولا يلزمهما قضاؤها بعد البلوغ فمتفق عليهما لما ذكره ويقال زمن وزمان لغتان مشهورتان واتفقوا علي أن الصبي لا تكليف عليه **ولا يأثم** بفعل شي ولا بترك شئ لكن يجب على وليه أداء الزكاة ونفقة القريب من ماله وكذا غرامة اتلافه ونحوها والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * * (واما من زال عقله بجنون أو اغماء أو مرض فلا يجب عليه لقوله صلي الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاثة " فنص على المجنون وقسنا عليه كل من زال عقله بسبب مباح وان زال عقله بمحرم كمن شرب المسكر أو تناول دواء من غير حاجة فزال عقله وجب عليه القضاء إذا أفاق لانه زال عقله بمحرم فلم يسقط عنه الغرض) * * * (الشرح) * من زال عقله بسبب غير محرم كمن جن أو أغمى عليه أو زال عقله بمرض أو بشرب دواء لحاجة أو اكره علي شرب مسكر فزال عقله فلا صلاة عليه وإذا أفاق فلا قضاء عليه بلا خلاف للحديث سواء قل زمن الجنون والاغماء ام كثر هذا مذهبنا وقال أبو حنيفة رحمه الله ان كان الاغماء دون يوم وليلة لزمه قضاء ما فات فيه وان كان اكثر فلا ونقل ابن حزم عن عمار بن ياسر وعطاء

ومجاهد وابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان وقتادة أن المغمى عليه يقضى دليلنا القياس على المجنون وعلي ما فوق يوم وليلة اما إذا زال عقله بمحرم بان شرب المسكر عمدا عالما به مختارا أو شرب دواء لغير حاجة وهو مما يزول به العقل فزال عقله لم تصح صلاته في ذلك الحال فإذا عاد عقله لزمه القضاء." (٢)

---

(١) المجموع، ٤٦٦/١

(٢) المجموع، ٦/٣

"(فرع) إذا اخر الصلاة وقلنا لا يجب العزم أو أوجبناه وعزم ثم مات في وسط الوقت فجأة فهل يموت عاصيا فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين الصحيح لا يموت عاصيا لانه مأذون له في التأخير قال الغزالي في المستصفى ومن قال يموت عاصيا فقد خالف اجماع السلف فانا نعلم انهم كانوا **لا يأثمون** من مات فجأة بعد مضى قدر أربع ركعات من الزوال ولا ينسبونه الي تقصير لاسيما إذا اشتغل بالوضوء ونهض إلى المسجد فمات في الطريق بل محال أن يعصى وقد جاز له التأخير ومتى فعل ما يجوز له كيف يمكن تعصيته: فان قيل جاز التأخير بشرط سلامة العاقبة قلنا محال لان العاقبة مستورة عنه فإذا سألنا وقال العاقبة مسورة عني وعلي صوم يوم وأريد تأخيره إلى الغد فهل لي تأخيره مع جهل العاقبة أم أعصى بالتأخير فان قلنا لا تعصي قال فلم آثم بالموت الذى ليس إلى وان قلنا يعصي خالفنا الاجماع في الواجب الموسع وان قلنا ان كان في علم الله انك تموت قبل الغد عصيت وان كان في علمه انك تحيا فلك التأخير قال فما يدرينى ما في علم الله تعالى فما قولكم في حق الجاهل فلابد من الجزم بتحليل أو تحريم فان قيل إذا جوزتم تأخيره

أبدا ولا يعصي إذا مات فلا معنى لوجوبه قلنا تحقق الوجوب بأنه لم يجز التأخير الا بشرط العزم ولا يجوز العزم علي التأخير الا الي مدة تغلب علي ظنه البقاء إليها كتأخير الصلاة من ساعة الي ساعة وتأخير الصوم من يوم إلى يوم مع العزم على التفرغ له في كل وقت وتأخير الحج من سنة إلى سنة فلو عزم المريض المشرف علي الهلاك علي التأخير شهرا أو الشيخ الضعيف علي التأخير سنين وغالب ظنه انه لا يبقى إلى تلك المدة عصى بهذا التأخير وان لم يمت ووفق للعمل لانه مؤاخذ بظنه كالمعزر إذا ضرب ضربا يهلك أو قطع سلعة وغالب ظنه الهلاك بها يأثم وان سلم ولهذا قال أبو حنيفة لا يجوز تأخير الحج من سنة الي سنة لان البقاء الي سنة لا يغلب علي الظن ورآه الشافعي غالبا علي الظن في الشاب الصحيح دون الشيخ والمريض ثم المعزر إذا فعل ما يغلب على الظن السلامة فهلك منه ضمن لانه أخطأ في ظنه والمخطئ ضامن غير آثم هذا آخر كلام الغزالي رحمه الله * ولنا فيمن أخر الحج حتى مات ثلاثة اوجه اصحها يموت عاصيا الشيخ والشاب الصحيح الثاني لا يموت عاصيا والثالث يعصي الشيخ دون الشاب وهو الذى اختاره الغزالي هنا كما ذكرناه عنه ولكن الاصح عند الاصحاب العصيان مطلقا وسنبسط المسألة بفروعها وما يترتب علي العصيان من الاحكام في." (١)

---

(١) المجموع، ٣/٥٠

"(الثالث) قوله صلى الله عليه وسلم إلا أن تطوع وهذا تصريح بان الزيادة علي الخمس إنما تكون تطوعا (الرابع) أنه قال لا أزيد ولا انقص فقال النبي صلي الله عليه وسلم أفلح ان صدق وهذا تصريح بأنه **لا يأثم** بترك غير الخمس وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال ادعهم الي شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله تعالي افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد الي فقرائهم رواه البخاري ومسلم وهذا من أحسن الادلة لان بعث معاذ رضي الله عنه إلي اليمن كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل جدا وعن عبد الله بن محيريز عن رجل من بني كنانة يقال له المخدجي قال كان بالشام رجل يقال له أبو محمد قال الوتر واجب فرحت إلي عبادة – يعنى بن الصامت – فقلت أن أبا محمد يزعم أن الوتر واجب قال كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا جاء وله عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن ضيعهن استخفافا بحقهن جاء ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة هذا حديث صحيح رواه مالك في الموطأ وابو داود والنسائي وغيرهم وعن علي رضى الله عنه قال ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي والنسائي وآخرون قال الترمذي حديث حسن وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال الوتر امر حسن جميل عمل به النبي صلي الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وليس بواجب رواه الحاكم وقال صحيح علي شرط البخاري ومسلم وعن

ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يصلى الوتر علي راحلته ولا يصلي عليها المكتوبة " رواه البخاري ومسلم واستدل به الشافعي والاصحاب على ان الوتر ليس بواجب (فان قيل) لا دلالة فيه لان مذهبكم ان الوتر واجب علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان سنة في حق الامة فالواجب أن يقال لو كان على العموم لم يصح علي الراحلة كالمكتوبة وكان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم جواز هذا الواجب الخاص عليه علي الراحلة فهذه الاحاديث هي التى يعتمدها في المسألة.

واستدل اصحابنا باحاديث كثيرة مشهورة غير ما سبق لكن اكثرها ضعيفة لا استحل الاحتجاج بها فيما

ذكرته من الاحاديث الصحيحة ابلغ كفاية ومن الضعيف الذى احتجوا به حديث أبي جناب - بجيم ونون - عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " ثلاث هن علي فرائض." (١)

"قيل) إذا كان فرضهم الظهر اربعا فكيف سقط الفرض عنهم بركعتي الجمعة (فجوابه) أن الجمعة وان كانت ركعتين فهي أكمل من الظهر بلا شك ولهذا وجبت على أهل الكمال وإنما سقطت عن المعذور تخفيفا فإذا تكلفها فقد أحسن فأجزأه كما ذكره المصنف في المريض إذا تكلف القيام والمتوضئ إذا ترك مسح الخف فغسل رجليه وشبهه وهذا كله بعد ثبوت الاجماع * (فرع) أذا أرادت المرأة حضور الجمعة فهو كحضورها لسائر الصلوات وقد ذكره المصنف في أول باب صلاة الجماعة وشرحناه هناك وحاصله أنها إن كانت شابة أو عجوزا تشتهي كره حضورها وإلا فلا وهكذا صرح به هنا المتولي وغيره * * قال المصنف رحمه الله * (وأما من تجب عليه الجمعة ولا يجوز أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة فانه مخاطب بالسعي إلي الجمعة فان صلي الظهر قبل صلاة الامام ففيه قولان قال في القديم يجزئه لان الفرض هو الظهر لانه لو كان الفرض الجمعة لوجب قضاؤها كسائر الصلوات وقال في الجديد لا تجزئه ويلزمه إعادتها وهو الصحيح لان الفرض هو الجمعة ولو كان الفرض الظهر والجمعة بدل عنه لما أثم بترك الجمعة الي الظهر كما **لا يأثم** بترك الصوم إلى العتق في الكفارة وقال أبو إسحق ان اتفق اهل بلد علي فعل الظهر أثموا بترك الجمعة إلا أنه يجزيهم لان كل واحد منهم لا تنعقد به الجمعة والصحيح أنه لا يجزئهم لانهم صلوا الظهر وفرض الجمعة متوجه عليهم) * (الشرح) قال اصحابنا من لزمته الجمعة لا يجوز ان يصلى الظهر قبل فوات الجمعة بلا خلاف لانه مخاطب بالجمعة فان صلي الظهر قبل فوات الجمعة فقولان مشهوران (الجديد) بطلانها (والقديم) صحتها وذكر المصنف دليلهما واتفق الاصحاب علي أن الصحيح بطلانها قال الاصحاب هما مبنيان علي أن الفرض الاصلي يوم الجمعة ماذا فالجديد يقول الجمعة والقديم الظهر والجمعة بدل وهذا باطل إذ لو كانت بدلا لجاز الاعراض عنها والاقتصار علي الاصل واتفقوا انه لا يجوز ترك الجمعة وإنما القولان في أنه إذا عصى بفعل الظهر هل يحكم بصحتها قال أبو إسحق المروزى القولان فيما إذا ترك آحاد أهل البلد الجمعة وصلوا الظهر أما إذا تركها جميع أهل البلد وصلوا الظهر فيأثمون

---

(١) المجموع، ٤/٢٠

ويصح ظهرهم على القولين وقال جمهور الاصحاب لا فرق بين ترك الجميع والآحاد ففى الجديد لا يصح ظهرهم في الحالين لانهم صلوها وفرض الجمعة متوجه عليهم وهذا هو الصحيح." (١)

"فلا يأثم بتركه ولا يعزر وبهذا قال الصيدلانى والبغوى وطائفة وسواء قلنا يجبب الاستئذان ام يستحب الا يغرم المالك ما نقص بالقطع لما ذكره المصنف: وإذا اعلم المالك الساعي قبل القطع واراد القسمة بأن يخرص الثمار ويعين حق المساكين في نخلة أو نخلات بأعيانها فقولان منصوصان للشافعي رضي الله تعالى عنه.

قال الاصحاب: هما مبنيان علي أن القسمة بيع أم افراز حق فان قلنا افراز وهو الاصح جاز ثم للساعي بيع نصيب المساكين للمالك أو غيره وأن يقطعه ويفرقه بينهم يفعل من ذلك ما فيه مصلحتهم وإن قلنا إنها بيع لم يجز ولو لم يميز للفقراء شيئا بل قطعت الثمار مشتركة قال الاصحاب ففى جواز القسمة خلاف مبني علي أنها بيع أو افراز إن قلنا افراز وهو الاصح جازت المقاسمة كيلا ووزنا هكذا صرح به المصنف في آخر الباب والاصحاب وإن قلنا بيع ففي جوازها خلاف مبنى على جواز بيع الرطب الذى لا يتميز بمثله وفيه قولان للشافعي رضى الله عنه مذكوران في باب الربا (أصحهما) لا يجوز فان جوزناه جازت القسمة بالكيل وإلا فوجهان (أحدهما) يجوز." (٢)

"الصوم أيضا بلا خلاف لانه غير مكلف ويجب القضاء علي المغمى عليه سواء استغرق جميع رمضان أو بعضه لما ذكره المصنف وحكى الاصحاب وجها عن ابن سريج أن الاغماء المستغرق لجميع رمضان

لا قضاء فيه كالجنون وكما لا يجب عليه قضاء الصلاة هكذا نقل الجمهور عن ابن سريج ونقل البغوي عنه انه إذا استغرق الاغماء رمضان أو يوما منه لا قضاء عليه واختار صاحب الحاوى قول ابن سريج هذا في أنه لا قضاء علي المغمي عليه والمذهب وجوب القضاء عليه وفرق الاصحاب بين الجنون والاغماء بما فرق المصنف وبين الصوم والصلاة ان الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم وهذا هو الفرق بين قضاء الحائض الصوم دون الصلاة قال اصحابنا ومن زال عقله بمرض أو بشرب دواء شربه لحاجة أو بعذر آخر لزمه قضاء الصوم دون الصلاة كالمغمي عليه ولا يأثم بترك الصوم في زمن زوال عقله (وأما) من زال عقله

---

(١) المجموع، ٤/٤٩٦

(٢) المجموع، ٥/٤٧٣

بمحرم كخمر أو غيره مما سبق بيانه في أول كتاب الصلاة فيلزمه القضاء ويكون آثما بالترك والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * { فان أسلم الكافر أو افاق المجنون في أثناء يوم من رمضان استحب له امساك بقية النهار لحرمة الوقت ولا يلزمه ذلك لان المجنون افطر بعذر والكافر وان افطر بغير عذر الا أنه لما أسلم جعل كالمعذور فيما فعل في حال الكفر ولهذا لا يؤاخذ بقضاء ما تركه ولا بضمان ما أتلفه ولهذا قال الله تعالي (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ولا يأكل عند من لا يعرف عذره لانه إذا تظاهر بالاكل عرض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان وهل يجب عليه قضاء ذلك فيه وجهان (أحدهما) يجب لانه ادرك جزءا من وقت الفرض ولا يمكن فعل ذلك الجزء من الصوم الا بيوم فوجب أن يقضيه بيوم كما نقول في المحرم إذا وجب عليه في كفارة نصف مد فانه يجب عليه بقسطه صوم نصف يوم ولكن لما لم يمكن فعل ذلك الا بيوم وجب عليه صوم يوم (والثانى) لا يجب وهو المنصوص في البويطى لانه لم يدرك من الوقت ما يمكن الصوم فيه لان الليل يدركه قبل التمام فلم يلزمه كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم جن وان بلغ الصبى اثناء يوم من رمضان نظرت فان كان مفطرا فهو كالكافر إذا اسلم والمجنون إذا افاق في جميع ما ذكرناه وإن كان صائما ففيه وجهان (احدهما) يستحب اتمامه لانه صوم فاستحب اتمامه ويجب قضاؤه لانه لم ينو الفرض من أوله فوجب قضاؤه (والثاني) يلزمه اتمامه ويستحب قضاؤه لانه صار من اهل الوجوب في اثناء العبادة فلزمه اتمامه كما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر اتمامه } *." (١)

"وهو حديث حسن صحيح ورواه البخاري ومسلم بمعناه لفظ البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا نسى فاكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه " وفى رواية له " من اكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه " وعن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة " رواه الدارقطني باسناد صحيح أو حسن * وقول المصنف وان شد امرأته لو قال امرأة لكان احسن واعم (اما) الاحكام ففيه مسائل (احداها) إذا اكل أو شرب أو تقايأ أو استعط أو جامع أو فعل غير ذلك من منافيات الصوم ناسيا لم يفطر عندنا سواء قل ذلك ام كثر هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين وغيرهم وذكر الخراسانيون في اكل الناسي إذا كثر وجهين ككلام الناسي في الصلاة

إذا كثر والمذهب انه لا يفطر هنا وجها واحدا لعموم الاحاديث السابقة ولانه قد يستمر به النسيان حتى

---

(١) المجموع، ٦/٢٥٥

يأكل كثيرا ويندر ذلك في الكلام في الصلاة وذكر الخراسانيون في جماع الناسي طريقين (اصحهما) ما قدمناه عن الجمهور انه لا يفطر للاحاديث (والثاني) على قولين كجماع المحرم ناسيا (اصحهما) لا يفطر (والثاني) يفطر قال المتولي وغيره وهو مخرج من الحج ليس منصوصا وبهذا القول قال احمد فعلي المذهب وهو الطريق الاول قال السرخسي الفرق بين جماع الناسي في الاحرام والصيام ان المحرم له هيئة يتذكر بها حاله فإذا نسي كان مقصرا بخلاف الصائم * والله تعالى اعلم * { فرع } في مذاهب العلماء في الاكل وغيره ناسيا * ذكرنا ان مذهبنا انه لا يفطر بشئ من المنافيات ناسيا للصوم وبه قال الحسن البصري ومجاهد وابو حنيفة واسحاق وابو ثور وداود وابن المنذر وغيرهم وقال عطاء والاوزاعي والليث يجب قضاؤه في الجماع ناسيا دون الاكل وقال ربيعه ومالك يفسد صوم الناسي في جميع ذلك وعليه القضاء دون الكفارة * وقال احمد يجب بالجماع ناسيا القضاء والكفارة ولا شئ في الاكل * دليلنا علي الجميع الاحاديث السابقة والله تعالى اعلم (المسألة الثانية) إذا اكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلا بتحريمه فان كان قريب عهد باسلام أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كون هذا مفطرا لم يفطر لانه **لا يأثم** فاشبه الناسي الذى ثبت فيه النص وان كان مخالطا للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه افطر لانه مقصر وعلي هذا التفصيل ينزل كلام المصنف وغيره ممن اطلق المسألة ولو فصل المصنف كما فصل غيره علي ما ذكرناه كان اولي (الثالثة) إذا فعل به غيره المفطر بان اوجر الطعام قهرا أو اسعط الماء وغيره أو طعن بغير رضاه بحيث وصلت الطعنة جوفه أو ربطت المراة وجومعت أو جومعت نائمة فلا فطر في كل ذلك لما ذكره المصنف وكذا لو استدخلت ذكره نائما أفطرت هي دونه لما ذكره المصنف." (١)

"وسواء في ذلك امرأته وزوجها والاجنبية والاجنبى ولا خلاف عندنا في شئ من هذا الا وجها حكاه الحناطي والرافعي فيما إذا أوجر انه يفطر وهذا شاذ مردود ولو كان مغمى عليه وقد نوي من الليل وأفاق في بعض النهار وقلنا يصح صومه فاوجره غيره شيئا في حال اغمائه لغير المعالجة لم

يبطل صومه إلا علي وجه الحناطي وان أوجره معالجة واصلاحا له فهل يفطر فيه وجهان مشوران في كتب الخراسانيين (أصحهما) لا يفطر كغير المعالجة لانه لاصنع له (والثاني) يفطر لان فعل المعالج لمصلحته فصار كفعله قالوا ونظير المسألة إذا عولج المحرم المغمى عليه بدواء فيه طيب هل تجب الفدية فيه خلاف سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالي * { فرع } لو طعنه غيره طعنة وصلت جوفه بغير امره لكن أمكنه

---

(١) المجموع، 6/٣٢٤

دفعه فلم يدفعه ففى فطره وجهان حكاهما الدارمي (أقيسهما) لا يفطر إذ لافعل له والله أعلم (الرابعة) لو اكره الصائم علي أن يأكل بنفسه أو يشرب فأكل أو شرب أو اكرهت على التمكين من الوطئ فمكنت ففى بطلان الصوم به قولان مشهوران قل من بين الاصح منهما (والاصح) لا يبطل ممن صححه المصنف في التنبيه والغزالي في الوجيز والعبد رى في الكفاية والرافعي في الشرح وآخرون وهو الصواب ولا تغتر بتصحيح الرافعى في المحرر البطلان وقد نبهت عليه في مختصر المحرر * واحتجوا لعدم الطلان بأنه بالاكراه سقط أثر فعله ولهذا **لا يأثم** بالاكل لانه صار ماموا بالاكل لا منهيا عنه فهو كالناسي بل أولي منه بأن لا يفطر لانه مخاطب بالاكل لدفع ضرر الاكراه عن نفسه بخلاف الناسي فانه ليس بمخاطب بأمر ولا نهى (وأما) قول القائل الآخر إنه أكل لدفع الضرر عنه فكان كالاكل لدفع الجوع والعطش ففوقوا بينهما بأن الاكراه قادح في اختياره واما الجوع والعطش فلا يقدحان في اختياره بل يزيد انه قال اصحابنا فان قلنا يفطر المنكرة فلا كفارة عليه بلا خلاف سواء أكره علي أكل أو أكرهت علي التمكين من الوطئ وأما إذا اكره رجل على الوطئ فيبني على الخلاف المشهور أنه هل يتصور إكراهه علي الوطئ أم لا قال اصحابنا إن قلنا يتصور اكراهه فهو كالمكره ففى افطاره القولان (فان قلنا) يفطر فلا كفارة قولا واحدا لانها تجب علي من جامع جماعا يأثم به وهذا لم يأثم بلا خلاف (وإن قلنا) لا يتصور اكراهه أفطر قولا واحدا ووجبت الكفارة لانه غير مكره والله أعلم * قال صاحب الحاوى: لو شدت يدا الرجل وأدخل ذكره في الفرج بغير اختياره ولا قصد منه فان لم ينزل فصومه صحيح وإن أنزل فوجهان (أحدهما) لا يبطل صومه لانه لم يبطل بالايلاج فلم يبطل بما حدث منه وكأنه أنزل من غير مباشرة لان المباشرة سقط أثرها بالاكراه (والثانى) يبطل لان زال لا يحدث إلا عن قصد واختيار قال فعلي هذا يلزمه القضاء إن كان في رمضان وفى الكفارة." (١)

"(فان قيل) قال الشافعي والاصحاب ان الاحرام بالعمرة من الجعرانة أفضل من التنعيم فكيف أعمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة من التنعيم (فالجواب) انه صلى الله عليه وسلم انما أعمرها منه لضيق الوقت عن الخروج إلى أبعد منه وقد كان خروجها الي التنعيم عند رحيل الحاج وانصرافهم وواعدها النبي صلي الله عليه وسلم إلى موضع في الطريق هكذا ثبت في الصحيحين ويحتمل أيضا بيان الجواز من أدني الحل والله أعلم * (فرع) يستحب لمن أراد الاحرام بالحج من مكة أن يحرم يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة ولا يقدم الاحرام قبله إلا أن يكون متمتعا لم يجد الهدى فيحرم قبل اليوم السادس من ذى الحجة

---

(١) المجموع، ٣٢٥/٦

حتى يمكنه صوم ثلاثة ايام في الحج وقد سبقت المسألة مبسوطة في أواخر الباب السابق في احكام التمتع في فرع مستقل وذكرنا فيه مذاهب العلماء ودليل المسألة * قال المصنف رحمه الله * (ومن بلغ الميقات مريدا للنسك لم يجز أن يجاوزه حتى يحرم لما ذكرناه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما فان جاوزه وأحرم دونه نظرت فان كان له عذر بأن يخشي ان يفوته الحج أو الطريق مخوف

لم يعد وعليه دم وان لم يخش شيئا لزمه ان يعود لانه نسك واجب مقدور عليه فلزمه الاتيان به فانه لم يرجع لزمه الدم وان رجع نظرت فان كان قبل ان يتلبس بنسك سقط عنه الدم لانه قطع المسافة بالاحرام وزاد عليه فلم يلزمه دم وان عاد بعد ما وقف أو بعد ما طاف لم يسقط عنه الدم لانه عاد بعد فوات الوقت فلم يسقط عنه الدم كما لو دفع من الموقف قبل الغروب ثم عاد في غير وقته) * (الشرح) قال الشافعي والاصحاب إذا انتهى الآفاقي إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة أو القران حرم عليه مجاوزته غير محرم بالاجماع فان جاوزه فهو مسئ سواء كان من أهل تلك الناحية أم من غيرها كالشامي يمر بميقات المدينة * قال أصحابنا ومتي جاوز موضعا يجب الاحرام منه غير محرم اثم وعليه العود إليه والاحرام منه ان لم يكن له عذر فان كان عذر كخوف الطريق أو انقطاع عن رفقته أو ضيق الوقت أو مرض شاق أو احرم من موضعه ومضى وعليه دم إذا لم يعد فقد أثم بالمجاوزة ولا يأثم بترك الرجوع فان عاد فله حالان (أحدهما) يعود قبل الاحرام فيحرم منه فالمذهب الذى قطع." (١)

"(فرع) قال أصحابنا لو كان على المحرم جراحة فشد عليها خرقة فان كانت في غير الرأس فلا فدية وان كانت في الرأس لزمه الفدية لانه يمنع في الرأس المخيط وغيره لكن لا إثم عليه للعذر * (فرع) قال الدارمي وغيره لو لف وسطه بعمامة أو أدخل يده في كم قميص منفصل عنه فلا فدية له * (فرع) قال أصحابنا سواء في كل ما ذكرناه اللبس في زمن طويل وقصير وسواء الرجل والصبي لكن الصبى لا يأثم وتجب الفدية وهل تجب في ماله أم مال الولي فيه الخلاف السابق في الباب الاول * (فرع) هذا الذي ذكرناه كله إذا لم يكن للرجل عذر في اللبس فان كان عذر ففيه مسائل (احداها) إذا احتاج الي ستر رأسه أو لبس المخيط لعذر كحر أو برد أو مداواة أو احتاجت المرأة إلى ستر الوجه جاز الستر ووجبت الفديد لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية) الآية (الثانية) إذا لم يجد رداء لم يجز له لبس القميص بل يرتدى به ولو لم يجد ازار أو وجد سراويل نظران لم يتأت منه ازار لصغره أو لعدم آلة

---

(١) المجموع، ٢٠٦/٧

الخياطة أو لخوف التخلف عن القافلة ونحو ذلك فله لبسه ولا فدية لحديث ابن عباس السابق في أول الفصل * وان تأتى منه ازار وأمكنه ذلك بلا ضرر فهل يجوز لبس السراويل على حاله فيه طريقان (المذهب) جوازه وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والمتولي وآخرون من الخراسانيين والثانى حكاه البغوي وآخرون من الخراسانيين فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) لا يجوز بل يتعين جعله ازارا فان لبسه سراويل لزمه الفدية وبهذا الوجه قطع الفوراني ووجهه أنه غير مضطر الي السراويل." (١)

"قتل الصيد عمدا ذاكرا لاحرامه فعليه الجزاء الا مجاهدا فقال ان تعمده ذاكرا فلا جزاء وان نسي وأخطأ فعليه الجزاء * قال ابن المنذر ولا نعلم أحدا وافق مجاهدا علي هذا القول وهو خلاف الآية الكريمة قال واختلفو فيمن قتله خطأ فقال ابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير وأبو ثور لا شئ عليه * قال ابن المنذر وبه أقول * قال وقال الحسن وعطاء والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأحمد واسحق وأصحاب الرأى عليه الجزاء * واحتج مجاهد بقوله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا) قال والمراد متعمدا لقتله ناسيا لاحرامه بدليل قوله تعالي في آخر الآية (ومن عاد فينتقم الله منه) فعل الانتقام بالعود فدل على أنه **لا يأثم** بالاول ولو كان عامدا ذاكرا لاحرامه لاثم * واحتج عليه أصحابنا بقوله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) فاوجب الجزاء على العامد ولم يفرق بين عامد القتل ذاكرا للاحرام وعامد القتل ناسى الاحرام فكانت." (٢)

"يجبان قاله المزني والاصطخري ودليل الجميع في الكتاب والله أعلم * قال اصحابنا وإذا تحلل بأعمال العمرة لا ينقلب حجه عمرة ولا تجزئه عن عمرة الاسلام ولا تحسب عمرة أخرى هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الاصحاب * وحكى امام الحرمين عن الشيخ ابي على السنجى انه حكى في شرح التلخيص وجها

انه ينقلب عمرة مجزئة وهذا شاذ ضعيف جدا وعلى هذا الشاذ لابد من الطواف والسعي وكذا الحلق إذا جعلناه نسكا والله أعلم * قال الشافعي والاصحاب ومن فاته الحج وتحلل يلزمه القضاء هكذا أطلقوه ودليله ما ذكره المصنف * وعبر بعض الخراسانيين عبارة أخرى توافق هذه في الحكم فقالوا ان كان تحلله من حجة واجبة بقيت في ذمته كما كانت وان كان من حجة تطوع لزمه قضاؤها كما لو أفسدها * وفي وجوب

---

(١) المجموع، ٢٥٩/٧

(٢) المجموع، ٣٢١/٧

القضاء على الفور وهو في السنة الاتية وجهان كما سبق في الافساد (أصحهما) يجب على الفور لحديث عمر رضي الله عنه وممن صرح بتصحيحه الماوردي والروياني والرافعي ولا يلزمه قضاء عمرة مع قضاء الحج عندنا بلا خلاف ويجب عليه دم للفوات وهو شاذ * وهل يجب في سنة الفوات أم في سنة القضاء فيه خلاف منهم من يحكيه قولين ومنهم من يحكيه وجهين كما حكاه المصنف (أصحهما) يجب تأخيره إلى سنة القضاء وهو نصه في الاملاء والقديم (والثاني) يجب في سنة الفوات وله تأخيره إلى سنة القضاء فعلى الاول في وقت وجوبه وجهان حكاهما البندنيجي وغيره (أحدهما) يجب في سنة الفوات وان وجب تأخيره كما يجب فيها القضاء (وأصحهما) أن الوجو ب في سنة القضاء لانه لو وجب في سنة الفوات لجاز اخراجه فيها فانه ممكن بخلاف القضاء فانه لا يمكن فيها وقد سبق في آخر باب ما يجب بمحظورات الاحرام بيان هذا الخلاف وما يتفرع عليه وبيان بدل هذا الدم إذا عجز عنه والله أعلم * ثم أنه إنما يلزم دم واحد كما ذكرنا هذا هو المذهب المنصوص وبه قطع الاصحاب في الطريقين * وحكى صاحب التقريب وإمام الحرمين ومتابعوه قولا آخر غريبا ضعيفا أنه يلزمه دمان (أحدهما) في مقابلة الفوات (والثاني) لانه في قضاء يشبه التمتع ؟ لكونه تحلل بين النسكين والله أعلم * (فرع) قال أصحابنا لا فرق في الفوات بين المعذور وغيره فيما ذكرناه لكن يفترقان في الاثم **فلا يأثم** المعذور ويأثم غيره كذا صرح باثمه القاضي أبو الطيب وغيره والله أعلم." (١)

"أنه يتبعها (والثاني) لا يتبعها فعلى هذا يكون الولد ملكا للمهدي * وإذا قلنا بالاول فهلكت الام أو أصابها عيب وقلنا تعود هي إلى ملك المهدي ففي الولد وجهان حكاهما صاحب الشامل وآخرون (أصحهما) أنه يكون ملكا للفقراء كما لو ولدت الامة المبيعة في يد البائع ثم هلكت فان الولد يكون للمشتري (والثاني) إلى ملك المهدى تبعا لامه والله أعلم * (فرع) في ضلال الهدى و الاضحية وفيه مسائل (إحداها) إذا ضل هديه أو أضحيته المتطوع بهما لم يلزمه شئ لكن يستحب ذبحه إذا وجده والتصدق به فان ذبحها بعد أيام التشريق كانت شاة لحم يتصدق بها (الثانية) الهدي المعين بالنذر أولا إذا ضل بغير تقصيره لم يلزمه ضمانه فان وجده لزمه ذبحه والاضحية ان وجدها في وقت الاضحية لزمه ذبحها وان وجدها بعد الوقت فله ذبحها في الحال قضاء ولا يلزمه الصبر إلى قابل وإذا ذبحها صرف لحمها مصارف الضحايا * هذا هو المذهب * وفيه وجه لابي على بن أبي هريرة أنه يصرفها إلى المساكين فقط ولا يأكل ولا يدخر

---

(١) المجموع، ٢٨٧/٨

وهو شاذ ضعيف (الثالثة) متى كان الضلال بغير تفريط لم يلزمه الطلب ان كان فيه مؤنة فان لم يكن لزمه وان كان بتقصيره لزمه الطلب فان لم يعد لزمه الضمان فان علم أنه لا يجدها في أيام التشريق لزمه ذبح بدلها في أيام التشريق قال أصحابنا وتأخير الذبح إلى مضي أيام التشريق بلا عذر تقصير يوجب الضمان وان مضي بعض أيام التشريق ثم ضلت فهل هو تقصير فيه وجهان (أصحهما) ليس بتقصير كمن مات في أثناء وقت الصلاة الموسع **لا يأثم** على الاصح (الرابعة) إذا عين هديا أو أضحية عما في ذمته فضلت المعينة ففيه خلاف وتفريع سبق قريبا قبل هذا الفرع والله أعلم *." (١)

"في الخيار (والثانى) يبطل الخيار وهو الاصح (قال) الامام الوجه الاول ضعيف جدا ولكن رمز إليه شيخي وذكره الصيدلانى (أما) إذا تقابضا في المجلس وتبايعا العوضين بيعا ثانيا فيصح البيع الثاني أيضا على المذهب وبه قطع الجمهور لانه رضاء بلزوم الاول وقيل فيه خلاف مبنى على أن الخيار هل يمنع انتقال الملك إلى المشترى أم لا (فان قلنا) يمنع لم يصح والا فسخ والصواب * الاول ولو تقابضا في الصرف ثم أجازا في المجلس لزم العقد فان اختاراه قبل التقابض فوجهان (أحدهما) تلغو الاجارة فيبقى الخيار (وأصحهما) يلزم العقد وعليهما التقابض فان تفرقا قبل التقابض انفسخ العقد **ولا يأثمان** ان تفرقا عن تراض وان انفرد أحدهما بالمفارقة أثم هو وحده وفيه وجه ثالث أنه يبطل العقد بالتخاير قبل القبض لان التخاير كالتفرق ولو تفرقا قبل القبض في الصرف بطل العقد وسنوضح المسألة ان شاء الله تعالى مبسوطة في باب الربا حيث ذكرها المصنف والله أعلم * وأما التفرق فهو أن يتفرقا بابدانهما فلو أقاما في ذلك المجلس مدة متطاولة كسنة أو أكثر أو قاما وتماشيا مراحل فهما على خيارهما هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه وجه ضعيف حكاه القاضى حسين وإمام الحرمين والغزالي وآخرون من الخراسانيين أنه لا يزيد على ثلاثة أيام لئلا يزيد علي خيار الشرط وفيه وجه ثالث أنهما لو شرعا في أمر آخر وأعرضا عما يتعلق بالعقد فطال الفصل انقطع الخيار حكاه الرافعى والمذهب الاول قال أصحابنا والرجوع في التفرق إلى العادة فما عده الناس تفرقا فهو تفرق ملتزم للعقد ومالا فلا قال أصحابنا فإذا كانا في دار صغيرة فالتفرق أن يخرج أحدهما منها أو يصعد السطح وكذا لو كانا في مسجد صغير أو سفينة صغيرة فان كانت الدار كبيرة حصل التفرق بان يخرج أحدهما من البيت إلى الصحن أو من الصحن إلى بيت أو صفة وإن كانا في سوق أو صحراء أو ساحة أو بيعة فإذا ولى أحدهما ظهره ومشى قليلا حصل التفرق على الصحيح من

---

(١) المجموع، ٣٧٩/٨

الوجهين والثانى قاله الاصطخرى بشرط أن يبعد عن صاحبه بحيث لو كلمه على العادة من غير رفع الصوت لم يسمع كلامه وبهذا قطع المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب في تعليقه وصححه أبو الطيب في المجرد والمذهب الاول وبه قطع الجمهور ونقله المتولي والرويانى عن جميع الاصحاب سوى الاصطخرى * واحتجوا له بما رواه المصنف عن." (١)

"إن تفرقا قبل التقابض انفسخ العقد بعد اللزوم ولا يعصيان ان كان تفرقهما عن تراض وان فارق أحدهما انفسخ العقد وعصى بانفراده بما يضمر فسخ العقد واسقاط المستحق عليه وما حزموا به من كونهما لا يعصيان إذا تفرقا عن تراض ينافي ماقاله ابن الصباغ والمتولي ونقله النووي عن الاصحاب فيما تقدم أن التفرق قبل التقابض في عقود الربا يأثمان به وان كان الخيار باقيا وأنه يكون جاريا مجرى بيع الربوي نسيئة وكذلك جزم به القاضى أبو الطيب الطبري وفى كلام الشافعي رحمه الله تعالى ما يشير إلى ذلك فانه قال في الاملاء إذا تفرقا المتبايعان قبل أن يتقابضا صار ربا وانفسخ فيه البيع وقال في كتاب الصرف من الام وإذا صرف الرجل شيئا لم يكن له أن يفارق من صرف منه حتى يقبض منه ولا يوكل به غيره إلا أن يفسخ البيع ثم يوكل هذا بأن يصارفه (وقال) النووي رحمه الله تعالى فيما تقدم قال أصحابنا فلو تعذر عليهما التقابض في المجلس وأراد ان يتفرقا لزمهما أن يتفاسخا العقد قبل التفرق لئلا يأثما فإذا كان هذا في زمان الخيار فبعده أولى بلا شك ويتجه أن يخرج من كل من الكلامين إلى الآخر وللنظر في كل منهما مجال يتجه أن يقال ان ذلك حرام مطلقا لان الشارع نهى عن هذا العقد الا يدا بيد وحكم على كل عقد من هذه العقود بانه ربا إلا ها وها فمتى لم يحصل هذا الشرط حصل المنهي عنه وحصل الربا والربا حرام وهذا الذى يقتضيه ظاهر اطلاق الاصحاب لفظ الحرمة على هذه الامور في عقود الربا كقولهم حرم النساء والتفرق قبل التقابض وليس تفرقهما كتفاسخهما فانهما بالتفاسخ رفعا العقد فلا يلزمهما شروطه وإذا لم يرفعاه وتفرقا فقد خالفا بالتفرق وجعلاه عقد ربا والبطلان حكم من الشرع عليهما ويحتمل أن يقال إنه ليس المراد ههنا بالحرمة إلا أن هذه الاشياء شروط في الصحة (قال) السمرقندى رحمه الله من الحنفية في كتاب المطلوب." (٢)

---

(١) المجموع، ١٨٠/٩

(٢) المجموع، ١٤/١٠

"في الخلاف أن المعنى بصحة العقد وفساده هنا وقوعه مقتضيا ثبوت أحكام مخصوصة دون الحرمة المطلقة فانهما إذا تبايعا وافترقا من غير قبض **لا يأثمان** ولكن يمتنع ثبوت هذه الاحكام عند الشافعي رحمه الله وعندنا لا يمتنع يعني في بيع الطعام بالطعام * فافهم كلامه ان الامامين غير قائلين بالحرمة المطلقة والاول أرجح وأقرب إلى اصل الشافعية الذى تقدمت الاشارة إليه ويأتى إن شاء الله تعالى (أما) بعد اللزوم على رأى ابن سريج فرضاهما بالفسخ لا أثر له ولم يبق إلا صورة التفرق فيتجه الجزم بالتحريم وان رضيا به لانهما رضيا بما يحقق العقد المنهي عنه فالقول بالتحريم في زمان الخيار مع عدم التحريم بعد التخاير مما لا يجتمعان (فان قلت) القول بعدم التحريم بعد التخاير انما ذكروه تفريعا على رأى ابن سريج فجاز أن يكون ابن سريج مخالفا في ذلك الاصل فلا يلزم أن يجتمع كلامه مع كلام الاصحاب (قلت) القائلون بذلك تفريعا على رأى ابن سريج لم ينقلوا التفريع المذكور عنه وانما فرعوه كسائر التفاريع المذهبية فلذلك حسن الايراد عليهم وأيضا فقد قلنا فيما تقدم إنه يتعين تخريج قول مثل قول ابن سريج وإذا أثبتنا للشافعي قولا بصحة العقد والشرط فيما إذا تبايعا على أن لاخيار لهما (فان قلت) إنهما في زمان الخيار متمكنان من الفسخ فلهما طريق في رفع العقد قبل التفرق فلا يباح لهما التفرق وأما بعد اللزوم فلا طريق لهما الا التفرق (قلت) بعد اللزوم لا طريق لهما إلى رفع العقد وارتفاعه انما يحصل بغير اختيارهما كتلف المعقود عليه فإذا تفرقا فقد فعلا ما ليس لهما فعله وان كان يرتفع العقد به والله سبحانه أعلم * (وأما) جزمهم بانه إذا فارق أحدهما يعصى لقطعه ما هو مستحق عليه فعلى قاعدتهم وقولهم انهما إذا تفرقا راضيين لا يعصيان فيه نظر فانه لا يمتنع على الانسان ان يتصرف في نفسه أو خاص ملكه تصرفا ينقطع به حق غيره إذا كان التصرف في نفسه." (١)

"والمنابذة ألا ترى أن النهى عن البيع وقت النداء لما لم يرجع إلى ذات العقد لم يقتض الفساد بل ما نحن فيه أولى بالصحة لان البيع وقت النداء متوجه إليه وان كان معللا بأمر خارج (وأما) هنا وفى المصراة فلم يرد النهي على البيع وانما ورد هنا على كتمان العيب كما أشرت إليه فيما تقدم وفى المصراة على التصرية فليس البيع منهيا عنه أصلا بل هو من حيث هو مباح والحرام هو الكتمان والبيع وقت الجمعة منهى عنه لاشتماله على التفويت فلتفهم الفرق بين الموضعين وبهذا يجاب عن استدلال الظاهرية بقوله صلى الله عليه وسلم "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد " فنقول التدليس هو المنهى عنه وهو مردود (فان قلت) قد تقدم

---

(١) المجموع، ١٠/١٥

أن البائع إذا لم يبين العيب حرام وأن المصنف رحمه الله صرح به في التنبيه

وإذا كان كذلك فهو مثل البيع وقت النداء فلم يكن أولى منه بالصحة (قلت) لا شك أن المراتب ثلاثة (المرتبة الاولى) وهى أعلاها ما كان منهيا عنه لمعنى فيه كبيع الملامسة (المرتبة الثانية) ما كان منهيا عنه لا لمعنى فيه من حيث هو بل لاستلزامه أمرا ممنوعا كالبيع وقت النداء فهو مستلزم للتفويت الممنوع أو هو فرد من أفراد ما يحصل به التفويت والمتضمن أو المستلزم للممنوع ممنوع (المرتبة الثالثة) وهى أدناها ما لم ينه عنه أصلا ولكن به يتحقق ما هو منهى عنه فهذا لم يخرجه الشرع عن قسم الاباحة فهو كسائر المباحات إذا استلزم شئ منها محرما في بعض الاوقات لا نقول انه ينقلب من الاباحة إلى التحريم ويوضح لك هذا أنه في المرتبة الثانية إذا اشتغل بالبيع وفوت السعي للجمعة يأثم اثمين اثم للبيع المنهى عنه واثم لتفويت الواجب وفى هذه المرتبة **لا يأثم** إلا إثما واحدا على الغش وكتمان العيب على البيع **ولا يأثم** على البيع اثما آخر وإذا حكمنا على البيع المقارن للغش بالتحريم كذلك حكم علي المجموع المتضمن للغش المحرم وليس المراد أن ذلك الفعل حرام ثم أي ليس البيع أصلا في حالة من الاحوال مستلزما للكتمان لان كل بيع يمكن أن يخبر معه بالعيب ولا يجوز الحكم على البيع بالتحريم إلا على الوجه الذى بينته إذ يراد تحريم المجموع أعني البيع مع الغش فليس البيع وحده منهيا عنه بطريق القصد ولا بطريق الاستلزام وقد وافق الظاهريون أو من وافق منهم على تصحيح البيع مع النجش قالوا لان البيع غير النجش وذلك يوافق ما قلناه هنا ووافقوا على تصحيح." (١)

"الاصحاب هنا الارت الذى لا يفهم ويمكن أن يبقى ذلك على اطلاقه ويكون المراد الذى لا يفهم عنه بلغته

ولا بغير لغته وقال المقاضى حسين إذا وجد ألثغ أو أرت لا يثبت الخيار إذا كان يستظرف بكلامه فان كان لا يستظرف بكلامه فله الرد وكأن مراده ان كان يفهم كلامنا فلا رد وان لم يفهم فله الرد فيهما كما قال الاصحاب وهذا بعيد عن مراده في الارت (ومنها) كونه فاقد الذوق أو شئ من الحواس الخمس وان كان بعضها تقدم والشعر أو الظفر أو له أصبع زائدة أو سن ساغية وهى الزائدة المخالفة لبيان الاسنان أو يد زائدة أو رجل زائدة أو مقلوع بعض الاسنان أو أدرد وكون البهيمة در داء إلا في السن المعتاد ونقل المقاضى حسين في الفتاوى هذا التقييد عن العبادي بعد أن أطلق أن له الرد والتقييد لا بد منه وهو الذى

---

(١) المجموع، ١١٩/١٢

أورده الرافعي وحكى القاضى حسين أيضا أنه هل يشترط رؤية السن في العقد قال يحتمل وجهين فليكن الكلام في الرد تفريعا على أحد الوجهين أو يأتي فيه ما تقدم في الشعر (ومنها) كونه ذا قروح أو تآليل كثيرة أو بهق وهو بياض يعترى الجلد يخالف لونه ليس ببرص أو أبيض الشعر في غير أوانه ولا بأس بحمرته (ومنها) كونه نماما أو ساحرا أو قاذفا للمحصنات أو كذابا أو به نفخة طحال كما قال الماوردى والرويانى أو مقامرا أو تاركا للصلاة أو شاربا الخمر وفى وجه ضعيف لا رد بالشرب وترك الصلاة حكاه الرافعى عن الرقم للعبادي وعن القاضى أبى الطيب تقييد الشرب بأن يسكر ولا حاجة إليه لانه بالشرب يجب الحد فيه عليه مجلى وأيضا يتخذ ذلك عادة وفى التهذيب أن الشرب المتقادم الذى تاب عنه لا يثبت الرد بخلاف الزنا لان سمة الشرب تزول عنه بخلاف الزنا وقد تقدم عن القاضى حسين أن الاباق لا يسقط أثره بالتوبة والظاهر أنه كالشرب فيحتمل أن يكون القاضى مخالف هنا وصاحب التهذيب مخالف هناك إلا أن يفرق (ومنها) كونه خنثى مشكلا أو غير مشكل (قال) الرافعى وعن بعض المتأخرين أنه ان كان رجلا وكان يبول من فرج الرجال فلا رد (قلت) وهذا حكاه العمرانى عن القاضى حسين أنه قاله في باب الجنايات (ومنها) كونه وصل شعره بشعر غيره قاله القاضى حسين والا لتوعد هذا في صور التلبيس كالنصرية (ومنها) كون العبد مخنثا أي ممكنا من نفسه من عمل قوم لوط والمخنث بكسر النون وفتحها والكسر أفصح والفتح أشهر وهو لذى خلقه كخلق النساء في حركاته وهيأته وكلامه ونحو ذلك وتارة يكون خلقة له فلا يأثم به وتارة بتصنعه فهو مأثوم مذموم ملعون (ومنها) كون الجارية رتقاء أو قرناء أو مستحاضة أو معتدة عن زوج أو وطئ بهيمة خلافا لاصحاب الرأى

ونقل ابن أبى عصرون أن صاحب الحاوى قال في المعتدة أنها لا ترد لقرب المدة وان الشاشى قال ما كان نقصا يستوى فيه القريب والبعيد وينبغى لو كان بقى من عدتها يوم أن يثبت الخيار (قال) ابن أبى عصرون وهذا حسن (قلت) والذى رأيته في الحاوى ان الخيار يثبت في المعتدة وانما ذكر التعليل." (١)

"فعليه غرمه لمالكه إذا وجده، وبه قال أبو حنيفة.

وقال مالك وداود: هو غير مضمون عليه ويأكله إباحة ولا غرم عليه في استهلاكه استدلالا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (هي لك أو لاخيك أو للذئب) ومعلوم أن ما استهلكه الذئب هدر لا يضمن، وإنما أراد بيان حكم الآخذ في سقوط الضمان، ولان ما استباح أخذه من غير ضرورة إذا لم يلزمه تعريفه لم يلزمه

---

(١) المجموع، ٣١٧/١٢

غرمه كالدراهم ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه) ولانها لقطة يلزمه ردها مع بقائها، فوجب أن يلزمه غرمها عند استهلاكها قياسا على اللقطة في الاموال، ولانها ضالة فوجب أن تضمن بالاستهلاك كالابل.

فأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم (هي لك أو لاخيك أو للذئب) فهو أنه نبه بذلك على إباحة الاخذ وجواز الاكل دون الغرم.

وأما الركاز فإنه لا يلزم رده فلذلك سقط غرمه، وليس كذلك الشاة، لان ردها واجب فصار غرمها واجبا.

فإذا ثبت جواز أخذ الشاة وما لا يدلع عن نفسه وإباحة أكله ووجوب غرمه فكذلك صغار الابل والبقر، لانها لا تمنع عن أنفسها كالغنم ثم لا يخلو حال واجد الشاة وما في معناها من أربعة أحوال (أحدها) أن يأكلها فيلزمه غرم قيمتها قبل الذبح عند الاخذ في استهلاكها ويكون ذلك مباحا **لا يأثم** به وان غرم (والحال الثانية) أن يتملكها ليستبقيها حية لدر أو نسل فذلك له، لانه لما استباح تملكها مع استهلاكها فأولى أن يستبيح تملكها مع استبقائها ثم في صحة ضمانها وجهان كالعارية مخرجا.

وفى الاختلاف قولين في ضمان الصداق، أحدهما أنه ضامن لقيمها أكثر ما كانت من حين وقت التملك إلى وقت التلف، فإن جاء صاحبها وهى باقية وقد أخذ الواجد درهما ونشلها كان الدر والنسل للواجد لحدوثه على ملكه، وللمالك أن يرجع بها دون قيمتها، فإن بذلك له الواجد قيمتها لم يجبر على أخذها مع بقاء عينها إلا أن يتراضيا على ذلك فيجوز، فلو كانت." (١)

"تعذر الرجوع إلى المعوض لان الشرع قد منع الزوجة من الرجوع إلى بضعها بتلف الصداق فرجعت إلى بذله.

وفيه احتراز من المبيع إذا تلف قبل القبض والثمن باق.

وقال في القديم: ترجع عليه ببدل العين التالفة، وهو قول أبى حنيفة وأحمد رضى الله عنهما واختيار الشيخ أبى حامد وابن الصباغ لان كل عين يجب تسليمها فلا يسقط ضمانها بتلفها، فإذا تلف ضمنت ببدلها كالعين المغصوبة.

فقولنا عين يجب تسليمها احتراز مما لا يجب تسليمه كالعين المبيعة والثمن قبل البيع.

وقولنا لا يسقط ضمانها بتلفها احتراز من العين المبيعة والثمن إذا تلفا قبل القبض، فإذا قلنا بقوله الجديد

---

(١) المجموع، ١٥/٢٧٥

إن تلفت العين بآفة سماوية أو بفعل الزوج وجب لها مهر مثلها
سواء سلمت نفسها إلى الزوج وطالبته بها قمنعها أو لم تطالبه بها ولم يمنعها.
وان أتلفتها الزوجة كان قبضا لها، وان أتلفها أجنبي فظاهر قول الشافعي رضى الله عنه أنها بالخيار بين أن ترجع على الزوج بمهر المثل ويرجع الزوج على الأجنبي ببدل الصداق الذى اتلف.
وإن نقص الصداق في يد الزوج بآفة سماويه أو بفعل الزوج وجب لها مهر مثلها سواء سلمت نفسها إلى الزوج وطالبته بها فمنعها أو لم تطالبه بها ولم يمنعها، وان أتلفتها الزوجة كان قبضا لها، وان أتلفها أجنبي فظاهر قول الشافعي رضى الله عنه أنها بالخيار بين أن ترجع على الزوج بمهر المثل ويرجع الزوج على الأجنبي ببدل الصداق الذى أتلف وبين أن ترجع الزوجة على الأجنبي ببدل ما أتلف.
وإن نقص الصداق في يد الزوج بآفة سماوية أو بفعل الزوج فهى بالخيار بين أن تأخذ الصداق ناقصا ولا شئ لها وبين أن ترجع على الزوج بمهر مثلها.
وان نقص بفعل أجنبي فهى بالخيار بين أن ترجع على الزوج بمهر مثلها ويأخذ الزوج من الأجنبي الارش، وبين أن تأخذ الصداق والارش من الأجنبي وان نقص الصداق بفعل الزوجة أخذته ناقصا ولا شئ لها.
وان قلنا بقوله القديم فحكمه في يد الزوج حكم المغصوب إلا أنه **لا يأثم** إذا لم يمنعها من أخذه فإذا تلف في يد الزوج بآفة سماويه أو بفعل الزوج رجعت عليه بمثله إن كان له مثل، وبقيمته ان لم يكن له مثل، ومتى تعتبر قيمته ؟ من أصحابنا من قال فيه قولان." (١)
"إلا أنه **لا يأثم** لانه لم يقصد، كما إذا رمى صيدا فأصاب آدميا فقتله، فإن القتل صادف محرما لكنه لم يأثم لعدم القصد.
وان قال ان قدم فلان فأنت طالق للسنة فقدم وهى في حال السنة طلقت.
وان قدم وهى في حال البدعة لم تطلق حتى تصير إلى السنة، لانه علقه بعد القدوم بالسنة (فصل) وان قال أنت طالق أحسن الطلاق وأكمله وأعدله، وما أشبهها من الصفات الحميدة، طلقت للسنة لانه أحسن الطلاق وأكمله وأعدله، وإن قال أردت به طلاق البدعة، واعتقدت أن الاعدل والاكمل في حقها لسوء عشرتها أن تطلق للبدعة نظرت، فإن كان ما يدعيه من ذلك أغلظ عليه، بأن تكون في الحال حائضا أو في طهر جامعها فيه، وقع طلاق بدعة، لان ما ادعاه أغلظ عليه واللفظ يحتمله فقبل منه.

---

(١) المجموع، ١٦/٣٤٤

وان كان أخف عليه بأن كانت في طهر لم يجامع فيه دين فيما بينه وبين الله عزوجل، لانه يحتمل ما يدعيه ولا يقبل في الحكم، لانه مخالف للظاهر.

فإن قال أنت طالق أقبح الطلاق وأسمجه وما أشبههما من صفات الذم طلقت في حال البدعة لانه أقبح الطلاق وأسمجه.

وان قال أردت طلاق السنة واعتقدت أن طلاقها أقبح الطلاق وأسمجه لحسن دينها وعشرتها، فان كان ذلك أغلظ عليه لما فيه من تعجيل الطلاق، قبل منه لانه أغلظ عليه واللفظ يحتمله، وان كان أخف عليه لما فيه من تأخير الطلاق دين فيما بينه وبين الله عزوجل، لانه يحتمل ولا يقبل في الحكم لانه مخالف للظاهر.

وان قال أنت طالق طلاق الحرج طلقت للبدعة، لان الحرج فيما خالف السنة وأثم به.

(الشرح) إذا قال: قدم فلان فأنت طالق، فقدم وهى في حال السنة، طلقت طلاق السنة، وان قدم وهى في حال البدعة طلقت طلاق البدعة الا أنه **لا يأثم** لانه لم يقصد إليه وان قال أنت طالق إذا قدم فلان للسنه – فان قدم وهى في حال السنه – طلقت لوجود الصفه وان كانت في حال البدعه لم تطلق لعدم الصفه، فإذا صارت." (١)

"في بعض الاحوال، فان كانت حال العقد في حال البدعه وقع عليها الطلاق، لان في ذلك تغليظا عليه فقبل، وإن كانت في حال عقد الطلاق في حال السنه لم يقبل قوله في الحكم لانه يريد تأخير الطلاق عن أول وقت يقتضيه فلم يقبل ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، لانه يحتمل ما يدعيه، ولهذا لو صرح به حال عقد الطلاق قبل.

وإن قال أنت طالق أقبح الطلاق وأسمجه، والسماجه ضد الملاحة.

ولبن سمج لا طعم له.

أو قال أفحشه أو ما أشبه ذلك كان من صفات الذم.

فان لم يكن له نية طلقت للبدعه، فان كانت حائضا أو في طهر جامعها فيه طلقت لان ذلك أقبح الطلاق وأفحشه.

وان كانت في طهر لم يجامعها فيه لم تطلق.

---

(١) المجموع، ١٦١/١٧

فإذا طلقت في الحيض أو جامعها طلقت.

وان كانت له نيه.

فان وافقت نيته ظاهر قوله.

وهو أن ينوى طلاق البدعه قبل منه وكانت نيته تأكيدا، وان خالفت ظاهر قوله بأن قال: نويت طلاق السنه واعتقدت أن الافبح في حقها طلاق السنة لحسن عشرتها.

فان كانت حال

عقد الطلاق في طهر لم يجامعها فيه وقع عليها الطلاق لان فيه تغليظا عليه.

وان كانت حائضا أو في طهر جامعها فيه لم يقبل في الحكم لانه يدعى خلاف الطهر.

ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لاحتمال ما يدعيه وان قالت أنت طالق أكمل الطلاق اجتنابا.

قال الصيمري طلقت ثلاثا لانه أكمل الطلاق اجتنابا.

وان قال أنت طالق طلقه حسنه قبيحه وقع عليها في الحال طلقه، واختلف أصحابنا في علته، فمنهم من قال لانه وصفها بصفتين لا يمكن وجودهما معا وقد وجدت إحداهما فوقع بها الطلاق، ومنهم من قال لانه وصفها بصفتين متضادتين فسقطتا وبقى مجرد الطلاق فوقع قال ابن الصباغ: وهذا أقيس.

لان وقوع الطلقه باحدى الصفتين ليس بأولى من الاخرى (فرع) وإن قال لامرأته، أنت طالق طلاق الحرج وقع عليها طلقه رجعيه وقال على بن أبى طالب: يقع عليها الثلاث في الحال، دليلنا أن الحرج الضيق والاثم، **ولا يأثم** إلا بطلاق البدعه." (١)

"(أحدهما) يناظر لانه هو الانصاف (والثانى) لا يناظر لان الاسلام قد وضح فلا معنى لحجته عليه.

(فرع) يستتاب المرتد قبل أن يقتل وقال الحسن البصري لا يستتاب، وان كان كافرا فأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب.

دليلنا أثر عمر (فهلا أدخلتموه بيتا وأغلقتم عليه بابا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه ثلاثا فإن تاب والا قتلتموه، اللهم انى لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذا بلغني) إذا ثبت هذا فهل الاستتابة مستحبة أو واجبة ؟ فيه قولان، قال الشيخ أبو حامد، وقيل هما وجهان (أحدهما) أنها مستحبة، وبه قال أبو حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) فأوجب قتله ولم يوجب استتابته، ولانه لو قتله قاتل قبل الاستتابة لم

---

(١) المجموع، ١٦٣/١٧

يجب عليه ضمانه، ولهذا لم يوجب عمر رضى الله عنه الضمان على الذين قتلوا المرتد قبل استتابته، فلو كانت الاستتابة واجبة لوجب ضمانه، فعلى هذا **لا يأثم** إذا قتله قبل الاستتابة

(والثانى) أن الاستتابة واجبة لقوله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) فأمر الله بمخاطبة الكفار بالانتهاء ولم يفرق بين الاصلى والمرتد ولما رويناه عن عمر وعثمان رضى الله عنهما، وبالقول الاول قال عبيد بن عمير وطاوس والحسن وأحمد في احدى روايتيه، وبالقول الثاني قال عطاء والنخعي ومالك والثوري والاوزاعي واسحاق وأصحاب الرأى، والرواية الاخرى عن أحمد، وعزا ابن قدامة الوجوب إلى عمر وعلى، وفند القول بعدم الوجوب ورجح الوجوب.

قال الشوكاني بعدم الوجوب قال أهل الظاهر ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير وعليه يدل تصرف البخاري، فإنه استظهر بالآيات التى لاذكر فيها للاستتابة، والتى فيها أن التوبة لا تنفع، وبعموم قوله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) وبقصة معاذ المذكورة ولم يذكر غير ذلك.

وقال الطحاوي في شرح معاني الاثار ذهب هؤلاء إلى أن حكم من ارتد عن الاسلام حكم الحربى الذى بلغته الدعوة، فإنه يقاتل من اقبل أن يدعى.

قالوا وانما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الاسلام لاعن بصيرة، فأما من خرج عن." (١)

"... ويستثنى من هذا النهي مطلقا حرم مكة، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار" (رواه الترمذي:٨٦٨، وأبو داود:١٨٩٤).

إعادة الصلاة المكتوبة وقضاءها :

... أما الإعادة:

... فهي أن يؤدي صلاة من الصلوات المكتوبة، ثم يرى فيها نقصا أو خلل في الآداب أو المكملات، فيعيدها على وجه لا يكون فيها ذلك النقص أو الخلل.

وحكمها: الاستحباب. ومثال ذلك أن يكون قد صلى الظهر منفردا، ثم يدرك من يؤدي هذه الصلاة جماعة، فيسن أن يعيدها معه. والفرض بالنسبة له هو الصلاة الأولى، وتقع الثانية نافلة.

روى الترمذي (٢١٩) ،إنه - صلى الله عليه وسلم - صلى الصبح فرأى رجلين لم يصليا معه فقال:" ما

---

(١) المجموع، ٢٢٩/١٩

منعكم أن تصليا معنا؟ ) فقال: " يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا. قال: " فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة".

... [ رحالنا: منازلنا ومساكننا].

أما إذا لم يكن في الأولى خلل أو نقص، ولم تكن الصلاة أتم من الأولى، فلا تسن الإعادة.

وأما القضاء:

فهو تدارك الصلاة بعد خروج وقتها، أو بعد أن لا يبقى من وقتها ما يسع ركعة فأكثر وإلا فهي أداء كما قدمنا سابقا.

... وقد اتفق جمهور العلماء من مختلف المذاهب على أن تارك الصلاة يكلف بقضائها، سواء تركها نسيانا أم عمدا، مع الفارق التالي: وهو أن التارك لها بعذر كنسيان أو نوم **لا يأثم**، ولا يجب عليه المبادرة إلى قضائها فورا، أما التارك لها بغير عذر- أي عمدا – فيجب عليه – مع حصول الإثم – المبادرة إلى قضائها في أول فرصة تسنح له.

... ودليل وجوب القضاء للصلاة المتروكة قوله - صلى الله عليه وسلم -: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك" (رواه البخاري:٥٧٢، ومسلم:٦٨٤، وغيرهما).." [١]

"وأما ما يتعلق بأحكام الدنيا من أثر الإكراه على الكفر: فإن المستكره على ذلك لا يحكم بكفره ، ولا يعامل معاملة المرتد. قال الشافعي رحمه الله تعالى في معرض الكلام عن قوله تعالى: "إلا من أكره.." : وللكفر أحكام ، كفراق الزوجة، وأن يقتل الكافر ويغنم ماله، فلما وضع الله عنه سقطت عنه أحكام الإكراه على القول كله، لأن الأعظم إذا سقط عن الناس ما هو أصغر منه وما يكون حكمه بثبته عليه.

الإكراه على الإسلام:

إذا أكره إنسان على الإسلام فأسلم اعتبر إسلامه صحيحا، وعومل معاملة المسلمين، لأنه إكراه بحق ، ولا سيما في المرتد والحربي، وإن احتمل الكفر في قلبه، ترجيحا لجانب الإسلام، لأن في ذلك إعلاء للدين الحق، وإعلاء الدين الحق واجب.

ب-إتلاف مال المسلم أو النيل من عرضه:

فلو أكره على إتلاف مال المسلم رخص له بذلك، **ولا يأثم** بالإقدام عليه، لأن مال غيره يرخص له باستهلاكه

---

(١) الفقه المنهجي، ١/٧٤

حال الاضطرار إليه، لدفع الهلاك عند شدة الجوع ونحوه، فكذلك حال الإكراه لأنه نوع اضطرار.

وكذلك لو أكره على شتم المسلم والطعن في عرضه وما إلى ذلك.

ولو امتنع المستكره على الإتلاف أو الطعن كان أفضل ، وإذا أصابه أذى في سبيل ذلك أثيب عليه، لأن حرمة مال المسلم وعرضه ثابتة بقوله صلى الله عليه وسلم : "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه" . (اخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وماله وعرضه، رقم: ٢٥٦٤). فلا يجوز التعرض لها على كل حال، إلا أنه رخص بذلك بسبب الإكراه ، والرخصة –كما سبق وعلمنا – تؤثر في سقوط المؤاخذة لا رفع الحرمة ، فإذا امتنع عن الرخصة كان ذلك إيثارا لحفظ حق حرمة أخيه المسلم على حق نفسه، فكن مأجورا غير مأزور.." (١)

"وإنما وجبت القيمة بأقصى ما بلغت إليه: لأنه كان غاصبا له في الوقت الذي زادت فيه قيمته، فلزمه ضمان قيمته في ذلك الوقت الذي غصبه فيه.

ما يترتب على ضمان المغصوب:

إذا ضمن الغاصب العين المغصوبة لمالكها، ودفع له البدل ، ترتب على ذلك:

أ_ ان المغصوب منه يملك البدل الذي دفع له، فتصح جميع تصرفاته فيه من بيع وهبة وإجارة ونحو ذلك.

ب–لا يملك الغاصب العين المغصوبة بضمانها، فلو ظن هلاك العين المغصوبة –كما لو ضاعت أ+و سرقت – ضمنها الغاصب ووجب عليه رد بدلها للمغصوب منه، لأنه حيل بينه وبين ملكه، فاستحق بدله، فإذا وجد بعد ذلك وعاد إلى يد الغاصب فإنه لا يملكه بضمانه، بل عليه رده إلى المغصوب منه، لأن الأصل أن الواجب رد عين المغصوب ، فحين تعذر ذلك عدل الى البدل ، وحيث تمكن من رد الأصل لا يعدل عنه، فيجب رده، وبهذا يتبين أنه لم يملكه.

فإذا رد العين المغصوبة الى المغصوبة منه جب عليه رد البدل الذي أخذه على الغاصب ، فإن كان قد زاد زيادة متصلة –كالسمن مثلا – ردت مع البدل ضرورة ، وإن كانت الزيادة منفصلة –كالولد أو أجرة الدار – لم يردها مع البدل، لأنها حدثت على ملكه.

تصرفات الغاصب بالعين المغصوبة:

إذا تصرف الغاصب بالعين المغصوبة – بيعا أو هبة أو إجارة أو إعارة أو وديعة ونحو ذلك –كان تصرفه

---

(١) الفقه المنهجي، ١٥٣/٧

باطلا ، لا يترتب عليه أي أثر شرعي له، وسرى حكم الغصب على من انتقلت العين إلى يده فكان ضامنا للعين المغصوبة كما لو كانت في يد الغاصب، لأن كلا من هؤلاء قد وضع يده على ملك غيره بغير إذنه ، ولو كان يجهل أنها مغصوبة ، لن الجهل يسقط الإثم ولا يسقط الضمان، كما لو أتلف مال غيره بغير قصد أو علم ، فإنه يضمن وإن كان **لا يأثم**.." (١)

"[ **لا يأثم** بالوطئ وتقضي الصوم والطواف دون الصلاة وعلي قول اللقط والتلفيق ما مضي صحيح ولا قضاء وهذا الحكم في الانقطاع الثاني والثالث وسائر الانقطاعات في الخمسة عشر وفيه وجه ان في سائر الانقطاعات يبنى الامر على أن العادة بماذا تثبت فإذا ثبتت توقفنا في الغسل وسائر العبادات ارتقابا للعود واما في الدور الثاني وما بعده من الادوار فعلي قول التلفيق لا يختلف الحم وعلي قول السحب في الدور الثاني طريقان أصحهما أنه يبنى علي الخلاف في العادة ان أثبتناها بمرة فقد عرفنا التقطع بالدور الاول فلا تغتسل ولا تصلى ولا تصوم حملا علي عود الدم فان لم يعد بان أنها كانت طاهر افتقضى الصوم والصلاة جميعا وان لم نثبتها بمرة فالحكم كما سبق في الشهر الاول وفى الدور الثالث وما بعده تثبت العادة بمرتين سابقتين فلا تغتسل إذا انقطع الدم ولا تصلى ]." (٢)

"الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا ومعنى كونه موسعا أنه له أن يؤخرها الي آخر الوقت **ولا يأثم**: وعند أبى حنيفة تجب بآخر الوقت لكن لو صلي في أول الوقت سقطا لفرض * لنا قوله تعالي (أقم الصلاة لدلوك الشمس) والامر للوجوب ولو أخر من غير عذر ومات في أثناء الوقت فهل يعصي فيه وجهان أحدهما نعم لانه ترك الواجب وأصحهما لا لانه أبيح له التأخير بخلاف ما لو أخر الحج بعد الوجوب فمات بعد امكان الاداء يعصي لان آخر الوقت غير معلوم وأبيح له التأخير بشرط أن يبادر الموت فإذا مات قبل الفعل أشعر الحال بتقصيره وتوانيه وفي الصلاة آخر الوقت معلوم فلا ينسب الي التقصير ما لم يؤخر عن الوقت ولو وقع بعض الصلاة في الوقت وبعضها بعد خروج الوقت فقد حكى صاحب الكتاب فيه ثلاثة أوجه ولم يفرق بين أن يكون الواقع في الوقت ركعة أو دونها (أحدها) أن الكل أداء اعتبارا بأول الصلاة (والثاني) أن الكل قضاء اعتبارا بالاخر فانه وقت سقوط الفرض بما فعل (والثالث) أن الواقع في الوقت أداء وفي الخارج قضاء كما انه لو وقع الكل في الوقت كان أداء وإذا وقع خارجه كان قضاء والذى

---

(١) الفقه المنهجي، ١٦٣/٧

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٨٥٤/٢

ذكره معظم لاصحاب الفرق بين ان يكون الواقع في الوقت ركعة فصاعدا أو دونها واقتصروا على وجهين أصحهما انه ان وقع في الوقت ركعة فالكل أداء والا فالكل قضاء وبه قال ابن خيران لقوله صلي الله عليه وسلم." (١)

"قال (وان حلق بسبب الاذى جاز ولزم الفدية * وان نبتت شعرة في داخل الجفن فلا فدية في نتفها لانه مؤذ بنفسه كالصيد الصائل والنسيان لا يكون عذرا في الحلق والاتلافات علي اظهر القولين) * مقصود الفصل بيان حكم المعذور في الحلق والذى سبق كان مع غير المعذور ونعم صور العذر انه **لا يأثم** بالحلق وى الفدية صور (احداها) لو كثرت الهوام في رأسه أو كانت به جراحة واحوجه إذا هام إلى الحلق فله ذلك وعليه الفدية *كان كعب بن عجرة يوقد تحت قدره والهوام تنتثر من رأسه فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال فاحلق وانسك بدم أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بعرق من الطعام على ستة مساكين " (١) والعرق ثلاثة آصع وكذا الحكم لو كان كثير الشعر وكان يتأذى بالحر (الثانية) لو نبتت شعرة أو شعرات في داخل الجفن وكان يتأذى بها فله قلعها ولا فدية عليه لان التأذى ههنا من نفس الشعر فهي كالصيد الصائل على المحرم بخلاف الصورة الاولي * وعن الشيخ ابي على طريقة أخرى في المسألة وهى تخريج الضمان علي وجهين بناء على القولين فيما إذا عمت الجراد المسالك واضطر إلى وطئها واتلافها * ولو طال شعر
حاجبه ورأسه وغطى عينه قطع القدر المغطي ولا فدية عليه * وكذا لو انكسر ظفره وتأذى به قطعه ولا يقطع معه من الصحيح شيئا (الثالثة) ذكرنا ان النسيان يسقط الفدية في الطيب واللباس وكذلك الحكم فيما عدا الوطئ من الاستمتاعات كالقبلة واللمس بالشهوة ولو وطئ ناسيا ففيه خلاف سيأتي وهل يسقط الفدية في الحلق والقلم فيه وجهان (احدهما) نعم كما في الاستمتاعات (واصحهما) لا لان الاتلافات لا فرق فيها بين العمد والخطأ كما في ضمان الاموال * وهذا منصوص والاول مخرج من أحد قوليه فيما إذا حلق المغمى عليه فانه نص ثم على قوله ومنهم من قطع بما نص." (٢)

"الضمان وجهان (أحدهما) لا يجب لوقوع الطرفين في الحل فصار كما لو أرسل كلبا في الحل إلى صيد في الحل فتخطى طرف الحرم (والثانى) يجب لانه أوصل السهم إليه في الحرم ويخالف مسألة الكلب

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٤١/٣

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٤٦٨/7

لان للكلب فعلا واختيارا والسهم لا اختيار له ولهذا قالوا لو رمى إلى صيد في الحل فعدا الصيد ودخل الحرم فأصابه السهم وجب الضمان وبمثله لو أرسل كلبا لا يجب ولو رمى إلى صيد الحل فلم يصبه واصاب صيدا في الحرم وجب الضمان وبمثله لو أرسل كلبا لا يجب فدل على الفرق ويشبه أن يكون هذا أظهر الوجهين ولم يورد صاحب العدة غيره * ثم في مسألة ارسال الكلب وتخطيه طرف الحرم انما لا يجب الضمان إذا كان للصيد مفر آخر فاما إذا تعين دخوله الحرم عند الهرب فالضمان واجب لا محالة سواء كان المرسل عالما بالحال أو جاهلا غير انه **لا يأثم** إذا كان جاهلا (الثانية) لو أخذ حمامة في الحل أو قتلها فهلك فرخها في الحرم ضمن الفرخ لانه أهلكه بقطع من يتعهده عنه فاشبه ما لو رمى من الحل إلى الحرم ولا يضمن الحمامة لانها مأخوذة من الحل وعلى عكسه لو أخذ الحمامة من الحرم أو قتلها فهلك فرخها في الحل ضمن الحمامة والفرخ جميعا أما الحمامة فلانها مأخوذة من الحرم وأما الفرخ فكما لو رمى من الحرم إلي الحل ولما جمع صاحب الكتاب بين الطرفين اقتصر في الحكم على ما يشتركان فيه وهو ضمان الفرخ وسكت عن ضمان الحمامة * ولو نفر * صيدا حرميا قاصدا أو غير قاصد تعرض للضمان حتى لو مات بسبب التنفير بصدمة أو أخذ سبع

لزمه الضمان ولو دخل الحل فقتله حلال فعلى المنفر الضمان أيضا قاله في التهذيب بخلاف ما لو قتله محرم يكون الجزاء عليه تقديما للمباشرة * (فرع) لو دخل الكافر الحرم وقتل صيدا وجب عليه الضمان لان هذا ضمان يتعلق بالاتلاف فاشبه ضمان الاموال * وقال الشيخ أبو إسحق الشيرازي يحتمل عندي أن لا يجب لانه غير ملتزم حرمة الحرم * قال (ونبات الحرم أيضا يحرم قطعه أعنى ما نبت بنفسه دون ما يستنبت ويستثنى عنه الاذخر لحاجة السقوف ولو اختلا الحشيش للبهائم جاز (ح) على أحد الوجهين كما لو سرحها فيه ولو استنبت ما ينبت أو نبت ما يستنبت كان النظر إلى الجنس (و) لا إلي الحال حتى لو نقل اراكا حرميا وغرسه في الحل لم ينقطع حكم الحرم ثم في قطع الشجرة الكبيرة بقرة (م ح) وفى الصغيرة شاة (م ح) وفيما دونهما القيمة كما في الصيد وفى القديم لا يجب (ح) في النبات ضمان) *." [1]

" المبحث الخامس : في محل النية

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٧/٥١٠

محلها القلب في كل موضع لأن حقيقتها القصد مطلقا و قيل : المقارن للفعل و ذلك عبارة عن فعل القلب قال البيضاوي : النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مالا و الشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله تعالى و امتثال حكمه

و الحاصل أن هنا أصلين : الأول : أنه لا يكفي التلفظ باللسان دونه و الثاني : أنه لا يشترط مع القلب التلفظ

أما الأول : فمن فروعه : لو اختلف اللسان و القلب فالعبرة بما في القلب فلو نوى بقلبه الوضوء و بلسانه التبرد صح الوضوء أو عكسه فلا

و كذا لو نوى بقلبه الظهر و بلسانه العصر أو بقلبه الحج و بلسانه العمرة أو عكسه صح له ما في القلب

و منها : إن سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد فلا تنعقد و لا يتعلق به كفارة

أو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره هذا في الحلف بالله فلو جرى مثل ذلك في الإيلاء أو الطلاق أو العتاق لم يتعلق به شيء باطنا و يدين و لا يقبل في الظاهر لتعلق حق الغير به

و ذكر الإمام في الفرق : أن العادة جرت بإجراء ألفاظ اليمين بلا قصد بخلاف الطلاق و العتاق فدعواه فيهما تخالف الظاهر فلا يقبل قال : و كذا لو اقترن باليمين ما يدل على القصد

و في البحر : أن الشافعي نص في البويطي على أن من صرح بالطلاق أو الظهار العتاق و لم يكن له نية لا يلزمه فيما بينه و بين الله تعالى طلاق و لا ظهار و لا عتق و منها : أن يقصد لفظ الطلاق أو العتق دون معناه الشرعي بل يقصد معنى له آخر أو يقصد ضم شيء إليه برفع حكمه و فيه فروع بعضها يقبل فيه و لعضها لا و كلها لا تقتضي الوقوع في نفس الأمر لفقد القصد القلبي

قال الفوراني في الإبانة : الأصل أن كل من أفصح بشيء و قبل منه فإذا نواه قبل فيما بينه و بين الله تعالى دون الحكم و قال نحوه القاضي حسين و البغوي و الإمام في النهاية و غيرهم

و هذه أمثلته : قال : أنت طالق ثم قال : أردت من وثاق و لا قرينة لم يقبل في الحكم و يدين فان كان قرينة كان كانت مربوطة فحلها و قال ذلك قبل ظاهرا

مر بعبد له على مكاس فطالبه بمكسه فقال : إنه حر و ليس بعبد و قصد التخلص لا العتق لم يعتق فيما بينه و بين الله تعالى كذا في فتاوى الغزالي قال الرافعي : و هو يشير إلى أنه لا يقبل ظاهرا قال في

المهمات : و قياس مسألة الوثاق أن يقبل لأن مطالبة المكاس قرينة ظاهرة في إرادة صرف اللفظ عن ظاهره و رد بأنه ليس قرينة دالة على ذلك و إنما نظير مسألة الوثاق أن يقال له : أمتك بغي فيقول : بل حرة فهو قرينة ظاهرة على إرادة العفة لا العتق انتهى

زاحمته امرأة فقال : تأخري يا حرة و كانت أمته و هو لا يشعر أفتى الغزالي بأنها لا تعتق قال الرافعي : فإن أراده في الظاهر فيمكن أن يفرق بأنه لا يدري من يخاطب هاهنا و عندها أنه يخاطب غير أمته و هناك خاطب العبد باللفظ الصريح

و في البسيط أن بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم : طلقتكم ثلاثا و كانت زوجته فيهم و هو لا يعلم فأفتى إمام الحرمين بوقوع الطلاق قال الغزالي : و في القلب منه شيء قال الرافعي : و لك أن تقول ينبغي أن لا تطلق لأن قوله طلقتكم لفظ عام و هو يقبل الاستثناء بالنية كما لو حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم و استثناه بقلبه لم يحنث و إذا لم يعلم أن زوجته في القوم كان مقصوده غيرها و قال النووي : ما قاله الإمام و الرافعي عجيب أما العجب من الرافعي فلأن هذه المسألة ليست كمسألة السلام على زيد لأنه هناك علم به و استثناه و هنا لم يعلم بها و لم يستثنها و اللفظ يقتضي الجميع إلا ما أخرجه و لم يخرجها

و أما العجب من الإمام فلأن الشرط قصد لفظ الطلاق بمعنى الطلاق و لا يكفي قصد لفظ من غير قصد معناه و معلوم أن الواعظ لم يقصد معنى الطلاق فينبغي أن لا تطلق لذلك لما ذكره الرافعي

قال في المهمات : و نظير ذلك ما حكيناه عن الغزالي في مسألة تأخري يا حرة أنها لا تعتق

و قال البلقيني : فتح الله بتخريجين آخرين يقتضيان عدم وقوع الطلاق :

أحدهما : أن يخرج ذلك على من حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم و هو لا يعلم أنه فيهم و المذهب أنه لا يحنث و هذا غير مسألة الرافعي التي قاس عليها فإنه هناك علم و استثنى و هنا لم يعلم أصلا

الثاني : أن الطلاق لغة الهجر و شرعا : حل قيد النكاح بوجه مخصوص و لا يمكن حمل كلام الواعظ على المشترك لأنه هنا متعذر لأن شرط حمل المشترك على معنييه أن لا يتضادا فتعينت اللغوية و هو لا يفيد إيقاع الطلاق على زوجته بل لو صرح فقال : طلقتكم و زوجتي لم يقع الطلاق عليها كما قالوه في نساء العالمين طوالق و أنت يا فاطمة من جهة أنه عطف على نسوة لم تطلق انتهى

قال : يا طالق و هو اسمها و لم يقصد الطلاق لم تطلق و كذا لو كان اسمها طارقا أو طالبا و قال قصدت النداء فالتف الحرف

قال : أنت طالق ثم قال : أردت إن شاء زيد أو إن دخلت الدار دين و لم يقبل ظاهرا قال : كل امرأة لي طالق و قال : أردت غير فلانة دين و لم يقبل ظاهرا إلا لقرينة بأن خاصمته و قالت تزوجت فقال ذلك و قال : أردت غير المخاصمة و لو و قع ذلك في اليمين قبل مطلقا كان يحلف لا يكلم أحدا و يريد زيدا أو لا يأكل طعاما و يريد شيئا معينا

قال : أنت طالق ثم قال : أردت غيرها فسبق لساني إليها دين

قال : طلقتك ثم قال : أردت طلبتك دين

قال : أنت طالق إن كلمت زيدا ثم قال : أردت إن كلمته شهرا قال الإمام : نص الشافعي أنه لا يقع الطلاق باطنا بعد الشهر فلو كان في الحلف بالله قبل ظاهرا أيضا

قال : أنت طالق ثلاثا للسنة و قال : نويت تفريقها على الأقراء دين و لم يقبل ظاهرا لأن اللفظ يقتضي وقوع الكل في الحال إلا لقرينة بأن كان يعتقد تحريم الجمع في قرء واحد و لو لم يقل للسنة ففي المنهاج لما أنه كما لو قال و الذي في الشرحين و المحرر أنه لا يقبل مطلقا و لا ممن يعتقد التحريم

قال لامرأته و أجنبية : إحداكما طالق و قال : أردت الأجنبية قبل بخلاف ما لو قال : عمرة طالق و هو اسم امرأته و قال : أردت أجنبية فإنه يدين و لا يقبل

تتمة

استثنى مواضع يكتفى فيها باللفظ على رأي ضعيف :

منها : الزكاة ففي وجه أو قول يكفي نيتها لفظا و استدل بأنها تخرج من مال المرتد و لا تصح نيته و تجوز النيابة فيها و لو كانت نية القلب متعينة لوجب على المكلف بها مباشرتها لأن النيات سر العبادات و الإخلاص فيها قال : و لا يرد على ذلك الحج حيث تجري فيه النيابة و تشترط فيه نية القلب لأنه لا ينوب فيه من ليس من أهل الحج و في الزكاة ينوب فيها من ليس من أهلها كالعبد و الكافر

و منها : إذا لبى بحج أو عمرة و لم ينو ففي قول إنه ينعقد و يلزمه ما سمى لأنه لتزمه بالتسمية و على هذا لو لبى مطلقا انعقد الإحرام مطلقا

و منها : إذا أحرم مطلقا ففي وجه يصح صرفه إلى الحج و العمرة باللفظ و الأصح في الكل أنه لا أثر للفظ

و أما الأصل الثاني : و هو أنه لا يشترط مع نية القلب التلفظ فيه ففيه فروع كثيرة : منها : كل العبادات

و منها : إذا أحيا أرضا بنية جعلها مسجدا فإنها تصير مسجدا بمجرد النية و لا يحتاج إلى لفظ

و منها من حلف لا يسلم عل زيد فسلم عل قوم هو فيهم و استثناه بقلبه و قصد الدخول على غيره فإنه يحنث في الأصح و الفرق أن الدخول فعل لا يدخله الاستثناء و لا ينتظم أن يقول : دخلت عليكم إلا على فلان و يصح أن يقال : سلمت عليكم إلا على فلان

و خرج عن هذا الأصل صور بعضها على رأى ضعيف :

منها : الإحرام ففي وجه أو قول أنه لا ينعقد بمجرد النية حتى يلي و في آخر : يشترط التلبية أو سوق الهدى و تقليده و في آخر : أن التلبية واجبة لا شرط للانعقاد فعليه دم الأصح أنها لا شرط و لا واجبة فينعقد الإحرام بدونها و لا يلزمه شيء

و منها لو نوى النذر أو الطلاق بقلبه و لم يتلفظ لم ينعقد النذر و لا يقع الطلاق

و منها اشترى شاة بنية التضحية أو الإهداء لم تصر كذلك على الصحيح حتى يتلفظ

و منها باع بألف و في البلد نقود لا غالب فيها فقبل و نويا نوعا لم يصح في الأصح حتى يبيناه لفظا و في نظيره من الخلع : يصح في الأصح لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر في البيع

و منها : لو قال أنت تطالق ثم قال أردت إن شاء الله تعالى لم يقبل قال الرافعي : و المشهور أنه لا يدين أيضا بخلاف إذا قال أردت إن دخلت أو إن شاء زيد فإنه يدين و إن لم يقبل ظاهرا قال : و الفرق بين إن شاء الله و بين سائر صور التعليق أن التعليق بمشيئة الله يرفع حكم الطلاق جملة فلا بد فيه من اللفظ و التعليق بالدخول و نحوه لا يرفعه جملة بل يخصصه بحال دون حال

و منها : من عزم على المعصية و لم يفعلها أو لم يتلفظ بها **لا يأثم** [ لقوله صلى الله عليه و سلم : إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به ]

و وقع في فتاوي قاضي القضاة : تقي الدين بن رزين : أن الإنسان إذا عزم على معصية فإن كان قد فعلها و لم يتب منها فهو مؤاخذ بهذا العزم لأنه إصرار

و قد تكلم السبكي في الحلبيات على ذلك كلاما مبسوطا أحسن فيه جدا فقال : الذي يقع في النفس من قصد المعصية عل خمس مراتب : الأولى الهاجس و هو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها و هو الخاطر ثم حديث النفس و هو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أو لا ؟ ثم الهم و هو ترجيح قصد الفعل ثم العزم و هو قوة ذلك القصد و الجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به إجماعا : لأنه ليس من فعله و إنما هو شيء و رد عليه لا قدرة له و لا صنع و الخاطر الذي بعده كان قادرا عل دفعه بصرف الهاجس أول وروده و لكنه هو و ما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح و إذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بطريق الأولى و هذه المراتب الثلاثة أيضا لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها أجر أما الأول فظاهر و أما الثاني و الثالث فلعدم القصد و أما الهم فقد بين الحديث الصحيح أن الهم بالحسنة يكتب حسنة و الهم بالسيئة لا يكتب سيئة و ينتظر فإن تركها لله كتبت حسنة و إن فعلها كتبت سيئة واحدة و الأصح في معناه أنه يكتب عليه الفعل وحده و هو معنى قوله واحدة و أن الهم مرفوع و من هذا يعلم أن قوله في حديث النفس ما لم يتكلم أو يعمل ليس له مفهوم حتى يقال إنها إذا تكلمت أو عملت يكتب عليه حديث النفس لأنه إذا كان الهم لا يكتب فحديث النفس أولى هذا كلامه في الحلبيات

و قد خالفه في شرح المنهاج فقال إنه ظهر له المؤاخذة من إطلاق قوله صلى الله عليه و سلم أو تعمل و لم يقل أو تعمله قال : فيؤخذ منه تحريم المشي إلى معصية و إن كان المشي في نفسه مباحا لكان الانضمام قصد الحرام إليه فكل واحد من المشي و القصد لا يحرم عند انفراده أما إذا اجتمعا فإن مع الهم عملا لما هو من أسباب المهموم فاقتضى إطلاق أو تعمل المؤاخذة به قال فاشدد بهذه الفائدة يديك و اتخذها أصلا يعود نفعه عليك

و قال والده في منع الموانع : هنا دقيقة نبهنا عليها في جمع الجوامع و هي : أن عدم المؤاخذة بحديث النفس و الهم ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم و العمل حتى إذا عمل يؤاخذ بشيئين همه و عمله و لا يكون همه مغفورا و حديث نفسه إلا إذا لم يتعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث ثم حكى كلام أبيه الذي في شرح المنهاج و الذي في الحلبيات و رجح المؤاخذة

ثم قال في الحلبيات : و أما العزم فالمحققون على أنه يؤاخذ به و خالفت بعضهم و قال : إنه من الهم المرفوع و ربما تمسك بقول أهل اللغة : هم بالشيء عزم عليه و التمسك بهذا غير سديد لأن اللغوي لا يتنزل إلى هذه الدقائق

و احتج الأولون بحديث : إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل و المقتول في النار قالوا : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : [كان حريصا على قتل صاحبه ] علل بالحرص

و احتجوا أيضا بالإجماع على المؤاخذة بأعمال القلوب كالحسد و نحوه و بقوله تعالى : { و من يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم } على تفسير الإلحاد بالمعصية

ثم قال : إن التوبة واجبة على الفور و من ضرورتها العزم على عدم العود فمتى عزم على العود قبل أن يتوب منها فذلك مضاد للتوبة فيؤاخذ به بلا إشكال و هو الذي قاله ابن رزين

ثم قال في آخر جوابه : و العزم على الكبيرة و إن كانت سيئة فهو دون الكبيرة المعزوم عليها ." (١)

" تفويت الحاصل و تحصيل ما ليس بحاصل

قاعدة

تفويت الحاصل ممنوع بخلاف تحصيل ما ليس بحاصل

و من ثم من أراق ماءه في الوقت سفها يأثم بالاتفاق و في وجوب الإعادة إذا

صل بالتيمم وجهان بخلاف من اجتاز بماء في الوقت فلم يتوضأ فلما بعد عنه صلى

بالتيمم فإنه **لا يأثم** كما أشعر به كلام الرافعي والمذهب : قطع بعدم الاعادة

و من دخل عليه الوقت و هو لابس خف بالشرائط و معه ما يكفيه لو مسح

ولا يكفيه لو غسل وجب عليه المسح و يحرم نزع الخف و الحالة هذه بالاتفاق كما

ذكره الروياني في البحر بخلاف من كان غير لابس و معه خف و قد أرهقه الحدث و هو

متطهر و معه ماء كذلك لا يجب عليه اللبس ليمسح كما في الشرح و الروضة ." (٢)

"بل هو شرط لوجوب الحد مطلقا كما مرت الإشارة إليه

والمتعدي بسكره كالمكلف

( و ) الثالث ( الحرية )

---

(١) الأشباه والنظائر - شافعي، ص/٧٦

(٢) الأشباه والنظائر - شافعي، ص/٨٠٩

فالرقيق ليس بمحصن ولو مكاتبا ومبعضا ومستولدة لأنه على النصف من الحر والرجم لا نصف له ولو كان ذميا أو مرتدا لأنه صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين كما ثبت في الصحيحين زاد أبو داود وكانا قد أحصنا

تنبيه عقد الذمة شرط لإقامة الحد على الذمي لا لكونه محصنا فلو غيب حربي حشفته في نكاح وصححنا أنكحة الكفار وهو الأصح فهو محصن حتى لو عقدت له ذمة فزنى رجم ومثل الذمي المرتد وخرج به المستأمن فإنا لا نقيم عليه حد الزنا على المشهور

( و ) الرابع ( وجود الوطء ) بغيبوبة الحشفة أو قدرها عند فقدها من مكلف بقبل ولو لم تزل البكارة كما مر

( في نكاح صحيح ) لأن الشهوة مركبة في النفوس فإذا وطىء في نكاح صحيح ولو كانت الموطوءة في عدة وطء شبهة أو وطئها في نهار رمضان أو في حيض أو إحرام فقد استوفاها

فحقه أن يمتنع من الحرام ولأنه يكمل طريق الحل بدفع البينونة بطلقة أو ردة فخرج بقيد الوطء المفاخذة ونحوها

وبقيد الحشفة غيبوبة بعضها وبقيد القبل الوطء في الدبر وبقيد النكاح الوطء في ملك اليمين والوطء بشبهة

وبقيد الصحيح الوطء في النكاح الفاسد لأنه حرام فلا يحصل به صفة كمال فلا حصانة في هذه الصور المحترز عنها بالقيود المذكورة

والأصح المنصوص اشتراط التغييب لحشفة الرجل أو قدرها حال حريته الكاملة وتكليفه

فلا يجب الرجم على من وطىء في نكاح صحيح وهو صبي أو مجنون أو رقيق وإنما اعتبر وقوعه في حال الكمال لأنه مختص بأكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطىء وهو ناقص ثم زنى وهو كامل ويرجم من كان كاملا في الحالين

وإن تخللهما نقص كجنون ورق والعبرة بالكمال في الحالين

فإن قيل يرد على هذا إدخال المرأة حشفة الرجل وهو نائم وإدخاله فيها وهي نائمة فإنه يحصل الإحصان للنائم أيضا مع أنه غير مكلف عند الفعل

أجيب بأنه مكلف استصحابا لحاله قبل النوم

تنبيه سكتوا عن شرط الاختيار هنا وقضية كلامهم عدم اشتراطه حتى لو وجدت الإصابة والزوج مكره عليها

وقلنا بتصور الإكراه حصل التحصين وهو كذلك

وهذه الشروط كما تعتبر في الواطىء تعتبر أيضا في الموطوءة والأظهر كما في الروضة

أن الكامل من رجل أو امرأة إذا تزوج بناقص محصن لأنه حر مكلف وطىء في نكاح صحيح

فأشبه ما إذا كانا كاملين ولا تغرب امرأة زانية وحدها بل مع زوج أو محرم لخبر لا تسافر المرأة إلا ومعها زوج أو محرم وفي الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي رحم محرم ولأن القصد تأديبها

والزانية إذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء فإن امتنع من ذكر من الخروج معها ولو بأجرة لم يجبر

كما في الحج لأن فيه تغريب من لم يذنب **ولا يأثم** بامتناعه

". (١)

"من ذكر من ثوب أو جسد أو غيره فهو ينجسه وقليله وكثيره سواء فإن استيقن أنه أصابه غسله ولا يجزئه غير ذلك فإن لم يعرف موضعه غسل الثوب كله وان عرف الموضع ولم يعرف قدر ذلك غسل الموضع وأكثر منه إن صلى في الثوب قبل أن يغسله عالما أو جاهلا فسواء إلا في المأثم فإنه يأثم بالعلم **ولا يأثم** في الجهل وعليه أن يعيد صلاته ومتى قلت يعيد فهو يعيد الدهر كله لانه لا يعدو إذا صلى أن تكون صلاته مجزئة عنه فلا إعادة عليه فيما أجزأ عنه في وقت ولا غيره أو لا تكون مجزئة عنه بأن تكون فاسدة وحكم من صلى صلاة فاسدة حكم من لم يصل فيعيد في الدهر كله وأنما قلت في المنى إنه لا يكون نجسا خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعقولا فإن قال قائل: ما الخبر؟ قلت أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحرث عن عائشة قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله

(١) الإقناع للشربيني، ٥٢٣/٢

عليه وسلم ثم يصلى فيه )قال الشافعي) أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد ابن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم عن علقمة أو الاسود " شك الربيع " عن عائشة قالت: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه (قال الربيع) وحدثنا يحيى بن حسان (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبر عن عطاء عن ابن عباس أنه قال في المنى يصيب الثوب أمطه عنك قال أحدهما بعود أو إذخرة وإنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال أخبرني مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أنه كان إذا أصاب ثوبه المنى إن كان رطبا مسحه وإن كان يابسا حته ثم صلى فيه (قال الشافعي) فإن قال قائل فما المعقول في أنه ليس بنجس فإن الله عزوجل بدأ خلق آدم من ماء وطين وجعلهما جميعا طهارة الماء والطين في حال الاعواز من الماء طهارة وهذا أكثر ما يكون في خلق أن يكون

طاهرا وغير نجس وقد خلق الله تبارك وتعالى بنى آدم من الماء الدافق فكان جل ثناؤه أعز وأجل من أن يبتدئ خلقا من نجس مع ما وصف مما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والخبر عن عائشة وابن عباس وسعد بن أبى وقاص مع ما وصفت مما يدركه العقل من أن ريحه وخلقه مباين خلق ما يخرج من ذكر وريحه فإن قال قائل فإن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: اغسل ما رأيت وانضح ما لم تر فكلنا نغسله بغير أن نراه نجسا ونغسل الوسخ والعرق وما لا نراه نجسا ولو قال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: إنه نجس لم يكن في قول أحد حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ما وصفنا مما سوى ما وصفنا من المعقول وقول من سمينا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن قال قائل فقد يؤمر بالغسل منه قلنا: الغسل ليس من نجاسة ما يخرج إنما الغسل شئ تعبد الله به الخلق عزوجل فإن قال قائل ما دل على ذلك؟ قيل أرأيت الرجل إذا غيب ذكره في الفرج الحلال ولم يأت منه ماء فأوجبت عليه الغسل، وليست في الفرج نجاسة وإن غيب ذكره في دم خنزير أو خمر أو عذرة وذلك كله نجس أيجب عليه الغسل؟ فإن قال: لا قيل فالغسل إن كان إنما يجب من نجاسة كان هذا أولى أن يجب عليه الغسل مرات ومرات من الذى غيبه في حلال نظيف ولو كان يكون لقذر ما يخرج منه كان الخلاء والبول أقذر منه ثم ليس يجب عليه غسل موضعهما الذي خرجا منه ويكفيه من ذلك المسح بالحجارة ولا يجزئه في وجهه ويديه ورجليه ورأسه إلا الماء ولا يكون عليه غسل فخذيه ولا أليتيه سوى ما سميت ولو كان كثرة الماء إنما تجب لقذر ما يخرج كان هذان أقذر وأولى أن يكون على صاحبهما الغسل

مرات وكان مخرجهما أولى بالغسل من الوجه الذي لم يخرجا منه ولكن إنما أمرنا بالوضوء لمعنى تعبد ابتلى الله به طاعة العباد لينظر من يطيعه منهم ومن يعصيه لا على." (١)

"الخروج من إمامته مع علمهم فتجوز صلاتهم فإن لم يفعلوا فأقاموا مؤتمين به بعد العلم أو غير ناوين الخروج من إمامته فسدت صلاتهم وكان عليهم استئنافها لانهم قد ائتموا بصلاة من لا تجوز لهم الصلاة خلفه عالمين وإذا اختلف علمهم فعلمت طائفة وطائفة لم تعلم فصلاة الذين لم يعلموا أنه على غير طهارة جائزة وصلاة الذين علموا أنه على غير طهارة فأقاموا مؤتمين به غير جائزة (١) ولو افتتح الامام طاهرا ثم انتقضت طهارته فمضى على صلاته عامدا أو ناسيا كان هكذا وعمد الامام ونسيانه سواء إلا أنه يأثم بالعمد **ولا يأثم** بالنسيان إن شاء الله تعالى.

إمامة الكافر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن رجلا كافرا أم قوما مسلمين ولم يعلموا كفره أو يعلموا لم

تجزهم صلاتهم ولم تكن صلاته إسلاما له إذا لم يكن تكلم بالاسلام قبل الصلاة ويعزر الكافر وقد أساء من صلى وراءه وهو يعلم أنه كافر ولو صلى رجل غريب بقوم ثم شكوا في صلاتهم فلم يدروا أكان كافرا أو مسلما لم تكن عليهم إعادة حتى يعلموا أنه كافر لان الظاهر أن صلاته صلاة المسلمين لا تكون إلا من مسلم وليس من أم فعلم كفره مثل مسلم لم يعلم أنه غير طاهر لان الكافر لا يكون إماما في حال والمؤمن يكون إماما في الاحوال كلها إلا أنه ليس له أن يصلى إلا طاهرا وهكذا لو كان رجل مسلم فارتد ثم أم وهو مرتد لم تجز من خلفه صلاته حتى يظهر التوبة بالكلام قبل إمامتهم فإذا أظهر التوبة بالكلام قبل إمامتهم أجزأتهم صلاتهم معه ولو كانت له حالان حال كان فيها مرتدا وحال كان فيها مسلما فأمهم فلم يدروا في أي الحالين أمهم أحببت أن يعيدوا ولا يحب ذلك عليهم حتى يعلموا أنه أمهم مرتدا ولو أن كافرا أسلم ثم أم قوما ثم جحد أن يكون أسلم فمن أئتم به بعد أسلامه وقبل جحده فصلاته جائزة ومن أئتم بعد جحده أن يكون أسلم لم تجزه صلاته حتى يجدد أسلامه ثم يؤمهم بعده.

إمامة من لا يعقل الصلاة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أم الرجل المسلم المجنون القوم فإن كان يجن ويفيق فأمهم في إفاقته فصلاته وصلاتهم مجزئة وإن أمهم وهو مغلوب على عقله لم يجزهم ولا إياه صلاتهم ولو أمهم وهو ]

---

(١) الأم – دار الفكر، ١/٧٣

(١) قال السراج البلقيني: هذا النص في أنه يقضى من صلى مقتديا به عالما يحدثه يقتضى أن من عرف حدث إمامه قبل الصلاة ثم نسى وصلى معه ناسيا لما علمه أنه لا قضاء عليه وهذا له وجه لكنه ليس مقطوعا به كما وقع في بعض كتب المتأخرين من القطع به ونفى الخلاف فيه بل الخلاف ثابت في إنظاره في شئ من الترتيب في الوضوء أو الفاتحة ناسيا أو الموالاة ناسيا أو علم النجاسة التى لا يعفى عنها في ثوبه أو بدنه ثم نسى وصلى بها ففيها خلاف مرتب على الجاهل وأولى بوجوب القضاء بل الارجح في صورة المأموم أنه لا قضاء عليه بخلاف تلك الصور فإن فيها ترك ركن أو شرط وهنا لم يترك شيئا ويكون مفهوم النص على إطلاقه ولذا جرى عليه الاصحاب وهو المعتمد وعلى تقدير التوقع على الاول فيحمل النص على الصورة المتفق عليها.." (١)

"[ الرجوع إلا أن يكون من تخلف منهم ممتنعين بموضعهم ليس الخوف بشديد أن يرجع من يريد الرجوع فيكون حينئذ لمن أراد الرجوع أن يرجع وسواء في ذلك الواحد يريد الرجوع والجماعة لان الواحد قد يخل بالقليل والجماعة لا تخل بالكثير ولذي العذر الرجوع في كل حال إذا جمر وجوزته قدر الغزو وإن أخل بمن معه وكل منزلة قلت لا ينبغى لاحد أن يرجع فيها فعلى الامام فيها أن يأذن في الوقت الذى قلت: لبعضهم الرجوع ويمنع في الوقت الذى قلت: ليس لهم فيه الرجوع.

شهود من لا فرض عليه القتال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: والذين **لا يأثمون** بترك القتال والله تعالى أعلم بحال ضربان ضرب أحرار بالغون معذورون بما وصفت وضرب لا فرض عليهم بحال وهم العبيد أو من لم يبلغ من الرجال الاحرار والنساء ولا يحرم على الامام أن يشهد معه القتال الصنفان معا ولا على واحد من الصنفين أن يشهد معه القتال (قال الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله: هل كان رسول الله صلى لاالله عليه وسلم يغزو

بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فقال قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ولم يكن يضرب لهن بسهم ولكن يحذين من الغنيمة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومحفوظ أنه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القتال العبيد والصبيان وأحذاهم من الغنيمة (قال) وإذا شهد من

(١) الأم – دار الفكر، ١/١٩٥

ليس عليه فرض الجهاد قويا كان أو ضعيفا القتال أحذى من الغنيمة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحذى النساء وقياسا عليهن وخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في العبيد والصبيان ولا يبلغ بحذية واحد منهم سهم حر ولا قريبا منه ويفضل بعضهم على بعض في الحذية إن كان منهم أحد له غناء في القتال أو معونة للمسلمين المقاتلين ولا يبلغ بأكثرهم حذية سهم مقاتل من الاحرار وإن شهد القتال رجل حر بالغ له عذر في عدم شهود القتال من زمن أو ضعف بمرض أو عرض أو فقير معذور ضرب له بسهم رجل تام فإن قال من أين ضربت لهؤلاء وليس عليهم فرض القتال ولا لهم غناء بسهم ولم تضرب به للعبيد ولهم غناء ولا للنساء والمراهقين وإن أغنوا وكل ليس عليه فرض القتال؟ قيل له قلنا خبرا وقياسا فأما الخبر فإن النبي صلى الله عليه وسلم أحذى النساء من الغنائم وكان العبيد والصبيان ممن لا فرض عليهم وإن كانوا أهل قوة على القتال ليس بعذر في أبدانهم وكذلك العبيد لو أنفق عليهم لم يكن عليهم القتال فكانوا غير أهل جهاد بحال كما يحج الصبى والعبد ولا يجزئ عنهما من حجة الاسلام لانهما ليسا من أهل الفرض بحال ويحج الرجل والمرأة الزمنان اللذان لهما العذر بترك الحج والفقيران الزمنان فيجزئ عنهما عن حجة الاسلام لانهما إنما زال الفرض عنهما بعذر في أبدانهما وأموالهما متى فارقهما ذلك كانا من أهله ولم يكن هكذا الصبى والعبد في الحج قال وكذلك لو لم يكونا كذا والمرأة مثلهما في الجهاد وضربت للزمن والفقير اللذين لا غزو عليهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرمضى وجرحى وقوم لا غناء لهم على الشهود وأنهم لم يزل فرض الجهاد عليهم إلا بمعنى العذر الذى إذا زال صاروا من اهله فإذا تكلفوا شهوده كان لهم ما لاهله.

]." (١)

"[ غير سهم النبي صلى الله عليه وسلم فإن أغفل ذلك أعطى من سهم النبي صلى الله عليه وسلم ورد النبي صلى الله عليه وسلم يوم " بدر " مشركا قيل نعيم فأسلم ولعله رده رجاء إسلامه وذلك واسع للامام أن يرد المشرك فيمنعه الغزو ويأذن له وكذلك الضعيف من المسلمين ويأذن له ورد النبي صلى الله عليه وسلم من جهة إباحة الرد والدليل على ذلك والله أعلم أنه قد غزا بيهود بنى قينقاع بعد بدر وشهد صفوان ابن أمية معه حنينا بعد الفتح وصفوان مشرك (قال) ونساء المشركين في هذا وصبيانهم كرجالهم لا يحرم أن يشهدوا القتال وأحب إلى لو لم يعطوا وإن شهدوا القتال فلا يبين أن يرضخ لهم إلا أن تكون منهم منفعة

(١) الأم - دار الفكر، ١٧٤/٤

للمسلمين فيرضخ لهم بشئ ليس كما يرضخ لعبد مسلم أو لامرأة ولا صبى مسلمين وأحب إلى لو لم يشهدوا الحرب إن لم تكن بهم منفعة لانا إنما أجزنا شهود النساء مع المسلمين والصبيان في الحرب رجاء النصرة بهم لما أوجب الله تعالى لاهل الايمان وليس ذلك في المشركين.

كيف تفضل فرض الجهاد (أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى "كتب عليكم القتال وهو كره لكم " مع ما أوجب من القتال في غير آية من كتابه وقد وصفنا أن ذلك على الاحرار المسلمين البالغين غير ذوى العذر بدلائل الكتاب والسنة فإذا كان فرض الجهاد على من فرض عليه محتملا لان يكون كفرض الصلاة وغيرها عاما ومحتملا لان يكون على غير العموم فدل كتاب الله عزوجل وسنة نبيه

صلى الله عليه وسلم على أن فرض الجهاد إنما هو على أن يقوم به من فيه كفاية للقيام به حتى يجتمع أمران أحدهما أن يكون بإزاء العدو المخوف على المسلمين من يمنعه والآخر أن يجاهد من المسلمين من في جهاده كفاية حتى يسلم أهل الاوثان أو يعطى أهل الكتاب الجزية قل فإذا قام بهذا من المسلمين من فيه الكفاية به خرج المتخلف منهم من المأثم في ترك الجهاد وكان الفضل للذين ولو الجهاد على المتخلفين عنه قال الله عزوجل " لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة " الآية (قال الشافعي) وبين إذ وعد الله عزوجل القاعدين غير أولى الضرر الحسنى أنهم لا يأثمون بالتخلف ويوعدون الحسنى بالتخلف بل وعدهم لما وسع عليهم من التخلف الحسنى إن كانوا مؤمنين لم يتخلفوا شكا ولا سوء نية وإن تركوا الفضل في الغزو وأبان الله عزوجل في قوله في النفير حين أمرنا بالنفير " انفروا خفافا وثقالا " وقال عزوجل " إلا تنفروا يعذبكم عذابا اليما " وقال تبارك وتعالى " وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين " الآية فأعلمهم أن فرض الجهاد على الكفاية من المجاهدين (قال الشافعي) ولم يغز رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة علمتها إلا تخلف عنه فيها بشر فغزا بدرا وتخلف عنه رجال معروفون وكذلك تخلف عنه عام الفتح وغيره من غزواته صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وفى تجهزه للجمع للروم " ليخرج من كل رجلين رجل فيخلف الباقي الغازى في أهله وماله " (قال الشافعي) وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيوشا وسرايا تخلف عنها بنفسه مع حرصه على الجهاد على ما ذكرت (قال الشافعي) وأبان أن لو تخلفوا معا أثموا معا بالتخلف بقوله عزوجل " إلا تنفروا يعذبكم عذابا

أليما " يعنى والله تعالى أعلم، إلا إن تركتم النفير كلكم عذبتكم قال ففرض الجهاد على ما وصفت يخرج المتخلفين من المأثم بالكفاية فيه، ويأثمون معا إذا تخلفوا معا.

]." (١)

"[ أو غزوا فتهيئوا للقتال فلقوا ضعفهم من العدو حرم عليهم أن يولوا عنهم إلا متحرفين إلى فئة فإن كان المشركون أكثر من ضعفهم لم أحب لهم أن يولوا عنهم ولا يستوجب السخط عندي من الله عز وعلا لو ولوا عنهم إلى غير التحرف للقتال والتحيز إلى فئة لان بينا أن الله عزوجل إنما يوجب سخطه على من ترك فرضه وأن فرض الله عزوجل في الجهاد إنما هو على أن يجاهد المسلمون ضعفهم من العدو ويأثم المسلمون لو أطل عدو على أحد من المسلمين وهم يقدرون على الخروج إليه بلا تضييع لما خلفهم من ثغرهم إذا كان العدو ضعفهم وأقل.

قال: وإذا لقى المسلمون العدو فكثرهم العدو أو قووا عليهم وإن لم يكثروهم بمكيدة أو غيرها فولى المسلمون غير متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة رجوت أن **لا يأثموا** ولا يخرجون والله تعالى أعلم من المأثم إلا بأن لا يولوا العدو دبرا إلا وهم ينوون أحد الامرين من التحرف إلى القتال أو التحيز إلى فئة فإن ولوا على غير نية واحد من الامرين خشيت أن يأثموا وأن يحدثوا بعد نية خير لهم ومن فعل هذا منهم تقرب إلى الله عزوجل بما استطاع من خير بلا كفارة معلومة فيه.

قال: ولو ولوا يريدون التحرف للقتال أو التحيز إلى الفئة ثم أحدثوا بعد نية في المقام على الفرار بلا واحدة من النيتين كانوا غير آثمين بالتولية مع النية لاحد الامرين وخفت أن يأثموا بالنية الحادثة أن يثبتوا على الفرار لا لواحد من المعنيين (١) وإن بعض أهل الفئ نوى أن يجاهد عدوا بلا عذر خفت عليه المأثم، ولو نوى المجاهد أن يفر عنه لا لواحد من المعنيين كان خوفى عليه من المأثم أعظم، ولو شهد القتال من له عذر في ترك القتال من الضعفاء والمرضى الاحرار خفت أن يضيق على أهل القتال لانهم إنما عذروا بتركه فإذا تكلفوه فهم من أهله كما يعذر الفقير الزمن بترك الحج فإذا حج لزمه فيه ما لزم من لا يعذر بتركه من عمل ومأثم وفدية قال: وإن شهد القتال عبد أذن له سيده كان كالاحرار ما كان في إذن سيده يضيق عليه التولية لان كل من سميت من أهل الفرائض الذين يجرى عليهم المأثم ويصلحون للقتال: قال: ولو شهد القتال عبد بغير إذن سيده لم يأثم بالفرار على غير نية واحد من الامرين، لانه لم يكن القتال، ولو شهد القتال

---

(١) الأم – دار الفكر، ١٧٦/٤

مغلوب على عقله بلا سكر لم يأثم بأن يولى، ولو شهده مغلوب على عقله بسكر من خمر فولى كان كتولية الصحيح المطبق للقتال، ولو شهد القتال من لم يبلغ لم يأثم بالتولية لانه ممن لا حد عليه ولم تكمل الفرائض عليه، ولو شهد النساء القتال فولين رجوت أن **لا يأثمن** بالتولية لانهن لسن ممن عليه الجهاد كيف كانت حالهن.

قال: وإذا حضر العدو القتال فأصاب المسلمون غنيمة ولم تقسم حتى ولت منهم طائفة، فإن قالوا ولينا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة كانت لهم سهمانهم فيما غنم بعد وإن لم يكونوا مقاتلين ولا ردءا ول، غنم المسلمون غنيمة ثم لم تقسم

خمست أو لم تخمس حتى ولوا وأقروا أنهم ولوا بغير نية واحد من الامرين وادعوا أنهم بعد التولية أحدثوا نية أحد الامرين والرجعة ورجعوا لم يكن لهم غنيمة لانها لم تصر إليهم حتى صاروا ممن عصى بالفرار وترك الدفع عنها وكانوا آثمين بالترك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وإذا ولى القوم غير متحرفين إلى فئة ثم غزوا غزاة أخرى وعادوا إلى ترك الغزاة فما كان فيها من غنيمة شهدوها ولم يولوا بعدها فلهم حقهم منها.

وإذا رجع القوم القهقري بلا نية لاحد الامرين كانوا كالمولين لانه إنما أريد بالتحريم الهزيمة عن المشركين، وإذا غزا القوم فذهبت دوابهم لم يكن لهم عذر بأن يولوا وإن ذهب السلاح والدواب وكانوا يجدون شيئا يدفعون به من حجارة أو خشب أو غيرها، وكذلك إن لم يجدوا ]

---

(١) كذا في الاصل: ولعله " أن لا يجاهد " وحرر اه.." (١)

"شاءت أخذت انصافها ناقصة، وهكذا لو كانت أمة فولدت أو عبيدا فأغلوا (قال الربيع) والشافعي قول آخر أنها إن شاءت أخذت نصفها ناقصة وإن شاءت رجعت بنصف مهر مثلها وهو أصح قوليه وآخر قولهى (قال الشافعي) وإن كان النتاج أو ولد الجارية هل في يديه أو نقص وقد سألته دفعه فمنعها

منه فهو ضامن لقيمته في أكثر ما كانت قيمة قط وضامن لنقصه ويدفعه كضمان الغاصب لانه كان عليه أن يدفعه فمنعه ولم يدفعه (قال الشافعي) ولو عرض عليها أن يدفع إليها الامة فأقرتها في يديه قبل أن تقبضها منه أو لم يمنعها فمنعه ولم يدفعه (قال الشافعي) ولو عرض عليها أن يدفع إليها الامة فأقرتها في يديه قبل أن تقبضها منه أو لم يمنعها دفعها ولم تسأله إياها كان فيها قولان أحدهما أنه لا يضمن الجارية

---

(١) الأم - دار الفكر، ١٧٩/٤

إن نقصت وتكون بالخيار في أن تأخذها ناقصة أو تدعها فإن ماتت رجعت بمهر مثلها والآخر أن يكون كالغاصب ولكنه **لا يأثم** إثم الغاصب لانه ضامن له ولا يخرجه من الضمان إلا أن يدفعه إليها أو إلى وكيل لها بإذنها فإن دفعه إليها أو إلى وكيل لها بأذنها ثم ردته إليه بعد فهو عنده أمانة لا يضمن شيئا منه بحال (قال الشافعي) وإذا لم يدفعه إليها فترده إليه فما أنفق عليه لم يرجع به وهو متطوع بهو متى جنى عليه في يديه إنسان فأخذ له أرشا فلها الخيار إن أحبت فلها الارش لانه ملك بمالها وإن أحبت تركته عليه لانه ناقص عما ملكته عليه وإن كان منعها منه فأحبت ضمنت الزوج ما نقص في يديه قال وما باع الزوج منه أو من نتاج الماشية فوجد بعينه فالبيع مردود وإن فات فلها عليه قيمته لانه كان مضمونا عليه (١) ولا يكون له أن يأخذ الثمن الذي باع بهلانه متعد فيه وأن الشئ بعينه لو وجد كان البيع فيه مردودا ولو أرادت إجازة البيع فيه إن كان قائما لم يجز البيع ولا يحلله هو أن يملكه لانه ما لميكن له فلا يخرجه منه إلا رده على صاحبه الذي باعه أو أن يهبهله صاحبه الذى ابتاعه منه (قال الشافعي) وإذا لقى صاحبه وقد فاتت السلعه في يديه فالمشترى ضامن لقيمتها يقاصه بها من الثمن الذى تبايعا به ويترادان الفضل عند أيهما كأن كان ثمنها مائة دينار وقيمتها ثمانون فيرجع المشترى على البائع بعشرين وكذلك لو كان ثمنها ثمانين وقيمتها مائة رجع البائع على المشترى الذى هلكت في يديه بعشرين قال وإنما فرقت بين ثمن ما باع من مالها وبين أرش ما أخذ فيما جنى على مالها من قبل أنها هي لم يكن لها فيما جنى على مالها إلا الارش أو تركه ولها فيما بيع من مالها أن ترده بعينه وإن فات فلها عليه قيمته ولا يكون لها ان تملك ثمنه إن كان (٢) أكثر من ثمنه لانه لم يكن لها إجازة بيعه والفضل عن ثمنه لمبتاعه البيع الذى لا يجوز لانه ضمامن له بالقيمة قال ولو أصدقها نخلا أو شجرا فلم يدفعه إليها حتى أثمرت في يديه فجعل الثمر في قوارير جعل عليہ صقرا من صقر نخلها أو جعله في قرب كان لها أخذ الثمر بالصقر

وأخذه محشوا وله نزعه من القوارير والقرب لانها له إن كان نزعه لا يضر بالثمر فإن كانإذا نزع من القرب فسد ولم يكنسقى بشئ عمل به كان لها أن تأخذه وتنزع عنه قربه وتأخذ منه ما نقصه لانه أفسده إلا أن يتطوع بتركها وهكذا كل ثمرة ربها أوحشاها على ما وصفت وان كان ربب الثمرة برب من عنده كان لها أن تأخذ الثمرة وتنزع عنها الرب إن كان ذلك لا يضربها ولا ينقصها شيئا وإن كان ينقصها شيئا نزعت عنها الربو أخذت قيمة ما نقصها بالغة ما بلغت وأجرة نزعها من الربلانه المتعديفيه (قال الشافعي) وكلما أصيبت به الثمرة فييديه منحريق أو جراد أو غيره فهو ضامن له إن كان له مثل

(١) قوله: ولا يكون له ان ياخذ الخ كذا في النسخ بضمير التذكير والوجه " لها ان تأخذ " اي الزوجة، وانظر.

(٢) قوله: اكثر من ثمنه، وقوله " والفضل عن ثمنه "كذا في الاصول ولعله محرف " عن قيمته " في الوضعين، وتامل.

كتبه مصححه." (١)

"الرجال غير مغلوب على عقله لانه إنما خوطب بالفرائض من بلغ لقول الله تعالى (وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا) ويقول الله تبارك وتعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز ابن عمر في القتال ابن خمس عشرة ورده ابن أربع عشرة، ومن غلب على عقله بفطرة خلقة أو حادث علة لم يكن سببا لا جتلابها على نفسه بمعصية لم يلزمه الطلاق ولا الصلاة ولا الحدود وذلك مثل المعتوه والمجنون والموسوس والمبرسم وكل ذى مرض يغلب على عقله ما كان مغلوبا على عقله.

فإذا ثاب إليه عقله فطلق في حاله تلك أو أتى حدا أقيم عليه ولزمته الفرائض، وكذلك المجنون يجن ويفيق. فإذا طلق في حال جنونه لم يلزمه وإذا طلق في حال إفاقة لزمه وإن شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته فقال طلقت في حال جنوني أو مرض غالب على عقلي فإن قامت له بينة على مرض غلب على عقله في الوقت الذي طلق فيه سقط طلاقه وأحلف ما طلق وهو يعقل، وإن قالت امرأته قد كان في يوم كذا في أول النهار مغلوبا على عقله وشهد الشاهدان على الطلاق فأثبتا أنه كان يعقل حين طلق لزمه الطلاق لانه قد يغلب على عقله في اليوم ويفيق وفي الساعة ويفيق، وإن لم يثبت شاهدا الطلاق أنه كان يعقل حين طلق أو شهد الشاهدان على الطلاق وعرف أن قد كان في ذلك اليوم مغلوبا على عقله أحلف ما طلق وهو يعقل والقول قوله، وإن شهدا عليه بالطلاق ولم يثبتا أيعقل أم لا؟ وقال هو كنت مغلوبا على عقلي فهو على أنه يعقل حتى

يعلم ببينة تقوم أنه قد كان في مثل ذلك الوقت يصيبه ما يذهب عقله أو يكثر أن يعتريه ما يذهب عقله في اليوم والايام فيقبل قوله لان له سببا يدل على صدقه.

(١) الأم - دار الفكر، ٥/٦٩

طلاق السكران (قال الشافعي) رحمه الله: ومن شرب خمرا أو نبيذا فأسكره فطلق لزمه الطلاق والحدود كلها والفرائض ولا تسقط المعصية بشرب الخمر والمعصية بالسكر من النبيذ عنه فرضا ولا طلاقا.

فإن قال قائل: فهذا مغلوب على عقله والمريض والمجنون مغلوب على عقله؟ قيل المريض مأجور ومكفر عنه بالمرض مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله، وهذا آثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب؟ والصلاة مرفوعة عمن غلب على عقله ولا ترفع عن السكران.

وكذلك الفرائض من حج أو صيام أو غير ذلك، ومن شرب بنجا أو حريفا أو مرقدا ليتعالج به من مرض فأذهب عقله فطلق لم يلزمه الطلاق من قبل أن ليس في شئ من هذا أن نضربهم على شربه في كتاب ولا سنة ولا إجماع فإذا كان هكذا كان جائزا أن يؤخذ الشئ منه للمنفعة لا لقتل النفس ولا إذهاب العقل.

فإن جاء منه قتل نفس أو إذهاب عقل كان كالمريض يمرض من طعام وغيره وأجدر أن **لا يأثم** صاحبه بأنه لم يرد واحدا منها كما يكون جائزا له بط الجرح وفتح العرق والحجامة وقطع العضو رجاء المنفعة وقد يكون من بعض ذلك سبب التلف ولكن الاغلب السلامة وأن ليس يراد ذلك لذهاب العقل ولا للتلذذ بالمعصية.

صلاق المريض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: ملك الله تعالى الازواج الطلاق، فمن طلق من الازواج وهو." (١)

"إذا طلبت حدها ويلتعن لهن واحدة واحدة وإذا تشاححن أيتهن تبدأ؟ أقرع بينهن فأيتهن بدأ الامام بها بغير قرعة رجوت للامام أن **لا يأثم** لانه لا يمكنه أن يأخذ ذلك إلا واحدا واحدا إذا طلبته واحدة واحدة ولو قذف رجل امرأته بزنايين في ملكه التعن مرة أوحد مرة لان حكمهما واحد وكذلك لو قذف امرأة أجنبية مرتين كان حدا واحدا ولو قذف رجل نفرا بكلمة واحدة أو كلمات كان لكل واحد منهم حده ولو قال رجل لامرأته أنت طالق ثلاثا أو طالق واحدة لم يبق له عليها من الطلاق إلا هي أو طالق ولم يدخل بها أو أي طلاق ما كان لا رجعة له عليها بعده وأتبع الطلاق مكانه يا زانية حد ولا لعان إلا أن يكون ينفي به ولدا أو حملا فيلاعن للولد ويوقف الحمل فإذا ولدت التعن فإن لم تلد حد ولو بدأ فقال يا زانية أنت طالق ثلاثا التعن لان القذف وقع وهي امرأته ولو قال أنت طالق ثلاثا يا زانية حد ولا لعان إلا أن ينفي ولدا فيلاعن به ويسقط الحد ولو قذف رجل امرأته فصدقته ثم رجعت فلا حد ولا لعان إلا أن ينفي ولدا فلا ينفي إلا بلعان ولو قذف رجل امرأته ثم زنت بعد القذف أو وطئت وطأ حراما فلا حد ولا لعان إلا أن يفني

---

(١) الأم – دار الفكر، ٢٧٠/٥

ولدا أو يريد أن يلتعن فيثبت عليها الحد إن لن تلتعن وإذا قذف رجل امرأته
فارتدت عن اللاسلام وطلبت حدها لا عن أو حد لان القذف كان وهي زوجة مسلمة ولو كان هو المرتد كان هكذا ولا يشبه هذا أن يقذفها ثم تزني لان زناها دليل على صدقه بزنيتها وردتها لا تدل على أنها زانية وإذا كانت تحت المسلم ذمية فقذفها ثم أسلمت فطلبت حدها لاعن أو عزر ولا حد لان القذف كان وهي كافرة وكذلك لو كانت مملوكة فعتقت أو صبية فبلغت وإذا ملك الرجل امرأته أمرها فأختارت نفسها ثم قذفها فإن كان الطلاق يملك فيه الرجعة لاعن أوحد وإن كان لا يملك الرجعة حد ولا يلاعن فإن قذفها ثم طلقها لا عن لان القذف كان وهي زوجة وإذا طلق الملاعن امرأته لم يقع عليها الطلاق وللملاعنة السكنى ولا نفقة لها وإذا لاعن الرجل امرأته ونفى عنه ولدها ثم أقربه وأكذب نفسه حد إن طلبت الحد وألحق به الولد وهكذا لو أقربه الاب وهو مريض فطلبت حدها فلم يحد حتى مات فهو ابنه يرثه ويثبت نسبه منه وإن لم يحد لامه ولو كانت المسألة بحالها وكان الابن هو الميت والاب هو الحي فادعاه بعد الموت وللابن مال أو لا مال له أوله ولد أو لا ولد له ثبت نسبه منه وورثه الاب ولو كان قتل فانتسب إليه أخذ حصته من ديته ولو كان الولد المنفى عن أبيه منع ميراثه من قبل أبيه في حياته لانه كان منفيا عن ميراثه الذي منعه لان أصل امره أن نسبه ثابت فإنه إنما هو منفى ما كان أبوه ملاعنا مقيما على نفيه باللعان وإذا التعن الزوجان بولد أو غير ولد ثم قذف الزوج امرأته التي لا عن فلا حد عليه كما لو حد لها بقذف فقذفها لم يحد ثانية ونهى عن قذفها فإن انتهى وإلا عزر وإذا قذفها غير الزوج الذي لاعنها فعليه الحد وإذا قال رجل لابن ملاعنة لست ابن فلان أحلف ما أراد قذف أمه ولا حد عليه لانا قد حكمنا أنه ليس ابنه ولو أراد قذف أمه حددناه ولو قال بعدما يقر الذي نفاه أنه ابنه أو يكذب نفسه لست ابن فلان كان قاذفا لامه فإن طلبت الحد حد لها إن كانت حرة مسلمة وإن كانت كافرة أو أمة عزر وإذا قذف الرجل المرأة فقال أنت أمة أو كافرة فعليها البينة أنها حرة مسلمة والقول قوله مع يمينه إن لم تكن بينة لانه يؤخذ منه الحد ولو ادعى الاب الولد فطلبت المرأة حدها حد لها ولزمه وإن لم تطلبه لزمه الولد ولا يحد ومتى طلبته حد لها ولو قذفها قبل الحد ثم طلبت منه الحد حد لها حدا واحدا لان اللعان بطل وصار مفتريا عليها مرتين فأما الاجنبي فيحد لها قبل اعتراف الاب بالولد وبعده ولو قامت بينة على الاب أنه أكذب نفسه في اللعان أو أقر بالولد لزمه وإن جحد وحد إن طلبت الحد

ولو أقامت بينة أنه قذفها وأكذب نفسه حد ولم يلتعن إذا طلبت وإن جحد ذلك كله ولو قال رجل لامرأته يا." (١)

"الربيع) قوله الذى نأخذ به في المستعير أنه يضمن تعدى أو لم يتعد لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (العرية مضمونة) مؤداه وهو آخر قوليه (قال الشافعي) والراعي إذا فعل ما للرعاء أن يفعلوه مما لا صلاح للماشية إلا به ومما يفعله أهل الماشية بمواشي أنفسهم على استصلاحها وما إذا رأوا من يفعله بمواشيهم ممن يلى رعيتها كان عندهم صلاحا لا تلفا ولا خرقة يفعله الراعى لم يضمن وإن تلف وإن فعل ما يكون عندهم خرقة فتلف منه شئ ضمنه عنه من لا يضمن الاجير ومن ضمن الاجير ضمنه في كل حال.

جناية معلم الكتاب (أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: ومعلم الكتاب والآدميين كلهم مخالف لراعي البهائم وصناع الاعمال فإذا ضرب أحد من هؤلاء في استصلاح المضروب أو غير استصلاحه فتلف المضروب كانت فيه ديته على عاقلة ضاربه ولا يرفع عن أحد أصاب الآدميين العقل والقود في دار الاسلام إلا الامام يقيم الحد فإن هذا أمر لازم ولا يحل له تعطيله، ولو عزر فتلف على يديه كانت فيه الدية والكفارة وإن كان يرى أن التعزير جائز له وذلك أن التعزير أدب لا حد من حدود الله تعالى.

وقد كان يجوز تركه ولا يأثم من تركه فيه.

ألا ترى أن أمورا قد فعلت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت غير حدود فلم يضرب فيها منها الغلول في سبيل الله وغير ذلك ولم يؤت بحد قط فعفاه.

والموضع الثاني: الذي يبطل فيه العقل والقود رجل يعطى الختان فيختنه والطبيب فيفتح عروقه أو يقطع العرق من عروقه خوف أكلة أو داء فيموت في ذلك فلا نجعل فيه عقلا ولا قودا من قبل أنه فعله بصاحبه بإذنه ففعله كفعله بنفسه إذا كان الذى فعل به ذلك بالغا حرا أو مملوكا بإذن سيده فإن كان مملوكا بغير إذن سيده ضمن قيمته.

فإن قال قائل: كيف يسقط عن الامام أن يقتص في الجرح ويقطع في السرقة ويجلد في الحد فلا يكون فيه عقل ولا قود ويكون الامام إذا أدب وله أن يؤدب ضامنا تلف المؤدب قيل: الحد والقصاص فرض من الله عزوجل على الوالى أن يقيمه فلا يحل له ترك اقامته والتعزير كما وصفت انما هو شئ وان رأى بعض

---

(١) الأم – دار الفكر، ٣١٤/٥

الولاة ان يفعله على التأديب لا ياثم بتركه.

وقد قيل بعث عمر إلى امرأة في شئ بلغه عنها فأسقطت فاستشار فقال له قائل أنت مؤدب فقال له على رضى الله عنه إن كان اجتهد فقد أخطأ وإن كان لم يجتهد فقد غش عليك الدية فقال عزمت عليك لا تجلس حتى تضربها على قومك وبهذا ذهبنا إلى هذا وإلى أن خطأ الامام على عاقلته دون بيت المال *

وقال على بن أبى طالب كرم الله وجهه ما أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيئا لان الحق قتله إلا من مات في حد الخمر فإنه شئ رأيناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات فيه فديته إما قال على بيت المال وإما قال على الامام وكان معلم الكتاب والعبيد وأجراء الصناعات في أضعف وأقل عذرا بالضرب من الامام يؤدب الناس على المعاصي التي ليست فيها حدود وكانوا أولى أن يضمنوا ما تلف من الامام، فأما البهائم فإنما هي أموال حكمها غير حكم الانفس.

ألا ترى أن الرجل يرمى الشئ فيصيب آدميا فيكون عليه فيه تحرير رقبة لم يقصد قصد معصية والمأثم مرفوع عنه في الخطأ ويكون عليه دية وأن الله عزوجل وعد قاتل العمد النار وليس البهائم في شئ من هذا المعنى والآدميون يؤدبون على الصناعات بالكلام فيعقولنه وليس هكذا مؤدب البهائم فإذا خلى رب البهيمة." (١)

"شهادة الشعراء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام غير أنه كلام باق سائر فذلك فضله على الكلام فمن كان من الشعراء لا يعرف بنقص المسلمين وأذاهم والاكثار من ذلك ولا بأن يمدح فيكثر الكذب لم ترد شهادته.

ومن أكثر الوقيعة في الناس على الغضب أو الحرمان حتى يكون ذلك ظاهرا كثيرا مستعلنا وإذا رضى مدح الناس بما ليس فيهم حتى يكون ذلك

كثيرا ظاهرا مستعلنا كذبا محضا ردت شهادته بالوجهين وبأحدهما لو انفرد به، وإن كان إنما يمدح فيصدق ويحسن الصدق أو يفرط فيه بالامر الذى لا يمحض أن يكون كذبا لم ترد شهادته ومن شبب بامرأة بعينها ليست ممن يحل له وطؤها حين شبب فأكثر فيها وشهرها وشهر مثلها بما يشبب وإن لم يكن زنى ردت شهادته ومن شبب فلم يسم أحدا لم ترد شهادته لانه يمكن أن يشبب بامرأته وجاريته وإن كان يسأل بالشعر أو لا يسأل به فسواء.

وفي مثل معنى الشعر في رد الشهادة من مزق أعراض الناس وسألهم أموالهم فإذا لم يعطوه إياها شتمهم.

---

(١) الأم - دار الفكر، ١٨٧/٦

فاما أهل الرواية للاحاديث التى فيها مكروه على الناس فيكره ذلك لهم ولا ترد شهادتهم لان أحدا قلما يسلم من هذا إذا كان من أهل الرواية فإن كانت تلك الاحاديث عضة بحر أو نفى نسب ردت بذلك شهادتهم إذا أكثروا روايتها أو عمدوا أن يرووها فيحدثوا بها وإن لم يكثروا.

وأما من روى الاحاديث التى ليست بمحض الصدق ولا بيان الكذب وإن كان الاغلب منها أنها كذب فلا ترد الشهادة بها وكذلك رواية أهل زمانك من الارجاف وما أشبهه وكذلك المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عضة النسب أو عضة بحر أو فاحشة فإذا خرج إلى هذا وأظهره كان مردود الشهادة.

شهادة أهل اللعب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: يكره من وجه الخبر اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشئ من الملاهي ولا نحب اللعب بالشطرنج وهو أخف من النرد ويكره اللعب (١) بالحزة والقرق وكل ما لعب الناس به لان اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة.

ومن لعب بشئ من هذا على الاستحلال له لم ترد شهادته والحزة تكون قطعة خشب فيها حفر يلعبون بها إن غفل به عن الصلوات فأكثر حتى تفوته ثم يعود له حتى تفوته رددنا شهادته على الاستخفاف بمواقيت الصلاة كما نردها لو كان جالسا فلم يواظب على الصلاة من غير نسيان ولا غلبة على عقل.

فإن قيل فهو لا يترك الصلاة حتى يخرج وقتها للعب إلا وهو ناس ؟ قيل فلا يعود للعب الذى يورث النسيان وإن عاد له وقد جربه يورثه ذلك فذلك استخفاف.

فأما الجلوس والنسيان فمما لم يجلب على نفسه فيه شيئا إلا حديث النفس الذى لا يمتنع منه أحد **ولا يأثم** به وإن قبح ما يحدث به نفسه والناس يمتنعون من اللعب.

فأما ملاعبة الرجل

أهله وإجراؤه الخيل وتأديبه فرسه وتعلمه الرمى ورميه فليس ذلك من اللعب ولا ينهى عنه.

وينبغى للمرء أن لا يبلغ منه ولا من غيره من تلاوة القرآن ولا نظر في علم ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج

---

(١) قوله: بالحزة هي بالحاء المهملة المفتوحة وبالزاي كما ضبطه الخطيب في المغني اه - كتبه مصححه.." (١)

" لم يجبر

---

(١) الأم - دار الفكر، ٢٢٤/٦

**ولا يأثم** بامتناعه

في الأصح

ومقابله يجبر وعلى الأول يؤخر تغريبها إلى أن يتيسر

و

حد

العبد خمسون

جلدة والمراد به كل من فيه رق

ويغرب نصف سنة وفي قول سنة وفي قول لا يغرب

لأن فيه تفويت حق السيد

ويثبت

الزنا

ببينة

وهي أربعة شهود

أو اقرار

ولو

مرة ولو أقر ثم رجع سقط

الحد عنه

ولو قال

المقر

لا تحدوني أو هرب

من إقامة الحد

فلا

يسقط

في الأصح

ولكن يكف عنه ومقابله يسقط

ولو شهد أربعة

من الرجال

بزناها وأربع نسوة أنها عذراء

أي بكر

لم تحد هي

للشبهة

ولا قاذفها

لقيام البينة

ولو عين شاهد زاوية

من البيت

لزناه و

عين

الباقون

زاوية

غيرها لم يثبت

الحد وحد الشهود والقاذف

و

بعد ثبوت الحد

يستوفيه الإمام أو نائبه من حر ومبعض

ولو استوفاه بعض الناس لم يقع حدا

ويستحب حضور الإمام وشهوده

أي الزنا

ويحد الرقيق سيده أو الإمام فإن تنازعا

أي الإمام والسيد

فالأصح الإمام

يحده ومقابله السيد وقيل أن كان جلدا فالسيد وإلا فالإمام

و الأصح

أن السيد يغربه وأن المكاتب كحر فلا يقيم الحد عليه إلا الإمام

و

الأصح

أن

السيد

الفاسق والكافر والمكاتب يحدون عبيدهم

ومقابله لا

و

الأصح

أن السيد يعزر

رقيقه في حق الله ومقابله لا يعزر إلا الامام وأما حقوق نفسه وغيره فمتفق على جواز تعزيره فيها

و

الأصح أن السيد

يسمع البينة

على رقيقه

بالعقوبة

ومقابله لا

والرجم

للمحصن

بمدر

أي طين متحجر

وحجارة معتدلة

أي ملء الكف

ولا يحفر للرجل

سواء ثبت زناه ببينة أم باقرار

والأصح استحبابه

أي الحفر

للمرأة ان ثبت

زناها

ببينة

لا باقرار

ولا يؤخر

الرجم

لمرض وحر وبرد مفرطين وقيل يؤخر ان ثبت بإقرار ويؤخر الجلد للمرض فإن لم يرج برؤه

لزمانه

---

." (١)

" الجزء الثاني (٢) مسألة : قال الشافعي : " فإذا غاب الشفق الأحمر فهو أول وقت العشاء الآخرة والأذان " قال الماوردي : يكره أن تصلى هذه الصلاة باسم العتمة ، ويستحب أن تسمى عشاء الآخرة لرواية الشافعي عن سفيان ، عن أبي لبيد ، عن أبي سلمة ، عن ابن عمر أن النبي {صلى الله عليه وسلم} قال : لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هي العشاء إلا أنهم يعتمون بالإبل والعتم : الإبطاء والتأخير ، وإعتام الإبل هو تأخير علفها وحلبها .

---

(١) السراج الوهاج، ص/٥٢٣

(٢) ٢٣

قال الشاعر : فلما رأينا أنه عاتم القرى بخيل ذكرنا ليلة الهضب كردما **ولا يأثم** مسميها بالعتمة ولا يستحق وعيدا به ، لأن النبي {صلى الله عليه وسلم} لم ينه عنه نهي تحريم ، وإنما قال : " لا يغلبنكم الأعراب عليها " ، وإذا كان كذلك فأول وقت عشاء الآخرة إذا غاب الشفق إجماعا ، إلا أنهما شفقان : الأول وهو الحمرة ، والثاني وهو البياض ، واختلفوا هل يدخل وقتها بغيبوبة الشفق الأحمر أو بغيبوبة الشفق الأبيض ؟ العشاء الآخرة فذهب الشافعي إلى أن وقتها يدخل إذا غاب الشفق الأحمر ، وهو في الصحابة قول عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعبادة بن الصامت ، ومن التابعين قول عطاء ، ومجاهد." (١)

" مسألة : قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : " والتعزير ليس بحد يجب بكل حال ، وقد يجوز تركه ، **ولا يأثم** من تركه .

قد فعل غير شيء في عهد رسول الله – {صلى الله عليه وسلم} – غير حد ، فلم يضرب فيه من ذلك الغلول وغيره ، ولم يؤت بحد قط فعفاه ، وبعث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى امرأة في شيء بلغه عنها فأسقطت ، فقيل له : إنك مؤدب فقال له علي رضي الله عنه : إن كان اجتهد فقد أخطأ ، وإن كان لم يجتهد فقد غش .

عليك الدية فقال عمر : عزمت عليك أن لا تجلس حتى تضربها على قومك ، فبهذا قلنا خطأ الإمام على عاقلته دون بيت المال " .

الجزء السابع (٢) قال الماوردي : وهذا كما قال .

تعزير الإمام لمستحق التعزير مباح وليس بواجب ، فإن حدث عنه تلف كان مضمونا .

وقال أبو حنيفة : التعزير واجب لا يضمن ما حدث عنه لقوله – {صلى الله عليه وسلم} – : جنب المؤمن حمى فلم يجز استباحة ما حظر منه بما ليس بواجب .

قال : ولأنه انتهاك عرض محظور فاقتضى أن يكون واجبا كالحدود ، ودليلنا عفو النبي – {صلى الله

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٤٧/٢

(٢) ٤٣٥

عليه وسلم} – عن كثير من مستحقيه ، ولم يعف عن واجب من الحدود ، وقال حين سئل العفو عن حد : لا عفا الله عني إن عفوت." (١)

" فصل : فإذا ثبت جواز أخذ الشاة وما لا يدفع عن نفسه وإباحة أكله ووجوب غرمه ، الجزء الثامن (٢) فكذلك صغار الإبل والبقر : لأنها لا تمنع عن أنفسها كالغنم ، ثم لا يخلو حال واجد الشاة وما في معناها من أربعة أحوال اللقطة : أحدها : أن يأكلها فيلزمه غرم ثمنها قبل الذبح عند الأخذ في استهلاكها ، ويكون ذلك مباحا **لا يأثم** به وإن غرم .

والحال الثانية : أن يتملكها ليستبقيها حية لدر أو نسل فذلك له : لأنه لما استباح تملكها مع استهلاكها ، فأولى أن يستبيح تملكها مع استبقائها ، ثم في صحة ضمانها وجهان كالعارية مخرجا ، وفي اختلاف قوليه في ضمان الصداق : أحدهما أنه ضامن لقيمتها في الوقت الذي يملكها فيه ، والثاني أنه ضامن لقيمتها أكثر ما كانت من حين وقت التملك إلى وقت التلف ، فإن جاء صاحبها وهي باقية وقد أخذ الواجد درها ونسلها ، كان الدر والنسل للواجد لحدوثه على ملكه ، وللمالك أن يرجع بها دون قيمتها ، فإن بذل له الواجد قيمتها لم يجبر على أخذها مع بقاء عينها إلا أن يتراضيا على ذلك فيجوز ، فلو كانت الشاة حين رجع المالك بها زائدة في بدنها أو قيمتها ، لم يكن للواجد حق في الزيادة ، وكانت للمالك تبعا." (٣)

"بدعة ، غير أنه **لا يأثم** به ، لأنه لم يقصده .

/٥٠ ألا ترى أن متعمد وطء الشبهة آثم ، ومن لم يتعمده غير آثم ، وإذا لم يأثم لم يندب إلى الرجعة كالآثم ، لأن المقصود بالرجعة قطع الإثم ، ولا فرق بين قوله : أنت طالق إذا قدم زيد وبين قوله إن قدم زيد ، أنها لا تطلق إلا بقدوم زيد ، لأنهما جميعا حرفا شرط .

ولكن /١ L27330 لو قال : أنت طالق إذا قدم زيد ، وأنت طالق أن قدم بفتح الألف /٢ فما الحكم /٢ /١ طلقت مكانها ، لأنهما حرفا جزاء عن ماض سواء كان زيد قد قدم أم لا ؛ لأنه إن لم يقدم بطل الجزاء وثبت الحكم .

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٠٧٥/٧

(٢) ٧

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٤/٨

٥٠/
فصل : /١ L27330 L11746 ولو قال : أنت طالق للسنة إذا جاء يوم الجمعة ، /٢ فما الحكم /٢
/١ فيوم الجمعة شرط وطلاق السنة صفة فإن جاء يوم الجمعة وهي في طهر لا جماع فيه طلقت ، وإن كانت في يوم الجمعة حائضا فإذا طهرت طلقت ، /١ L11746 L27330 ولو كان قال لها : أنت طالق للسنة في يوم الجمعة /٢ فما الحكم /٢ /١ فإن كانت فيه طاهرا طلقت ، وإن كانت حائضا فيه لم تطلق إذا طهرت ، لأنه جعل وقوع طلاقها على هذه الصفة في يوم الجمعة شرطا ، فلم يقع في غيره .
ولم يجعله في المسألة الأولى شرطا فجاز أن يقع في غيره فلذلك افترقا .
٥٠/
". (١)

" مسألة : قال /٥٥ الشافعي /٥٥ رحمه الله تعالى : " ولو أحرم قيل له إن وطئت فسد إحرامك وإن لم تفئ طلق عليك " .

/٥٠ قال /٥٥ الماوردي /٥٥ : قد ذكرنا أن /١ L11979 المولي إذا أحرم بحج أو عمرة كان زمان إحرامه محسوبا عليه ، /١ فإن أحل قبل انقضاء مدة التربص كان مخيرا بين الفيئة أو الطلاق ، وإن كان باقيا على إحرامه إلى انقضاء مدة التربص ، قيل له إحرامك قد حظر عليك الوطء والإيلاء يوجبه ، ولا يمنع تحريمه عليك من مطالبتك في حق الزوجة بالوطء أو الطلاق /٤٠١ الجزء العاشر /٤٠١ /٤٠٢ (٢)
/٤٠٢ لأن المطالبة بالوطء هي أقوى الحقين ، لأن الوطء أصل مقصود والطلاق بذل على وجه التخيير ، فإذا طولب وطلق خرج به من حكم الإيلاء **ولا يأثم** في إفساد إحرامه ، فإذا فاء فقد عصى بوطئه في الإحرام وأفسد به الحج ووجبت فيه الكفارة وخرج من حكم الإيلاء ، ووجبت به كفارة يمين ، فإن امتنع أن يفعل أحد الأمرين طلق عليه في أصح القولين .

/٥٠ فإن قيل فهلا اقتنع منه بفيء معذور بلسانه كالمريض : قيل لأنه أدخل الإحرام المانع على نفسه بخلاف المرض الذي لم يكن دخوله عليه من فعله ، فكان بالإحرام غير معذور وبالمرض معذورا والله

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣٣٦/١٠
(٢) ٣٩٨

أعلم .

". (١)

"على دفعه عن نفسه وليس كذلك السكر .

/٥٠ والثاني : أن العلم بالنوم مرفوع وليس كذلك السكر .

/٤٠١ الجزء العاشر /٤٠١ /٤٠٢ (٢) /٤٠٢ والثالث : أن النوم لا يتعلق به مأثم ويفيق وليس كذلك السكر .

/٥٠ فصل : والسؤال الثاني : قال /٥٥ المزني /٥٥ : فإن قيل : لأنه أدخل ذلك على نفسه قيل : أوليس وإن أدخله على نفسه فهو كما في معنى ما أدخله عليه غيره من ذهاب عقله وارتفاع إرادته .

وهذا الجمع خطأ من وجهين : /٥٠ أحدهما : أنه معذور بما أدخله عليه غيره وليس بمعذور بما أدخله على نفسه، ولا يجوز أن يجمع بين حكم المعذور وغير المعذور .

/٥٠ والثاني : أنه يأثم بما أدخله على نفسه **ولا يأثم** بما أدخله عليه غيره ولا يجوز أن يجمع بين الإثم وغير الإثم .

ثم قال /٥٥ المزني /٥٥ : ولو افترق حكمهما في المعنى الواحد لاختلاف سببه من نفسه وغيره لاختلف حكم من جن بسبب نفسه وحكم من جن بسبب غيره، فيجوز بذلك طلاق بعض المجانين .

والجواب عنه : أننا كذلك نقوله في الجنون والسكر لأنه إن /١ L12037 زال عقله بشرب سم أو دواء /٢ السكران /٢ /١ لا يخلو حاله فيه من أمرين : إما أن يكون عالما به أو غير عالم ، فإن كان غير عالم بأنه يسكر لم يقع." (٣)

" مسألة : قال الشافعي : " ولو قذف أربع نسوة له بكلمة واحدة لاعن كل واحدة ، وإن تشاححن أيتهن تبدأ أقرع بينهن وأيتهن بدأ الإمام بها رجوت أن **لا يأثم** ؛ لأنه لا يمكنه إلا واحدا واحدا ( قال المزني ) - رحمه الله - قال في الحدود : ولو قذف جماعة كان لكل واحد حد ، فكذلك لو لم يلتعن كان لكل امرأة حد في قياس قوله " .

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٠/٩٦٥

(٢) ٤٢٢

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٠/١٠٢٩

قال الماوردي : اعلم أن قذف الواحد لجماعة ضربان : أحدهما : أن يفرد قذفهم .

والثاني : أن يشرك بينهم ، فإن أفرد قذفهم وقذف كل واحد منهم بكلمة مفردة فقال : قد زنيت يا زيد وزنيت يا عمرو ، وزنيت يا بكر ، فلا يختلف مذهب الشافعي وأكثر الفقهاء أن عليه لكل واحد منهم حدا .

وقال مالك : يحد لجميعهم حدا واحدا ؛ لأن الزنا أغلظ من القذف فلما تداخلت حدود الزنا فأولى أن تتداخل حدود القذف ، وهذا فاسد ؛ لأن حد القذف من حقوق الآدميين ، وحقوق الآدميين إذا اجتمعت لم تتداخل كالقصاص والديون لما في الجزء الحادي عشر (١) تداخلها من إسقاط حق بعضهم ببعض ، وخالفت حد الزنا وقطع السرقة ؛ لأنها من حقوق الله تعالى وحده ، فجاز أن يتداخل بعضها في بعض إذا تجانسا ، لأن تداخلها غير مسقط لحقه." (٢)

"فلو عمد الإمام فقتله للأخير فقد أساء وأثم إن علم بتقدم غيره ، **ولا يأثم** إن لم يعلم ولا ضمان عليه في الحالين ، وهكذا لو بادر ولي الأخير فقتله قصاصا لم يضمنه ، وعزر عليه ورجع الباقون بدياتهم في مال القاتل ، ولو كان ولي الأول صغيرا أو مجنونا أو غائبا الجزء الثاني عشر (٣) وقف الاقتصاص من القاتل على إفاقة المجنون وبلوغ الصبي ، وقدوم الغائب ثم عرض الإمام عليهم القصاص على ما مضى ، فإن لم ينتظر به الإمام بلوغ الصبي وإفاقة المجنون وقدوم الغائب وعجل قتله قصاصا لم يخل من أحد أمرين : إما أن يقتله لهم ، أو يقتله لأولياء من بعدهم ، فإن قتله لهم لم يكن ذلك قصاصا في حقهم ولا حق غيرهم ، لأن لهم العدول عن القصاص إلى الدية فلم يجز أن يفوت عليهم حقهم منها ويصير الإمام ضامنا لدية المقتص منه ، لأن قتله لم يكن قصاصا ، وهل تكون الدية على عاقلته أو في بيت المال ؟ على ما مضى من القولين ، وإن قتله لمن حضر أولياؤه عن أمرهم جاز وقد أساء بتقديمهم على من تقدمهم ، وإن قتله بغير أمرهم كان على ما مضى من قتله في حق الصغير والمجنون والغائب .

وأما القسم الثاني : وهو أن يكون قد قتل الجماعة في." (٤)

---

(١) ١٢٠

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٢٧٤/١١

(٣) ١٢١

(٤) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٢٥٢/١٢

" الجزء الثالث عشر [1] باب كفارة القتل مسألة : قال الشافعي رحمه الله : قال الله تعالى : ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله [ النساء : ٩٢ ] .

قال الماوردي : هذه الآية هي الأصل في وجوب الدية في قتل الخطأ للمقتول ، ووجوب الكفارة فيه على القاتل .

وجملة القتل تنقسم أربعة أقسام : واجب ، مباح ، ومحظور يأثم به ، ومحظور **لا يأثم** به .

فأما الواجب : فالقتل بالردة والزنى والحرابة ، ولا يتعلق به وجوب دية ولا كفارة .

وأما المباح فالقصاص ، ودفع الطالب لنفس أو مال ، وهو في حكم الواجب في سقوط الدية والكفارة .

وأما المحظور الذي يأثم به فهو قتل العمد بغير حق .

ويتعلق به أربعة أحكام : القصاص مع التكافؤ ، والدية عند العفو ، والكفارة عن القتل ، والوعيد في المأثم .

وأما المحظور الذي **لا يأثم** به فهو قتل الخطأ ، ويتعلق به حكمان : الدية ، والكفارة .

وقد تضمنتهما الآية .

ويسقط عنه القصاص والمأثم ، فيصير موافقا للعمد في حكمين ، ومخالفا له في حكمين .

وإذا كانت أقسام القتل على ما ذكرنا ، فالكفارة فيه واجبة عن كل قتل لمضمون في كل قتيل مضمون على كل قاتل ضامن .

". (٢)

"والثاني : أن الله تعالى قد أباح من جنسه ما لا يسكر ، فأغنى عن المسكر .

وأما الجواب عن استدلالهم بالترغيب بها في الجنة : فمن وجهين : أحدهما : أنهم قد عرفوا لذتها قبل التحريم ، فاستغنوا بها عن المعرفة بعد التحريم .

والثاني : أن خمر الجنة غير مسكر : لأن الله تعالى قد وصفها بأن لا غول فيها ولا تأثيم .

---

(١) ٦٢

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٣/١٣٤

أي : لا تغتال عقولهم بالسكر ، **ولا يأثمون** بارتكاب الحظر ، والله أعلم .

". (١)

"ولأنه أحد نوعي اليمين ، فوجب أن ينقسم إلى بر وحنث كالمستقبل : ولأن كل ما كان في غير اليمين كذبا كان في اليمين حنثا كالمستقبل : ولأنها يمين تتعلق بالحنث المستقبل ، فوجب أن تتعلق بالحنث الماضي كاليمين بالطلاق والعتاق : لأنه لو حلف بالطلاق والعتاق لقد دخل الدار ، ولم يدخلها لزمه الطلاق والعتاق .

وكما لو حلف ليدخلها في المستقبل ، فلم يدخلها وهذا وفاقا كذلك في اليمين بالله : ولأن وجوب الكفارة في الأيمان أعم في المأثم : لأنها قد تجب فيما يأثم به **ولا يأثم** ، فلما لحقه المأثم في الغموس كان بوجوب الكفارة أولى .

فأما الجواب عن قوله تعالى : لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم [ البقرة : ٢٢٥ ] ، فهو أن لغو اليمين ما لم يقصد منها على ما سنذكره ، فأما المقصود بالعقد فخارج عن حكم اللغو وهو المعقود عليه من أيمانه وهو من كسب قلب المأخوذ بإثمه كما قال تعالى : ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ، [ البقرة : ٢٢٥ ] ، ولئن كانت اليمين المستقبلة تتردد بين بر وحنث ، فالغموس مترددة بين صدق وكذب ، فصارت ذات حالين كالمستقبلة ، وإن اختلفت الحالتان .

ألا تراه لو حلف ليصعدن السماء وليشربن ماء." (٢)

"لأنه أجير للمسلمين فلم يجز أن يفوت عليهم حقهم من زمانه ، وإن كان متطوعا غير مرتزق حضر وكان كغيره من الناس .

فتكون الإجابة على الوجه الأول فرضا يأثم بتركه وعلى الوجه الثاني مستحبة يكره له تركها ، **ولا يأثم** بها على الوجه الثالث مفصلة باعتبار حاله في الارتزاق والتطوع .

". (٣)

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٨٦٣/١٣

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٦٠٤/١٥

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٨٣/١٦

"فتقبل وإن نظر إلى وجهها متعمدا لإقامة الشهادة عليها بعد معرفتها كان على عدالته فتقبل شهادته ، وإن نظر إلى وجهها عمدا لشهوة كان فسقا ترد به شهادته ، وإن تعمد النظر إليها لغير شهوة ، فقد روي عن النبي {صلى الله عليه وسلم} أنه قال لعلي : " لا تتبع النظرة النظرة فإن الأولى لك والثانية عليك " فيه تأويلان يختلف حكم عدالته باختلافهما : الجزء السابع عشر [(١)] أحدهما : يريد لا تتبع نظر عينيك نظر قلبك ، فعلى هذا **لا يأثم** بالنظر لغير شهوة فيكون على عدالته .

والتأويل الثاني : لا تتبع النظرة الأولى التي وقعت سهوا بالنظرة الثانية التي توقعها عمدا ، فعلى هذا يكون بمعاودة النظر آثما يخرج به من العدالة ، فلا تقبل شهادته إلا بعد التوبة .

". [(٢)]

" فصل : والحال الثانية : أن يتعين الفرض في التحمل والأداء في الشهادة ، لأنه لا يوجد غير المدعو إليها في العدد المشروط في الحكم المشروط فيه ، فلا يمتنع من دعي إلى تحملها وأدائها أن يتوقف عن الإجابة ، وهو بالتوقف عاص إن لم يكن له عذر إلا أن الجزء السابع عشر [(٣)] تكون الشهادة في حقوق الله تعالى ، التي تدرأ بالشبهات ، كالحدود في الزنى ، وشرب الخمر فهو مندوب إلى التوقف عن تحملها ، لقول النبي {صلى الله عليه وسلم} " هلا سترته بثوبك يا هزال " .

وأما توقفه عن أدائها فعلى ضربين : أحدهما : أن يكون في توقفه إيجاب حد على غيره ، كمن شهد بالزنى فلم تكمل شهادته وجب عليه الأداء ، وأثم بالتوقف .

والضرب الثاني : أن لا يجب لتوقفه – حد على غيره ، فهو على ضربين : أحدهما : أن يظهر من المشهود عليه ندم فيما أوجب الحد عليه ، فالمندوب إليه أن لا يؤدي الشهادة عليه ، **ولا يأثم** بتوقفه عنها .

والضرب الثاني : أن يكون على إصراره غير نادم على فعله ، فالمندوب إليه أن يقيم الشهادة ، ويكون توقفه عنها مكروها وليس بمعصية ، وإنما يعصى بالتوقف عن حقوق الآدميين .

---

(١) ٤٥

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٧/٨٨

(٣) ٥٢

" (١).

" مسألة : قال الشافعي : " فإذا غاب الشفق الأحمر فهو أول وقت العشاء الآخرة والأذان " قال الماوردي : يكره أن تصلى هذه الصلاة باسم العتمة ، ويستحب أن تسمى عشاء الآخرة لرواية الشافعي عن سفيان ، عن أبي لبيد ، عن أبي سلمة ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هي العشاء إلا أنهم يعتمون بالإبل والعتم : الإبطاء والتأخير ، وإعتام الإبل هو تأخير علفها وحلبها . قال الشاعر : فلما رأينا أنه عاتم القرى بخيل ذكرنا ليلة الهضب كردما ولا يأثم مسميها بالعتمة ولا يستحق وعيدا به ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه نهي تحريم ، وإنما قال : " لا يغلبنكم الأعراب عليها " ، وإذا كان كذلك فأول وقت عشاء الآخرة إذا غاب الشفق إجماعا ، إلا أنهما شفقان : الأول وهو الحمرة ، والثاني وهو البياض ، واختلفوا هل يدخل وقتها بغيبوبة الشفق الأحمر أو بغيبوبة الشفق الأبيض ؟ العشاء الآخرة فذهب الشافعي إلى أن وقتها يدخل إذا غاب الشفق الأحمر ، وهو في الصحابة قول عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعبادة بن الصامت ، ومن التابعين قول عطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والزهري ، ومكحول ومن الفقهاء قول مالك ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب أبو حنيفة إلى أن دخول وقتها يكون بغيبوبة الشفق الأبيض ، وبه قال الأوزاعي ، والمزني ، استدلالا بقوله تعالى : أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل [ الإسراء : ] . يعني : إظلامه ، وذلك لا يكون إلا بغيبوبة البياض ، ولما روى بشير بن أبي مسعود عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عشاء الآخرة حين يسود الأفق ، ولأن صلاة العشاء تتعلق بغارب وصلاة الصبح بطالع ، فلما وجبت الصبح بالطالع الثاني اقتضى أن تجب العشاء بالغارب الثاني ، واستدل المزني : أن الصبح أول صلاة النهار والعشاء آخر صلاة الليل ، فلما وجبت الصبح بالبياض المتقدم على الشمس اقتضى أن تجب العشاء بالبياض المتأخر عن الشمس ودليلنا : حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وصلى بي جبريل العشاء حين غاب الشفق وحمل

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٠٤/١٧

إطلاقه على الأحمر أولى من وجهين : أحدهما : أن الحكم إذا علق باسم اقتضى أن يتناول أول ما ينطلق عليه أول ذلك الاسم ." (١)

"

نقصان قد هلك بعد أن حمل ضمان إن نقص المحمول على ما اتفقا عليه ، فالقول فيه قول ربه مع يمينه أنه لم يحمل : لأنه منكر لما يدعيه الجمال من الحمل ، ثم هو بالخيار بين أن يرجع بأجرة النقصان أو بحمله .

فصل : وأما القسم الرابع وهو أن يدعي ربه أنه نقصان قد هلك بعد أن حمل ليرجع على الجمال بغرمه ، ويدعي الجمال أنه نقصان لم يحمل ضمان إن نقص المحمول على ما اتفقا عليه ، فالقول فيه قول الجمال مع يمينه : لأنه منكر لما يدعيه رب الطعام من الغرم ، ولا رجوع لرب الطعام عليه بأجرة ولا حمل : لأنه بادعاء التلف مقر باستيفاء حقه من الحمل ، والله أعلم .

مسألة : قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : " ومعلم الكتاب والآدميين مخالف لراعي البهائم وصناع الأعمال : لأن الآدميين يؤدبون بالكلام فيتعلمون ، وليس هكذا مؤدب البهائم ، فإذا ضرب أحدا من الآدميين لاستصلاح المضروب أو غير استصلاحه فتلف ، كانت فيه دية على عاقلته ، والكفارة في ماله " . قال الماوردي : وهذا كما قال . يجوز لمعلم الصبيان أن يؤدبهم بالضرب استصلاحا لهم وهكذا الأب في ولده ، والزوج عند نشوز امرأته ، فإن تعدى أحد هؤلاء في الضرب إلى أن خرج فيه إلى حد التلف فهو قاتل عمدا يجب عليه القود ، إلا الوالد في ولده فتلزمه الدية دون القود ، ولم يتجاوز واحد الاستصلاح فحدث منه التلف فلا قود : لأنه خطأ شبه العمد ، والضارب ضامن لدية المضروب على عاقلته ، والكفارة في ماله . وقال أبو حنيفة : إذا ضرب المعلم الصبي بأمر أبيه لم يضمن ، ولو ضربه الأب بنفسه ضمن . وقال أبو يوسف ومحمد : الأب لا يضمن ، والمعلم يضمن . وهذا من قول أبي حنيفة ، وإن كان كلا القولين فاسدا لاتفاقهم على أن الزوج يضمن ما حدث من استصلاح زوجته بالضرب المباح ، وكذلك الأب والمعلم ، فإن قيل : فلم ضمن من هو مباح الضرب ، وما حدث عن المباح صار كالرائض لا يضمن

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٣/٢

الدابة إذا ضربها ، قيل : المباح من ضرب الآدميين في استصلاحهم ما لم يفض إلى التلف ، فإذا أفضى إلى التلف صار غير مباح ، والفرق بينه وبين رائض البهائم ما ذكره الشافعي أن الآدميين قد يؤدبون بالكلام ، فكان له إلى استصلاحهم سبيل بغير الضرب ؛ فلذلك لزم الضمان إن حدث من ضربهم تلف ، والبهائم لا سبيل إلى استصلاحها إلا بالضرب فلم يجد الرائض إلى تركه سبيلا فلم يضمن .

مسألة : قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : " والتعزير ليس بحد يجب بكل حال ، وقد يجوز تركه ، **ولا يأثم** من تركه . قد فعل غير شيء في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غير حد ، فلم يضرب فيه من ذلك الغلول وغيره ، ولم يؤت بحد قط فعفاه ، وبعث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى امرأة في شيء بلغه عنها فأسقطت ، فقيل له : إنك مؤدب فقال له علي رضي الله عنه : إن كان اجتهد فقد أخطأ ، وإن كان لم يجتهد فقد غش . عليك الدية فقال عمر : عزمت عليك أن لا تجلس حتى تضربها على قومك ، فبهذا قلنا خطأ الإمام على عاقلته دون بيت المال " .
". (١)

" فكذلك صغار الإبل والبقر : لأنها لا تمنع عن أنفسها كالغنم ، ثم لا يخلو حال واجد الشاة وما في معناها من أربعة أحوال اللقطة : أحدها : أن يأكلها فيلزمه غرم ثمنها قبل الذبح عند الأخذ في استهلاكها ، ويكون ذلك مباحا **لا يأثم** به وإن غرم . والحال الثانية : أن يتملكها ليستبقيها حية لدر أو نسل فذلك له : لأنه لما استباح تملكها مع استهلاكها ، فأولى أن يستبيح تملكها مع استبقائها ، ثم في صحة ضمانها وجهان كالعارية مخرجا ، وفي اختلاف قوليه في ضمان الصداق : أحدهما أنه ضامن لقيمتها في الوقت الذي يملكها فيه ، والثاني أنه ضامن لقيمتها أكثر ما كانت من حين وقت التملك إلى وقت التلف ، فإن جاء صاحبها وهي باقية وقد أخذ الواجد درها ونسلها ، كان الدر والنسل للواجد لحدوثه على ملكه ، وللمالك أن يرجع بها دون قيمتها ، فإن بذل له الواجد قيمتها لم يجبر على أخذها مع بقاء عينها إلا أن يتراضيا على ذلك فيجوز ، فلو كانت الشاة حين رجع المالك بها زائدة في بدنها أو قيمتها ، لم يكن للواجد حق في الزيادة ، وكانت للمالك تبعا للأصل ، ولو كانت ناقصة رجع المالك بنقصها على الواجد ، لأنها مضمونة بالتلف فكانت مضمونة بالنقص .

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٧/٤٣٤

فصل : والحال الثالثة : أن يستبقيها في يده أمانة لصاحبها فذلك له : لأنه لما جاز أن يتملكها على صاحبها فأولى أن يحفظها لصاحبها ، ولا يلزمه تعريفها : لأن ما جاز تملكه سقط تعريفه ولا يلزمه إخبار الحاكم بها ولا الإشهاد عليها ، بل إذا وجد صاحبها سلمها إليه ، ولا ضمان عليه مدة إمساكها لصاحبها لو تلفت أو نقصت : لأن يده يد أمانة كالمعرف . وقال بعض أصحابنا وجها آخر : إنه يضمنها لأن إباحة أخذها مقصور على الأكل الموجب للضمان دون الائتمان ، وهكذا القول فيما حدث من درها ولبنها على المذهب لا يضمنه ، وعلى هذا الوجه يضمنه ، فإن أنفق عليها أكثر من مؤنة علوفتها ، فإن كان ذلك منه مع وجود حمى للمسلمين ترعى فيه فهو متطوع بالنفقة وليس له الرجوع بها ، وإن كان مع عدم الحمى ، فإن كان عن إذن الحاكم رجع بما أنفق ، وإن كان عن غير إذنه ، فإن كان قادرا على استئذانه لم يرجع بها ، وإن لم يقدر على استئذانه ، فإن لم يشهد لم يرجع ، وإن أشهد ففي رجوعه بها وجهان : أحدهما : يرجع للضرورة ، والثاني لا يرجع لئلا يكون حاكم نفسه ، فلو أراد بعد إمساكها أمانة أن يتملكها ففي جوازه وجهان : أحدهما له ذلك كالابتداء ، والثاني ليس له ذلك لاستقرار حكمها ، فأما إن أراد أن يتملك درها ونسلها من غير أن يتملك أصلها ، لم يكن له ذلك وجها واحدا لأنه فرع يتبع أصله ، فلو أرسلها بعد إمساكها أمانة ، لزمه الضمان إلا أن يدفعها إلى حاكم فلا يضمن ، ولو نوى تملكها ثم أراد أن يرفع ملكه عنها لتكون أمانة لصاحبها اللقطة ، لم يسقط عنه ضمانها ، وفي ارتفاع ملكه عنها وجهان : أحدهما لا يرتفع ملكه : لأن الملك لا يزول إلا بقبول المتملك ، فعلى هذا يكون مالكا لما حدث من درها ولبنها لبقائها على ملكه ، والوجه الثاني : يرتفع ملكه عنها مع بقاء ضمانها ، وذلك أحوط لمالكها ، فوجه ذلك أنه لما جاز أن ." (١)

"

مسألة : قال الشافعي : " ولو قال أنت طالق إذا قدم فلان للسنة فما الحكم فقدم فلان فهي طالق للسنة " . قال الماوردي : لأنه علق طلاقها بشرط وصفة ، فالشرط قدوم زيد والصفة أن يكون طلاق السنة فوجب أن تعتبر الصفة بعد وجود الشرط فلا طلاق قبل قدوم زيد ، فإذا قدم فقد وجد الشرط فوجب

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٧/٨

مراعاة الصفة فإن كانت عند قدوم زيد في طهر لم تجامع فيه ، طلقت حال قدومه لوجود الشرط والصفة معا ، وإن كانت حائضا أو في طهر قد جومعت فيه ، لم تطلق بوجود الشرط لعدم الصفة حتى إذا صارت في طهر لا جماع فيه ، طلقت بحدوث الصفة بعد وجود الشرط ولا يعتبر اجتماع الصفة والشرط . ولكن لو قال : إذا قدم فلان وأنت من ذوات السنة فأنت طالق ، فما الحكم لم تطلق إلا بقدوم فلان وهي في طهر لا جماع فيه ، لأنه قد جعل الصفة شرطا ، وجعل طلاقها معلقا باجتماع شرطين ، فلم تطلق بوجود أحدهما ولا بانفرادهما . ولو قال : إذا قدم زيد فأنت طالق ، ولم يعلقه بسنة ولا بدعة ، فما الحكم طلقت بقدومه طاهرا كانت أو حائضا . لكن إن كانت طاهرا فهو طلاق سنة ، وإن كانت حائضا فهو طلاق بدعة ، غير أنه **لا يأثم** به ، لأنه لم يقصده . ألا ترى أن متعمد وطء الشبهة آثم ، ومن لم يتعمده غير آثم ، وإذا لم يأثم لم يندب إلى الرجعة كالآثم ، لأن المقصود بالرجعة قطع الإثم ، ولا فرق بين قوله : أنت طالق إذا قدم زيد وبين قوله إن قدم زيد ، أنها لا تطلق إلا بقدوم زيد ، لأنهما جميعا حرفا شرط . ولكن لو قال : أنت طالق إذا قدم زيد ، وأنت طالق أن قدم بفتح الألف فما الحكم طلقت مكانها ، لأنهما حرفا جزاء عن ماض سواء كان زيد قد قدم أم لا ؛ لأنه إن لم يقدم بطل الجزاء وثبت الحكم .

فصل : ولو قال : أنت طالق للسنة إذا جاء يوم الجمعة ، فما الحكم فيوم الجمعة شرط وطلاق السنة صفة فإن جاء يوم الجمعة وهي في طهر لا جماع فيه طلقت ، وإن كانت في يوم الجمعة حائضا فإذا طهرت طلقت ، ولو كان قال لها : أنت طالق للسنة في يوم الجمعة فما الحكم فإن كانت فيه طاهرا طلقت ، وإن كانت حائضا فيه لم تطلق إذا طهرت ، لأنه جعل وقوع طلاقها على هذه الصفة في يوم الجمعة شرطا ، فلم يقع في غيره . ولم يجعله في المسألة الأولى شرطا فجاز أن يقع في غيره فلذلك افترقا .

فصل : ولو قال لصغيرة أو حامل أو غير مدخول بها : إذا قدم زيد فأنت طالق للسنة فما الحكم . فإن قدم زيد قبل بلوغ الصغيرة ووضع الحامل ، ووطء غير المدخول بها ." (١)

" لأن المطالبة بالوطء هي أقوى الحقين ، لأن الوطء أصل مقصود والطلاق بذل على وجه التخيير ، فإذا طولب وطلق خرج به من حكم الإيلاء **ولا يأثم** في إفساد إحرامه ، فإذا فاء فقد عصى بوطئه في

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٠/١٤٣

الإحرام وأفسد به الحج ووجبت فيه الكفارة وخرج من حكم الإيلاء ، ووجبت به كفارة يمين ، فإن امتنع أن يفعل أحد الأمرين طلق عليه في أصح القولين . فإن قيل فهلا اقتنع منه بفيء معذور بلسانه كالمريض : قيل لأنه أدخل الإحرام المانع على نفسه بخلاف المرض الذي لم يكن دخوله عليه من فعله ، فكان بالإحرام غير معذور وبالمرض معذورا والله أعلم .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ولو آلى ثم تظاهر أو تظاهر ثم آلى وهو يجد الكفارة قيل أنت أدخلت المنع على نفسك فإن فئت فأنت عاص وإن لم تفئ طلق عليك " . قال الماوردي : اعلم أنه إذا جمع بين الإيلاء والظهار في امرأة واحدة فآلى منها ثم ظاهر أو ظاهر ثم آلى كان زمان الظهار محسوبا عليه في مدة التربص فإذا انقضت المدة واستحقت المطالبة وهو على ظهار لم يكفر منه فقد اجتمع عليه في الوطء حقان متنافيان : أحدهما : يحرم الوطء في حق الله تعالى حتى يكفر وهو الظهار . والثاني : يوجب الوطء في حق الزوجة قبل التكفير وهو الإيلاء ، فإن عجل الكفارة في الظهار ووطئ في الإيلاء خرج من تحريم الظهار بالكفارة ومن حق الإيلاء بالوطء ، وإن طلق خرج بالطلاق من حق الإيلاء ، وخرج من مأثم الظهار بترك الوطء ، وإن لم يفعل أحد هذين الأمرين ووطئ قبل التكفير في الظهار كان عاصيا بالوطء في حكم الظهار ، وخارجا به في الإيلاء من حق الزوجة ، فإن سأل الإنظار في الوطء حتى يكفر بالظهار نظر ، فإن كان ممن يكفر بالصيام لم ينظر ، لأنه صوم شهرين ، وإن كان ممن يكفر بالعتق ، فإن كان مالكا للرقبة لم ينظر في عتقها كما لا ينظر في الطلاق لأنه يقدر على تعجيلها من غير ضرر وإن لم يكن مالكا للرقبة أنظر لابتياعها يوما ، وهل يبلغ بإنظاره ثلاثا ، على ما مضى من القولين . ولو امتنع من أن يطلق أو يطأ طلق الحاكم عليه في أصح القولين ، ولو أراد وطأها فمنعته من نفسها لتحريمها عليه قبل التكفير لم يكن ذلك لها بخلاف الوطء في الردة والحيض لأن تحريمه بالردة والحيض في حقهما وتحريمه بالظهار في حقه ." (١)

"والثالث : أن النوم لا يتعلق به مأثم ويفيق وليس كذلك السكر . فصل : والسؤال الثاني : قال المزني : فإن قيل : لأنه أدخل ذلك على نفسه قيل : أوليس وإن أدخله على نفسه فهو كما في معنى ما أدخله عليه غيره من ذهاب عقله وارتفاع إرادته . وهذا الجمع خطأ من وجهين : أحدهما : أنه معذور بما

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٩٨/١٠

أدخله عليه غيره وليس بمعذور بما أدخله على نفسه، ولا يجوز أن يجمع بين حكم المعذور وغير المعذور . والثاني : أنه يأثم بما أدخله على نفسه **ولا يأثم** بما أدخله عليه غيره ولا يجوز أن يجمع بين الإثم وغير الإثم . ثم قال المزني : ولو افترق حكمهما في المعنى الواحد لاختلاف سببه من نفسه وغيره لاختلف حكم من جن بسبب نفسه وحكم من جن بسبب غيره، فيجوز بذلك طلاق بعض المجانين . والجواب عنه : أننا كذلك نقوله في الجنون والسكر لأنه إن زال عقله بشرب سم أو دواء السكران لا يخلو حاله فيه من أمرين : إما أن يكون عالما به أو غير عالم ، فإن كان غير عالم بأنه يسكر لم يقع طلاقه فقد استويا في أن طلاقهما مع عدم العلم بحالهما لا يقع ، وإن علم أن ما يتناوله من الدواء يسكر كما يعلم أن الشراب الذي يتناوله يسكر فهذا على ضربين : أحدهما : أن تدعوه الضرورة إليه لأنه لا دواء له غيره فلا يكون بسكر هذا الدواء مؤاخذا ولا يقع طلاقه فيه وإن كان مثله في شرب المسكر شربه لدواء اتفق الطب على أنه لا دواء له غيره فقد اختلف أصحابنا في إباحة شربه له عند هذه الضرورة على وجهين : أحدهما : أنه يصير مباحا له كغيره من الأدوية المسكرة من البنج وما جرى مجراه فعلى هذا لا يقع طلاقه كما لا يقع طلاق من سكر بغيره من الأدوية التي لا يجد منها بدا فقد استويا . والوجه الثاني : أنه لا يكون مباحا وإن كان له فيه شفاء ؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : ما جعل شفاء أمتي فيما حرم عليها فعلى هذا يقع طلاقه ، والفرق بين سكر الشراب المسكر وبين سكر الدواء المسكر مع اشتراكهما في التداوي بهما من وجهين : أحدهما : أن شرب المسكر في التداوي يدعو إلى شربه في غير التداوي لميل النفس إليه ، وليس شرب الدواء في التداوي بداع إلى شربه في غير التداوي لنفور النفس عنه . والثاني : أن مع سكر الشراب لذة مطربة وليس مع سكر الدواء هذه اللذة المطربة فافترق السكران من هذين الوجهين : ." (١)

"والقول الثاني : وهو قوله في الجديد : يجب بقذفهما حدان ؛ لأنهما مقذوفان ، فإذا ثبت هذا وقذف زوجته وأجنبية بكلمة واحدة فحكم قذفهما مختلف ؛ لأن قذف زوجته يسقط باللعان ولا يسقط به قذف الأجنبية ، فإذا كان كذلك فله حالتان : أحدهما : أن يلتعن ، ولا يسقط به قذف الأجنبية ، فإذا كان كذلك فله حالتان : أحدهما : أن يلتعن من زوجته ، فيسقط به حد قذفها ويحد للأجنبية ، لأن اللعان كالبينة في حق الزوجة دون الأجنبية . فإن قيل : فالأجنبية تبع لزوجته في القذف ، فهلا سقط

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٠/٤٢٢

باللعان حقها في القذف كما لو قذف زوجته برجل سماه فسقط حدهما بلعانه ولو كان أجنبيا ، لكونه تبعا . قيل : لأن قذفه للرجل بزوجته هو زناء واحد ، فإذا أثبته باللعان في حق زوجته ثبت في حق الأجنبي ، وليس كذلك قذف زوجته مع الأجنبية ؛ لأنه قذف بزنائين فلم يوجب إثبات أحدهما ثبوت الآخر فافترقا . والحال الثانية : أن لا يلتعن من زوجته ، فقد اختلف أصحابنا في قدر ما يحد لهما ، فمنهم من خرجه على قولين كما لو جمع في القذف بين أجنبيين أحدهما حد واحد والثاني حدان . وقال آخرون : بل يحد به لهما حدين قولا واحدا بخلاف الأجنبيين ؛ لأن قذفهما متساوي الأحكام ، وقذف زوجته مع الأجنبية مختلف الأحكام .

مسألة : قال الشافعي : " ولو قذف أربع نسوة له بكلمة واحدة لاعن كل واحدة ، وإن تشاححن أيتهن تبدأ أقرع بينهن وأيتهن بدأ الإمام بها رجوت أن لا يأثم ؛ لأنه لا يمكنه إلا واحدا واحدا ( قال المزني ) – رحمه الله – قال في الحدود : ولو قذف جماعة كان لكل واحد حد ، فكذلك لو لم يلتعن كان لكل امرأة حد في قياس قوله " . قال الماوردي : اعلم أن قذف الواحد لجماعة ضربان : أحدهما : أن يفرد قذفهم . والثاني : أن يشرك بينهم ، فإن أفرد قذفهم وقذف كل واحد منهم بكلمة مفردة فقال : قد زنيت يا زيد وزنيت يا عمرو ، وزنيت يا بكر ، فلا يختلف مذهب الشافعي وأكثر الفقهاء أن عليه لكل واحد منهم حدا . وقال مالك : يحد لجميعهم حدا واحدا ؛ لأن الزنا أغلظ من القذف فلما تداخلت حدود الزنا فأولى أن تتداخل حدود القذف ، وهذا فاسد ؛ لأن حد القذف من حقوق الآدميين ، وحقوق الآدميين إذا اجتمعت لم تتداخل كالقصاص والديون لما في ." (١)

"وأما الجواب عن قياسهم على قتل العبد والمحارب ، فإن جعل الأصل فيه العبد . فالجواب عنه أنه لما تداخلت جنايات خطئه تداخلت جنايات عمده ، وإن جعل الأصل قتل المحارب فقد اختلف أصحابنا في تداخل جنايته فذهب ابن سريج إلى أنها لا تتداخل ، ويتحتم قتله بالأول ، ويؤخذ من ماله ديات الباقين ، وذهب جمهورهم إلى تداخلها ، لأنها صارت بانحتام قتله من حقوق الله تعالى ، وحقوقه تتداخل وإذا قيل في غير الحرابة لم ينحتم قتله ، فكان من حقوق الآدميين وحقوقهم لا تتداخل وكذا الجواب عن قياسهم على الحدود وقياسهم على غرماء المفلس . فالجواب عنه أنه لم يبق لغرماء المفلس عين يستوفون

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١١/١١٩

حقوقهم منها ، فاستهموا في الموجود منها . ولو كان القاتل مفلسا لكان الأولياء معه بمثابتهم وإذا فارق المفلس يساره وجد الأولياء سبيلا إلى استيفاء حقوقهم ، فافترق الجمعان .

فصل : فإذا ثبت أن قاتل الجماعة يقتل بأحدهم لم يخل حال قتله لجماعتهم من ثلاثة أقسام : أحدها : أن يقتلهم واحدا بعد واحد . والثاني : أن يقتلهم في دفعة واحدة . والثالث : أن يشكل حال قتله لهم ومن يقدم قتله منهم . فأما القسم الأول : وهو أن يقتلهم واحدا بعد واحد فأحقهم بالاقتصاص منه ولي الأول ، فلا يخاطب أولياء الباقين إلا بعد عرض القصاص على الأول ، فإن طلبه اقتص منه للأول وكان في ماله ديات الباقين ، فإن اتسع ماله لجميع دياتهم استوفوها وإن ضاق عنها استهموا فيها بالحصص ، وصار المتقدمون والمتأخرون فيها أسوة ، وإنما تقدم الأسبق في القصاص ، ولم يتقدم في الدية ، لأن محل الدية في الذمة ، وهي تتسع لجميعها ، فشارك المتأخر الأسبق لاشتراكهما في الذمة ، ومحل القود الرقبة ، وهي تضيق عن اقتصاص الجماعة ولا تتسع إلا لواحد ، فيقدم الأسبق بها على المتأخر ، فإن عفا الأول عن القصاص إلى الدية عرض القصاص على الثاني ، فإن استوفاه رجع الأول ومن بعد الثاني بدياتهم في مال القاتل ، وإن عفا الثاني عن القصاص إلى الدية عرض القصاص على الثالث ، ثم على هذا القياس في واحد بعد واحد إلى آخرهم ، فلو عمد الإمام فقتله للأخير فقد أساء وأثم إن علم بتقدم غيره ، **ولا يأثم** إن لم يعلم ولا ضمان عليه في الحالين ، وهكذا لو بادر ولي الأخير فقتله قصاصا لم يضمنه ، وعزر عليه ورجع الباقون بدياتهم في مال القاتل ، ولو كان ولي الأول صغيرا أو مجنونا أو غائبا ." (١)

" باب كفارة القتل مسألة : قال الشافعي رحمه الله : قال الله تعالى : ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله [ النساء : ٩٢ ] . قال الماوردي : هذه الآية هي الأصل في وجوب الدية في قتل الخطأ للمقتول ، ووجوب الكفارة فيه على القاتل . وجملة القتل تنقسم أربعة أقسام : واجب ، مباح ، ومحظور يأثم به ، ومحظور **لا يأثم** به . فأما الواجب : فالقتل بالردة والزنى والحرابة ، ولا يتعلق به وجوب دية ولا كفارة . وأما المباح فالقصاص ، ودفع الطالب لنفس أو مال ، وهو في حكم الواجب في سقوط الدية والكفارة . وأما المحظور الذي يأثم به فهو قتل العمد بغير حق . ويتعلق به أربعة أحكام : القصاص مع التكافؤ ، والدية عند العفو ، والكفارة عن القتل ، والوعيد في المأثم . وأما المحظور الذي **لا**

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٢/١٢٠

يأثم به فهو قتل الخطأ ، ويتعلق به حكمان : الدية ، والكفارة . وقد تضمنتهما الآية . ويسقط عنه القصاص والمأثم ، فيصير موافقا للعمد في حكمين ، ومخالفا له في حكمين . وإذا كانت أقسام القتل على ما ذكرنا ، فالكفارة فيه واجبة عن كل قتل لمضمون في كل قتيل مضمون على كل قاتل ضامن .

فصل : فأما القتل المضمون فعمد وخطأ ، فالعمد يأتي في خلاف نذكره ، والخطأ متفق على وجوب الكفارة فيه بنص الكتاب وإجماع الأمة ، وسواء كان قتل الخطأ بمباشرة أو بسبب كفارته ، والمباشرة : أن يرمي هدفا فيصيب إنسانا فيقتله . والسبب : أن يحفر بئرا في أرض لا يملكها ، فيقع فيها إنسان فيموت ، أو يضع حجرا في طريق سائر ، فيعثر به إنسان فيموت ، أو يرش ماء في الطريق ، فيزلق به فيموت . إلى أمثال ذلك مما قدمنا ذكره في ضمان النفس التالفة ، فيجب فيه الدية والكفارة . وقال أبو حنيفة : تجب في قتل المباشرة الدية مع الكفارة ، وتجب في قتل السبب الدية دون الكفارة : استدلالا بأن كل من ضمن نفسا عن غير مباشرة لم تجب عليه ." (١)

" النبيذ . والبعيد أحوج إلى عموم البيان من القريب . والثالث : أن في تحريم القليل تنبيها على الكثير ، فجاز الاقتصار عليه . وأما الجواب عن استدلالهم بأن الله تعالى لم يحرم شيئا إلا وأغنى عنه بمباح من جنسه : فمن وجهين : أحدهما : أنه لما حرم السكر ، وإن لم يغن عنه بمباح من جنسه جاز أن يحرم المسكر ، وإن لم يغن عنه بمباح من جنسه . والثاني : أن الله تعالى قد أباح من جنسه ما لا يسكر ، فأغنى عن المسكر . وأما الجواب عن استدلالهم بالترغيب بها في الجنة : فمن وجهين : أحدهما : أنهم قد عرفوا لذتها قبل التحريم ، فاستغنوا بها عن المعرفة بعد التحريم . والثاني : أن خمر الجنة غير مسكر : لأن الله تعالى قد وصفها بأن لا غول فيها ولا تأثيم . أي : لا تغتال عقولهم بالسكر ، **ولا يأثمون** بارتكاب الحظر ، والله أعلم .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وفيه الحد قياسا على الخمر " . قال الماوردي : أما شارب الخمر فعليه الحد سكر منه أو لم يسكر . وقد دللنا عليه . وأما شارب النبيذ فإن سكر منه حد في قول الجميع ، وإن لم يسكر منه حد في قول من حرمه ، ولم يحد في قول من أحله . وقد دللنا على تحريمه فوجب

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٣/٦٢

فيه الحد كالخمر ، وهما في الحد سواء . وإن كان الخمر أغلظ مأثما كما أن الحد في الخمر يستوي فيه من سكر منه ومن لم يسكر ، وإن كان السكر أغلظ مأثما ، فهذا حكم الحد . فأما التكفير فلا يكفر مستحل النبيذ ، ويكفر مستحل الخمر . وقد مضى وجه الفرق بينهما . وأما التفسيق : فيفسق شارب الخمر في قليلها وكثيرها . وأما شراب النبيذ فيفسق في كثير المسكر ، والتفسيق في قليله معتبر بحال شاربه . فإن تأوله في شربه ، إما باجتهاد نفسه ، إن كان من أهل الاجتهاد ، أو بفتيا فقيه من أهل الاجتهاد ، لم يفسق وإن حد . وإن شربه غير متأول فسق وحد ، فاستوى حده في الحالين . وإن افترق بفسقه فيهما . وقال مالك : يفسق في الحالين ، كما يحد فيهما ، ولا تبقى مع وجوب حده عدالة . ." (١)

" بقول الله تعالى : يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر [ التوبة : ٧٤ ] وقال تعالى : ويحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم ، [ التوبة : ٥٦ ] . ومن القياس : أنها يمين بالله تعالى قصدها مختارا : فوجب إذا خالفها بفعله أن تلزمه الكفارة كالمستقبل ولأنه أحد نوعي اليمين ، فوجب أن ينقسم إلى بر وحنث كالمستقبل : ولأن كل ما كان في غير اليمين كذبا كان في اليمين حنثا كالمستقبل : ولأنها يمين تتعلق بالحنث المستقبل ، فوجب أن تتعلق بالحنث الماضي كاليمين بالطلاق والعتاق : لأنه لو حلف بالطلاق والعتاق لقد دخل الدار ، ولم يدخلها لزمه الطلاق والعتاق . وكما لو حلف ليدخلها في المستقبل ، فلم يدخلها وهذا وفاقا كذلك في اليمين بالله : ولأن وجوب الكفارة في الأيمان أعم في المأثم : لأنها قد تجب فيما يأثم به **ولا يأثم** ، فلما لحقه المأثم في الغموس كان بوجوب الكفارة أولى . فأما الجواب عن قوله تعالى : لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم [ البقرة : ٢٢٥ ] ، فهو أن لغو اليمين ما لم يقصد منها على ما سنذكره ، فأما المقصود بالعقد فخارج عن حكم اللغو وهو المعقود عليه من أيمانه وهو من كسب قلب المأخوذ بإثمه كما قال تعالى : ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ، [ البقرة : ٢٢٥ ] ، ولئن كانت اليمين المستقبلة تتردد بين بر وحنث ، فالغموس مترددة بين صدق وكذب ، فصارت ذات حالين كالمستقبلة ، وإن اختلفت الحالتان . ألا تراه لو حلف ليصعدن السماء وليشربن ماء البحر حنث لوقته . وإن لم يتردد يمينه بين حنث وبر ، وكذلك لو حلف ليقتلن زيدا ، وكان زيد قد مات حنث ، ولزمته الكفارة ، وإن لم يتردد يمينه بين بر وحنث وكذب ؛ لأنها مقصودة كذلك يمين الغموس في الماضي .

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤٠٧/١٣

فأما قوله تعالى : واحفظوا أيمانكم [ المائدة : ٨٩ ] ، فحفظها قبل اليمين أن لا يحلف وبعد اليمين أن لا يحنث ، كما قال الشاعر : قليل الألايا حافظ لعهده وإن بدرت منه الألية برت وأما الجواب عن الخبرين فمن وجهين : أحدهما : أن الإمساك عن الكفارة فيها اكتفاء بما ورد به القرآن من وجوبها . والثاني : أن المقصود بها حكم الآخرة ، والكفارة من أحكام الدنيا . ." (١)

"والوجه الثاني : أنهم لاختصاصهم بمصالح المسلمين يسقط عنهم فرض الإجابة بخلاف غيرهم ولذلك قال الشافعي : ولا أحب أن يتخلف عن الوليمة وأخرجه مخرج الاستحباب دون الوجوب لأن أمره - عليه السلام - يحتمل العموم ويحتمل الخصوص فيما عدا الولاة وهذا قول ابن أبي هريرة . والوجه الثالث : أنه إن كان مرتزقا لم يحضر لأنه أجير للمسلمين فلم يجز أن يفوت عليهم حقهم من زمانه ، وإن كان متطوعا غير مرتزق حضر وكان كغيره من الناس . فتكون الإجابة على الوجه الأول فرضا يأثم بتركه وعلى الوجه الثاني مستحبة يكره له تركها ، **ولا يأثم** بها على الوجه الثالث مفصلة باعتبار حاله في الارتزاق والتطوع .

فصل : فإذا تقرر هذا ودعي إلى وليمة فإن منع منها القاضي لم يحضر على الأحوال كلها . ونظر في المرتزق فإن قل زمان حضوره فيها كاليوم أو ما قاربه لم يلزمه رد شيء من رزقه . وإن طال زمان حضوره لها وأقل زمان طوله ثلاثة أيام فصاعدا رد من رزقه بقسط ما أخل بنظره . وإن أمر بالحضور وهو مختص بوليمة العرس دون غيرها نظر فإن كان ينقطع بها عن النظر في أحكام المسلمين . أو كانت تكثر فتفضي إلى البذلة امتنع من الحضور ولم يجب توفرا على الأحكام وحفظا للهيبة . وإن قلت : ولم تقطعه عن النظر ولا أفضت به إلى البذلة حضرها اتباعا للسنة واقتداء بالرسول - صلى الله عليه وسلم - . فإن قطعه عن الحضور عذر فذكره وسألهم التحليل . وإذا أجاب عم بالإجابة كل داع ، وإذا امتنع عم بالامتناع كل داع ولم يخص بالإجابة قوما دون قوم لظهور الممايلة فيه وتوجه الظنة إليه ، والأولى به عندي في مثل هذا الزمان أن يعم بامتناعه جميع الناس ، لأن السرائر قد خبثت والظنون قد تغيرت .

عيادته المرضى وحضور الجنائز ومقدم الغائب

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ١٥/٢٦٨

[ عيادته المرضى وحضور الجنائز ومقدم الغائب ] . مسألة : قال الشافعي – رضي الله عنه – : ويعود المرضى ويشهد الجنائز القاضي ويأتي مقدم الغائب القاضي . قال الماوردي : وهذا صحيح . وهذه قرب يندب إليها جميع الناس فكان الولاة فيها كغيرهم . لأن المقصود بها طاعة الله عز وجل وطاعة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وطلب ثوابه ، وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " عائد المريض في مخرف من مخارف الجنة حتى يرجع " ." (١)

"أحدهما : يريد لا تتبع نظر عينيك نظر قلبك ، فعلى هذا **لا يأثم** بالنظر لغير شهوة فيكون على عدالته . والتأويل الثاني : لا تتبع النظرة الأولى التي وقعت سهوا بالنظرة الثانية التي توقعها عمدا ، فعلى هذا يكون بمعاودة النظر آثما يخرج به من العدالة ، فلا تقبل شهادته إلا بعد التوبة .

فصل : وإذا جاز له النظر إلى وجهها ، ليعرفها في الشهادة النظر إلى المرأة الأجنبية لها وعليها ، فقد اختلف الناس فيما يجوز أن ينظر من وجهها ، فالذي عليه جمهور الفقهاء أنه يجوز أن ينظر إلى جميع وجهها : لأن جميعه ليس بعورة ، واختلف القائلون بهذا في جواز النظر إلى كفيها ، فجوزه بعضهم تعليلا بأنه ليس بعورة ، ومنع منه أكثرهم لاختصاص المعرفة بالوجه دون الكفين ، وقال آخرون : لا يجوز أن ينظر إلى جميع وجهها ، وينظر منه إلى ما يعرفها به . وقال آخرون : إن كانت شابة نظر إلى بعض وجهها ، وإن كانت عجوزا نظر إلى جميعه . وقال آخرون : إن كانت ذات جمال نظر إلى بعضه ، وإن كانت غير ذات جمال نظر إلى جميعه تحرزا من الافتتان بذات الجمال . والصحيح من اختلاف هذه الأقاويل أن له أن ينظر إلى ما يعرفها به ، فإن كان لا يعرفها إلا بالنظر إلى جميع وجهها جاز له النظر إلى جميعه ، وإن كان يعرفها بالنظر إلى بعض وجهها لم يكن له أن يتجاوزه إلى غيره ، ولا يزيد على النظرة الواحدة إلا أن لا يتحقق إثباتها إلا بنظرة ثانية ، فيجوز له النظرة الثانية ، ومتى خاف إثارة الشهوة بالنظر كف ، ولم يشهد إلا في متعين عليه بعد ضبط نفسه ، وإن كانت في نقاب عرفها فيه لم تكشفه ، وإن لم يعرفها فيه كشفت منه ما يعرفها به ، ولا يعول على معرفة الكلام لأنه قد يشتبه .

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٦/٤٤

فصل : فإذا عرفها بعينها من أحد هذه الوجوه احتاج في معرفة نسبها إلى الخبر المتظاهر بأن فلانة هذه بعينها هي ابنة فلان بن فلان ، ويكون معرفة الخبر بنسبها لعينها ، كمثل معرفته ثم ينظر في تظاهر الخبر ، فإن كان من رجال ونساء وصغار وكبار وأحرار وعبيد ، فهو الأوكد في تظاهر الخبر بنسبها ، لامتزاج من تصح شهادته بمن لا تصح ، وإن تفرد به النساء والعبيد صح بهم تظاهر الخبر ، لقبول خبرهم ، وإن ردت شهادتهم وإن تفرد به الصبيان مع اختلاف أحوالهم وشواهد الحال بانتفاء التصنع ." (١)

" تكون الشهادة في حقوق الله تعالى ، التي تدرأ بالشبهات ، كالحدود في الزنى ، وشرب الخمر فهو مندوب إلى التوقف عن تحملها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم " هلا سترته بثوبك يا هزال " . وأما توقفه عن أدائها فعلى ضربين : أحدهما : أن يكون في توقفه إيجاب حد على غيره ، كمن شهد بالزنى فلم تكمل شهادته وجب عليه الأداء ، وأثم بالتوقف . والضرب الثاني : أن لا يجب لتوقفه – حد على غيره ، فهو على ضربين : أحدهما : أن يظهر من المشهود عليه ندم فيما أوجب الحد عليه ، فالمندوب إليه أن لا يؤدي الشهادة عليه ، **ولا يأثم** بتوقفه عنها . والضرب الثاني : أن يكون على إصراره غير نادم على فعله ، فالمندوب إليه أن يقيم الشهادة ، ويكون توقفه عنها مكروها وليس بمعصية ، وإنما يعصى بالتوقف عن حقوق الآدميين .

فصل : والحال الثالثة : أن يكون فرض التحمل على الكفاية ، وفرض الأداء على الأعيان الشهادة ، لأنهم عند التحمل أكثر من عدد الشهادة فلم يخفض الفرض ببعضهم ، وصار على الكفاية ، وهم عند الأداء مقصورون على عدد الشهادة فأخفض الفرض بهم وتعين عليهم فيجري على كل واحد منهم حكمه في اعتبار الكفاية في التحمل ، وتعين الفرض في الأداء ، فإن مات أحد شاهدي الأداء وبقي الآخر لم يخل حال المشهود من إحدى حالين : أحدهما : أن يكون مما لا يحكم فيه بالشاهد واليمين ، كالنكاح ، والطلاق ، وجناية العمد ، فيسقط فرض الأداء عن الباقي ، لأنه لا يثبت بشهادته حق . والحال الثانية : أن يكون مما يجوز أن يحكم فيه بالشاهد واليمين ، فلا يخلو حال الشاهد المؤدي والحاكم المشهود عنده من أربعة أحوال : أحدهما : أن يكون ممن يرى الحكم بالشاهد واليمين ، فيجب على الشاهد أن يشهد ، وعلى المشهود عنده أن يحكم . والحالة الثانية : أن يكون ممن لا يرى الحكم بالشاهد واليمين

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٧/٤٥

، فلا يجب على الشاهد أن يشهد ، ولا يجوز للحاكم أن يحكم . والحال الثالثة : أن يكون الشاهد ممن يرى الحكم بالشاهد واليمين ، والحاكم ممن لا يرى الحكم به ، فلا يجب على الشاهد أن يشهد ، لأنه لا يتعلق بشهادته إلزام . ." (١)

" وريشه إذا أخذ منه وهو حي فأما ما لا يؤكل لحمه فما أخذ من شعره حيا أو مذبوحا فصلى فيه أعيدت الصلاة من قبل أنه غير ذكي في الحياة وأن الذكاة لا تقع على الشعر لأن ذكاته وغير ذكاته سواء وكذلك إن دبغ لم يصل له في شعر ذي شعر منه ولا ريش ذي ريش لأن الدباغ لا يطهر شعرا ولا ريشا ويطهر الإهاب لأن الإهاب غير الشعر والريش وكذلك عظم ما لا يؤكل لحمه لا يطهره دباغ ولا غسل ذكيا كان أو غير ذكي - * باب طهارة الثياب - * (١) ( قال الشافعي ) والصديد والقيح وماء القرح أخف منه ولا يغسل من شيء منه إلا ما كان لمعة وقد قيل إذا لزم القرح صاحبه لم يغسله إلا مرة والله سبحانه وتعالى أعلم - * باب المنى - * + ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى بدأ الله جل وعز خلق آدم من ماء وطين وجعلهما معا طهارة وبدأ خلق ولده من ماء دافق فكان في ابتدائه خلق آدم من الطهارتين اللتين هما الطهارة دلالة أن لا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر لا من نجس ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل ذلك

( قال الشافعي ) أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم + ( قال الشافعي ) والمني ليس بنجس فإن قيل فلم يفرك أو يمسح قيل كما يفرك المخاط أو البصاق أو الطين والشيء من الطعام يلصق بالثوب تنظيفا لا تنجيسا فإن صلى فيه قبل أن يفرك أو يمسح فلا بأس ولا ينجس شيء منه من ماء ولا غيره أخبرنا الربيع بن سليمان قال + ( قال الشافعي ) إملاء كل ما خرج من ذكر من رطوبة بول أو مذي أو ودي أو ما لا يعرف أو يعرف فهو نجس كله ما خلا المنى والمني الثخين الذي يكون منه الولد الذي يكون له رائحة كرائحة الطلع ليس لشيء يخرج من ذكر رائحة طيبة غيره وكل ما مس ما سوى المنى مما خرج من ذكر من ثوب أو جسد أو غيره فهو ينجسه وقليله وكثيره سواء فإن استيقن أنه أصابه غسله ولا يجزئه غير ذلك فإن لم يعرف موضعه غسل الثوب كله وإن عرف الموضع ولم يعرف قدر ذلك

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٥٢/١٧

غسل الموضع وأكثر منه وإن صلى في الثوب قبل أن يغسله عالما أو جاهلا فسواء إلا في المأثم فإنه يأثم بالعلم **ولا يأثم** في الجهل وعليه أن

---

١- ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل { وثيابك فطهر } فقيل يصلى في ثياب طاهره وقيل غير ذلك والأول أشبه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يغسل دم الحيض من الثوب فكل ثوب جهل من ينسجه أنسجه مسلم أو مشرك أو وثني أو مجوسي أو كتابي أو لبسه واحد من هؤلاء أو صبي فهو على الطهارة حتى يعلم أن فيه نجاسة وكذلك ثياب الصبيان لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حامل أمامة بنت أبي العاص وهي صبية عليها ثوب صبي والأختيار أن لا يصلى في ثوب مشرك ولا سراويل ولا إزار ولا رداء حتى يغسل من غير أن يكون واجبا وإذا صلى رجل في ثوب مشرك أو مسلم ثم علم أنه كان نجسا أعاد ما صلى فيه وكل ما أصاب الثوب من غائط رطب أو بول أو دم أو خمر أو محرم ما كان فاستيقنه صاحبه وأدركه طرفه أو لم يدركه فعليه غسله وإن أشكل عليه موضعه لم يجزه إلا غسل الثوب كله ما خلا الدم والقيح والصديد وماء القرح فإذا كان الدم لمعة مجتمعة وإن كانت أقل من موضع دينار أو فلس وجب عليه غسله لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل دم الحيض وأقل ما يكون دم الحيض في المعقول لمعة وإذا كان يسيرا كدم البراغيث وما أشبهه لم يغسل لأن العامة أجازت هذا ". (١)

" قد ائتموا بصلاة من لا تجوز لهم الصلاة خلفه عالمين وإذا اختلف علمهم فعلمت طائفة وطائفة لم تعلم فصلاة الذين لم يعلموا أنه على غير طهارة جائزة وصلاة الذين علموا أنه على غير طهارة فأقاموا مؤتمين به غير جائزة ( ( ( جائزة ) ) ) ولو افتتح الإمام طاهرا ثم انتقضت طهارته فمضى على صلاته عامدا أو ناسيا كان هكذا وعمد الإمام ونسيانه سواء إلا أنه يأثم بالعمد **ولا يأثم** بالنسيان إن شاء الله تعالى - * إمامة الكافر - * (١) ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا أم الرجل المسلم المجنون القوم فإن كان يجن ويفيق فأم◌هم في إفاقته فصلاته وصلاتهم مجزئة وإن أمهم وهو مغلوب على عقله لم يجزهم ولا إياه صلاتهم ولو أمهم وهو يعقل وعرض له أمر أذهب عقله فخرجوا من إمامته مكانهم صلوا لأنفسهم أجزأتهم صلاتهم وإن بنوا على الائتمام شيئا قل أو كثر معه بعد ما علموا أنه قد ذهب عقله لم تجزهم

---

(١) الأم – دار المعرفة، ١/٥٥

صلاتهم خلفه وإن أم سكران لا يعقل فمثل المجنون وإن أم شارب يعقل أجزأته الصلاة وأجزأت من صلى خلفه فإن أمهم وهو يعقل ثم غلب بسكر فمثل ما وصفت من المجنون لا يخالفه - * موقف الإمام - *

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال صليت أنا ويتيم لنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا وأم سليم خلفنا
( قال الشافعي ) أخبرنا سفيان بن عيينة

---

١- ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى ولو أن رجلا كافرا أم قوما مسلمين ولم يعلموا كفره أو يعلموا لم تجزهم صلاتهم ولم تكن صلاته إسلاما له إذا لم يكن تكلم بالإسلام قبل الصلاة ويعزر الكافر وقد أساء من صلى وراءه وهو يعلم أنه كافر ولو صلى رجل غريب بقوم ثم شكوا في صلاتهم فلم يدروا أكان كافرا أو مسلما لم تكن عليهم إعادة حتى يعلموا أنه كافر لأن الظاهر أن صلاته صلاة المسلمين لا تكون إلا من مسلم وليس من أم فعلم كفره مثل مسلم لم يعلم أنه غير طاهر لأن الكافر لا يكون إماما في حال والمؤمن يكون إماما في الأحوال كلها إلا أنه ليس له أن يصلى إلا طاهرا وهكذا لو كان رجل مسلم فارتد ثم أم وهو مرتد لم تجز من خلفه صلاته حتى يظهر التوبة بالكلام قبل إمامتهم فإذا أظهر التوبة بالكلام قبل إمامتهم أجزأتهم صلاتهم معه ولو كانت له حالان حال كان فيها مرتدا وحال كان فيها مسلما فأمهم فلم يدروا في أي الحالين أمهم أحببت أن يعيدوا ولا يجب ذلك عليهم حتى يعلموا أنه أمهم مرتدا ولو أن كافرا أسلم ثم أم قوما ثم جحد أن يكون أسلم فمن ائتم به بعد إسلامه وقبل جحده فصلاته جائزة ومن ائتم بعد جحده أن يكون أسلم لم تجزه صلاته حتى يجدد إسلامه ثم يؤمهم بعده - * إمامة من لا يعقل الصلاة - *
." (١)

" فيعتق أو خنثى مشكلا فيبين رجلا لا يشكل أو كافرا فيسلم فيدخل فيمن عليه فرض الجهاد فإن كان بلده كان كغيره ممن عليه فرض الجهاد فإن كان قد غزا وله عذر ثم ذهب العذر وكان ممن عليه فرض الجهاد لم يكن له الرجوع عن الغزو دون رجوع من غزا معه أو بعض الغزاة في وقت يجوز فيه الرجوع قال

---

(١) الأم - دار المعرفة، ١٦٨/١

وليس للإمام أن يجمر بالغزو فإن جمرهم فقد أساء ويجوز لكلهم خلافه والرجوع وإن أطاعته منهم طائفة فأقامت فأراد بعضهم الرجوع لم يكن لهم الرجوع إلا أن يكون من تخلف منهم ممتنعين بموضعهم ليس الخوف عليهم بشديد أن يرجع من يريد الرجوع فيكون حينئذ لمن أراد الرجوع أن يرجع وسواء في ذلك الواحد يريد الرجوع والجماعة لأن الواحد قد يخل بالقليل والجماعة لا تخل بالكثير ولذي العذر الرجوع في كل حال إذا جمر وجوزته قدر الغزو وإن أخل بمن معه وكل منزلة قلت لا ينبغي لأحد أن يرجع فيها فعلى الإمام فيها أن يأذن في الوقت الذي قلت لبعضهم الرجوع ويمنع في الوقت الذي قلت ليس لهم فيه الرجوع - * شهود من لا فرض عليه القتال - * ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى والذين لا يأثمون بترك القتال والله تعالى أعلم بحال ضربان ضرب أحرار بالغون معذورون بما وصفت وضرب لا فرض عليهم بحال وهم العبيد أو من لم يبلغ من الرجال الأحرار والنساء ولا يحرم على الإمام أن يشهد معه القتال الصنفان معا ولا على واحد من الصنفين أن يشهد معه القتال ( قال الشافعي ) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى بن عباس يسأله ( ( ( يسأل ) ) ) هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم فقال قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ولم يكن يضرب لهن بسهم ولكن يحذين من الغنيمة ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى ومحفوظ أنه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القتال العبيد والصبيان وأحذاهم من الغنيمة ( قال ) وإذا شهد من ليس عليه فرض الجهاد قويا كان أو ضعيفا القتال أحذي من الغنيمة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحذي النساء وقياسا عليهن وخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في العبيد والصبيان ولا يبلغ بحذية واحد منهم سهم حر ولا قريبا منه ويفضل بعضهم على بعض في الحذية إن كان منهم أحد له غناء في القتال أو معونة للمسلمين المقاتلين ولا يبلغ بأكثرهم حذية سهم مقاتل من الأحرار وإن شهد القتال رجل حر بالغ له عذر في عدم شهود القتال من زمن أو ضعف بمرض أو عرض أو فقير معذور ضرب له بسهم رجل تام فإن قال من أين ضربت لهؤلاء وليس عليهم فرض القتال ولا لهم غناء بسهم ولم تضرب به للعبيد ولهم غناء ولا للنساء والمراهقين وإن أغنوا وكل ليس عليه فرض القتال قيل له قلنا خبرا وقياسا فأما الخبر فإن النبي صلى الله عليه وسلم أحذى النساء من الغنائم وكان العبيد والصبيان ممن لا فرض عليهم وإن كانوا أهل قوة على القتال ليس بعذر في أبدانهم وكذلك العبيد لو أنفق عليهم لم يكن عليهم القتال فكانوا غير أهل جهاد بحال كما يحج الصبي والعبد ولا

يجزئ عنهما من حجة الإسلام لأنهما ليسا من أهل الفرض بحال ويحج الرجل والمرأة الزمنان اللذان لهما العذر بترك الحج والفقيران الزمنان فيجزئ عنهما عن حجة الإسلام لأنهما إنما زال الفرض عنهما بعذر في أبدانهما وأموالهما متى فارقهما ذلك كانا من أهله ولم يكن هكذا الصبي والعبد في الحج قال وكذلك لو لم يكونا كذا والمرأة مثلهما في الجهاد وضربت

". (١)

" سهم النبي صلى الله عليه وسلم ورد النبي صلى الله عليه وسلم يوم ( بدر ) مشركا قيل نعيم فأسلم ولعله رده رجاء إسلامه وذلك واسع للإمام أن يرد المشرك فيمنعه الغزو ويأذن له وكذلك الضعيف من المسلمين ويأذن له ورد النبي صلى الله عليه وسلم من جهة إباحة الرد والدليل على ذلك والله تعالى أعلم أنه قد غزا بيهود بني قينقاع بعد بدر وشهد صفوان بن أمية معه حنينا بعد الفتح وصفوان مشرك ( قال ) ونساء المشركين في هذا وصبيانهم كرجالهم لا يحرم أن يشهدوا القتال وأحب إلي لو لم يعطوا وإن شهدوا القتال فلا يبين أن يرضخ لهم إلا أن تكون منهم منفعة للمسلمين فيرضخ لهم بشيء ليس كما يرضخ لعبد مسلم أو لأمرأة ولا صبي مسلمين وأحب إلي لو لم يشهدوا الحرب إن لم تكن بهم منفعة لأنا إنما أجزنا شهود النساء مع المسلمين والصبيان في الحرب رجاء النصرة بهم لما أوجب الله تعالى لأهل الإيمان وليس ذلك في المشركين - *كيف تفضل فرض الجهاد - * ( أخبرنا الربيع ) قال ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى { كتب عليكم القتال وهو كره لكم } مع ما أوجب من القتال في غير آية من كتابه وقد وصفنا أن ذلك على الأحرار المسلمين البالغين غير ذوي العذر بدلائل الكتاب والسنة فإذا كان فرض الجهاد على من فرض عليه محتملا لأن يكون كفرض الصلاة وغيرها عاما ومحتملا لأن يكون على غير العموم فدل كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم على أن فرض الجهاد إنما هو على أن يقوم به من فيه كفاية للقيام به حتى يجتمع أمران أحدهما أن يكون بإزاء العدو المخوف على المسلمين من يمنعه والآخر أن يجاهد من المسلمين من في جهاده كفاية حتى يسلم أهل الأوثان أو يعطى أهل الكتاب الجزية قل فإذا قام بهذا من المسلمين من فيه الكفاية به خرج المتخلف منهم من المأثم في ترك الجهاد وكان الفضل للذين ولوا الجهاد على المتخلفين عنه قال الله عز وجل { لا يستوي القاعدون

---

(١) الأم - دار المعرفة، ١٦٥/٤

من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة } الآية ( قال الشافعي ) وبين إذ وعد الله عز وجل القاعدين غير أولي الضرر الحسنى أنهم **لا يأثمون** بالتخلف ويوعدون الحسنى بالتخلف بل وعدهم لما وسع عليهم من التخلف الحسنى إن كانوا مؤمنين لم يتخلفوا شكا ولا سوء نية وإن تركوا الفضل في الغزو وأبان الله عز وجل في قوله في النفير حين أمرنا بالنفير { انفروا خفافا وثقالا } وقال عز وجل { إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما } وقال تبارك وتعالى { وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين } الآية فأعلمهم أن فرض الجهاد على الكفاية من المجاهدين ( قال الشافعي ) ولم يغز رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة علمتها إلا تخلف عنه فيها بشر فغزا بدرا وتخلف عنه رجال معروفون وكذلك تخلف عنه عام الفتح وغيره من غزواته صلى الله عليه وسلم وقال في غزوة تبوك وفي تجهزه للجمع للروم ( ليخرج من كل رجلين رجل فيخلف الباقي الغازي في أهله وماله ) ( قال الشافعي ) وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيوشا وسرايا تخلف عنها بنفسه مع حرصه على الجهاد على ما ذكرت ( قال الشافعي ) وأبان أن لو تخلفوا معا أثموا معا بالتخلف بقوله عز وجل { إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما } يعني والله تعالى أعلم إلا إن تركتم النفير كلكم عذبتكم قال ففرض الجهاد على ما وصفت يخرج المتخلفين من المأثم القائم بالكفاية فيه ويأثمون معا إذا تخلفوا معا

(١) ".

" خلفهم من ثغرهم إذا كان العدو ضعفهم وأقل قال وإذا لقي المسلمون العدو فكثرهم العدو أو قووا عليهم وإن لم يكثروهم بمكيدة أو غيرها فولى المسلمون غير متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة رجوت أن **لا يأثموا** ولا يخرجون والله تعالى أعلم من المأثم إلا بأن لا يولوا العدو دبرا إلا وهم ينوون أحد الأمرين من التحرف إلى القتال أو التحيز إلى فئة فإن ولوا على غير نية واحد من الأمرين خشيت أن يأثموا وأن يحدثوا بعد نية خير لهم ومن فعل هذا منهم تقرب إلى الله عز وجل بما استطاع من خير بلا كفارة معلومة فيه قال ولو ولوا يريدون التحرف للقتال أو التحيز إلى الفئة ثم أحدثوا بعد نية في المقام على الفرار بلا واحدة من النيتين كانوا غير آثمين بالتولية مع النية لأحد الأمرين وخفت أن يأثموا بالنية الحادثة أن يثبتوا على الفرار

(١) الأم – دار المعرفة، ٤/١٦٧

لا لواحد من المعنيين وإن بعض أهل الفيء نوى أن يجاهد عدوا أبدا بلا عذر خفت عليه المأثم ولو نوى المجاهد أن يفر عنه لا لواحد من المعنيين كان خوفي عليه من المأثم أعظم ولو شهد القتال من له عذر في ترك القتال من الضعفاء والمرضى الأحرار خفت أن يضيق على أهل القتال لأنهم إنما عذروا بتركه فإذا تكلفوه فهم من أهله كما يعذر الفقير الزمن بترك الحج فإذا حج لزمه فيه ما لزم من لا يعذر بتركه من عمل ومأثم وفدية قال وإن شهد القتال عبد أذن له سيده كان كالأحرار ما كان في إذن سيده يضيق عليه التولية لأن كل من سميت من أهل الفرائض الذين يجري عليهم المأثم ويصلحون للقتال قال ولو شهد القتال عبد بغير إذن سيده لم يأثم بالفرار على غير نية واحد من الأمرين لأنه لم يكن للقتال ( ( ( القتال ) ) ) ولو شهد القتال مغلوب على عقله بلا سكر لم يأثم بأن يولي ولو شهده مغلوب على عقله بسكر من خمر فولى كان كتولية الصحيح المطيق للقتال ولو شهد القتال من لم يبلغ لم يأثم بالتولية لأنه ممن لا حد عليه ولم تكمل الفرائض عليه ولو شهد النساء القتال فولين رجوت أن **لا يأثمن** بالتولية لأنهن لسن ممن عليه الجهاد كيف كانت حالهن قال وإذا حضر العدو القتال فأصاب المسلمون غنيمة ولم تقسم حتى ولت منهم طائفة فإن قالوا ولينا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة كانت لهم سهمانهم فيما غنم بعد وإن لم يكونوا مقاتلين ولا ردءا ولو غنم المسلمون غنيمة ثم لم تقسم خمست أو لم تخمس حتى ولوا وأقروا أنهم ولوا بغير نية واحد من الأمرين وادعوا أنهم بعد التولية أحدثوا نية أحد الأمرين والرجعة ورجعوا لم يكن لهم غنيمة لأنها لم تصر إليهم حتى صاروا ممن عصى بالفرار وترك الدفع عنها وكانوا آثمين بالترك ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا ولى القوم غير متحرفين إلى فئة ثم غزوا غزاة أخرى وعادوا إلى ترك الغزاة فما كان فيها من غنيمة شهدوها ولم يولوا بعدها فلهم حقهم منها وإذا رجع القوم القهقري بلا نية لأحد الأمرين كانوا كالمولين لأنه إنما أريد بالتحريم الهزيمة عن المشركين وإذا غزا القوم فذهبت دوابهم لم يكن لهم عذر بأن يولوا وإن ذهب السلاح والدواب وكانوا يجدون شيئا يدفعون به من حجارة أو خشب أو غيرها وكذلك إن لم يجدوا من هذا شيئا فأحب إلي أن يولوا فإن فعلوا أحببت أن يجمعوا مع الفعل على أن يكونوا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة ولا يبين أن يأثموا لأنهم ممن لا يقدر في هذه الحالة على شيء يدفع به عن نفسه وأحب في هذا كله أن لا يولي أحد بحال إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة ولو غزا المشركون بلاد المسلمين كان تولية المسلمين عنهم كتوليتهم لو غزاهم المسلمون إذا كانوا نازلين لهم عليهم أن يبرزوا إليهم قال ولا يضيق على المسلمين أن يتحصنوا من العدو في بلاد العدو وبلاد الإسلام وإن كانوا قاهرين

للعدو فيما يرون إذا ظنوا ذلك أزيد في قوتهم ما لم يكن العدو يتناول من المسلمين أو أموالهم شيئا في تحصنهم عنهم فإذا كان واحد من المعنيين ضررا على المسلمين ضاق عليهم إن أمكنهم الخروج أن يتخلفوا عنهم فأما إذا كان العدو قاهرين فلا بأس أن يتحصنوا إلى أن يأتيهم

---

(١) ".

" في يديه قبل أن تقبضها منه أو لم يمنعها دفعها ولم تسأله إياها كان فيها قولان أحدهما أنه لا يضمن الجارية إن نقصت وتكون بالخيار في أن تأخذها ناقصة أو تدعها فإن ماتت رجعت بمهر مثلها والآخر أن يكون كالغاصب ولكنه **لا يأثم** إثم الغاصب لأنه ضامن له ولا يخرجه من الضمان إلا أن يدفعه إليها أو إلى وكيل لها بإذنها فإن دفعه إليها أو إلى وكيل لها بإذنها ثم ردته إليه بعد فهو عنده أمانة لا يضمن شيئا منه بحال (١) ( قال الشافعي ) وإذا لقي صاحبه وقد فاتت السلعة في يديه فالمشتري ضامن لقيمتها يقاصه بها من الثمن الذي تبايعا به ويترادان الفضل عند أيهما كأن كان ثمنها مائة دينار وقيمتها ثمانون فيرجع المشتري على البائع بعشرين وكذلك لو كان ثمنها ثمانين وقيمتها مائة رجع البائع على المشتري الذي هلكت في يديه بعشرين قال وإنما فرقت بين ثمن ما باع من مالها وبين أرش ما أخذ فيما جنى على مالها من قبل أنها هي لم يكن لها فيما جنى على مالها إلا الأرش أو تركه ولها فيما بيع من مالها أن ترده بعينه وإن فات فلها عليه قيمته ولا يكون لها أن تملك ثمنه إن كان ( ٢ ) أكثر من ثمنه لأنه لم يكن لها إجازة بيعه والفضل عن ثمنه لمبتاعه البيع الذي لا يجوز لأنه ضامن له بالقيمة قال ولو أصدقها نخلا أو شجرا فلم يدفعه إليها حتى أثمرت في يديه فجعل الثمر في قوارير جعل عليه صقرا من صقر نخلها أو جعله في قرب كان لها أخذ الثمر بالصقر وأخذه محشوا وله نزعه من القوارير والقرب لأنها له إن كان نزعه لا يضر بالثمر فإن كان إذا نزع من القرب فسد ولم يكن سقي بشيء عمل به كان لها أن تأخذه وتنزع عنه قربه وتأخذ منه ما نقصه لأنه أفسده إلا أن يتطوع بتركها وهكذا كل ثمرة رببها أو حشاها على ما وصفت وإن كان ربب الثمرة برب من عنده كان لها أن تأخذ الثمرة وتنزع عنها الرب إن كان ذلك لا يضر بها ولا ينقصها شيئا وإن كان ينقصها شيئا نزعت عنها الرب وأخذت قيمة ما نقصها بالغة ما بلغت وأجرة نزعها من الرب لأنه المتعدي فيه + ( قال الشافعي ) وكل ما أصيبت به الثمرة في يديه من حريق أو جراد

---

(١) الأم – دار المعرفة، ٤/١٧٠

أو غيره فهو ضامن له إن كان له مثل فمثله وإن لم يكن له مثل فمثل قيمته وإن بقي منه شيء فقيمة ما نقصه وهو كالغاصب فيما لا يضمن لا يخالف حاله حاله في شيء إلا في شيء واحد يعذر فيه بالشبهة إن كان ممن يجهل أو تأول فأخطأ ذلك ولو كان أصدقها جارية فأصابها فولدت له ثم طلقها قبل الدخول وقال كنت أراها لما تملك إلا نصفها حتى تدخل فأصبتها وأنا أرى أن لي نصفها قوم الولد عليه يوم يسقط ويلحق به نسبه وكان لها مهر مثل الجارية وإن شاءت أن تسترق الجارية فهي لها وإن شاءت أخذت قيمتها أكثر ما ( ( ( مما ) ) ) كانت قيمتها يوم أصدقها أو يوم أحبلها وكانت الجارية له ولا تكون أم ولد بذلك الولد ولا تكون أم ولد له إلا بوطء صحيح وإنما جعلت لها الخيار لأن الولادة تغيرها

---

١- ( قال الشافعي ) وإذا لم يدفعه إليها فترده إليه فما أنفق عليه لم يرجع به وهو متطوع به ومتى جنى عليه في يديه إنسان فأخذ له أرشا فلها الخيار إن أحبت فلها الأرش لأنه ملك بمالها وإن أحبت تركته عليه لأنه ناقص عما ملكته عليه وإن كان منعها منه فأحبت ضمنت الزوج ما نقص في يديه قال وما باع الزوج منه أو من نتاج الماشية فوجد بعينه فالبيع مردود وإن فات فلها عليه قيمته لأنه كان مضمونا عليه ( ١ ) ولا يكون له أن يأخذ الثمن الذي باع به لأنه متعد فيه وأن الشيء بعينه لو وجد كان البيع فيه مردودا ولو أرادت إجازة البيع فيه إن كان قائما لم يجز البيع ولا يحل له هو أن يملكه لأنه مالم يكن له فلا يخرجه منه إلا رده على صاحبه الذي باعه أو أن يهبه له صاحبه الذي ابتاعه منه

". (١)

" ومن شرب بنجا أو حريفا أو مرقدا ليتعالج به من مرض فأذهب عقله فطلق لم يلزمه الطلاق من قبل أن ليس في شيء من هذا أن نضربهم على شربه في كتاب ولا سنة ولا إجماع فإذا كان هكذا كان جائزا أن يؤخذ الشيء منه للمنفعة لا لقتل النفس ولا إذهاب العقل فإن جاء منه قتل نفس أو إذهاب عقل كان كالمريض يمرض من طعام وغيره وأجدر أن **لا يأثم** صاحبه بأنه لم يرد واحدا منهما كما يكون جائزا له بط الجرح وفتح العرق والحجامة وقطع العضو رجاء المنفعة وقد يكون من بعض ذلك سبب التلف ولكن الأغلب السلامة وأن ليس يراد ذلك لذهاب العقل ولا للتلذذ بالمعصية - * طلاق المريض - * (١) ( قال الشافعي ) رحمه الله غير أني أيما قلت فإني أقول لا ترث المرأة زوجها إذا طلقها مريضا طلاقا

---

(١) الأم - دار المعرفة، ٦٤/٥

لا يملك فيه الرجعة فانقضت عدتها ونكحت لأن حديث بن الزبير متصل وهو يقول ورثها عثمان في العدة وحديث بن شهاب منقطع وأيهما قلت فإن صح بعد الطلاق ساعة ثم مات

---

١- ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى ملك الله تعالى الأزواج الطلاق فمن طلق من الأزواج وهو بالغ غير مغلوب على عقله جاز طلاقه لأنه تحريم لامرأته بعد أن كانت حلالا له فسواء كان صحيحا حين يطلق أو مريضا فالطلاق واقع فإن طلق رجل امرأته ثلاثا أو تطليقة لم يبق له عليها من الطلاق غيرها أو لاعنها وهو مريض فحكمه في وقوع ذلك على الزوجة وتحريمها عليه حكم الصحيح وكذلك إن طلقها واحدة ولم يدخل بها وكذلك كل فرقة وقعت بينهما ليس للزوج عليها فيها رجعة بعد الطلاق فإن لم يصح الزوج حتى مات فقد اختلف في ذلك أصحابنا فمنهم ( ( ) منهم ) ) ) من قال لا ترثه وذهب إلى أن حكم الطلاق إذا كان في الصحة والمرض سواء فإن الطلاق يقع على الزوجة وإن الزوج لا يرث المرأة لو ماتت فكذلك لا ترثه لأن الله تعالى ذكره إنما ورث الزوجة من الزوج والزوج من الزوجة ما كانا زوجين وهذان ليسا بزوجين ولا يملك رجعتها فتكون في معاني الأزواج فترث وتورث وذهب إلى أن على الزوجة أن تعتد من الوفاة أربعة أشهر وعشرا وهذه لا تعتد من الوفاة وإلى أن الزوجة إذا كانت وارثة إن مات زوجها كانت موروثة إن ماتت قبله وهذه لا يرثها الزوج وذهب إلى أن الزوجة تغسل الزوج ويغسلها وهذه لا تغسله ولا يغسلها وإلى أنه ينكح أختها وأربعا سواها وكل هذا يبين أن ليست زوجة ومن قال هذا فليست عليه مسألة صح الزوج بعد الطلاق أو لم يصح أو نكحت الزوجة أو لم تنكح ولم يورثها منه إذا لم يكن له عليها رجعة ولا هو منها ولو طلقها ساعة يموت أو قال أنت طالق قبل موتي بطرفة عين أو بيوم ثلاثا لم ترث في هذا القول بحال

( قال الشافعي ) أخبرنا بن أبي رواد ومسلم بن خالد عن بن جريج قال أخبرني بن أبي مليكة أنه سأل بن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ الكلبية فبتها ثم مات عنها وهي في عدتها فورثها عثمان قال بن الزبير وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة

( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن بن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها

( قال الشافعي ) رحمه الله فذهب بعض أصحابنا إلى أن يورث المرأة وإن لم يكن للزوج عليها رجعة إذا طلقها الزوج وهو مريض وإذا انقضت عدتها قبل موته وقال بعضهم وإن نكحت زوجا غيره وقال غيرهم ترثه ما امتنعت من الأزواج وقال بعضهم ترثه ما كانت في العدة فإذا انقضت العدة لم ترثه وهذا مما أستخير الله عز وجل فيه ( قال الربيع ) وقد استخار الله تعالى فيه فقال لا ترث المبتوتة ". (١)

" أو اللعان ولو قال لها أنت أزنى الناس لم يكن قاذفا إلا بأن يريد القذف ويعزر وهذا لأن هذا أكبر من قوله أنت أزنى من فلانة ولو قال لامرأته يا زان كان عليه الحد أو اللعان وهذا ترخيم كما يقول الرجل لمالك يا مال ولحارث يا حار ولو قال لها زنأت في الجبل أحلفناه بالله ما أراد قذفها بالزنى ولا لعان ولا حد لأن زنأت في الجبل رقيت في الجبل ولو قالت له هي يا زانية فعليها الحد لأنها قد أكملت القذف وزادته حرفا أو اثنين وإذا قال الرجل لامرأته زنيت قبل أن أتزوجك حد ولا لعان لأنه أوقع القذف وهي غير زوجة ولو جعلته يلاعن لأنه إنما تكلم بالقذف الآن جعلته يلاعن أو يحد إذا قال الرجل لامراة له بالغ زنيت وأنت صغيرة ولكني أنظر إلى يوم تكلم به لأن القذف يوم يوقعه ولو قذف رجل امرأة بالزنى قبل أن ينكحها فطلبته بالحد حد ولا لعان لأن القذف كان وهي غير زوجة ولو قذفها بالزنى ولم تطلبه بالحد حتى نكحها ثم قذفه ( ( ( قذفها ) ) ) ولاعنها وطلبته بحد القذف قبل النكاح حد لها ولو لم يلاعنها حتى حده لها الإمام في القذف الأول ثم طلبته بالقذف بعد النكاح لاعن أو حد ولو طلبته بهما معا حده بالقذف الأول وعرض عليه اللعان بالقذف الآخر فإن أبى حده أيضا لأن حكمه قاذفا غير زوجة الحد وحكمه قاذفا زوجة حد أو لعان فإذا التعن فالفرقة واقعة بينهما وإن لم أحده وألاعن بينهما لم يكن حده في القذف بأوجب على من حمله على اللعان أو الحد في القذف الآخر وكان لغيري أن لا يحده ولا يلاعن وإذا جاز طرح اللعان بقذف زوجة وحد أو طرح الحد باللعان جاز طرحهما معا وكذلك لو قذفها وامرأة معها أجنبية في كلمة واحدة حد للأجنبية ولاعن امرأته أو حد لها ولو قذف أربع نسوة له بكلمة واحدة أو

(١) الأم – دار المعرفة، ٥/٢٥٤

كلمات فقمن معا أو متفرقات لاعن كل واحدة منهن أو حد لها وأيتهن لاعن سقط حدها وأيتهن نكل عن أن يلتعن حد لها إذا طلبت حدها ويلتعن لهن واحدة واحدة وإذا تشاححن أيتهن تبدأ أقرع بينهن فأيتهن بدأ الإمام بها بغير قرعة رجوت للامام أن **لا يأثم** لأنه لا يمكنه أن يأخذ ذلك إلا واحدا واحدا إذا طلبته واحدة واحدة ولو قذف رجل امرأته بزنايين ( ( ( بزنين ) ) ) في ملكه التعن مرة أو حد مرة لأن حكمهما واحد وكذلك لو قذف امرأة أجنبية مرتين كان حدا واحدا ولو قذف رجل نفرا بكلمة واحدة أو كلمات كان لكل واحد منهم حده ولو قال رجل لامرأته أنت طالق ثلاثا أو طالق واحدة لم يبق له عليها من الطلاق إلا هي أو طالق ولم يدخل بها أو أي طلاق ما كان لا رجعة له عليها بعده وأتبع الطلاق مكانه يا زانية حد ولا لعان إلا أن يكون ينفي به ولدا أو حملا فيلاعن للولد ويوقف الحمل فإذا ولدت التعن فإن لم تلد حد ولو بدأ فقال يا زانية أنت طالق ثلاثا التعن لأن القذف وقع وهي امرأته ولو قال أنت طالق ثلاثا يا زانية حد ولا لعان إلا أن ينفي ولدا فيلاعن به ويسقط الحد ولو قذف رجل امرأته فصدقته ثم رجعت فلا حد ولا لعان إلا أن ينفي ولدا فلا ينفي إلا بلعان ولو قذف رجل امرأته ثم زنت بعد القذف أو وطئت وطأ ( ( ( وطئا ) ) ) حراما فلا حد ولا لعان إلا أن ينفي ولدا أو يريد أن يلتعن فيثبت عليها الحد إن لم تلتعن وإذا قذف رجل امرأته فارتدت عن الإسلام وطلبت حدها لاعن أو حد لأن القذف كان وهي زوجة مسلمة ولو كان هو المرتد كان هكذا ولا يشبه هذا أن يقذفها ثم تزني لأن زناها دليل على صدقه بزنيتها وردتها لا تدل على أنها زانية وإذا كانت تحت المسلم ذمية فقذفها ثم أسلمت فطلبت حدها لاعن أو عزر ولا حد لأن القذف كان وهي كافرة وكذلك لو كانت مملوكة فعتقت أو صبية فبلغت وإذا ملك الرجل امرأته أمرها فاختارت نفسها ثم قذفها فإن كان الطلاق يملك فيه الرجعة لاعن أو حد وإن كان لا يملك الرجعة حد ولا يلاعن فإن قذفها ثم طلقها ثلاثا لاعن لأن القذف كان وهي زوجة وإذا طلق الملاعن امرأته لم يقع عليها الطلاق وللملاعنة السكنى ولا نفقة لها وإذا لاعن الرجل امرأته ونفى عنه ولدها ثم أقربه وأكذب نفسه حد إن طلبت

". (١)

---

(١) الأم – دار المعرفة، ٥/٢٩٥

" حملها من السير والحمل عليها من الضرب أكثر مما تفعل الركاب غيرهم فإذا فعل من ذلك ما يكون عند أهل العلم بالرياضة إصلاحا وتأديبا للدابة بلا إعنات بين لم يضمن إن عيبت وإن فعل خلاف هذا كان متعديا وضمن والمستعير الدابة هكذا كالمكتري في ركوبها إذا تعدى ضمن وإذا لم يتعد لم يضمن ( قال الربيع ) قوله الذي نأخذ به في المستعير أنه يضمن تعدى أو لم يتعد لحديث النبي صلى الله عليه وسلم العارية ( ( ( العرية ) ) ) مضمونة مؤداه وهو آخر قوليه ( قال الشافعي ) والراعي إذا فعل ما للرعاء أن يفعلوه مما لا صلاح للماشية إلا به ومما يفعله أهل الماشية بمواشي أنفسهم على استصلاحها وما إذا رأوا من يفعله بمواشيهم ممن يلي رعيتها كان عندهم صلاحا لا تلفا ولا خرقة يفعله الراعي لم يضمن وإن تلف وإن فعل ما يكون عندهم خرقة فتلف منه شيء ضمنه عند من لا يضمن الأجير ومن ضمن الأجير ضمنه في كل حال - * جناية معلم الكتاب - * (١)

---

١- ( أخبرنا الربيع ) قال ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى ومعلم الكتاب والآدميين كلهم مخالف لراعي البهائم وصناع الأعمال فإذا ضرب أحد من هؤلاء في استصلاح المضروب أو غير استصلاحه فتلف المضروب كانت فيه ديته على عاقلة ضاربه ولا يرفع عن أحد أصاب الآدميين العقل والقود في دار الإسلام إلا الإمام يقيم الحد فإن هذا أمر لازم ولا يحل له تعطيله ولو عزر فتلف على يديه كانت فيه الدية والكفارة وإن كان يرى أن التعزير جائز له وذلك أن التعزير أدب لا حد من حدود الله تعالى وقد كان يجوز تركه **ولا يأثم** من تركه فيه ألا ترى أن أمورا قد فعلت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت غير حدود فلم يضرب فيها منها الغلول في سبيل الله وغير ذلك ولم يؤت بحد قط فعفاه والموضع الثاني الذي يبطل فيه العقل والقود رجل يعطى الختان فيختنه والطبيب فيفتح عروقه أو يقطع العرق من عروقه خوف أكلة أو داء فيموت في ذلك فلا نجعل فيه عقلا ولا قودا من قبل أنه فعله بصاحبه بإذنه ففعله كفعله بنفسه إذا كان الذي فعل به ذلك بالغا حرا أو مملوكا بإذن سيده فإن كان مملوكا بغير إذن سيده ضمن قيمته فإن قال قائل كيف يسقط عن الإمام أن يقتص في الجرح ويقطع في السرقة ويجلد في الحد فلا يكون فيه عقل ولا قود ويكون الإمام إذا أدب وله أن يؤدب ضامنا تلف المؤدب قيل الحد والقصاص فرض من الله عز وجل على الوالي أن يقيمه فلا يحل له ترك إقامته والتعزير كما وصفت إنما هو شيء وإن رأى بعض الولاة أن يفعله على التأديب **لا يأثم** بتركه وقد قيل بعث عمر إلى امرأة في شيء بلغه عنها فأسقطت

فاستشار فقال له قائل أنت مؤدب فقال له علي رضي الله عنه إن كان اجتهد فقد أخطأ وإن كان لم يجتهد فقد غش عليك الدية فقال عزمت عليك لا تجلس حتى تضربها على قومك وبهذا ذهبنا إلى هذا وإلى أن خطأ الإمام على عاقلته دون بيت المال * وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ما أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيئا لأن الحق قتله إلا من مات في حد الخمر فإنه شيء رايناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات فيه فديته إما قال على بيت المال وإما قال على الإمام وكان معلم الكتاب والعبيد وأجراء الصناعات في أضعف وأقل عذرا بالضرب من الإمام يؤدب الناس على المعاصي التي ليست فيها حدود وكانوا أولى أن يضمنوا ما تلف من الإمام فأما البهائم فإنما هي أموال حكمها غير حكم الأنفس ألا ترى أن الرجل يرمي الشيء فيصيب آدميا فيكون عليه فيه تحرير رقبة لم يقصد قصد معصية والمأثم مرفوع عنه في الخطأ ويكون عليه دية وأن الله عز وجل وعد قاتل العمد النار وليس البهائم في شيء من هذا المعنى والآدميون يؤدبون على الصناعات

." (١)

" - * شهادة أهل اللعب - * (١) ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى ولو أن القاضي والقاسم والكاتب للقاضي وصاحب الديوان وصاحب بيت المال والمؤذنين لم يأخذوا جعلا وعملوا محتسبين كان أحب إلي وإن أخذوا جعلا لم يحرم عليهم عندي وبعضهم أعذر بالجعل من بعض وما منهم أحد كان أحب إلي أن يترك الجعل من المؤذنين ( قال ) ولا بأس أن يأخذ الرجل الجعل عن الرجل في الحج إذا كان قد حج عن نفسه ولا بأس أن يأخذ الجعل على أن يكيل للناس ويزن لهم ويعلمهم القرآن والنحو وما يتأدبون به من الشعر مما ليس فيه مكروه ( قال الربيع ) سمعت الشافعي يقول لا تأخذ في الأذان أجرة ولكن خذه على أنه من الفيء - * شهادة السؤال - * + ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى لا تحرم المسألة في الجائحة تصيب الرجل تأتي على ماله ولا في حمالة الرجل بالديات والجراحات ولا في الغرم لأن هذه مواضع ضرورات وليس فيها كبير سقاطة مروءة وهكذا لو قطع برجل ببلد فسأل لم أر أن هذا يحرم عليه إذا كان لا يجد المضي منها إلا بمسألة ولا ترد شهادة أحد بهذا أبدا فأما من يسأل عمره كله أو أكثر عمره أو بعض عمره وهو غني بغير ضرورة ولا معنى من هذه المعاني ويشكو الحاجة فهذا يأخذ ما لا يحل له ويكذب بذكر الحاجة فترد بذلك شهادته ( قال ) ومن سأل وهو فقير لا يشهد على غناه لم

---

(١) الأم - دار المعرفة، ١٧٣/٦

تحرم عليه المسألة وإن كان ممن يعرف بأنه صادق ثقة لم ترد شهادته وإن كان تغلبه الحاجة وكانت عليه دلالات أن يشهد بالباطل على الشيء لم تقبل شهادته وهكذا إن كان غنيا يقبل الصدقة المفروضة من غير مسألة كان قابلا ما لا يحل له فإن كان ذلك يخفى عليه أنه محرم عليه لم ترد شهادته وإن كان لا يخفى

---

١- ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى يكره من وجه الخبر ( ( ( الخير ) ) ) اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشيء من الملاهي ولا نحب اللعب بالشطرنج وهو أخف من النرد ويكره اللعب ( ١ ) بالحزة والقرق وكل ما لعب الناس به لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة ومن لعب بشيء من هذا على الاستحلال له لم ترد شهادته والحزة تكون قطعة خشب فيها حفر يلعبون بها إن غفل به عن الصلوات فأكثر حتى تفوته ثم يعود له حتى تفوته رددنا شهادته على الاستخفاف بمواقيت الصلاة كما نردها لو كان جالسا فلم يواظب على الصلاة من غير نسيان ولا غلبة على عقل فإن قيل فهو لا يترك الصلاة حتى يخرج وقتها للعب إلا وهو ناس قيل فلا يعود للعب الذي يورث النسيان وإن عاد له وقد جربه يورثه ذلك فذلك استخفاف فأما الجلوس والنسيان فمما لم يجلب على نفسه فيه شيئا إلا حديث النفس الذي لا يمتنع منه أحد **ولا يأثم** به وإن قبح ما يحدث به نفسه والناس يمتنعون من اللعب فأما ملاعبة الرجل أهله وإجراؤه الخيل وتأديبه فرسه وتعلمه الرمي ورميه فليس ذلك من اللعب ولا ينهى عنه وينبغي للمرء أن لا يبلغ منه ولا من غيره من تلاوة القرآن ولا نظر في علم ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها وكذلك لا يتنفل حتى يخرج من المكتوبة لأن المكتوبة أوجب عليه من جميع النوافل - * شهادة من يأخذ الجعل على الخير - *

". (١)

"( ثم ) بعد ظهور الفجر الصادق وقت ( الصبح ) ممتدا ( إلى طلوع ) حاجب ( الشمس في الأصح ) لخبر مسلم ( وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ) ومقابل الأصح المزيد على الحاوي قول الإصطخري إنه يمتد إلى الإسفار فقط كما قال في امتداد وقت العصر إلى مصير الظل مثليه ووقت العشاء إلى ثلث الليل لخبر جبريل وتقدم جوابه ( واختر ) تأخير الصبح ( إلى إسفاره ) أي إضاءته لخبر جبريل وله أربعة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ، ووقت اختيار إلى الإسفار ، ووقت جواز بلا كراهة

---

(١) الأم - دار المعرفة، ٢٠٨/٦

إلى الحمرة التي قبل طلوع الشمس ، ووقت جواز بكراهة إلى الطلوع ، وهي نهاية لقوله تعالى { وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض } الآية وللأخبار الصحيحة في ذلك وللإجماع على تحريم تناول المفطر بطلوع الفجر .

ثم الصلاة تجب بأول وقتها وجوبا موسعا فعليه

S( قوله تأخير الصبح ) لو قال : واختر أي احكم بأن وقت الاختيار ممتد إلى إسفاره لكان أولى ، وعبارة الحاوي : والمختار إلى الإسفار قال شارحه أي والوقت المختار يمتد إلى الإسفار .

ا هـ .

( قوله وله أربعة أوقات ) وزيد عليها وقت حرمة ، وهو ما لا يسعها ووقت ضرورة ا هـ ( قوله : وهي نهارية ) خلافا لما نقل عن أجلاء صحابة وتابعين وقالوا لا يحرم الفطر إلا بعد طلوع الشمس فانظر التحفة

ا هـ .

( قوله وجوبا موسعا ) بمعنى أنه لا يأثم بتأخيرها إلى آخره .

ا هـ .

روضة." (١)

"بالخبث كبطلانها بالحدث ولو مع سبقه لخبر مسلم { لا يقبل الله صلاة بغير طهور } وخبر { إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته } رواه الترمذي وحسنه وأفاد الناظم بتعبيره ببطلانها بالحدث أنه أصل متفق عليه كما مر في قوله كالحدث الخبث فإن في جهل الخبث قولا أنه لا يضر بخلاف الحدث ولهذا تعرض للجهل معه دون الحدث وسبب ذلك أن خطاب الشارع قسمان خطاب تكليف بأمر أو نهي فيؤثر فيه الجهل والنسيان إذ الجاهل والناسي غير مكلفين فلا يأثمان بالمخالفة وخطاب وضع وإخبار وهو ربط الأحكام بالأسباب فلا يؤثر فيه ذلك بدليل الضمان بإتلاف الجاهل والناسي ومنشأ الخلاف في الخبث التردد في أن استصحابه من قبيل المناهي فيعذر فيه الجاهل والناسي أو أن الطهر عنه من قبيل الشروط فلا يعذران كما في طهر الحدث وقد ورد فيه ألفاظ ناهية نحو { والرجز فاهجر } { وتنزهوا من البول } وألفاظ شارطة نحو خبر { تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم } كذا بين به الرافعي كلام الغزالي وفي نسخة بدل البيت المذكور وبطلت بحدث وإن سبق وخبث

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٧/٣

وإن بجهل اتفق وهي وإن فاتتها الإفادة المذكورة مساوية لعبارة الحاوي

S." (١)

"العبارة وإن افترقا من جهة أن أحدهما من باب خطاب الوضع والآخر من باب خطاب التكليف أي : تركه من ذلك الباب وإن كان كونه مانعا من خطاب الوضع ا هـ لكن الشرح لم يدخل الموانع في الشروط أصلا .

( قوله : ولو مع جهله بوجوده على الأظهر ) أما إذا علمه ونسيه فتجب الإعادة قطعا وقيل : على القولين كذا في الروضة .

( قوله : والأمر بالشيء نهي عن ضده ) أي : يستلزمه وقيل : عينه ا هـ .

( قوله : تحريم التضمخ ) ولا تجب الإزالة فورا لانتهاء المعصية خلافا لابن العماد ا هـ كذا نقل لكن الذي في المدابغي والشرقاوي على التحرير أنه يجب إزالتها فورا إن عصى بالتضمخ بها وقرره شيخنا ذ .

( قوله : والثوب ) ولو كان غير ملبوس له ع ش .

( قوله : ملابسه ) أي : ما من شأنه أن يلابسه بدليل قوله ليوافق إلخ ع ش على م ر .

( قوله : بالحدث ) أي : غير الدائم م ر .

( قوله : ولو مع سبقه ) وإن كان فاقد الطهورين خلافا للإسنوي م ر .

( قوله : وليعد صلاته ) صريح في بطلان الأولى .

( قوله : في جهل الخبث ) بخلاف نسيانه وقيل : على القولين كما مر ا هـ .

( قوله : وسبب ذلك ) أي : جريان الخلاف في جهل الخبث دون الحدث .

( قوله : **فلا يأثمان** إلخ ) نفي الإثم لا يلزم منه الصحة ا هـ .

( قوله : وهو ربط الأحكام إلخ ) هو الخطاب المتعلق بكون الشيء سببا أو شرطا إلخ ما قالوا ولعله يئول إلى ما ذكره الشرح .

( قوله : ومنشأ الخلاف إلخ ) أي : بعد علم قسمي الخطاب نقول إن كان استصحاب الخبث من قبيل المانع أثر فيه الجهل والنسيان وإن." (٢)

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٤٢٨/٣

(٢) شرح البهجة الوردية، ٤٣٢/٣

"( قوله : أي التمييز ) فيه نظر فإن المغمى عليه يصح صومه إذا أفاق لحظة كما سيأتي ولا شك أن التمييز يزول به بل النوم يزيل التمييز ا هـ .

عميرة أي مع أن العقل يشترط بقاؤه جميع النهار كما في المتن وقد يقال : إن كون المراد بالعقل المشترط صحة الصوم به التمييز لا بد منه إذ لو زال تمييزه بمرض ، أو شرب دواء مع بقاء عقله لم يصح صومه بدليل قول المجموع زوال العقل بمرض ، أو دواء لحاجة كالإغماء يلزمه قضاء الصوم دون الصلاة ا هـ .

إذ زوال العقل الحقيقي لا قضاء معه إذ لا قضاء على المجنون وحينئذ فيكون الإغماء مستثنى من ذلك فليتأمل أي ؛ لأن الزوال به أخف من غيره ( قوله : فلا يصح صوم من زال عقله إلخ ) أي ويجب القضاء سواء زال بمرض ، أو شرب دواء في المجموع زوال العقل بمجرد يوجب القضاء وإثم الترك وبمرض ، أو دواء الحاجة كالإغماء فيلزمه قضاء الصوم دون الصلاة **ولا يأثم** بالترك ا هـ .

تحفة ، وقوله : زوال العقل أي التمييز بدليل وبمرض إلخ إذ زوال العقل الحقيقي بالمرض لا قضاء معه كما يأتي أنه لا قضاء على المجنون ا هـ .

سم ( قوله : ولهذا يجب قضاء الصلاة إلخ ) فالمنظور إليه في الفرق وجوب قضاء الصلاة على النائم دون المغمى عليه فلا يرد أن الصوم يجب قضاؤه على كل ا هـ .

ق ل على الجلال بزيادة ( قوله : وقال القفال : إلخ ) قال حجر إنه وهم ( قوله : وجوب الإعادة ) أي للصلاة." (١)

."

ا هـ .

شرح عب لحجر رحمه الله وفي التحفة من لا يقدر على ترك الجماع لا يشترط قدرته على زوجة أو سرية يستصحبها فيستقر الحج في ذمته قال ابن الجمال في شرح الإيضاح : ظاهره وإن ظن لحوق ضرر يبيح التيمم لو ترك الجماع بالتجربة أو إخبار عدلي رواية عارفين وهو غير واضح ومن ثمة استظهر في المنهج في هذه الحالة للوجوب اشتراط قدرته على حليلة يستصحبها وجزم به تلميذه في شرح المختصر ومال إليه مولانا السيد عمر البصري قال : وعليه فيظهر أن مثل مبيح التيمم حصول المشقة الظاهرة التي لا تحتمل عادة .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٦٧/٧

ا هـ .

مدني وفي عدة الوضوح نظر إذا كان المراد أنه **لا يأثم** بترك الحج ويستقر في ذمته فيقضى من تركته ( قوله : بمنزلة ما زاد على ثمن المثل وأجرته ) وذلك يمنع الوجوب كما في التيمم وكون الحج لا يدل له بخلاف التيمم يعارضه أن الحج على التراخي أي : لو وجب مع تلك الزيادة لكان على التراخي فلا يقال إن الكلام في الوجوب ، والتراخي وصف الأداء بعد الوجوب فتأمل ( قوله : على الجملة ) أي : مراعاة للاحتمال الثاني أما على الأول فمقطوع به تدبر ( قوله : التي ذكرتها ) إلى هنا عبارة المجموع .

ا هـ .

( قوله : وقال في المهمات إلخ ) ضعيف ، والمعتمد الأول .

ا هـ .

شرح عب لحجر ( قوله : محمل ) هو شيء من خشب أو نحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه بلا شيء يستر الراكب فإن كان مع شيء يستره يسمى كنيسة من الكنس أي : الستر ومنه قوله تعالى { الجوار الكنس } .

ا هـ .

مدني وفيه." (١)

"( وإن يمت ) من لزمه الحج ( أو يعضب من بعد ما حج الأنام ) أي : الخلق ، والمراد الناس ( أثما ) ولو شابا وإن لم يرجعوا بأن يموت ، أو يعضب بعد نصف ليلة النحر ومضى إمكان السير إلى منى ، والرمي بها وإلى مكة ، والطواف بها ، والسعي إن دخل الحاج بعد الوقوف ؛ لأنه إنما جوز له التأخير لا التفويت ويخالف الصلاة فإن آخر وقتها معلوم فلا تقصير ما لم يؤخر عنه والإباحة في الحج بشرط المبادرة قبل الموت فإذا مات قبله أشعر الحال بالتقصير واعتبار إمكان السير إلى منى ، والرمي بها نقله الشيخان عن التهذيب وأقراه ورده في المهمات بأنه ليس ركنا ويجاب بأنه لما كان واجبا وله دخل في التخلل اعتبر إمكان فعله وإن لم يكن ركنا لبعد التأثيم بدونه قال : ولا بد من زمن يسع الحلق ، أو التقصير بناء على أنه ركن ، والمبيت بمزدلفة لا يجب عند الرافعي فيكفي في زمن المذكورات إمكان إيقاعها عقب نصف الليل لإمكان السير إليها قبله ويعتبر الأمن في السير إلى مكة ليلا .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣٠٤/٧

ا هـ .

ثم إثمه من آخر سني الإمكان لجواز التأخير إليها وقيل من أولها لاستقرار الفرض فيها وأثر ذلك يظهر في شهادته إذا لم يحكم بها القاضي حتى مات فلا يحكم بها لبيان فسقه وفي نقض ما حكم فيه بها أما إذا مات ، أو عضب قبل حج الناس فلا إثم لتبين عدم الوجوب ؛ لأنه بان أن لا إمكان ( لا مع هلاك ماله قبلهما ) أي : قبل الموت ، والعضب ( من قبل أن يرجع أهل الوطن ) إلى وطنهم **فلا يأثم** ؛ لأن مؤنة الرجوع لا بد منها." (١)

"الإمداد والرملي في النهاية تقييد الزركشي كالأذرعي عدم اعتبار الرأس بما إذا أصاب الرامي الجزء الذي من الصيد في الحل فلو أصاب رأسه في الحرم ضمنه وإن كانت قوائمه كلها في الحل .

ا هـ .

مدني .

( قوله : ولو أخرج يده إلخ ) قال سم يحتمل أن يلحق به ما لو أخرج يده من الحرم ورمى إليه فقتله وقد يؤخذ من عدم الضمان جواز ذلك وقوله : يحتمل إلخ تبرأ منه في التحفة ثم نظر فيه ومال إلى خلافه .

ا هـ .

مدني لكنه جزم بالإلحاق في شرح عب ثم قال رأيت بعضهم صرح به .

( قوله : وبعث كلب إلخ ) بخلاف السهم فيضمن وإن لم يتعين دربه والفرق أن للكلب اختيارا بخلاف السهم .

ا هـ .

شرح عب لحجر .

( قوله : دربه تعين في الحرم ) قال في المجموع وإن جهل لكنه **لا يأثم** .

ا هـ .

شرح عب لحجر .

( قوله وينبغي إلخ ) جزم به حجر في التحفة ورجحه في حاشية الإيضاح .

( قوله أما إذا لم يتعين دربه إلخ ) قيد الماوردي نقلا عن الأصحاب عدم الضمان هنا بما إذا زجره عند

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣٢٤/٧

اتباع الصيد في الحرم فلم ينزجر وإلا ضمن لأن الكلب يتبع الصيد حيث يوجد وقول المجموع هذا غريب لم يذكره الأصحاب اعترضه الأذرعي وغيره بأنه كان ينبغي أن يقول لم أره في كلام الأصحاب فإن الماوردي إمام ثقة مطلع بل هو عدل المذهب فيما ينقل ومن ثم أقره ابن الرفعة في نقله ذلك ولم ينكره عليه .

ا هـ .

شرح عب لحجر .

( قوله : بانحلال ربطه ) بخلاف ما إذا لم يكن مربوطا فأتلف صيدا بدون أن يبعثه ؛ لأنه لما ربطه وقصر." (١)

"( و ) يحرم ( مشترى ) بمعنى اشتراء ( مال غريب ) قبل وصوله السوق ( ما درى ما سعره لكن لغبن ) حصل له ( خيرا ) على الفور بعد قدومه ومعرفته بالسعر قال : صلى الله عليه وسلم { لا تلقوا الركبان للبيع } رواه الشيخان وفي رواية للبخاري { لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار } والمعنى فيه غبنهم سواء أخبر المشتري كاذبا أم لم يخبر قصد التلقي أم لا كأن خرج لصيد أو غيره فرآهم فاشترى منهم ؛ لشمول المعنى فإن لم يغبنوا كأن اشتراه منهم بسعر البلد أو بدونه وهم عالمون به ، والتمسوا منه الشراء ، ولو جاهلين بالسعر فلا خيار لهم ويؤخذ من كلام الرافعي وغيره أنه لا يأثم ، ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وعاد إلى ما باعوا به فهل يستمر الخيار ؟ وجهان في البحر وغيره منشؤهما اعتبار الابتداء أو الانتهاء وكلام الشاشي يقتضي عدم استمراره والأوجه استمراره وهو ظاهر الخبر وإليه ميل الإسنوي في شرح المنهاج وقد يؤيد الأول بتصحيحهم في خيار التصرية عدم ثبوته فيما لو در اللبن على الحد الذي أشعرت به التصرية ويجاب بأن التدليس هنا فوت زيادة في العوض قبل الرخص بخلافه ثمة فإنه لم يفوت شيئا ، ولو تلقاهم وباعهم ما يقصدونه من البلد فهل هو كالشراء ؟ وجهان في الروضة وأصلها بلا ترجيح صحح منهما الأذرعي الجواز ، ثم قال وفيه وقفة للمعنى ولخبر { دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض } والتعبير بالغريب جرى على الغالب." (٢)

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٨٦/٨

(٢) شرح البهجة الوردية، ٢٧/٩

"( وسن ) للسيد ( قسم في الإما ) سواء كن مستولدات أم لا لئلا يحقد بعضهن على بعض ( وسنا مبيته لفردة ) زوجة ، أو سرية تحصينا لها ، ولا يجب ذلك لما مر وقوله : من زيادته سنا تكملة ( والأدنى ) في السنة مبيته عند الزوجة الفردة ( في ليلة من كل أربع ) اعتبارا بمن له أربع زوجات ( ومن مضى إلى ) مسكن ( ذي ) أي : زوجة له ( ودعا ذي ) أي : أخرى إلى مسكنه ( يأثمن ) لما فيه من الإيحاش ( قلت : مضيه لقربى سكنى ) أي : المسكن ( ومن ) أي : أو لمن ( خشي ) عليها في خروجها ( لحسنها ) ، أو شبابها ( يستثنى ( مما ذكر **فلا يأثم** بذلك وكذا مضيه لبعض بقرعة ، كما بحثه الشيخان ونقله غيرهما عن النص ورأى الإمام القطع به ، وينبغي أن يستثنى مضيه لبعيدة المسكن لمشقة السير عليها لكبر ، أو غيره وتقدم عن الماوردي أنها إذا كانت معذورة بمرض ، أو نحوه ، أو كانت ذات قدر يقسم لها في بيتها ( ولتجمعا ) أي : الزوجتان جوازا ( دون الرضى ) منهما ( في لائق ) بهما ( من مسكن منفصل المرافق ) من نحو مستراح وبئر وسطح ومرقى إليه ؛ لأنه كالمسكنين فإن لم ينفصل مرافقه لم يجز جمعهما فيه ، ولو ليلة إلا برضاهما ؛ لأنه يولد كثرة المخاصمة ويشوش العشرة فإن رضيتا به جاز ، لكن يكره وطء إحداهما بحضرة الأخرى ؛ لأنه بعيد عن المروءة ، ولا يلزمها الإجابة إليه والزوجات كالزوجتين فيما ذكره قال الماوردي والروياني وكذا زوجة وسرية وله جمع إمائه بمسكن .

S." (١)

"المطالبة وصرح به الماوردي ( أو قدرا ) بمستبعد حصوله في أربعة أشهر كأن قدر ( بمثل ) والله لا أطؤها ( حتى ينزل المسيح ) عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام ( أو ) حتى ( يخرج الدجال ) أو الدابة ، أو تطلع الشمس من مغربها ( أو ربيح ) علم رجل أي : أو حتى ( يموت ) ربيح مثلا ( أو يقدم حيث يعلم ) ولو بأن يظن أنه ( في أشهر أربعة لا يقدم ) لبعد المسافة ، أو لغيره بخلاف ما إذا علم ، أو شك أنه يقدم فيها ، وإن مضت المدة ولم يقدم لانتفاء تحقق قصد المضارة ، أو لا فإن قال في صورة بعد المسافة ظننت قربها فهل يصدق بيمينه فيه احتمالان للإمام والأقرب منهما في الروضة وأصلها تصديقه وكالتعليق بموت ربيح ونحوه التعليق بموت أحد الزوجين كما فهم بالأولى

S( قوله : من أشهر أربعة ) قال العراقي في شرحه قال شيخنا الإمام البلقيني وهذه الأشهر هلالية فلو حلف لا يطؤها مائة وعشرين يوما لم يحكم في الحال بأنه مول فإذا مضت أربعة هلالية لم يتم ذلك العدد لنقص

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٥/٢٥٣

الأهلة ، أو بعضها تبين حينئذ كونه موليا وقال ولم أر من تعرض له ا هـ وقوله : تبين حينئذ كونه موليا يحتمل أنه مع ذلك **لا يأثم** إثم الإيلاء لأنه لم يعلم ابتداء أن ذلك مدة الإيلاء فلم يقصد المدة المخصوصة المحققة للإيلاء ( قوله بأشهر ) أي : في شهر ( قوله كما فهم بالأولى ) لحصول اليأس من الوفاء مدة العمر هنا لا في الأول." (١)

"( كل مكلف ) ولو جاهلا بفرضيته أو بترك غيره له مع تقصيره بترك البحث كما في ترك سائر فروض الكفايات ( حر له عين ) يعني بتركه أثم كل مكلف مسلم حر بصير ( رجل واجد لأمة ) أي : سلاح ( وإنفاق ) ذهابا وإيابا وراحلة في سفر القصر كذلك مع كون ذلك فاضلا عما مر في الحج كما نبه عليه بقوله ( كحج ) **فلا يأثم** بتركه غير المكلف إلا السكران لرفع القلم عن ثلاث ولا الكافر ولو ذميا من حيث إنه لا يطالب بالجهاد كما في الصلاة والذمي بذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا ولا من فيه رق ولو مكاتبا ، أو مبعضا أو أمره سيده بالجهاد كما في الحج لعدم أهليته له ، والملك لا يقتضي عرضته للهلاك نعم للسيد استصحاب غير المكاتب للخدمة كما في الحضر ولا الأعمى لعجزه بخلاف الأعور والأعمش ونحوهما ولا المرأة لضعفها عن القتال غالبا ولخبر البيهقي وغيره عن { عائشة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة } ولا الخنثى المشكل لاحتماله الأنوثة ولا العاجز عن مؤنة الذهاب والإياب لا يقال هذا سفر موت فلا تعتبر مؤنة الإياب ؛ لأن الإنسان يحدث نفسه بالبقاء غالبا فلو لم يجد مؤنة الإياب انكسر نشاطه ، ولا الجاهل بما ذكر إذا لم يقصر في البحث ويعتبر أيضا انتفاء الموانع كما قال ( بلا ظهور مرض ما ) بزيادة ما للتعميم والتأكيد بأن لم يكن به مرض أو به مرض غير ظاهر أي : خفيف كصداع ووجع ضرس وحمى خفيفة بخلاف ما إذا ظهر مرضه." (٢)

"بأن تعذر معه القتال أو شق معه مشقة شديدة **فلا يأثم** بتركه ( أو ) بلا ظهور ( عرج ) بأن لم يكن به عرج أو به عرج غير ظاهر بحيث لا يمنعه المشي ، ومكادحة القرن بخلاف الظاهر وإن قدر على الركوب وكانت الدابة معه ؛ لأنها قد تتعطل فيتعذر الفرار **ولا يأثم** بتركه أيضا الأقطع والأشل وفاقد معظم الأصابع .

(١) شرح البهجة الوردية، ١٦٩/١٦

(٢) شرح البهجة الوردية، ٣٥٥/١٨

قال الأذرعي والظاهر أن فقد الإبهام والمسبحة معا أو الوسطى والبنصر كفقد معظم الأصابع ، وفقد الأنامل كفقد الأصابع ( و ) بلا ( منع ) رب الدين لغريمه ( ذي اليسر ) من السفر للجهاد ( بدين حلا ) بأن لم يمنعه منه بذلك ، أو منعه منه بدين مؤجل أو منع المعسر بدين حال إذ لا مطالبة في الحال فخرج ما إذا منع الموسر منه بدين حال **فلا يأثم** بتركه بل يلزمه تركه إلا أن يستنيب من يقضي دينه من ماله الحاضر وهذا يغني عن قوله في الفلس كمنع السفر وقوله ذي اليسر من زيادته ( و ) بلا ( منع مسلم يكون أصلا ) له من السفر للجهاد بأن لم يمنعه منه إذ لا مانع حينئذ أو منعه أصله الكافر لتهمة ميله لأهل دينه فخرج ما إذا منعه منه أصله المسلم وإن علا وكان رقيقا ذكرا كان أو أنثى ولو مع وجود أقرب منه **فلا يأثم** بتركه بل يلزمه تركه ؛ لأن بره متعين عليه وفي الصحيحين { أنه صلى الله عليه وسلم قال لمستأذنه في الجهاد أحي والداك ؟ قال نعم قال ففيهما فجاهد } وما اقتضاه كلام النظم كأصله من أنه يأثم بترك الجهاد عند سكوت رب الدين والأصل المسلم عن." (١)

"من الغريم والفرع من سفره ( إن رجع ) أي : الآذن له عن إذنه ( بخبر ) أي : يعود بمجرد بلوغ خبر الرجوع إليه إن أمن نفسا ومالا وانكسار قلوبنا ولم يخرج مع الإمام بجعل ، وظاهر كلام الغزالي الاكتفاء ببلوغ الكتاب قال الرافعي : وقد يوجه باعتماد القرائن وقد يمنع وطرو إسلام الأصل بعد السفر كرجوعه كما في الروضة وأصلها وتجدد الدين كرجوع رب الدين كما قاله القاضي وغيره وقيد الشافعي في الأم الأولى بأن يأمر الأصل فرعه بعد الإسلام بالعود ومثله يجري في الثانية **فلا يأثم** باستمرار السفر عند سكوت الأصل ورب الدين ويفارق ما مر في ابتداء السفر بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ( لا من قتال ) أي : لا يعود منه ( لو شرع ) فيه بأن التقى الصفان وقد بلغه خبر الرجوع لوجوب المصابرة لقوله تعالى { إذا لقيتم فئة فاثبتوا } ؛ ولأن الانصراف يشوش أمر القتال ( وحل قرية لعجز آيب ) أي : وأقام وجوبا العائد في قرية في طريقه ببلوغ خبر الرجوع إليه عند عجزه عنه لخوف نفس أو مال أو غيرهما حتى يعود الجيش لحصول غرض الراجع من عدم حضور القتال

S." (٢)

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣٥٦/١٨

(٢) شرح البهجة الوردية، ٣٥٨/٨١

"فئة أي : لا يلزمه أن يقاتل الكفار ( معها ) إذا عادت ( مهما ) أي : إن ( بدا ) له عدم القتال ؛ لأن عزمه العود إلى القتال رخص له الانصراف فلا حجر عليه بعد والجهاد لا يجب قضاؤه

S( قوله : وخرج بالصف إلخ ) خرج به أيضا ما لو قصد الكفار بلدا فتحصن أهله إلى مجيء مدد وحصول قوة **فلا يأثمون** ؛ لأن الإثم إنما يكون على من فر بعد اللقاء." (١)

"( وليبح ) أي الحلف على البت ( بظن ) من الحالف حصل ( بخط ) له أو لمورثه بأن له على زيد كذا ( أو قرينة ) أخرى ( كأن نكل ) خصمه عن الحلف أو أخبره بالحق عدل بخلاف الشهادة والقضاء حيث يمتنع فيهما اعتماد الخط ؛ لأن خطرهما عظيم ، وصورة اعتماد خطه صرح بها في المنهاج وأصله ، وهي داخلة في كلام النظم وأصله كما تقرر ، وكذا في كلام الروضة وأصلها هنا لكن نقلا في أدب القضاء عن الشامل أنه لا يجوز حتى يتذكر ، قال في التوشيح وقد يقال لا يتصور الظن في حقه ما لم يتذكر بخلاف خط أبيه فلا إيراد وفيما قاله وقفة ( بقصد واعتقاد قاض ) أي والعبرة في الحلف الآمر به القاضي بقصده واعتقاده لا بقصد الحالف واعتقاده لئلا تبطل فائدة الأيمان وتضيع الحقوق ولخبر مسلم { اليمين على نية المستحلف } وحمل على القاضي ؛ لأنه الذي له ولاية الاستحلاف فالمراد به من له هذه الولاية ليشمل الإمام والمحكم وغيرهما ممن يصح أداء الشهادة عنده ( فبطل تورية ) بحلفه على خلاف قصد القاضي قال البلقيني ومحل ذلك إذا لم يكن الحالف محقا فيما نواه وإلا فالعبرة بنيته لا بنية القاضي فإذا ادعى أنه أخذ من ماله كذا بغير إذنه ، وسأل رده وكان إنما أخذه من دين له عليه فأجاب بنفي الاستحقاق ، فقال خصمه للقاضي حلفه أنه لم يأخذ من مالي شيئا بغير إذني وكان القاضي يرى إجابته لذلك فللمدعى عليه أن يحلف أنه لم يأخذ شيئا من ماله بغير إذنه وينوي بغير استحقاق ، **ولا يأثم**." (٢)

"ولأن الزكاة على الفور، والدليل عليه: أن يأثم بتأخيرها عن مطالبة الآدمي؛ فأثم بتأخيرها عن مطالبة الله . تعالى . كالمغصوب .

وإذا ثبت هذا : قلنا : مال يضمنه بالجناية؛ فضمنه بالمنع على وجه العداون؛ كالوديعة(١٦٥٠)(١٦٥١) .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٨/٣٩٤

(٢) شرح البهجة الوردية، ٢٠/٢٧٧

قالوا : مال حصل في يده بغير عدوان ، وهلك من غير فعله من غير مطالبة آدمي؛ فلم يضمن ؛ كالوديعة، والعبد الجاني، واللقطة(١٦٥٢).(١٦٥٣)

قلنا : مطالبة الله ـ تعالى ـ آكد من مطالبة الآدمي؛ لأنه هو المستحق؛ فإذا ضمن بمطالبة الآدمي، فمطالبة الله ـ تعالى ـ أولى ، ويخالف الوديعة والعبد الجاني؛ فإن المستحق فيه هو الآدمي، وقد رضي بالترك في يده، وهاهنا المستحق هو الله ـ تعالى ـ وقد أمر بالدفع؛ فهو كالوديعة، والعبد الجاني إذا طولب بهما فمنع، وأما اللقطة فغير قادر على ردها؛ فوزانه من الزكاة: أن يهلك المال قبل الإمكان(١٦٥٤) .

قالوا : ولأن الزكاة تجب على ج‍هة التخفيف؛ ولهذا لا تجب بأدنى ما يؤدي حتى يملك نصابا ناميا؛ فيجبر ما نقص منه بما ينمو ، فلو ضمن بعد هلاك المال، صار غرما ينقص أصل ماله، ولا يلزم إذا طالب به الإمام؛ فإن الخراسانيين(١٦٥٥) قالوا: لا يضمن(١٦٥٦) .

قلنا : زكاة الفطر ـ أيضا ـ تجب على جهة التخفيف؛ ولهذا لا تجب حتى يملك نصابا/ يحتمل الفرض، ثم

تضمن بالمنع(١٦٥٧) .

قالوا: حصل هلاك المال من جهة صاحب الحق؛ فصار كالمودع إذا أتلف ماله في يد المودع(١٦٥٨).

قلنا : لو كان كإتلاف الآدمي، لوجب أن تسقط جميع الزكاة بموت شاة واحدة؛ لأنه استوفى حقه .

قالوا : ولأن الزكاة لا تجب على الفور؛ والدليل عليه : أن الزكاة في العمر كالصلاة في وقتها؛ بدليل: [أنها] (١٦٥٩) لا تفوت ولا يصير بتأخيرها قاضيا .

فإذا ثبت هذا : قلنا ما **لا يأثم** بتأخيره، لم يضمن من غير جناية؛ كالوديعة(١٦٦٠).

قلنا : يبطل بالحج(١٦٦١)؛ فإنه في العمر كالصلاة في وقتها، ثم يأثم بتأخيره عندهم .." [1]

"(٧٤٢) ورد في المخطوط (الشرع) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة.

(٧٤٣) من لزمته الجمعة لا يجوز أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة بلا خلاف؛ لأنه مخاطب بالجمعة، فإن صلى الظهر قبل فوات الجمعة ففيه قولان مشهوران : ........................

قال في القديم : يجزئه؛ لأن الفرض هو الظهر؛ لأنه لو كان الفرض الجمعة لوجب قضاؤها كسائر الصلوات . ...

---

(١) النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة – من مسائل التطوع والاعتكاف، ١٦٤/١

وقال في الجديد : لا تجزئه، ويلزمه إعادتها. وهو الصحيح؛ لأن الفرض هو الجمعة، ولو كان الفرض الظهر والجمعة بدلا عنه لما أثم بترك الجمعة إلى الظهر كما **لا يأثم** بترك الصوم إلى العتق في الكفارة .

وقال أبو إسحاق : إن اتفق أهل بلد على فعل الظهر أثموا بترك الجمعة إلا أنه يجزئهم؛ لأن كل واحد فيهم لا تنعقد به الجمعة، والصحيح: أنه لا يجزئه على قوله الجديد؛ لأنهم صلوا الظهر، وفرض الجمعة متوجه عليهم .

فإن قلنا بالجديد في أصل المسألة ففرض الجمعة باق ويجب عليه حضورها، فإن حضرها وصلاها فذاك، وإن فاتته لزمه قضاء الظهر. وإن قلنا بالقديم فهل يسقط عنه الخطاب بالجمعة فيه طريقان : أحدهما ـ وبه قطع إمام الحرمين والغزالي ـ : فيه قولان . والثاني ـ وهو الصحيح ، وبه قطع الأكثرون ـ : لا يسقط، بل يبقى الخطاب بوجوب الجمعة ما دامت ممكنة، وإنما معنى صحة الظهر الاعتداد بها حتى لو فاتت الجمعة أجزأته الظهر .

هذا كله إذا صلى الظهر قبل رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية، فلو صلاها بعد رفع رأسه من ركوع الثانية وقبل سلامه فطريقان حكاهما صاحبا "الشامل" و"المستظهري" : أحدهما : صحتها قطعا؛ لأن الجمعة فاتت . وأصحهما : طرد القولين الجديد والقديم . قالا : وهو ظاهر نص الشافعي؛ لأنه لا يتحقق فواتها إلا بسلام الإمام؛ لاحتمال عارض بها، فيجب استئنافها . ولو اتفق أهل البلد على ترك الجمعة وصلوا الظهر فالفوات في حقهم إنما يتحقق بخروج الوقت أو ضيقه ، بحيث لا يسع ركعتين . (المهذب (١/١٥٣) ، المجموع (٤/٣٦٣، ٣٦٤) ) .." [(١)]

"من بعدت داره عن المسجد يجب السعي إليها قبل الزوال ذكرها في الروضة

---

خبايا الزوايا ج:١ ص:١١٧

في كتاب الجهاد والعجب أن الرافعي ذكرها في هذا الباب أثناء تعليل وسقطت من الروضة هنا

٩٤ مسألة

يكفي المشي ولا يكلف العدو في السعي إلى الجمعة وإن عرف التحرم بالصلاة بأماراته ذكره الرافعي في باب الصيد والذبائح وأسقطها من الروضة هناك وقضيته أنه لافرق بين أن يفوت وقت الجمعة أو لا وبه

---

(١) النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة – من مسائل التطوع والاعتكاف، ٢/٢٢

صرح الماوردي

---

خبايا الزوايا ج:١ ص:١١٨

في الإقناع هنا

٩٥ مسألة

استؤجر لعمل مدة فأوقات الصلاة مستثناة فلا ينقص من الأجر شيء سواء الجمعة وغيرها وعن ابن سريج أنه يجوز له ترك الجمعة بهذا السبب حكاه في أواخر الإجارة

٩٦ مسألة

**لا يأثم** المحبوس المعسر بترك الجمعة وقيل يجب استئذان الغريم فإن منعه سقط الوجوب وفي فتاوي الغزالي إن رأى القاضي المصلحة

---

خبايا الزوايا ج:١ ص:١١٩

في منعه منعه وإلا فلا قاله في الروضة في كتاب التفليس

٩٧ مسألة

هل يجوز الاستخلاف قبيل الحدث قال المحاملي وغيره لا يصح وسئل الشيخ أبو محمد عنه فجعل الإحساس عذرا وقال متى حضر إمام هو أفضل منه أو حاله أكمل من حاله يجوز استخلافه قاله في باب صلاة المسافر عند رعاف الإمام

٩٨ مسألة

لو ترك سورة الجمعة في الأولى يقرؤها مع المنافقين في الثانية لإمكان الجمع ذكره في باب الحج في الكلام على الرمل

---

خبايا الزوايا ج:١ ص:١٢٠

باب صلاة العيدين

٩٩ مسألة

قال في باب صلاة الكسوف معلوم أن أوقات الكراهة غير داخلة في صلاة العيدين

١٠٠ مسألة

يأمر الإمام الناس بصلاة العيد وهل الأمر واجب أو مستحب وجهان قلت الصحيح الوجوب وإن قلنا سنة قاله في الروضة في باب السير وقوله وإن قلنا سنة قد يتعجب منه وليس بعجيب فهي مسألة

---

خبايا الزوايا ج:١ ص:١٢١

الخلاف في أن المندوبات هل يجب الأمر بالمعروف فيها أويستحب

١٠١ مسألة." (١)

"العصر (١). ومذهبه، إتباع الحديث، فصار مذهبه: أنها العصر. قال: ولا يكون في المسألة قولان. كما وهم بعض أصحابنا. والله أعلم. فصل: تجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعا (٢)، بمعنى أنه **لا يأثم**." (٢)

"الجرجاني في المعاياة فيه ثلاثة أوجه. أحدها: لا يضمنه، لانه لم يكمل حرميا. والثاني: إن كان أكثره في الحرم، ضمنه، وإن كان أكثره في الحل، فلا. والثالث: إن كان خارجا من الحرم إلى الحل، ضمنه، وإن كان عكسه، فلا. والله أعلم. ولو رمى من الحل صيدا في الحل، فقطع السهم في مروره هواء الحرم، فوجهان. أحدهما: لا يضمن، كما لو أرسل كلبا في الحل على صيد في الحل، فتخطى طرف الحرم، فإنه لا يضمن. وأصحهما: يضمن، بخلاف الكلب، لان للكلب اختيارا، بخلاف السهم. ولهذا قال الاصحاب: لو رمى صيدا في الحل فعدا الصيد، فدخل الحرم، فأصابه السهم، وجب الضمان. وبمثله، لو أرسل كلبا، لا يجب. ولو رمى صيدا في الحل فلم يصبه، وأصاب صيدا في الحرم، وجب الضمان. وبمثله لو أرسل كلبا، لا يجب. ثم في مسألة إرسال الكلب وتخطيه طرف الحرم، إنما لا يجب الضمان إذا كان للصيد مفر آخر. فأما إذا تعين دخوله الحرم عند الهرب، فيجب الضمان قطعا، سواء كان المرسل عالما بالحال، أو جاهلا، غير أنه **لا يأثم** الجاهل. فرع لو أخذ حمامة في الحل، أو أتلفها، فهلك فرخها في الحرم، ضمنه، ولا يضمنها. ولو أخذ الحمامة من الحرم، أو قتلها، فهلك فرخها في الحل، ضمن الحمامة والفرخ

---

(١) خبايا الزوايا . للزركشي، ص/١٤

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١/٢٩٤

جميعا، كما لو رمى من الحرم إلى الحل. ولو نفر صيدا حرميا، عامدا، أو غير عامد، تعرض للضمان. حتى لو مات بسبب التنفير بصدمة، أو أخذ سبع، لزمه الضمان. وكذا لو دخل الحل فقتله حلال، فعلى." (١)

"**لا يأثم** على الاصح. والله أعلم. الرابعة: إذا عين هديا أو أضحية عما في ذمته، فضلت المعينة، قال الامام: هو كما لو تلفت هذه المعينة. وفي وجوب البدل، وجهان. وذكرنا هناك حال هذا الخلاف، وما في إطلاق لفظ البدل من التوسع. وقال الجمهور: يلزم إخراج البدل الملتزم. فإن ذبح واحدة عما عليه، ثم وجد الضالة، فهل يلزم ذبحها ؟ وجهان. وقيل: قولان. أصحهما في التهذيب: لا يلزمه، بل يتملكها كما سبق فيما لو تعيبت. والثاني: يلزمه، وقطع به في الشامل، لازالة ملكه بالتعيين، ولم يخرج عن صفة الاجزاء، بخلاف المعيبة. فلو عين عن الضالة واحدة، ثم وجدها قبل ذبح البدل، فأربعة أوجه. أحدها: يلزمه ذبحهما معا. والثاني: يلزمه ذبح البدل فقط. والثالث: ذبح الاول فقط. والرابع: يتخير فيهما. قلت: الاصح: الثالث. والله أعلم. فرع لو عين شاة عن أضحية في ذمته، وقلنا: تتعين، فضحى بأخرى عما في ذمته، قال الامام: يخرج على أن المعينة لو تلفت، هل تبرأ ذمته ؟ إن قلنا: نعم، لم تقع الثانية عما عليه، كما لو قال: جعلت هذه أضحية، ثم ذبح بدلها. وإن قلنا: لا، وهو الاصح، ففي وقوع الثانية ما عليه تردد. فإن قلنا: تقع عنه، فهل تنفك الاولى عن الاستحقاق ؟ فيه الخلاف السابق. فرع لو عين من عليه كفارة عبدا عنها، ففي تعيينه خلاف، وقطع الشيخ." (٢)

"باطل، والثاني: أنه صحيح، ولا خيار. والثالث: صحيح، والخيار ثابت ولو شرط نفي خيار الرؤية على قول صحة بيع الغائب، فالمذهب: أن البيع باطل، وبه قطع الاكثرون. وطرد الامام، والغزالي فيه الخلاف. وهذا الخلاف، يشبه الخلاف في شرط البراءة من العيوب. ويتفرع على نفي خيار المجلس ما إذا قال لعبده: إن بعتك، فأنت حر، ثم باعه بشرط نفي الخيار، فإن قلنا: البيع باطل، أو صحيح، ولا خيار، لم يعتق. وإن قلنا: صحيح، والخيار ثابت، عتق، لان عتق البائع في مدة الخيار نافذ.

فصل فيما ينقطع به خيار المجلس وجملته: أن كل عقد ثبت فيه هذا الخيار، فإنه ينقطع بالتخاير، وينقطع أيضا بأن يتفرقا بأبدانهما عن مؤلس العقد. أما التخاير، فهو أن يقولا: تخايرنا، أو اخترنا إمضاء العقد، أو أمضيناه، أو أجزناه، أو ألزمناه، وما أشبهها. فلو قال أحدهما: اخترت إمضاءه، انقطع خياره، وبقي خيار

---

(١) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ٢/٤٣٦

(٢) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ٢/٤٨٨

الآخر، كما إذا أسقط أحدهما خيار الشرط. وفي وجه ضعيف: لا يبقى خيار الآخر، لان هذا الخيار لا يتبعض ثبوته، فلا يتبعض سقوطه. ولو قال أحدهما لصاحبه: اختر أو خيرتك، فقال الآخر: اخترت، انقطع خيارهما. وإن سكت، لم ينقطع خياره، وينقطع خيار القائل على الاصح، لانه دليل الرضى. ولو أجاز واحد، وفسخ الآخر، قدم الفسخ. ولو تقابضا في المجلس، وتبايعا العوضين بيعا ثانيا، صح البيع الثاني أيضا على المذهب، وبه قطع الجمهور، لانه رضى بلزوم الاول. وقيل: إنه يبنى على أن الخيار، هل يمنع انتقال الملك ؟ إن قلنا: يمنع، لم يصح. ولو تقابضا في الصرف، ثم أجازا في المجلس، لزم العقد. فإن أجازاه قبل التقابض، فوجهان. أحدهما: تلغو الاجازة، فيبقى الخيار. والثاني: يلزم العقد، وعليهما التقابض. فإن تفرقا قبل التقابض، انفسخ العقد، **ولا يأثمان** إن تفرقا عن تراض. وإن انفرد أحدهما بالمفارقة، أثم. وأما التفرق، فأن يتفرقا بأبدانهما، فلو أقاما في ذلك لمجلس مدة متطاولة، أو قاما وتماشيا مراحل، فهما على خيارهما. هذا هو الصحيح، وبه قطع." (١)

"وفي الشراء في الذمة وجه، أنه يصح تخريجا من العبد، وليس بشئ. وإذا باع وأقبض، استرد من المشتري، فإن تلف في يده، ضمن. ولو اشترى وقبض، أو استقرض فتلف المأخوذ في يده، أو أتلفه، فلا ضمان لان الذي أقبضه هو المضيع، ويسترد وليه الثمن إن كان أقبضه. وسواء كان من عامله عالما بحاله، أم جاهلا لتقصيره بالبحث عن حاله. ولا يجب على السفيه أيضا الضمان بعد فك الحجر، لانه حجر ضرب لمصلحته فأشبه الصبي، لكن الصبي **لا يأثم**، والسفيه يأثم لانه مكلف. وفي وجه، يضمن بعد فك الحجر إن كان أتلفه بنفسه، وهو شاذ. قلت: هذا إذا أقبضه البائع الرشيد. فأما إذا أقبضه السفيه بغير إذن البائع، أو أقبضه البائع، وهو صبي أو محجور عليه بسفه، فإنه يضمنه بالقبض قطعا، صرح به أصحابنا وفقهه ظاهر. والله أعلم. هذا كله إذا استقل بهذه التصرفات، فأما إذا أذن له الولي، فإن أطلق الاذن، فهو لغو وإن عين تصرفا وقدر العوض، فوجهان. أصحهما عند الغزالي: الصحة، كما لو أذن في النكاح، فإنه يصح قطعا، وإن كان بعضهم قد أشار إلى طرد الخلاف فيه. وأصحهما عند البغوي: لا يصح كما لو أذن للصبي. قلت: هذا الثاني أصح عند الاكثرين منهم، الجرجاني، والرافعي في المحرر وجزم به الروياني في الحلية. والله أعلم. ويجري الوجهان فيما لو وكله رجل بشئ من هذه التصرفات، هل يصح عقده للموكل، وفيما لو اتهب أو قبل الوصية لنفسه. قلت: الاصح: صحة إتهابه وبه قطع الجرجاني. والله أعلم. ولو أودعه

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣/١٠٤

إنسان شيئا فتلف عنده، فلا ضمان عليه. وإن أتلفه، فقولان كما لو أودع صبيا. المسألة الثانية: لو أقر بدين معاملة، لم يقبل سواء أسنده إلى ما قبل الحجر أو." (١)

"الطرف الأول : في أسباب الولاية، وهي أربعة. السبب الاول: الابوة، وفي معناها الجدودة، وهي أقوى الاسباب، لكمال الشفقة، فللاب تزويج البكر الصغيرة والكبيرة بغير إذنها، ويستحب استئذان البالغة. ولو أجبرها، صح النكاح. فلو كان بين الاب وبينها عداوة ظاهرة، قال ابن كج: ليس له إجبارها، وكذا نقله الحناطي عن ابن المرزبان، قال: ويحتمل جوازه. فأما الثيب، فلا يزوجها الاب إلا بإذنها في حال البلوغ، والجد كالاب في كل هذا، وحكى الحناطي قولا: أن الجد لا يجبر البكر البالغة، واختاره ابن القاص وأبو الطيب بن سلمة، والمشهور الاول. وسواء حصلت الثيوبة بوطئ محترم أو زنا. وحكي عن القديم: أن المصابة بالزنا كالبكر. والمذهب الاول، ولو زالت بكارتها بسقطة، أو أصبع، أو حدة الطمث، أو طول التعنيس، أو وطئت في دبرها، فبكر على الصحيح. ولو وطئت مجنونة، أو مكرهة، أو نائمة، فثيب على الصحيح. ولو خطب البكر رجل، فمنعها أبوها، فذهبت وزوجت نفسها به، ثم زوجها الاب غيره بغير إذنها، إن كان الاول لم يطأها، صح تزويج الاب، وإلا، فلا، لانها ثيب بوطئ شبهة. قلت: إنما يصح تزويج الاب، إذا لم يكن حكم بصحة نكاحها بنفسها حنفي ونحوه. والله أعلم. فرع إذا التمست البكر البالغة التزويج وقد خطبها كف ء، لزم الاب والجد إجابتها، فإن امتنع، زوجها السلطان. وفي وجه: لا تلزمه الاجابة، ولا يأثم." (٢)

"والمراد بالوعظ، أن يقول: اتقي الله في الحق الواجب عليك، واحذري العقوبة، ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم، وأما الهجران، فهجرها في المضجع، وأما الهجران في الكلام، فممنوع. وفيما علق عن الامام، حكاية وجهين في أنه محرم أم مكروه ؟ قال: وعندي أنه لا يحرم ترك الكلام أبدا، لكن إذا كلم فعليه أن يجيب، وهو كابتداء السلام وجوابه، ولمن ذهب إلى التحريم أن يقول: لا منع من ترك الكلام بلا قصد، فأما بقصد الهجران، فحرام، كما أن الطيب ونحوه إذا تركه الانسان بلا قصد لا يأثم. ولو قصد بتركه الاحداد أثم، وحكي عن نص الشافعي، أنه لو هجرها بالكلام، لم يزد على ثلاثة أيام، فإن زاد أثم. قلت: الصواب، الجزم بتحريم الهجران فيما زاد على ثلاثة أيام، وعدم التحريم في الثلاثة، للحديث الصحيح لا

---

(١) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ٤١٨/٣

(٢) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ٤٠١/٥

يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث. قال أصحابنا وغيرهم: هذا في الهجران لغير عذر شرعي، فإن كان عذر، بأن كان المهجور مذموم الحال لبدعة أو فسق أو نحوهما، أو كان فيه صلاح لدين الهاجر أو المهجور، فلا تحريم. وعلى هذا يحمل ما ثبت من هجر." (١)

"سيأتيان إن شاء الله تعالى في نظائرها. وإن مات زيد قبل المشيئة، صار مؤليا، ثم إن قلنا: في حال حياته إذا مضت المدة بلا مشيئة يجعل مؤليا، فهنا تحسب المدة من وقت اللفظ، فإن مات زيد بعد تمامها، توجهت المطالبة في الحلال. وإن قلنا هناك: لا يجعل مؤليا، ضربت المدة من وقت الموت. ولو قال: لا أجامعك إن شئت أن أجامعك، فإنما يصير مؤليا إذا شاءت أن يجامعها. وفي اعتبار الفور، ما سبق، وإذا أطلق قوله: إن شئت، حملناه على عدم مشيئته المجامعة، كما سبق، لانه السابق إلى الفهم. فصل سواء في الايلاء حالة الرضى والغضب. فصل قال: إن وطئتك فأنا زان، أو فأنت زانية، لم يكن مؤليا، ولا يصير بوطئها قاذفا. قال السرخسي: ويلزمه التعزير، كما لو قال: المسلمون كلهم زناة، ولزوم التعزير لا يجعله مؤليا، لانه يتعلق بنفس اللفظ.

الركن الثالث : المدة، فإن حلف على الامتناع أبدا، أو أطلق، فهو مؤل، وإن قيد بزمان، فهو قسمان. أحدهما: أن يقدر الزمان، فإن كان أربعة أشهر فما دونها، فليس بمؤل، والذي جرى منه يمين أو تعليق كما يجري في سائر الافعال، وإن كان أكثر من أربعة أشهر، كان مؤليا. قال الامام: ويكفي في كونه مؤليا أن يزيد على أربعة أشهر أقل قليل، ولا يعتبر أن تكون الزيادة بحيث تتأتى بالمطالبة في مثلها. فإذا كانت الزيادة لحظة لطيفة، لم تتأت المطالبة لانها إذا مضت تنحل اليمين، ولا مطالبة بعد انحلال اليمين. وفائدة كونه مؤليا في هذه الصورة، أنه يأثم لايذائها، وقطع طمعها في الوطئ في المدة المذكورة. ولو حلف لا يجامعها أربعة أشهر، ثم أعاد اليمين بعد مضي تلك المدة، وهكذا مرات، فلا يكون مؤليا قطعا. ولو وصل اليمين فقال: والله لا أجامعك أربعة أشهر، فإذا مضت فوالله لا أجامعك أربعة أشهر، وهكذا مرارا، فليس بمؤل على الاصح. قال الامام: وهل يأثم الموالي بين هذه الايمان كما ذكرنا، فيما إذا زادت اليمين على أربعة أشهر بلحظة لطيفة، يحتمل أن **لا يأثم** لعدم الايلاء، ويحتمل أن يأثم إثم الايذاء والاضرار، لا إثم المؤلين. قلت: الراجح تأثيمه. والله أعلم.." (٢)

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٦٧٥/٥

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢٢٠/٦

"يسقط، وقال أبو إسحق: لا يخبره وإن لم يلاعن، لان الزوجة ستطالب، ومطالبتها تكفي عن مطالبته، بخلاف ما لو قذف أجنبيا.

فصل إذا قذف جماعة، فهم ضربان. أحدهما: أن يتمحضوا أجانب أو زوجات، والثاني: أن يكونوا من الصيفين، الاول: المتمحضون، فإما أن يقذفهم بكلمات، وإما بكلمة، فهما حالان. الاول: أن يقذف كل واحد بكلمة، فعليه لكل واحد حد، وإن كن زوجات، أفرد كل واحد بلعان، ويكون اللعان على ترتيب قذفهن، فلو لاعن عنهن لعانا واحدا، لم يكف عن الجميع، لكن، إن سماهن، حسب عن التي سماها أولا، وإن أشار إليهن فقط، لم يعتد به عن واحدة منهن. الحال الثاني: أن يقذفهم بكلمة، كقوله: زنيتم، أو أنتم زناة، فقولان. الجديد: أن لكل واحد حدا، والقديم: لا يجب إلا حد واحد، فعلى هذا، إن حضر واحد وطلب الحد، حد له، وسقط حق الباقين. ولو قال: يا ابن الزانيين، فهو قذف لابوي المخاطب بكلمة، ففيه القولان، وإن قال لنسوته الاربع: زنيتن، فالحد على القولين، فإن أراد اللعان، فإن قلنا: يتعدد الحد، تعدد اللعان، وإن قلنا: يتحد الحد، ففي اللعان وجهان، أصحهما: يتعدد، لان اللعان يمين، والايمان المتعلقة بحقوق جماعة لا تتداخل. والثاني: يكفي لعان يجمعهن فيه، بالاسم أو بالاشارة إن اكتفينا بها، وإذا قلنا بالتعدد، فرضين بلعان واحد، لم ينفع كما لو رضي المدعون بيمين واحدة، ثم يلاعن عنهن على الترتيب الذي يتفقن عليه، فإن تنازعن في الابتداء، أقرع بينهن، فإن قدم الحاكم واحدة، قال الشافعي رضي الله عنه: رجوت أن **لا يأثم**. ونقل القاضي أبو الطيب أن ذلك فيما إذا لم يقصد تفضيل بعضهن ويجنب الميل، وإن قلنا بالاتحاد، فذلك إذا توافقن على الطلب، أو لم نشترط طلبهن، أما إذا شرطناه وانفرد بعضهن بالطلب، فلاعن، ثم طلب الباقيات، احتاج إلى اللعان، وحصل التعدد. وإذا لاعن عنهن، لزمهن الحد، فمن لاعنت، سقط عنها الحد، ومن." (١)

" أكره عليه ، أما لو نسبه فتبطل اتفاقا كما لو تعمده قاله شيخنا الزيادي كشيخنا الرملي ، ويثاب الناسي وغيره . على ما لا يتوقف على نية كالأذكار والقراءة في غير الجنب ، وعلى قصد العبادة ، ويندب لمن أحدث في الصلاة أن يأخذ بأنفه ليوهم الناس ، أنه رعف **لئلا يأثم** الناس ، بالوقيعة فيه ، وكذا كل من ارتكب ما يوهم الوقيعة فيه لحديث ورد في ذلك . قوله : ( يقصد فضل الجماعة ) . قال الإسنوي فالجماعة عذر مطلقا والمنفرد والإمام المستخلف كذلك فتأمل . قوله : ( وتعذر دفعه ) أي فيهما وإلقاؤه في الثوب

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٦/٣٢٠

أيضا كما سيأتي . وخرج بذلك نجاسة جافة ، ألقاها حالا أو رطبة ، وألقى ثوبه بها من غير مس ولا حمل فيها ، فلا تبطل . نعم إن لزم تنجس مسجد في إلقاء الرطبة ، واتسع الوقت حرم إلقاؤها ، وتبطل صلاته . ( فرع ) يحرم تنجيس بدنه أو ثوبه في غير الصلاة بغير حاجة ، ويعفى عن ذرق طير في فراش أو أرض ، إن عمت البلوى به بشرط عدم رطوبته في أحد الجانبين ، وعدم مكان خال منه ، وعدم تعمد وطئه ولا يلزمه التحفظ في مشيه ، ولا جلوسه ولا سجوده ، فإن تبين أنه واقف مثلا عليها ، وجب التحول حالا فإن لم يجد مكانا خاليا منها ، بطلت صلاته . قاله شيخنا فراجعه . فإن الوجه خلافه . قوله : ( في الحال ) قال شيخنا ومنه الغسل كنقطة بول وهو بجانب نهر فلا تبطل صلاته . قوله : ( ريح ) ليس قيدا بل الحيوان ، ولو آدميا كذلك وتبطل بكشفه عورة نفسه مطلقا ، ولو سهوا أو نسيانا أو بإكراه غيره له على كشفها وكذا لو أكرهه على الانحراف عن القبلة ، لندرة الإكراه فيها ، بخلاف ما لو دفعه فأحرفه عنها ، أو ضايقه كذلك إن عاد حالا فيهما . قوله : ( فألقاه في الحال ) أي على ما تقدم ، ومنه خروج الدم بنحو قصد حيث لم يلوث ما لا يعفى عنه فيه .

"(١) .

" بالمعروف . قاله ابن حجر . قوله : ( وعبارة الروضة إلخ ) ذكرها لأنها المرادة من عبارة المنهاج . قوله ( فإن استمهل ) يفيد أن حقه باق قبل الاستمهال ، وهو كذلك على المعتمد . قوله : ( ولا تتقدر بثلاثة أيام ) لأنها موكولة إلى رأي الإمام على الأصح . قوله : ( بعد الاعتذار ) اقتضى أنه لو لم يعتذر بطل حقه وكذا لو علم الإمام منه الإعراض فينزعه منه حالا ولا يمهله ومثل ذلك القدر الزائد على حاجته أو على قدرته ويراجع وجوبا . كما قاله شيخنا فيما يريده . قوله : ( بطل حقه ) أي فليس متحجرا **فلا يأثم** غيره بإحيائه وكذا ما ذكر آنفا . قوله : ( ولو أقطعه الإمام ) أي إرفاقا . قوله : ( مستحقا ) فليس أفعل التفضيل مرادا . قوله : ( فالحكم كما سبق في المتحجر ) أي فإذا أحياه غيره ملكه ، وإن كان آثما وهذا في غير إقطاع التملك ، وإلا فيملكه بالإقطاع بشرطه الآتي ، ومثل ما ذكر الأموال التي جهلت أربابها إرفاقا تملكا كما مر . قوله : ( قادرا ) أي مسلما كما مر . قوله : ( وقدرا إلخ ) فإن زاد عليه لم يصح إقطاعه إرفاقا أو تملكا ويحرم على الإمام ذلك ، ومقتضى ذلك بطلانه في الجميع ، ولا تفرق الصفقة لعدم تعين القدر ،

(١) حاشية قليوبي، ١/٢٠٤

فيبقى الكل على أصله مواتا لكن مقتضى ما بعده في المتحجر أنه يختص البطلان بالزائد فقط ، وحينئذ ينظر في تعيين محله من أي الجهات . قوله : ( أي لا يتحجر ) أي يحرم عليه ذلك . قوله : ( قال المتولي إلخ ) هو المعتمد كما ذكره عن الروضة . كذا قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملي وقد ينظر فيه بأن القولين متفقان على إحياء الزائد لأنه على الثاني أولى منه على الأول لعدم صحة التحجر فيه عنده ، فإن كان الاعتماد من حيث صحة التحجر وعدمه فواضح ، وإن لم يكن كلامهما مشعرا به فتأمل ذلك وراجعه . قوله : ( فلغيره إلخ ) محله في إقطاع غير النبي صلى الله عليه وسلم ولو إرفاقا كما مر . تنبيه : ما في الموات من نحو غرس وحشيش يملك بملك البقعة تبعا لها ، لا بإحياء ذلك الشجر مثلا . فرع : علم مما مر أنه لا يصح إقطاع عامر ولو إرفاقا . قال شيخنا الرملي وسكتوا عن الإقطاعات الواقعة للجند في الأراضي العامرة لاستقلالها ، ويظهر أنه يملك منفعتها وله إيجارها ما لم يزرعها الإمام ، وما يأخذه الجندي منها حلال بطريقه . قوله : ( والأصح ) وفي نسخة الأظهر . قوله : ( أن للإمام ) ولو بنائبه وكذا لولاة النواحي . قوله : ( أن يحمي ) بفتح أوله يمنع وبضمه يجعل حمى . قوله : ( نعم ) أي مواش وخرج بالرعي الشرب فليس للإمام أن يحمي الماء العد لشرب ما ذكر ، وهو بكسر العين وبالدال المهملة المشددة الذي لا تنقطع مادته بكونه نابعا من بئر أو عين . قوله : ( النقيع ) بالنون المفتوحة وغلط من جعله بالموحدة ، وبكسر القاف وسكون التحتية وآخره عين مهملة سمي بذلك لأنه منتقع الماء ، وهو أشرف الأحماء وأفضلها . حماه النبي صلى الله عليه وسلم لجند المسلمين وحماه صاحباه بعده لأنه طيب التربة يغيب الراكب في كلئه ، وهو بصدر وادي العقيق يماني المدينة الشريفة على أربعة برد منها على الأصح ، وقيل عشرين فرسخا وقيل عشرين ميلا وطوله يزيد وعرضه ميل لأنه صلى الله عليه وسلم في محل منه ، وأمر رجلا أن ينادي بأعلى صوته ففعل فكان مدى صوته ذلك المقدار كذا قيل وفيه نظر لأن ذلك يقتضي وقوف جماعة بأطرافه يسمعون الصوت ، ويقتضي تساوي طوله وعرضه أو استدارته ، فتأمل وقد جعلوا موضع صلاته صلى الله عليه وسلم فيه مسجدا . قوله : ( { لا حمى إلا لله ولرسوله } ) وأجيب بأن المعنى لا يحمي لنفسه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه من خصائصه ، وإن لم يقع ولو وقع كان للمسلمين لأن مصلحته مصلحتهم ، أو بأن المعنى لا حمى إلا حمى مثل حمى الله ورسوله من كونه لا عوض فيه ولا

---

". (١)

" القراض المالك بإذن العامل ، ويزوج أمة الخنثى وعتيقته من يزوجه لو كان أنثى بإذنه وجوبا ، ويزوج المبيعة من له الخيار فإن شرط لها أو لأجنبي اعتبر إذنها وجوبا ويزوج المبعضة وليها بإذن السيد أو الموقوف عليه كما تقدم ويزوج أمتها من يزوجها لكن بإذن السيد تصريحا ويزوج المكاتب أمته ومكاتبته بإذن سيده ويزوج المكاتبة سيدها ، ويزوج أمة بيت المال الإمام كاللقيطة بإذنها وكبنت الرقيق من الحرة الأصلية ، ولا يعتبر إذن أبيها خلافا للزركشي ، ولا يصح تزويج العبد الموقوف وإن انحصر المستحقون وأذنوا . قوله : ( من يزوج المعتقة ) بكسر الفوقية دخل فيه المعتق وعصبته ، ولو أعتقها أكثر من واحد كاثنين اعتبر مباشرتهما ، أو إذنهما الوكيل عنهما ، أو توكيل أحدهما للآخر ، ويزوجها أحدهما للآخر مع السلطان ، ولو مات أحدهما استقل الآخر بتزويجها . قوله : ( رضاها ) أي العتيقة ولو بالسكوت في البكر ، فإن كانت صغيرة لم يصح حتى تبلغ وتأذن . قوله : ( ولا يعتبر إذن المعتقة ) بل ولو منعت أو خالفت دين العتيقة حيث وافق الولي العتيقة في الدين كما يأتي . قوله : ( فإن امتنعت ) أي على الوجه الثاني . قوله : ( زوج السلطان ) أي من شملتها ولايته عموما أو خصوصا كالقاضي وإن لم يكن الزوج في ولايته بأن وكل ولا يزوج الخارجة عن ولايته ، ولو لمن هو فيها . تنبيه : قد علم مما ذكر أنه ليس للمرأة أن توكل في تزويجها مطلقا كما مر . نعم لها أن تحكم مع الزوج من يزوجها إن كان مجتهدا مطلقا ، أو غيره مع عدم قاض ، ولو ضرورة ، أو توقف الرفع إليها على دفع مال له وقع . قوله : ( وكذا يزوج ) أي السلطان ، وهذا وما قبله موضعان من خمسة يزوج فيها السلطان وسيأتي باقيها . قوله : ( إذا عضل ) من العضل وهو الامتناع . قوله : ( القريب ) لو قال : الولي كان أخصر وأولى . قوله : ( وجهان ) المعتمد أنه بنيابة اقتضتها الولاية . قوله : ( وامتنع الولي ) أي دون ثلاث مرات ، ولو بالسكوت ، وإلا فقد فسق فتنتقل الولاية للأبعد دون السلطان ، نعم إن غلبت طاعاته على معاصيه ، ولو بالفعل أو امتنع لعذر كطلب أكفاء أو حلف بالطلاق لا يزوجها ، أو قال : هو أخوها من رضاع مثلا ، أو قال مذهبي لا يرى حلها له ، أو امتنع من التحليل ولو لاجتهاد لم يكن عاضلا فلا يأثم ولا يزوج الحاكم ، ولو أمره الحاكم في الحلف وزوج لم يحنث . قوله : ( لنقص المهر ) أو كان عنينا أو مجبوبا لأنه حقها . قوله : ( ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ) فامتناعه قبله ، وإن تكرر لا يحصل به العضل مطلقا . قوله : ( حاضران ) ويغني عن

---

(١) حاشية قليوبي، ٩٣/٣

حضور الزوج تعيينه . قوله : ( البينة عليه ) أي الولي بدليل ما بعده . قوله : (كفؤا غيره ) ولو أقل مهرا . قوله : ( فله ذلك ) ومثله ما لو دعت إلى واحد من أكفاء حاضرين وعين الولي غيره منهم أو من غيرهم ، فله ذلك أيضا ولو دعا الولي إلى أكفاء ممن ذكرته فإن كان ذلك إلا كفؤا حاضرا أجيب الولي ، وعلى هذا يحمل ما مر عن شيخنا الرملي أو غائبا فعاضل ، وعليه يحمل ما في شرح المنهج فتأمل ذلك وحرره . تنبيه : توبة العاضل تحصل بتزويجه فتعود ولايته به ، وهذه زائدة على من ذكروه بعود ولايته بلا تولية جديدة فراجعه ، ولو زوج الحاكم للعضل ثم ادعى الولي أنه رجع عن العضل ، وزوج قبل تزويج الحاكم لم يقبل إلا ببينة . قوله : ( من عينته ) أي من الأكفاء .

---

" (١)

" فصل في بقية شروط أركان الطلاق وإنما قدم التفويض لأنه من جملة تعلقات الألفاظ الصريحة ، والكناية . قوله : ( لانتفاء القصد ) فهو محترز عنه بقوله فيما مر شرطه التكليف الذي هو بمعنى فهم الخطاب ، وشيخ الإسلام جعله كالذي بعده خارجا بشرط قصد لفظ الطلاق لمعناه لأنه ذكره ، وفيه نظر وهو خلاف لفظي . قوله : ( والمغمى عليه كالنائم ) ، ومثله المجنون ومن زال تمييزه بما لا يأثم به والصبي ولو ادعى الصبا والجنون أو النوم ، مثلا حالة التلفظ بالطلاق صدق إن أمكن الصبا وعهد غيره . قوله : ( بلا قصد ) أي للفظ الطلاق . قوله : ( ظاهرا ) ويصدق باطنا مطلقا ولها تمكينه حيث ظنت صدقه ، ويحرم على من ظن صدقه أن يشهد عليه أيضا . قوله : ( يا طالق ) بضم القاف أو سكونها أو فتحها . قوله : ( لم تطلق ) وإن هجر الاسم أخذا مما يأتي . قوله : ( لقربه ) أفهم أنه لو هجر الاسم وقع وهو كذلك . قوله : ( ولو قصد الطلاق ) أي وعلم منه ذلك فإن مات قبل علمه فلا طلاق ، قوله : ( وقال أردت ) خرج ما لو أطلق فيقع ، كما لو قصد الطلاق قوله : ( لظهور القرينة ) أي في إرادته غير معنى الطلاق وإن بقيت القرينة كان غير اسمها وقال أردت الاسم الأول ومن ذلك ما لو حكى طلاق غيره . كأن يقول قال فلان زوجتي طالق ، وما لو أراد تصوير المسائل لغيره ، وما لو طلب من قوم شيئا ، فلم يعطوه فقال طلقتكم وفيهم زوجته ، وإن علم بها وأتى بضمير الإناث على المعتمد . قوله : ( ولو خاطبها ) ولو بصيغة تعليق ، ولم تكن محاورة ، وإلا بأن كانت محاورة أي منازعة في كونها زوجته ، أو لا فهو حلف

---

(١) حاشية قليوبي، ٢٢٦/٣

فيرجع فيه إلى ما في ظنه ، وإن خالف الواقع . قوله : ( الاستهزاء ) عائد للهزل . قوله : ( والملاعبة ) تفسير للدلال . قوله : ( بظنها أجنبية ) ومنه ما لو وكله في طلاق امرأة فبانت زوجة الوكيل فيقع على المعتمد . قوله : ( وقع الطلاق ) ظاهرا وباطنا . قوله : ( لقصده إياه ) أي لقصد لفظ الطلاق واستعماله في معناه مع معرفته له . قوله : ( لا يدفعه ) أي لا يدفع الطلاق الذي هو معنى اللفظ أي فقصد الاستهزاء مثلا لا يخرج اللفظ عن معناه ، وعطف اللعب على الهزل مرادف والهزل قصد عدم المعنى ، واللعب ليس قصد وجود المعنى ولا قصد عدمه ، وعلى هذا يحمل ما في المنهج وبذلك سقط ما لبعضهم هنا فتأمله . قوله : ( ثلاث ) وغير الثلاث مثلها وإنما خصت بالذكر لتعلقها

---

". (١)

" بالطلاق قال بعضهم ولعل فائدة الخلاف ، أنه في الترديد إذا طلق الحاكم لا يقع الطلاق فراجعه . قوله : ( بأن لم نطالبه ) هو بيان لمعنى الترك وإلا فلها المطالبة ، وإن أسقطت حقها باللفظ على المعتمد ، ولو اعترفت بالوطء سقط حقها ، ولا ترجع إلى المطالبة . قوله : ( بتغييب حشفة ) ولو كان ناسيا ، أو مجنونا ، أو نائما أو جاهلا ، أو مكرها ، وكذا يقال فيها فلا مطالبة لها ، ولا تنحل اليمين في ذلك كله ، وإنما تسقط مطالبتها له فقط فإن وطئ بعد ذلك ، وهو كامل حنث ولزمه ما التزم قوله : ( بقبل ) أي مع زوال البكارة ولو في الغوراء ، وينحل به الإيلاء ، وإن حرم الحيض كما يأتي . قوله : ( فلا يكفي الوطء في الدبر ) لكن ينحل به الإيلاء لحنثه إذا لم يقيد حلفه بغيره ، فلا مطالبة لها بعده . قوله : (كإحرام ) وصوم فرض وظهار . قوله : ( يطالب بطلاق ) . نعم إن بقي من زمن الإحرام ، أو الظهار دون ثلاثة أيام ، وطلب الإمهال فيها أمهل ، وكذا يمهل في الصوم إلى الليل . قوله : ( ولا مطالبة ) أي بوطء ولا طلاق . قوله : (كحيض ) . نعم إن وقع الطلب قبله استمرت المطالبة فيه بالطلاق ، وهذا محل قولهم طلاق المولى في الحيض ليس بدعيا . قوله : ( بأن يقول إلخ ) وتسمى فيئة اللسان . . قوله : ( فإن عصى بوطء ) بتغييب حشفة ، أو قدرها في قبل وهو مختار عامد عالم ، وهو محرم ، أو صائم ، أو غير ذلك من محرمات الوطء ، أو في دبر كذلك بقيده السابق ، أو في حيض أو نفاس ، أو غيره وتعصي هي أيضا بتمكينه في ذلك . لأنه إعانة على معصية . قوله : ( فلا مطالبة ) وينحل الإيلاء بذلك . تنبيه : علم مما

---

(١) حاشية قليوبي، ٣٣٢/٣

ذكر أن الوطء تحصل به الفيئة في غير الدبر وتسقط به المطالبة مطلقا ، ولا ينحل اليمين إن كان ناسيا أو جاهلا ، أو مكرها ، أو مجنونا أو نائما ، وإلا فينحل **ولا يأثم** إن لم يعص بالوطء ، وإن وطئ في الدبر ينحل به الإيلاء ولا تحصل به الفيئة ، قال بعضهم : وما فائدة عدم حصول الفيئة مع سقوط المطالبة ، وانحلال اليمين إلا أن يقال المراد عدم حصول الفيئة الشرعية فراجعه . . قوله : ( وإن أبى إلخ ) أي ثبت امتناعه عند الحاكم بحضور أو غيبة لنحو تمرد ، أو توار أو تعزز . قوله : ( يطلق عليه ) بأن يقول أوقعت على فلان طلقة ، أو حكمت عليه بطلقة في زوجته أو نحو ذلك . قوله : ( طلقة ) ولا يزيد عليها ، فإن زاد لم يقع الزائد عليها ، ولو طلق المولى – ولو جاهلا – بطلاق القاضي معه ، أو بعده ومع ما أوقعه أيضا بخلاف عكسه بأن طلق القاضي بعد طلاق المولى ، ولو بالتبين لم يقع طلاق القاضي ، وكذا لو طلق بعد وطئه ولو طلق الحاكم مع وطئه فقياس ما مر من وقوع طلاقهما معا ، أن يقع هنا والوجه عدم الوقوع تبعا للخطيب هنا . لئلا يلزم خروج الوطء عن الحل إلى الحرمة على أن في وقوع طلاقهما إذا طلقا معا نظرا إذ طلاق القاضي إنما يقع مع الامتناع ومع طلاق المولى لا امتناع ، فتأمل . قوله : ( لا يمهل ثلاثة ) قال شيخنا الرملي بل دونها ولم يقيده وفي المنهج يمهل يوما ، فأقل كزوال نفاس ، أو فطر صائم ، أو شبع جائع أو خفة لمرض وهذا في الفيئة بالوطء ، وأما فيئة اللسان فلا يمهل فيها مطلقا . قوله : ( إذا وطئ ) أي عامدا عالما مختارا ولو بعد وطئه بغير ذلك كما مر . قوله : ( لزمه ) إن وطئ في المدة . قوله : ( كفارة يمين ) إن كان قد حلف بالله تعالى أو صفته فإن كان بالتزام قربة لم يرغب فيها لزمه ما التزم أو كفارة يمين كنذر اللجاج ، فإن رغب فيها لزمته عينا ، وإن كان بتعليق عتق ، أو طلاق لها أو لضرتها وقع لوجود الصفة ، ويكفيه كفارة واحدة ، وكذا وطء واحد ، وإن تعدد الإيلاء قبلهما وهو يتعدد إذا كرره وقصد الاستئناف ، أو تعدد المجلس ، وإلا بأن قصد التأكيد – وإن تعدد المجلس – ، أو أطلق – واتحد المجلس – فلا ، ويصدق بيمينه في قصد التأكيد كما يصدق في عدم الإيلاء ، أو في مدته بذلك والله أعلم . .

". (١)

---

(١) حاشية قليوبي، ٤/١٤

" لزمه القصاص بالأولى ولا شيء لورثته إن كان قد عفا مجانا وإلا فكما مر قوله : ( وهذا صادق إلخ ) وذلك لأنه جعل الضمير في به عائدا لنفي القصاص والمعنى أن الحكم بعدمه لم يوجد معلوما ، فالقول بالقصاص مقيد بما إذا وجد العلم بالعفو ، ووجد الحكم بعدم القصاص معا وإلا فلا وهذا من دقائق الشارح رحمه الله تعالى قصد به الرد على من اعترض على كلام المصنف فلله دره ما أدراه بأساليب التراكيب وانتزاع مخبآت الأساليب . قوله : ( إلا بإذن الإمام ) نعم لا يحتاج لإذنه في سيد في قتل عبده ، وفي قاتل في الحرابة وفي مستحق مضطر أو منفرد بحيث لا يرى سواء عجز عن الإثبات أو لا بعد عن الإمام أولا . قوله : ( عزر ) إن علم . قوله : ( واعتد به ) أي بالقصاص وخرج به حد القذف والتعزير فلا يعتد بهما ، ولو بإذن الإمام لعدم تعلقهما بمحل معين مع إمكان التدارك فيهما قوله : ( لأهل ) أي من المستحقين حيث جاز أو من غيرهم سواء وجدت قرعة أو لا قوله : ( ويأذن له ) أي لغير الأهل في الاستنابة سواء قلنا يدخل في القرعة على المرجوح أو لا إذ لا بد من أنه يوكل لتوقف الاستيفاء على إذنه فما أطال به بعضهم هنا غير مستقيم فراجعه . تنبيه : لا يأذن الإمام لكافر في مسلم كما مر ولا لعدو في عدوه ، والإيضاح والمعاني كالطرف المذكور فلا يأذن للمستحق فيهما . فرع : يجوز للإمام أن يأذن للشخص أن يستوفي من نفسه في قتل وقطع ولو في سرقة لا في جلد ونحوه لإيهام عدم إيلام نفسه وظاهر من الجواز أنه لا يأثم بقتل نفسه هنا . قوله : ( بقوله ) لأنه لا يعلم إلا منه قوله : ( وأمكن ) فإن لم يمكن فكالعمد فيعزره ولا يعزله قوله : ( عزله ) ما لم يكن ماهرا . قوله : ( على الجاني ) إن لم يرزق الجلاد من بيت المال من سهم المصالح ، فإن تعذرت على الجاني بأن كان غير موسر بما في الفطرة وتعذر بيت المال فعلى أغنياء المسلمين قوله : ( في القصاص ) شمل النفس والطرف ، والتقييد به لأجل قول المصنف الجاني فغير القصاص كذلك كما يدل له ما ذكر قبله بقوله وهو المنصوب إلخ قوله : ( ويقتص على الفور ) أي للمستحق ذلك إن شاء بخلاف المال كالأرش أو الحكومة فلا يجب دفعه إلا بعد الاندمال كما قاله الزركشي ، وقد مر أنه لا يصح العفو في الجرح على مال قبل الاندمال . . قوله : ( فإن التجأ إلى المسجد الحرام أخرج ) أي وجوبا فيحرم الاستيفاء فيه إن خيف تلويثه بالدم وإلا كره . ( قوله : أو غيره من المساجد ) أي ففيه ما ذكر من التفصيل ، والمقابر كالمساجد . قوله : ( وقيل تبسط الأنطاع ويقتل فيه ) أي المسجد الحرام ويجاب عن قول الله تعالى { ومن دخله كان آمنا } بأنه مقيد بغير الجاني كما في حديث الصحيحين إن الحرم لا يعيذ فارا أو على أن المراد الأمن في الآخرة قوله : ( ولو التجأ إلى الكعبة أو إلى

ملك إنسان أخرج قطع ) أي فيحرم الاستيفاء فيهما بلا خلاف ظاهره وإن أمن التلويث ، وهو غير بعيد لشرف الكعبة ولذلك لم يجر فيها خلاف المسجد ولأنه في ملك الغير استعمال له ، ولذلك لم يجر فيه خلاف أيضا . قوله :

---

". (١)

"ولو قال والله لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر وهكذا مرارا فليس بمول في الأصح) لانتفاء فائدة الإيلاء من المطالبة بموجبه في ذلك ؛ إذ بعد مضي أربعة أشهر لا يمكن المطالبة بموجب اليمين الأولى لانحلالها، ولا بموجب الثانية لأنه لم يمض مدة المهلة من وقت انعقادها، وبعد مضي الأربعة الثانية يقال فيه مثل ذلك، وهكذا إلى آخر حلفه، والوجه الثاني: هو مول بما قاله لإضرارها به فإنه يمتنع به عن وطئها حذرا من الحنث، وفائدة الإيلاء على هذا أنه يأثم به إثم المولي وعلى الأول هل يأثم إثم الإيذاء، أو **لا يأثم** أصلا لعدم الإيلاء ؟ احتمالان للإمام قال في الروضة: الراجح تأثيمه. (". (٢)

"وتلقي الركبان بأن يتلقى طائفة يحملون متاعا إلى البلد فيشتريه) منهم (قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر، ولهم الخيار إذا عرفوا الغبن) قال صلى الله عليه وسلم: {لا تتلقوا الركبان للبيع} رواه الشيخان عن أبي هريرة، وفي رواية لمسلم {فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار} والمعنى في النهي غبنهم، وهو نهي تحريم فيأثم مرتكبه العالم به ويصح شراؤه ولو لم يقصد التلقي، بل خرج لاصطياد أو غيره فرآهم فاشترى منهم فالأصح عصيانه لشمول المعنى وعلى مقابله لا خيار لهم وإن كانوا مغبونين ولو كان الشراء بسعر البلد أو بدون سعره وهم عالمون به فلا خيار لهم، ويؤخذ من كلام الرافعي أنه **لا يأثم** على الصورتين، وحيث ثبت لهم (٣) الخيار فهو على الفور، ولو تلقى الركبان وباعهم ما يقصدون شراءه من البلد، فهل

---

(١) حاشية قليوبي، ١٢٤/٤

(٢) شرح المحلي على المنهاج، ١٥/١

(٣) ص: ٢٢٨

هو كالتلقي للشراء ؟ فيه وجهان المعتمد منهما أنه كالتلقي. والركبان جمع راكب
.)" (١)

"من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس وله أربعة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار إلى الإسفار ووقت جواز بلا كراهة إلى الحمرة التى قبل طلوع الشمس ووقت جواز بكراهة إلى الطلوع وهى نهارية ( يندب تعجيل الصلاة ) ولو عشاء ( في الأول ) بضم الهمزة وفتح الواو جمع أول باعتبار الأوقات الخمسة أى أول وقتها ( إذ أول الوقت بالأسباب اشتغل ) وأول منصوب باشتغل وبالأسباب بنقل حركه همزتها إلى الساكن قبلها متعلق به أيضا وإذ في كلامه ظرفية أو تعليلية أي اشتغل بأسبابها أول وقتها كالطهارة والستر والأذان لقوله تعالى { حافظوا على الصلوات } ومن المحافظة عليها تعجيلها وقوله تعالى { فاستبقوا الخيرات } ولخبر ابن مسعود سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل فقال الصلاة لأول وقتها رواه الدارقطني وغيره وصححوه ولخبر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة رواه أبو داود بإسناد صحيح ولو لم يحتج إلى أسبابها وأخر بقدرها حصلت الفضيلة ولا يكلف عجلة زائدة على العادة ولا يضر التأخير لأكل لقم وكلام قصير وتحقيق الوقت وتحصيل الماء وإخراج خبث يدافعه ونحو ذلك لأنه حينئذ لا يعد متوانيا ولا مقصرا وقد علم أن الصلاة تجب بأول وقتها وجوبا موسعا فلا يأثم بتأخيرها إن عزم على فعلها فيه ولو مات قبل فواتها حيث بقى من وقتها ما يسع جميعها وما تقرر من سن تعجيلها أول وقتها محله ما لم يعارضه ما هو أرجح منه فإن عارضه سن تأخيرها وذلك في مسائل كثيرة ذكر الناظم منها هنا مسئلة الإبراد بالظهر فقال ( وسن الإبراد ) بنقل حركته للساكن قبلها ( بفعل الظهر ) أي وسن لمريد الصلاة الإبراد بفعل الظهر أي تأخيره ( لشدة الحر ) إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه قاصد الجماعة ولا يجاوز به نصف الوقت واللام في لشدة الحر تعليلية أو بمعنى في أو عند ( بقطر الحر ) فلا يسن في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر بارد أو معتدل وإن اتفق فيه شدة الحر ( لطالب الجمع ) أي الجماعة إما ما كان أو مأموما خرج به من يصلي منفردا وجماعة ببيت ( بمسجد ) أو نحوه من أمكنة الجماعة ( أتى إليه من بعد ) لكثرة الناس فيه أو فقه إمامه أو نحوه ولا يجد كنا يمشي فيه وخرج به ما لو كان بمسجد حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم غيرهم من قرب أو من بعد لكن يجد كنا يمشي فيه إذ ليس في ذلك كثير مشقة والأصل فيه خبر الصحيحين إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة

---

(١) شرح المحلي على المنهاج، ١/٣٤٠

وفي رواية للبخاري بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم أي هيجانها ولأن في التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله وما ورد مما يخالف ذلك فمنسوخ ويسن الإبراد أيضا لمنفرد يريد فعل الظهر في المسجد كما أشعر به كلام الرافعي ونبه عليه الأسنوي ويؤخذ مما تقرر أن المراد بالبعد ما يذهب معه الخشوع أو كماله ( خلاف الجمعة ) بإسكان الميم فلا يسن الإبراد بها لخبر الصحيحين عن سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ولشدة الخطر في فواتها المؤدى إليه تأخيرها بالتكاسل لكون الجماعة شرطا في صحتها وقد لا يدركها بعضهم ولأن الناس مأمورون بالتبكير إليها فلا يتأذون بالحر وما في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين الأخبار وخرج بقوله بفعل الظهر أذانها فلا يسن الإبراد به ( صلاة ما لا سبب ) متقدم ولا مقارن ( لها امنعا ) أي يحرم ولا تنعقد بعد فعلين وفي ثلاثة أوقات وصلاة ما لا سبب لها مفعول مقدم لا منعا وألفه بدل من نون التوكيد ( بعد ) فعل ( صلاة الصبح ) أداء ( حتى تطلعا ) أي الشمس وألف تطلعا للإطلاق وأعاد الضمائر فيها وغربت وتطلعا

---

(١) ".

"[ **لا يأثم** بالوطئ وتقضي الصوم والطواف دون الصلاة وعلي قول اللقط والتلفيق ما مضي صحيح ولا قضاء وهذا الحكم في الانقطاع الثاني والثالث وسائر الانقطاعات في الخمسة عشر وفيه وجه ان في سائر الانقطاعات يبنى الامر على أن العادة بماذا تثبت فإذا ثبتت توقفنا في الغسل وسائر العبادات ارتقابا للعود واما في الدور الثاني وما بعده من الادوار فعلي قول التلفيق لا يختلف الحم وعلي قول السحب في الدور الثاني طريقان أصحهما أنه يبنى علي الخلاف في العادة ان أثبتناها بمرة فقد عرفنا التقطع بالدور الاول فلا تغتسل ولا تصلى ولا تصوم حملا علي عود الدم فان لم يعد بان أنها كانت طاهر افتقضى الصوم والصلاة جميعا وان لم نثبتها بمرة فالحكم كما سبق في الشهر الاول وفى الدور الثالث وما بعده تثبت العادة بمرتين سابقتين فلا تغتسل إذا انقطع الدم ولا تصلى ]

---

[ ٥٤٩ ]

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/٧٥

[ ولا تصوم وقد حكينا وجها من قبل أن العادة لا تثبت الا بثلاث مرات ولا يخفى قياسه والطريق الثاني ويحكى عن أبى زيد أن التقطع وان تكرر مرات كثيرة فالحكم في المرة الاخيرة كما في الاولي لان الدم إذا انقطع فبناء الحكم على عوده وترك العبادات بعيد وقوله في الكتاب المبتدأة إذا انقطع دمها فتؤمر بالعبادة يجوز أن يراد به الانقطاع الاول وحده ويجوز أن يراد به كل انقطاع يتفق في الدور الاول وعلى التقدير الثاني ينبغي ان يعلم قوله فتؤمر بالعبادة بالواو للوجه الصائر إلى بنائه علي الخلاف في العادة وقوله ففى الدور الثالث لا تؤمر بالعبادة ينبغي أن يعلم بالواو لشيئين أحدهما الوجه الذاهب الي أن العادة تثبت بثلاث مرات والثانى الطريقة المنسوبة الي أبي زيد وكذلك قوله وفى الثاني يبنى علي ان العادة هل تثبت بمرة لطريقة أبى زيد: هذا كله إذا كان الانقطاع بعد ]

---

[ ٥٥٠ ]." (١)

"الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا ومعنى كونه موسعا أنه له أن يؤخرها الي آخر الوقت **ولا يأثم**: وعند أبى حنيفة تجب بآخر الوقت لكن لو صلي في أول الوقت سقطا لفرض * لنا قوله تعالي (أقم الصلاة لدلوك الشمس) والامر للوجوب ولو أخر من غير عذر ومات في أثناء الوقت فهل يعصي فيه وجهان أحدهما نعم لانه ترك الواجب وأصحهما لا لانه أبيح له التأخير بخلاف ما لو أخر الحج بعد الوجوب فمات بعد امكان الاداء يعصي لان آخر الوقت غير معلوم وأبيح له التأخير بشرط أن يبادر الموت فإذا مات قبل الفعل أشعر الحال بتقصيره وتوانيه وفي الصلاة آخر الوقت معلوم فلا ينسب الي التقصير ما لم يؤخر عن الوقت ولو وقع بعض الصلاة في الوقت وبعضها بعد خروج الوقت فقد حكى صاحب الكتاب فيه ثلاثة أوجه ولم يفرق بين أن يكون الواقع في الوقت ركعة أو دونها (أحدها) أن الكل أداء اعتبارا بأول الصلاة (والثاني) أن الكل قضاء اعتبارا بالاخر فانه وقت سقوط الفرض بما فعل (والثالث) أن الواقع في الوقت أداء وفي الخارج قضاء كما انه لو وقع الكل في الوقت كان أداء وإذا وقع خارجه كان قضاء والذى ذكره معظم لاصحاب الفرق بين ان يكون الواقع في الوقت ركعة فصاعدا أو دونها واقتصروا على وجهين أصحهما انه ان وقع في الوقت ركعة فالكل أداء والا فالكل قضاء وبه قال ابن خيران لقوله صلي الله عليه وسلم

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢/٢٤٢

---

[ ٤٢ ]." (١)

"قال (وان حلق بسبب الاذى جاز ولزم الفدية * وان نبتت شعرة في داخل الجفن فلا فدية في نتفها لانه مؤذ بنفسه كالصيد الصائل والنسيان لا يكون عذرا في الحلق والاتلافات علي اظهر القولين) * مقصود الفصل بيان حكم المعذور في الحلق والذى سبق كان مع غير المعذور ونعم صور العذر انه **لا يأثم** بالحلق وى الفدية صور (احداها) لو كثرت الهوام في رأسه أو كانت به جراحة واحوجه إذا هام إلى الحلق فله ذلك وعليه الفدية *كان كعب بن عجرة يوقد تحت قدره والهوام تنتثر من رأسه فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال فاحلق وانسك بدم أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بعرق من الطعام على ستة مساكين " (١) والعرق ثلاثة آصع وكذا الحكم لو كان كثير الشعر وكان يتأذى بالحر (الثانية) لو نبتت شعرة أو شعرات في داخل الجفن وكان يتأذى بها فله قلعها ولا فدية عليه لان التأذى ههنا من نفس الشعر فهي كالصيد الصائل على المحرم بخلاف الصورة الاولي * وعن الشيخ ابي على طريقة أخرى في المسألة وهى تخريج الضمان علي وجهين بناء على القولين فيما إذا عمت الجراد المسالك واضطر إلى وطئها واتلافها * ولو طال شعر حاجبه ورأسه وغطى عينه قطع القدر المغطي ولا فدية عليه * وكذا لو انكسر ظفره وتأذى به قطعه ولا يقطع معه من الصحيح شيئا (الثالثة) ذكرنا ان النسيان يسقط الفدية في الطيب واللباس وكذلك الحكم فيما عدا الوطئ من الاستمتاعات كالقبلة واللمس بالشهوة ولو وطئ ناسيا ففيه خلاف سيأتي وهل يسقط الفدية في الحلق والقلم فيه وجهان (احدهما) نعم كما في الاستمتاعات (واصحهما) لا لان الاتلافات لا فرق فيها بين العمد والخطأ كما في ضمان الاموال * وهذا منصوص والاول مخرج من أحد قوليه فيما إذا حلق المغمى عليه فانه نص ثم على قوله ومنهم من قطع بما نص

---

[ ٤٦٩ ]." (٢)

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٣/٣

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٥٠/٧

"الضمان وجهان (أحدهما) لا يجب لوقوع الطرفين في الحل فصار كما لو أرسل كلبا في الحل إلى صيد في الحل فتخطى طرف الحرم (والثانى) يجب لانه أوصل السهم إليه في الحرم ويخالف مسألة الكلب لان للكلب فعلا واختيارا والسهم لا اختيار له ولهذا قالوا لو رمى إلى صيد في الحل فعدا الصيد ودخل الحرم فأصابه السهم وجب الضمان وبمثله لو أرسل كلبا لا يجب ولو رمى إلى صيد الحل فلم يصبه واصاب صيدا في الحرم وجب الضمان وبمثله لو أرسل كلبا لا يجب فدل على الفرق ويشبه أن يكون هذا أظهر الوجهين ولم يورد صاحب العدة غيره * ثم في مسألة ارسال الكلب وتخطيه طرف الحرم انما لا يجب الضمان إذا كان للصيد مفر آخر فاما إذا تعين دخوله الحرم عند الهرب فالضمان واجب لا محالة سواء كان المرسل عالما بالحال أو جاهلا غير انه **لا يأثم** إذا كان جاهلا (الثانية) لو أخذ حمامة في الحل أو قتلها فهلك فرخها في الحرم ضمن الفرخ لانه أهلكه بقطع من يتعهده عنه فاشبه ما لو رمى من الحل إلى الحرم ولا يضمن الحمامة لانها مأخوذة من الحل وعلى عكسه لو أخذ الحمامة من الحرم أو قتلها فهلك فرخها في الحل ضمن الحمامة والفرخ جميعا أما الحمامة فلانها مأخوذة من الحرم وأما الفرخ فكما لو رمى من الحرم إلي الحل ولما جمع صاحب الكتاب بين الطرفين اقتصر في الحكم على ما يشتركان فيه وهو ضمان الفرخ وسكت عن ضمان الحمامة * ولو نفر * صيدا حرميا قاصدا أو غير قاصد تعرض للضمان حتى لو مات بسبب التنفير بصدمة أو أخذ سبع لزمه الضمان ولو دخل الحل فقتله حلال فعلى المنفر الضمان أيضا قاله في التهذيب بخلاف ما لو قتله محرم يكون الجزاء عليه تقديما للمباشرة * (فرع) لو دخل الكافر الحرم وقتل صيدا وجب عليه الضمان لان هذا ضمان يتعلق بالاتلاف فاشبه ضمان الاموال * وقال الشيخ أبو إسحق الشيرازي يحتمل عندي أن لا يجب لانه غير ملتزم حرمة الحرم * قال (ونبات الحرم أيضا يحرم قطعه أعنى ما نبت بنفسه دون ما." (١)

"لانه يستحقه بغير وصية، **ولا يأثم** بذلك.

وبعين هي قدر حصته: كأن ترك ابنين وقنا ودارا قيمتهما سواء، فخص كلا بواحد صحيحة إن أجازا.

ولو أوصى للفقراء بشئ لم يجز للوصي أن يعطى منه شيئا لورثة الميت، ولو فقراء - كما نص عليه في الام - وإنما تصح الوصية (بأعطوه كذا)، وإن لم يقل من ما لي أو وهبته له أو جعلته له (أو هو له بعد موتي) في الاربعة، وذلك لان إضافة كل منها للموت صيرتها بمعنى الوصية (وبأوصيت له) بكذا وإن لم يقل بعد

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٧/٣٠٠

موتي لوضعها شرعا لذلك.

فلو اقتصر على نحو وهبته له: فهو هبة ناجزة، أو على نحو ادفعوا." (١)

" فصل تجب الصلاة بأول الوقت  وجوبا موسعا بمعنى أنه **لا يأثم** بتأخيرها إلى آخره

فلو أخرها من غير عذر فمات في أثناء الوقت لم يأثم بتأخيرها على الأصح بخلاف الحج

ولو وقع بعض الصلاة في الوقت وبعضها خارج الوقت نظر إن كان الواقع في الوقت ركعة فصاعدا فالأصح أن جميع الصلاة أداء

والثاني جميعها قضاء

والثالث ما في الوقت أداء وما بعده قضاء

وإن كان الواقع في الوقت أقل من ركعة فالمذهب الجزم بأن الجميع قضاء

وقيل هو كالركعة

وحيث قلنا الجميع قضاء أو الخارج لم يجز للمسافر قصر تلك الصلاة على قولنا لا يجوز قصر المقضية

ولو أراد تأخير الصلاة إلى حد يخرج بعضها عن الوقت إن قلنا كلها قضاء أو البعض لم يجز قطعا

وإن قلنا الجميع أداء لم يجز أيضا على المذهب

وفيه ترديد جواب للشيخ أبي محمد

ولو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسع جميعها فمدها بتطويل القراءة حتى خرج الوقت لم يأثم قطعا

ولا يكره على الأصح

قلت وفي تعليق القاضي حسين وجه أنه يأثم

والله أعلم

فصل تعجيل الصلاة في أول الوقت أفضل  وفيما يحصل به فضيلة أوله أوجه

أصحها يحصل بأن يشتغل أول دخول الوقت بأسباب الصلاة كالطهارة والأذان وغيرهما ثم يصلي

ولا يشترط على هذا تقديم ستر العورة على الأصح

---

(١) فتح المعين، ٣/٢٤١

". (١)

"ولو رمى من الحل صيدا في الحل فقطع السهم في مروره هواء الحرم فوجهان

أحدهما لا يضمن كما لو أرسل كلبا في الحل على صيد في الحل فتخطى طرف الحرم فإنه لا يضمن

وأصحهما يضمن بخلاف الكلب لأن للكلب اختيارا بخلاف السهم

ولهذا قال الأصحاب لو رمى صيدا في الحل فعدا الصيد فدخل الحرم فأصابه السهم وجب الضمان

وبمثله لو أرسل كلبا لا يجب

ولو رمى صيدا في الحل فلم يصبه وأصاب صيدا في الحرم وجب الضمان

وبمثله لو أرسل كلبا لا يجب

ثم في مسألة إرسال الكلب وتخطيه طرف الحرم إنما لا يجب الضمان إذا كان للصيد مفر آخر

فأما إذا تعين دخوله الحرم عند الهرب فيجب الضمان قطعا سواء كان المرسل عالما بالحال أو جاهلا غير أنه **لا يأثم** الجاهل

فرع لو أخذ حمامة في الحل أو أتلفها فهلك فرخها في الحرم يضمنها

ولو أخذ الحمامة من الحرم أو قتلها فهلك فرخها في الحل ضمن الحمامة والفرخ جميعا كما لو رمى من الحرم إلى الحل

ولو نفر صيدا حرميا عامدا أو غير عامد تعرض للضمان

حتى لو مات بسبب التنفير بصدمة أو أخذ سبع لزمه الضمان

وكذا لو دخل الحل فقتله حلال فعلى المنفر الضمان

بخلاف ما لو قتله محرم فإن الجزاء عليه تقديما للمباشرة

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/١٨٣

". (١)

"مصرفها هل هو مصرف الضحايا على ما سبق فيمن قال جعلت هذه المعيبة ضحية

ولو التزم التضحية بظبية أو فصيل ففيه الترتيب الذي تقدم في المعينة

ويشبه أن يجيء الخلاف في قوله لله على أن أضحي بظبية وإن لم يذكر خلاف في قوله جعلت هذه الظبية ضحية

النوع الثالث في ضلالها وفيه مسائل

إحداها إذا ضل هديه أو ضحيته المتطوع بها لم يلزمه شىء

قلت لكن يستحب ذبحها إذا وجدها والتصدق بها

ممن نص عليه القاضي أبو حامد

فإن ذبحها بعد أيام التشريق كانت شاة لحم يتصدق بها

والله أعلم

الثانية الهدي الملتزم معينا يتعين ابتداءا إذا ضل بغير تقصيره لم يلزمه ضمانه فإن وجده ذبحه والأضحية إن وجدها في وقت التضحية ذبحها وإن وجدها بعد الوقت فله ذبحها قضاء ولا يلزمه الصبر إلى قابل

وإذا ذبحها صرف لحمها مصارف الضحايا

وفي وجه لابن أبي هريرة يصرفه إلى المساكين فقط ولا يأكل ولا يدخر وهو شاذ ضعيف

الثالثة مهما كان الضلال بغير تقصيره لم يلزمه الطلب إن كان فيه مؤنة فإن لم تكن لزمه

وإن كان بتقصيره لزمه الطلب

فإن لم يجد لزمه الضمان

فإن علم أنه لا يجدها في أيام التشريق لزمه ذبح بدلها في أيام التشريق

وتأخير الذبح إلى مضي أيام التشريق بلا عذر تقصير يوجب الضمان

وإن مضى بعض أيام التشريق ثم ضلت فهل هو تقصير وجهان

قلت الأرجح أنه ليس بتقصير كمن مات في أثناء وقت الصلاة الموسع **لا يأثم** على الأصح

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣/١٦٤

والله أعلم

الرابعة إذا عين هديا أو أضحية عما في ذمته فضلت المعينة قال الإمام

---

". (١)

"باطل أو صحيح ولا خيار لم يعتق

وإن قلنا صحيح والخيار ثابت عتق لأن عتق البائع في مدة الخيار نافذ

فصل فيما ينقطع به خيار المجلس وجملته أن كل عقد ثبت فيه فإنه ينقطع بالتخاير وينقطع أيضا بأن يتفرقا بأبدانهما عن مؤلس العقد

أما التخاير فهو أن يقولا تخايرنا أو اخترنا إمضاء العقد أو أمضيناه أو أجزناه أو ألزمناه وما أشبهها

فلو قال أحدهما اخترت إمضاءه انقطع خياره وبقي خيار الآخر كما إذا أسقط أحدهما خيار الشرط

وفي وجه ضعيف لا يبقى خيار الآخر لأن هذا الخيار لا يتبعض ثبوته فلا يتبعض سقوطه

ولو قال أحدهما لصاحبه اختر أو خيرتك فقال الآخر اخترت انقطع خيارهما

وإن سكت لم ينقطع خياره وينقطع خيار القائل على الأصح لأنه دليل الرضى

ولو أجاز واحد وفسخ الآخر قدم الفسخ

ولو تقابضا في المجلس وتبايعا العوضين بيعا ثانيا صح البيع الثاني أيضا على المذهب وبه قطع الجمهور لأنه رضى بلزوم الأول

وقيل إنه يبنى على أن الخيار هل يمنع انتقال الملك إن قلنا يمنع لم يصح

ولو تقابضا في الصرف ثم أجازا في المجلس لزم العقد

فإن أجازاه قبل التقابض فوجهان

أحدهما تلغو الإجازة فيبقى الخيار

والثاني يلزم العقد وعليهما التقابض

فإن تفرقا قبل التقابض انفسخ العقد **ولا يأثمان** إن تفرقا عن تراض

وإن انفرد أحدهما بالمفارقة أثم

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢١٩/٣

وأما التفرق فأن يتفرقا بأبدانهما فلو أقاما في ذلك لمجلس مدة متطاولة أو قاما وتماشيا مراحل

---

". (١)

"الشراء في الذمة وجه أنه يصح تخريجا من العبد وليس بشيء

وإذا باع وأقبض استرد من المشتري فإن تلف في يده ضمن

ولو اشترى وقبض أو استقرض فتلف المأخوذ في يده أو أتلفه فلا ضمان لأن الذي أقبضه هو المضيع ويسترد وليه الثمن إن كان أقبضه

وسواء كان من عامله عالما بحاله أم جاهلا لتقصيره بالبحث عن حاله

ولا يجب على السفيه أيضا الضمان بعد فك الحجر لأنه حجر ضرب لمصلحته فأشبه الصبي لكن الصبي **لا يأثم** والسفيه يأثم لأنه مكلف

وفي وجه يضمن بعد فك الحجر إن كان أتلفه بنفسه وهو شاذ

قلت هذا إذا أقبضه البائع الرشيد

فأما إذا أقبضه السفيه بغير إذن البائع أو أقبضه البائع وهو صبي أو محجور عليه بسفه فإنه يضمنه بالقبض قطعا صرح به أصحابنا وفقهه ظاهر

والله أعلم

هذا كله إذا استقل بهذه التصرفات فأما إذا أذن له الولي فإن أطلق الإذن فهو لغو وإن عين تصرفا وقدر العوض فوجهان

أصحهما عند الغزالي الصحة كما لو أذن في النكاح فإنه يصح قطعا وإن كان بعضهم قد أشار إلى طرد الخلاف فيه

وأصحهما عند البغوي لا يصح كما لو أذن للصبي

قلت هذا الثاني أصح عند الأكثرين منهم الجرجاني والرافعي في المحرر وجزم به الروياني في الحلية

والله أعلم

---

(١) روضة الطالبين– المكتب الإسلامي، ٤٣٧/٣

ويجري الوجهان فيما لو وكله رجل بشيء من هذه التصرفات هل يصح عقده للموكل وفيما لو اتهب أو قبل الوصية لنفسه

قلت الأصح صحة إتهابه وبه قطع الجرجاني

والله أعلم

---

." (١)

"البالغة

ولو أجبرها صح النكاح

فلو كان بين الأب وبينها عداوة ظاهرة قال ابن كج ليس له إجبارها وكذا نقله الحناطي عن ابن المرزبان قال ويحتمل جوازه

فأما الثيب فلا يزوجها الأب إلا بإذنها في حال البلوغ والجد كالأب في كل هذا وحكى الحناطي قولا أن الجد لا يجبر البكر البالغة واختاره ابن القاص وأبو الطيب بن سلمة والمشهور الأول

وسواء حصلت الثيوبة بوطء محترم أو زنا

وحكي عن القديم أن المصابة بالزنا كالبكر

والمذهب الأول ولو زالت بكارتها بسقطة أو أصبع أو حدة الطمث أو طول التعنيس أو وطئت في دبرها فبكر على الصحيح

ولو وطئت مجنونة أو مكرهة أو نائمة فثيب على الصحيح

ولو خطب البكر رجل فمنعها أبوها فذهبت وزوجت نفسها به ثم زوجها الأب غيره بغير إذنها إن كان الأول لم يطأها صح تزويج الأب وإلا فلا لأنها ثيب بوطء شبهة

قلت إنما يصح تزويج الأب إذا لم يكن حكم بصحة نكاحها بنفسها حنفي ونحوه

والله أعلم

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٨٤/٤

فرع إذا التمست البكر البالغة التزويج وقد خطبها كفء لزم الأب والجد إجابتها فإن امتنع زوجها السلطان

وفي وجه لا تلزمه الإجابة **ولا يأثم** بالإمتناع لأن الغرض يحصل بتزويج السلطان وهو ضعيف

ولو التمست صغيرة بلغت إمكان الشهوة قال بعضهم لزمه إجابتها

---

". (١)

" الباب الثاني في الشقاق الوحشة والشقاق بين الزوجين قد يظهر سببه بأن تنشز أو يتعدى هو عليها وقد لا يظهر ويشكل الحال في أن المتعدي أيهما أو كلاهما فهذه ثلاثة أحوال

الأول أن تتعدى هي

قال الله تعالى { واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن } والمراد بالوعظ أن يقول اتقي الله في الحق الواجب عليك واحذري العقوبة ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم وأما الهجران فهجرها في المضجع وأما الهجران في الكلام فممنوع

وفيما علق عن الإمام حكاية وجهين في أنه محرم أم مكروه قال وعندي أنه لا يحرم ترك الكلام أبدا لكن إذا كلم فعليه أن يجيب وهو كابتداء السلام وجوابه ولمن ذهب إلى التحريم أن يقول لا منع من ترك الكلام بلا قصد فأما بقصد الهجران فحرام كما أن الطيب ونحوه إذا تركه الإنسان بلا قصد **لا يأثم**

ولو قصد بتركه الإحداد أثم وحكي عن نص الشافعي أنه لو هجرها بالكلام لم يزد على ثلاثة أيام فإن زاد أثم

قلت الصواب الجزم بتحريم الهجران فيما زاد على ثلاثة أيام وعدم التحريم في الثلاثة للحديث الصحيح لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث

قال أصحابنا وغيرهم هذا في الهجران لغير عذر شرعي فإن كان عذر بأن كان المهجور مذموم الحال لبدعة أو فسق أو نحوهما أو كان فيه صلاح لدين الهاجر أو المهجور فلا تحريم

وعلى هذا يحمل ما ثبت من هجر النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٧/٥٤

". (١)

"الركن الثالث المدة فإن حلف على الامتناع أبدا أو أطلق فهو مؤل وإن قيد بزمان فهو قسمان

أحدهما أن يقدر الزمان فإن كان أربعة أشهر فما دونها فليس بمؤل والذي جرى منه يمين أو تعليق كما يجري في سائر الأفعال وإن كان أكثر من أربعة أشهر كان مؤليا

قال الإمام ويكفي في كونه مؤليا أن يزيد على أربعة أشهر أقل قليل ولا يعتبر أن تكون الزيادة بحيث تتأتى بالمطالبة في مثلها

فإذا كانت الزيادة لحظة لطيفة لم تتأت المطالبة لأنها إذا مضت تنحل اليمين ولا مطالبة بعد انحلال اليمين

وفائدة كونه مؤليا في هذه الصورة أنه يأثم لإيذائها وقطع طمعها في الوطء في المدة المذكورة

ولو حلف لا يجامعها أربعة أشهر ثم أعاد اليمين بعد مضي تلك المدة وهكذا مرات فلا يكون مؤليا قطعا

ولو وصل اليمين فقال والله لا أجامعك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا أجامعك أربعة أشهر وهكذا مرارا فليس بمؤل على الأصح

قال الإمام وهل يأثم الموالي بين هذه الأيمان كما ذكرنا فيما إذا زادت اليمين على أربعة أشهر بلحظة لطيفة يحتمل أن **لا يأثم** لعدم الإيلاء ويحتمل أن يأثم إثم الإيذاء والإضرار لا إثم المؤلين

قلت الراجح تأثيمه

والله أعلم

فرع قال والله لا أجامعك خمسة أشهر فإذا مضت فوالله لا أجامعك فلها المطالبة بعد مضي أربعة أشهر بموجب اليمين الأولى فإن أخرت المطالبة حتى يمضي الشهر الخامس فلا مطالبة بموجب تلك اليمين لانحلالها وإن طالبته في الخامس ففاء إليها خرج عن موجب الإيلاء الأول فإذا مضى الخامس

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٦٧/٧

". (١)

"فإن قلنا يتعدد الحد تعدد اللعان وإن قلنا يتحد الحد ففي اللعان وجهان أصحهما يتعدد لأن اللعان يمين والأيمان المتعلقة بحقوق جماعة لا تتداخل

والثاني يكفي لعان يجمعهن فيه بالإسم أو بالإشارة إن اكتفينا بها وإذا قلنا بالتعدد فرضين بلعان واحد لم ينفع كما لو رضي المدعون بيمين واحدة ثم يلاعن عنهن على الترتيب الذي يتفقن عليه فإن تنازعن في الإبتداء أقرع بينهن فإن قدم الحاكم واحدة قال الشافعي رضي الله عنه رجوت أن **لا يأثم**

ونقل القاضي أبو الطيب أن ذلك فيما إذا لم يقصد تفضيل بعضهن ويجنب الميل وإن قلنا بالإتحاد فذلك إذا توافقن على الطلب أو لم نشترط طلبهن أما إذا شرطناه وانفرد بعضهن بالطلب فلاعن ثم طلب الباقيات احتاج إلى اللعان وحصل التعدد

وإذا لاعن عنهن لزمهن الحد فمن لاعنت سقط عنها الحد ومن امتنعت حدت وإذا امتنع من اللعان كفاه حد واحد على قولنا بالإتحاد وجميع ما ذكرناه هو فيمن قذف جماعة بكلمة ولم يقيد بزنا واحد

فإن قيد بأن قال لزوجته أو أجنبية زنيت بفلان فطريقان

أصحهما طرد القولين في تعدد الحد واتحاده

والثاني القطع بالإتحاد لأنه رماهما بفاحشة واحدة

الضرب الثاني أن يكونوا من الصنفين بأن قذف زوجته وأجنبية نظر إن كان بكلمتين فعليه حدان فإن لاعن عن زوجته سقط حدها وبقي حد الأجنبية

ولو قال لزوجته يا زانية بنت الزانية أو زنيت وزنت أمك فعليه حدان لهما فإن حضرتا معا وطلبتا الحدين فثلاثة أوجه

أصحهما وهو المنصوص يبدأ بحد الأم لأن حقها أقوى فإنه لا يسقط باللعان

والثاني يبدأ بالبنت لسبقها

والثالث يقرع

ولو قال لأجنبية يازانية بنت الزانية قدمت البنت على الأصح

وقيل يقرع

---

(١) روضة الطالبين– المكتب الإسلامي، ٨/٢٤٦

ولو قال لأم زوجته يا زانية أم

---

" (١).

"وتمت به ركعته وإن كان فعله على قصد المتابعة وهذا بخلاف ما لو شك الإمام أو المنفرد بعد الركوع ولم يعودا للقيام بل سعيا على نظم صلاة أنفسهما فإن صلاتهما تبطل بذلك إن كانا عالمين بالحكم فإن تذكرا القراءة بعد ذلك لا ينفعهما التذكر لبطلان صلاتهما بفعلهما السابق فلو كان ذلك سهوا أو جهلا حسب وتمت صلاتهما بذلك ا هـ ع ش على م ر

قوله ( وسن لمسبوق ) وهو من لم يدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة ا هـ شرح المهذب شوبري

قوله ( بل بالفاتحة ) ويخففها حذرا من فوتها شرح م ر

قوله ( إلا أن يظن إدراكها ) استثناء منقطع إن أريد بالمسبوق من مر باعتبار ظنه ومتصل إن أريد به من سبق بأول القيام لكنه يقتضي أن من لم يسبق به يشتغل بها مطلقا والظاهر خلافه وأنه لا فرق بين من أدرك أول القيام وأثناءه في التفصيل المذكور وحينئذ فالتعبير بالمأموم بدل المسبوق أولى ا هـ شرح حج

أي في قوله وسن لمسبوق أو المعنى إلا أن يظن إدراكها بالإسراع

قوله ( وإذا ركع إمامه ولم يقرأها الخ ) حاصل مسألة المسبوق أنه إن لم يشتغل بسنة وجب عليه أن يركع مع الإمام فإن لم يركع معه فاتته الركعة ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف بركنين من غير عذر وإن اشتغل بسنة وظن أنه يدرك الإمام في الركوع تخلف لما فاته ثم إن أدرك الإمام في الركوع أدرك الركعة وإلا فاتته ويجب عليه بعد رفع الإمام تكميل ما فاته حتى يريد الإمام الهوي للسجود فإن كمل وافقه فيه ولا فارقه وإن لم يظن إدراكه في الركوع وجب عليه نية المفارقة فإن تركها بطلت صلاته عند سم

وقال شيخنا م ر لا تبطل إلا إن تخلف بركنين بلا نية مفارقة وأما إثمه فمحل وفاق ا هـ شوبري

قوله ( فإن لم يشتغل بسنة ) أي وإن كان بطيء القراءة فلا يلزمه غير ما أدركه هنا بخلاف الموافق ا هـ حج شوبري

قوله ( تبعه وجوبا ) أي لأجل تحصيل الركعة أي أن التبعية شرط في تحصيلها **فلا يأثم** بتركها كما صرح به شيخنا من أن التخلف مكروه وإليه يرشد كلام الشارح ا هـ شوبري

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٤٧/٨

قوله ( وسقطت عنه الفاتحة ) أي كلا أو بعضا بدليل ما بعده

قوله ( فاتته الركعة ) ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف بركنين من غير عذر شوبري

قوله ( وإلا بأن اشتغل بسنة ) أي سواء ظن إدراك الفاتحة أو لا

فقوله قرأ بقدرها راجع لقوله وسن لمسبوق أن لا يشتغل بسنة ولقوله إلا أن يظن إدراكها

قوله ( بأن اشتغل بسنة ) أي أو سكت أو استمع قراءة الإمام كما في البرماوي فقوله قرأ بقدرها أي أو بقدر سكوته

وعبارة شرح م ر وإلا بأن اشتغل بالسنة أو لم يشتغل بشيء بأن سكت بعد تحرمه زمنا قبل أن يقرأ مع علمه بأن الفاتحة واجبة أما إذا جهل أو واجه ذلك فهو بتخلفه لم لزمه متخلف بعذر ا هـ

قوله ( والشق الثاني ) هو قوله أم لا

وقوله في هذا أي ما بعد إلا

وقوله وما قبله هو ما قبل إلا

قوله ( فإن لم يدرك الإمام في الركوع ) أي فإن رفع إمامه وهو متخلف لقراءة ما ذكر ولم يدرك الإمام في الركوع بعد فراغه من قراءة ذلك القدر فاتته الركعة ولو رفع الإمام من الركوع ولم يفرغ من قراءة ما لزمه وأراد الإمام الهوي للسجود تعينت عليه نية المفارقة لأنه تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوي الإمام للسجود لما تقرر من كونه متخلفا من غير عذر ولا مخلص له إلا نية المفارقة ح ل و م ر

فعلم من كلام الشارح والمحشي أن المسبوق الذي اشتغل بسنة له أربعة أحوال لأنه إما أن يركع مع إمامه ولا يتخلف لقراءة قدرها ويتخلف لقراءته فإن ركع مع إمامه بطلت صلاته كما سيأتي وإن تخلف لقراءته فإما أن يدرك إمامه بعد الفراغ منه في الركوع أو في الاعتدال وإما أن لا يفرغ منه

وأراد الإمام الهوي للسجود وهي صورة المحشي فيكون في التخلف ثلاث صور وهذا أعني قوله فإن لم يدرك الإمام الخ مقابل لمحذوف تقديره فإن قرأ بقدرها وأدرك الإمام في الركوع واطمأن قبل رفعه اعتد بتلك الركعة فإن لم يدرك الخ

وقوله بكونه معذورا أي على كلام الشيخين

وقوله مطلقا أي في سائر الأحوال حتى أنه لو تخلف عن الإمام بثلاثة أركان طويلة سعى خلفه

." (١)

"شيخنا قال الشوبري على التحرير

وإنما جمع الشهادات لإخراج نحو المرأة فإنها أهل للشهادة في الجملة ا هـ

قوله ( وغيرها مما يأتي ) منه عدم ارتكابه لخارم مروأة وعدم عداوة بينه وبين المالك وأن لا يكون بينهما أصلية ولا فرعية ولا سيادة كما يدل عليه قوله فلا يصلح الخ ا ط ف

ويشترط أيضا أن يكون ناطقا بصيرا وهل يشترط فيه السماع أولا ظاهر قوله أنه يشترط فيه أهلية الشهادات اشتراطه فراجعه برماوي

قوله ( وشرط تضمين ) وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لأنه لو تلف جميع الثمار بآفة سماوية أو سرقت من الشجر أو الجرين قبل الجفاف من غير تفريط فلا شيء عليه قطعا لفوات التمكن وإن تلف بعضها فإن كان الباقي نصابا زكاه أو دونه أخرج حصته بناء على أن التمكن شرط للضمان لا للوجوب فإن تلف بتفريط كأن وضعه في غير حرز مثله ضمن شرح م ر

قوله ( أي تضمين الحق ) كأن يقول الخارص ضمنتك حق المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمرا أو زبيبا شرح م ر

قوله ( لمخرج ) أي حيث كان موسرا أي بقدر حق الفقراء زيادة على الديون التي عليه حتى لو ضمنه وتبين كونه معسرا حال التضمين لم يصح ولا ينتقل الحق إلى الذمة على المعتمد ح ل

قوله ( وخرج بالثمر الخ ) الأولى تأخيره عن قوله وقبول

قوله ( ويبدو الصلاح ما قبله ) نعم إن بدا صلاح نوع دون آخر فالأقيس من الوجهين كما قاله ابن قاضي شهبة جواز خرص الكل م ر

قال سم في حواشي التحفة وانظر لو بدا صلاح حبة من نوع فهل يجوز خرصة أقول القياس جواز الخرص حينئذ أخذا مما قالوه فيما لو بدا صلاح حبة في بستان حيث يجوز بيع الكل بلا شرط قطع ع ش

قوله ( إنه ) أي الخارص لا يترك أي بلا خرص

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣٤١/١

قوله ( يأكلها أهله ) فيه أنه بعد الخرص يجوز له ولأهله أكل الجميع فلا فائدة في إبقاء ما ذكر فالصواب ما ذكره في قوله وأجاب عنه الشافعي الخ

قوله ( لخبر ورد فيه ) عبارة شرح م ر وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع حمله الشافعي رضي الله عنه وتبعه الأئمة على تركهم له ذلك من الزكاة ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه لا على ترك بعض الأشجار من غير خرص جمعا بينه وبين الأدلة الطالبة لإخراج زكاة التمر والزبيب إذ في قوله فخذوا ودعوا إشارة لذلك أي إذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص واتركوا له شيئا مما خرص فجعل الترك بعد الخرص فيكون المتروك له قدرا يستحقه الفقراء ليفرقه هو

قوله ( لكثرتها ) أي وكثرة المؤنة في خرصها م ر

قوله ( ولإباحة أهلها الخ ) أنظر وجه إنتاج هذا الدليل للمدعي وأيضا الإباحة لا تظهر إلا في حقهم لا في حق المستحقين فالإباحة المذكورة ربما تنتج الخرص لا عدمه فمن ثم كان ضعيفا ا هـ

قوله ( وقبول ) أي فورا ويرشد لذلك قول الشارح فيقبل حيث عبر بالفاء

قوله (كأن يقول له ضمنتك حق المستحقين الخ ) أو خذه بكذا تمرا أو زبيبا وأقرضتك نصيب الفقراء من الرطب بما يجيء منه من التمر وكل كاف برماوي

قوله ( فله تصرف في الجميع ) ومذهب الإمام أحمد جواز التصرف قبل الخرص والتضمين وأن يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه في أوانه كما ذكره حج

قوله ( لم ينفذ تصرفه في الجميع ) أي ويبقى حق الفقراء بحاله شرح م ر

قوله ( بل فيما عدا الواجب شائعا ) ثم إن اقتصر في تصرفه عليه لم يأثم وإن تصرف في الجميع أثم وكذا في بعض معين شوبري وقال سم **لا يأثم** ولو باعه لشافعي شخص مذهبه لا يرى تعلق الزكاة به فهل لشافعي أخذه منه اعتبارا بعقيدة المخالف أو ليس له

---

". (١)

"قضائها ) أي الثلاثة لأن السبعة لا يتصور فيها قضاء ق ل

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢٦/٢

والقضاء فوري إن فاتت بغير عذر سم على حج

وفي حاشية الإيضاح أما السبعة فوقتها موسع إلى آخر العمر فلا تصير بالتأخير قضاء **ولا يأثم** بتأخيرها خلافا للماوردي سم على حج

قوله ( مع مدة إمكان سيره على العادة ) أقول من ذلك إقامة الحجاج بعد أعمال الحج لقضاء حوائجهم فإذا أقام بمكة فرق بقدر ذلك وبقدر السير المعتاد إلى أهله لأنه لا يمكنه التوجه إليهم بدون خروج الحجاج فهي ضرورية بالنسبة له كالإقامة التي تفعل في الطريق ومن ذلك عشرة أيام الدورة المعروفة فيفرق بجميع ذلك فيما يظهر ع ش على م ر

قوله ( يتعلق بالفعل ) أي فلا يشكل عليه عدم وجوب التفريق في قضاء الصلوات بقدر أوقاتها كما يجب في أدائها لتعلقه بالزمن لأن كل صلاة لها وقت محدود زي

قوله ( وقضاء ) أي بالنسبة للثلاثة وأما السبعة فلا يتصور قضاؤها لأن وقتها العمر ح ل

وعبارة الشوبري قوله أداء وقضاء أي بالنسبة للمجموع لا لكل فرد فاندفع ما اعترض به عليه من أن السبعة لا يتصور فيها الفوات إلا بالموت على أنه يمكن تصور كونها قضاء بما لو مات من هي عليه فأراد وارثه قضاءها عنه فيندب له صومها متتابعة ا هـ

ومثله في زي

باب ما حرم بالإحرام أشار بهذه الترجمة إلى أن الإضافة في كلام الأصل من إضافة المسبب إلى السبب كما قاله الشوبري

قال شيخنا ح ف وحاصل ما ذكره من المحرمات عشرة منها شيئان للرجل وللمرأة كذلك وستة لهما ولا يخفى أنها من الصغائر ما عدا الوطء وقتل الحيوان المحترم

قوله ( ما يلبس المحرم ) بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة

وقوله عليه الصلاة والسلام لا يلبس يجوز فيه ضم السين على أن لا نافية وكسرها على أنها ناهية

وقوله البرانس بفتح الموحدة وكسر النون

فإن قلت السؤال قد وقع عما يلبس فكيف أجابه عليه السلام بما لا يلبس أجيب بأن هذا من بديع كلامه عليه الصلاة والسلام وفصاحته لأن المتروك منحصر بخلاف الملبوس لأن الإباحة هي الأصل فحصر ما يترك ليبين أن ما سواه مباح ففيه إشارة إلى أنه ينبغي السؤال عما لا يلبسه المحرم لأنه محصور وفي هذا

الحديث السؤال عن حالة الاختيار فأجابه عليه السلام عنها وزاد حالة الاضطرار في قوله إلا أحد لا يجد النعلين وليست أجنبية عن السؤال لأن حالة السفر تقتضي ذلك وعلم من هذا الحديث أنه لا يلزم مطابقة الجواب للسؤال بل إذا كان السؤال خاصا والجواب عاما جاز وأما ما وقع في كلام كثير من أهل الأصول أن الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد أن الجواب يكون مفيدا للحكم المسؤول عنه قسطلاني على البخاري بتقديم وتأخير

وقد يقال هو مطابق

لأن قوله لا يلبس الخ يفهم أنه يلبس ما سوى ذلك ا هـ

قوله ( ولا السراويلات ) جمع السراويل بالسين المهملة والشين المعجمة وهو مفرد قال ابن مالك ولسراويل بهذا الجمع شبه اقتضى عموم المنع وهو فارسي معرب

والسراوين بالنون لغة وهو غير منصرف

قيل لأنه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل

وقيل إن واحده سروالة

وحكى ابن الحاجب أن من العرب من يصرفه قسطلاني على البخاري مع زيادة

قوله ( فليلبس الخفين ) أي بعد القطع المذكور لأن الواو لا تفيد ترتيبا كما في قوله تعالى { إني متوفيك ورافعك } أي ففيه تقديم وتأخير ومحل جواز لبسهما بعد القطع عند فقد غيرهما وعند الحاجة إليهما ويدل عليه قوله إلا أحد لا يجد نعلين وهذا هو المعتمد كما في م ر ح ف

قوله ( وليقطعهما ) بأن

---

." (١)

"الآخر فقدم الغائب وقال كنت زوجتها لم يقبل إلا ببينة ا هـ ز ي

ونظم بعضهم الصور التي يزوج فيها الحاكم بقوله ويزوج الحاكم في صور أتت منظومة تحكي عقود جواهر عدم الولي وفقده ونكاحه وكذاك غيبته مسافة قاصر وكذاك إغماء وحبس مانع أمة لمحجور توارى القادر إحرامه وتعزز مع عضله إسلام أم الفرع وهي لكافر والمعتمد أن الإغماء لا يكون مانعا بل ينتظر

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢/١٤٦

قوله ( أو عضل ) ولو لنقص المهر شرح م ر

والعضل صغيرة

وأفتى النووي بأنه كبيرة بإجماع المسلمين

قال ابن حجر **ولا يأثم** باطنا بفضل لمانع يخل بالكفاءة علمه منه باطنا ولم يمكنه إثباته ح ل

وعبارة م ر وإفتاء المصنف بأنه كبيرة بإجماع المسلمين مراده أنه في حكمها لتصريحه هو وغيره بأنه صغيرة

قوله ( من تزويجها ) متعلق بمنع

قوله ( نيابة عنه ) فالسلطان يزوج بالنيابة لا بالولاية وعليه لو ثبت العضل بالبينة فزوج ثم قامت بينة برجوع الولي عن العضل فهل تزويج السلطان كانعزال الوكيل لأن ولايته لا تستمر إلا حيث دام الولي على العضل فإن رجع عنه كان التزويج للولي الظاهر نعم ح ل

قوله ( لبقائه ) أي الولي الغائب أو المحرم أو العاضل شرح م ر وهو علة للعلة

قوله ( فامتنع الولي ) أظهر في محل الإضمار لئلا يتوهم منه عود الضمير على المجبوب أو العنين شيخنا

قوله ( ممن هو أكفأ منه ) أي ولم يكن موجودا لئلا يناقض ما يأتي أنها لو طلبت التزويج من كفء وهو من آخر قدم طلبه هو سم

قوله ( أما لو عضل ثلاث مرات فأكثر ) أي ولم تغلب طاعاته على معاصيه أي التي هي العضلات لأن الولي يشترط فيه العدالة ومتى كان فاسقا بغير العضل لا يزوج ثم إن فسقه فالفضل هل يمنع شهادته أو لا نقل عن شيخ والدي ناصر الملة طب أنه فاسق بالنسبة للتزويج لا مطلقا وفيه نظر وعلى منعه من التزويج لو تاب منه عند العقد اكتفى بتوبته ولا يجب اختباره فلو غلبت طاعاته على معاصيه كان المزوج السلطان ح ل

وقول ح ل التي هي العضلات فيه نظر بل تعتبر معاصيه كلها

قوله ( تعيين كفء آخر ) وإن كان معينها يبذل أكثر من مهر المثل كما صرح به الإمام

وقوله أولى من تعبيره بالأب لأن عبارة الأصل توهم أن الجد لا يزوج وأن الأب يزوج الثيب لكفء غير من عينته وليس مرادا ع ش

فصل في موانع ولاية النكاح أي وغيرها من قوله ولمجبر الخ

قوله ( يمنع الولاية ) أي الشاملة للسيد بدليل قوله نعم لو ملك الخ أي لولاية الخاصة لما تقرر أنه لو تغلب على الولاية العظمى رقيق أو محجور عليه بسفه أو صبي مميز لا كافر كان له أن يزوج بها كالمرأة وحيث أريد الولاية الخاصة لا يحسن استثناء الإمام الأعظم من الفسق وكان يتعين إسقاطه وخرج بالولاية الوكالة فيجوز أن يكون الرقيق وكيلا في القبول دون الإيجاب ح ل ومثله السفيه م ر

قوله ( لنقصه ) أي الرق أي صاحبه

قوله ( المبعض ) ومثله المكاتب بل أولى لتمام ملكه لكن بإذن سيده شرح م ر

قوله ( من أنه ) أي المبعض

وعبارة م ر بناء على أن السيد يزوج أمته بالملك الخ

وقوله لا بالولاية يقتضي أن الولاية غير شاملة للملك وحينئذ يكون الاستدراك صوريا

وعبارة ح ل فالولاية تطلق في مقابلة الملك والسيدية كما هنا وتطلق على ما يشمل السيدية كما في الترجمة فالاستدراك في الجملة كما قدمناه

وقوله في الجملة أي

---

." (١)

"""""""" صفحة رقم ١٢ """""""

وقيل إن التسمية بالوضع والواضع هو الله على المختار ، وكذا يقال في باقي الصلوات . قوله : ( ظهرت ) أي في الإسلام فلا ينافي ما تقدم أن صلاة الظهر كانت لداود . قوله : ( فلم لم يبدأ ) أي النبي أو جبريل لا المصنف كما يدل عليه الجواب .

قوله : ( الأول أنه حصل التصريح الخ ) هذه العبارة تفيد أن التصريح بما ذكر قد ورد وعبارة م ر : وإنما بدأ بها وإن كانت أول صلاة حضرت الصبح لاحتمال أن يكون حصل له التصريح . قوله : ( الباب ) الأولى الكتاب . قوله : ( المواقيت ) جمع ميقات أصله موقات من الوقت وهو لغة مطلق الزمن ، واصطلاحا جزء من الزمن محدود الطرفين وإنما بدأوا بالمواقيت لأنها أهم شروطها لأن بدخولها تجب الخ م د . قوله

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣٤٢/٣

: ( لأن بدخولها ) اسم أن ضمير الشأن ولا بد من العزم على فعلها إن أخرها عن أوله ، وهذا غير العزم العام عند البلوغ أنه يفعل جميع الواجبات ويترك جميع المحرمات ق ل . وهو واجب على كل مكلف . قوله : ( تجب الصلاة ) أي وجوبا موسعا إلى أن يبقى ما يسعها . فإن أراد تأخيرها إلى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها على الأصح في المجموع والتحقيق . وعبارة م د على التحرير . وتجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعا ، ومعناه أنه **لا يأثم** بتأخيرها أي إن عزم في أوله على فعلها فيه ولو مات قبل فعلها ، وقد بقي من وقتها ما يسعها ، والحج موسع ولكنه يأثم بالموت بعد التمكن من فعله ولم يفعله لأن تأخير وقته غير معلوم ، فأبيح له تأخيره بشرط أن لا يبادره الموت ، فإن بادره كان مقصرا بخلاف آخر وقت الصلاة فإنه معلوم ، فإن غلب على ظنه أنه يموت في أثناء الوقت كأن لزمه قود فطالبه ولي الدم باستيفائه فأمره الإمام بقتله تعينت الصلاة في أوله فيعصى بتأخيرها عنه لأن الوقت تضيق بظنه ، وقياس ما مر عن ابن الصلاح وغيره أن الشك كالظن وهو قضية كلام التحقيق وغيره ، ثم لو لم يمت في أثنائه كأن عفا عنه ولي الدم لا تصير بفعلها في باقي الوقت قضاء نظرا إلى أنه فعلها في المقدر لها شرعا اه . قوله : ( وبخروجها تفوت ) أي أداؤها . قوله : ( وعشيا ) عطف على حين تمسون قوله : وله الحمد جملة اعتراضية بين المعطوف والمعطوف عليه .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٥٨ """""""

قوله : ( ولا يحتاج إلى إجازة في الأصح ) لأنه لو وقفها على أجنبي لم يتوقف على إجازتهم فكذا عليهم ؛ ولأن تصرفه في ثلث ماله نافذ ، فإذا تمكن من قطع حق الوارث عن الثلث بالكلية فتمكنه من وقفه عليه أولى كما في شرح الروض ؛ ولأنه لما لم يضر أحد الورثة لم تتوقف على الإجازة وفارق الوصية لأنها تمليك .

قوله : ( فإذا قبل لزمه الخ ) عبارة حج فإذا قبل وأدى الابن ما شرط عليه أخذ الوصية ولم يشارك بقية الورثة الابن فيما حصل له . ويوجه بأنه لم يحصل له من مال الميت شيء يتميز به حتى يحتاج لإجازة بقية الورثة وعليه فلا يكون من الوصية لوارث ، إلا أن يقال إنه لما علق وصيته لزيد على ما ذكر جعل كأنه وصية لوارث تأمل . قوله : ( لزمه دفعها إليه ) ولا حاجة إلى إجازة بقية الورثة ؛ لأن الوارث لم يتلق عن الميت وإنما تلقى عن الأجنبي . قوله : ( وله ابن فمات ) أي الابن . قوله : ( صحت ) مقتضاه أنها قبل حدوث

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٢/٢

الابن باطلة مع أنها لوارث فهي صحيحة أيضا لكنها موقوفة على إجازة الوارث . وأجيب بأن المفهوم فيه تفصيل وهو أن الأخ إذا كان حائزا بطلت ، وإن كان غير حائز صحت وتنفذ بإجازة الوارث . قوله : ( فهي وصية لوارث ) أي فلا تنفذ . قوله : ( والوصية ) مبتدأ ، وقوله ( لغو ) خبر ؛ قال ابن حجر : ويظهر أنه **لا يأثم** بذلك لأنه مؤكد للمعنى الشرعي لا مخالف له بخلاف تعاطي العقد الفاسد اه مرحومي . قوله : ( بقدر حصته ) أي شائعا وقوله بقدر حصته ليس قيدا كما علم مما مر في المتن ، بل لو." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٤٧ """""""""

قوله : ( في محل ولايته ) أي وقت العقد وإن كانت مجتازة وإن أذنت له وهي خارجة عنه ، فعلى هذا يكفي الإذن مع وجود المانع . ولا يزوج من ليست في محل ولايته ولو لمن فيها بخلاف عكسه إذا وكل الزوج اه ق ل . وقوله : ( بخلاف عكسه ) أي وهو أنه يزوج إذا كانت المرأة في محل ولايته والزوج خارجه بأن وكل الزوج فعقد الحاكم مع وكيله فالعبرة بالمرأة اه . قوله : ( وكذا يزوج الحاكم إذا عضل ) ولو بالسكوت ولو لنقص المهر لأن المهر لها لا له ، فإذا رضيت به لم يكن لعضله عذر . فلو زوج الحاكم في العضل ثم تبين رجوع العاضل قبل التزويج بان بطلانه اه س ل . والعضل مرة أو مرتين صغيرة ، وأفتى النووي بأنه كبيرة إذا تكرر ثلاث مرات بإجماع المسلمين ؛ قال ابن حجر : **ولا يأثم** باطنا بعضل لمانع يخل بالكفاءة علمه منه باطنا ولم يمكنه إثباته ح ل . وعبارة م ر : وإفتاء المصنف بأنه كبيرة بإجماع المسلمين مراده أنه في حكمها بإصراره عليه لتصريحه هو وغيره بأنه صغيرة اه .

تنبيه : توبة العاضل دون ثلاث تحصل بتزويجه فتعود ولايته به ، وهذه زائدة على ما ذكروه بعود ولايته بلا تولية جديدة فراجعه اه ق ل أي فلا يحتاج إلى إذنها له ثانيا .

قوله : ( النسيب القريب ) وأما إذا عضل النسيب المساوي لغيره كما لو كان لها إخوة كلهم أشقاء فعضل أحدهم ولو بعد خروج القرعة له فيزوج غيره منهم . ولا تنتقل للسلطان سواء عضل ثلاثا أو أقل ؛ وذلك لأنه بعضله سقط حقه ومعه من يساويه في الدرجة وحقه باق فيزوج . قوله : ( والمعتق ) أي إذا عضل أيضا فإن الحاكم يزوج . قوله : ( وهذا ) أي تزويج الأبعد عند عضل الأقرب ثلاث مرات فيمن لم تغلب الخ ، فإن غلبت طاعته على معاصيه فالمزوج هو الحاكم لأنه لم يفسق حينئذ . قوله : ( مسافة القصر ) وليس له وكيل خاص في تزويج موليته فلا تنتقل الورارية للأبعد وإن طالت غيبته ، أما إذا كان له وكيل خاص

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥٨/٤

فهو مقدم على السلطان خلافا للبلقيني وخرج بمسافة القصر ما دونها فلا يزوج السلطان إلا بإذنه . نعم إن تعذر الوصول إليه لخوف جاز له أن يزوج بغير إذنه ؛ قاله الروياني . والمراد ما دونها وقت عقد الحاكم ، نعم لو ادعى بعد عقد الحاكم أنه كان عقد عليها وهو دونها لم يقبل إلا ببينة اه م د . ولو قدم وقال كنت زوجتها لم يقبل إلا ببينة ؛ لأن الحاكم هنا ولي والولي الحاضر لو زوج فقدم آخر غائب." (١)

"""""""" صفحة رقم ٣٣٤ """""""

( فإيلاءان ) أي إن أعاد اليمين الثاني ، وأعاد قوله : فإذا مضت وإن حذف اليمين الثاني ، فإيلاء واحد وكذا إن أعاد اليمين الثاني لكن حذف قوله : فإذا مضت تكون يمينا واحدة قوله : ( لفظ ) أي ولو بالعجمية حيث عرف معناها ، وكاللفظ الكتابة ، وإشارة الأخرس . قوله : (كتغييب حشفة ) على حذف مضاف أي كمشتق تغييب ، كما أشار له الشارح ، بعد والتعبير بتغييب الحشفة أولى من تعبير المنهاج ، بتغييب الذكر ، لأن الحشفة هي المرادة هنا ، وأما الذكر فليس مرادا هنا حتى لو قال : لا أغيب ذكري ، فإنه لا يكون بذلك موليا ، لحصول مرادها بتغييب حشفته فقط . قوله : ( ووطء وجماع ) ونيك والمراد به اللفظ المشتق من مادة ن ي ك فعلا كان أو مصدرا أو اسم فاعل أو مفعول كلا أنيك أو لا يقع مني لك نيك ، أو لست بنائك ، وإن لم يقل في فرجك خلافا للتهذيب أو لا تكوني منيوكة مني ، أو بذكري ، شوبري . قوله : ( وبالجماع الاجتماع ) لكنه إذا أراد هذا ووطىء حنث لأنه يلزم من الجماع الاجتماع ولم يكن موليا لأن الحلف ليس على الوطء وإن لزمه ح ف .

قوله : ( لم يقبل في الظاهر ) أي فتجري عليه أحكام الإيلاء ، ظاهرا وأما باطنا فلا يحنث ، إذا وطىء في الأولى ولا يلزمه كفارة ولا غيرها مما علق به . لأن نيته عدم الوطء بالقدم ولم يخالف ذلك بخلافه في الثانية ، إذا وطىء حنث ظاهرا وباطنا لأنه يلزم من الجماع الاجتماع ، وهو حلف على عدم الاجتماع وقد حصل الاجتماع في ضمن الوطء لكن **لا يأثم** إثم الإيلاء ، لأنه لم يحلف على الامتناع من الوطء ، وكذا في الأولى لأنه لا إيلاء في نيته ، وقوله في الظاهر : أي إلا لقرينة اه برماوي . قوله : ( ويدين ) وكذا لو قال : أردت حشفة تمر مثلا قال الأذرعي : والظاهر أنه يدين أيضا ، فيما لو قال : أردت بالفرج الدبر ، ولا تديين في النيك ، كما لو قال : أردت النيك بالأصبع ، أو في الأذن ونحوه . قوله : ( ومباضعة ) وفي نسخة ومضاجعة ، ولا مانع من كون كل كناية خلافا للمرحومي . قوله : ( ومباشرة ) وإتيان وغشيان كقوله

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٤٧/٤

: لا أغشاك أي لا أطؤك ، بدليل قوله : ) فلما تغشاها حملت حملا خفيفا } ) الأعراف : ١٨٩ ) قوله : ( لا أمسك ) المناسب لا ألمسك ، كما عبر به في شرح المنهج قوله : ( فيفتقر إلى نية الوطء ) أي فإن نوى ، جرت أحكام الإيلاء ، وإن لم ينو لم تجر لكن اليمين ، منعقدة فيحنث فيها إن خالفها ، باللمس أو المباضعة ، أو نحو ذلك . قوله : ( فزال ملكه ) أي قبل الوطء ع ش .." [١]

"""""""" صفحة رقم ٦٠ """""""

قوله : ( وهو من يأخذ عيانا الخ ) وما قيل : من أن تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق فلا بد من لفظ يخرجه يرد بأن للقاطع شروطا يتميز بها فلم يشمله الإطلاق شرح م ر . قوله : ( ولا منكر وديعة الخ ) خلافا للإمام أحمد في القطع بالعارية اه برماوي . قوله : ( وتقطع يده الخ ) لما فرغ من الشروط الموجبة للقطع والشبهة المسقطة له شرع في الحكم المترتب على السرقة وهو القطع فقال : وتقطع يده الخ أي بعد طلب المالك المال وثبوت السرقة بشروطها ، وإلا قطع في الحال لاحتمال أن يعفو عن المال فيسقط القطع ، أو يقر المالك بأن المال للسارق فيسقط أيضا وإن كذبه السارق والقاطع الإمام أو السيد إن كان المقطوع عبدا فإن كان حرا فالإمام فقط أو نائبه . ولا يجوز الإذن لعدو الجاني لئلا يعذبه ولا لكافر في مسلم ويجوز للإمام أن يستوفي من نفسه في قتل وقطع ولو في سرقة لا في جلد ونحوه لاتهام عدم إيلام نفسه ، **ولا يأثم** بقتل نفسه هنا كما في ق ل على الجلال ، وبه يلغز ويقال : لنا شخص قتل نفسه ولا إثم عليه . فافهم فإن كان المالك صبيا أو مجنونا انتظر كمالهما لأنهما ربما أباحا له ذلك بعد فيسقط القطع اه أ ج . وعبارة المنهج ولا قطع إلا بطلب من مالك فلو أقر بسرقة لغائب أو صبي أو مجنون أو لسفيه فيما يظهر لم يقطع حالا لاحتمال أن يقر أنه كان له أو أقر بزنا بأمته أي الغائب حد حالا لأن حد الزنا لا يتوقف على الطلب اه . وقوله : إلا بطلب للمال وظاهر كلامه أن ذلك بعد ثبوته وثبوت سرقته وهو مشكل مع قولهم : يقطع ولو أبرأه المالك من المال المسروق أو وهبه له والمفهوم من كلام غيره أن طلبه للمال يثبت سرقته وإذا ثبتت سرقته لا يسقط القطع ، وإن فرض أنه أبرأه من المال بعد ثبوته . وعلى هذا لا إشكال ح ل أي فالمدار على ثبوت السرقة والمال وإن أبرىء منه كما قرره شيخنا . وليس المطلوب خصوص الإيفاء كما قاله سم قال الناشري : ولو قطع الإمام قبل الطلب فلا ضمان عليه وإن سرى إلى النفس اه م ر شوبري .

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣٣٤/٤

فرع : يسن لصاحب المال العفو عن السارق قبل رفع الأمر للحاكم وبعده يمتنع عليه وعلى الحاكم . وفي الدميري أن معاوية عفا عن السارق حين أنشدته أمه :." (١)

"القدرة على بعض السترة كالقدرة على كلها في الوجوب كما هو ظاهر وإطلاقهم كالصريح في خلافه فليتأمل ومن هنا يظهر ضعف التخيير الذي بحثه في قوله وفي هذه هل يبقيه إلخ ويظهر تعين مراعاة السجود ؛ لأنه ركن فلا يجوز تفويته لمراعاة أمر غير واجب على أنه لو سلم الوجوب لم يتم التخيير ؛ لأنه يعد عاجزا عن السترة دون السجود .

( قوله وإن حرم ) قضية جعل هذه الواو للمبالغة أنه قد لا يحرم ، وهو كذلك أما أولا فلأن الستر لا يستلزم المس لإمكان وضع يده على خرق الثوب بحيث يستتر ما يحاذيها من البدن من غير مس له ولا حرمة حينئذ كما هو معلوم ، وأما ثانيا فلعدم تحريم المس في صور منها ما لو وضع طبيب يده على المحل المكشوف من العورة بقصد معرفة العلة ليداويها فإن ذلك الوضع جائز مع حصول الستر به ومنها أن يضع رجل يده على ذلك المحل من رجل آخر لظنه أنه زوجته أو أمته مع علم الموضوع عليه أن الواضع رجل أو شكه في أنه رجل فإن ذلك الوضع ليس بحرام للظن المذكور ولا ناقض ؛ لأن لمس الرجل والمشكوك في أنه رجل غير ناقض مع حصول الستر به كما هو ظاهر فإن قلت : يلزم الموضوع عليه رفع يد الواضع ؛ لأن وضعها حرام في الواقع فليس له السكوت عليه .

قلت : هذا لا ينافي عدم حرمة الوضع على الواضع وحصول الستر وإن أثم الموضوع عليه بإقراره ذلك على أنه قد **لا يأثم** لظنه جواز ذلك لنحو قرب عهده بالإسلام ومنها ما لو اختلطت محرمه بأجنبيات غير." (٢)

"كما في شرحي الإرشاد كردي ( قوله : سقطت عنه ) تأمل الجمع بينه وبين قوله السابق لم يعذر وقوله اللاحق فيأثم إلخ هذا ولو قيل يكره الإتيان بالمسقط بقصد الإسقاط في غير الجمعة ويحرم فيها ، فإن أتى به فلا حرمة في تركها ولا كراهة في ترك غيرها لاتضح المقال وانهزمت كتيبة الإشكال فليتأمل وليحرر بصري ويأتي عن الرشيدي عن الشارح ما يوافقه ( قوله : وكذا في أكل الكريه إلخ ) وفي الكردي عن الإيعاب عن الزركشي ويجري هذا في تعاطي الأشياء المسقطة للجمعة كغسل ثوبه الذي لا يجد

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٦٠/٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٥٤/٦

غيره انتهى ( قوله : فيأثم بعدم حضور الجمعة ) وكذا الجماعة إن توقفت عليه كما هو ظاهر ، وإنما فرضه في الجمعة لتأتي ذلك فيها على الإطلاق وقد يستفاد من جعله الإثم بعدم الحضور أنه **لا يأثم** بالأكل وفي سم على المنهج نقلا عن الشارح م ر التصريح بذلك وعن الشهاب ابن حجر أن الأكل حرام أيضا رشيدي ( قوله : لكن يسن له السعي إلخ ) ظاهره عدم الوجوب ، وإن علم تأذي الناس به سم على حج وهو قريب ؛ لأن ذلك مما اعتيد ومما يحتمل أذاه عادة ع ش وصرح الشارح في شرح بافضل بالوجوب عبارته وإلا أي إن أكله بقصد إسقاط الجمعة لزمه إزالته ما أمكنه ولا تسقط عنه ا هـ ( قوله : أما خوف غير ظالم ) إلى قوله وكخوفه في المغني ( قوله : وكخوفه على نحو خبزه إلخ ) وأفتى الوالد بأنه تسقط الجمعة عن أهل محل عمهم عذر كمطر نهاية ( قوله أو أكل نحو جراد إلخ ) من نحو الحمام ، والعصافير ونحوهما ع ش (." (١)

"( قوله لا قبله ) شامل لليلته وسيأتي ما فيه ( قوله وإن تبعه شيخنا فجرى على أن إخراجها معها غير مندوب ) في الجزم بأنه جرى على ذلك نظر ؛ لأنه قال إن تعبير المنهاج صادق بإخراجها مع الصلاة مع أنه غير مراد ا هـ وهذا يجوز أن يكون بناء على حمله كلام المنهاج على المقام الأول إذ لا مانع من حمله عليه فكونه غير مراد لا ؛ لأنه غير مندوب بل ؛ لأنه خلاف غرضه من إرادة بيان سنية إخراجها قبل الصلاة فليتأمل وفي الناشري تنبيه اعلم أن من العبادات ما يستحب تأخير فعله من أول وقت وجوبه وزكاة الفطر دون ذلك ا هـ .

( قوله ووجه إلخ ) قد يقتضي أفضلية الإخراج ليلا قوله نعم يسن تأخيرها عنها لانتظار قريب أو جار ما لم يخرج الوقت ا هـ ) عبارة الناشري لو أخر الأداء إلى قريب الغروب بحيث يتضيق الوقت فالقياس أنه يأثم بذلك ؛ لأنه لم يحصل الإغناء عن الطلب في ذلك اليوم إلا أن يؤخرها لانتظار قريب أو جار فقياس الزكاة أنه **لا يأثم** ما لم يخرج الوقت ا هـ .

( قوله بلا عذر كغيبة مال إلخ ) هل من العذر عدم تبين المالك إذا بيع بشرط الخيار لهما أو تأخر قبول الموصى له به ( قوله ويجب القضاء فورا ) قال في شرح الروض فيما إذا أخرها بلا عذر ا هـ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٩١/٧

( قوله وهو ظاهر ) نعم إن انحصر المستحقون وطالبوه وجب الفور كما لو طولب الموسر بالدين الحال م
ر." (١)

"أثم في السكر والدواء لغير حاجة وبطل الصوم ووجب القضاء في الكل وإن وجد واحد منها في بعض النهار فإن كان متعديا به بطل الصوم وأثم أو غير متعد به فلا إثم ولا بطلان ، وقول المتولي وغيره المتداوي كالمجنون معناه أنه مثله في عدم الإثم لا في عدم القضاء ؛ لأن المجنون لا صنع له بخلاف المتداوي وفي المجموع زوال العقل بمحرم يوجب القضاء وإثم الترك وبمرض أو دواء لحاجة كالإغماء فيلزمه قضاء الصوم دون الصلاة **ولا يأثم** بالترك ا هـ وبه يعلم أن التشبيه في قول الرافعي شرب الدواء للتداوي كالجنون وسفها كالسكر إنما هو في صحة الصوم في الثاني إذا أفاق لحظة وإلا فلا ويلزمه القضاء وعدم صحته في الأول إن وجد في لحظة ولا قضاء ولا إثم وعلى هذا يحمل أيضا حاصل ما في المجموع عن البغوي أن شرب الدواء كالإغماء أي إن كان لحاجة
S." (٢)

"مناقض لما نقله عن حاصل ما في شرح العباب أما في الشق الثاني فقد قدم في ذلك الحاصل أنه عند التعدي في الدواء أو الإغماء أو السكر يبطل صومه وإن وجد أحد الثلاثة في بعض النهار وفي كلام الرافعي قد شرب الدواء سفها فما باله إذا أفاق لحظة صح صومه وأما في الشق الأول فقد قدم في ذلك الحاصل أنه إن لم يتعد في شرب الدواء أو الإغماء أو السكر ووجد ذلك في بعض النهار فلا إثم ولا بطلان فما باله هنا حكم بعدم صحة الصوم إن وجد في لحظة منه ومنها أنه في الشق الثاني من كلام المجموع قال إنه كالإغماء فيلزمه قضاء الصوم دون الصلاة **ولا يأثم** بالترك أي : بترك أداء الصوم أولا فما باله هنا صار كالمجنون وأنه لا قضاء .

ومنها أن قوله وبه يعلم أن التشبيه إلخ يقال له ماذا يعلم هذا المعنى وهو مناقض لجميع ما سبق فكيف يعلم منه والمعتمد أن الجنون بطروه في لحظة من النهار يبطل الصوم فعند استغراقه بالأولى كما صرحوا به في المتون فضلا عن غيرها وإطلاقهم يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون ذلك بفعله أو لا وأما الإغماء والسكر فإن أفاق منهما لحظة في النهار صح صومه وإلا فلا وهذا أيضا قد صرحوا به ، وأما القضاء

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٩٢/١٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٧٤/١٣

فيلزم في الإغماء والسكر إن استغرق النهار مطلقا ولا يلزم في الجنون حيث لم يتسبب فيه مطلقا وأما إن تسبب فيه فيظهر أنه يلحق بشرب الدواء بل هو قسم منه وسيأتي ما فيه وأما الإثم فظاهر وجوده حيث تسبب في شيء من ذلك بلا حاجة وإلا فلا وإذا علمت ذلك." (١)

": لم يكلف بيعها ) الظاهر أنه لا يكلف مخالعة زوجته ، وإن تيسر بعوض يفي بمؤنة الحج ، وإن كان كارها لها ، وهو ظاهر م ر ا هـ سم .

( قوله : بيعها ) الظاهر ولا استبدالها سم .

( قوله : أنه يقدمه إلخ ) أي : والحاجة إلى النكاح لا تمنع الوجوب ولا الاستقرار ، وإن خاف العنت ؛ لأن النكاح من الملاذ ومع ذلك إذا مات ولم يحج يقضى من تركته ؛ لأنه تأخير مشروط بسلامة العاقبة نهاية وهل يتبين عصيانه من آخر سني الإمكان أو لا فيه نظر والأقرب الأول ثم رأيت سم على حج صرح بما قلناه نقلا عن م ر لكن في حواشي شرح الروض للشهاب الرملي ما حاصله أنه إذا مات في هذه الحالة لا يأثم كما في قواعد الزركشي ؛ لأنه فعل مأذونا فيه من قبل الشارع ع ش وفي البجيرمي عن الحلبي ولا إثم عليه خلافا لحج ا هـ .

( قوله : بما يكون سببا إلخ ) ، وهو تقديم النكاح على النسك لأجل خوف الوقوع في الزنا نهاية .

( قوله : عقب سنة إلخ ) الأولى بعد سنة إلخ إلا أن يتعلق بفسقه لا بمات .

( قوله : لا خصوص المأمور به فكأنه إلخ ) قد يقال لا حاجة مع قوله لا خصوص المأمور به إلى ما بعده على أن الأمر بشرط السلامة يجر إلى الأمر بما لا يطاق فتأمله سم .

( قوله : الآتي ) أي عن قريب .

( قوله : ويؤخذ ) إلى قوله وظاهر كلامهم في النهاية والمغني .

( قوله : والساكن في بيت مدرسة إلخ ) ظاهر إطلاقه ولو كان مشروطا بنحو عدم التزوج وفي نيته أن يتزوج بعد فليراجع .

( قوله : ومخالفة الإسنوي إلخ ) عبارة النهاية قال الإسنوي." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٣/٣٨٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٤/٢٩٣

"( وإن بلغه مريدا ) للنسك ولو في العام القابل مثلا ، وإن أراد إقامة طويلة ببلد قبل مكة ( لم تجز مجاوزته ) إلى جهة الحرم غير ناو العود إليه أو إلى مثله ( بغير إحرام ) أي بالنسك الذي أراده على أحد وجهين في المجموع فيمن أحرم بعمرة من الميقات ثم بعد مجاوزته أدخل عليها حجا وقضية تعليله لكل منهما تفصيل في ذلك جرى عليه السبكي والأذرعي حاصله أنه متى كان قاصدا للإحرام بالحج عند المجاوزة فأحرم بالعمرة ثم أدخله عليها بعد لزمه الدم ، وإن لم يطرأ له قصده إلا بعد مجاوزتِه فلا .
ويقاس بذلك ما لو قصد الإحرام بالعمرة وحدها عند المجاوزة فأحرم بالحج وحده أو عكسه هذا كله إن أمكن ما قصده وإلا كأن نوى الحج في العام القابل تعينت العمرة ، وفي الأول أعني المريد ثم المدخل إشكال أجبت عنه في الحاشية حاصله أنه متى أخر ما نواه عند المجاوزة لعدم إمكانه كنية القران قبل أشهر الحج في صورتنا فلا دم بخلاف ما هنا ، فإن تأخيره له مع نيته وإمكانه تقصير أي تقصير فلم يكن يصلح الإدخال لرفعه وذلك للخبر السابق أما إذا جاوزه مريد العود إليه أو إلى مثلِه مسافته قبل التلبس بنسك في تلك السنة ، فإنه **لا يأثم** بالمجاوزة إن عاد ؛ لأن حكم الإساءة ارتفع بعوده وتوبته بخلاف ما إذا لم يعد وبهذا جمع الأذرعي بين قول جمع لا تحرم المجاوزة بنية العود وإطلاق الأصحاب حرمتها قول المحشي : لزوال إلخ ) لعله علة لشيء سقط من العبارة وتعليله بما." (١)
"تحرم إلخ ) الذي يتجه هذا القول على إطلاقه ثم إذا أحرم ولم يعد من غير عذر يأثم من حينئذ وقولهم الآتي يجوز الإحرام من مكة إلخ يؤيده فليتأمل بصري وتقدم عن شرحي الإيضاح للرملي وابن علان ويأتي عن سم والونائي ما يوافقه .
( قوله : وتعليله ) أي : تعليل قوله ، فإنه **لا يأثم** إلخ و ( قوله : بما ذكر ) أي : بقوله ؛ لأن حكم الإساءة إلخ كردي .
( قوله : فيه نظر ؛ لأنه بنية العود إلخ ) هذا يدل على أن التنظير في كلام الأذرعي من حيث إنه دل على تحقق الإساءة ثم ارتفاع حكمها وأن‌ هذا ممنوع بل بان عدم تحققها وحينئذ فليتأمل وجه البناء في قوله ولعله مبني إلخ ، فإن كان وجهه أن رفع العود فيما يأتي تضمن الإساءة لكن يرتفع إثمها ورد عليه أن الرفع يتضمن ذلك سواء أريد الرفع من الأصل أو رفع الاستمرار سم ( قوله ولعله ) أي : ذلك التعليل كردي .
( قوله : فيما يأتي ) أي : في المتن .

---

(١)<تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤١١/١٤

( قوله : ومما يؤيد التقييد إلخ ) حاصل قوله أما إذا جاوزه إلى هنا أن تقييد المتن بقوله غيرنا والعود إلخ صحيح لا غبار عليه لكن تعليل مفهوم القيد بما ذكر فيه فساد ؛ لأن مفهوم القيد أنه بالعود بعد نيته لا إساءة أصلا والتعليل يدل على أن الإساءة ثبتت ثم ارتفع حكمها بالعود ونيته وبينهما فرق ولو بني على ما يأتي وأريد منه رفع الإثم من أصله كان له وجه لكن المتجه فيما يأتي عدم رفع الإثم فاتضح أن التعليل فاسد ومفهوم القيد صحيح وبهذا المفهوم جمع." (١)

."

( قوله : وهو الحرم ) أي سواء قدر عليه ببلده أو بغيره أم لا بخلاف كفارة اليمين ؛ لأن الهدي يختص ذبحه بالحرم دون الكفارة شرح م ر .

( قوله : أو ، وهو محتاج إلى ثمنه ) أو غاب عنه بماله أو نحو ذلك شرح م ر ( فرع ) لو وجد الهدي بين الإحرام أي بالحج والصوم لزمه لا بعد الشروع في الصوم بل يستحب وإذا مات المتمتع قبل فراغ الحج والواجب هدي لم يسقط أي بل يخرج من تركته أو صوم سقط إن لم يتمكن وإلا فكرمضان فيصام عنه أو يطعم روض ( قوله : وإن علم أنه يقدر على الهدي ) مع أنه لم يعجز عنه في موضعه كذا قيل م ر أقول قد عجز عنه في موضعه في الحال .

( قوله : قبل فراغ الصوم ) ولو رجا جاز له الصوم وفي استحباب انتظاره ما مر في التيمم شرح م ر ( قوله : فوقت أداء الصوم فيه قبل فراغها أو عقبه ) هلا تعين قبل فراغها كالحج .

( قوله : ولو مسافرا ) أي فليس السفر عذرا في تأخير الثلاثة شرح م ر .

( قوله : في المتن وسبعة إذا رجع ) ظاهره ، وإن أسرع الوصول إلى أهله على خلاف العادة .

( قوله : في المتن وسبعة إذا رجع إلى أهله ) قال في العباب متى شاء فلا تفوت قال في شرحه وقول الماوردي ينبغي أن يفعلها عقب دخوله ، فإن أخرها أساء وأجزأه ينبغي حمل إساءته على الكراهة وينبغي على الندب ا هـ وفي حاشية الإيضاح أما السبعة فوقتها موسع إلى آخر العمر فلا تصير بالتأخير قضاء ولا يأثم بتأخيرها خلافا للماوردي ا هـ .

( قوله : في المتن وسبعة إذا رجع ) الوجه كما هو ظاهر أنه يكفي." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٤/٤٢٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٥/٤٢٩

"قبل الحج بزمن يسع الثلاثة ولم يصمها فيه قول المتن ( تستحب قبل يوم عرفة ) أي فيحرم قبل سادس الحجة ويصومه وتاليه نهاية ومغني قال الونائي بل ينبغي أن يحرم ليلة الخامس ليصومه وتاليه ليكون يوم الثامن مفطرا ؛ لأنه يوم سفره وكذا التاسع ا هـ عبارة البصري قول المتن قبل يوم عرفة بل وقبل الثامن لاشتغاله فيه بحركة السفر كذا أفاده تلميذ الشارح في شرح المختصر ا هـ قول المتن ( وسبعة إلخ ) الوجه كما هو ظاهر أنه يكفي تفريق واحد لدماء متعددة كما لو لزمه دم تمتع ودم إساءة فصام ستة متوالية في الحج وأربعة عشر متوالية إذا رجع إلى أهله فيجزئه ولو لم يصم شيئا حتى رجع مثلا فقضى ستة متوالية ثم بعد مضي أربعة أيام وقدر مدة السير صام أربعة عشر أجزأ أيضا م ر ا هـ سم قول المتن ( إذا رجع إلخ ) ظاهره ، وإن أسرع الوصول إلى أهله على خلاف العادة قال في العباب متى شاء فلا تفوت قال في شرحه وقول الماوردي ينبغي أن يفعلها عقب دخوله ، فإن أخرها أساء وأجزأه ينبغي حمل إساءته على الكراهة وينبغي على الندب ا هـ .

وفي حاشية الإيضاح أما السبعة فوقتها موسع إلى آخر العمر فلا تصير بالتأخير قضاء **ولا يأثم** بتأخيرها خلافا للماوردي انتهت ا هـ سم قول المتن ( إلى أهله ) أي ، وإن بعد وطنه كالمغاربة مثلا ع ش .

( قوله : أي وطنه ) الظاهر أنه يصح صومها بوصوله وطنه ، وإن أعرض عن استيطانه قبل صومها وأراد استيطان محل آخر أو ترك الاستيطان مطلقا ولو أراد استيطان." (١)

"( وشرط العاقد ) البائع والمشتري الإبصار كما سيذكروه و ( الرشد ) يعني عدم الحجر عليه ليشمل من بلغ مصلحا لدينه وماله ثم استمر أو فسق بعد بل أو بذر ولم يحجر عليه ومن جهل رشده فإن الأوجه صحة عقده كمن جهل رقه وحريته ؛ لأن الغالب عدم الحجر كالحرية نعم لو ادعى والد بائع بقاء حجره عليه صدق بيمينه كما هو ظاهر خلافا لبعضهم لأصل دوامه حينئذ نعم ينبغي فيمن اشتهر رشده عدم سماع دعواه حينئذ ومن حجر عليه بفلس إذا عقد في الذمة بخلاف صبي ، وإن راهق ، وقصد اختبار رشده واختيار صحة ما اعتيد من عقد المميزين لا يعول عليه ومجنون ، وقن بلا إذن ومحجور عليه بسفه مطلقا أو فلس بالنسبة لبيع عين ماله وإنما صح بيع العبد من نفسه ؛ لأن مقصوده العتق ويصح بيع السكران المتعدي مع كونه غير مكلف ولوروده على مفهوم قول أصله التكليف كالسفيه على منطوقه أبدله بالرشد ليشمله بالمعنى الذي قررته ولا يرد عليه من زال عقله بما **لا يأثم** به فإنه ملحق بالمحجور عليه .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٥/٤٣٧

( قلت وعدم الإكراه بغير حق ) فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم الرضا وليس منه خلافا لمن زعمه قول مجبر لها لا أزوجك إلا إن بعتني مثلا كذا بخلافه بحق كأن أكره قنه عليه أو تعين بيع ماله لوفاء دينه أو شراء مال أسلم إليه فيه فأجبره الحاكم عليه بالضرب وغيره ، وإن صح بيع الحاكم له لتقصيره ومن أكره غيره ولو بباطل على بيع مال نفسه صح منه ؛ لأنه." (١)

"خالف وفعل ضمن ما تولد منه ا هـ .

( قوله ولو لم يفد ) أي الحبس ( فيه ) أي : المدين ( قوله كذا قيل ) راجع إلى قوله ولو لم يفد فيه إلخ ( قوله فرضه ) أي : هذا القول ( قوله كما مر ) أي في أوائل الباب ( قوله بغير إذنه ) أي : الغريم ( قوله أو جوابها ) اقتصر عليه النهاية والمغني ( قوله وللحاكم ) إلى الفرع في النهاية والمغني إلا قوله ولا يلزم إلى قوله وكترفهه وقوله وكغلق الباب ( قوله كتمتعه بحليلته ) أي إلا من دخولها لحاجة نهاية قال ع ش أي الزوجة ومثلها الأصدقاء ا هـ .

( قوله وكترفهه بشم ريحان ) أي : بخلاف شمه لمرض ونحوه ا هـ نهاية ( قوله وكغلق الباب إلخ ) لا يظهر وجه عطفه على ما قبله ( قوله وكمنعه من الجمعة ) عبارة النهاية **ولا يأثم** المحبوس بترك الجمعة والجماعة وللقاضي منع المحبوس منهما إن اقتضته المصلحة ا هـ قال الرشيدي قوله **ولا يأثم** المحبوس إلخ لعله إذا لم يكن قادرا على الوفاء وامتنع منه عنادا ا هـ وقال ع ش قوله والجماعة أي : وإن توقف ظهور الشعار على حضوره ا هـ .

( قوله بخلاف عمل الصنعة ) ولو مماطلا ولو حبست امرأة في دين ولو بإذن زوجها فيما يظهر سقطت نفقتها مدته وإن ثبت بالبينة ، ولا تمنع من إرضاع ولدها ويخرج المجنون من الحبس مطلقا والمريض إن فقد ممرضا والكلام هنا في طرو المرض على المحبوس فلا ينافي ما مر من عدم حبس المريض ؛ لأنه بالنسبة للابتداء ا هـ نهاية وكذا في المغني إلا قوله ولا تمنع من إرضاع ولدها قال ع ش قوله ولو حبست." (٢)

"( قوله من رشيد ) إلى قوله وذكر في المغني إلا قوله في غير أمانة وكذا في النهاية إلا قوله لكن رد إلى أما لو قبضه قول المتن ( وتلف المأخوذ في يده ) أي : قبل المطالبة له برده أما لو تلف بعد المطالبة

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٦/٢٦٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٠/٢٢٠

فإنه يضمنه نهاية ومغني .

( قوله في غير أمانة ) احتراز عن إتلاف الوديعة فيضمنها ؛ لأن المودع لم يسلطه على الإتلاف ا هـ سم .

قول المتن ( فلا ضمان ) لكنه يأثم به ؛ لأنه مكلف بخلاف الصبي نهاية أي : فإنه **لا يأثم** ع ش ( قوله بقيده ) أي : رشيدة مختارة بخلاف السفيهة والمكرهة ونحوهما فيجب لهن مهر المثل ا هـ ع ش ( قوله فاسدا ) عبارة المغني بلا إذن ا هـ .

( قوله : لأنه مقصر إلخ ) عبارة النهاية والمغني ؛ لأن من عامله سلطه على إتلافه بإقباضه وكان من حقه أن يبحث عنه قبل معاملته ا هـ .

( قوله على ما اقتضاه إلخ ) اعتمده النهاية .

( قوله وضعفا ) أي : الغزالي وإمامه ( قوله فهو المعتمد ) وفاقا للمغني ( قوله فتلفت إلخ ) كما لو استقل بإتلافها نهاية ومغني عبارة سم وبالأولى إذا أتلفها ولو قبل تمكنه من ردها سم ( قوله أما لو قبضه إلخ ) هو محترز قوله من رشيد إلخ ( قوله أو طالبه بها المالك ) شامل لما لو طالبه قبل الرشد وامتنع من الأداء ويوجه بأنه بامتناعه صارت يده على العين بلا إذن من مالكها فتنزل منزلة المغصوبة ثم رأيته كذلك في متن الروض ا هـ ع ش .

( قوله ثم تلفت ) وبالأولى إذا أتلفها كما لا يخفى وأما قوله الآتي وذكر شارح إلخ فإن كان مفروضا في هذا فلا." (١)

"( فصل ) فيما يلزم المكري أو المكتري ( قوله فيما يلزم ) إلى قوله وأنه لا يكلف النزع في النهاية إلا قوله وفيه نظر إلى وخرج وقوله وفي إطلاقه إلى وأنه لو شرط ( قوله فيما يلزم المكري إلخ ) أي وما يتبع ذلك من انفساخ الإجارة بتلف الدابة وغيره ا هـ ع ش ( قوله يعني ) إلى قوله انتهى في المغني ( قوله لدفع الخيار إلخ ) أي لا لدفع الإثم ا هـ ع ش ( قوله على المكري ) متعلق بيجب ( قوله ضبة الدار ) أي الغلق المثبت في بابها ( قوله معها ) أي الدار ( قوله لتوقف الانتفاع عليه ) ( فرع ) هل تصح إجارة دار لا باب لها فيه نظر وقد يتجه الصحة إن أمكن الانتفاع بها بلا باب كأن أمكن التسلق من الجدار وعلى الصحة فهل يثبت الخيار للجاهل كأن رآها قبل ثم سد بابها ثم استأجرها اعتمادا على الرؤية السابقة الوجه الثبوت فلتراجع المسألة سم على حج ا هـ ع ش ( قوله ضمنه ) أي بقيمته ( قوله وفيهما إلخ ) أي التلف

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٦٦/٢٠

بتقصير والتلف بدونه ( قوله فإن أبى إلخ ) أي من التجديد وقضية قوله أولا يعني يتعين لدفع الخيار أنه لا يجبر على تسليم المفتاح أيضا **ولا يأثم** بامتناعه وهو مشكل ، فإنه حيث صحت الإجارة يستحق المكتري المنفعة على المكري فعدم التسليم والتجديد امتناع من حق توجه عليه فعله فالقياس أنه يأثم بعدمه ويجبر على التسليم وقد تقدم أن البائع يجبر على تسليم المبيع حيث قبض الثمن أو كان مؤجلا ا هـ ع ش وهذا وجيه لا سيما في الابتداء لكن كلام شرحي الروض والبهجة أيضا." (١)

"( والوصية لكل وارث بقدر حصته ) مشاعا كنصف وثلث ( لغو ) ؛ لأنه يستحقه بغير وصية ، ويظهر أنه **لا يأثم** بذلك ؛ لأنه مؤكد للمعنى الشرعي لا مخالف له بخلاف تعاطي العقد الفاسد ( وبعين هي قدر حصته ) كأن ترك ابنين ودارا وقنا قيمتهما سواء فخص كلا بواحد ( صحيحة وتفتقر إلى الإجازة في الأصح ) لاختلاف الأغراض بالأعيان ، ولذا صحت ببيع عين من ماله لزيد ولو وصى للفقراء بشيء لم يجز للوصي أن يعطي منه شيئا لورثة الميت ولو فقراء كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الأم حيث قال في قول الموصي ثلث مالي لفلان يضعه حيث يراه الله تعالى أي أو حيث يراه هو أنه لا يأخذ منه لنفسه شيئا ولا يعطي منه وارثا للميت ؛ لأنه إنما يجوز له ما كان يجوز للميت بل يصرفه في القرب التي ينتفع بها الميت ، وليس له حبسه عنده ولا إيداعه لغيره ولا يبقى منه في يده شيئا يمكنه أن يخرجه ساعة من نهار وفقراء أقاربه أولى ، ثم أحفاده ، ثم جيرانه والأشد تعففا وفقرا أولى ا هـ ملخصا وكأنه أراد بأحفاده محارمه من الرضاع لينتظم الترتيب ، وإنما أخذ الواقف الفقير مما وقفه على الفقراء ؛ لأن الملك ثم لله فلم ينظر إلا لمن وجد فيه الشرط وهنا الحق لبقية الورثة وللميت فلم يعط وارثه وقضية تعليله رضي الله عنه عدم إعطاء الوارث بما ذكر أن بقية الورثة لو رضوا بإعطاء الوارث الفقير جاز وهو محتمل ؛ لأن الوصية له إذا نفذت برضاهم مع التصريح به فأولى." (٢)

"حصته رفعه لقاض ، أو محكم يقسمها له وعلم من ذلك أن من أعطى غيره خاتمه مثلا أمارة لقضاء حاجة وأمره برده إذا قضيت فتركه بعد قضائها في حرزه فضاع لم يضمنه لما تقرر أنه إنما يلزمه التخلية لا غير .

وهي لا تكون إلا بعد الطلب ( فإن أخر ) التخلية بعد الطلب ، أو إعلام المالك بحصول ماله بيده بنحو

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٥٣/٢٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٦٧/٢٧

هبوب ريح إن لم يعلمه ، أو بحصوله في حرز كذا إن علمه لا بقيد كونه في ذلك الحرز ( بلا عذر ضمن ) لتعديه بخلافه لنحو صلاة وطهر وأكل دخل وقتها وهي بغير مجلسه وملازمة غريم ، وكذا الإشهاد على وكيل ، أو ولي أو حاكم طلبها ممن أودعه إياها لاحتمال عزله فلا يقبل قول الوديع في الدفع إليه حينئذ فكان تأخيره الدفع إليه حتى يشهد على نفسه بالأخذ منه عذرا ، ولو طال زمن العذر كنذر اعتكاف شهر متتابع فالأوجه أنه يلزمه توكيل أمين يردها إن وجده متبرعا وإلا يوكل رفع المودع الأمر للحاكم ليلزمه ببعث من يسلمها له فإن أبى أرسل الحاكم أمينه ليسلمها له كما لو غاب الوديع ذكره الأذرعي وإنما يتجه ما ذكره آخرا إن كان خروجه لذلك يقطع تتابع اعتكافه والقياس أنه إذا عجز عن التوكيل لزمه الخروج ولا ينقطع به تتابعه فحينئذ يلزمه الحاكم بالخروج بنفسه قال ومتى ترك ما لزمه هنا مع القدرة عليه ضمن ويؤخذ من كلام بعضهم ترجيح أن اشتراط الفورية فيما ذكر إنما هو لدفع الضمان لا غير **فلا يأثم** بالتأخير وإن ضمن به .

؛ لأن الأمر المطلق لا يقتضي." (١)

"( ولو عينت ) مجبرة ( كفؤا وأراد الأب ) أو الجد المجبر كفؤا ( غيره فله ذلك ) ، وإن كان معينها يبذل أكثر من مهر المثل ( في الأصح ) ؛ لأنه أكمل نظرا منها والثاني يلزمه إجابتها إعفافا لها واختاره السبكي وغيره قال الأذرعي ويظهر الجزم به إن زاد معينها بنحو حسن أو مال أما غير المجبرة فيتعين معينها قطعا لتوقف نكاحها على إذنها ( تنبيه ) **لا يأثم** باطنا بعضل لمانع مخل بالكفاءة علمه منه باطنا ولم يمكنه إثباته

S( قوله : مجبرة ) إلى التنبيه في المغني إلا قوله قال الأذرعي إلى أما غير المجبرة ( قوله : **لا يأثم** ) ظاهره الولي مطلقا وقال ع ش أي غير المجبر ا هـ ولم يظهر لي وجهه ( قوله : مخل بالكفاءة ) وفي زوائد الروضة لو طلبت التزويج برجل وادعت كفاءته ، وأنكر الولي رفع للقاضي فإن ثبتت كفاءته ألزمه تزويجها فإن امتنع زوجها به ، وإن لم يثبت فلا ا هـ مغني .." (٢)

"( قول المتن وله المسافرة به ) قال الناشري وتجويز السفر به إذا كان المهر مؤجلا ظاهر أما لو كان حالا والعبد قادر فيتجه منعه من السفر حتى يسلمه ا هـ قال في الروض وشرحه وعلى السيد إن لم يتحملهما

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٦٥/٢٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٩٥/٢٩

الأقل كما سبق أي الأقل من أجرة مثل مدة السفر ونفقتها مع المهر ا هـ ولعل المراد بمدة السفر ما عدا وقت التمتع إذ لا بدل له كما سيأتي ا هـ سم ( قوله : إن تكفل إلخ ) سيأتي أنه **لا يأثم** بتركه ( قوله : إن تكفل إلخ ) وقول المصنف الآتي إن تكفل إلخ وقوله : لزم الأقل إلخ لعل هذا في غير القسم الأخير وهو من ليس مأذونا ولا مكتسبا أما هو فكل من المسافرة به واستخدامه لا يفوت شيئا فكيف يشترط التكفل ويلزم الأقل – المذكوران بل لعله أيضا في غير المأذون معه من مال التجارة وربحه ما يفي بالمهر والنفقة لأنهما يتعلقان بذلك وفيه وفاء بهما فلا حاجة إلى اشتراط التكفل ولا إلى لزوم الأقل المذكورين فليتأمل ا هـ سم .

أقول وما ذكره آخرا محل تأمل لاحتمال تلف ما بيده ولو بإتلاف السيد كما مر وما ذكره أولا رده المغني في شرح وفي قول يلزمه المهر والنفقة بما نصه قال بعضهم : جميع ما سبق في عبد كسوب أما العاجز عن الكسب جملة فالظاهر أن للسيد السفر به واستخدامه حضرا من غير التزام شيء انتهى وهذا بحث مردود لأن استخدامه يقابل بأجرة فهو داخل في قول الأصحاب يلزمه الأقل من أجرة مثله إلى آخره ا هـ وهو الظاهر ( قوله : ومفهومه ) أي ورجوع مفهوم إن." (١)

"( و ) لكن ( يستحب أن لا يعطلهن ) أي من ذكرن الشامل للواحدة وأكثر من الجماع والمبيت تحصينا لهن لئلا يؤدي إلى فسادهن أو إضرارهن سيما إن كانت عنده سرية جميلة آثرها عليها أو عليهن ومن ثم اختار جمع قول المتولي يكره الإعراض عنهن وقوى الوجه المحرم لذلك وقد لا يجوز الإعراض لعارض كأن ظلمها ثم بان منه المظلوم لهن فيلزمه أن يقضي على ما بحثه القمولي وسبقه إليه غيره لكن المعتمد خلافه إذ لا يتصور القضاء إلا من نوب المظلوم لهن فلا قضاء إلا إن أعادهن ولا تجب الإعادة لأجل ذلك على الأوجه ؛ لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب نظير ما مر في إحرام المتمتع بالحج ليصوم فيه قيل قول أصله لم يكن لهن الطلب أحسن إذ لا يلزم من نفي الإثم نفي الطلب ألا ترى أن المدين قبل الطلب **لا يأثم** بترك الدفع وإذا طولب أثم ا هـ ويرد بأن الحق أنهما متساويان إذ الأصل الجاري على ألسنة حملة الشرع أن ما وجب يطالب به على سبيل الإلزام به وما لا فلا فهما متلازمان إثباتا ونفيا ومسألة الدين من ذلك ؛ لأنه واجب يطالب به غاية الأمر أنه واجب موسع قبل الطلب ومضيق بعده فإن قلت لنا واجبات لا يطالب بها إلا عند تضييق وقتها كالصلاة والحج قلت المراد أن الواجب صالح للطلب به وتوقفه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٠٢/٣١

على شرط في البعض لمدرك يخصه لا يؤثر في التلازم الذي ذكرته ويستحب أن لا يخلي الزوجة عن ليلة من كل أربع اعتبارا بمن له أربع زوجات قال في الجواهر وأن يناما في فراش." (١)
."

( قوله من الجماع إلخ ) متعلق بيعطلهن ا هـ سم .

( قوله الوجه إلخ ) نائب فاعل قوي وقوله لذلك أي الإعراض .

( قوله على ما بحثه القمولي إلخ ) عبارة النهاية على الراجح بطريقه الشرعي ا هـ قال الرشيدي أي بأن يعيد المظلوم لهن حتى يقضي من نوبهن إذ لا يتصور القضاء إلا بذلك وليس في هذا إيجاب سبب الوجوب وهو لا يجب خلافا لما في التحفة لما بينه الشهاب سم في حواشيها من أن هذا من باب تحصيل محل أداء الحق الواجب فوجوب الإعادة وجوب لتحصيل ما يؤدي منه ما وجب لا وجوب لسبب الوجوب انتهى ا هـ .

) قوله لأجل ذلك ) أي القضاء والجار متعلق بالإعادة أو بتجب الإعادة ( قوله نظير ما مر إلخ ) أي من أنه لا يلزمه تقديم الإحرام حتى يلزمه صوم الثلاثة أيام في الحج .

( قوله قيل إلخ ) وافقه المغني .

( قوله أحسن ) أي من قول المصنف **لا يأثم** .

( قوله إذ يلزم إلخ ) لجواز أن يكون نفي الإثم بناء على أن الوجوب موسع قبل الطلب فلا إثم قبل الطلب لذلك فمجرد نفي الإثم في الجملة لا ينفي ثبوت الطلب كما في مسألة الدين فاتضح بذلك أن الرد الآتي لا يدفع السؤال ا هـ سم .

( قوله ويرد إلخ ) هذا بتقدير تمامه لا يرد مدعى المعترض وهي الأحسنية فهذا ليس ردا للإيراد بل غايته تصحيح العبارة ا هـ سم ( قوله أنهما متساويان ) أي التعبيرين .

( قوله فهما متلازمان ) أي الطلب والإثم ( قوله ويستحب أن لا يخلي ) إلى قوله ومسافرة بإذنه في المغني إلا قوله ومجوسية وإلى قوله ومنه أن لا يشارك." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٦٥/٣١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٦٩/٣١

"التنبيه مع قوله والمعسر قاله سم أو قال الكردي إنه إشارة إلى قوله فإن أعسرت ففي بيت المال ا هـ ولعل هذا ، هو الظاهر ( قوله : فرقه ) أي فرق ذلك الشارح ( قوله : فلزمته ) أي السيد مطلقا أي تعذرت من بيت المال أم لا ( قوله : وفصل بعض الأصحاب إلخ ) ويتجه أنها من بيت المال سواء أغرب السيد أم لا كالحرة المعسرة ا هـ سلطان ويأتي عن ع ش ما يوافقه ( قوله : فهي ) أي مؤن السفر والإقامة ( قول المتن فإن امتنع إلخ ) **ولا يأثم** بامتناعه كما بحثه في المطلب ا هـ مغني ( قول المتن لم يجبر إلخ ) ثم لو أراد الزوج السفر معها أو خلفها ليتمتع بها لم يمنع من ذلك وعليه النفقة حينئذ وإن لم يتمتع بها في المدة المذكورة بخلاف ما لو لم يسافر معها أو سافر لغرض آخر واتفق مصاحبته لها من غير قصد ولا تمتع فلا تستحق نفقة ولا كسوة ولا غيرهما ا هـ ع ش ( قوله : يعني ) إلى قول المتن ولو أقر في النهاية إلا قوله ومخالفة إلى ويأتي ( قوله : يعني من فيه رق إلخ ) فلا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى والمكاتب وأم الولد والمبعض ا هـ مغني ( قوله : سواء الكافر ) إلى قوله وفيه نظر في المغني قوله لا ينصف ببناء المفعول من التنصيف ( قوله ولا يكون الكافر ) عبارة المغني وقضية كلامهم أنه لا فرق فيما ذكر بين العبد المسلم والكافر ، وهو كذلك وقول البلقيني لا حد على الرقيق الكافر ؛ لأنه لم يلتزم الأحكام بالذمة إذ لا جزية عليه فهو كالمعاهد ، والمعاهد لا يحد مردود لقول الأصحاب." (١)

"في الروضة ) راجع إلى المعطوف فقط ( قوله : واستشكل إلخ ) اعتمده النهاية ، والأسنى ، والمغني عبارة الأخيرين قالا ومن التقصير تأخير الذبح إلى آخر أيام التشريق بلا عذر وخروج بعضها ليس بتقصير كمن مات في أثناء وقت الصلاة الوسع **لا يأثم** قال الإسنوي وهذا ذهول عما ذكره كالرافعي فيها قيل من أنه إن تمكن من الذبح ولم يذبح حتى تلفت أو تعبت فإنه يضمنها وذكر البلقيني نحوه وقال ما رجحه النووي ليس بمعتمد ويفرق بينه وبين عدم إثم من مات وقت الصلاة بأن الصلاة محض حق الله تعالى بخلاف الأضحية انتهت أو زاد المغني وما فرق به بين الضلال وبين ما تقدم بأنها في الضلال باقية بحالها بخلافها فيما مضى لا يجدي فالأوجه التسوية بين الضلال وبين ما تقدم ا هـ .

( قوله : كما يأتي ) أي في شرح فإن أتلفها ( قوله : إلا بمضي الوقت إلخ ) قضيته أنه يضمن إذا مضى الوقت ثم رأيت قوله الآتي وبه يجمع إلخ وهو يفيد ذلك مع زيادة قيد اليأس ا هـ .

سم عبارة الروض مع شرحه وإن قصر حتى ضلت طلبها وجوبا ولو بمؤنة وذبح بدلها وجوبا قبل خروج

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٥٨/٣٨

الوقت إن علم أنه لا يجدها لا بعده ثم إذا وجدها يذبحها وجوبا أيضا لأنها الأصل ا هـ .

( قوله : وجعلها أضحية ) أي بالنذر ا هـ .

ع ش أي ولو حكما كهذه أضحية ( قوله : وتعين الأرش ) أي ووجب ذبحها ا هـ .

ع ش ( قوله : كما مر ) أي في شرح ومن نذر معينة ( قوله : وهو ) أي الأرش ا هـ .

ع ش ( قوله : ولو زال عيبها إلخ ) لعل المراد مطلق الأضحية لا خصوص." (١)

"ابن الصلاح فيه الإجماع لكن حمله بعضهم على المفتي ، والقاضي ؛ لما مر من جواز تقليد غير الأئمة الأربعة بشرطه وفيه نظر ؛ لأنه صرح بمساواة العامل للمفتي في ذلك فالوجه حمله على عامل متأهل للنظر في الدليل وعلم الراجح من غيره فلا ينافي ما مر عن الهروي وما يأتي عن فتاوى السبكي ؛ لأنه في عامي لا يتأهل لذلك .

وإطلاق ابن عبد السلام أن من لإمامه في مسألة قولان له تقليده في أيهما أحب يرده ما تقرر وما مر في شرح الخطبة وما في الروضة من الوجهين مفروض كما ترى فيما إذا كانا لواحد ، وإلا تخير لتضمن ذلك ترجيح كل منهما من قائله الأهل كما اقتضاه قوله أيضا : اختلاف المتبحرين كاختلاف المجتهدين في الفتوى .

وقد سبق أن الأرجح التخيير فيهما في العمل ومما يصرح بجواز تقليد المرجوح قول البلقيني في مقلد مصحح الدور في السريجية **لا يأثم** ، وإن كنت لا أفتي بصحته ؛ لأن الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها .

ولا ينافيه قول ابن عبد السلام : يمتنع التقليد في هذه ؛ لأنه مبني على قوله فيها : ينقض قضاء القاضي بصحة الدور .

ومر أن ما ينقض لا يقلد .

والحاصل أن من ينقضه يمنع تقليده ومن لا ينقضه يجوز تقليده .

وفي فتاوى السبكي يتخير العامل في القولين أي : إذا لم يتأهل للعلم بأرجحهما كما مر ، ولا وجد من يخبره به ، لكن مر في شرح الخطبة عنه وعن غيره ما يخالف بعض ذلك فراجعه بخلاف الحاكم لا يجوز له الحكم بأحدهما إلا بعد علم أرجحيته ،." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١١٢/٤١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٥٢/٤٢

": في الحمل المذكور .

( قوله : لأنه صريح بمساواة العامل إلخ ) أي : فإنه قال : ليس لمفت وعامل إلخ .

ا هـ .

سم .

( قوله : في ذلك ) أي : وجوب البحث .

( قوله : ما مر عن الهروي إلخ ) أي : من تخير العامي في الوجهين .

( قوله : وما يأتي إلخ ) أي : آنفا .

( قوله : لأنه إلخ ) كل مما مر ، وما يأتي .

( قوله : إطلاق ابن عبد السلام إلخ ) أي : الشامل للمتأهل وغيره .

( قوله : يرده إلخ ) هلا قال : يحمل على عامي غير متأهل للنظر .

( قوله : ما تقرر ) أي : كلام الروضة المذكور مع قوله : فالوجه حمله إلخ .

( قوله : وما في الروضة إلخ ) عطف على وإطلاق ابن عبد السلام إلخ .

( قوله : مفروض إلخ ) محل تأمل بل قولها إن كان لواحد فيه نوع إشعار بأن الكلام فيهما أي : الوجهين ولو لمتعدد فتدبر .

ا هـ .

سيد عمر .

( قوله : وإلا ) أي : بأن كانا لمتعدد .

( قوله : كما اقتضاه قوله : إلخ ) أي : قول صاحب الروضة أقول : قد سبق عن الروض وشرحه تقييد القول المذكور بجهل المستفتي اختصاص أحدهما بزيادة علم ، أو ورع .

( قوله : وقد سبق ) أي : في أول الفروع .

( قوله : فيهما ) أي : المجتهدين .

( قوله : في العمل ) أخرج الفتوى ، والحكم .

ا هـ .

سم .

( قوله : في مقلد مصحح إلخ ) بالإضافة وقوله : **لا يأثم** إلخ مقول البلقيني .

( قوله : بصحته ) أي : الدور .

( قوله : ولا ينافيه ) أي : قول البلقيني .

( قوله : في هذه ) أي : مسألة صحة الدور .

( قوله : لأنه إلخ ) أي قول ابن عبد السلام ( قوله : ومر ) أي : في أول الفروع .

( قوله :." (١)

"ثم قال الإمام إسماعيل الحضرمي في موقف الشمس لما سئل عن قوم يتحركون في السماع هؤلاء قوم يروحون قلوبهم بالأصوات الحسنة حتى يصيروا روحانيين فهم بالقلوب مع الحق وبالأجساد مع الخلق ومع هذا فلا يؤمن عليهم العدو فلا يرى عليهم فيما فعلوا ولا يقتدى بما قالوا .

ا هـ .

وعن بعضهم تقبل شهادة الصوفية الذين يرقصون على الدف لاعتقادهم أن ذلك قربة كما تقبل شهادة حنفي شرب النبيذ لاعتقاده إباحته وكذا كل من فعل ما اعتقد إباحته .

ا هـ .

ورد بأنه خطأ قبيح ؛ لأن اعتقاد الحنفي نشأ عن تقليد صحيح ولا كذلك غيره وإنما منشؤه الجهل والتقصير فكان خيالا باطلا لا يلتفت إليه ( إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث ) بكسر النون وهو أشهر وفتحها وهو أفصح فيحرم على الرجال والنساء وإن نازع فيه الإسنوي وغيره وهو من يتخلق بخلق النساء حركة وهيئة وعليه حملت الأحاديث بلعنه ، أما من يفعل ذلك خلقة من غير تكلف **فلا يأثم** به

S( قوله : لا الرقص ) سيأتي تفصيل إسقاط الرقص المروءة ( قوله : ثم اعتمد القول بتحريمه ) والأوجه خلافه ش م ر." (٢)

."

( قوله : حالا ) إلى قول المتن أو على منكر في المغني .

( قوله : شرطه التقاص ) وهو اتفاق الحقين روض ومغني .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٦٢/٤٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٩٨/٤٣

( قوله : أو من لا يقبل إقراره ) أي : كالصبي ع ش .

( قوله : على ما بحثه البلقيني ) عبارة النهاية كما بحثه إلخ .

( قوله : بحمل هذا ) أي : قول محلي .

( قوله : لا يحكم إلا برشوة ) أي : وإن قلت ع ش .

( قوله : برشوة ) ويظهر أو بزيادة مشقة تردد وإضاعة أوقات على خلاف المعتاد في القضاة العدول .

( قوله : في الأخيرتين ) أي : قوله : أو طلبوا إلخ وقوله : أو كان قاضي محله إلخ .

( قول المتن أخذ جنس حقه إلخ ) ولو ادعى من أخذ من ماله على الظافر أنه أخذ من ماله كذا فقال ما أخذت فأراد استحلافه كان له أن يحلف أنه ما أخذ من ماله شيئا ولو كان مقرا لكن يدعي تأجيله كذبا ولو حلف حلف فللمستحق الأخذ من ماله مما يظفر به أو كان مقرا لكنه ادعى الإعسار وأقام بينة أو صدق بيمينه ورب الدين يعلم له مالا كتمه فإن لم يقدر على بينة فله الأخذ منه ولو جحد قرابة من تلزمه نفقته أو ادعى العجز عنها كاذبا أو أنكر الزوجية فعلى التفصيل الذي قررناه لكنه إنما يأخذ قوت يوم بيوم مما يظفر به شرح م ر ا هـ سم قال ع ش قوله : كان له أن يحلف إلخ ينبغي أن ينوي أنه لم يأخذه من ماله الذي لا يستحق الأخذ منه ، ثم رأيت في شرح الروض ما نصه فللمدعى عليه أن يحلف أنه لم يأخذ شيئا من ماله بغير إذنه وينوي بغير استحقاق **ولا يأثم** بذلك انتهى .

وقوله : فله الأخذ." (١)

."

( قوله : في اليمين ) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله : ثم يحتمل إلى وطلب القاضي .

( قوله : موالاة كلماتها إلخ ) والمراد بالموالاة أن لا يفصل بين قوله : والله وقوله : ما فعلت كذا مثلا ع ش .

( قوله : ولعله ) أي : الاحتمال الثاني .

( قوله : وطلب الخصم ) إلى قوله ، وإن أثم بها في المغني .

( قوله : وطلب الخصم إلخ ) عطف على قوله موالاة كلماتها .

( قوله : ونية القاضي إلخ ) قال البلقيني : محله إذا لم يكن الحالف محقا لما نواه ، وإلا فالعبرة بنيته لا

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٣٢/٤٤

بنية القاضي ا هـ .

ومراده بالمحق المحق على مِا يعتقده القاضي فلا ينافيه ما يأتي فيما لو كان القاضي حنفيا فحكم على شافعي بشفعة الجوار من أنه ينفذ حكمه وأنه إن استحلف فحلف أنه لا يستحق علي شيئا أثم ا هـ .

عبارة ع ش بعد نقله كلام البلقيني نصها فإذا ادعى أنه أخذ من ماله كذا بغير إذنه وسأل رده وكان إنما أخذه من دين له عليه فأجاب بنفي الاستحقاق فقال خصمه للقاضي : حلفه أنه لم يأخذ من مالي شيئا بغير إذني وكان القاضي يرد إجابته لذلك فللمدعى عليه أن يحلف أنه لم يأخذ شيئا من ماله بغير إذنه وينوي بغير الاستحقاق **ولا يأثم** بذلك وما قاله لا ينافي ما يأتي في مسألة تحليف الحنفي الشافعي على شفعة الجوار فتأمل ا هـ .

شرح الروض ، وهو مستفاد من قول الشارح ولم يظلمه كما بحثه البلقيني ا هـ .

أقول بل هو عين قول الشارح : وأما من ظلمه إلخ .

( قوله : وعقيدته ) عطف تفسير لنية القاضي .

( قوله : مجتهدا كان إلخ." (١)

"أن معنى عدم طلب الصلاة لاجل الجوع المذكور أنه يقدم الاكل ثم يصلي والصورة أن الوقت باق فلا محذور في التأخير بهذا الزمن القصير وهذا بعينه موجود فيما نحن فيه مع زيادة فوت الجماعة فأين الاولوية بل أين المساواة رشيدي.

قوله: (بول) إلى قوله: ما لم يخش في المغني وإلى قول المتن: وملازمة الخ في النهاية إلا قوله: ولا فرق إلى أما خوف الخ قوله: (ومحل ما ذكر الخ) أي محل عد هذه الثلاثة من أعذار الجماعة قوله: (في هذه الثلاثة) هي البول والغائط والريح قاله الكردي، وقضية صنيع المغني والنهاية أن المراد بها شدة الجوع وشدة العطش ومدافعة الحدث قوله: (ولو قدمها) أي هذه الثلاثة قوله: (فيه) أي الوقت قوله: (وإلا حرم) أي وإن خشي بتخلفه لما ذكر فوت الوقت صلى وجوبا مدافعا وجائعا وعطشانا ولا كراهة لحرمة الوقت مغني ونهاية وفي سم عن شرح العباب: نعم أخذ من إطلاقهما كغيرهما تقديم الصلاة حيث ضاق الوقت أنه لا تسقط الجماعة

حيث أمكنت في هذه الحالة اه.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٤/٤٧٤

قوله: (وإلا قدمه الخ) والاوجه أنه لو حدث له الحقن في صلاته حرم عليه قطعها وإن كانت فرضا إلا إن اشتد الحال وخاف ضررا نهاية أي ضررا يبيح التيمم أيضا فله القطع بل قد يجب ع ش قوله: (معصوم) إلى قوله: ومع ذلك في المغني إلا قوله: وإن لم يلزمه إلى وذكر ظالم قوله: (أو نفس) أي أو عضو أو منفعة نهاية ومغني قوله: (أو اختصاص) عبارة النهاية أو حق ولو اختصاصا اه قوله: (له الخ) أي للشخص الذي تطلب منه الجماعة بجيرمي قوله: (وإن لم يلزمه الذب عنه) وفاقا للنهاية وخلافا لشرح المنهج ولشروح بافضل والارشاد للشارح وللخطيب وغيرهم والمراد بما يلزمه الذب عنه أن يكون ذا روح أو نحو وديعة عنده كردي قوله: (وإن خرج به ما يأتي) فهو مثال باعتبار وقيد باعتبار رشيدي قوله: (على نحو خبزه الخ) أي كطبخه في القدر على النار ولا متعهد يخلفه مغني قوله: (إذ الخوف الخ) أي ولو بنحو تعيب رشيدي قوله: (ما يأتي) أي في قوله: أما خو ف غير ظالم الخ قوله: (هذا) أي كون الخوف على الخبز ونحوه عذرا قوله: (إسقاط الجماعة) أي أو الجمعة كما في شرحي الارشاد كردي قوله: (سقطت عنه) تأمل الجمع بينه وبين قوله السابق: لم يعذر وقوله اللاحق: فيأثم الخ هذا ولو قيل يكره الاتيان بالمسقط بقصد الاسقاط في غير الجمعة ويحرم فيها فإن أتى به فلا حرمة في تركها ولا كراهة في ترك غيرها لاتضح المقال وانهزمت كتيبة الاشكال فليتأمل وليحرر بصري ويأتي عن الرشيدي عن الشارح ما يوافقه، قوله: (وكذا في أكل الكريه الخ) وفي الكردي عن الايعاب عن الزركشي: ويجري هذا في تعاطي الاشياء المسقطة للجمعة كغسل ثوبه الذي لا يجد غيره انتهى قوله: (فيأثم بعدم حضور الجمعة) وكذا الجماعة إن توقفت عليه كما هو ظاهر وإنما فرضه في الجمعة لتأتي ذلك فيها على الاطلاق وقد يستفاد من جعله الاثم بعدم الحضور أنه **لا يأثم** بالاكل وفي سم على المنهج نقلا عن الشارح م ر التصريح بذلك وعن الشهاب بن حجر أن الاكل حرام أيضا رشيدي.

قوله: (لكن يسن له السعي الخ) ظاهره عدم الوجوب وإن علم تأذالناس به سم على حج وهو قريب لان ذلك مما اعتيد ومما يحتمل أذاه عادة ع ش وصرح الشارح في شرح بأفضل بالوجوب عبارته وإلا أي إن أكله بقصد إسقاط الجمعة لزمه إزالته ما أمكنه ولا تسقط عنه اه قوله: (أما خوف غير ظالم) إلى قوله: وكخوفه في المغني قوله: (وكخوفه على نحو خبزه الخ) وأفتى الوالد بأنه تسقط الجمعة عن أهل محل عمهم عذر كمطر نهاية قوله: (أو أكل نحو جراد الخ) من النحو الحمام والعصافير ونحوهما ع ش قوله: (إن احتاج إليه حالا) هل

مثله ما لو احتاج إليه مآلا لكنه يعلم أنه لو لم يحصل الآن لا يمكنه تحصيله عند الاحتياج إليه محل تأمل بصري وقد يقال: هذا أولى بأن يعذر به مما يأتي من الاستيحاش بالتخلف عن الرفقة قوله: (أو حبس) إلى قول المتن: وأكل ذي ريح في النهاية إلا قوله: على ما ذكره شارح إلى وإنما جاز وقوله: ونظيره إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله:." (١)

"بدليل وبمرض إذ زوال العقل الحقيقي بالمرض لا قضاء معه لما يأتي أنه لا قضاء على المجنون سم قوله: (زوال العقل) أي في جميع النهار قوله: (وأثم الترك) أي ترك الصوم بسبب زوال العقل كردي قوله: (فيلزمه قضاء الصوم) أي فيما إذا استغرق الزوال جميع النهار بدليل قوله كالاغماء إذ لا يلزم القضاء فيه إلا حينئذ كردي على بافضل.

قوله: (وبه) أي بما مر عن المجموع وقال الكردي أي بالحاصل اه قوله: (يعلم أن التشبيه الخ) قد يقال إذا صح الصوم مع إفاقة لحظة في المتعدي بالاستعمال فينبغي الصحة في غيره إذا أفاق لحظة بالاولى وأيضا فهو مناف لما قدمه في قوله وإن وجد واحد منها في بعض النهار فإن كان متعديا به الخ فليتأمل بصري ويأتي عن سم آنفا ما يوافقه قوله: (وعدم صحته في الاول الخ) هذا ينافي ما قرره في الحاصل المذكور بقوله وإن وجد واحد منها إلى قوله أو غير متعد به فلا إثم ولا بطلان فإن هذا راجع أيضا قطعا لشرب الدواء لحاجة فتأمله ثم أقول ما المانع من حمل قول الرافعي المذكور على ما إذا زال العقل الحقيقي فإن كان الشرب للتداوي فلا قضاء كالجنون أي بغير سبب وإلا فهذا أيضا جنون وإن كان سفها وجب القضاء لان الحاصل جنون متعدى به حينئذ كما يجب القضاء بالسكر المتعدي به المستغرق فليتأمل سم عبارة الكردي على بافضل وما ذكره في معنى كلام الرافعي ففيه نظر من وجوه منها أنه مناقض لما نقله عن حاصل ما في شرح العباب أما في الشق الثاني فقد قدم في ذلك الحاصل أنه عند التعدي في الدواء أو الاغماء أو السكر يبطل صومه وإن وجد أحد الثلاثة في بعض النهار وفي كلام الرافعي قد شرب الدواء سفها فما باله إذا أفاق لحظة صح صومه وأما في الشق الاول فقد قدم في ذلك الحاصل أنه إن لم يتعد في شرب الدواء أو الاغماء أو السكر ووجد ذلك في بعض النهار فلا إثم ولا بطلان فما باله هنا حكم بعدم صحة الصوم إن وجد في لحظة منه ومنها أنه في الشق الثاني من كلام المجموع قال أنه كالاغماء فيلزمه قضاء الصوم دون الصلاة **ولا يأثم** بالترك أي بترك أداء الصوم أولا

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٧٣/٢

فما باله هنا صار كالمجنون وأنه لا قضاء ومنها أن قوله وبه يعلم أن التشبيه الخ يقال له مماذا يعلم هذا المعنى وهو مناقض لجميع ما سبق فكيف يعلم منه والمعتمد أن الجنون بطروه في لحظة من النهار يبطل الصوم فعند استغراقه بالاولى كما صرحوا به في المتن فضلا عن غيرها وإطلاقهم يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون ذلك بفعله أو لا وأما الاغماء والسكر فإن أفاق منها لحظة في النهار صح صومه وإلا فلا وهذا أيضا قد صرحوا به وأما القضاء فيلزم في الاغماء والسكر إن استغرق النهار مطلقا ولا يلزم في الجنون حيث لم يتسبب فيه مطلقا وأما إن تسبب فيه فيظهر أنه يلحق بشرب الدوا بل هو قسم منه وسيأتي ما فيه وأما الاثم فظاهر وجوده حيث تسبب في شئ من ذلك بلا حاجة وإلا فلا وإذا علمت ذلك فاعلم أن شرب الدواء لحاجة فيه ثلاثة آراء متباينة مأخوذة من كلامهم تصريحا وتلويحا أحدها لزوم القضاء إن استغرق النهار فقط وثانيها لزومه مطلقا وثالثها عدم لزومه مطلقا وإن شربه سفها ففيه هذه الآراء الثلاثة أيضا إلا أن الاخير منها ضعيف والبقية قوية من حيث النقل اه قوله: (أي إن كان لحاجة) الوجه أنه كالاغماء وإن لم يكن لحاجة في أنه استغرق ضر وإلا فلا بل يصح الصوم وما ذكره من هذا التقييد جار على ما ذكره بقوله السابق وإن وجد واحد منها في بعض النهار الخ وقد تقدم فيه أنه لا وجه للبطلان حيث وجد في البعض فليتأمل سم قوله: (لحاجة) قياس كلامه المتقدم أن يقول لغير حاجة ثم راجعت أصله فرأيت بخطه رحمه الله تعالى لغير حاجة ثم ضرب على لغير وزيدت لام قبل." (١)

"أما في ظاهر الشرع فلا يكلف بدفعها لانها تجب يوما بيوم أو فصلا بفصل وعليه فما هنا محمول على عدم الجواز باطنا وما في السير عن البلقيني محمول على الجواز ظاهرا ع ش أقول كلام الشارح في النفقات صريح في عدم الجواز ظاهرا أيضا قوله: (أو يوكل الخ) أي أو يستصحب من عليه مؤنته بصري قوله: (من مال حاضر) أي أو في حكمه بأن يكون دينا على ملئ بإحدى الشروط المتقدمة فيما يظهر بصري قوله: (أو يطلق

الزوجة) أي ما لم تأذن له وهي كاملة ونائي عبارة الكردي علي بافضل هذا عند الشارح وعند الجمال الرملي عليه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ديانة لا حكما فلا يجبره الحاكم اه قوله: (أو يبيع القن) لو قال أو يزيل ملكه عنه لكان أعم ولعل الاقرب الاعتداد بإذن ممونه في أن يسافر ويتركه بغير إنفاق أو نحوه إن كان رشيدا وكان له جهة ينفق منها كأن يكون كسوبا كسبا حلالا لائقا بصري.

---

(١) حواشي الشرواني، ٤١٦/٣

قوله: (أي المذكور) إلى قوله بخلاف السرية في النهاية والمغني قول المتن (عن مسكنه) أي اللائق به المستغرق لحاجته (وعبد) أي يليق به نهاية ومغني يأتي في الشرح مثله قوله: (لزمانة) يعني لعجز نهاية ومغني قوله: (أو منصب) ما ضابطه قد يقال ضابطه ما يعد عرفا أن صاحبه لا يليق به خدمة نفسه بصري. قوله: (أو عن ثمنهما الخ) فلو كان معه نقد يريد صرفه إليهما مكن منه مغني قال البصري بعد ذكر مثله عن ابن شهبة ما نصه ومقتضى قوله يريد الخ اعتبار إرادة تحصيلهما مع الاحتياج إليهما ولا يكتفي بمجرد الاحتياج فليتأمل اه ويأتي في الشرح فيمن يعتاد السكن بالاجرة ما يؤيده قوله: (هذا) أي محل الخلاف نهاية ومغني قوله: (وكانت مسكن مثله ولاق به العبد الخ) ومثلهما الثوب النفيس نهاية وإيعاب.
قوله: (فإن أمكن بيع بعضها) أي الدار ولو غير نفيسة مغني قوله: (تعين ذلك) أي ما ذكر من البيع والاستبدال قوله: (أي مجزئا) أي أن المراد بالبدل الخلف وقوله: (في الجملة) متعلق ببدلا سم قوله: (فلا ينتقض الخ) وجه الانتقاض أن المرتبة الاخيرة منها لا بدل لها ولما قال في الجملة أي في بعض الافراد اندفع الانتقاض كردي.
قوله: (بخلاف السرية) خالفه النهاية والمغني فقالا إن الامة كالعبد ولو للاستمتاع كما قاله ابن العماد خلافا لما بحثه الاسنوي اه قوله: (لم يكلف بيعها) الظاهر أنه لا يكلف مخالعة زوجته وإن تيسر بعوض يفي بمؤنة الحج وإن كان كارها لها وهو ظاهر م ر اه سم قوله: (بيعها) الظاهر ولا استبدالها سم قوله: (أنه يقدمه الخ) أي والحاجة إلى النكاح لا تمنع الوجوب ولا الاستقرار وإن خاف العنت لان النكاح من الملاذ ومع ذلك إذا مات ولم يحج يقضي من تركته لانه تأخير مشروط بسلامة العاقبة نهاية وهل يتبين عصيانه من آخر سني الامكان أو لا فيه نظر والاقرب الاول ثم رأيت سم على حج صرح بما قلناه نقلا عن م ر لكن في حواشي شرح الروض للشهاب الرملي ما حاصله أنه إذا مات في هذه الحالة **لا يأثم** كما في قواعد الزركشي لانه فعل مأذونا فيه من قبل الشارع ع ش وفي البجيرمي عن الحلبي ولا إثم عليه خلافا لحج اه.
قوله: (بما يكون سببا الخ) وهو تقديم النكاح على النسك
لاجل خوف الوقوع في الزنى نهاية قوله: (عقب سنة الخ) الاولى بعد سنة الخ إلا أن يتعلق بفسقه لا بمات قوله: (." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ١٩/٤

"علان ويأتي عن سم والونائي ما يوافقه قوله: (وتعليله) أي تعليل قوله فإنه **لا يأثم** الخ وقوله: (بما ذكر) أي بقوله لان حكم الاساءة الخ كردي قوله: (فيه نظر لانه بنية العود الخ) هذا يدل على أن التنظير في كلام الاذرعي من حيث إنه دل على تحقق الاساءة ثم ارتفاع حكمها وان هذا ممنوع بل بان عدم تحققها وحينئذ فليتأمل وجه البناء في قوله ولعله مبني الخ فإن كان وجهه أن رفع العود فيما يأتي تضمن تحقق الاساءة لكن يرتفع إثمها ورد عليه أن الرفع يتضمن ذلك سواء أريد الرفع من الاصل أو رفع الاستمرار سم قوله: (ولعله) أي ذلك التعليل كردي قوله: (فيما يأتي) أي في المتن.

قوله: (ومما يؤيد التقييد الخ) حاصل قوله أما إذا جاوزه إلى هنا أن تقييد المتن بقوله غيرنا والعود الخ صحيح لا غبار عليه لكن تعليل مفهوم القيد بما ذكر فيه فساد لان مفهوم القيد أنه بالعود بعد نيته لا إساءة أصلا والتعليل يدل عرى أن الاساءة ثبتت ثم ارتفع حكمها بالعود ونيته وبينهما فرق ولو بني على ما يأتي وأريد منه رفع الاثم من أصله كان له وجه لكن المتجه فيما يأتي عدم رفع الاثم فاتضح أن التعليل فاسد ومفهوم القيد صحيح وبهذا المفهوم جمع الاذرعي بين قول الجمع وإطلاق الاصحاب كردي.

قوله: (أن نية العود الخ) بيان لما تقرر قوله: (فإن قلت ينافي ما تقرر الخ) كلامه مصرح بأنه بعدم العود فيما ذكر يأثم بالمجاوزة ولا يبعد أن يمنع ذلك ويجعل الاثم بعدم العود أي بلا عذر سم وفي الونائي ما يوافقه قوله: (زال المعنى المحرم الخ) زوال ذلك غير لازم للنية سم قوله: (أو خذلان

الخ) أو لمنع الخلو قوله: (وهو تأدي النسك الخ) قد يقال هذا موجب للدم فقط دون الاثم وإنما يوجبه التجاوز بلا نية العود ولذا يأثم به ولو لم يحرم أصلا قوله: (وخرج) إلى قوله وبه يعلم في النهاية والمغني قوله: (مثل مسافة ذلك الخ) أي أو أبعد منه نهاية ومغني.

قوله: (وبه يعلم أن الجائي من اليمن في البحر له أن يؤخر الخ) وممن قال بالجواز النشيلي مفتي مكة والفقيه أحمد بلحاج وابن زياد اليمني وغيرهم وممن قال بعدم الجواز عبد الله بن عمر بامخرمة ومحمد بن أبي بكر الاشخر وتلميذ الشارح عبد الرؤوف قال لان جدة أقل مسافة بنحو الربع كما هو مشاهد وقال ابن علان في شرح الايضاح وليس هذا مما يرجع لنظر في المدارك حتى يعمل فيه بالترجيح بل هو أمر محسوس يمكن التوصل لمعرفته بذرع حبل طويل الخ اه كردي علي بافضل عبارة الونائي فله أن يؤخر إحرامه من محاذاة يلملم إلى رأس العلم المعروف قبل مرسى جدة وهو حال توجه السفينة إلى جهة الحرم وليس له أن يؤخره إلى جدة لانها أقرب من يلملم بنحو الربع وقولهم إن جدة ويلملم مرحلتان مرادهم أن كلا لا ينقص

عن مرحلتين وإن تفاوتت المسافتان كما حققه من سلك الطريقين وهم عدد كادوا أن يتواتروا فما في التحفة من جواز التأخير إلى جدة فهو لعدم معرفته المسافة فلا يغتر به كما نبه عليه تلميذه عبد الرؤوف بن يحيى الزمزمي وقال محمد بن الحسن ولو أخبر الشيخ رحمه الله تعالى بحقيقة الامر ما أفتى به وقال الشيخ علي بن الجمال وما في التحفة مبني على اتحاد المسافة الظاهر من كلامهم فإذا تحقق التفاوت فهو قائل بعدم الجواز قطعا بدليل صدر كلامه النص في ذلك انتهى وأيضا كل محل من البحر بعد رأس العلم أقرب إلى مكة من يلملم وقد قال بذلك في الجحفة ونص عبارته بخلاف الجائي فيه من مصر ليس له أن يؤخر إحرامه من محاذاة الجحفة لان كل محل من البحر بعد الجحفة أقرب إلى مكة منها اه وعبارة باعشن ولا وجه لما في التحفة إلا إن قيل إن مبنى المواقيت على التقريب وهو الذي كان يعلل به الشيخ محمد صالح تبعا لشيخه إدريس الصعيدي جواز تأخير الاحرام إلى." (١)

"كذا أفاده تلميذ الشارح في شرح المختصر اه.

قول المتن (وسبعة الخ) الوجه كما هو ظاهر أنه يكفي تفريق واحد لدماء متعددة كما لو لزمه دم تمتع ودم إساءة فصام ستة متوالية في الحج وأربعة عشر متوالية إذا رجع إلى أهله فيجزئه ولو لم يصم شيئا حتى رجع مثلا فقضى ستة متوالية ثم بعد مضي أربعة أيام وقدر مدة السير صام أربعة عشر أجزأ أيضا م ر اه.

سم قول المتن (إذا رجع الخ) ظاهره وإن أسرع الوصول إلى أهله على خلاف العادة قال في العباب متى شاء فلا تفوت قال في شرحه وقول الماوردي ينبغي أن يفعلها عقب دخوله فإن أخرها أساء وأجزأه ينبغي حمل إساءته على الكراهة وينبغي على الندب اه.

وفي حاشية الايضاح أما السبعة فوقتها موسع إلى آخر العمر فلا تصير بالتأخير قضاء **ولا يأثم** بتأخيرها خلافا للماوردي انتهت اه.

سم قول المتن (إلى أهله) أي وإن بعد وطنه كالمغاربة مثلا ع ش.

قوله: (أي وطنه) الظاهر أنه يصح صومها بوصوله وطنه وإن أعرض عن استيطانه قبل صومها وأراد استيطان محل آخر أو ترك الاستيطان مطلقا ولو أراد استيطان محل آخر فهل يصح صومها بمجرد وصوله أي المحل الآخر وإن أعرض عن استيطانه قبل صومها فيه نظر ولا يبعد الصحة سم.

قوله: (أو ما يريد توطنه الخ) قضيته أنه لا يكفي الاقامة وفي شرح العباب فلو لم يتوطن محلا لم يلزمه

---

(١) حواشي الشرواني، ٤/٤٥

بمحل أقام فيه مدة كما أفتى به القفال وظاهر كلامهم أنه لا يجوز له أيضا فيصبر إلى أن يتوطن محلا فإن مات قبل ذلك فأقرب الاحتمالين أن يطعم أو يصام عنه لانه كان متمكنا من التوطن والصوم لكن قضية شرح الروض حيث فسر قول الروض توطن بإقام الاكتفاء بالاقامة وليس بمسلم سم قوله: (للخبر الخ) أي لقوله (ص) فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله نهاية ومغني قوله: (المراد بالرجوع الخ) أي فكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه نهاية ومغني.

قوله: (فعلى الاول) أي الاظهر قوله: (ولا بوطنه الخ) كان الاحسن أن يقيد الرجوع في كلام المصنف بكونه بعد الفراغ ليحسن تفريع ما ذكر على ما سبق بصري قوله: (جاز له الخ) جزم به تلميذه بصري وكذا جزم بذلك الونائي قول المتن (ويندب تتابع الثلاثة) أي أداء كانت أو قضاء مغني ونهاية قوله: (إذا أحرم) إلى قوله فيهما في النهاية والمغني إلا قوله أو." (١)

"يلزم إلى قوله: وكترفهه وقوله وكغلق الباب قوله: (كتمتعه بحليلته) أي إلا من دخولها لحاجة نهاية.

قال ع ش: أي الزوجة ومثلها الاصدقاء اه.

قوله: (وكترفهه بشم ريحان) أي بخلاف شمه لمرض ونحوه اه نهاية.

قوله: (وكغلق الباب الخ) لا يظهر وجه عطفه على ما قبله، قوله: (وكمنعه من الجمعة) عبارة النهاية: **ولا يأثم** المحبوس بترك الجمعة والجماعة وللقاضي منع المحبوس منهما إن اقتضته المصلحة اه.

قال الرشيدي: قوله **ولا يأثم** المحبوس الخ لعله إذا لم يكن قادرا على الوفاء وامتنع منه عنادا اه.

وقال ع ش: قوله والجماعة أي وإن توقف ظهور الشعار على حضوره اه.

قوله: (بخلاف عمل الصنعة) ولو مماطلا ولو حبست امرأة في دين ولو بإذن زوجها فيما يظهر سقطت نفقتها مدته، وإن ثبت بالبينة ولا تمنع من إرضاع ولدها ويخرج المجنون من الحبس مطلقا، والمريض إن فقد ممرضا والكلام هنا في طرو المرض على المحبوس، فلا ينافي ما مر من عدم حبس المريض، لانه بالنسبة للابتداء اه نهاية، وكذا في المغني إلا قوله: ولا تمنع من إرضاع ولدها.

قال ع ش: قوله: ولو حبست الخ إطلاقه شامل لما لو كان الزوج هو الحابس لها وفيه كلام في باب القسم والنشوز فليراجع قال سم على منهج بعد مثل ما ذكره الشارح م ر: وأما إذا حبست هي الزوج فإن كان بحق فلها النفقة أو ظلما فلا م ر انتهى اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٤/١٥٦

قوله: (حكم له الخ) ولصاحب الدين الحال ولو ذميا منع المديون الموسر بالطلب من السفر المخوف وغيره بأن يشغله عنه برفعه إلى الحاكم ومطالبته حتى يوفيه دينه، نعم إن استناب من يوفيه من ماله الحاضر فليس له منعه، أما صاحب المؤجل فليس له منعه من السفر ولو كان مخوفا كجهاد أو الاجل قريبا ولا يكلف من عليه المؤجل رهنا ولا كفيلا ولا إشهادا، لان صاحبه هو المقصر حيث رضي بالتأجيل من غير رهن ولا كفيل وله السفر صحبته ليطالبه عند حلوله بشرط أن لا يلازمه ملازمة الغريم، لان فيه إضرارا به اه مغني.

قوله: (بدين) أي حال قوله: (وعلى الاول) أي قبول إقرارها ومنعها من السفر، قوله: (بذلك) أي بالقصد المذكور قوله: (وعليه) أي على الاول قوله: (على أن باطن الامر الخ) أي أن عليها دينا له في الواقع قوله: (أجيب فيه) أي أجيب الزوج في طلبه حلف المقر له، وقوله: (لا فيها) أي لا في طلبه حلف الزوجة قوله: (لا يجوز الخ) من التجويز خبر لان الخ قوله: (شروط التقاص) أي من الاتحاد جنسا وقدرا وصفة وحلولا أو تأجيلا.

قوله: (بشرطه) أي كعدم ثبوت الاعسار وعدم نحو مرض.

قوله: (لكن ظاهر كلام الروضة الخ) وهو كذلك اه مغني، زاد النهاية: وأجرة الموكل به في بيت المال، فإن لم يكن ففي ذمته إلى أن يوسر فيما يظهر، فإن لم يرض أحد

بذلك سقط الوجوب عن القاضي فيما يظهر أيضا، نعم سيأتي أن الجاني إذا لم يكن له مال ولا ثم بيت مال جاز للقاضي أن يقترض له أي أجرة الجلاد على بيت المال، وأن يسخر من يستوفي القود، فقياسه أن له هنا حينئذ أن يقترض أي أجرة الباحث على بيت المال، وأن يسخر باحثين لئلا يتخلد حبسه، وقد علم أن الباحث اثنان اه.

فصل في رجوع نحو بائع المفلس قوله: (في رجوع نحو بائع المفلس الخ) أي وفيما يتبع ذلك من حكم ما لو غرس الخ واندرج في النحو المسلم والمقرض والمؤجر وغيرها من المعامل بمعاوضة محضة.

قوله: (بثمن في الذمة) سيذكر محترزه بقوله: أو اشترى شيئا بعين الخ قوله: (أي شيئا منه) يدل عليه قوله الآتي: فإن كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد الخ، وإن كان في صورة خاصة اه سم، أي في التلف فليس بقيد بل يجري مع البقاء كما يأتي.

قوله: (حتى مات المشتري الخ) يؤخذ من كلامهم أن الموت مفلسا بمثابة الحجر، وإن لم يحجر عليه." (١)

"منصوصة اه سم.

وقد يقال المراد الالحاق في التعليل وبيان الحكمة.

قوله: (ولا هبة لشئ من ماله) بخلاف الهبة له لانه ليس بتفويت وإنما هو تحصيل نهاية ومغني.

قوله: (بخلاف قبوله لما أوصى له به الخ) أي فيصح كما صرح به الخ.

قوله: (لكن الذي اقتضاه كلامهما أنه لا يصح) لانه تصرف مالي وهو المعتمد نهاية ومغني.

قوله: (وكان الفرق بينه) أي بين عدم صحة قبوله الوصية على ما اقتضاه كلامهما.

قوله: (أن قبوله الهبة الخ) وأيضا قبول الهبة يشترط فيه الفور، وربما يكون الولي غائبا أو متوانيا فيفوت بخلاف الوصية نهاية ومغني وسم.

قوله: (وهو لا يعتد به) أي القبض قوله: (إقباضه) من إضافة المصدر إلى مفعوله الاول قوله: (بحضرة من ينتزعها الخ) أي بخلاف إقباضه في غيبة من ذكر فلا يجوز وأطلق النهاية والمغني عدم الجواز.

وقال ع ش: قال في شرح الروض: وبحث في المطلب جواز تسليم الموهوب إليه إذا كان ثم من ينزعه منه عقب تسلمه من ولي أو حاكم اه.

وقضيته ككلام الشارح أن إقباضه الموهوب مع نزعه منه من ذكر يفيد الملك وإن لم يأذن له وليه في القبض.

قوله: (ولا يضمن واهب الخ) وفاقا للنهاية والمغني قوله: (سلم إليه) أي لا بحضرة من ذكر اه سم.

قوله: (بخلاف من سلم إليه الوصية) فيضمن اه سم زاد المغني والنهاية: إذا صححنا قبول ذلك اه.

قال ع ش: وهو الراجح في الهبة دون الوصية اه.

قوله: (لانه ملكها بالقبول) أي منه على القول به أو من وليه اه سم عبارة ع ش قوله بالقبول أي بقبوله أي على المرجوح والراجح أنه لا يملك ذلك الا بقبول وليه اه أي عند

النهاية والمغني والا فظاهره كلام الشارح صحة قبوله الوصية وفاقا للاكثرين فيتملكها بالقبول قول المتن (ونكاح بغير إذن وليه) لانه إتلاف للمال أو وظنه إتلاف نهاية ومغني قال ع ش قوله لانه إتلاف إلخ أي بالفعل حيث يزوج بلا مصلحة وقوله أو مظنة الخ أي إن فرض عدم العلم بانتفاء المصلحة اه وقوله يزوج

---

(١) حواشي الشرواني، ١٤٣/٥

لعل صوابه يتزوج قوله: (قيد في الكل) قاله الشارح وقال غيره ويعود إلى النكاح فقط وانما قال الشارح ذلك لاجل الخلاف الآتي وإلا فكلام غيره أنسب أما قبول النكاح بالوكالة فيصح كما قاله الرافعي في الوكالة وأما الايجاب فلا يصح مطلقا لا أصالة ولا وكالة أذن الولي أم لا مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر فيصح الخ أي إذا كان بإذن وليه اه سم على منهج وظاهر إطلاق الشارح م ر أي والتحفة والمغني أنه لا فرق بين إذن الولي وعدمه ويأتي في الوكالة ما يوافقه اه قوله: (من رشيد) إلى قوله: وذكر في المغني إلا قوله: في غير أمانة وكذا في النهاية إلا قوله: لكن رد إلى أما لو قبضه.

قول المتن: (وتلف المأخوذ في يده) أي قبل المطالبة له برده أما لو تلف بعد المطالبة فإنه يضمنه نهاية ومغني.

قوله: (في غير أمانة) احتراز عن إتلاف الوديعة فيضمنها لان المودع لم يسلطه على الاتلاف اه سم.

قول المتن: (فلا ضمان) لكنه يأثم به لانه مكلف بخلاف الصبي نهاية أي فإنه **لا يأثم** ع ش قوله: (بقيده) أي رشيدة مختارة بخلاف السفيهة والمكرهة ونحوهما فيجب لهن مهر المثل اه ع ش.

قوله: (فاسدا) عبارة المغني بلا إذن اه.

قوله: (لانه مقصر الخ) عبارة النهاية والمغني: لان من عامله سلطه على إتلافه بإقباضه وكان من حقه أن يبحث عنه قبل معاملته اه.

قوله: (على ما اقتضاه الخ) اعتمده النهاية قوله: (وضعفا) أي الغزالي وإمامه قوله: (فهو المعتمد) وفاقا للمغني قوله: (فتلفت الخ) كما لو استقل بإتلافها نهاية ومغني عبارة سم: وبالاولى إذا أتلفها ولو قبل تمكنه من ردها سم.

قوله: (أما لو قبضه الخ) هو محترز قوله: من رشيد الخ قوله: (أو طالبه بها المالك) شامل لما لو طالبه قبل الرشد وامتنع من الاداء ويوجه بأنه بامتناعه صارت يده على العين بلا إذن من مالكها فتنزل منزلة المغصوبة ثم رأيته كذلك في متن الروض اه ع ش.

قوله: (ثم تلفت) وبالاولى إذا." (١)

"ملك نفسه ويظهر لي إلحاق الخبر بالخيط والصبغ لم أر فيه شيئا ثم رأيت صاحب العباب جزم به ويقرب من

---

(١) حواشي الشرواني، ١٧٢/٥

ذلك ماء الارض المستأجرة للزرع والذي يظهر فيه أي ماء الارض كما أفاده السبكي أنه باق على ملك مالكها ينتفع به المستأجر لنفسه وفي اللبن والكحل كذلك أي أنه باق على ملك المؤجر وينتفع به المستأجر وأما الخيط والصبغ فالضرورة تحوج إلى نقل الملك وألحقوا بما تقدم الحطب الذي يوقده الخباز ولا شك أنه يتلف على ملك مالكه اه بأدنى زيادة من ع ش وفي سم بعد ذكر قوله م ر وإذا أوجبنا إلى آخره عن الغرر إلا مسألة إلحاق الحبر ما نصه ويتجه أن الحبر كالخيط والصبغ وأن المعنى الفارق في هذه المسائل ما يتوقف عليه الانتفاع بعد حصول العمل وما لا فما يتوقف عليه الانتفاع بعد كالخيط والصبغ فإنه لا ينتفع بالثوب بعد خياطته بدون الخيط ولا بعد صبغه باعتبار كونه مصبوغا بدون الصبغ يملكه المستأجر وما لا يتوقف عليه ذلك كماء الارض فإنه بعد شربها يمكن زرعها وإن انفصل ما شربت منه عنه وكالكحل فإنه بعد وضعه في العين القدر المعلوم يحصل المقصود وإن انفصل منها بعد ذلك وكالحطب فإنه بعد حمي التنور بإحراقه والخبز يستغني عن رماده ولا شك أن الحبر من القسم الاول لانه بعد الكتابة لا ينتفع بالمكتوب بدون الحبر وأن اللبن من القسم الثاني لانه بعد حصوله في المعدة يحصل التغذي حتى لو انفصل كان التغذي بحاله فليتأمل اه قوله: (وقطع ابن الرفعة إلخ) أي بعدم وجوب غير العمل في إجارة العين قوله: (اقتضى كلامهم) إلى قوله أما غير الماهر في النهاية إلا قوله أي بأن إلى لو شرطت قوله: (لعدم ذلك) أي طول التجربة والعلاج قوله: (ما كثر به خطؤه) الاولى الاخصر كثر خطؤه بإسقاط ما وبه عطفا على استفاد إلخ قوله: (لو شرطت إلخ) خبر أن الطبيب إلخ قوله: (أما غير الماهر إلخ) هل استئجاره صحيح أو لا إن كان الاول قد يشكل الحكم الذي ذكره وإن كان الثاني فقد يقيد الرجوع بثمن الادوية بالجهل بحاله م ر فليحرر سم على حج والظاهر الثاني ولا شئ له في مقابلة عمله لانه لا يقابل بأجرة لعدم الانتفاع به بل الغالب على عمل مثله الضرر اه ع ش قوله: (أنه لا يستحق إلخ) خبر قوله فقياس إلخ قوله: (أنه لا يستحق أجرة إلخ) ظاهره وإن حصل البرء والشفاء فصل فيما يلزم المكري أو المكتري قوله: (فيما يلزم) إلى قوله وأنه لا يكلف النزع في النهاية إلا قوله وفيه نظر إلى وخرج وقوله وفي إطلاقه إلى وأنه لو شرط قوله: (فيما يلزم المكري إلخ) أي وما يتبع ذلك من انفساخ الاجارة بتلف الدابة وغيره اه ع ش قوله: (يعني) إلى قوله انتهى في المغني قوله: (لدفع الخيار إلخ) أي لا لدفع الاثم اه ع ش قوله: (على المكري) متعلق بيجب قوله: (ضبة الدار) أي الغلق المثبت في بابها قوله: (معها) أي
الدار قوله: (لتوقف الانتفاع عليه) فرع: هل تصح إجارة دار لا باب لها فيه نظر وقد يتجه الصحة إن أمكن

الانتفاع بها بلا باب كأن أمكن التسلق من الجدار وعلى الصحة فهل يثبت الخيار للجاهل كأن رآها قبل ثم سد بابها ثم استأجرها اعتمادا على الرؤية السابقة الوجه الثبوت فلتراجع المسألة سم على حج اه ع ش قوله: (ضمنه) أي بقيمته قوله: (وفيها إلخ) أي التلف بتقصير والتلف بدونه قوله: (فإن أبى إلخ) أي من التجديد وقضية قوله أولا يعني يتعين لدفع الخيار أنه لا يجبر على تسليم المفتاح أيضا **ولا يأثم** بامتناعه وهو مشكل فإنه حيث صحت الاجارة يستحق المكتري المنفعة على المكري فعدم التسليم والتجديد امتناع من حق توجه عليه فعله فالقياس أنه يأثم بعدمه ويجبر على التسليم وقد تقدم أن البائع يجبر على تسليم المبيع حيث قبض الثمن أو كان مؤجلا اه ع ش وهذا وجيه لا سيما في الابتداء لكن كلام شرحي الروض والبهجة أيضا كالصريح في عدم الاثم بعدم التسليم ابتداء ودواما وفي عدم الجبر عليه كذلك بل عبارة المنهج مع شرحه صريح في ذلك وهي فصل فيما يجب بالمعنى الآتي على المكري عليه تسليم مفتاح دار معها لمكتر وعمارتها وكنس ثلج بسطحها سواء في وجوب." (١)

"وهذا البحث ظاهر اه.

مغني قوله: (لم يعذر) أي الولي فيحكم بعضله وإن لم يأثم ويزوج الحاكم اه.

ع ش قوله: (مجبرة) إلى التنبيه في المغني إلا قوله قال الاذرعي إلى أما غيره المجبرة قوله: (**لا يأثم**) ظاهره الولي مطلقا وقال ع ش أي غير المجبر اه.

ولم يظهر لي وجهه قوله: (محل بالكفاءة) وفي زوائد الروضة لو طلبت التزويج برجل وأدعت كفاءته وأنكر الولي رفع للقاضي فان ثبتت كفاءته ألزمه تزويجها فان امتنع زوجها به وان لم يثبت فلا اه.

مغني.

فصل في موانع ولاية النكاح قوله: (في موانع ولاية النكاح) أي وما يتبعها كتزويج السلطان عند غيبة الولي أو إحرامه اه.

ع ش قوله: (كله) إلى قوله ولم ينتظر في النهاية والى قول المتن ومتى كان في المغني إلا قوله كالمكاتب بالاذن بل أولى وقوله نعم بحث الاذرعي أنه وقوله لا من حيث إلى ويشترط وقوله وأن قل إلى المتن وقوله و عليه فسيأتي إلى وأما محجور عليه قوله: (كله الخ) عبارة المغني قن أو مدبر أو مكاتب أو مبعض اه. قوله: (أو بعضه) كان وجه دخول المبعض جعل الرقيق صفة مشبهة فيصير بمعنى ذي رق سواء أقام بكله

(١) حواشي الشرواني، ٦/١٦٣

أو ببعضه أو جعله بمعنى مرقوق ويكون حينئذ من الجمع بين الحقيقة والمجاز فتأمل اه.
سيد عمر قوله: (لنقصه) تعليل للمتن قوله: (نعم له) أي للمبعض وهذا الاستدراك صوري اه.
ع ش قوله: (وكالمكاتب) عطف على بناء الخ والكاف للقياس قوله: (بالاذن) أي من سيده اه.
سم فلو خالف وفعل لم يصح النكاح ثم لو وطئ الزوج مع ظنه الصحة فلا حد للشبهة ويجب مهر المثل وهل الحكم كذلك مع علمه الفساد أم لا فيه نظر والاقرب أنه كذلك إن قال بعض الائمة بجوازه اه.
ع ش قوله: (أيضا) أي كالرقيق قوله: (وإن تقطع
الجنون الخ) ليس المراد أنه لا ولاية له حتى في زمن الافاقة بل معناه أن الابعد يزوج في زمن الجنون ولا يجب انتظار الافاقة وأما هو في زمن إفاقته فيصح تزويجه اه.
سم عبارة الرشيدي أي لا يزوج في زمنه وان أوهمت علته أنه لا يزوج حتى في زمن الافاقة اه.
وعبارة السيد عمر قد يقال لا تغليب لان الولاية في زمن الافاقة له وفي زمن الجنون للابعد اه.
قوله: (فقط) أي دون زمن الافاقة فلا يزوج الابعد فيه بل يزوج الاقرب المنقطع الجنون قوله: (أنه لو قل) أي زمن الجنون قوله: (انتظرت) أي الافاقة كالاغماء جزم به المغني والنهاية قوله: (ولو قصر زمن الافاقة الخ) أي كيوم في سنة اه.
ع ش قوله: (أي من حيث عدم الخ) على هذا يساوي هذا القسم ما تقدم أولا إلا أن يلتزم هنا صحة تزويج الابعد زمن الافاقة أيضا وفيه نظر سم وقد يقال المراد بقصر الزمن جدا عدم اتساعه للعقد والنظر في الاكفاء والمصالح وهذا توجيه مستقل لمقالة الامام وفي حاشية المحلى لابن عبد الحق بعد ذكرها أي فتزويجه فيها غير صحيح وتزويج الابعد صحيح اه.
وتوجيهه ظاهر بعد فرض أن مراد الامام بالقصر جدا ما قدمناه اه.
سيد عمر وقوله توجيه مستقل أي غير توجيه الشارح قوله: (لا من حيث عدم الخ) أي ولا من حيث صحة تزويج إلا بعد فيه لو وقع فلا يصح تزويج الابعد في زمن الافاقة اه.
ع ش قوله: (إنكاحه) أي الاقرب.
قوله: (وبحث الاذرعي) مبتدأ خبره قوله يتعين الخ قول المتن: (بهرم) هو كبر السن وقوله أو خبل بتحريك الموحدة وإسكانها هو فساد في العقل اه.
مغني قوله: (أو بأسقام شغلته الخ) هل لها ضابط من حيث الزمن أو لا ينبغي أن يراجع إذ القول بأن كل

مرض يمنع عن اختيار الاكفاء وان قل زمنه مشكل اه.

سيد عمر قوله: (زوال مانعه) يعني من شغلته الاسقام سيد عمر ومغني قوله: (لا حد له الخ)." [1]

".

ع ش.

قول المتن: (فيما بيده من ربح وكذا الخ) الظاهر أن الكلام إذا بقي الربح ورأس المال إلى الوجوب فللسيد إتلافهما قبله فليراجع ثم بحثت مع م ر فوافق على الظاهر المذكور اه.

سم قوله: (ولو قبل الاذن) إلى قول المتن ولو نكح فاسدا في النهاية إلا قوله ويمكن إلى ولم يتعلق وقوله خلافا لما قد يتوهم إلى وخرج وكذا في المغني إلا قوله إن تكفل إلى ليتعلق به حق إلا قوله إن تكفل إلى المتن قوله: (لانه) أي دين المهر والنفقة قوله: (وبه فارق الخ) أي بالتعليل المذكور ما مر أي في قوله ولا يعتبر كسبه الخ اه.

ع ش قوله: (ويجبان في كسبه هنا الخ) هل محله في الكسب الحاصل بعد النكاح ووجوب الدفع أو لا فرق بينه وبين الحاصل قبل ذلك بخلاف ما تقدم في غير المأذون فيه نظر وإطلاق عبارة نحو شرح الروض يقتضي الثاني اه.

سم والذي يتجه الاول كما هو ظاهر من الفرق الذي أفاده الشارح كغيره ثم رأيت نقلا عن حاشية المحلي لعميرة ما نصه الظاهر أن مثل ذلك إكسابه بغير التجارة التي بعد الاذن ولو قبل النكاح انتهى اه.

سيد عمر عبارة ع ش ومثله أي ما بيده من ربح ما كسبه بغير التجارة قبل النكاح على ما في شرح الروض لكن قضية ما فرق به الشارح هنا بين مال التجارة والكسب خلافه إلا أن يقال لما جعل له السيد نوع استقلال بالتصرفة صار له شبهة في كل ما بيده اه.

وعبارة البجيرمي بعد كلام طويل فيستفاد من مجموع صنيعه أي شرح م ر وصنيع ع ش عليه أن قياس الكسب على الربح الذي في شرح الروض إنما هو في أن كلا منهما لا يتقيد بكون بعد وجوب الدفع كما يتقيد به كسب غير المأذون وهذا لا ينافي أن بينهما فرقا من حيث إن الربح لا فرق فيه بين كونه قبل الاذن أو بعده وأن الكسب لا بد أن يكون بعد الاذن ولو قبل النكاح قوله: (أحدهما) أي الكسب ومال التجارة به أي ما ذكر من المهر والنفقة قول المتن: (وإن لم يكن مكتسبا) إما لعدم قدرته أو لكونه محترفا محروما

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٥٣/٧

اه.

مغني اه.

قوله: (أو زاد الخ) أي الرقيق في المهر الذي قدره له السيد اه.

رشيدي عبارة سم أي كأن أذن له السيد أن يتزوج بعشرة فتزوج بأحد عشر اه.

قول المتن: (ففي ذمته) أي فقط يطالب بهما بعد عتقه أن رضيت بالمقام معه لانه دين لازم لرضا مستحقه فيتعلق بذمته كبدل القرض فلا يتعلق برقبته إذ لا جناية منه ولا بذمة سيده لما مر أول الفصل اه.

مغني قوله: (يطالب به) أي بما ذكر من المهر والنفقة وما زاده العبد على ما قدره السيد.

قول المتن: (وله المسافرة به) قال الناشري وتجويز السفر به إذا كان المهر مؤجلا ظاهر أما لو كان حالا والعبد قادر فيتجه منعه من السفر حتى يسلمه اه.

قال في الروض وشرحه وعلى السيد أن لم يتحملهما الاقل كما سبق أي الاقل من أجرة مثل مدة السفر ونفقتها مع المهر اه.

ولعل المراد بمدة السفر ما عدا وقت التمتع إذ لا بدل له كما سيأتي اه.

سم قوله: (إن تكفل الخ) سيأتي أنه **لا يأثم** بتركه قوله: (إن تكفل الخ) وقول المصنف الآتي إن تكفل الخ قوله لزم الاقل الخ لعل هذا في غير القسم الاخير وهو من ليس مأذونا ولا مكتسبا أما هو فكل من المسافرة به واستخدامه لا يفوت شيئا فكيف يشترط التكفل ويلزم الاقل." (١)

"ما دام في السفر اه.

ع ش قوله: (والاولى) إلى قوله سيما في المغني قوله: (ولا يجب الخ) عبارة المغني ولا تجب التسوية بينهن في الجماع فإنه يتعلق بالنشاط والشهوة وهي لا تتأتى في كل وقت ولا في سائر الاستمتاعات ولا يؤاخذ بميل القلب إلى بعضهن لانه صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك رواه أبو داود وغيره وصحح الحاكم إسناده اه.

قوله: (لتعلقها بالميل الخ) ولقائل أن يقول إن كان المراد إن ذلك ليس مقدورا له فهذا إن منع الوجوب منع الاستحباب أيضا لان الظاهر أن غير المقدور يمتنع طلبه مطلقا بناء على منع التكليف بغير المقدور وإن سلم أنه مقدور لم يصلح لمنع الوجوب فليتأمل اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٦٩/٧

سم أقول ويجاب باختيار الثاني ومنعه للوجوب لمشقته على النفس جدا والمشقة تجلب التيسير وفي الندب جمع بين مصلحتهما ولعل قوله فليتأمل إشارة إليه اه.

سيد عمر قوله: (وكذا في التبرعات) أي لا تجب التسوية فيها بل تسن اه.

ع ش قوله: (أو عند استكمال النوبة الخ) عبارة المغني أو بعد استكمال نوبة أو أكثر اه.

قوله: (من الجماع الخ) متعلق بيعطلن اه.

سم قوله: (الوجه الخ) نائب فاعل قوي وقوله لذلك أي الاعراض.

قوله: (على ما بحثه القمولي الخ) عبارة النهاية على الراجح بطريقة الشرعي اه.

قال الرشيدي أي بأن يعيد المظلوم لهن حتى يقضي من نوبهن إذ لا يتصور القضاء إلا بذلك وليس في هذا إيجاب

سبب الوجوب وهو لا يجب خلافا لما في التحفة لما بينه الشهاب سم في حواشيها من أن هذا من باب تحصيل محل أداء الحق الواجب فوجوب الاعادة وجوب لتحصيل ما يؤدي منه ما وجب لا وجوب لسبب الوجوب انتهى اه.

قوله: (لاجل ذلك) أي القضاء والجار متعلق بالاعادة أو بتجب الاعادة قوله: (نظير ما مر الخ) أي من أنه لا يلزمه تقديم الاحرام حتى يلزمه صوم الثلاثة أيام في الحج قوله: (قيل الخ) وافقه المغني قوله: (أحسن) أي من قول المصنف **لا يأثم** قوله: (إذ يلزم الخ) لجواز أن يكون نفي الاثم بناء على أن الوجوب موسع قبل الطلب فلا إثم قبل الطلب لذلك فمجرد نفي الاثم في الجملة لا ينفي ثبوت الطلب كما في مسألة الدين فاتضح بذلك أن الرد الآتي لا يدفع السؤال اه.

سم.

قوله: (ويرد الخ) هذا بتقدير تمامه لا يرد مدعي المعترض وهي الاحسنية فهذا ليس ردا للايراد بل غايته تصحيح العبارة اه.

سم قوله: (أنهما متساويان) أي التعبيرين قوله: (فهما." (١)

"أي السيد مطلقا أي تعذرت من بيت المال أم لا قوله: (وفصل بعض الاصحاب إلخ) ويتجه أنها من بيت المال سواء أغرب السيد أم لا كالحرة المعسرة اه سلطان ويأتي عن ع ش ما يوافقه قوله: (فهي)

---

(١) حواشي الشرواني، ٧/٤٤٠

أي مؤن السفر والاقامة قول المتن: (فإن امتنع إلخ) **ولا يأثم** بامتناعه كما بحثه في المطلب اه مغني قول المتن: (لم يجبر إلخ) ثم لو أراد الزوج السفر معها أو خلفها ليتمتع بها لم يمنع من ذلك وعليه النفقة حينئذ وإن لم يتمتع بها في المدة المذكورة بخلاف ما لو لم يسافر معها أو سافر لغرض آخر واتفق مصاحبته لها من غير قصد ولا تمتع فلا تستحق نفقة ولا كسوة ولا غيرهما اه ع ش قوله: (يعني) إلى قول المتن ولو أقر في النهاية إلا قوله ومخالفة إلى ويأتي قوله: (يعني من فيه رق إلخ) فلا فرق في ذلك بين الذكر والانثى والمكاتب وأم الولد والمبعض اه مغني قوله: (سواء الكافر) إلى قوله وفيه نظر في المغني قوله: (لا ينصف) ببناء المفعول من التنصيف.

قوله: (ولا بكون الكافر) عبارة المغني وقضية كلامهم أنه لا فرق فيما ذكر بين العبد المسلم والكافر وهو كذلك وقول البلقيني: لا حد على الرقيق الكافر لانه لم يلتزم الاحكام بالذمة إذ لا جزية عليه فهو كالمعاهد والمعاهد لا يحد مردود لقول الاصحاب للكافر أن يحد عبده الكافر ولان الرقيق تابع لسيده فحكمه حكمه بخلاف المعاهد ولانه لا يلزم من عدم لزوم الجزية عدم الحد كما في المرأة الذمية اه قوله: (بقولهم) أي الاصحاب قوله: (ومنه) أي من الجميع قوله: (خروج نحو محرم إلخ) أي ونفقته في بيت المال لانه لا مال للرقيق والسيد لا شئ عليه اه ع ش قوله: (والعبد الامرد) يغني عنه قوله المار أو سيد اه

رشيدي قوله: (لتعلقه) أي التغريب قوله: (بذكر المزني بها) متعلق بفصلت وبيان للتفصيل اه ع ش قوله: (كأشهد إلخ) عبارة المغني فيقولون رأيناه أدخل ذكره أو قدر حشفته منه في فرج فلانة على وجه الزنى وينبغي كما قال الزركشي: إن يقوم مقامه زنى بها زنى يوجب الحد إذا كانوا عارفين بأحكامه ويشترط تقدم لفظ أشهد على أنه زنى ويذكر الموضع اه قوله: (على سبيل الزنى) ويسوغ له ذلك بقرينة قوية تدل على أن فعله على وجه الزنى اه ع ش قوله: (أو زنى يوجب إلخ) عطف على قوله أدخل الخ بتقدير العامل وكان ينبغي أن يصرح بذلك بأن يقول أو زنى بها زنى الخ كما مر عن المغني قوله: (لانه قد يرى) أي الشاهد اه سم قوله: (ما لا يراه الحاكم) أي إن كان الشاهد مخالفا له في مذهبه أو كان مجتهدا ومنه يعلم أنه لا يتم به الرد على الزركشي لانه إنما اكتفى بعدم التفصيل في الموافق نعم قوله وقد ينسى بعضها يرد على الزركشي اه ع ش قوله: (فالوجه وجوب التفصيل إلخ) وفاقا للنهاية وشيخ الاسلام وخلافا للمغني كما مر قوله: (بأربعة) فيه تأمل قوله: (موجب الحد) بكسر الجيم وقوله بل يحد كل منهم الخ معتمد اه ع ش قول المتن: (أو إقرار إلخ).

فروع: إن رؤي رجل وامرأة أجنبيان تحت لحاف عزرا ولم يحدا ويقام الحد في دار الحرب إن لم يخف فتنة من نحو ردة المحدود والتحاقه بدار الحرب ويسن للزاني ولكل من ارتكب معصية الستر على نفسه فإظهارها ليحد أو يعزر خلاف المستحب وأما التحدث بها تفكها فحرام قطعا وكذا يسن للشاهد سترها بترك الشهادة إن رآه مصلحة فإن تعلق بتركها إيجاب حد على الغير كأن شهد ثلاثة بالزنى أثم الرابع بالتوقف ويلزمه الاداء أما ما يتعلق بحق آدمي كقتل أو قذف فإنه يستحب له بل يجب عليه أن يقر به ليستوفي منه لما في حقوق الآدميين من التضييق ويحرم العفو عن حد الله تعالى والشفاعة فيه مغني وروض مع شرحه قوله: (حقيقي) إلى قول المتن ولو أقر في المغني إلا قوله إن فهمه كل أحد.

قوله: (نظير ما تقرر في الشهادة) لعله بالنسبة لغير المكان والزمان إذ لا يظهر لهما هنا فائدة فليراجع اه رشيدي عبارة ع ش ومنه أن يقول." (١)

"عبارة النهاية بالاعتاق.

قوله: (نحو بيعه) أي كهبته وإبداله أسنى قوله: (ومن ثم) أي من أجل عدم انتقال الملك في منذور العتق لاحد من الخلق.

قوله: (لو أتلفه) أي قبل الاعتاق قوله: (ومالكو الاضحية إلخ) الاولى نصبه عطفا على اسم أن في قوله لانه الخ أو تصديره بأما كما في النهاية عبارته وأما الاضحية بعد ذبحها فملاكها الخ قوله: (بلا تقصير إلخ) وإن قصر حتى ضلت لزمه طلبها ولو بمؤنة مغني وروض قوله: (لم يلزمه طلبها إلخ) فإن وجدها بعد فوات الوقت ذبحها في الحال قضاء وصرفها مصرف الاضحية مغني وروض مع شرحه قوله: (وتأخيره الذبح إلخ) هو مفهوم قوله فيما مر قبل تمكنه من ذبحها اه رشيدي قوله: (أو فضلت غير تقصير) خلافا للنهاية والمغني والاسنى عبارة الاول ويضمنها بتأخير ذبحها بلا عذر بعد دخول وقته اه قوله: (كذا في الروضة) راجع إلى المعطوف فقط قوله: (واستشكل إلخ) اعتمده النهاية والاسنى والمغني عبارة الاخيرين قالا ومن التقصير تأخير الذبح إلى آخر أيام التشريق بلا عذر وخروج بعضها ليس بتقصير كمن مات في أثناء وقت الصلاة الوسع **لا يأثم** قال الاسنوي وهذا ذهول عما ذكره كالرافعي فيها قبل من أنه إن تمكن من الذبح ولم يذبح حتى تلفت أو تعبت فإنه يضمنها وذكر البلقيني نحوه وقال ما رجحه النووي ليس بمعتمد ويفرق بينه وبين عدم إثم من مات وقت الصلاة بأن الصلاة محض حق لله تعالى بخلاف الاضحية انتهت أو زاد المغني

(١) حواشي الشرواني، ١١٢/٩

وما فرق به بين الضلال وبين ما تقدم بأنها في الضلال باقية بحالها بخلافها فيما مضى لا يجدي فالاوجه التسوية بين الضلال وبين ما تقدم اه قوله: (كما يأتي) أي في شرح فإن أتلفها قوله: (إلا بمضي الوقت إلخ) قضيته أنه يضمن إذا مضى الوقت ثم رأيت قوله الآتي وبه يجمع الخ وهو يفيد ذلك مع زيادة قيد اليأس اه سم عبارة الروض مع شرحه وإن قصر حتى ضلت طلبها وجوبا ولو بمؤنة وذبح بدلها وجوبا قبل خروج الوقت إن علم أنه لا يجدها لا بعده ثم إذا وجدها يذبحها وجوبا أيضا لانها الاصل اه قوله: (وجعلها أضحية) أي بالنذر اه ع ش أي ولو حكما كهذه أضحية قوله: (وتعين الارش) أي وجب ذبحها اه ع ش قوله: (كما مر) أي في شرح ومن نذر معينة قوله: (وهو) أي الارش اه ع ش.

قوله: (ولو زال عيبها إلخ) لعل المراد مطلق

الاضحية لا خصوص الشاة المشتراة المذكورة فليراجع اه رشيدي عبارة الروض مع شرحه ولو قال جعلت هذه ضحية وهي عوراء أو نحوها أو فصيل أو سخلة لا ظبية ونحوها لزمه ذبحها وقت الاضحية وكذا لو التزم بالنذر عوراء أو نحوها ولو في الذمة يلزمه ذبحها وقت الاضحية ويثاب عليها ولا تجزئ عن المشروع من الضحية ولو زال النقض عنها لانه أزال ملكه عنها وهي ناقصة فلا يؤثر الكمال بعده كمن أعتق أعمى عن كفارته فعاد بصره اه بحذفقوله: (لم تصر أضحية) أي لا تقع أضحية بل هي باقية على كونها مشبهة للاضحية فيجب ذبحها وليست أضحية فلا يسقط عنه طلب الاضحية المندوبة ولا الواجبة إن كان التزامها بنذر في ذمته اه ع ش قوله: (فأبصر إلخ) أي فإنه لا يجزئ عن الكفارة وينفذ عتقه اه ع ش قوله: (ولو عيب) إلى قوله وقضية كلامهم في المغني قوله: (ولو عيب معينة) عبارة النهاية وعين معيبة ابتداء صرفها مصرفها وأردفها بسليمة اه وقوله عين معيبة لعله محرف من عيب معينة وإلا فهو مكرر مع ما قدمه في شرح ومن نذر معينة ومناف لقوله بعد وأردفها بسليمة قوله: (صرفها إلخ) أي وجوبا اه ع ش قوله: (وضحى بسليمة) أي وجوبا أسنى ومغني قوله: (أو تعيبت فضحية إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه النوع الثاني حكم التعيب فإذا حدث في المنذورة المعينة ابتداء عيب يمنع ابتداء التضحية ولم يكن بتقصير من الناذر فإن كان قبل التمكن من." (١)

"فكاختلاف المجتهدين إلا أن يكون هذا بالنظر إلى قوله لكن المشهور الخ اه سم قوله: (من أصحاب ا لاوجه) كذا كان في أصله رحمه الله تعالى ثم أصلح بالوجوه وليس بضروري كما هو ظاهر اه

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٥٧/٩

سيد عمر قوله: (لكن في الروضة الخ) استدراك على القضية المذكورة قوله: (فيه الاجماع) أي في وجوب البحث عن الارجح.

قوله: (لكن حمله الخ) أي كلام الروضة المذكور اه سم قوله: (من جواز تقليد غير الائمة الخ) أي في العمل لنفسه قوله: (وفيه نظر) أي في الحمل المذكور قوله: (لانه صرح بمساواة العامل الخ) أي فإنه قال ليس لمفت وعامل الخ اه سم قوله: (في ذلك) أي وجوب البحث قوله: (ما مر عن الهروي الخ) أي من تخير العامي في الوجهين قوله: (وما يأتي الخ) أي آنفا قوله: (لانه الخ) كل مما مر وما يأتي قوله: (إطلاق ابن عبد السلام الخ) أي الشامل للمتأهل وغيره قوله: (يرده الخ) هلا قال يحمل على عامي غير متأهل للنظر قوله: (ما تقرر) أي كلام الروضة المذكور مع قوله فالوجه حمله الخ قوله: (وما في الروضة الخ) عطف على وإطلاق ابن عبد السلام الخ قوله: (مفروض الخ) محل تأمل بل قولها إن كانا لواحد فيه نوع إشعار بأن الكلام فيهما أي الوجهين ولو لمتعدد فتدبر اه سيد عمر قوله: (وإلا) أي بأن كانا لمتعدد قوله: (كما اقتضاه قوله الخ) أي قول صاحب الروضة أقول قد سبق عن الروض وشرحه تقييد القول المذكور بجهل المستفتي اختصاص أحدهما بزيادة علم أو ورع قوله: (وقد سبق) أي في أول الفروع قوله: (فيهما) أي المجتهدين قوله: (في العمل) أخرج الفتوى والحكم اه سم قوله: (في مقلد مصحح الخ) بالاضافة وقوله لا يأثم الخ مقول البلقيني قوله: (بصحته) أي الدور قوله: (ولا ينافيه) أي قول البلقيني قوله: (في هذه) أي مسألة صحة الدور قوله: (

لانه الخ) أي قول ابن عبد السلام قوله: (ومر) أي في أول الفروع قوله: (كما مر) أي في قوله فالوجه حمله الخ.

قوله: (عنه وعن غيره ما يخالف الخ) ومما يخالفه كلام الروض فإنه صريح في أنه إذا لم يتأهل للعلم بالراجح ولا وجد من يخبره يتوقف ولا يتخير حيث قال هنا وليس له أي لكل من العامل والمفتي كما في شرحه العمل والفتوى بأحد القولين أو الوجهين من غير نظر إلى أن قال فإن كان أهلا للترجيح أو التخريج استقل به متعرفا ذلك من القواعد والماخد وإلا تلقاه من نقلة المذهب فإن عدم الترجيح أي بأن لم يحصله بطريق توقف أي حتى يحصله إلى أن قال فإن اختلفوا أي الاصحاب في الارجح ولم يكن أي كل من العامل والمفتي أهلا للترجيح اعتمد ما صححه الاكثر فالاعلم وإلا أي وإن لم يصححوا شيئا توقف اه ولا يخفي مخالفة هذا لاطلاق الهروي السابق فإن قوله تلقاه والاصح من نقلة المذهب وقوله فإن اختلفوا ولم يكن

أهلا للترجيح شامل للعامي إن لم يكن محصورا فيه ولم يخيره بل أوجب عليه تعرف الراجح إلا أن يكون ما قاله الهروي في اختلاف المتجرين في غير الترجيح أو كلام شرح الروض في غير العامي الصرف ومخالفته لحمل الشارح المذكور بقوله فالوجه حمله الخ فإنه أوجب على غير المتأهل تعرف الراجح ومخالفته لما ذكره الشارح من التخيير إلا أن يحمل على المختلفين في غير الترجيح مع التساوي عنده أو على المتساويين فيه عنده وعن السبكي من جواز العمل بالمرجوح في حق نفسه فليتأمل اه." (١)

"امتناع استقلاله بالاخذ في هذه الحالة اه قوله: (أو نحوه) أي مما له الزام الحقوق كمحتسب وأمير لا سيما إن علم إن الحق لا يتخلص عنده مغني قوله: (حالا) إلى قول المتن أو على منكر في المغني قوله: (شرطه النقاص) وهو اتفاق الحقين روض ومغني قوله: (أو من لا يقبل إقراره) أي كالصبي ع ش قوله: (على ما بحثه البلقيني) عبارة النهاية كما بحثه الخ قوله: (بحمل هذا) أي قول مجلي قوله: (لا يحكم إلا برشوة) أي وإن قلت ع ش قوله: (برشوة) ويظهر أو بزيادة مشقة تردد وإضاعة أوقات على خلاف المعتاد في القضاة العدول قوله: (في الاخيرتين) أي قوله أو طلبوا الخ وقوله أو كان قاضي محله الخ قول المتن: (أخذ جنس حقه الخ) ولو ادعى من أخذ من ماله على الظافر أنه أخذ من ماله كذا فقال ما أخذت فأراد استحلافه كان له أن يحلف أنه ما أخذ من ماله شيئا ولو كان مقرا لكن يدعى تأجيله كذبا ولو حلف فللمستحق الاخذ من ماله مما يظفر به أو كان مقرا لكنه ادعى الاعسار وأقام بينة أو صدق بيمينه ورب الدين يعلم له مالا كتمه فإن لم يقدر على بينة فله الاخذ منه ولو جحد قرابة من تلزمة نفقته أو ادعى العجز عنها كاذبا أو أنكر الزوجية فعلى التفصيل الذي قررنا لكنه إنما يأخذ قوت يوم بيوم مما يظفر به شرح م ر اه سم قال ع ش قوله كان له أن يحلف الخ ينبغي أن ينوي أنه لم يأخذ من ماله الذي لا يستحق الاخذ منه ثم رأيت في شرح الروض ما نصه فللمدعي عليه أن يحلف إنه لم يأخذ شيئا من ماله بغير إذنه وينوي بغير استحقاق **ولا يأثم** بذلك انتهى وقوله فله الاخذ منه أي من ماله المكتوم أو غيره وقوله ولكنه إنما يأخذ قوت يوم الخ هذا واضح إن غلب على ظنه سهولة الاخذ في اليوم الثاني مثلا وإلا فينبغي أن يأخذ ما يكفيه مدة يغلب على ظنه عدم سهولة الاخذ فيها ووقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا في قرى مصر من إكراه الشاد مثلا أهل قرية على عمل للملتزم المستولي على القرية

هل الضمان على الشاد أو على الملتزم أو عليهما والجواب عنه أن الظاهر أنه على الشادلان الملتزم لم

---

(١) حواشي الشرواني، ١١١/١٠

يكرهه على إكراههم فإن فرض من الملتزم إكراه للشاد فكل من الشاد والملتزم طريق في الضمان وقراره على الملتزم اه.

قوله: (أو متقوما) أي كأن وجب له في ذمته ثوب أو حيوان موصوف بوجه شرعي أما لو غصب منه متقوما وأتلفه أو تلف في يده مثلا فالواجب قيمته فهو من باب المثلى كما هو ظاهر سم على حج اه رشيدي قوله: (ولو أمة) وينبغي كما قال الاذرعي تقديم أخذ غير الامة عليها احتياطا للابضاع مغني وإسنى قول المتن: (أن فقده) ينبغي ولو حكما بأن لم يمكن التوصل إلى الجنس سم قوله: (أي جنس حقه) إلى قوله وقضيته في المغني إلا قوله ولو أنكر إلى ولو كالمدين وقوله أي وإلا احتاط وقوله وأطال جمع في الانتصار قوله: (ولو أنكر الخ) أي الدائن عبارة النهاية ومحله إذا كان الغريم مصدقا أنه ملكه فلو كان منكرا كونه ملكه لم يجز له أخذه وجها واحدا اه قال الرشيدي قوله مصدقا لعله بمعنى معتقدا اه ورجع ع ش الضمير للمدين فقال قوله ولو أنكر الخ أي وإن كان متصرفا فيه تصرف الملاك لجواز أنه مغصوب وتعدى." (١)

"ما أمره به فالجاني هو السيد فيحلف قطعا اه قوله: (على زرعي مثلا) أي فعليك ضمانه فأنكمالكها مغني قوله: (كمستأجر الخ) أي غاصب مغني قوله: (كانت الدعوى والحلف عليه) أي ويحلف على البت أيضا مغني قوله: (في الاجير) أي الصادقة عليه الاذرعي وغيره رشيدي.

قوله: (إن تذكر الخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته وظاهر إطلاقه جواز ذلك وإن لم يتذكر وهو ما في الشرحين والروضة هنا وقال الاذرعي أنه المشهور وهو المعتمد وإن نقل في الشرحين والروضة في أوائل القضاء عن الشامل اشتراط التذكر اه وفي سم مثلها قوله: (أي مورثه الموثوق به الخ) وضابطه أن يكون بحيث لو وجد فيها مكتوبا أن علي لفلان كذا لم يحلف على نفيه بل يطيب خاطره بدفعه نهاية وسم قوله: (ليحلف عليه) أي بالبت قوله: (وهو محق) أي المدعى عليه محق يعني أنه إذا كان المدعي عليه من عادته أنه إذا كان محقا فيما يقول لا يمتنع عن اليمين ورد اليمين على المدعي كان الرد مسوغا لحلف المدعي على البت لان المدعى عليه الموصوف بما ذكر يفيد المدعي الظن المؤكد بثبوت الحق على المدعى عليه ع ش قوله: (في اليمين) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله ثم يحتمل إلى وطلب القاضي قوله: (موالاة كلماتها الخ) والمراد بالموالاة أن لا يفصل بين قوله والله وقوله ما فعلت كذا مثلا ع ش قوله: (ولعله) أي الاحتمال الثاني قوله: (وطلب الخصم) إلى قوله وإن أثم بها في المغني قوله: (وطلب الخصم الخ)

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٨٨/١٠

عطف على قوله موالاة كلماتها قوله: (ونية القاضي الخ) قال البلقيني محله إذا لم يكن الحالف محقا لما نواه وإلا فالعبرة بنيته لا بنية القاضي اه ومراده بالمحق المحق على ما يعتقده القاضي فلا ينافيه ما يأتي فيما لو كان القاضي حنفيا فحكم على شافعي بشفعة الجوار من أنه ينفذ حكمه وأنه إن استحلف فحلف أنه لا يستحق على شيئا أثم اه عبارة ع ش بعد نقله كلام البلقيني نصها فإذا ادعى أنه أخذ من ماله كذا بغير إذنه وسأل رده وكان إنما أخذه من دين له عليه فأجاب بنفي الاستحقاق فقال خصمه للقاضي حلفه أنه لم يأخذ من مالي شيئا بغير إذني وكان القاضي يرى إجابته لذلك فللمدعى عليه أن يحلف أنه لم يأخذ شيئا من ماله بغير إذنه وينوي بغير الاستحقاق **ولا يأثم** بذلك وما قاله لا ينافي ما يأتي في مسألة تحليف الحنفي الشافعي على شفعة الجوار فتأمل اه شرح الروض وهو مستفاد من قول الشارح ولم يظلمه كما بحثه البلقيني اه أقول بل هو عين قول الشارح وأما من ظلمه الخ قوله: (وعقيدته) عطف تفسير لنية القاضي قوله: (مجتهدا كان الخ) وسواء كان موافقا للقاضي في مذهبه أم لا مغني قوله: (لضاعت الحقوق) أي إذ كل أحد يحلف على ما يقصده فإذا ادعى حنفي على شافعي شفعة الجوار والقاضي يعتقد إثباتها فليس للمدعى عليه أن يحلف على عدم استحقاقها عليه عملا باعتقاده بل عليه اتباع القاضي مغني وروض قوله: (أما لو حلفه نحو الغريم الخ) أي كبعض العظماء أو الظلماء فتنفع التورية عنده فلا كفارة عليه وإن أثم الحالف أنه لزم منها تفويت حق الغير ومنه المشد وشيوخ البلدان والاسواق فتنفعه التورية عندهم سواء كان الحلف بالطلاق أو بالله ع ش عبارة شرح المنهج فلو حلف إنسان ابتداء أو حلفه غير الحاكم أو حلفه الحاكم بغير طلب أو بطلاق أو نحوه اعتبر نية الحالف ونفعته التورية وإن كانت حراما حيث يبطل بها حق المستحق اه أي حيث كان القاضلا يرى التحليف به أي بنحو الطلاق كالشافعي فإن كان له التحليف بغير الله كالحنفي لم تنفعه التورية وهو ظاهر زيادي وسيأتي في الشارح والمغني ما يوافقه قوله: (وعليه يحمل) أي على ما ذكر من تحليف نحو الغريم الخ والحلف ابتداء قوله: (في غير الاخيرة) أي فيما زاده." [1]

"ويصح أن يكون مرتبطا بقوله: فله التأخير ويقدر للاول نظيره.

وقوله: بشرط إلخ مرتبط بقوله: فله التأخير إلخ.

ولو أخر قوله فله التأخير إلخ عن قوله إلى وقت يسعها، لكان أولى وأنسب.

وقوله: أن يعزم على فعلها فيه أي في الوقت، وحينئذ **لا يأثم** لو مات قبل فعلها ولو بعد إمكانه، بخلاف

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠/٣١٥

ما إذا لم يعزم على فعلها فإنه يأثم حينئذ.
والعزم المذكور خاص، وهو أحد قسمي العزم الواجب.
والثاني العزم العام، وهو أن يعزم الشخص عند بلوغه على فعل الواجبات وترك المحرمات، فإن لم يعزم على ذلك عصى.
ويصح تداركه لمن فاته ذلك ككثير من الناس.
ولا يخفى أن العزم هو القصد والتصميم على الفعل، وهو أحد مراتب القصد المنظومة في قول بعضهم: مراتب القصد خمس هاجس ذكروا فخاطر فحديث النفس فاستمعا يليه هم فعزم كلها رفعت سوى الاخير ففيه الاخذ قد وقعا قوله: ولو أدرك في الوقت ركعة) أي كاملة، بأن فرغ من السجدة الثانية قبل خروج الوقت.
(قوله: لا دونها) يغني عنه قوله: وإلا فقضاء.
فالاولى إسقاطه.
وقوله: فالكل أداء أي لخبر: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.
أي مؤداة.
(قوله: وإلا فقضاء) أي وإن لم يدرك ركعة من الوقت بأن أدرك دونها فهي قضاء، سواء أخر لعذر أم لا.
والفرق بينه وبين من أدرك ركعة: اشتمال الركعة على معظم أفعال الصلاة، إذ غالب ما بعدها تكرير لها، فجعل ما بعد الوقت تابعا لها، بخلاف ما دون الركعة.
وفي سم ما نصه: ونقل الزركشي كالقمولي عن الاصحاب: أنه حيث شرع فيها في الوقت نوى الاداء وإن لم يبق من الوقت ما يسع ركعة.
وقال الامام: لا وجه لنية الاداء إذا علم أن الوقت لا يسعها، بل لا يصح.
واستوجه في شرح العباب حمل كلام الامام على ما إذا نوى الاداء الشرعي، وكلام الاصحاب على ما إذا لم ينوه.
والصواب ما قاله الامام، وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي.
اه.
(قوله: ويأثم إلخ) أي بلا خلاف

كما يعلم من كلام المجموع، أن من قال بخلاف ذلك لا يعتد به.
اه.
تحفة.
(قوله: نعم، ولو شرع إلخ) استدراك من قوله: ويأثم بإخراج بعضها.
(قوله: وقد بقي ما يسعها) وفي الكردي ما نصه: قال في الامداد بأن كان يسع أقل ما يجزئ من أركانها بالنسبة إلى الوسط من فعل نفسه.
اه.
(قوله: جاز له بلا كراهة أن يطولها) أي لانه استغرق الوقت بالعبادة.
ولذلك روي عن الصديق رضي الله عنه أنه طول بهم في صلاة الصبح، فقيل له بعد أن فرغ: كادت الشمس أن تطلع فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين.
وهذه صورة المد الجائز، ومع ذلك فالاولى تركه.
ثم إن أدرك ركعة فالكل أداء وإلا فقضاء لا إثم فيه.
(قوله: وإن لم يوقع منها ركعة فيه) أي في الوقت، لكن يجب القطع عند ضيق وقت الاخرى، فإن استمر لم تبطل صلاته، لان الحرمة لامر خارج.
اه كردي.
(قوله: فإن لم يبق من الوقت ما يسعها) أي فإن شرع فيها ولم يبق من الوقت ما يسعها، وهو محترز قوله: وقد بقي من الوقت ما يسعها.
وقوله: أو كانت جمعة محترز قوله: في غير الجمعة.
(قوله: ولا يسن الاقتصار على أركان الصلاة) يعني لو بقي من الوقت ما يسع الاركان فقط فلا يسن الاقتصار عليها بل الافضل له أن يأتي بسننها معها ولو خرج بعضها عن الوقت.
وهذه الصورة غير صورة المد الجائز.
ولعل المراد بالسنن غير دعاء الافتتاح وإلا لنافاه ما سيأتي في مبحث الفاتحة من أنه يسن بشرط أن يأمن فوت الوقت وإلا تركه.
(قوله: يندب تعجيل صلاة إلخ) أي لقوله تعالى: * (حافظوا على الصلوات) * ومن المحافظة عليها

تعجيلها.

ولقوله تعالى:." (١)

"العيد.

قال في التحفة: للخلاف القوي في الحرمة حينئذ.

وقد صرحوا بأن الخلاف في الوجوب يقتضي كراهة الترك، فهو في الحرمة يقتضي كراهة الفعل.

ا هـ (قوله: نعم، يسن إلخ) استدراك على كراهة التأخير.

(والحاصل) أن للفطرة خمسة أوقات: وقت جواز، ووقت وجوب، ووقت فضيلة، ووقت كراهة، ووقت حرمة.

فوقت الجواز أول الشهر.

ووقت الوجوب إذا غربت الشمس.

ووقت فضيلة قبل الخروج إلى الصلاة.

ووقت كراهة إذا أخرها عن صلاة العيد - إلا لعذر من انتظار قريب، أو أحوج - ووقت حرمة إذا أخرها عن يوم العيد - بلا عذر - (وقوله: لانتظار نحو قريب أو جار) دخل

تحت نحو الصديق، والصالح، والاحوج.

(قوله: ما لم تغرب الشمس) أي يسن تأخيرها مدة عدم إخراج وقتها، وهو بغروب الشمس.

فإن خرج وقتها أثم بذلك.

وفي سم ما نصه: عبارة الناشري لو أخر الاداء إلى قريب الغروب - بحيث يتضيق الوقت - فالقياس أنه يأثم بذلك.

لانه لم يحصل الاغناء عن الطلب في ذلك اليوم، إلا أن يؤخرها لانتظار قريب أو جار، فقياس الزكاة أنه **لا يأثم** ما لم يخرج الوقت.

اه.

(تتمة) من وجد بعض الواجب عليه قدم نفسه، لخبر الشيخين: ابدأ بنفسك ثم بمن تعول.

وخبر مسلم: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شئ فلاهلك، فإن فضل شئ فلذي قرابتك.

ثم زوجته - لان نفقتها آكد - ثم ولده الصغير - لانه أعجز ونفقته منصوصة مجمع عليها - ثم الاب وإن

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١/ ١٤٠

علا – لشرفه – ثم الام كذلك – لولادتها – ثم الولد الكبير الفقير، ثم الارقاء.

وفي ع ش ما نصه (فرع) خادم الزوجة – حيث وجبت فطرتها – يكون في أي مرتبة ينبغي أن يكون بعد الزوجة، وقبل سائر من عداها، حتى ولده الصغير وما بعده، لانها وجبت بسبب الزوجية المقدمة على سائر من عداها.

اه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.." (١)

"التمكن، وتلف بعده.

واحترز به عما إذا أخر لكونه غير متمكن: فلا يأثم به، أو تلف المال وهو غير متمكن فلا يضمن حق المستحقين.

(قوله: نعم، إلخ) استدراك من قوله أثم.

(قوله: لانتظار قريب) أي لا تلزمه نفقته.

(قوله: لم يأثم) محله ما لم يشتد ضرر الحاضرين، وإلا أثم بالتأخير، لان دفع ضررهم فرض، فلا يجوز تركه لحيازة الفضيلة.

(قوله: لكنه لضمنه إن تلف) أي بآفة سماوية.

(قوله: كمن أتلفه) الكاف للتنظير، أي نظير من أتلف المال الذي وجبت فيه الزكاة، فإنه يضمن حق المستحقين، سواء كان المتلف له المالك أم غيره، لكنه يلزم غيره بدل قدر الزكاة.

(وقوله: أو قصر إلخ) أي أو تلف بنفسه، لكنه قصر في دفع المتلف عنه فيضمن حق المستحقين أيضا.

وخرج بذلك ما إذا لم يقصر، فلا يضمن ذلك سواء كان التلف بعد الحول وقبل التمكن، أم قبله.

(وقوله: عنه) متعلق بدفع.

(قوله: كأن وضعه في غير حرزه) تمثيل لتقصيره في دفع المتلف.

(قوله: بعد الحول) متعلق بكل من أتلف ومن قصر.

(قوله:

ويحصل التمكن) أي من الاداء، وهو دخول على المتن.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/١٩٨

(قوله: بحضور مال) متعلق بيحصل.

(قوله: سائر) صفة ثانية لمال.

وإسناد السير إليه على سبيل المجاز العقلي.

ومحل اشتراط حضوره ما لم يكن المال أو وكيله مسافرا معه، وإلا وجب الاخراج في الحال.

(قوله: أو قار بمحل) أي ثابت في محل، وهو ضد السائر.

(قوله: عسر الوصول إليه) أي إلى ماله القار، والجملة صفة لقار.

واحترز به عما إذا سهل الوصول إليه - بأن أمن الطريق - فإنه يجب عليه أداء زكاته إذا مضى زمن يمكن أن يحضره فيه، وإن لم يحضره بالفعل فالمدار على القدرة.

أفاده بجيرمي.

(قوله: فإن لم يحضر) أي المال الغائب.

(قوله: لم يلزمه) أي المالك.

(وقوله: الاداء من محل آخر) أي أداء الزكاة عن المال الغائب في موضع آخر غير موضع المال، وإنما لم يلزم أداء الزكاة عنه لاحتمال تلفه قبل وصوله إليه.

قال في المغني: نعم، إن مضى بعد تمام الحول مدة يمكن المضي إلى الغائب فيها صار متمكنا - كما قاله السبكي - ويجب عليه الاعطاء.

اه.

(قوله: وإن جوزنا نقل الزكاة) غاية لعدم لزوم أداء الزكاة في محل آخر، أي لا يلزمه إذا لم يحضر ذلك، وإن جرينا على القول الضعيف بجواز نقل الزكاة.

(قوله: وحضور مستحقيها: أي الزكاة) أي مستحقي قبضها، وهم من تدفع له الزكاة من إمام أو ساع أو مستحقها، ولو في الاموال الباطنة لاستحالة الاعطاء من غير قابض، ولا يكفي حضور المستحقين وحدهم، حيث وجب الصرف إلى الامام بأن طلبها من الاموال الظاهرة، فلا يحصل التمكن بذلك: نهاية.

بتصرف.

(قوله: أو بعضهم) معطوف على مستحقيها، أي أو حضور بعض المستحقين.

قال ع ش: ويكفي في التملك حضور ثلاثة من كل صنف وجد.

اه.

(قوله: فهو) أي من وجبت عليه الزكاة.

(وقوله: متمكن) أي من الاداء.

(وقوله: بالنسبة لحصته) أي البعض.

(قوله: ضمنها) أي حصة البعض الحاضر.

(قوله: ومع فراغ) معطوف على بحضور مال، والاولى: التعبير بالباء الجارة بدل مع، أي ويحصل التمكن بما ذكر، وبخلو المالك من مهم ديني - كصلاة - أو دنيوي - كأكل وحمام - ويعتبر ما ذكر كله بعد جفاف في الاثمار، وتنقية من نحو تبن في حب، وتراب في معدن.

(قوله: وحلول دين) معطوف على بحضور مال.

والواو بمعنى أو، أي ويحصل التمكن بحضور مال، أو بحلول دين له على آخر.

(قوله: من نقد أو عرض تجارة) بيان للدين الذي تتعلق به الزكاة.

وخرج به المعشرات والسائمة، فلا زكاة فيهما إذا كانتا دينا، وذلك لان علة الزكاة في المعشرات: الزهو في ملكه، ولم يوجد.

وفي الماشية: السوم والنماء، ولا سوم ولا نماء فيما في الذمة، بخلاف النقد، فإن علة الزكاة فيه النقدية، وهي حاصلة مطلقا في المعينة وفيما في الذمة.

وعبارة المنهاج مع شرح الرملي: والدين إن كان ماشية لا للتجارة - كأن أقرضه أربعين شاة، أو أسلم إليها فيها ومضى عليه حول قبل قبضه، أو

كان غير لازم كمال كتابة - فلا زكاة فيه، لان السوم في الاولى شرط، وما في الذمة لا يتصف بالسوم، ولانها إنما تجب في." (١)

"الثالث: أن يكون الصوم الذي أفسده صوم نفسه.

الرابع: أن ينفرد الافساد بالوطئ.

الخامس: أن يستمر على الاهلية كل اليوم الذي أفسده، ويعبر عنه بأن يفسد يوما كاملا.

السادس: أن يكون ما أفسده من أداء رمضان يقينا.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/٢٠٠

السابع: أن يأثم بجماعه.

الثامن: أن يكون إثمه به لاجل الصوم.

التاسع: عدم الشبهة.

فخرج بالاول: ما لا يكون مفسدا، كأن صدر من ناس أو مكره أو جاهل معذور.

وبالثاني: صوم غير رمضان.

وبالثالث: ما لو أفسد صوم غيره ولو في رمضان، كأن وطئ مسافر أو نحوه امرأته ففسد صومها.

وبالرابع: ما إذا لم ينفرد الافساد بالوطئ، كأن أفسده بالوطئ وغيره معا.

وبالخامس: ما إذا لم يستمر على الاهلية كل اليوم، بأن جن أو مات بعد الجماع.

وبالسادس: ما إذا كان الصوم الذي أفسده من قضاء رمضان أو من أداء رمضان لكن من غير تعيين، بأن صامه بالاجتهاد، ولم يتحقق أنه من رمضان، أو صام يوم الشك - حيث جاز - فبان أنه من رمضان.

وبالسابع: ما إذا لم يأثم بجماعه، كالصبي، وكذا المسافر والمريض إذا جامعا بنية الترخص.

وبالثامن: ما إذا كان الاثم لا لاجل الصوم، كما إذا كان مسافرا أو وطئ بالزنا أو لم ينو ترخصا بإفطاره، فإنه لم يأثم به لاجل الصوم، بل لاجل الزنا (١) أو لعدم نية الترخص.

وبالتاسع: ما إذا وجدت شبهة، كأن ظن بقاء الليل فجامع فبان نهارا، أو أكل ناسيا فظن أنه أفطر به فجامع عامدا، فجميع هذه المخرجات ليس فيها كفارة، وحيث قلنا بوجوبها فهي على الواطئ - سواء كان بشبهة، أو نكاح، أو زنا - ويعلم هذا من جعل من الداخلة على أفسده واقعة على الواطئ.

(قوله: أي صوم رمضان) تفسير للضمير البارز.

وإنما خص صوم رمضان لان النص ورد فيه، وهو لاجل اختصاصه بفضائل لا يقاس به غيره.

(قوله: بجماع) أي في قبل أو دبر، ولو لبهيمة، ولو مع وجود خرقة لفها على ذكره.

(قوله: أثم به) يصح ضبطه بصيغة اسم الفاعل، وبصيغة الماضي، وعلى كل: هو صفة لجماع جرت على غير من هي له، لان الفاعل يعود على من أفسده.

وخرج به ما **لا يأثم** به - كمن جامع ظانا بقاء الليل فبان نهارا - كما علمت.

(قوله: لاجل الصوم) متعلق بأثم: أي إن أثم لاجل الصوم.

وخرج به ما ليس لاجل الصوم - كما علمت أيضا.

(قوله: لا باستمناء) معطوف على بجماع، وهو محترزه، فلا تجب الكفارة على من أفسده بالاستمناء، لان النص ورد في خصوص الجماع.

(قوله: وأكل) بضم الهمزة.

(قوله: كفارة) فاعل يجب.

أي يجب كفارة على من ذكر، وذلك لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: جاء رجل إلى النبي (ص) فقال: هلكت.

قال: وما أهلكك ؟ قال: واقعت امرأتي في رمضان: قال: هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال: لا.

قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال: لا.

قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال: لا.

ثم جلس، فأتى النبي (ص) بعرق فيه تمر، قال: تصدق بهذا.

فقال: على أفقر منا يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا.

فضحك النبي (ص) حتى بدت أنيابه، ثم قال: فأطعمه أهلك.

(وقوله: بعرق)

هو بفتحتين - مكتل نسج من خوص النخل.

وقوله: فأطعمه أهلك، يحتمل أنه تصدق النبي (ص) به عليه - أي مع بقاء الكفارة في ذمته - ويحتمل أنه تطوع بالتكفير عنه، وسوغ له صرفها لاهله - إعلاما بأن المكفر المتطوع يجوز له صرفها لممون المكفر عنه.

وبهذا أخذ أصحابنا فقالوا: يجوز للمتطوع بالتكفير عن الغير صرفها لممون المكفر عنه.

(قوله:

---

(١) (قوله: بل لاجل الزنا إلخ) أي ومع الاثم لا كفارة عليه - كما ففى الروض وشرحه - وعبارتهما: وقلونا لاجل الصوم: اختراز من مسافر، أو مريض زنى - أو جامع حليلته بغير نية الترخص - فلا كفارة عليه، فإن إثمه لاجل الزنا.

إلخ.

انتهت اه مولف." (١)

"فليس لهم) أي للورثة الموقوف عليهم.

وقوله نقضه: أي إبطاله، أي الوقف، ولا إبطال شئ منه، لانه تصرفه في ثلث ماله نافذ (قوله: والوصية) مبتدأ خبره لغو.

وقوله لكل وارث، يخرج به البعض، كما لو كان له ثلاثة بنين فأوصى لواحد منهم معين بثلث ماله فتصح الوصية، لكن تتوقف على إجازة الباقين، فإن أجازها قاسمها في الثلثين الباقيين كما هو ظاهر اه.

سم وقوله بقدر حصته، أي مشاعا.

وقوله كنصف أو ثلث، كأن مات عن أخت وأم فالاولى لها النصف والثانية لها الثلث، فلو وقف داره عليهما بقدر حصتهما صح ذلك (قوله: **ولا يأثم** بذلك) أي بالوصية المذكورة.

قال في التحفة: لانه مؤكد للمعنى الشرعي لا مخالف له، بخلاف تعاطي العقد الفاسد.

اه.

(قوله: وبعين) معطوف على بقدر حصته، أي والوصية لكل وارث بعين هي قدر حصته.

قال سم: فخرج بعض الورثة، لكن حكمه كالكل بالاولى.

اه.

وفي المغني: والدين كالعين فيما ذكر، كما بحثه بعضهم، اه (قوله: صحيحة) خبر المبتدأ المقدر.

وقوله إن أجازا، أي أجاز كل منهما صاحبه، وإنما توقفت صحتها على الاجازة لاختلاف الاغراض في الاعيان (قوله: ولو أوصى للفقراء بشئ لم يجز للوصي الخ) وإنما جاز أخذ الواقف الفقير مما وقفه على الفقراء لان الملك ثم لله فلم ينظر إلا لمن وجد فيه الشرط، وهنا ألحق لبقية الورثة وللميث فلم يعط وارثه.

اه.

تحفة (قوله: كما نص عليه في الام) أي حيث قال في قول الموصى ثلث مالي لفلان يضعه حيث يراه الله تعالى، أي أو حيث يراه هو أنه لا يأحذ منه لنفسه شيئا ولا يعطي منه وارثا للميث، لانه إنما يجوز له ما كان يجوز للميث بل يصرفه في القرب التي ينتفع بها الميت، وليس له حبسه عنده ولا إيداعه لغيره، ولا

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/٢٧٠

يبقى منه في يده شيئا يمكنه أن يخرجه ساعة من نهار، وفقراء أقاربه أولى، ثم أحفاده، ثم جيرانه، والاشد تعففا وفقرا أولى.

اه.

ملخصا.

وكأنه أراد بأحفاده محارمه من الرضاع لينتظم الترتيب.

اه.

تحفة (قوله: وإنما تصح الوصية الخ) شروع في بيان الصيغة التي هي أحد الاركان، وهي كل لفظ أشعر بالوصية، وهي تنقسم إلى صريح، وهو ما ذكره بقوله أعطوه كذا الخ، وإلى كناية، وهي ما ذكره بقوله وتنعقد بالكناية، كقوله عينت هذا له الخ (قوله: بأعطوه كذا) أي أو ادفعوا إليه كذا.

(قوله: وإن لم يقل من مالي) غاية في صحة الوصية بأعطوه كذا، أي تصح الوصية بقوله أعطوه كذا، وإن لم يضف إليه من مالي (قوله: أو وهبته الخ) معطوف على أعطوه كذا.

ومثله حبوته أو ملكته أو تصدقت عليه (قوله: أو هو) أي هذا المال مثلا له، أي لزيد مثلا (قوله: بعد موتي في الاربعة) أي هو قيد في الالفاظ الاربعة، أعني قوله أعطوه كذا الخ، ومثل قوله بعد موتي، قوله بعد عيني، أو إن قضى الله علي، وأراد الموت، (قوله: وذلك لان إضافة كل منها الخ) أي وإنما صحت بهذه الالفاظ المذكورة، مع أنها ليست من مادة الوصية، لان إضافة كل منها للموت

صيرتها بمعنى الوصية، فاسم الاشارة عائد على كونها صحت بهذه الالفاظ.

ولو زاد قبل إسم الاشارة وهذه الاربعة من الصريح في الوصية وجعل اسم الاشارة عائدا إليه لكان أولى (قوله: وبأوصيت الخ) معطوف على قوله بأعطوه، أي وتصح الوصية بأوصيت له بكذا، وإن لم يضم إليه بعد موتي، (قوله: لوضعها شرعا لذلك) أي لما كان بعد الموت، أي للتمليك الحاصل بعد الموت، وهو تعليل للغاية، أي وإنما صحت بأوصيت مع عدم انضمام بعد موتي إليه لان هذه الصيغة موضوعة في الشرع لما ذكر (قوله: فلو اقتصر الخ) محترز تقييد الاربعة الالفاظ الاول ببعد الموت.

وقوله على نحو وهبته، أي كحبوته وملكته.

وقوله فهو هبة ناجزة، أي وليست وصية، وإن نواها، وذلك لانه وجد نفاذا في موضوعه، وهو التمليك المنجز في حال الحياة، فلا يكون كناية في غيره، وهو الوصية.

ثم إن كان في مرض الموت حسب من الثلث، كالوصية، وإن كان في الصحة أو مرض لم يمت فيه فمن رأس المال (قوله: أو نحو على ادفعوا) أي أو اقتصر." (١)

"فصل أي في بيان أحكام الايلاء.

كالتخيير بين الفيئة والطلاق: وذكره بعد الرجعية لصحته للرجعية.

والاصل فيه قوله تعالى: * (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) * وإنما عدى فيها بمن، وهو إنما يتعدى بعلى يقال: آلى على كذا لانه ضمن معنى البعد فكأنه قال: * (للذين يؤلون، مبعدين أنفسهم، من نسائهم) * وهو حرام للايذاء، وهل هو صغيرة أو كبيرة ؟ خلاف.

فقيل إنه كبيرة كالظهار والمعتمد أنه صغيرة وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بالحلف على الامتناع من وطئ الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر، وأركانه ستة: حالف ومحلوف به، ومحلوف عليه، ومدة، وصيغة، وزوجة، وشرط في الحالف أن يكون زوجا مكلفا مختارا يتصور منه الجماع فلا يصح من غير الزوج كسيد ولا من غير مكلف إلا السكران ولا من مكره ولا ممن لا يتصور منه الجماع كمجبوب وأشل وشرط في المحلوف به أن يكون واحدا من ثلاثة: إما اسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته تعالى، وإما تعليق طلاق أو عتق، وإما التزام ما يلزم بالنذر كصلاة وصوم وغيرهما من القرب.

وسيأتي حكم ما إذا حلف بواحد منها.

وشرط في المحلوف عليه ترك وطئ شرعي فلا إيلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطئ ولا من وطئها في دبرها أو في قبلها في نحو حيض أو إحرام.

وشرط في المدة أن تكون زائدة على أربعة أشهر، فلو كانت أربعة أشهر أو أقل فلا يكون إيلاء بل مجرد حلف.

وشرط في الصيغة لفظ يشعر بإيلاء وهو إما صريح كقوله: والله لا أغيب حشفتي في فرجك أو لا أطؤك أو لا أجامعك أو نحو ذلك وإما كناية كقوله: والله لا أمسك أو لا أباضعك أو لا أباشرك أو لا آتيك ونحو ذلك ثم إن الايلاء المستكمل للشروط يرتفع حكمه بواحد من أربعة أمور: بالوطئ مدة الايلاء، والطلاق البائن، وانقضاء مدة الحلف.

وموت بعض المحلوف عليهن في قوله: لاربع من النساء والله لا أطؤكن.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣/٢٤١

وجميع ما ذكر يعلمن كلامه (قوله: الايلاء حلف الخ) أي شرعا، وإما لغة فهو مطلق الحلف.

قال الشاعر: وأكذب ما يكون أبو المثنى إذا آلى يمينا بالطلاق وهو من آلى بالمد يؤلى بالهمز إذا حلف ويرادفه اليمين والقسم، ولذلك قرأ ابن عباس: * (للذين يقسمون من نسائهم) * وقيل من الالية بالتشديد وهي اليمين والجمع إلا بالتخفيف كعطية وعطايا.

قال الشاعر: قليل الالايا حافظ ليمينه فإن سبقت منه الالية برت

وقوله زوج: أي حرا كان أو رقيقا.

وقوله يتصور وطؤه: أي ويمكن طلاقه ليخرج به الصبي والمجنون.

وخرج بالاول المجبوب والاشل - كما تقدم - (قوله: على امتناعه) متعلق بحلف.

وقوله من وطئ الخ: متعلق بامتناع.

وقوله زوجته: أي التي يتصور وطؤها، وذلك بأن يقول: والله لا أطؤك.

ومثله ما لو قال: والله لا أجامعك فإن قال: أردت بالوطئ الوطئ بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل ظاهرا ويدين باطنا فتجري عليه أحكام الايلاء ظاهرا **ولا يأثم** باطنا إثم الايلاء

---

(١) سورة البقرة، الاية: ٢٢٦.." (١)

"لانه لم يحلف على الامتناع من الوطئ في الفرج بل على الامتناع من الوطئ بالقدم في الاولى والاجتماع في الثانية.

وقوله مطلقا: صفة لمصدر محذوف: أي امتناعا مطلقا: أي غير مقيد بمدة، وذلك كأن يقول: والله لا أطؤك ويسكت ومثل الاطلاق ما لو أبد كقوله: والله لا أطؤك أبدا (قوله: أو فوق أربعة أشهر) معطوف على مطلقا: أي أو امتناعا مقيدا بأكثر من أربعة أشهر، وظاهره ولو بما لا يسع الرفع إلى القاضي، وهو معتمد م ر وحجر، وفائدة ذلك حينئذ أنه يأثم إثم الايلاء وإن لم يترتب عليه الرفع إلى القاضي، واعتمد زي وسم أنه لا بد أن يكون فوق أربعة أشهر بما يمكن فيه الرفع إلى القاضي، وعليه **فلا يأثم** فيما إذا كان الزائد على الاربعة أشهر لا يسع الرفع إلى القاضي إثم الايلاء وإن كان يأثم إثم الايذاء لايذائها بقطع طمعها من الوطئ تلك المدة.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٩/٤

وخرج بقيد الفوقية على أربعة أشهر ما إذا قال: والله لا أطؤك أربعة أشهر فلا يكون موليا بل يكون حالفا لان المرأة تصبر على الزوج هذه المدة كما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه خرج ذات ليلة فسمع امرأة تنشد أبياتا وهي هذه: تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرقني أن لا خليل ألاعبه فوالله لولا الله أني أراقبه لحرك من هذا السرير جوانبه مخافة ربي والحياء يصدني وأكرم بعلي أن تنال مراتبه فسأل عمر رضي الله عنه بعض بناته كم تصبر المرأة عن زوجها ؟ قالت: أربعة أشهر ويعيل صبرها بعدها (قوله: كأن يقول: الخ) أتى بمثالين الاول: للمطلق، والثاني: للمقيد بفوق أربعة أشهر (قوله: أو حتى يموت فلان) معطوف على فوق أربعة أشهر: أي أو يقول لا أطؤك حتى يموت فلان، وهو يفهم أن الفوقية على الاربعة الاشهر تعتبر ولو في ظنه بأن يغلب على ظنه بقاء ما علق به إلى تمام العدة كالمثال المذكور، فإن الموت مستبعد ظنا وإن كان قريبا في الواقع

(قوله: فإذا مضت الخ) مرتب على محذوف تقديره ويمهل المولي وجوبا حرا كان أو رقيقا أربعة أشهر ولاء، فإذا مضت أربعة أشهر الخ ويقطع الولاء مانع من الوطئ.

قام بها حسيا كان كنشوز وحبسها ومرضها وشرعيا كصوم فرض، فإذا زال المانع منها تستأنف مدة الايلاء ولا يقطعه حيض أو نفاس ولا مانع قام به كجنونه ومرضه.

وقوله من الايلاء: الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من أربعة أشهر: أي حال كونها مبتدأة من الايلاء وهذا في غير الرجعية، أما فيها فتبتدئ من وقت الرجعة فإذا طلقها طلاقا رجعيا ثم آلى منها لم تحسب المدة حتى يراجع.

وقوله بلا وطئ: متعلق بمضت: أي مضت من غير وطئ.

وخرج به ما إذا وطئها في الاربعة الاشهر فينحل الايلاء ويلزمه كفارة اليمين في الحلف بالله تعالى، ومثل الوطئ في ذلك الطلاق البائن وموت بعض المحلوف عليهن لما تقدم ان هذه الامور ترفع حكم الايلاء.

وعبارة الارشاد وشرحه: فإن تمت هذه الاربعة ولم ينحل الايلاء بوطئ أو غيره، كزوال الملك عن القن المعلق عتقه بالوطئ طالبته الخ.

اه (قوله: فلها مطالبته) أي بالقاضي: أي بأن تطلب من القاضي أن يطلب منه ذلك.

ثم إن ظاهر العبارة أنها تردد الطلب بين الفيئة والطلاق، وهو المعتمد، خلافا لمن قال: إنها ترتب فتطلب منه أولا الفيئة فإن لم يفئ تطلب منه الطلاق.

وقوله بالفيئة: بفتح الفاء وكسرها مأخوذة من فاء إذا رجع لرجوعه إلى الوطئ الذي امتنع منه، محل مطالبتها بالفيئة إذا لم يقم به مانع شرعي كإحرام أو صوم واجب وإلا طالبته بالطلاق فقط لحرمة والفيئة عليه حينئذ، فإن كان المانع القائم به طبيعيا كخوف بطء برء وعجز عن افتضاض بكرا دعاه وحلف عليه طالبته بفيئة اللسان بأن يقول: إذا قدرت فئت فتكتفي بالوعد كما قال القائل: قد صرت عندك كمونا بمزرعة إن فاته السقي أغنته المواعيد ولا تطالبه بالوطئ لانه عاجز عنه ويكفي منه ما يندفع به الاذى الذي حصل من اللسان.

ولو استمهل للفيئة باللسان لم يمهل، إذ لا كلفة عليه في الوعد.

وقال في المنهج وشرحه: ويمهل إذا استمهل يوما فأقل ليفيئ فيه لان مدة الايلاء." (١)

"(قوله: هو) أي الجهاد فرض كفاية، أما كونه فرضا فبالاجماع.

وأما كونه على الكفاية فلقوله تعالى: * (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة، وكلا وعد الله الحسنى) * ففاضل بين المجاهدين والقاعدين، ووعد كلا الحسنى وهي الجنة، والعاصي لا يوعد بها.

ولا يفاضل بين مأجور ومأزور.

وقال تعالى: * (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) * أي ومكثت طائفة * (ليتفقهوا) * أي الماكثون * (في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم) * فحثهم على أن تنفر طائفة فقط.

فدل ذلك على أن الجهاد فرض كفاية، لا فرض عين.

(قوله: كل عام) أي لفعله (ص) إياه كل عام منذ أمر به، وكإحياء الكعبة فإنه فرض كفاية في كل عام.

(وقوله: ولو مرة) أي ولو فعل في كل عام مرة، فإنه يكفي، والمرة في الجهاد هي أقله.

وعبارة المغني: أقل الجهاد مرة في السنة كإحياء الكعبة، ولقوله تعالى: * (أولا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين) *.

قال مجاهد: نزلت في الجهاد، ولان الجزية تجب بدلا عنه، وهي واجبة في كل سنة، فكذا بدلها، فإن زاد على مرة فهو أفضل.

وتحصل الكفاية بأن يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار، مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء،

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٤/٤٠

أو بأن يدخل الامام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم، ووجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد: إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية، وما سواها من الشهادة.

وأما قتل الكفار فليس بمقصود، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد.

اه.

بحذف.

ثم إن محل الاكتفاء فيه بمرة إذا لم يحتج إلى زيادة، احتيج إليها،

زيد بقدر الحاجة.

(قوله: إذا كان الخ) قيد لكونه فرض كفاية: أي أنه فرض كفاية في كل عام إذا كان الكفار حالين في بلادهم لم ينتقلوا عنها.

(قوله: ويتعين) أي الجهاد، أي يكون فرض عين، والملائم أن يقول وفرض عين الخ.

(وقوله: إذا دخلوا بلادنا) أي بلدة من بلاد المسلمين ومثل البلدة القرية وغيرها.

(قوله: كما يأتي) أي في المتن في قوله وإن دخلوا بلدة لنا تعين الخ.

(قوله: وحكم فرض الكفاية) أي مطلقا جهادا كان أو غيره.

(قوله: أنه إذا فعله من فيهم كفاية) أي لمقاومة الكفار، وإن لم يكونوا من أهل فرض الجهاد، كالصبيان والمجانين والنساء، وذلك لانه أقوى نكاية في الكفار (وقوله: سقط الحرج) أي الاثم (وقوله: عنه) أي عن الفاعل إن كان من أهله.

(وقوله: وعن الباقين) أي الذين لم يفعلوا الجهاد لحصول الكفاية بفعل من فيه كفاية (قوله: ويأثم الخ) داخل في حكم فرض الكفاية.

(وقوله: من لا عذر له من المسلمين) فإن كان به عذر **فلا يأثم**.

(وقوله: إن تركوه) أي كلهم.

(وقوله: وإن جهلوا) أي يأثمون بالترك، وإن كانوا جاهلين بفرضية الجهاد عليهم.

قال في التحفة: أي وقد قصروا في جهلهم به، أخذا من قولهم لتقصيرهم، كما لو تأخر تجهيز ميت بقرية: أي ممن تقضي العادة بتعهده، فإنه يأثم وإن جهل موته، لتقصيرهم بعدم البحث عنه.

اه.

(قوله: وفروضها) أي الكفاية كثيرة، ولما كان شأن فروض الكفاية مهما لكثرتها وخفائها، ذكر جملة منها هنا.

(قوله: كقيام بحجج دينية) أي وقيام بحل مشكلة في الدين، وإنما كان ما ذكر من فروض الكفايات لتندفع الشبهات، وتصفو الاعتقادات عن تمويهات المبتدعين، ومعضلات الملحدين، ولا يحصل كمال ذلك إلا بإتقان قواعد علم الكلام، المبنية على الحكميات والالهيات.

ومن ثم قال الامام: لو بقي الناس على ما كانوا عليه في صفوة الاسلام، لما أوجبنا التشاغل به، وربما نهينا عنه - أي كما جاء عن الائمة كالشافعي، بل جعله أقبح مما عدا الشرك.

فأما الآن - وقد ثارت البدع ولا سبيل إلى تركها تلتطم - فلا بد من إعداد ما يدعي به إلى المسلك الحق، وتحل به الشبهة فصار الاشتغال بأدلة المعقول، وحل الشبهة من فروض الكفايات، وأما من استراب في أصل من أصول الاعتقاد فيلزمه السعي في إزالته،

---

(١) سورة النساء، الاية: ٩٥.

(٢) سورة التوبة، الاية: ١٢٢.

(٣) سورة التوبة، الاية: ١٢٢.." [1]

"عدم قصد ما مر.

(قوله: وهو المعتمد) أي القول بالكراهة المعتمد.

وفي التحفة قال ابن الصلاح، يكره بما له حرمة شرعا كالنبي، ويحرم بما لا حرمة له كالطلاق.

وذكر الماوردي أن للمحتسب التحليف بالطلاق دون القاضي، بل يعزله الامام إن فعله.

وفي خبر ضعيف: ما حلف بالطلاق مؤمن، ولا استحلف به إلا منافق.

اه.

(قوله: وإن كان الخ) غاية في كون القول بالكراهة هو المعتمد.

(قوله: قال بعضهم وهو) أي القول بالاثم.

(قوله: لقصد غالبهم) أي الحالفين بغير الله (وقوله: إعظام المخلوق به) أي باليمين.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٤/٢٠٦

(وقوله: ومضاهاته) أي المخلوق: أي مشابهته لله.

وفيه أنهم إن قصدوا المضاهاة يكفرون لاثباتهم الشركة **ولا يأثمون** فقط.

فتأمل.

(قوله: تعالى الله) أي تنزه الله وتباعد.

(وقوله: عن ذلك) أي عن كون أحد يضاهيه، أو يعظم كتعظيمه.

(وقوله: علوا) أي تعاليا، فوضع إسم المصدر في موضع المصدر مثل: * (والله أنبتكم من الارض نباتا) *.

(وقوله: كبيرا) صفة لعلوا، وفيها تمام المبالغة في النزاهة.

(قوله: وإذا حلف بما ينعقد به اليمين) أي مما مر في كلامه من اسم خاص به تعالى أو صفة من صفاته.

(وقوله: ثم قال لم أرد به اليمين لم يقبل) وهذه العبارة مساوية لعبارة المنهاج، وقد علمت عن فتح الجواد أنه قيل إنها سبق قلم، وكذلك قاله شيخ الاسلام ونص عباره المنهج مع شرحه له: إلا أن يريد به غير اليمين فليس بيمين، فيقبل منه ذلك - كما في الروضة وأصلها - ثم قال: فقول الاصل ولا يقبل قوله، لم أرد به اليمين مؤول أو سبق قلم.

اه.

(قوله: ولو قال بعد يمينه إن شاء الله) مثل الاثبات النفي، كإن لم يشأ الله، ومثل مشيئة الله مشيئة الملائكة لا مشيئة الآدميين كما مر في باب الطلاق.

(قوله: وقصد اللفظ الخ) فيه أنه لا يشترط قصد اللفظ قبل فراغ اليمين، بل الشرط قبله قصد الاستثناء.

أي التعليق.

وعبارة الروض وشرحه: ويشترط التلفظ بالاستثناء وقصده قبل فراغ اليمين واتصاله بها.

اه.

(قوله: واتصل الاستثناء بها) أي باليمين اتصالا عرفيا لا حقيقيا، لانه لا يضر الفصل بسكتة التنفس والعي وانقطاع الصوت.

(قوله: لم تنعقد اليمين) جواب لو، وإنما لم تنعقد لعدم العلم بوقوع المعلق عليه، لان مشيئته تعالى وما ألحق بها غير معلومة لنا،

وقيل تنعقد لكن مع عدم المؤاخذة بها.

(قوله: فلا حنث ولا كفارة) تفريع على عدم انعقاد اليمين.

(قوله: وإن لم يتلفظ بالاستثناء) أي أو تلفظ به ولكن لم يقصد الاستثناء بأن سبق لسانه إليه، أو قصد التبرك، أو أن كل شئ بمشيئة الله، أو لم يعلم هل قصد التعليق أم لا، أو أطلق.

(قوله: لم يندفع الخ) جواب إن.

(وقوله: الحنث) بكسر الحاء: أي إثم حلف اليمين بفعل المحلوف عليه كأن قال والله لا أكلم زيدا فكلمه.

قال في القاموس: الحنث - بالكسر - الاثم والحلف في اليمين، والميل من باطل إلى حق وعكسه.

اه.

وقال في المصباح: حنث في يمينه يحنث حنثا إذا لم يف بموجبها فهو حانث، وحنثته - بالتشديد - جعلته حانثا، والحنث الذنب، وتحنث إذا فعل ما يخرج به عن الحنث.

قال ابن فارس: والتحنث التعبد.

ومنه: كان (ص) يتحنث في غار حرام.

اه.

(قوله: بل يدين) - بضم ياء المضارعة وفتح الدال وتشديد الياء المفتوحة -: أي يعمل باطنا بما نواه وقصده، فإن قصد قبل فراغ اليمين الاستثناء لم تنعقد باطنا وإن لم يقصد ذلك انعقدت.

(قوله: ولو قال لغيره أقسمت عليك) أي أو أقسم عليك.

وفي البجيرمي: لو حذف لفظ عليك فيمين لا يجري فيها تفصيل.

اه.

(قوله: أو أسألك بالله) قال ع ش: وكذا لو قال بالله لا تفعلن كذا من غير ذكر

---

(١) سورة نوح، الاية: ١٧.." (١)

"التغليظ أن يوضع المصحف في حجره ويطلع له سورة براءة، ويقال له ضع يدك على ذلك ويقرأ قوله تعالى: * (إن الذين يشترون) * الآية.

اه.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٥٧/٤

(قوله: ولو اقتصر) أي الحالف.

(وقوله: كفى) أي في الحلف.

(قوله: ويعتبر) أي يعتمد.

(وقوله: في الحلف) أي بالله تعالى لانه المراد عند الاطلاق.

(قوله: نية الحاكم) أي وعقيدته.

ومثل الحاكم نائبه، أو المحكم، أو المنصوب للمظالم، وغيرهم من كل من له ولاية التحليف، وإنما اعتبرت نيته دون نية الحالف لخبر مسلم: اليمين على نية المستحلف.

وحمل على الحاكم لانه الذي له ولاية الاستحلاف، ولانه لو اعتبرت نية الحالف لضاعت الحقوق.

(وقوله: المستحلف) أي لمن توجه عليه الحلف.

(قوله: فلا يدفع إثم اليمين الخ) مفرع على اعتبار نية الحاكم: أي وإذا كان المعتبر نية الحاكم لا نية الحالف، فلو حلف ووري في حلفه، أو تأول، أو استثنى، فلا ينفعه ذلك ولا يدفع عنه إثم اليمين الفاجرة، لكن بشروط أربعة تستفاد من كلامه، وهي أن يكون ذلك الحلف عند القاضي أو المحكم، فلو حلف عند المدعي فقط نفعه ذلك، وأن يطلب منه القاضي أو المحكم الحلف، فلو حلف قبل طلبه منه نفعه ذلك. وأن لا يكون التحليف بالطلاق أو العتق، فإن كان بهما نفعه أيضا ذلك، وأن لا يكون الحالف محقا وإلا نفعه.

(وقوله: بنحو تورية) هي قصد مجاز اللفظ لا حقيقته، كأن ادعى عليه ثوبا وأنكر فحلفه القاضي فقال: والله لا يستحق علي وثوبا، وأراد بالثوب الرجوع لانه من ثاب إذا رجع، وهذا مجاز مهجور.

أو كأن ادعى عليه درهما فأنكر

فحلفه القاضي فقال: والله لا يستحق علي درهما، ونوى الحديقة لانه - كما في القاموس - يطلق عليها.

(وقوله: كاستثناء) تمثيل لنحو التورية.

قال البجيرمي: كأن كان له عليه خمسة فادعى عليه عشرة وأقام شاهدا واحدا على العشرة وحلف مع الشاهد أن له عليه عشرة وقال إلا خمسة سرا.

اه.

أي فقوله إلا خمسة لا يدفع عنه إثم اليمين الفاجرة.

ومثل الاستثناء التأويل، وهو اعتقاد خلاف نية القاضي بأن ادعى عليه دينارا قيمة متلف فأنكر فقال له القاضي: قل والله لا يستحق علي دينارا، فقال له ذلك ونوى ثمن مبيع ونوى القاضي قيمة المتلف، أو قصد بالدينار اسم رجل.

(وقوله: لا يسمعه الحاكم) الجملة صفة لاستثناء، وضمير يسمعه يعود عليه.

وهذا القيد زاده لاجل أن يكون الاستثناء من نحو التورية لا للاحتراز، لانه لو أسمعه للحاكم لا يدفع عنه إثم اليمين الفاجرة أيضا، بل يعزره الحاكم كما في النهاية ونصها: وخرج بحيث لا يسمعه ما لو سمعه فيعزره ويعيد اليمين: اه.

(قوله: إن لم يظلمه خصمه) قيد في عدم دفع إثم اليمين الفاجرة بذلك.

(وقوله: أما من ظلمه خصمه الخ) محترز القيد المذكور.

(قوله: كأن ادعى على معسر الخ) وكأن يدعي على شخص أنه أخذ من ماله كذا بغير إذنه وسأله رده وهو إنما أخذه في دين له عليه، فأجابه بنفي الاستحقاق، فقال المدعي للقاضي: حلفه أنه ما أخذ من مالي شيئا بغير إذني، وكان القاضي يرى إجابته لذلك، فحلف المدعى عليه أنه ما أخذ شيئا من ماله بغير إذنه، ونوى بغير استحقاق فإنه ينفعه ذلك ولا إثم عليه.

(قوله: أي تسليمه الآن) أي ونوى تسليمه الآن لكونه معسرا.

(قوله: فتنفعه التورية والتأويل) أي **ولا يأثم** بهما، والملائم لما قبله في الجواب أن يقول فلا إثم عليه بهما.

(قوله: لان خصمه ظالم) علة لكونه تنفعه التورية والتأويل حين إذ كان مظلوما.

(وقوله: إن علم) أي أن المدين معسر.

(وقوله: أو مخطئ) معطوف على ظالم: أي أو أن خصمه مخطئ إن جهل ذلك.

(قوله: فلو حلف إنسان الخ) مرتب على ما يستفاد من قوله المار المستحلف، وهو اشتراط طلب الحاكم الحلف.

إذ السين والتاء فيه للطلب كما في

---

(١) سورة آل عمران، الاية: ٧٧.

(٢) سورة آل عمران، الاية: ٧٧.." (١)

" الركن الأول المقر

وهو ينقسم إلى قسمين مطلق ومحجور عليه

ونعني بالمطلق المكلف الذي لا حجر عليه فيقبل إقراره على نفسه بكل ما يتصور منه التزامه له لقوله تعالى { كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم } وقوله صلى الله عليه وسلم قولوا الحق ولو على أنفسكم

وأما المحجور عليه فأسباب الحجر ستة الصبا والجنون والتبذير والرق والفلس والمرض

أما الصبا والجنون فيقتضيان حجرا مطلقا عن سائر الأقارير نعم لو أقر الصبي بالتبذير والوصية قيل إن جعلناهما من أهلها ولو قال بلغت بالاحتلام صدق لأنه لا يقدر على إقامة بينة ولم يحلف إذ لا فائدة في تحليفه فإنه إن كذب فالصبي **لا يأثم** بالحلف

وإن قال بلغت بالسن لم يقبل لأن تاريخ المواليد يعرف إلا الصبي

---

". (٢)

"تصور إهمالها لكانت من فروض الكفايات حتى الفصد والحجامة ولكن في بواعث الطباع مندوحة عن الإيجاب لأن قوام الدنيا بهذه الأسباب وقوام الدين موقوف على قوام أمر الدنيا ونظامها لا محالة

القسم الثالث ما هو كالمركب من القسمين كتحمل الشهادات وإعانة القضاة على توفية الحقوق وتجهيز الموتى ودفنهم وغسلهم وهذه مصالح ولكن يتعلق بها أيضا إظهار شعائر الدين

وهذه الفروض مذكورة في مواضعها وإنما نذكر الآن الجهاد والتعلم والسلام ولتعلم أنه إذا تعطل فرض كفاية في موضع أثم من علم ذلك وقدر على إقامته ويأثم من لم يعلم إذا كان قريبا من الموضع وكان يليق به البحث فلم يبحث أما من هو معذور لبعده أو لتعذر البحث عليه **فلا يأثم**

---

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٤/٣٦٤

(٢) الوسيط، ٣/٣١٧

". (١)

"

أما التحمل فيما لا يصح دون الشهادة كالنكاح فالإجابة إلى التحمل فيه من فروض الكفايات ومن امتنع **لا يأثم** لأنه غير متعين

أما التحمل في الأموال والأقارير هل هو من فروض الكفايات فيه وجهان

أحدهما لا لاستغنائه عنه

والثاني نعم لحاجة الإثبات عند النزاع وكذا الخلاف في كتبه الصك لأنه لا يستغنى عنه في عصمة الحقوق

---

". (٢)

"له التصريح .

قوله : ( الباب ) الأولى الكتاب .

قوله : ( المواقيت ) جمع ميقات أصله موقات من الوقت وهو لغة مطلق الزمن واصطلاحا جزء من الزمن محدود الطرفين وإنما بدءوا بالمواقيت ؛ لأنها أهم شروطها ؛ لأن بدخولها تجب إلخ م د .

قوله : ( لأن بدخولها ) اسم أن ضمير الشأن ولا بد من العزم على فعلها إن أخرها عن أوله ، وهذا غير العزم العام عند البلوغ أنه يفعل جميع الواجبات ويترك جميع المحرمات ق ل .

وهو واجب على كل مكلف .

قوله : ( تجب الصلاة ) أي وجوبا موسعا إلى أن يبقى ما يسعها .

فإن أراد تأخيرها إلى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها على الأصح في المجموع والتحقيق .

وعبارة م د على التحرير .

وتجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعا ، ومعناه أنه **لا يأثم** بتأخيرها أي إن عزم في أوله على فعلها فيه ولو مات قبل فعلها ، وقد بقي من وقتها ما يسعها ، والحج موسع ولكنه يأثم بالموت بعد التمكن من فعله

---

(١) الوسيط، ٧/٧

(٢) الوسيط، ٣٧٦/٧

ولم يفعله ؛ لأن تأخير وقته غير معلوم ، فأبيح له تأخيره بشرط أن لا يبادره الموت ، فإن بادره كان مقصرا بخلاف آخر وقت الصلاة فإنه معلوم ، فإن غلب على ظنه أنه يموت في أثناء الوقت كأن لزمه قود فطالبه ولي الدم باستيفائه فأمره الإمام بقتله تعينت الصلاة في أوله فيعصي بتأخيرها عنه ؛ لأن الوقت تضيق بظنه ، وقيام ما مر عن ابن الصلاح وغيره أن الشك كالظن وهو قضية كلام التحقيق وغيره ، ثم لو لم يمت في أثنائه كأن عفا عنه ولي الدم لا تصير بفعلها في باقي." (١)

"إذا كان حائزا بطلت ، وإن كان غير حائز صحت وتنفذ بإجازة الوارث .

قوله : ( فهي وصية لوارث ) أي فلا تنفذ .

قوله : ( والوصية ) مبتدأ ، وقوله " لغو " خبر ؛ قال ابن حجر : ويظهر أنه **لا يأثم** بذلك ؛ لأنه مؤكد للمعنى الشرعي لا مخالف له بخلاف تعاطي العقد الفاسد .

ا هـ .

مرحومي .

قوله : ( بقدر حصته ) أي شائعا وقوله بقدر حصته ليس قيدا كما علم مما مر في المتن ، بل لو أوصى بزائد وأجاز الوارث صح ويشارك في الباقي شيخنا .

قوله : ( بينهم ) أي بين البعض الموصى له وبين الاثنين .

قوله : ( والوصية لكل وارث ) مبتدأ ، وقوله " صحيحة " خبر .

قوله : ( ولكن يفتقر إلخ ) هذا راجع للمقيس ، وهو ما لو أوصى لأحد ابنيه بعبد إلخ .

قوله : ( لاختلاف الأغراض ) أي بسبب اختلاف الأعيان .

يؤخذ من هذا أن الكلام في المتقوم بخلاف المثلي فإنه لا تختلف الأغراض في أعيانه ، قال البرلسي : ومن هذا التعليل تعلم أنه لا يجوز إبدال مال الغير بمثله." (٢)

"ابن حجر : **ولا يأثم** باطنا بعضل لمانع يخل بالكفاءة علمه منه باطنا ولم يمكنه إثباته ح ل .

وعبارة م ر : وإفتاء المصنف بأنه كبيرة بإجماع المسلمين مراده أنه في حكمها بإصراره عليه لتصريحه هو وغيره بأنه صغيرة ا هـ .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٤٧/٣

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤٦٨/٩

تنبيه : توبة العاضل دون ثلاث تحصل بتزويجه فتعود ولايته به ، وهذه زائدة على ما ذكروه بعود ولايته بلا تولية جديد فراجعه ا هـ ق ل أي فلا يحتاج إلى إذنها له ثانيا .
قوله : ( النسيب القريب ) وأما إذا عضل النسيب المساوي لغيره كما لو كان لها إخوة كلهم أشقاء فعضل أحدهم ولو بعد خروج القرعة له فيزوج غيره منهم .
ولا تنتقل للسلطان سواء عضل ثلاثا أو أقل ؛ وذلك ؛ لأنه بعضله سقط حقه ومعه من يساويه في الدرجة وحقه باق فيزوج .
قوله : ( والمعتق ) أي إذا عضل أيضا فإن الحاكم يزوج .
قوله : ( وهذا ) أي تزويج الأبعد عند عضل الأقرب ثلاث مرات فيمن لم تغلب إلخ ، فإن غلبت طاعته على معاصيه فالمزوج هو الحاكم ؛ لأنه لم يفسق حينئذ .
قوله : ( مسافة القصر ) وليس له وكيل خاص في تزويج موليته فلا تنتقل الولاية للأبعد وإن طالت غيبته ، أما إذا كان له وكيل خاص فهو مقدم على السلطان خلافا للبلقيني وخرج بمسافة القصر ما دونها فلا يزوج السلطان إلا بإذنه .
نعم إن تعذر الوصل إليه لخوف جاز له أن يزوج بغير إذنه ؛ قاله الروياني .
والمراد ما دونها وقت عقد الحاكم ، نعم لو ادعى بعد عقد الحاكم أنه كان عقد عليها وهو دونها لم يقبل إلا ببينة .
ا هـ." (١)

": ( فإيلاءان ) أي إن أعاد اليمين الثاني ، وأعاد قوله : فإذا مضت وإن حذف اليمين الثاني ، فإيلاء واحد وكذا إن أعاد اليمين الثاني لكن حذف قوله : فإذا مضت تكون يمينا واحدة قوله : ( لفظ ) .
أي ولو بالعجمية حيث عرف معناها ، وكاللفظ الكتابة ، وإشارة الأخرس .
قوله : (كتغييب حشفة ) على حذف مضاف أي كمشتق تغييب ، كما أشار له الشارح بعد والتعبير بتغييب الحشفة أولى من تعبير المنهاج ، بتغييب الذكر ، لأن الحشفة هي المراد هنا ، وأما الذكر فليس مرادا هنا حتى لو قال : لا أغيب ذكري ، فإنه لا يكون بذلك موليا ، لحصول مرادها بتغييب حشفته فقط .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٨١/١٠

قوله : ( ووطء وجماع ) ونيك والمراد به اللفظ المشتق من مادة ن ي ك فعلا كان أو مصدرا أو اسم فاعل أو مفعول كلا أنيك أو لا يقع مني لك نيك ، أو لست بنائك ، وإن لم يقل في فرجك خلافا للتهذيب أو لا تكوني منيوكة مني ، أو بذكري ، شوبري .

قوله : ( وبالجماع الاجتماع ) لكنه إذا أراد هذا ووطئ حنث لأنه يلزم من الجماع الاجتماع ولم يكن موليا لأن الحلف ليس على الوطء وإن لزمه ح ف .

قوله : ( لم يقبل في الظاهر ) أي فتجري عليه أحكام الإيلاء ، ظاهرا وأما باطنا فلا يحنث ، إذا وطئ في الأولى ولا يلزمه كفارة ولا غيرها مما علق به .

لأن نيته عدم الوطء بالقدم ولم يخالف ذلك بخلافه في الثانية ، إذا وطئ حنث ظاهرا وباطنا لأنه يلزم من الجماع الاجتماع ، وهو حلف على عدم الاجتماع وقد حصل الاجتماع في ضمن الوطء ، لكن **لا يأثم** إثم الإيلاء ، لأنه." (١)

"ولا تغرب امرأة زانية وحدها بل مع زوج ، أو محرم لخبر : { لا تسافر المرأة إلا ومعها زوج أو محرم } وفي الصحيحين : { لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما إلا مع ذي محرم } ولأن القصد تأديبها .

والزانية إذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء ، فإن امتنع من ذكر من الخروج معها ولو بأجرة لم يجبر .

كما في الحج ، لأن فيه تغريب من لم يذنب **ولا يأثم** بامتناعه .

كما بحثه في المطلب فيؤخر تغريبها إلى أن يتيسر من يخرج معها ، كما جزم به ابن الصباغ .

S." (٢)

"قوله : ( وتقطع يده إلخ ) لما فرغ من الشروط الموجبة للقطع والشبهة المسقطة له شرع في الحكم المترتب على السرقة وهو القطع فقال : وتقطع يده إلخ أي بعد طلب المالك المال وثبوت السرقة بشروطها ، وإلا قطع في الحال لاحتمال أن يعفو عن المال فيسقط القطع ، أو يقر المالك بأن المال للسارق فيسقط أيضا وإن كذبه السارق والقاطع الإمام ، أو السيد إن كان المقطوع عبدا فإن كان حرا فالإمام فقط

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٩٧/١١

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٧٤/١٢

، أو نائبه .

ولا يجوز الإذن لعدو الجاني لئلا يعذبه ولا لكافر في مسلم ويجوز للإمام أن يستوفي من نفسه في قتل وقطع ولو في سرقة لا في جلد ونحوه لاتهام عدم إيلام نفسه ، **ولا يأثم** بقتل نفسه هنا كما في ق ل على الجلال ، وبه يلغز ويقال : لنا شخص قتل نفسه ولا إثم عليه .

فافهم ، فإن كان المالك صبيا ، أو مجنونا انتظر كمالهما لأنهما ربما أباحا له ذلك بعد فيسقط القطع ا هـ أ ج وعبارة المنهج ولا قطع إلا بطلب من مالك فلو أقر بسرقة لغائب أو صبي ، أو مجنون ، أو لسفيه فيما يظهر لم يقطع حالا لاحتمال أن يقر أنه كان له ، أو أقر بزنا بأمته أي الغائب حد حالا ، لأن حد الزنا لا يتوقف على الطلب ا هـ .

وقوله : إلا بطلب للمال وظاهر كلامه أن ذلك بعد ثبوته وثبوت سرقته وهو مشكل مع قولهم : يقطع ولو أبرأه المالك من المال المسروق أو وهبه له ، والمفهوم من كلام غيره أن طلبه للمال يثبت سرقته ، وإذا ثبتت سرقته لا يسقط القطع ، وإن فرض أنه أبرأه من المال بعد ثبوته .." (١)

"بالترك فعلى ما قلتم لو كان هناك عشرة أشخاص ليس فيهم عارف فمقتضى كون التعلم فرض عين أنه لو تعلم بعضهم لم يسقط الإثم على الباقين ويكونون مكلفين بالتعلم مع أنه حينئذ ينطبق على هذه الصورة ضابط فرض الكفاية لأنه قد وجد العارف فمقتضاه أنه **لا يأثم** الباقون فهذا." (٢)

"بالمسبوق من مر باعتبار ظنه ومتصل أن أريد به من سبق بأول القيام لكنه يقتضي أن من لم يسبق به يشتغل بها مطلقا والظاهر خلافه وأنه لا فرق بين من أدرك أول القيام وأثناءه في التفصيل المذكور وحينئذ فالتعبير بالمأموم بدل المسبوق أولى ا هـ حج أي في قوله وسن لمسبوق ا هـ شيخنا قوله وإذا ركع إمامه ولم يقرأها الخ حاصل مسئلة المسبوق إنه إن لم يشتغل بسنة وجب عليه أن يركع مع الإمام فإن لم يركع معه فاتته الركعة ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف بركنين من غير عذر وإن اشتغل بسنة وظن أنه يدرك الإمام في الركوع تخلف لما فاته ثم إن أدرك الإمام في الركوع أدرك الركعة وإلا فاتته ويجب عليه بعد رفع الإمام تكميل ما فاته حتى يريد الإمام الهوى للسجود فإن كمل وافقه فيه وإلا فارقه وإن لم يظن إدراكه في الركوع وجب عليه نية المفارقة فإن تركها بطلت صلاته عند سم وقال شيخنا م ر لا تبطل إلا أن تخلف بركنين بلا

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٩٦/١٢

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٥٦/٢

نية مفارقة وأما إثمه فمحل وفاق ا هـ شوبري قوله تبعه وجوبا أي لأجل تحصيل الركعة أي أن التبعية شرط في تحصيلها **فلا يأثم** بتركه كما صرح به شيخنا من أن التخلف مكروه وإليه يرشد كلام الشارح ا هـ شوبري قوله أيضا تبعه وجوبا في الركوع وإذا ركع فيشترط أن يطمئن يقينا قبل رفع الإمام رأسه من الركوع كما يأتي فيمن أدرك الإمام في الركوع ا هـ شوبري وكلامه هنا مفروض في مسبوق أدرك الإمام في القيام وفاته جميع الفاتحة أو بعضها وحينئذ فيتلخص من هذا أي الذي قاله الشوبري ومما سيأتي في قول المتن ولو أدركه في ركوع محسوب الخ إن كل مسبوق أدرك الإمام في القيام وفاته الفاتحة أو بعضها أو أدركه في الركوع لا بد في إدراكه الركعة من الطمأنينة مع الإمام يقينا قبل رفعه من الركوع وسيأتي إيضاح دليله في كلام الشارح هناك ا هـ شيخنا ح ف قوله فاتته الركعة أي وكان متخلفا بغير عذر فيكون مكروها ا هـ شرح م ر ولو ركع في هذه الحالة فالظاهر البطلان لزيادة ركن غير محسوب." (١)

"كثرة المسح عليه بالأيدي ومن تلك الآيات الحجر الأسود والحطيم وزمزم والمشاعر كلها وقيل مقام إبراهيم جميع الحرم ومن الآيات في البيت أن الطائر يطير ولا يعلو فوقه وأن الجارحة تقصد صيدا فإذا دخل الحرم كفت عنه وأنه بلد صدر إليه الأنبياء والمرسلون والأولياء والصالحون وأن الصدقة والطاعة تضاعف فيه بمائة ألف ا هـ فظهر أن المضاعفة بالعدد المذكور لا تختص بالصلاة ا هـ برماوي وقوله فاندرس من كثرة المسح عليه بالأيدي هذا خلاف الواقع المشاهد فقد رأيته عيانا وغوص القدمين فيه بقدر عرض أربعة أصابع وبين القدمين نحو نصف شبر ولعل الشيخ لم يره وإنما سمع ما قاله من بعض الناس فقلده ا هـ قوله وأنه لو عين مسجدا غير الثلاثة أي ولو مسجد قباء على المعتمد وهذا علم من ذكر الثلاثة وإن كان مفهوم لقب وقوله ولو عين زمن الاعتكاف إلخ هذا مفهوم المكان المشار إليه بقوله ولو عين مسجد مكة إلخ ا هـ شيخنا قوله لم يتعين وإلحاق البغوي بمسجد المدينة سائر مساجده {صلى الله عليه وسلم} مردود بأن الخبر وكلام غيره يأبيانه وبه يعلم رد إلحاق بعضهم مسجد قباء بالثلاثة وإن صح خبر صلاة فيه كعمرة ولو خص نذره بواحد من المساجد التي ألحقت بمسجد المدينة على القول به فالأوجه قيام غيره منها مقامه لتساويها في فضيلة نسبتها له {صلى الله عليه وسلم} ا هـ شرح م ر قوله ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين فلو قدمه لم يصح أو أخره فضاه وأثم بتعمده ا هـ شرح م ر ولو فاته بعذر **لا يأثم** ويجب القضاء ا هـ ع ش عليه قوله ولبث قدر إلخ في المختار لبث أي مكث وبابه فهم ولباثا أيضا بالفتح فهو لابث ولبث

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٠٥/٣

أيضا بكسر الباء ا هـ وفي المصباح لبث بالمكان لبثا من باب تعب وجاء في المصدر السكون للتخفيف واللبثة بالفتح المرة وبالكسر الهيئة والنوع والاسم اللبث بالضم واللباث بالفتح وتلبثت بمعناه يتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال ألبثته ولبثته ا هـ قوله أيضا ولبث قدرا يسمى عكوفا وعليه فلو دخل المسجد قاصدا الجلوس في محل منه اشترط." (١)

"مكة بأن أحرم من محل تقصر فيه الصلاة أساء ولزمه دم نظير ما مر وإن كان على دون مرحلتين من مكة أو الحرم لأن هذا دم إساءة فلا يسقط عن حاضر ولا غيره بخلاف دم التمتع أو القران ا هـ حج في التحفة قوله ومن جاوز ميقاته إلخ جواب الشرط وهو قوله لزمه عود ناقص وكان عليه أن يقول أثم ولزمه عود ولكنه اتكل في فهم هذا المحذوف على ما سيأتي لعلمه منه فحينئذ قول الشارح لزمه مع الإثم للمجاوزة فيه قصور بل يأثم في الصورة الأولى وهي عدم العود لجهتين للمجاوزة وعدم العود بل وفي الثانية كذلك لأن قوله لزمه عود مراده به العود قبل الشروع في النسك فإذا عاد بعده لم يأت بالعود الواجب على ما سيأتي تأمل وعبارة أصله مع شرح حج وإن بلغه مريدا للنسك وإن أراد إقامة طويلة ببلد قبل مكة لم تجز مجاوزته إلى جهة الحرم غير ناو العود إليه أو إلى مثله بغير إحرام أما إذا جاوزه مريدا العود إليه أو إلى مثل مسافته قبل التلبس في تلك السنة فإنه **لا يأثم** بالمجاوزة إن عاد لأن حكم الإساءة ارتفع بعوده وتوبته بخلاف ما إذا لم يعد وبهذا جمع الأذرعي بين قول جمع لا تحرم المجاوزة بنية العود وإطلاق الأصحاب حرمتها أي فيحمل الأول على ما إذا عاد بالفعل بعد أن جاوز بنية العود ويحمل الثاني على ما إذا لم يعد وإن جاوز ناويا للعود وخرج بقولنا إلى جهة الحرم ما لو جاوزه يمنة أو يسرة فله أن يؤخر إحرامه لكن بشرط أن يحرم من محل مسافته إلى مكة مثل مسافة ذلك الميقات سواء كان ميقاتا أو لا وبه يعلم أن الجائي من اليمن في البحر له أن يؤخر إحرامه من محاذاة يلملم إلى جدة لأن مسافتها إلى مكة كمسافة يلملم كما صرحوا بخلاف الجائي فيه أي البحر من مصر ليس له أن يؤخر إحرامه عن محاذاة الجحفة لأن كل محل من البحر بعد الجحفة أقرب إلى مكة منها فتنبه لذلك فإنه مهم انتهت بنوع تصرف وقوله وإن أراد إقامة طويلة إلخ يوضح هذا ما ذكره ابن الجمال في شرح نظم ابن المقري للدماء حيث قال." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤٩٢/٤

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦٢١/٤

"الماوردي ينبغي أن يفعلها عقب دخوله فإن أخرها أساء وأجزأ ينبغي حمل أساء فيه على الكراهة ا هـ وفي حاشية الإيضاح أما السبعة فوقتها موسع إلى آخر العمر فلا تصير قضاء بالتأخير **ولا يأثم** بتركها خلافا للماوردي ا هـ سم على حج قوله أيضا وسبعة في وطنه قضيته أنه لا يكفي الإقامة." (١)

"ا هـ شوبري قوله نعم لا يحبس الوالد إلخ مثل من ذكر المريض والمخدرة وابن السبيل فلا يحبسون كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى وأفتى به بل يوكل بهم ليترددوا ولا الطفل والمجنون ولا أبوه والوصي والقيم والوكيل في دين لم يجب بمعاملتهم ولا العبد الجاني ا هـ شرح م ر قوله ولا من وقعت على عينه إجارة إلخ لكن للقاضي أن يستوثق عليه مدة العمل وإن خاف هربه فعل ما يراه فرع للقاضي منع المحبوس من الجمعة والجماعة ومن الاستمتاع بحليلته ومحادثة أصدقائه ومن شم الرياحين ترفها أي لا لمرض وإن حبست الزوجة على ما استدانته ولو بإذن زوجها سقطت نفقتها مدة حبسها فإن طرأ المرض على المحبوس أخرج إن لم يجد ممرضا له ا هـ ح ل أي متعهدا قوله والعاجز عنها أي يحبسه القاضي ثم يوكل به وجوبا من يبحث عنه اثنين فأكثر ا هـ ح ل وبما تقرر علم أنه يحبسه قبل أن يوكل به وهو كذلك كما يشير له قول الشارح سابقا فلا يحبس ولا يلازم وقوله لاحقا لئلا يتخلد في الحبس ا هـ شيخنا وأجرة الموكل به في بيت المال فإن لم يكن ففي ذمته إلى أن يوسر فيما يظهر فإن لم يظهر أحد بذلك سقط الوجوب عن القاضي فيما يظهر أيضا وأجرة الحبس والسجان على المحبوس ونفقته في ماله أي إن كان له مال ظاهر وإلا ففي بيت المال ثم على مياسير المسلمين كما هو ظاهر فإن لم ينزجر بالحبس ورأى الحاكم ضربه أو غيره فعل ذلك وإن زاد مجموعه على الحد ولا يعزره ثانيا حتى يبرأ من الأول وفي تقييده إذا كان صبورا على الحبس وجهان أصحهما جوازه إن اقتضته مصلحة **ولا يأثم** المحبوس بترك الجمعة والجماعة وللقاضي منع المحبوس منهما إن اقتضته المصلحة ومن الاستمتاع بالزوجة ومحادثة الأصدقاء لا من دخولها لحاجة وله منعه من شم الرياحين ترفها لا لمرض ونحوه ولا من عمل صنعة فيه ولو مماطلا ولو حبست المرأة في دين ولو بإذن زوجها فيما يظهر سقطت نفقتها مدته وإن ثبت بالبينة ولا تمنع من إرضاع ولدها ويخرج المجنون من الحبس." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٠١/٥

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤٢٢/٦

"الأحمال والأثقال وجعل زريبة من قصب لحفظ الأمتعة كما هو الواقع اليوم في ساحل بولاق ومصر القديمة ونحوها ينبغي أن يقال فيه إن فعله للارتفاق به ولم يضر بانتفاع غيره ولا ضيق على المارة ونحوهم ولا عطل أو نقص منفعة النهر كان جائزا ولا يجوز له أخذ عوض منه على ذلك وإلا حرم ولزمته الأجرة لجميع المسلمين وكذا يقال فيما لو انتفع بمحل انكشف عنه النهر في زرع ونحوه الثاني ما يحدث في خلال النهر من الجزائر والوجه الذي لا يصح غيره خلافا لما وقع لبعضهم امتناع إحيائها لأنها من النهر أو من حريمه لاحتياج راكب البحر والمار به للانتفاع بها بوضع الأحمال والاستراحة والمرور ونحو ذلك بل هي أولى بمنع إحيائها من الحريم الذي يتباعد عنه الماء وقد تقرر عن بعضهم أنه لا يتغير حكمه بذلك ا هـ م ر ثم هل يتوقف الانتفاع بها على إذن من الإمام أم لا فيه نظر والأقرب الثاني **فلا يأثم** بذلك وإن لزمته الأجرة ا هـ ع ش على م ر فرع في فتاوى السيوطي رجل بيده رزقة اشتراها ثم مات فوضع شخص يده عليها بتوقيع سلطاني فهل للورثة منازعته الجواب إن كانت الرزقة وصلت إلى البائع الأول بطريق شرعي بأن أقطعه السلطان إياها وهي أرض موات فهو يملكها ويصح منه بيعها ويملكها المشتري منه وإذا مات فهي لورثته ولا يجوز لأحد وضع اليد عليها لا بأمر سلطان ولا غيره وإن كان السلطان أقطعه إياها وهي غير موات كما هو الغالب الآن فإن المقطع لا يملكها بل ينتفع بها بحسب ما يقرها السلطان وللسلطان انتزاعها منه متى شاء ولا يجوز للمقطع بيعها فإن باع ففاسد وإذا أعطاها لأحد نفذ ولا يطالب ا هـ وأقول ما تضمنه كلامه من أن إقطاع السلطان غير الموات لا يكون على وجه التمليك ممنوع كما يعلم من كلام الشارح وحينئذ فإذا أقطعه غير الموات تمليكا فينبغي أن يجري فيه كما ذكره المجيب في الشق الأول ا هـ سم على حج وبقي ما لو شك هل هو إقطاع تمليك أو إرفاق فيه نظر والأقرب الثاني لأن الأصل عدم." (١)

"القيام بما يصونها عن التلف والعيب بخلاف موتها قبل تلك المدة نعم إن كان بها جوع سابق وعلمه ضمن الكل كما اقتضاه كلام الشيخين تشبيها بما لو اكترى بهيمة فحملها أكثر مما شرط فإنه يضمن الجميع إذا لم يكن مالكها معها ورجحه الزركشي وغيره ويؤيده ما يأتي فيما لو جوع إنسانا وبه جوع سابق ومنعه الطعام مع علمه بالحال ومات فإنه يضمن الجميع وجزم في الروض كالأنوار بأنه يضمن القسط ا هـ شرح الإرشاد لشيخنا واعتمد م ر فيما لو كان بالحيوان جوع سابق وجوعه الوديع جوعا قدرا يموت به مع انضمامه للجوع السابق وعلم به أنه يضمن الجميع لا القسط وأنه إذا ترك سقي النخل المودعة حتى

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧/٣٤٠

تلفت ضمن كالحيوان لكنه لا يأثم فلا فرق بينها وبين الحيوان في الضمان وبينهما فرق من جهة الإثم لحرمة الروح ا هـ وأقول ويؤيده الضمان بترك نشر الصوف ولبسه لدفع إفساد الدود فليتأمل ولا يبعد أن يأثم من جهة ترك الواجب عليه وهو السقي فرع قال في الروض وشرحه وهل يضمن نخيلا استودعها لم يأمره بسقيه فتراكه كالحيوان أو لا وجهان صحح منهما الأذرعي الثاني وفرق بحرمة الروح قال والظاهر أن محل الوجهين فيما لا تشرب بعروقها وفيما إذا لم ينهه عن سقيها ا هـ واعتمد م ر الضمان وانظر على ما صححه الأذرعي ما الفرق بين ذلك وترك تهوية الثياب اللهم إلا أن يقال تلف الثياب بترك التهوية أقرب من تلف الشجر بترك السقي ا هـ سم قوله لا إن نهاه ويجب عليه أن يأتي الحاكم ليجبر مالكها إن حضر أو ليأذن له في الإنفاق ليرجع عليه إن غاب ا هـ شرح م ر قوله لا إن نهاه أي المالك المطلق التصرف فإن لم يكن كذلك كولي محجور وعلم به ضمن وإلا فلا ا هـ ق ل على الجلال قوله لا إن نهاه قال في شرح الروض وإن منعه لعلة فأطعمه والعلة موجودة ضمن قال شيخنا في شرح الإرشاد وقياس ما قبله أن محله إن علم تلك العلة ا هـ وأراد بما قبله إذا أودع حيوان محجوره ونهى المودع عن إطعامه فليتأمل وفي شرح الروض نعم إن كان." (١)

"ولا لحلفه ولا لمذهبه لأنه إذا زوج بإجبار الحاكم لم يأثم ولم يحنث ولو امتنع من التحليل للخروج من الخلاف أو لقوة دليل التحريم عنده لم يأثم به بل يثاب على قصده قاله بعض المتأخرين قال الأذرعي وفي تزويج الحاكم حينئذ نظر لفقد العضل ا هـ وهو صغيرة وإفتاء المصنف رحمه الله تعالى بأنه كبيرة بإجماع المسلمين مراده أنه في حكمها لتصريحه هو وغيره بأنه صغيرة ا هـ شرح م ر قوله أو عضل مكلفة إلخ وهو صغيرة وأفتى النووي بأنه كبيرة بإجماع المسلمين قال حج ولا يأثم باطنا بعضل لمانع يخل بالكفاءة علمه منه باطنا ولم يمكنه إثباته ا هـ ح ل وقوله مكلفة مفعول عضل وقوله من تزويجها متعلق بعضل وقوله نيابة عنه متعلق بقوله ويزوج السلطان إلخ فقوله عنه أي عن الولي بأقسامه الثلاثة وقوله ويؤخذ من التعليل هو قوله لأن له حقا في الكفاءة قوله أو عضل مكلفة دعت إلى كفء أي ولو كان عضله بطلبه أكفأ منه فيتناول الصورة الآتية قوله دعت إلى كفء أي أمرت ا هـ شوبري قوله نيابة عنه فالسلطان يزوج بالنيابة لا بالولاية وعليه لو ثبت العضل بالبينة فزوج ثم قامت بينة برجوع الولي عن العضل فهل تزويج السلطان كان كانعزال الوكيل لأن ولايته لا تستمر إلا حيث دام الولي على العضل فإن رجع عنه كان التزويج للولي ا هـ

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧/٧٥٦

ح ل قوله وكذا لو دعته إلخ معطوف على قوله كان عاضلا ومحل هذه الصورة إذا كان غير مجبر مطلقا أو مجبرا ولم يوجد إلا الذي دعت إليه وأما إن وجد كفء غيره وكان الولي مجبرا فلا يكون عاضلا لقوله ولو عينت إلخ ا هـ وفي سم قوله إلا ممن هو أكفأ ولعل المراد أنه ليس هناك أكفأ يريد التزويج منه بل امتنع إلى أن يوجد أكفأ يعينه أما لو كان هناك أكفأ يريد التزويج منه قدم عليها كما يفيده بالأولى قوله الآتي ولو عينت كفؤا إلخ إذ هو من إفراده تأمل ا هـ سم قوله ولا بد من ثبوت العضل إلخ أي لجواز تزويجه وكذا يقال بالنسبة للأبعد فثبوت العضل إنما هو شرط للإقدام على." (١)

"ذكره الأصل ا هـ سم قوله فإن كان المانع إلخ الظاهر أنه مقابل للمفهوم لا للمنطوق كما لا يخفى قوله وهو طبعي إن كان نسبة إلى الطبيعة فالقياس فتح الطاء والباء لأن القياس في النسبة إلى فعيلة فعلى قال ابن مالك وفعلى في فعيلة التزم وإن كان نسبة إلى الطبع فبسكون الباء أي مع فتح الطاء حرر ا هـ شوبري قوله فتطالبه بفيئة بلسانه أي لأنه يندفع به إيذاؤها بالحلف بلسانه ا هـ شرح م ر وقوله بأن يقول إذا قدرت فئت ويندب أن يزيد وندمت على ما فعلت ولو زال المانع بعد فيئة اللسان طولب بالوطء ا هـ شرح م ر قوله كإحرام أي لم يقرب تحلله منه كما ذكره الرافعي وقوله وصوم واجب أي ولم يستمهل إلى الليل أما إذا قرب التحلل أو استمهل في الصوم إلى الليل فإنه يمهل ا هـ شرح م ر قوله فإن عصى بوطء إلخ عبارة شرح م ر فإن عصى بوطء سقطت المطالبة وانحلت اليمين وتأثم بتمكينه قطعا إن عمهما المانع كطلاق رجعي أو خصها كحيض وكذا إن خصه على الأصح لأنه إعانة على معصية ا هـ شرح م ر قوله فإن عصى بوطء أي بتغييب حشفة أو قدرها في قبل وهو مختار عامد عالم ولو محرما أو صائما أو غير ذلك من محرمات الوطء أو في دبر كذلك بقيده السابق أو في حيض أو نفاس أو غيره وتعصي هي أيضا بتمكينه في ذلك لأنه إعانة على معصية تنبيه علم مما ذكر أن الوطء تحصل به الفيئة في غير الدبر وتسقط به المطالبة مطلقا ولا تنحل اليمين إن كان ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو مجنونا أو نائما وإلا فلا تنحل **ولا يأثم** إن لم يعص بالوطء وأن الوطء في الدبر ينحل به الإيلاء ولا تحصل به الفيئة قال بعضهم وما فائدة عدم حصول الفيئة مع سقوط المطالبة وانحلال اليمين إلا أن يقال المراد عدم حصول الفيئة الشرعية فراجعه ا هـ ق ل على الجلال قوله ولو في الدبر لم يسلك هذا فيما سلف عند التجرد من المانع وهو تحكم وأما

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٨/١٦٤

قوله الآتي لا يقال سقوط المطالبة إلخ فحاول به دفع ما قلناه وهو غير نافع عند التأمل فإنه إذا سقط." (١)

"إلا الدين تنبيه يظهر ضبط القصير هنا بما ضبطوه به في النفل على الدابة وهو ميل أو نحوه وحينئذ فليتنبه لذلك فإن التساهل يقع فيه كثيرا وحيث جاز له أي المدين الجهاد لكونه معسرا أو لاستئذانه رب الدين في السفر أو لكون الدين مؤجلا يندب له أن لا يتعرض للشهادة بل يقف وسط الصف أو حاشيته حفظا للدين بحفظ نفسه انتهت ومثله في شرح م ر قوله بلا إذن رب دين حال أي وإن قل كفلس ا هـ ع ش على م ر والمراد برب الدين الجائز الإذن أما غيره كولي المحجور عليه فلا يأذن لمدين المحجور في السفر ا هـ س ل وبقي ما لو تعلق به حق غير مالي كغيبة بلغت صاحبها أو حد قذف أو قصاص وظاهر كلامهم جواز السفر من غير مراجعة رب هذه الحقوق لأنه قد لا يرضى ا هـ شوبري قوله تقديما لفرض العين أي وهو أداء الدين لأن أداءه فرض عين يقدم على فرض السفر وإن فرض أنه فرض عين كحج تضيق لتقدم ما يتعلق بحق الآدمي الفوري على ما يتعلق بحق الله تعالى الفوري فليتأمل ا هـ شوبري قوله فلا تحريم أي إذا ثبتت الوكالة وعلم الدائن بالوكيل ا هـ حج ا هـ سم قوله قبل حلوله فإن حل في أثنائه اتجه أن لرب الدين المنع فلو تجدد عليه دين حال في أثناء طريقه لم يلزمه الرجوع إلا إن صرح رب الدين برجوعه بخلاف ما إذا سكت فإنه **لا يأثم** باستمرار سفره ا هـ شيخنا في شرح الإيضاح ا هـ شوبري قوله وحرم جهاد ولد أي ولو من غير سفر ا هـ شرح م ر قوله لا سفر تعلم فرض ومثله كل واجب عيني ولو كان وقته متسعا لكن يتجه منعهما له من خروجه لحجة الإسلام قبل خروج قافلة أهل بلده أي وقته عادة لو أراده لعدم مخاطبته بالوجوب إلى الآن ا هـ شرح م ر وسكت عن حكم السفر المباح كالتجارة وحكمه أنه إن كان قصيرا فلا منع منه بحال وإن كان طويلا فإن غلب الخوف فكالجهاد وإلا جاز على الصحيح بلا استئذان هذا ما في الروضة وإطلاق غيرها يقتضي أنه لا فرق بين الطويل والقصير في التفصيل ا هـ س ل قوله ولو كفاية أي إذا كان السفر آمنا." (٢)

"وهو عالم أهل للحكم كما نقله النووي عن إجماع المسلمين فأهل الحكم هو المجتهد ا هـ حج ا هـ سم قوله فأخطأ أي في إصابة الحكم وهذا على الصحيح من أن المصيب واحد وعبارة ابن السبكي

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٩/٩٩

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٠/٢٠٩

والصحيح وفاقا للجمهور أن المصيب واحد ولله تعالى حكم قبل الاجتهاد قيل لا دليل عليه والصحيح أن عليه أمارة وأنه مكلف بإصابته وأن مخطئه **لا يأثم** بل يؤجر وأما على الضعيف من أن كل مجتهد مصيب فيحتاج الحديث إلى تأويل ا هـ شيخنا قوله فله عشرة أجور لا ينافي ما قبله لأن الإخبار بالقليل لا ينفي الكثير ولجواز أنه أعلم أولا بالأجرين فأخبر بهما ثم بالعشرة فأخبر بها أو أن الأجرين يساويان العشرة فإن قلت العشرة يصح أن تجعل أجرا واحدا أو اثنين فما باله جعلها عشرة قلت يجوز أن تكون أنواعا من الثواب مختلفة يبلغ عددها هذا القدر فنبه بذكر هذا العدد على ذلك قاله الشيخ في شرح الورقات وفيه فوائد يتعين الوقوف عليها ا هـ شوبري قوله كقوله من جعل قاضيا إلخ عبارة شرح م ر كالخبر الحسن من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين انتهت قوله محمول على عظم الخطر إلخ أي وإلا فالقضاء فرض كفاية أو عين كما يأتي وأما قول الرافعي عن ابن كج أنه يكره مع كونه فرضا فمراده به كراهة طلبه مع الحرص عليه فالمكروه حينئذ غير الواجب أو أن المراد بكراهة السلف له الخوف من عدم القيام بحقه لا الكراهة الشرعية وإلا لزم مدح تاركه وذلك ينافي فرضيته وجواب الإسنوي بأن الكراهة إنما تنافي فرض العين لا الكفاية يرده ما تقرر من أنه يكون فرض عين على أن التفرقة بين الفرضين ممنوعة إذ الكراهة تنافي الفرضية مطلقا فتعين الجوابان الأولان ا هـ حج ا هـ سم قوله توليه أي قبوله فأطلق التولية وأراد أثرها وفي نسخة تولية وهي ظاهرة ويدل عليها قوله أما تولية الإمام إلخ ا هـ ع ش قوله فرض كفاية إلخ بل هو أسنى فروض الكفايات حتى ذهب الغزالي إلى تفضيلهه على الجهاد وذلك للإجماع مع الاضطرار إليه لأن طباع البشر مجبولة." (١)

"فقال ما أخذت فأراد استحلافه كان له أن يحلف أنه ما أخذ من ماله شيئا ا هـ شرح م ر وقوله كان له أن يحلف إلخ أي وينوي أنه لم يأخذ من ماله بغير استحقاق كما في شرح الروض ا هـ رشيدي **ولا يأثم** بذلك ا هـ ع ش عليه قوله فيملكه أي إن قصد بأخذه استيفاء حقه به فإن أخذه ليكون رهنا بحقه لم." (٢)

" قوله أو ماء كثير كما مر بيانه أو في ماء قليل لما يجوز استعمال النجاسة فيه كطفي النار والبناء غ وسقي الكلب وتكميل الماء القليل

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦٢٦/١٠

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣٦/١١

قوله وقد يعللونه بالخيلاء مراعين فيه العين الفرق بين شطر العلة وشرطها أن شطر العلة الوصف المناسب أو المتضمن لمعنى مناسب وما يقف عليه الحكم ولا يناسب هو الشرط قاله الغزالي في شفاء العليل

قوله إلا لضرورة كأن لم يجد غيره قال بعضهم ويتجه أنه إذا وجدهما أنه يستعمل الفضة لا الذهب ويقرب ذلك من ميتة مأكول وغيره

قوله والتجمر بالاحتواء إلخ لو نصب فاه لميزاب الكعبة مثلا فهل يحرم أو يفرق بين القريب والبعيد كما في التجمر فيه نظر واحتمال وقوله أو يفرق إلخ قال شيخنا هو الأصح بشرط أن يعد مستعملا له عرفا

قوله أو بإتيان رائحتها من قرب إلخ ولا حرج في إتيان الرائحة من بعد قلت المراد أنه **لا يأثم** بمجرد إتيان الرائحة من بعد أما لو وضع هو البخور فيها أو وضع بأمره فهو آثم لا محالة وإن تباعد ولم يشتمل عليها ت وقوله فهو آثم قال شيخنا أي لأنه مستعمل لها بالوضع أو قصد محرما وقصد المحرم محرم

قوله فلا يحرم لقلة المموه فكأنه معدوم أما الفعل فحرام وعليه يحمل قول المجموع لو موه خاتما أو آلة حرب أو غيرها بذهب إن حصل منه شيء بالنار حرم وإلا فكذا على المذهب وقوله أيضا يحرم تمويه سقف البيت وجدرانه بالإجماع بذهب أو فضة ثم إن حصل منه شيء بالنار حرمت استدامته وإلا فلا

قوله أخذا من كلام الإمام وهو حسن وقال الأذرعي الوجه الجزم به انتهى وعبارة الإمام لأن الإناء من رصاص أدرج فيه ذهب مستور قال ابن الرفعة والأظهر أن يفصل فإن كان للرصاص جرم يمكن أن ينفصل فلا يحرم وإليه يرشد قول الإمام أنه إناء رصاص أدرج فيه ذهب انتهى وكان المصنف أخذه من قوة كلام الروضة والذي في العزيز لو اتخذ إناء من ذهب أو فضة وموهه بنحاس أو غيره فإن قلنا التحريم لعين الذهب والفضة حرم وإن قلنا لمعنى الخيلاء فلا فترجيح زيادة الروضة أنه لا يحرم لا بد من تقييده بانتفاء ظهور الخيلاء الذي هو شرط للتعليل بالعين وفي ضبط انتفاء ظهور الخيلاء بالتحصل نظر إذ التمويه بنحاس يتحصل منه قدر يسير بالعرض على النار قد لا يمنع ظهور الخيلاء

". (١)

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١/٢٧

" قوله وقياس ما مر عن ابن الصلاح وغيره أن الشك كالظن أشار إلى تصحيحه قوله لا تصير في باقيه قضاء إلخ مثله ما لو أفسدها ثم فعلها فيه على الأصح قوله ثم نام مع ظنه فوتها إلخ فإن ظن قبل دخول الوقت أنه إن نام استغرقه فلا يحرم كما أفتى به السبكي قال ولده تاج الدين وفيه نظر المنقول أنه لا يحرم ع قوله ولو أدرك في الوقت ركعة إلخ لأن الصلاة في الحقيقة ركعة مكررة فاعتبرت قوله إنما تشتمل على معظم أفعال الصلاة إلخ وأيضا فإن الجمعة تدرك بركعة لا بما دونها قال الكوهكيلوني والمراد بالركعة القيام والركوع فقط ولا يحتاج إلى وقوع الاعتدال والسجود انتهى

ما قاله مردود قوله وبإخراج بعضها عن الوقت يأثم لا تخرج الصلاة عن وقتها وجوبا إلا في مسألة واحدة وهي ما إذا ضاق وقت الوقوف وخاف فوت الحج إن صلى العشاء قوله ولم تكن جمعة أما الجمعة فيمتنع تطويلها إلى ما بعد وقتها بلا خلاف قاله الروياني في باب إمامة المرأة قال والفرق بينها وبين غيرها أن خروج الوقت فيها يبطل الصلاة عن الجمعة والفرض الجمعة في يوم الجمعة بخلاف غيرها في قوله **فلا يأثم** ولا يكره لما روي أن أبا بكر رضي الله عنه قرأ سورة البقرة في صلاة الصبح فلما سلم قال له عمر رضي الله عنه كدت لا تسلم حتى تطلع الشمس فقال له لو طلعت لم تجدنا غافلين قوله هو ما بحثه في المهمات إلخ وجرى عليه الأذرعي وغيره من المتأخرين قوله قال ويحتمل الأخذ بإطلاقهم أشار إلى تصحيحه قوله ثم قال قلت لا فرق بين إيقاع ركعة إلخ أشار إلى تصحيحه قوله قال وهو كما قال لأنه استغرق الوقت إلخ وكذا ذكره ابن العماد حيث قال إن علة تحريم التأخير إلى إخراج بعض الصلاة عن الوقت هو التقصير وعدمه لا إيقاع الركعة في الوقت لأن الأكثرين على اعتبار إيقاع الركعة على القول بكونها أداء قالوا بالتحريم وإيقاع الركعة في الوقت شرط لكونها أداء لا للحل وعدمه والتقصير وعدمه علة للمنع وعدمه انتهى ولا يخالف ما ذكره الوجه القائل بأنه إن صلى ركعة واحدة في الوقت كان مؤديا للجميع وإن صلى أقل من ركعة كان قاضيا للجميع

فروع يستحب إيقاظ النائم للصلاة لا سيما إذا ضاق وقتها وكذلك إذا رأى نائما أمام المصلين أو في الصف الأول أو في محراب المسجد أو على سطح لا إجار له أو نام وبعضه في الشمس وبعضه في الظل أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أو نام قبل صلاة العشاء أو بعد صلاة العصر أو خاليا في بيت وحده أو نامت المرأة مستلقية ووجهها إلى السماء أو نام رجل على وجهه منبطحا قال ابن العماد لو عصى النائم بالنوم كما إذا نام عند ضيق الوقت وجب عليه أن ينبهه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فصل قوله لقوله تعالى حافظوا على الصلوات ولقوله تعالى فاستبقوا الخيرات وقوله تعالى وسارعوا إلى مغفرة من ربكم والصلاة من الخيرات وسبب المغفرة قوله لسقوط القمر لثالثة أي لليلة ثالثة ح قوله رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان ح قوله لكن الأقوى دليلا إلخ

---

". (١)

" قوله فإنه رجعي ولا مال أي كما سيأتي قوله وذكر الخوف في الآية جرى على الغالب ولأنه إذا جاز في حالة الخوف وهي مضطرة إلى بذل المال ففي حالة الرضا أولى وبالقياس على الإقالة في البيع قوله ولا يكره عند الشقاق إلخ إنما كره في غير ما ذكر لما فيه من قطع النكاح الذي طلب الشارع دوامه قوله أو عند حلفه بالطلاق الثلاث إلخ الحلف بطلقتين كذلك قوله لأنه حينئذ إكراه لها الظاهر أنه ليس بإكراه ثم رأيت أنه قائل في مسألة الأصل بأنه إكراه أيضا فظهر بذلك أنه مرجوح فيهما والخلاف في ذلك قريب من الخلاف في بيع المصادر لأنه إذا منعها حقها لم يكرها على الخلع بخصوصه وقوله والظاهر أنه ليس بإكراه أشار إلى تصحيحه

قوله وإن أثم بفعله ونقل الروياني في التجربة عن نص الأم أنه **لا يأثم** وقال إنه أصح القولين قوله وهو بلفظ الطلاق طلاق إلخ ألفاظ العقود والفسوخ وما جرى مجراها تنقسم إلى صريح وكناية والضابط كما قاله الإمام أن ما ورد في الشرع إن تكرر حتى اشتهر كالبيع والعتق والطلاق فصريح وإن لم يتكرر بل ذكر في الشرع مرة ولم يشع على لسان حملة الشرع كالمفاداة في الخلع في قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به والفك في العتق في قوله تعالى فك رقبة والإمساك في الرجعة في قوله تعالى فأمسكوهن بمعروف فوجهان أي والأصح التحاقه بالصريح في الكل وأما ما لم يرد في الكتاب والسنة ولكن شاع في العرف كقوله لزوجته أنت علي حرام فإنه لم يرد شرعا في الطلاق وشاع العرف في إرادته فوجهان أي والأصح التحاقه بالكناية

قال الزركشي وكان ينبغي أن يزيد وما لم يرد على لسان الشارع وشاع على ألسنة حملته وكان هو المقصود من العقد ففي كونه صريحا وجهان والأصح صراحته كلفظ التمليك في البيع قوله فينقص بهما

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١/١١٩

عدد الطلاق لأنها فرقة لا يملكها غير الزوج قوله وكذا إذا لم يذكره لأن تكرره على لسان حملة الشرع لإرادة الفراق كالمتكرر في القرآن

---

". (١)

" قوله نعم قد يقال خلعه في الطهر المذكور جائز إلخ بل هو حرام قطعا فقد قال إبراهيم المروزي إنه لا فرق بين ما إذا سألته الطلاق فيه وما لم تسأله بخلاف الحيض لأن البدعة فيه لحقها وقد رضيت فسقط وهاهنا البدعة لحق الولد فلا يسقط حقه برضاها قوله يستحب لمن طلق بدعيا أن يراجع قال الأذرعي لو طلقها لما تحققه من فجورها أو ثبت بالبينة أو شاع ذلك عنها أو زنت بعد طلاقه إياها ونحوه فينبغي أن لا تستحب له مراجعتها ولا تبعد كراهته لما فيه من مراغمة الغيرة والمروءة وجلب الوقيعة فيه ولا سيما إذا حملت من زنا وظهر ذلك ولم أر فيه شيئا وقوله فينبغي أن لا تستحب له مراجعتها أشار إلى تصحيحه وكذا قوله ولا تبعد كراهته قوله وظاهر أن ذلك فيمن طلق غير من لم تستوف إلخ أشار إلى تصحيحه

قوله أنت طالق مع أو في أي أو عند

قوله فسني لاستعقابه الشروع في العدة مثله ما لو تم لفظ الطلاق في آخر الحيض قوله أو طهرك فبدعي مثله ما لو تم لفظ الطلاق في آخر الطهر قوله وإن لم يطأها فيه لأنه يستحيل أن تكون معتدة قبل وقوع الطلاق

قوله قال في الأصل ويمكن أن يقال إن وجدت الصفة باختياره أثم إلخ قال الأذرعي الوجه القطع بتعصيبه كإنشائه الطلاق فيه وهو ظاهر لا شك فيه وليس في كلامهم ما يخالفه وفي تعليق البغوي وإن وجدت الصفة في حال البدعة يقع بدعيا غير أنه **لا يأثم** لعدم وجود الصفة منه وهذا كرجل رمى إلى صيد فأصاب آدميا فقتله وكتب أيضا المنهي عنه الطلاق في زمان الحيض وإيجاد الصفة ليس بتكليف نعم قول الرافعي يقرب إن نظرنا إلى المعنى ولو وجد التعليق والصفة المتعلقة بالاختيار في حال الحيض فيظهر التحريم نظر إلى اللفظ والمعنى هذا إن كان في حيضة واحدة فإن وجد التعليق في حيضة والصفة في حيضة أخرى ففيه احتمال إن نظرنا إلى اللفظ لا إلى المعنى وقوله أثم بإيقاعه كان ينبغي أن يقول بوقوعه فإن الصفة وقوع لا إيقاع ويحتمل أن يكون مراده أثم بإيقاع التعليق وهو خلاف الظاهر

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٣/٢٤١

قوله ولا في عتق موطوءة إلخ لأنه إنعام عليها وهي مغتبطة به وهو أبر لها من أن يؤخر إعتاقها إلى أن تطهر فربما يندم فلا يعتقها قال الأذرعي وهذا لا شك فيه وقد يموت السيد قبل طهرها فيستمر رقها

---

". (١)

"قوله : ( وسياق كلامهم يشعر بتصوير المسألة بما بعد دخول الوقت ) أي : فالكراهة خاصة به فما نقله بعد عن بحث الإسنوي مخالف له ومن ثم اعتمد الزيادي خلافه ، وسيأتي أن محل الكراهة إذا ظن يقظته في الوقت وإلا حرم

---

وتجب الصلاة بأول وقتها وجوبا موسعا **فلا يأثم** بتأخيره إلى آخره إن عزم في أوله على فعلها فيه وإن مات ولم يبق من وقتها إلا ما يسعها فقط ، بخلاف الحج فإنه موسع ولكنه يأثم بالموت بعد التمكن من فعله ولم يفعله إذ لو لم يحكم بعصيانه لأدى إلى فوات معنى الوجوب وأما الصلاة فلها حالة أخرى يعصي فيها وهو إخراجها عن وقتها ، فإن غلب على ظنه موته في أثناء الوقت أو شك في ذلك تعينت فيه ثم لو لم يمت في أثنائه لم تصر بفعلها في باقيه قضاء ، والأفضل أن يصليها أول وقتها كما قال ( ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت ) ولو عشاء لقوله تعالى { حافظوا على الصلوات } ومن المحافظة عليها تعجيلها ، ولقوله تعالى { فاستبقوا الخيرات } وقوله { وسارعوا إلى مغفرة من ربكم } والصلاة من الخيرات ، وسبب المغفرة ، ولخبر ابن مسعود رضي الله عنه { سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل ؟ قال :." (٢)

"قال في المصباح : اللهاة اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى الفم والجمع لهى ولهيات مثل حصاة وحصى وحصيات ولهوات أيضا على الأصل ( قوله : فهو غير مكلف ) أي **فلا يأثم** بالترك ( قوله : لم تبلغه الدعوة ) لكن لو أسلم من لم تبلغه الدعوة وجب عليه القضاء ، بخلاف من خلق أعمى أصم فإنه إن زال مانعه لا قضاء عليه لعدم تكليفه ا هـ سم على حج .

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢٦٥/٣

(٢) حاشية الشبراملسي، ٢٣٧/٤

وقد يتوقف في وجوب القضاء على من لم تبلغه الدعوة فإنه باق على كفره ، غايته أنه غير مهدر كما سيأتي في

---

كتاب الديات ، وتكليفه كتكليف غيره من الكفار بفروع الشريعة ، فأي فرق بينه وبين اليهودي أو النصراني ؟ وقد يفرق بينهما على بعد ، فإن الأعمى الأصم إلخ ليس فيه أهلية الخطاب ، بخلاف من لم تبلغه الدعوة .

وقد يفرق بين من لم تبلغه الدعوة وبين غيره من الكفار بأن العلة التي لأجلها أسقطت الصلاة عن الكافر وهي النفرة عن الإسلام منتفية في حق من لم تبلغه الدعوة .

وذلك أن الكافر الأصلي كان عنده عناد زال بالإسلام ، وربما عاد بالأمر بالقضاء فينفر عن الإسلام .." (١)

"ا ه سم على ابن حجر ، وهو قريب ؛ لأن ذلك مما اعتيد ومما يحتمل أذاه عادة ( قوله : أو أكل نحو جراد ) من النحو الحمام والعصافير ونحوهما ( قوله : كحد قذف إلخ ) أي كأن رأى الإمام المصلحة في تركه فإنه يجوز له العفو عنه حينئذ .

( قوله : لقرب بلوغه ) انظر ما ضابط القرب ، بل قضية قوله ولو على بعد عدم اشتراط القرب .

---

( قوله : مثال لا قيد ) أي وإن خرج به ما يأتي فهو مثال باعتبار قيد باعتبار ( قوله : إذ الخوف على نحو خبزه ) أي ولو نحو تعيب بقرينة قوله فيما يأتي في التعدي نعم إن خاف تلفه إلخ ( قوله : فيأثم بعدم حضور الجمعة ) أي وكذا الجماعة وإن توقفت عليه كما هو ظاهر ، وإنما فرضه في الجمعة لتأتي ذلك فيها على الإطلاق ، وقد يستفاد من جعله الإثم بعدم الحضور أنه **لا يأثم** بالأكل .

وفي حواشي المنهج للشهاب سم نقلا عن الشارح التصريح بذلك فقال : إنه يكره من حيث كونه أكلا ، وإنما يحرم القصد .." (٢)

(١) حاشية الشبراملسي، ٢٩٩/٤

(٢) حاشية الشبراملسي، ٤/٨

"ومعلوم أن النسك باق على أصله إذ لا يتضيق إلا بوجود مسوغ ذلك ، فمرادهم بما ذكر استقرار الوجوب أخذا مما يأتي ، وحينئذ فالأوفق لكلامهم في الدين عدم وجوب سؤال الصدقة ونحوها وعدم وجوب الكسب عليه لأجله ما لم يتضيق .

الشرح

---

( قوله : ومع ذلك إذا مات إلخ ) وهل يتبين عصيانه من آخر سني الإمكان أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول .

ثم رأيت سم على حج صرح بما قلناه نقلا عن مر وعبارته : لو قدم النكاح ومات عقب سنة التمكن عصى وفسق لأن التأخير وإن كان بسبب تقديم النكاح المطلوب مشروط بسلامة العاقبة مر ا هـ بحروفه .

لكن في حواشي الروض لوالد الشارح ما حاصله أنه إذا مات في هذه الحالة **لا يأثم** كما في قواعد الزركشي لأنه فعل مأذونا فيه من قبل الشارع .

[ تنبيه ] قياس ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي من أنه يجب على المدين النزول عن وظائفه بعوض إذا أمكنه ذلك لغرض وفاء الدين وجوب الحج على من بيده وظائف أمكنه النزول عنها بما يكفيه للحج وإن لم يكن له إلا هي ، ولو أمكنه الحج بموقوف لمن يحج وجب ، والظاهر أن محله حيث لا يلحقه منه مشقة في تحصيله من نحو ناظر الوقف وإلا فلا وجوب مر .." (١)

"وعلم من الحبس أن الحر لا يباع في دينه وقضاء عمر وعلي رضي الله عنهما بذلك بين الصحابة ولم يخالفا مما انعقد الإجماع على خلافه فدل على أنه منسوخ ، وحكاية ابن حزم قولا عن الشافعي به غريبة لا تعويل عليها ، ويخرج المحبوس للدعوى عليه فإن حبس للثاني أيضا لم يخرج إلا باجتماعهما ، وأجرة الحبس والسجان على المحبوس ونفقته في ماله : أي إن كان له مال ظاهر ، وإلا ففي بيت المال ثم على مياسير المسلمين كما هو ظاهر ، فإن لم ينزجر بالحبس ورأى الحاكم ضربه أو غيره فعل ذلك وإن زاد مجموعه على الحد ولا يعزره ثانيا حتى يبرأ

---

من الأول ، وفي تقييده إذا كان لجوجا صبورا على الحبس وجهان أصحهما جوازه إن اقتضته مصلحة ،

---

(١) حاشية الشبراملسي، ١٤/٣٢

**ولا يأثم** المحبوس بترك الجمعة والجماعة ، وللقاضي منع المحبوس منهما إن اقتضته مصلحة ، ومن الاستمتاع بالزوجة ومحادثة الأصدقاء لا من دخولها لحاجة ، وله منعه من شم الرياحين ترفها لا لمرض ونحوه ولا من عمل صنعة فيه ولو مماطلا .." (١)

"( قوله : **ولا يأثم** المحبوس بترك الجمعة ) لعله إذا لم يكن قادرا على الوفاء وامتنع عنه عنادا قوله : أن يقترض له على بيت المال ) لعل المراد اقتراض أجرة الجلاد حيث لم يكن للجاني مال بقرينة ما بعده .

---

فصل في رجوع المعامل للمفلس عليه بما عامله به ولم يقبض عوضه ( من باع ولم يقبل الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس فله فسخ البيع واسترداد المبيع ) للخبر المار ، وكون الثمن لم يقبض يحتاج إلى إضماره في الخبر ، وفي حكم الحجر بالفلس الموت مفلسا ففي خبر أبي هريرة : { أيما رجل أفلس أو مات فصاحب المتاع أحق بمتاعه } ومراده بلم يقبض عدم قبض شيء منه بدليل قوله واسترداد المبيع ، فإن قبض بعضه فسيذكره بعد وكما له استرداد المبيع له استرداد بعضه ؛ لأنه مصلحة للغرماء كما يرجع الأصل في بعض ما وهبه لفرعه ، بخلاف الرد بالعيب ؛ لأنه يضر بالبائع ، ولو أفلس ولم يحجر عليه أو حجر عليه للسفه فلا رجوع كما أفهمه كلامه ، وأفهم أيضا امتناع الفسخ بالبيع الواقع في حال الحجر ما لم يكن جاهلا بحاله كما مر ، وقد يجب الفسخ بأن يقع ممن يلزمه التصرف بالغبطة وهي في الفسخ كمكاتب وولي ، ومثلهما البائع." (٢)

"عندهم أولى لقلة الفصل ( قوله : أو أتلفه ) أي قبل رشده أخذا من قول الشارح أما لو بقي بعد رشده إلخ ( قوله بخلاف الصبي ) أي فإنه **لا يأثم** ( قوله : من ضمانه ) أي ضمانه بعد الحجر بدل ما أتلفه قبله ( قوله : فإن أقام ) أي المالك ( قوله : وإلا فالمتبادر

---

إلخ ) معتمد ( قوله : وفيه نظر ) لعل وجهه أن الحادث يقدر بأقرب زمان .

ويجاب بأن الأصل عدم الضمان ( قوله : أما قبضه ذلك إلخ ) محترز قوله من غير محجور عليه ( قوله

---

(١) حاشية الشبراملسي، ١٩/٤٨٦

(٢) حاشية الشبراملسي، ١٩/٤٩٤

: أو تلف بعد المطالبة ) أي أو بدونها وأمكنه الرد بعد رشده كما قدمه في قوله : وكذا لو تلف وقد أمكنه إلخ ، وعبارة حج : أو طالبه بها المالك فامتنع ثم تلفت كما نقله الإسنوي واستظهره ا هـ .." (١)

"[ فرع ] هل تصح إجارة دار لا باب لها ؟ فيه نظر ، وقد يتجه الصحة إن أمكن الانتفاع بها بلا باب كأن أمكن التسلق من الجدار ، وعلى الصحة فهل يثبت الخيار للجاهل كأن رآها قبل ثم سد بابها ثم استأجرها اعتمادا على الرؤية السابقة الوجه الثبوت فلتراجع المسألة ا هـ سم على حج ( قوله : فعلى المكتري تجديده ) أي مع ضمان المكتري لقيمته الآن إن تلف بتقصير لا ما صرفه عليه ( قوله : فإن امتنع لم يجبر ) أي من التجديد ، وقضية قوله أولا في تفسير قول المصنف يجب : يعني يتعين لدفع الخيار لأنه لما يجبر على تسليم المفتاح أيضا **ولا يأثم** بامتناعه وهو مشكل ، فإنه حيث صحت الإجارة استحق المكتري المنفعة على المكري ، فعدم التسليم والتجديد امتناع من حق توجه عليه فعله ، فالقياس أنه يأثم بعدمه ويجبر على التسليم ، وقد تقدم أن البائع يجبر على تسليم المبيع حيث قبض الثمن أو كان مؤجلا ( قوله : وقول القاضي بانفساخها في مدة المنع ظاهر ) وفي نسخة غير ظاهر لتقصيره بعدم الفسخ مع ثبوت الخيار له .

نعم لو كان جاهلا بثبوته وهو ممن يعذر احتمل ما قاله ا هـ .

ولعل ما في الأصل هو الذي رجع إليه ، ووجهه أنه بامتناع

___." (٢)

"ثم هل يتوقف الانتفاع بها على إذن الإمام أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني **فلا يأثم** بذلك وإن لزمت الأجرة ( قوله : لاحتمال عوده إليه ) يؤخذ من ذلك أنه لو أيس من عوده جاز ، وهو ظاهر ( قوله : لا يزول وصفه إلخ ) معتمد ، وقوله بزوال متبوعه أي حيث احتمل عوده كما كان أخذا مما مر ( قوله متعلق بما قدرناه ) ما المانع من تعلقه بالبئر لتأوله بالمشتق أي الحفيرة ا هـ سم على حج ، ويمكن أن يقال تقدير الشارح ما ذكر لا يمنع من صحة غيره ، لكن حمله على ما ذكر أظهر ( قوله الأقرب اعتبار العادة ) وعلى هذا فيأتي فيه من التخيير ما سنذكره عن الخادم فيما لو حجر زائدا على ما يقدر عليه ( قوله : من نحو حوض ) أي الموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من حوض ونحوه ( قوله : وإلا فإلى انتهاء

---

(١) حاشية الشبراملسي، ١٣٣/٢٠

(٢) حاشية الشبراملسي، ١٤٥/٢٤

الموات ) قال ابن حجر : إن كان وإلا فلا حريم كما تقرر ا هـ ( قوله : ومصب ميازيبها ) هل شرطه
---
اعتياد الميازيب أو لا على قياس اعتبار نحو مرتكض الخيل وإن لم يكونوا خيالة على المختار الذي قدمته ا هـ سم على حج .." (١)

"ما هنا مغاير لحكم الإبراد إلا أن ما ذكر وجه المفارقة وإن أوهمته العبارة كما هو ظاهر

قوله وكان تائقا لذلك كأنه احترز به عن طعام لم تتق نفسه إليه وإن كان به شدة الجوع كأن تكون نفسه تنفر منه فلا يستغنى عنه بوصف الجوع بالشدة قوله وثق من نفسه بعدم التطلع أي الذي معه توقان بدليل قوله الآتي وأفهم تعبيره بالشدة إلخ

قوله فالحاصل أنه متى لم تطلب الصلاة إلخ لا يخفى أن معنى عدم طلب الصلاة لأجل الجوع المذكور أنه يقدم الأكل ثم يصلي والصورة أن الوقت باق فلا محذور في التأخير هذا الزمن القصير وهذا بعينه موجود فيما نحن فيه مع زيادة فوت الجماعة فأين الأولوية بل أين المساواة قوله أن السقوط بهما وبما قبلهما إلخ في العبارة قلب وهي عبارة الإمداد والمقصود منها أن زوال العذر بهما وبما قبلهما لا يتوقف على زواله بالكلية إلخ قوله ضررا أي يبيح التيمم قوله وخاف ضررا أي يبيح التيمم أيضا فله القطع بل قد يجب قوله مثال لا قيد أي وإن خرج به ما يأتي فهو مثال باعتبار قيد باعتبار قوله إذ الخوف على نحو خبزه أي ولو نحو تعيب بقرينة قوله فيما يأتي في التعدي نعم إن خاف تلفه إلخ قوله فيأثم بعدم حضور الجمعة أي وكذا الجماعة وإن توقفت عليه كما هو ظاهر وإنما فرضه في الجمعة لتأتي ذلك فيها على الإطلاق وقد يستفاد من جعله الإثم بعدم الحضور أنه **لا يأثم** بالأكل

وفي حواشي المنهج للشهاب سم نقلا عن الشارح التصريح بذلك فقال إنه يكره من حيث كونه أكلا وإنما يحرم القصد

وعن الشهاب حج أن الأكل حرام قوله كما أفتى به الوالد يعني بندب السعي في إزالته وإلا ففرض فتياه فيما لو أكل ما ذكر جاهلا بأنه يوم الجمعة وإن كان فيها وقفة تعلم
". (٢)

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٣٠٧/٢٤

(٢) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٥٣/٢

"قوله إن أوصى بها مدة معينة ظاهره وإن طالت ولا يخفى ما فيه قوله ليترددوا انظر ما مرجع الضمير فيه مع أنه لا يتأتى في المخدرة والمريض

قوله **ولا يأثم** المحبوس بترك الجمعة لعله إذا لم يكن قادرا على الوفاء وامتنع عنه عنادا." (١)

"قوله فيه في هذا تغيير موضوع المتن إذ يصير ضمير يعتمد للشخص بعد أن كان للظن وعبارة التحفة الظن بدل قوله فيه قوله ويعتبر في اليمين موالاتها أي عرفا ويظهر أن المراد عرفهم فيما بين الإيجاب والقبول كما في البيع ا هـ حج رحمه الله والمراد بالموالاة أن لا يفصل بين قوله والله وقوله ما فعلت كذا مثلا قوله ونية القاضي المستحلف إلخ قال البلقيني محله ما إذا لم يكن الحالف محقا فيما نواه وإلا فالعبرة بنيته لا بنية القاضي فإذا ادعى أنه أخذ من ماله كذا بغير إذنه وسأل رده وكان إنما أخذه من دين له عليه فأجاب بنفي الاستحقاق فقال خصمه للقاضي حلفه أنه لم يأخذ من مالي شيئا بغير إذني وكان القاضي يرى إجابته لذلك فللمدعى عليه أن يحلف أنه لم يأخذ شيئا من ماله بغير إذنه وينوي بغير الاستحقاق **ولا يأثم** بذلك وما قاله لا ينافي ما يأتي في مسألة تحليف الحنفي الشافعي على شفعة الجوار فتأمل ا هـ شرح روض وهو مستفاد من قول الشارح ولم يظلمه خصمه كما بحثه البلقيني قوله من كل من له ولاية أي أما من لا ولاية له كبعض العظماء أو الظلمة فتنفع التورية عنده فلا كفارة عليه وإن أثم الحالف إن لزم منها تفويت حق ومنه المشد وشيوخ البلدان والأسواق فتنفعه التورية عندهم سواء كان الحلف بالطلاق أو بالله قوله فالعبرة بنيته أي فلا كفارة عليه قوله نعم إن كان المحلف إلخ محل هذا قبل قوله وأما من ظلمه خصمه إلخ فهو مؤخر عن محله." (٢)

" فهو كالصاعد في درج . قوله : ( أحدهما أن يكون إلخ ) قال السبكي هذا الشرط لم يشترطه إلا البغوي والشاشي والرافعي وهو يحتاج إلى دليل ، والذي ذكره غيرهم احتياج الناس إليه . قوله : ( ثانيهما إلخ ) لو استشار الحضري في ذلك فقال أبو الطيب وأبو إسحاق : ويجب إرشاده وقال ابن الوكيل ، لا يرشده توسيعا على الناس ا هـ . ومراده أن يسكت . قوله : ( ساكن البادية ) قال تعالى { يودوا لو أنهم بادون في الأعراب } أي نازلون . قول المتن : ( وتلقي الركبان ) قيل المعنى في النهي غبن الركبان وهو ما صححه في شرح مسلم واعتمده الشارح رحمه الله ، وقيل نظر التضرر أهل البلد وهو ما حكاه الماوردي

---

(١) حاشية المغربى على نهاية المحتاج، ٣١٨/٤

(٢) حاشية المغربى على نهاية المحتاج، ٣٥٤/٨

عن الجمهور والركبان قال النووي في التهذيب هم راكبو الإبل خاصة قال : وأما الطائفة فالمشهور إطلاقها على الواحد فصاعدا وقيل هي كالجمع ويجوز تذكيرها وتأنيثها . قول المتن : ( ولهم الخيار إلخ ) هو بإطلاقه يفيد أن ثبوته لا يتوقف بعد الغبن على دخول البلد . قوله : ( لأنه **لا يأثم** ) محصل ما في الإسنوي محاولة الإثم في الصورتين ، ووافقه في شرح المنهج على الأول فأثبت فيها التحريم دون الخيار .

---

". (١)

" النحاة إن الصفة في المعرفة للتوضيح نحو زيد العالم وفي النكرة للتخصيص نحو مررت برجل ظريف . ا هـ وقد أشار إليه الشارح في جوابه الآتي . قوله : ( طلقت ولا ظهار ) وجه انتفاء الظهار من الأولى ، ما قاله الشارح وعبارة الزركشي : لأن قوله كظهر أمي لا يفيد لانقطاعه عن أنت بالفاصل . ا هـ وأما الثانية وهو أن ينوي بمجموع اللفظ الطلاق بالمجموع وينبغي أن يكون الجميع كذلك بمعنى أنها تحرم بالطلاق كظهر أمه ، فلما قاله الشارح قال الزركشي : ويكون كظهر أمي تأكيدا للطلاق قال الماوردي : **ولا يأثم** فإنه إنما حرم محرمه لزوال الزوجية بخلاف ظهاره من حاجة أو معتمرة ، وصورة الثالثة أن ينوي بمجموع كلامه الظهار وحده ، والرابعة أن ينويهما بمجموعه . وأما الخامسة

---

". (٢)

---

(١) حاشية عميرة، ٢/٢٢٧

(٢) حاشية عميرة، ٤/١٧